القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السبعين

المجلد الأول
القرارات
١٥ أيلول/سبتمبر – ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة السبعون
الملحق رقم ٤٩

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تعرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرَّف برقم يليه بين قوسين حرف ''د'' فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا ''د إ'' تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بحرفي ''د إ'' ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بالحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعلومات التي طلبتها الجمعية في الفقرة ٣ من الفرع جيم من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة السبعين.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع		الصفحة
الأول	– القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١
الثاني	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى.....	٢٩١
الثالث	– القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	٤٦١
الرابع	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٥٨٩
الخامس	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٨٣٧
السادس	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	١٢٤٧
السابع	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	١٣٦٣

المرفقان

الأول	– توزيع بنود جدول الأعمال.....	١٤٠٥
الثاني	– قائمة مرجعية بالقرارات.....	١٤٢٣

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٠/١ –	تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	٣
٧٠/٣ –	إعلان بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة	٣٩
٧٠/٤ –	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	٤٠
٧٠/٥ –	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٤٥
٧٠/٦ –	تعزيز منظومة الأمم المتحدة	٤٧
٧٠/٧ –	إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	٤٨
٧٠/١٠ –	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٥٠
٧٠/١١ –	التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه	٥٢
٧٠/١٢ –	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٥٣
٧٠/١٣ –	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	٥٦
٧٠/١٤ –	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٥٨
٧٠/١٥ –	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٦٠
٧٠/١٦ –	القدس	٧٠
٧٠/١٧ –	الجولان السوري	٧٣
٧٠/١٨ –	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السبعين	٧٥
٧٠/١٩ –	تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	٧٥
٧٠/٢٠ –	متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	٨٠
٧٠/٧٥ –	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	٨٤
٧٠/٧٦ –	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	١٢٠
٧٠/٧٧ –	الحالة في أفغانستان	١٢٩
٧٠/٧٨ –	تمديد الفترة التحضيرية التي تسبق رفع اسم جمهورية فانواتو من فئة أقل البلدان نموا	١٥٣
٧٠/١٠٤ –	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	١٥٣
٧٠/١٠٥ –	اشتراك المتطوعين ”ذوي الخوذ البيض“ في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية	١٦٤

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٠/١٠٦	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	١٦٧
٧٠/١٠٧	التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	١٨٠
٧٠/١٠٨	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٩٢
٧٠/١٠٩	نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف	١٩٧
٧٠/١١٠	آثار ظاهرة النينيو، ٢٠١٥/٢٠١٦	٢٠١
٧٠/١٢٥	الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	٢٠٣
٧٠/١٨٣	الصحة العالمية والسياسة الخارجية: تعزيز إدارة الأزمات الصحية الدولية	٢١٧
٧٠/٢٢٧	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٢٥
	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	
٧٠/٢٢٨	تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠١٦	٢٣٠
٧٠/٢٣٥	المحيطات وقانون البحار	٢٣٤

القرار ١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.1

١/٧٠ – تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن الجمعية العامة

تعتمد الوثيقة الختامية التالية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥:

تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

الديباجة

تمثل هذه الخطة برنامج عمل لأجل الناس وكوكب الأرض ولأجل الازدهار. وهي تهدف أيضا إلى تعزيز السلام العالمي في جو من الحرية أفسح. ونحن ندرك أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة.

وستعمل جميع البلدان والجهات صاحبة المصلحة على تنفيذ هذه الخطة في إطار من الشراكة التعاونية. ولقد عقدنا العزم على تحرير الجنس البشري من طغيان الفقر والعوز وعلى تضميد جراح كوكبنا وحفظه. ونحن مصممون على اتخاذ الخطوات الجريئة المفضية إلى التحول التي تلزم بصورة ملحة للانتقال بالعالم نحو مسار قوامه الاستدامة والقدرة على الصمود. ونتعهد، ونحن مقبلون على هذه الرحلة الجماعية، بألا يخلف الركب أحدا وراءه.

وتبرهن أهداف التنمية المستدامة، البالغ عددها ١٧ هدفا، وغاياتها، البالغ عددها ١٦٩ غاية، التي سنعلن عنها اليوم على اتساع نطاق هذه الخطة العالمية ومدى طموحها. فالمنشود من هذه الأهداف والغايات هو مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية وإنجاز ما لم يتحقق في إطارها. كذلك يقصد بها إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة. وهي أهداف وغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.

وستحفز تلك الأهداف والغايات العمل الذي سيجري على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة في مجالات ذات أهمية جوهرية للبشرية ولكوكب الأرض.

الناس

نحن مصممون على إنهاء الفقر والجوع، بجميع صورهما وأبعادهما، وكفالة أن يمكن لجميع البشر تفعيل طاقاتهم الكامنة في إطار من الكرامة والمساواة وفي ظل مناخ صحي.

الكوكب

نحن مصممون على حماية كوكب الأرض من التدهور، بطرق منها توخي الاستدامة في الاستهلاك والإنتاج، وإدارة موارد الكوكب الطبيعية بصورة مستدامة، واتخاذ إجراءات عاجلة بشأن تغير المناخ، حتى يمكن له دعم احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة.

الازدهار

نحن مصممون على كفالة أن يتمتع جميع الناس بحياة يظلها الرخاء تلبي طموحاتهم، وأن يتحقق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي في انسجام مع الطبيعة.

السلام

نحن مصممون على أن نشجع على قيام مجتمعات يسودها السلام والعدل ويجد فيها الجميع متسعا لهم، مجتمعات تخلو من الخوف ومن العنف. فلا سبيل إلى تحقيق التنمية المستدامة دون سلام، ولا إلى إرساء السلام دون تنمية مستدامة.

الشراكة

نحن مصممون على حشد الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الخطة من خلال تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، على أساس روح من التضامن العالمي المعزز، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا، وبمشاركة من جميع البلدان وجميع أصحاب المصلحة وجميع الشعوب.

ولأوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة وطابعها المتكامل أهمية حاسمة في ضمان تحقيق الغرض من هذه الخطة الجديدة. وإذا حققنا ما نطمح إليه من هذه الخطة بكامل جوانبها، ستتحسن بشدة حياة الجميع وسيتحول عالمنا إلى الأفضل.

إعلان

مقدمة

١ – نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، المجتمعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وقت احتفال المنظمة بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها، قد قررنا أن نعتمد اليوم أهدافا عالمية جديدة للتنمية المستدامة.

٢ – وباسم الشعوب التي نحن في خدمتها، اتخذنا قرارا تاريخيا بشأن مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول. ونحن ملتزمون بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠. ونحن ندرك أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. ونحن ملتزمون بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل. وسنتخذ أيضا من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية منطلقا لنا ونسعى إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها.

٣ – ونعتزم العمل من الآن وحتى عام ٢٠٣٠، للقضاء على الفقر والجوع في كل مكان؛ ومكافحة أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛ وبناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع؛ وحماية حقوق الإنسان والعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛ وكفالة الحماية الدائمة لكوكب الأرض وموارده الطبيعية. ونعتزم أيضا تهيئة الظروف المناسبة للنمو الاقتصادي المستدام والمطرد الذي يشمل الجميع، وللازدهار العميم وتوافر فرص العمل الكريم للكافة، مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والقدرات الوطنية.

٤ – ونحن، إذ نقبل على هذه الرحلة الجماعية العظيمة، نتعهد بألا يخلف الركب أحدا وراءه. وانطلاقا من تسليمنا بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، نأمل أن نشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع. وسوف نسعى جاهدين إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب.

٥ – وهذه الخطة لم يسبق لها مثيل من حيث النطاق والأهمية. فهي تحظى بقبول جميع البلدان وتسري على الجميع، مع مراعاة اختلاف الواقع المعيش في كل بلد واختلاف قدرات البلدان ومستويات تنميتها، ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية. فهذه أهداف وغايات عالمية تشمل العالم أجمع، ببلدانه المتقدمة النمو والنامية على حد سواء. وهي متكاملة غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة.

٦ – وهذه الأهداف والغايات هي ثمرة مشاورات عامة واتصالات مكثفة أجريت على مدى أكثر من سنتين في شتى أنحاء العالم مع المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وأولي فيها اهتمام خاص لأصوات أفقر الفئات وأضعفها. وشملت هذه المشاورات أعمالا قيمة اضطلع بها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة التابع للجمعية العامة، كما اضطلعت بها الأمم المتحدة، التي قدم أمينها العام تقريرا تجميعيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

رؤيتنا

٧ – لقد ضمَّنا الأهداف والغايات التي اتفقنا عليها رؤية في منتهى الطموح تقوم على إحداث التحول. فنحن نصبو إلى عالم خال من الفقر والجوع والمرض والعوز، يمكن أن تنتعش فيه جميع أشكال الحياة. ونصبو إلى عالم خال من الخوف ومن العنف. عالم يلم فيه الجميع بالقراءة والكتابة. وتتاح فيه للجميع سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد على جميع المستويات، وعلى الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وتكفل فيه السلامة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي. عالم نؤكد فيه من جديد التزاماتنا فيما يتعلق بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتتوافر فيه سبل محسنة للنظافة الصحية؛ وتتاح فيه الأغذية الكافية والمأمونة والميسورة التكلفة والمغذية. عالم تكون فيه الموائل البشرية آمنة وقادرة على الصمود ومستدامة ويمكن فيه للجميع الحصول على طاقة ميسورة وموثوقة ومستدامة.

٨ – ونحن نصبو إلى عالم يسود كافة أرجائه احترام حقوق الإنسان وكرامة الإنسان وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز؛ عالم يحترم الأعراق والانتماء الإثني والتنوع الثقافي؛ عالم يتيح تكافؤ الفرص ويتيح تحقيق كامل الإمكانات البشرية ويساهم في تحقيق الازدهار العميم. عالم يستثمر في أطفاله وينمو فيه كل طفل بعيدا عن إسار العنف والاستغلال. عالم يتاح فيه لكل النساء والفتيات التمتع بالمساواة الكاملة بين الجنسين، وتزاح عنه جميع العوائق القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون تمكينهن. عالم قوامه العدل والإنصاف والتسامح والانفتاح والإشراك الاجتماعي للجميع، وتلبى فيه احتياجات أشد الفئات ضعفا.

٩ – ونحن نصبو إلى عالم يتمتع فيه كل بلد بالنمو الاقتصادي المطرد والمستدام الذي يشمل الجميع، وتتوافر فيه فرص العمل الكريم للكافة. عالم تكون فيه أنماط الاستهلاك والإنتاج وأوجه استعمال كل الموارد الطبيعية – من الهواء إلى الأرض ومن الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية إلى المحيطات والبحار – أنماطا وأوجه استعمال مستدامة. عالم تكون فيه الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وتوافر بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي أموراً أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطّرد والشامل، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع. عالم تكون فيه التكنولوجيا في تطويرها وتطبيقها مراعية

للمناخ ومحترِمة للتنوع البيولوجي وقادرة على الصمود. عالم تعيش فيه الإنسانية في وئام مع الطبيعة وتحمى فيه الحياة البرية وسائر الكائنات الحية.

مبادئنا والتزاماتنا المشتركة

١٠ – يُسترشد في الخطة الجديدة بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي. وترتكز الخطة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية[٢] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣]. وتهتدي الخطة بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية[٤].

١١ – ونحن نؤكد من جديد نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والتي أرست أساسا متينا للتنمية المستدامة وأسهمت في تشكيل الخطة الجديدة. وهي تشمل إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٥]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦]، ومنهاج عمل بيجين[٧]، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. ونؤكد من جديد أيضا ما تم في إطار متابعة هذه المؤتمرات، بما في ذلك نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث.

١٢ – ونعيد تأكيد جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك مبادئ منها مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد، على النحو المنصوص عليه في المبدأ ٧ من الإعلان.

١٣ – والتحديات والالتزامات التي تم تحديدها في هذه المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة مترابطة وتتطلب حلولا متكاملة. ولا بد في سبيل التصدي لها بفعالية من اتباع نهج جديد. فثمة اعتراف في مجال التنمية المستدامة بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحفظ كوكب الأرض، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، أمور مترابطة متصل بعضها ببعض.

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) القرار ١/٦٠.

(٤) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

عالمنا اليوم

١٤ – إننا نجتمع في وقت تَمثُل فيه أمام التنمية المستدامة تحديات هائلة. فالبلايين من مواطنينا لا يزالون يعانون الفقر والحرمان من الحياة الكريمة. وأوجه عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها آخذة في التزايد. وهناك فوارق هائلة في الفرص والثروة والسلطة. ولا يزال انعدام المساواة بين الجنسين يشكل تحديا رئيسيا. وتمثل البطالة، ولا سيما في صفوف الشباب، مصدر قلق كبير. وتشكل الأخطار الصحية التي تهدد العالم، وازدياد تواتر الكوارث الطبيعية وشدتها، وتصاعد النزاعات، والتطرف العنيف، والإرهاب، وما يتصل بذلك من أزمات إنسانية ومن تشريد قسري للبشر، أمورا تنذر بتقويض الكثير من التقدم الذي أحرز على صعيد التنمية في العقود الأخيرة. وينضاف استنفاد الموارد الطبيعية والآثار الضارة للتدهور البيئي، بما في ذلك التصحر والجفاف وتدهور الأراضي وندرة المياه العذبة وفقدان التنوع البيولوجي، إلى قائمة التحديات التي تواجهها البشرية ويؤدي إلى تفاقمها. ويشكل تغير المناخ واحدا من أكبر التحديات في عصرنا وتقوض آثاره الضارة قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة. فالزيادات في درجة الحرارة العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وغيرها من الآثار المترتبة على تغير المناخ تخلف آثارا خطيرة على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، بما في ذلك الكثير من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية. والخطر يهدد بقاء الكثير من المجتمعات وبقاء النظم البيولوجية التي تدعم كوكب الأرض.

١٥ – بيد أنه أيضا وقت زاخر بالفرص الهائلة. فقد أحرز تقدم كبير في مواجهة الكثير من التحديات الإنمائية. وخرج مئات الملايين من الأشخاص على مدى الجيل الماضي من دائرة الفقر المدقع. وطرأت زيادة كبيرة في السبل المتاحة للحصول على التعليم، سواء بالنسبة للفتيان أو الفتيات. ويَعِد انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترابط العالمي بإمكانات كبيرة تتيح التعجيل بالتقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وإيجاد مجتمعات تقوم على المعرفة، وهو ما يعد به أيضا الابتكار العلمي والتكنولوجي في مجالات شتى من قبيل الطب والطاقة.

١٦ – وقد مر حوالي ١٥ عاما على الاتفاق على الأهداف الإنمائية للألفية. وهي أهداف وفرت إطارا هاما للتنمية، وأحرز من خلالها تقدم كبير في عدد من المجالات. لكن وتيرة التقدم كانت متفاوتة، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا يزال بعض تلك الأهداف بعيدا عن المسار الصحيح، لا سيما الأهداف المتعلقة بصحة الأمهات والمواليد والأطفال والصحة الإنجابية. ونحن نعرب من جديد عن التزامنا بأن نحقق بالكامل جميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الأهداف البعيدة عن مسارها الصحيح، وخصوصا من خلال تزويد أقل البلدان نموا وغيرها من البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة بمزيد من المساعدات التي تركز على أمور محددة، بما يتماشى مع برامج الدعم ذات الصلة. وتتخذ الخطة الجديدة من الأهداف الإنمائية للألفية منطلقا لها، وتسعى إلى إتمام ما لم يتحقق في إطارها، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى أشد الفئات ضعفا.

١٧ – غير أن الإطار الذي نعلن اليوم عن إرسائه يتجاوز نطاقه بكثير نطاق الأهداف الإنمائية للألفية. فإلى جانب الأولويات الإنمائية القائمة مثل القضاء على الفقر والاهتمام بالصحة والتعليم والأمن الغذائي والتغذية، يحدد هذا الإطار طائفة واسعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وهو يعد أيضا بإرساء مجتمعات أكثر سلاما واحتضانا للجميع. ومن غاية الأهمية أيضا أنه يحدد وسائل تنفيذ ذلك. وترتبط الأهداف والغايات الجديدة بروابط عميقة فيما بينها وتشترك في عناصر عديدة، مما يعكس النهج المتكامل الذي قررنا اتباعه.

الخطة الجديدة

١٨ – إننا نعلن اليوم عن إرساء ١٧ هدفا من أهداف التنمية المستدامة و ١٦٩ غاية مرتبطة بها، وهي أهداف وغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة. و لم يسبق قط لزعماء العالم أن تعهدوا بالعمل معا وبذل المساعي المشتركة بشأن خطة سياساتية بهذا القدر من الاتساع وعلى هذا النطاق العالمي. فنحن نشد الرحال معا للسير نحو التنمية المستدامة، مكرسين أنفسنا جماعيا للسعي إلى تحقيق التنمية العالمية وإلى تحقيق تعاون مثمر للجميع يمكن أن يجلب مكاسب هائلة لكل البلدان ولجميع المناطق في العالم. ونؤكد من جديد أن لكل دولة سيادة دائمة كاملة تمارسها بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية. وسوف ننفذ الخطة بما يعود بالنفع التام على الجميع، لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة. ونؤكد من جديد، في سعينا هذا، التزامنا بالقانون الدولي، ونشدد على أن الخطة سوف تنفذ على نحو متسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي.

١٩ – ونعيد تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ونشدد على أن جميع الدول مسؤولة، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها، دونما تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة، أو على أي أساس آخر.

٢٠ – وسوف يسهم تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع الأهداف والغايات. فلا سبيل إلى تحقيق كامل الإمكانات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة إذا ظل نصف البشرية محروما من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له. إذ يجب أن تتمتع النساء والفتيات بالمساواة في فرص الحصول على التعليم الجيد والموارد الاقتصادية وفرص المشاركة السياسية، فضلا عن المساواة مع الرجال والفتيان في فرص العمل وتولي القيادة وصنع القرار على جميع المستويات. وسوف نعمل من أجل إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات التي تهدف إلى سد الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني. وسيتم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، عن طريق أمور منها إشراك الرجال والفتيان في هذا المسعى. فالتعميم المنتظم لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ الخطة أمر بالغ الأهمية.

٢١ – وسيبدأ سريان الأهداف والغايات الجديدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وسيسترشد بها في اتخاذ القرارات على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة. وسوف نعمل جميعا على تنفيذ الخطة في بلداننا وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، مع مراعاة الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته واحترام السياسات والأولويات الوطنية. وسوف نحترم الحيز الذي تشغله السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والمستدام الذي يشمل الجميع، لا سيما في الدول النامية، مع الحفاظ على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة. ونسلم أيضا بأهمية البعدين الإقليمي ودون الإقليمي وأهمية التكامل الاقتصادي الإقليمي والترابط في مجال التنمية المستدامة. فالأطر الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن تيسر تجسيد سياسات التنمية المستدامة بفعالية في إجراءات محددة على الصعيد الوطني.

٢٢ – ويواجه كل بلد تحديات خاصة في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة. وتستحق أشد البلدان ضعفا، وبلدان منها على وجه الخصوص البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة

النامية، اهتماما خاصا، شأنها في ذلك شأن البلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. وهناك أيضا تحديات خطيرة داخل العديد من البلدان المتوسطة الدخل.

٢٣ – ولا بد من تمكين الضعفاء. ويشمل من تراعى احتياجاتهم في الخطة جميع الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة (الذين يعيش أكثر من ٨٠ في المائة منهم في فقر) والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمسنين وأفراد الشعوب الأصلية واللاجئين والمشردين داخليا والمهاجرين. وقد عقدنا العزم على اتخاذ مزيد من التدابير والإجراءات الفعالة، وفقا للقانون الدولي، لإزالة العقبات والمعوقات ولتعزيز الدعم وتلبية الاحتياجات الخاصة لمن يعيشون في مناطق متضررة من حالات طوارئ إنسانية معقدة وفي مناطق متضررة من الإرهاب.

٢٤ – ونحن ملتزمون بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك من خلال القضاء على الفقر المدقع بحلول عام ٢٠٣٠. فلا بد أن يتمتع الجميع بمستويات المعيشة الأساسية، عن طريق وسائل منها نظم الحماية الاجتماعية. ونحن مصممون أيضا على القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي على سبيل الأولوية، وعلى وضع حد لجميع أشكال سوء التغذية. وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد الدور المهم والطابع الشامل للجنة الأمن الغذائي العالمي ونرحب بإعلان روما بشأن التغذية وبإطار العمل[٨]. وسوف نكرس الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة ومصائد الأسماك المستدامة، ولدعم صغار المزارعين، ولا سيما المزارعات، والرعاة والصيادين في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا.

٢٥ – ونلتزم بتوفير تعليم جيد في جميع المستويات – الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، والتعليم التقني، والتدريب المهني – على نحو يشمل جميع الأشخاص وينصفهم. فالناسُ بصرف النظر عن هويتهم من حيث نوع الجنس أو العمر أو الانتماء العرقي أو الإثني، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمهاجرون، وأبناء الشعوب الأصلية، والأطفال والشباب، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، كلُّهم ينبغي أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لانتفاعهم بالفرص المتاحة لهم ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية مشاركة كاملة. وسنسعى جاهدين إلى تهيئة بيئة ينشأ فيها الأطفال والشباب فتغذيهم بما يلزمهم لإعمال حقوقهم وتحقيق قدراتهم على وجه تام، فيصبحون بذلك مَددا يعين بلداننا على جني ثمار المكاسب الديمغرافية، ويشمل ذلك إقامة مدارس آمنة وتوثيق وشائج المجتمعات المحلية والأسر.

٢٦ – ولكفالة تمتع الجميع بالصحة والعافية البدنية والعقلية وزيادة العمر المتوقع لدى الولادة، يجب علينا أن نوفر التغطية الصحية والرعاية الصحية الجيدة للجميع، لا يُحرَمُ من ذلك أحد. ونلتزم بالإسراع في وتيرة التقدم المحرز حتى الآن صوب خفض عدد وفيات المواليد والأطفال والأمهات بوضع حد لجميع تلك الوفيات التي يمكن تفاديها قبل حلول عام ٢٠٣٠. وإننا ملتزمون بكفالة استفادة الجميع من خدمات الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك لأغراض تنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف. وسنبذل كذلك جهودا من أجل الإسراع بوتيرة التقدم المحرز في مكافحة الملاريا، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وداء السل، والتهاب الكبد، وإيبولا وغير ذلك من الأوبئة والأمراض المعدية، بوسائل من جملتها التصدي لمقاومة الميكروبات للأدوية ولمشكلة الأمراض المهمَلة التي تعاني منها البلدان النامية. ونلتزم بالوقاية من

(٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفقان الأول والثاني.

الأمراض غير المعدية ومعالجتها، بما في ذلك الاضطرابات السلوكية والعصبية واضطرابات النمو، التي تشكل تحديا كبيرا في وجه التنمية المستدامة.

٢٧ - وسنسعى إلى إقامة أسس اقتصادية متينة لصالح بلداننا جميعا. إن من شروط الازدهار الأساسية اطرادُ النمو الاقتصادي واستدامته ومشاركة الجميع فيه. ولن يتحقق ذلك إلا بتعميم الانتفاع بالثروة والتصدي لمشكلة التفاوت في الدخل. وسنعمل من أجل أن نبني اقتصادات دينامية أساسها الاستدامة والابتكار ومحورها الناس، تعمل على النهوض بفرص العمل المتاحة للشباب والتمكين الاقتصادي للمرأة خاصة، وتوفير العمل اللائق للجميع. وسنقضي على السخرة والاتجار بالبشر ونضع حدا لعمل الأطفال بجميع أشكاله. فالبلدان قاطبة ستستفيد من وجود قوة عاملة متعلمة تنعم بالصحة وتملك ما يلزم من المعارف والمهارات للقيام بعمل منتج يحقق مطامحها وللمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية. وسنعزز القدرات الإنتاجية للبلدان الأقل نموا في القطاعات جميعا، بوسائل من بينها التحول الهيكلي. وسنعتمد سياسات تعزز القدرات الإنتاجية، والعمالة المنتجة، وتعميم الاستفادة من الخدمات المالية، والإنتاجية، والزراعة المستدامة، والتنمية الرعوية وتنمية المصائد، والتنمية الصناعية المستدامة، واستفادة الجميع من خدمات الطاقة الحديثة المستدامة التي يمكن التعويل عليها بتكلفة ميسورة، ونظم النقل المستدامة، وجودة البنيات التحتية وقدرتها على الصمود.

٢٨ - ونلتزم بإجراء التغييرات الأساسية في الطرائق التي تنهجها مجتمعاتنا في إنتاج السلع والخدمات واستهلاكها. ويجب أن تساهم الحكومات والمنظمات الدولية وقطاع الأعمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة غير الحكومية والأفراد في تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، بطرق منها تسخير جميع المصادر في حشد المساعدة المالية والتقنية اللازمة لتعزيز قدرات البلدان النامية العلمية والتكنولوجية والابتكارية للانتقال صوب أنماط استهلاكية وإنتاجية أكثر استدامة. ونشجع على تنفيذ الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة. وكل البلدان ينبغي أن تتخذ إجراءات في هذا الصدد، على أن تتولى البلدان المتقدمة النمو ريادة الجهد المبذول، مراعية في ذلك تنمية البلدان النامية وقدراتها.

٢٩ - ونعترف بالمساهمة الإيجابية للمهاجرين في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة. ونعترف أيضا بأن الهجرة الدولية هي واقع متعدد الأبعاد يتسم بأهمية كبرى في تنمية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد ويتطلب اتخاذ تدابير متسقة وشاملة. وسنتعاون دوليا من أجل كفالة أن تتم الهجرة بطريقة نظامية وأن تجري في ظروف توفِّر الأمان ويسودها النظام مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وضمان المعاملة الإنسانية للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وللاجئين والمشردين. وينبغي أن يسعى ذلك التعاون أيضا إلى تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على تحمل من تؤويهم من اللاجئين، ولا سيما في البلدان النامية. ونشدد على حق المهاجرين في العودة إلى البلدان التي يحملون جنسيتها، ونذكّر بأن من واجب الدول أن تكفل مراعاة الأصول في استقبال رعاياها العائدين.

٣٠ - ونحث الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أحادية الجانب تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية.

٣١ – ونقر بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٩] هي المحفل الحكومي الدولي الرئيسي الذي يتولى دوليا مناقشة التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ. ونحن مصممون على التصدي بحزم لخطر تغير المناخ وتدهور البيئة. إن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب تعاونا دوليا على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ. وإننا نلاحظ بقلق بالغ الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تلتزم الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي ترجّح احتمال الإبقاء على ارتفاع معدل درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية.

٣٢ – واستشرافا لانعقاد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف بباريس، نؤكد التزام جميع الدول بالعمل من أجل التوصل إلى اتفاق عالمي طموح بشأن المناخ. ونؤكد من جديد أن البروتوكول، أي صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها تحظى بقوة النفاذ بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف، يجب أن يتصدى بطريقة متوازنة لأمور من جملتها التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وشفافية الإجراءات والدعم.

٣٣ – ونقر بأن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية مرهن بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لكوكب الأرض. ومن ثم نحن مصممون على حفظ المحيطات والبحار، وموارد مياه الشرب، وكذلك الغابات والجبال والأراضي الجافة واستخدامها استخداما مستداما، وحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والحياة البرية. ونحن مصممون أيضا على تشجيع السياحة المستدامة، والتصدي لندرة المياه وتلوثها، وتدعيم التعاون على مكافحة التصحر والعواصف الرملية وتدهور الأراضي والجفاف، وتعزيز القدرة على التحمل والحد من مخاطر الكوارث. ونتطلع في هذا الصدد إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر أن ينعقد بالمكسيك.

٣٤ – ونقر بأن تنمية المناطق الحضرية وإدارتها بطريقة مستدامة شرط حاسم للارتقاء بنوعية حياة الناس. وسنعمل مع السلطات والمجتمعات المحلية من أجل تجديد مدننا ومستوطناتنا البشرية وتخطيطها على نحو يعزز التلاحم المجتمعي والأمن الشخصي، ويحفز على الابتكار وإيجاد فرص العمل. وسنقوم بتقليص الآثار السلبية الناجمة عن الأنشطة الحضرية وعن المواد الكيميائية التي تنطوي على أخطار تهدد الصحة البشرية والبيئة، بما في ذلك من خلال إدارة المواد الكيميائية إدارة سليمة من الناحية البيئية واستخدامها على نحو مأمون، وخفض النفايات وإعادة تدويرها، وزيادة فعالية استخدام المياه والطاقة. وسنعمل من أجل تقليص تأثير المدن في نظام المناخ العالمي. وسنراعي أيضا الاتجاهات والتوقعات السكانية في استراتيجياتنا وسياساتنا الوطنية الإنمائية في المناطق الريفية والحضرية. ونتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة في كيتو.

٣٥ – ولا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة في منأى عن السلام والأمن؛ كما أن انعدام التنمية المستدامة يعرض للخطر استتباب السلام والأمن. وتقر الخطة الجديدة بضرورة بناء مجتمعات سلمية عادلة حاضنة للجميع تكفل المساواة بين الناس في القدرة على اللجوء إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان (بما في ذلك الحق في

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

التنمية)، وعلى فعالية سيادة القانون والحكم الرشيد في المستويات كافة، وعلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة. وتتناول الخطة العوامل التي تقود إلى نشوب العنف وانعدام الأمن واستشراء الظلم، كانعدام المساواة والفساد وسوء الإدارة وتدفق الأموال والأسلحة بطرق غير مشروعة. ويجب علينا أن نضاعف جهودنا من أجل تسوية النزاعات أو منع نشوبها ومؤازرة البلدان التي تمر بمراحل ما بعد النزاع، بوسائل منها كفالة إشراك المرأة في عمليات بناء السلام وإرساء دعائم الدولة. وندعو إلى اتخاذ المزيد من التدابير والإجراءات الفعالة، طبقا للقانون الدولي، من أجل إزالة العقبات التي تحول دون تمام إعمال حق تقرير المصير بالنسبة للشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي، والتي ما زالت تؤثر سلبا في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفي بيئتها أيضا.

٣٦ – ونتعهد بتعزيز التفاهم الثقافي والتسامح والاحترام المتبادل ودعم روح المواطنة العالمية والمسؤولية المشتركة. ونعترف بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم ونقر بأن الثقافات والحضارات جميعها يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة لأنها من عناصرها التمكينية الأساسية.

٣٧ – والرياضة هي أيضا من العناصر التمكينية المهمة للتنمية المستدامة. ونعترف بالمساهمة المتعاظمة التي تضطلع بها الرياضة في تحقيق التنمية والسلام بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات وفي بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي.

٣٨ – ونؤكد من جديد ضرورة احترام السلامة الإقليمية للدول واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وسائل التنفيذ

٣٩ – إن اتساع نطاق الخطة الجديدة وطموحها يقتضيان إنعاش الشراكة العالمية لكفالة تنفيذها، وهو أمر نلتزم به التزاما تاما. وستعمل هذه الشراكة بروح التضامن العالمي، ولا سيما التضامن مع الفئات الأشد فقرا ومع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة. وستُيَسّر انخراطا عالميا مكثفا في دعم تنفيذ جميع الأهداف والغايات، بمشاركة الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، وتعبئة جميع الموارد المتاحة.

٤٠ – وتتسم الغايات المتعلقة بوسائل التنفيذ المندرجة في إطار الهدف ١٧ وفي إطار كل هدف من أهداف التنمية المستدامة بأهمية محورية في إنجاز خطتنا، كما تتساوى من حيث الأهمية مع الأهداف والغايات الأخرى. ويمكن إنجاز الخطة، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ضمن إطار إنعاش الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة وتعضيدها بالسياسات والإجراءات المحددة المجملة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المنعقد بأديس أبابا خلال الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥. ونرحب بإقرار الجمعية العامة خطةَ عمل أديس أبابا[١٠]، التي هي جزء صميم من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ونقر بأن التنفيذ الكامل لخطة عمل أديس أبابا أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها.

٤١ – ونقر بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية. وتتناول الخطة الجديدة الوسائل المطلوبة لبلوغ الأهداف والغايات. ونقر بأن تلك الوسائل تشمل حشد الموارد المالية وبناء

(١٠) خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ (القرار ٣١٣/٦٩، المرفق).

القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية بناء على شروط مواتية، بما فيها الشروط الميسرة والتفضيلية، ووفق ما يتفق عليه. وسيضطلع التمويل العام، على المستويين المحلي والدولي معا، بدور حيوي في توفير الخدمات والسلع العامة الأساسية وفي تحفيز مصادر التمويل الأخرى. ونعترف بدور القطاع الخاص، على تنوع مؤسساته الممتدة من المؤسسات البالغة الصغر إلى الشركات المتعددة الجنسيات مرورا بالتعاونيات، وبدور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الخيرية في تنفيذ الخطة الجديدة.

٤٢ – وندعم تنفيذ الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما فيها إعلان وبرنامج عمل اسطنبول[١١]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٢]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[١٣]، ونعيد تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٤]، وكلُّها يشكل جزءا لا يتجزأ من الخطة الجديدة. ونقر بالتحدي الكبير الذي ينتصب أمام تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تشهد نزاعات والبلدان التي توجد في مرحلة ما بعد النزاع.

٤٣ – ونشدد على أن التمويل العام الدولي يقوم بدور مهم في دعم جهود البلدان من أجل تعبئة الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفا التي تعاني من ندرة الموارد المحلية. ومن الغايات المهمة للتمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر الأخرى، عامة وخاصة. وتعيد الجهات المانحة للمساعدة الإنمائية الرسمية تأكيد التزامات كل واحدة منها على حدة، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو ببلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا.

٤٤ – ونعترف بأهمية دعم المؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاياتها، للهامش السياساتي للبلدان كل واحد منها على حدة، ولا سيما البلدان النامية. ونجدد الالتزام بتوسيع وتعزيز مساهمة البلدان النامية ومشاركتها، بما فيها البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل، في عمليات اتخاذ القرارات الاقتصادية الدولية ووضع المعايير والإدارة الاقتصادية العالمية.

٤٥ – ونعترف أيضا بالدور الأساسي الذي تضطلع به البرلمانات الوطنية من خلال سن التشريعات واعتماد الميزانيات ودورها في كفالة المساءلة عن فعالية تنفيذ التزاماتنا. وستعمل الحكومات والمؤسسات العامة أيضا عن كثب في المسائل المتعلقة بالتنفيذ مع السلطات الإقليمية والمحلية، والمؤسسات دون الإقليمية، والمؤسسات الدولية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات الخيرية، والهيئات التطوعية وغيرها.

٤٦ – ونؤكد الدور الهام لمنظومة الأمم المتحدة وما تحظى به من ميزة نسبية في دعم بلوغ أهداف التنمية المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة بما ينبغي أن يتوافر لها من موارد كافية وأن تتحلى به من نجاعة وانسجام وكفاءة وفعالية.

---

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(١٢) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٣) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١٤) A/57/304، المرفق.

وإذ نشدد على أهمية تعزيز الملكية والقيادة الوطنية على الصعيد القطري، نعرب عن دعمنا للحوار الجاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موقع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في إطار هذه الخطة في الأجل الطويل.

المتابعة والاستعراض

٤٧ – تتحمل حكوماتنا المسؤولية الرئيسية عن أنشطة المتابعة والاستعراض، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات خلال السنوات الخمس عشرة المقبلة. ولدعم روح المسؤولية لدى مواطنينا، سنتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء أنشطة المتابعة والاستعراض بانتظام في مختلف المستويات، على النحو المبين في هذه الخطة وفي خطة عمل أديس أبابا. وسيضطلع المنتدى السياسي الرفيع المستوى برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدور المركزي في رصد أنشطة المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي.

٤٨ – ويجري إعداد مؤشرات تعين على القيام بهذا العمل. وستكون هنالك حاجة لوجود بيانات جيدة موثوقة مصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب تساعد في قياس التقدم المحرز وتكفل استفادة شاملة لا يُستثنى منها أحد. وهذه البيانات أساسية لعملية اتخاذ القرارات. وينبغي استخدام البيانات والمعلومات المستقاة من آليات الإبلاغ القائمة حيثما أمكن. وقد اتفقنا على تكثيف جهودنا من أجل تدعيم القدرات الإحصائية في البلدان النامية، ولا سيما منها البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل. ونلتزم بوضع مقاييس أوسع للتقدم المحرز تكمل الناتج المحلي الإجمالي.

نداء للعمل من أجل تغيير عالمنا

٤٩ – قبل سبعين سنة خلت، اجتمع جيل سابق من قادة العالم من أجل إنشاء الأمم المتحدة. فبنوا هذه المنظمة على أنقاض الحرب والانقسام وأرسوا قيم السلام والحوار والتعاون الدولي التي تستند إليها. ويمثل ميثاق الأمم المتحدة أسمى تجسيد لتلك القيم.

٥٠ – وها نحن اليوم نتخذ أيضا قرارا ذا أهمية تاريخية عظيمة. فقد عقدنا العزم على بناء مستقبل أفضل لجميع بني البشر، بمن فيهم الملايين ممن لم تتح لهم الفرصة لأن يعيشوا حياة لائقة كريمة موفورة، ومن تحقيق كامل إمكاناتهم البشرية. ويمكننا أن نكون أول جيل ينجح في استئصال شأفة الفقر، كما قد نكون آخر جيل تتاح له الفرصة لإنقاذ كوكب الأرض. وسيكون العالم أفضل حالا في عام ٢٠٣٠ إن وُفِّقنا في بلوغ أهدافنا.

٥١ – إن الخطة التي نعلن عنها اليوم من أجل العمل على الصعيد العالمي في السنوات الخمس عشرة المقبلة، هي ميثاق للناس وكوكب الأرض في القرن الحادي والعشرين. ولما كان الأطفال والشباب إناثا وذكورا هم عوامل التغيير الحاسمة، فإنهم سيجدون في الأهداف الجديدة مجالا يوجهون من خلاله قدراتهم اللامتناهية في إطار سعيهم الدؤوب إلى إيجاد عالم أفضل.

٥٢ – وإذا كانت العبارة الشهيرة ”نحن الشعوب“ هي فاتحة ميثاق الأمم المتحدة، فإننا ”نحن الشعوب“ نبدأ اليوم مسيرنا في الطريق الذي يقودنا نحو عام ٢٠٣٠. وسيرافقنا في رحلتنا كل من الحكومات والبرلمانات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى والسلطات المحلية والشعوب الأصلية والمجتمع المدني والأعمال التجارية والقطاع الخاص والأوساط العلمية والأكاديمية والناس قاطبة. وقد تفاعل مع هذه الخطة ملايين الناس الذين سيجعلون منها خطة لهم. فهي خطة الناس وضعت على أيدي الناس لصالح الناس، وهذا في اعتقادنا ما سيكفل لها النجاح.

٥٣ – إن مستقبل البشرية ومستقبل كوكبنا ملك أيدينا. وهو أيضا ملك أيدي جيل الشباب الراهن الذي سيسلم الشعلة إلى الأجيال المقبلة. ولقد رسمنا الطريق نحو التنمية المستدامة؛ وسيكون علينا جميعا أن نحرص على نجاح سعينا فيه وعلى عدم الانتكاس فيما نحقق من مكاسب.

أهداف التنمية المستدامة وغاياتها

٥٤ – على إثر عملية مفاوضات حكومية دولية شاملة، وبناء على اقتراح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[١٥]، الذي جاء يتضمن مقدمة تبين سياق تلك الأهداف، نورد فيما يلي الأهداف والغايات التي اتفقنا بشأنها.

٥٥ – وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وهي عالمية بطبيعتها وشاملة من حيث تطبيقها، تراعي اختلاف الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته وتحترم السياسات والأولويات الوطنية. وتعتبر الغايات مرامي ذات طابع عالمي يُطمح إلى بلوغها، حيث تحدد كل حكومة غاياتها الوطنية الخاصة بها مسترشدة بمستوى الطموح العالمي ولكن مع مراعاة الظروف الوطنية. وعلى كل حكومة أن تقرر أيضا سبل إدماج هذه الغايات العالمية الطموحة ضمن عمليات التخطيط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية. والمهم مراعاة الصلة بين التنمية المستدامة وبين سائر العمليات الجارية التي تتصل بها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

٥٦ – إننا إذ نضع هذه الأهداف والغايات نعترف بأن كل بلد يواجه تحديات محددة في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة، ونشدد على التحديات الخاصة التي تواجه أكثر البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك التحديات المحددة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل. وتتطلب البلدان التي تمر بحالات نزاع اهتماما خاصا أيضا.

٥٧ – ونعترف بأن البيانات الأساسية المتعلقة بالعديد من الغايات ما زالت غير متوفرة، وندعو إلى زيادة الدعم لتعزيز جمع البيانات وبناء القدرات في الدول الأعضاء، من أجل وضع أسس البيانات حيثما لم تكن موجودة، وطنيا وعالميا. ونلتزم بملء الثغرة القائمة في مجال جمع البيانات بما يساعد على قياس التقدم المحرز بشكل أفضل، ولا سيما بالنسبة إلى الغايات التي ليس لها معالم رقمية واضحة.

٥٨ – ونشجع الجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء في إطار محافل أخرى من أجل التصدي لمسائل رئيسية قد تعرقل تنفيذ خطتنا، ونحترم الولايات المستقلة لتلك العمليات. ونعتزم أن نجعل من الخطة ومن تنفيذها أداة تساعد على دعم تلك العمليات الأخرى والقرارات المتخذة في إطارها، ولا تؤدي إلى الإخلال بها.

٥٩ – ونعترف باختلاف النُهج والرؤى والنماذج والأدوات المتاحة لكل بلد، وفق ظروفه وأولوياته الوطنية، في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة، ونؤكد من جديد أن كوكب الأرض ونظمه الإيكولوجية هي بيتنا المشترك وأن ”أمنا الأرض“ تعبير شائع في عدد من البلدان والمناطق.

---

(١٥) يرد في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بأهداف التنمية المستدامة (A/68/970 و Corr.1؛ وانظر أيضا A/68/970/Add.1 إلى 3).

أهداف التنمية المستدامة

الهدف ١ – القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان

الهدف ٢ – القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة

الهدف ٣ – ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار

الهدف ٤ – ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع

الهدف ٥ – تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

الهدف ٦ – ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

الهدف ٧ – ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

الهدف ٨ – تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع

الهدف ٩ – إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار

الهدف ١٠ – الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها

الهدف ١١ – جعْل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة

الهدف ١٢ – ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة

الهدف ١٣ – اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيّر المناخ وآثاره**

الهدف ١٤ – حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

الهدف ١٥ – حماية النظم الإيكولوجية البرّية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي

الهدف ١٦ – التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

الهدف ١٧ – تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

** مع التسليم بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي المنتدى الدولي والحكومي الدولي الرئيسي للتفاوض بشأن التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي.

الهدف ١ – القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان

١-١ القضاء على الفقر المدقع للناس أجمعين أينما كانوا بحلول عام ٢٠٣٠، وهو يُقاس حاليا بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من ١,٢٥ دولار في اليوم

١-٢ تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعاريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل بحلول عام ٢٠٣٠

١-٣ استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام ٢٠٣٠

١-٤ ضمان تمتّع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق امتلاك الأراضي والتصرّف فيها وغيره من الحقوق المتعلّقة بأشكال الملكية الأخرى، وبالميراث، وبالحصول على الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، بحلول عام ٢٠٣٠

١-٥ بناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود والحد من تعرضها وتأثّرها بالظواهر المتطرفة المتصلة بالمناخ وغيرها من الهزات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول عام ٢٠٣٠

١-أ كفالة حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك عن طريق التعاون الإنمائي المعزّز، من أجل تزويد البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده

١-ب وضع أطر سياساتية سليمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، استناداً إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية للمنظور الجنساني، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر

الهدف ٢ – القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة

٢-١ القضاء على الجوع وضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة، بمن فيهم الرضّع، على ما يكفيهم من الغذاء المأمون والمغذّي طوال العام بحلول عام ٢٠٣٠

٢-٢ وضع نهاية لجميع أشكال سوء التغذية، بحلول عام ٢٠٣٠، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتّفق عليها دوليا بشأن توقّف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، ومعالجة الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمراضع وكبار السن بحلول عام ٢٠٢٥

٢-٣ مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية والمزارعون الأسريون والرعاة والصيادون، بما في ذلك من خلال ضمان الأمن والمساواة في حصولهم على الأراضي وعلى موارد الإنتاج الأخرى والمدخلات والمعارف والخدمات المالية وإمكانية وصولهم إلى الأسواق وحصولهم على الفرص لتحقيق قيمة مضافة وحصولهم على فرص عمل غير زراعية، بحلول عام ٢٠٣٠

٢-٤ ضمان وجود نظم إنتاج غذائي مستدامة، وتنفيذ ممارسات زراعية متينة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية والمحاصيل، وتساعد على الحفاظ على النظم الإيكولوجية، وتعزز القدرة على التكيّف مع تغير المناخ وعلى

مواجهة أحوال الطقس الشديدة وحالات الجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث، وتحسِّن تدريجيا نوعية الأراضي والتربة، بحلول عام ٢٠٣٠

٢-٥ الحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة والحيوانات الداجنة والأليفة وما يتصل بها من الأنواع البرية، بما في ذلك من خلال بنوك البذور والنباتات المتنوّعة التي تُدار إدارة سليمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وضمان الوصول إليها وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يتّصل بها من معارف تقليدية بعدل وإنصاف على النحو المتفق عليه دوليا، بحلول عام ٢٠٢٠

٢-أ زيادة الاستثمار، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي المعزّز، في البنى التحتية الريفية، وفي البحوث الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعي، وفي تطوير التكنولوجيا وبنوك الجينات الحيوانية والنباتية من أجل تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا

٢-ب منع القيود المفروضة على التجارة وتصحيح التشوهات في الأسواق الزراعية العالمية، بما في ذلك عن طريق الإلغاء الموازي لجميع أشكال إعانات الصادرات الزراعية، وجميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، وفقا لتكليف جولة الدوحة الإنمائية

٢-ج اعتماد تدابير لضمان سلامة أداء أسواق السلع الأساسية ومشتقاتها وتيسير الحصول على المعلومات عن الأسواق في الوقت المناسب، بما في ذلك عن الاحتياطيات من الأغذية، وذلك للمساعدة على الحد من شدة تقلب أسعارها

الهدف ٣ – ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار

٣-١ خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية إلى أقل من ٧٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي بحلول عام ٢٠٣٠

٣-٢ وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها بحلول عام ٢٠٣٠، بسعي جميع البلدان إلى بلوغ هدف خفض وفيات المواليد على الأقل إلى ١٢ حالة وفاة في كل ١ ٠٠٠ مولود حي، وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة على الأقل إلى ٢٥ حالة وفاة في كل ١ ٠٠٠ مولود حي

٣-٣ وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة التهاب الكبد والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام ٢٠٣٠

٣-٤ تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين بحلول عام ٢٠٣٠

٣-٥ تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك

٣-٦ خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الصعيد العالمي إلى النصف بحلول عام ٢٠٢٠

٣-٧ ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام ٢٠٣٠

٣-٨ تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيّدة الفعالة الميسورة التكلفة

٣-٩ الحد بدرجة كبيرة من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرّض للمواد الكيميائية الخطرة وتلويث وتلوّث الهواء والماء والتربة بحلول عام ٢٠٣٠

٣-أ تعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في جميع البلدان، حسب الاقتضاء

٣-ب دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقا لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية

٣-ج زيادة التمويل في قطاع الصحة وتوظيف القوى العاملة في هذا القطاع وتطويرها وتدريبها واستبقائها في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، زيادة كبيرة

٣-د تعزيز قدرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال الإنذار المبكر والحد من المخاطر وإدارة المخاطر الصحية الوطنية والعالمية

الهدف ٤ – ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع

٤-١ ضمان أن يتمتّع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيّد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام ٢٠٣٠

٤-٢ ضمان أن تتاح لجميع الفتيات والفتيان فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠٣٠

٤-٣ ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي الجيّد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام ٢٠٣٠

٤-٤ الزيادة بنسبة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقة ولمباشرة الأعمال الحرة بحلول عام ٢٠٣٠

٤-٥ القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام ٢٠٣٠

٤-٦ ضمان أن يلمّ جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالاً ونساء على حد سواء، بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام ٢٠٣٠

٤-٧ ضمان أن يكتسب جميع المتعلّمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك بجملة من السبل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتّباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام ونبذ العنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، بحلول عام ٢٠٣٠

٤-أ بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف وشاملة للجميع

٤-ب الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المنح المدرسية المتاحة للبلدان النامية على الصعيد العالمي، وبخاصة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، للالتحاق بالتعليم العالي، بما في ذلك منح التدريب المهني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبرامج التقنية والهندسية والعلمية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الأخرى، بحلول عام ٢٠٢٠

٤-ج الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المعلمين المؤهلين، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي لتدريب المعلمين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموًّا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بحلول عام ٢٠٣٠

الهدف ٥ – تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

٥-١ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان

٥-٢ القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال

٥-٣ القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٥-٤ الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المترلي غير مدفوعة الأجر وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني

٥-٥ كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة

٥-٦ ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما

٥-أ القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقًا للقوانين الوطنية

٥-ب تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة

٥-ج اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات

الهدف ٦ – ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

٦-١ تحقيق هدف حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام ٢٠٣٠

٦-٢ تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ووضع نهاية للتغوط في العراء، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام ٢٠٣٠

٦-٣ تحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث ووقف إلقاء النفايات والمواد الكيميائية والمواد الخطرة وتقليل تسرّبها إلى أدنى حد، وخفض نسبة مياه المجاري غير المعالجة إلى النصف، وزيادة إعادة التدوير وإعادة الاستخدام المأمونة بنسبة كبيرة على الصعيد العالمي، بحلول عام ٢٠٣٠

٦-٤ زيادة كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات زيادة كبيرة وضمان سحب المياه العذبة وإمداداتها على نحو مستدام من أجل معالجة شح المياه، والحد بدرجة كبيرة من عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه، بحلول عام ٢٠٣٠

٦-٥ تنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود حسب الاقتضاء، بحلول عام ٢٠٣٠

٦-٦ حماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والأنهار ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات، بحلول عام ٢٠٢٠

٦-أ تعزيز نطاق التعاون الدولي ودعم بناء القدرات في البلدان النامية في مجال الأنشطة والبرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه، وإزالة ملوحتها، وكفاءة استخدامها، ومعالجة المياه العادمة، وتكنولوجيات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال، بحلول عام ٢٠٣٠

٦-ب دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه والصرف الصحي

الهدف ٧ – ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

٧-١ ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة بحلول عام ٢٠٣٠

٧-٢ تحقيق زيادة كبيرة في حصة الطاقة المتجددة في مجموعة مصادر الطاقة العالمية بحلول عام ٢٠٣٠

٧-٣ مضاعفة المعدل العالمي للتحسن في كفاءة استخدام الطاقة بحلول عام ٢٠٣٠

٧-أ تعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى بحوث وتكنولوجيا الطاقة النظيفة، بما في ذلك تلك المتعلّقة بالطاقة المتجددة، والكفاءة في استخدام الطاقة وتكنولوجيا الوقود الأحفوري المتقدمة والأنظف، وتشجيع الاستثمار في البنى التحتية للطاقة وتكنولوجيا الطاقة النظيفة، بحلول عام ٢٠٣٠

٧-ب توسيع نطاق البُنى التحتية وتحسين مستوى التكنولوجيا من أجل تقديم خدمات الطاقة الحديثة والمستدامة للجميع في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، وفقا لبرامج الدعم الخاصة بكل منها على حدة، بحلول عام ٢٠٣٠

الهدف ٨ – تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع

٨-١ الحفاظ على النمو الاقتصادي الفردي وفقا للظروف الوطنية، وبخاصة على نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٧ في المائة على الأقل سنويا في أقل البلدان نموا

٨-٢ تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية الاقتصادية من خلال التنويع، والارتقاء بمستوى التكنولوجيا، والابتكار، بما في ذلك من خلال التركيز على القطاعات المتسمة بالقيمة المضافة العالية والقطاعات الكثيفة العمالة

٨-٣ تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية

٨-٤ تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، تدريجيا، حتى عام ٢٠٣٠، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقا للإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع اضطلاع البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة

٨-٥ تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام ٢٠٣٠

٨-٦ الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام ٢٠٢٠

٨-٧ اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥

٨-٨ حماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة

٨-٩ وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام ٢٠٣٠

٨-١٠ تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع، وتوسيع نطاقها

٨-أ زيادة دعم المعونة من أجل التجارة للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، بما في ذلك من خلال الإطار المتكامل المعزز للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة المقدمة إلى أقل البلدان نموا

٨-ب وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية بحلول عام ٢٠٢٠

الهدف ٩ – إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار

٩-١ إقامة بنى تحتية جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، بما في ذلك البنى التحتية الإقليمية والعابرة للحدود، لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على تيسير سبل استفادة الجميع منها بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة

٩-٢ تعزيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتحقيق زيادة كبيرة بحلول عام ٢٠٣٠ في حصة الصناعة في العمالة وفي الناتج المحلي الإجمالي، بما يتماشى مع الظروف الوطنية، ومضاعفة حصتها في أقل البلدان نموا

٩-٣ زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات ميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق

٩-٤ تحسين البنى التحتية وتحديث الصناعات بحلول عام ٢٠٣٠ من أجل تحقيق استدامتها، مع زيادة كفاءة استخدام الموارد وزيادة اعتماد التكنولوجيات والعمليات الصناعية النظيفة والسليمة بيئيا، ومع قيام جميع البلدان باتخاذ إجراءات وفقا لقدراتها

٩-٥ تعزيز البحث العلمي وتحسين القدرات التكنولوجية في القطاعات الصناعية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما في ذلك، بحلول عام ٢٠٣٠، تشجيع الابتكار والزيادة بنسبة كبيرة في عدد العاملين في مجال البحث والتطوير لكل مليون شخص، وزيادة إنفاق القطاعين العام والخاص على البحث والتطوير

٩-أ تيسير تطوير البنى التحتية المستدامة والقادرة على الصمود في البلدان النامية من خلال تحسين الدعم المالي والتكنولوجي والتقني المقدم للبلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية

٩-ب دعم تطوير التكنولوجيا المحلية والبحث والابتكار في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق كفالة وجود بيئة مؤاتية من حيث السياسات للتنويع الصناعي وإضافة قيمة للسلع الأساسية بين أمور أخرى

٩-ج تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نموا بحلول عام ٢٠٢٠

الهدف ١٠ – الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها

١٠-١ التوصل تدريجيا إلى تحقيق نمو الدخل ودعم استمرار ذلك النمو لأدنى ٤٠ في المائة من السكان بمعدل أعلى من المعدل المتوسط الوطني بحلول عام ٢٠٣٠

١٠-٢ تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام ٢٠٣٠

١٠-٣ ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد

١٠-٤ اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجيا

١٠-٥ تحسين تنظيم ورصد الأسواق والمؤسسات المالية العالمية وتعزيز تنفيذ تلك التنظيمات

١٠-٦ ضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصداقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات

١٠-٧ تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة

١٠-أ تنفيذ مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، بما يتماشى مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية

١٠-ب تشجيع المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى الدول التي تشتد الحاجة فيها إليها، ولا سيما أقل البلدان نموا، والبلدان الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقا لخططها وبرامجها الوطنية

١٠-ج خفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة، وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة، بحلول عام ٢٠٣٠

الهدف ١١ – جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة

١١-١ ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، بحلول عام ٢٠٣٠

١١-٢ توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، ولا سيما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، بحلول عام ٢٠٣٠

١١-٣ تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والمستدام، والقدرة على تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية في جميع البلدان على نحو قائم على المشاركة ومتكامل ومستدام، بحلول عام ٢٠٣٠

١١-٤ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي العالمي

١١-٥ التقليل إلى درجة كبيرة من عدد الوفيات وعدد الأشخاص المتضررين، وتحقيق انخفاض كبير في الخسائر الاقتصادية المباشرة المتصلة بالناتج المحلي الإجمالي العالمي التي تحدث بسبب الكوارث، بما في ذلك الكوارث المتصلة بالمياه، مع التركيز على حماية الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام ٢٠٣٠

١١-٦ الحد من الأثر البيئي السلبي الفردي للمدن، بما في ذلك عن طريق إيلاء اهتمام خاص لنوعية الهواء وإدارة نفايات البلديات وغيرها، بحلول عام ٢٠٣٠

١١-٧ توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة، آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بحلول عام ٢٠٣٠

١١-أ دعم الروابط الإيجابية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بين المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بالمناطق الحضرية والمناطق الريفية، من خلال تعزيز تخطيط التنمية الوطنية والإقليمية

١١-ب العمل بحلول عام ٢٠٢٠، على الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المدن والمستوطنات البشرية التي تعتمد وتنفذ سياسات وخططا متكاملة من أجل شمول الجميع، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث، ووضع وتنفيذ الإدارة الكلية لمخاطر الكوارث على جميع المستويات، بما يتماشى مع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠

١١-ج دعم أقل البلدان نموا، بما في ذلك من خلال المساعدة المالية والتقنية، في إقامة المباني المستدامة والقادرة على الصمود باستخدام المواد المحلية

الهدف ١٢ – ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة

١٢-١ تنفيذ الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع قيام جميع البلدان باتخاذ إجراءات وتولي البلدان المتقدمة النمو دور الريادة، مع مراعاة مستوى التنمية في البلدان النامية وقدراتها

١٢-٢ تحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية، بحلول عام ٢٠٣٠

١٢-٣ تخفيض نصيب الفرد من النفايات الغذائية العالمية على صعيد أماكن البيع بالتجزئة والمستهلكين بمقدار النصف، والحد من خسائر الأغذية في مراحل الإنتاج وسلاسل الإمداد، بما في ذلك خسائر ما بعد الحصاد، بحلول عام ٢٠٣٠

١٢-٤ تحقيق الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية وجميع النفايات طوال دورة عمرها، وفقا للأطر الدولية المتفق عليها، والحد بدرجة كبيرة من إطلاقها في الهواء والماء والتربة من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثارها الضارة على صحة الإنسان والبيئة، بحلول عام ٢٠٢٠

١٢-٥ الحد بدرجة كبيرة من إنتاج النفايات، من خلال المنع والتخفيض وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال، بحلول عام ٢٠٣٠

١٢-٦ تشجيع الشركات، ولا سيما الشركات الكبيرة وعبر الوطنية، على اعتماد ممارسات مستدامة، وإدراج معلومات الاستدامة في دورة تقديم تقاريرها

١٢-٧ تعزيز ممارسات الشراء العمومي المستدامة، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية

١٢-٨ ضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام ٢٠٣٠

١٢-أ دعم البلدان النامية لتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية للمضي قدما نحو تحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج الأكثر استدامة

١٢-ب وضع وتنفيذ أدوات لرصد تأثيرات السياحة المستدامة، التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية، في التنمية المستدامة

١٢-ج ترشيد إعانات الوقود الأحفوري غير المتسمة بالكفاءة والتي تشجع على الاستهلاك المسرف، عن طريق القضاء على تشوهات الأسواق، وفقا للظروف الوطنية، بما في ذلك عن طريق إعادة هيكلة الضرائب والتخلص بالتدريج من الإعانات الضارة، حيثما وجدت، لإظهار آثارها البيئية، على أن تراعى في تلك السياسات على نحو كامل الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية، والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي قد تنال من تنميتها، وعلى نحو يكفل حماية الفقراء والمجتمعات المحلية المتضررة

الهدف ١٣ – اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره*

١٣-١ تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف معها

١٣-٢ إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني

١٣-٣ تحسين التعليم وإذكاء الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية للتخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر به

١٣-أ تنفيذ ما تعهدت به الأطراف من البلدان المتقدمة النمو في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من التزام بهدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره ١٠٠ بليون دولار سنويا بحلول عام ٢٠٢٠ من جميع المصادر لتلبية احتياجات البلدان النامية، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، وجعل الصندوق الأخضر للمناخ في حالة تشغيل كامل عن طريق تزويده برأس المال في أقرب وقت ممكن

١٣-ب تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ في أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة

الهدف ١٤ – حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

١٤-١ منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، وتلوث المغذيات، بحلول عام ٢٠٢٥

١٤-٢ إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها، من أجل تجنب حدوث آثار سلبية كبيرة، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرتها على الصمود، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادتها إلى ما كانت عليه من أجل تحقيق الصحة والإنتاجية للمحيطات، بحلول عام ٢٠٢٠

١٤-٣ تقليل تحمض المحيطات إلى أدنى حد ومعالجة آثاره، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون العلمي على جميع المستويات

* مع التسليم بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي المنتدى الدولي والحكومي الدولي الرئيسي للتفاوض بشأن التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي.

١٤-٤ تنظيم الصيد على نحو فعال، وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة، وتنفيذ خطط إدارة قائمة على العلم، من أجل إعادة الأرصدة السمكية إلى ما كانت عليه في أقرب وقت ممكن، لتصل على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية، بحلول عام ٢٠٢٠

١٤-٥ حفظ ١٠ في المائة على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بحلول عام ٢٠٢٠

١٤-٦ حظر بعض أشكال الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، وإلغاء الإعانات التي تساهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والإحجام عن استحداث إعانات جديدة من هذا القبيل، مع التسليم بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية الملائمة والفعالة للبلدان النامية وأقل البلدان نموا ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات لمصائد الأسماك[١٦]، بحلول عام ٢٠٢٠

١٤-٧ زيادة الفوائد الاقتصادية التي تتحقق للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا من الاستخدام المستدام للموارد البحرية، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، بحلول عام ٢٠٣٠

١٤-أ زيادة المعارف العلمية، وتطوير قدرات البحث، ونقل التكنولوجيا البحرية، مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، من أجل تحسين صحة المحيطات، وتعزيز إسهام التنوع البيولوجي البحري في تنمية البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا

١٤-ب توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق

١٤-ج تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها استخداما مستداما عن طريق تنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضع الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، كما تشير إلى ذلك الفقرة ١٥٨ من وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''

الهدف ١٥ – حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي

١٥-١ ضمان حفظ وترميم النظم الإيكولوجية البرية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، ولا سيما الغابات والأراضي الرطبة والجبال والأراضي الجافة، وضمان استخدامها على نحو مستدام، وذلك وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقات الدولية، بحلول عام ٢٠٢٠

١٥-٢ تعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، وترميم الغابات المتدهورة وتحقيق زيادة كبيرة في نسبة زرع الغابات وإعادة زرع الغابات على الصعيد العالمي، بحلول عام ٢٠٢٠

(١٦) مع مراعاة ما يجري حاليا من مفاوضات في إطار منظمة التجارة العالمية، وخطة الدوحة الإنمائية، وولاية هونغ كونغ الوزارية.

١٥-٣ مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام ٢٠٣٠

١٥-٤ ضمان حفظ النظم الإيكولوجية الجبلية، بما في ذلك تنوعها البيولوجي، من أجل تعزيز قدرتها على توفير المنافع التي لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة، بحلول عام ٢٠٣٠

١٥-٥ اتخاذ إجراءات عاجلة وهامة للحد من تدهور الموائل الطبيعية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، والقيام، بحلول عام ٢٠٢٠، بحماية الأنواع المهدَّدة ومنع انقراضها

١٥-٦ تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز السبل المناسبة للوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دوليا

١٥-٧ اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من النباتات والحيوانات والاتجار فيها، والتصدي لمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة، على مستويي العرض والطلب على السواء

١٥-٨ اتخاذ تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى النظم الإيكولوجية للأراضي والمياه وتقليل أثر ذلك إلى حد كبير، ومراقبة الأنواع ذات الأولوية أو القضاء عليها، بحلول عام ٢٠٢٠

١٥-٩ إدماج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني والمحلي، والعمليات الإنمائية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والحسابات، بحلول عام ٢٠٢٠

١٥-أ حشد الموارد المالية من جميع المصادر وزيادتها زيادة كبيرة بغرض حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداماً مستداماً

١٥-ب حشد موارد كبيرة من جميع المصادر وعلى جميع المستويات بغرض تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتوفير ما يكفي من الحوافز للبلدان النامية لتعزيز تلك الإدارة، بما في ذلك حفظ الغابات وإعادة زرع الغابات

١٥-ج تعزيز الدعم العالمي للجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية والاتجار بها، وذلك بوسائل تشمل زيادة قدرات المجتمعات المحلية على السعي إلى الحصول على فرص سبل كسب الرزق المستدامة

الهدف ١٦ – التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

١٦-١ الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان

١٦-٢ إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم

١٦-٣ تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة

١٦-٤ الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠

١٦-٥ الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما

١٦-٦ إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات

١٦-٧ ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات

١٦-٨ توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية

١٦-٩ توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام ٢٠٣٠

١٦-١٠ كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية

١٦-أ تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة

١٦-ب تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة وإنفاذها

الهدف ١٧ – تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

الشؤون المالية

١٧-١ تعزيز تعبئة الموارد المحلية، بوسائل تشمل تقديم الدعم الدولي إلى البلدان النامية، لتحسين القدرات المحلية في مجال تحصيل الضرائب وغيرها من الإيرادات

١٧-٢ قيام البلدان المتقدمة النمو بتنفيذ التزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك التزام العديد من تلك البلدان ببلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية، وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً؛ ويشجَّع مقدمو المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في إمكانية رسم هدف يتمثل في تخصيص ٠,٢٠ في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا

١٧-٣ حشد موارد مالية إضافية من مصادر متعددة من أجل البلدان النامية

١٧-٤ مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل من خلال تنسيق السياسات الرامية إلى تعزيز التمويل بديون وتخفيف أعباء الديون وإعادة هيكلتها، حسب الاقتضاء، ومعالجة مسألة الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المثقلة بها لإخراجها من حالة المديونية الحرجة

١٧-٥ اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار لأقل البلدان نمواً وتنفيذها

التكنولوجيا

١٧-٦ تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار والوصول إليها، وتعزيز تبادل المعارف وفق شروط متفق عليها، بوسائل تشمل تحسين التنسيق فيما بين الآليات القائمة، ولا سيما على مستوى الأمم المتحدة، ومن خلال آلية عالمية لتيسير التكنولوجيا

١٧-٧ تعزيز تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً ونقلها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية، وذلك على النحو المتفق عليه

١٧-٨ التفعيل الكامل لبنك التكنولوجيا وآلية بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لصالح أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠١٧، وتعزيز استخدام التكنولوجيات التمكينية، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

بناء القدرات

١٧-٩ تعزيز الدعم الدولي لتنفيذ بناء القدرات في البلدان النامية تنفيذاً فعالاً ومحدد الأهداف من أجل دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة، بوسائل تشمل التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي

التجارة

١٧-١٠ إيجاد نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وغير تمييزي ومنصف في إطار منظمة التجارة العالمية، بوسائل منها اختتام المفاوضات الجارية في إطار خطة الدوحة الإنمائية التي وضعتها تلك المنظمة

١٧-١١ زيادة صادرات البلدان النامية زيادةً كبيرةً، ولا سيما بغرض مضاعفة حصة أقل البلدان نمواً من الصادرات العالمية بحلول عام ٢٠٢٠

١٧-١٢ تحقيق التنفيذ المناسب التوقيت لوصول منتجات جميع أقل البلدان نمواً إلى الأسواق بدون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، تماشياً مع قرارات منظمة التجارة العالمية، بوسائل منها كفالة جعل قواعد المنشأ التفضيلية المنطبقة على المنتجات المستوردة من أقل البلدان نمواً شفافةً وبسيطةً، وكفالة مساهمة تلك القواعد في تيسير الوصول إلى الأسواق

المسائل العامة

اتساق السياسات والمؤسسات

١٧-١٣ تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي على الصعيد العالمي، بوسائل تشمل تنسيق السياسات وتحقيق اتساقها

١٧-١٤ تعزيز اتساق السياسات من أجل تحقيق التنمية المستدامة

١٧-١٥ احترام الهامش السياساتي والقيادة الخاصين بكل بلد لوضع وتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

شراكات أصحاب المصلحة المتعددين

١٧-١٦ تعزيز الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، واستكمالها بشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لجمع المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتقاسمها، وذلك بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية

١٧-١٧ تشجيع وتعزيز الشراكات العامة وبين القطاع العام والقطاع الخاص وشراكات المجتمع المدني الفعالة، بالاستفادة من الخبرات المكتسبة من الشراكات ومن استراتيجياتها لتعبئة الموارد

البيانات والرصد والمساءلة

١٧-١٨ تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، بحلول عام ٢٠٢٠

١٧-١٩ الاستفادة من المبادرات القائمة لوضع مقاييس للتقدم المحرز في تحقيق التنمية المستدامة تكمِّل الناتج المحلي الإجمالي، ودعم بناء القدرات الإحصائية في البلدان النامية، بحلول عام ٢٠٣٠

وسائل التنفيذ والشراكة العالمية

٦٠ – نعيد تأكيد التزامنا القوي بتنفيذ هذه الخطة الجديدة تنفيذا تاما. وندرك أنه لا سبيل إلى تحقيق أهدافنا وغاياتنا الطموحة ما لم يتم تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها وتوفير وسائل تنفيذ تكون بالقدر نفسه من الطموح. فبتنشيط الشراكة العالمية، سيتيسّر الانخراط في مسعى عالمي حثيث لدعم تنفيذ جميع الأهداف والغايات، تلتئم في إطاره الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة، وتحتشد في ظله كافة الموارد المتاحة.

٦١ – وتتناول أهداف الخطة وغاياتها الوسائل اللازمة لتحقيق طموحاتنا الجماعية. وفي هذا الصدد، تشكّل الغايات المتعلقة بوسائل التنفيذ المبينة ضمن كل هدف من أهداف التنمية المستدامة وضمن الهدف ١٧، على النحو المذكور أعلاه، عنصرا أساسيا لإنجاز خطتنا، بل وتتساوى من حيث أهميتها مع الأهداف والغايات الأخرى. وسنمنحها الأولوية على قدم المساواة في جهود التنفيذ التي سنبذلها وضمن إطار المؤشرات العالمية لرصد الأشواط المقطوعة.

٦٢ – ومن الممكن تنفيذ هذه الخطة، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ضمن إطار تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، مدعومةً بالسياسات والإجراءات الملموسة المبينة في خطة عمل أديس أبابا، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. فخطة عمل أديس أبابا تدعم الغايات المتعلقة بوسائل التنفيذ لخطة عام ٢٠٣٠ وتكمّلها وتساعد على استجلاء سياقها. وهي تتعلق بالموارد العامة المحلية، والمؤسسات التجارية والمالية الخاصة المحلية والدولية، والتعاون الإنمائي الدولي، والتجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية، والديون والقدرة على تحمل الديون، ومعالجة المسائل النُّظُمية، والعلم والتكنولوجيا والابتكار وبناء القدرات، والبيانات، والرصد والمتابعة.

٦٣ – وستنصبّ جهودنا بشكل رئيسي على وضع استراتيجيات للتنمية المستدامة تتسم بالاتّساق وتمسك الدول بزمامها، تسندها أطر تمويل وطنية متكاملة. ونكرر التأكيد على أن كل بلد يتحمل في المقام الأول المسؤولية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه ليس من قبيل المغالاة التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية. وسنحترم الهامش السياساتي الخاص بكل بلد وقيادته في سياق تنفيذ سياسات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع التمسك بالقواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة. وفي

الوقت نفسه، يتعين دعم جهود التنمية الوطنية عن طريق تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، بوسائل منها تشجيع نظام للتجارة العالمية ونُظُم نقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضاً، وتعزيز تدبير شؤون الاقتصاد وتحسينه على الصعيد العالمي. وتكتسي العمليات الرامية إلى تطوير المعارف والتكنولوجيات الملائمة وتيسير توفيرها على الصعيد العالمي، إضافة إلى بناء القدرات، أهمية بالغة أيضا. ونلتزم بالعمل لكفالة اتّساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة، وبتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

٦٤ – ونحن نؤيّد تنفيذ الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما فيها إعلان وبرنامج عمل إسطنبول، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، ونعيد تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، باعتبار كل ذلك جزءا لا يتجزأ من الخطة الجديدة. وندرك التحدي الرئيسي الذي يعيق إحلال السلام الدائم وتحقيق التنمية المستدامة في البلدان التي تمر بمرحلة نزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

٦٥ – وندرك أن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات هائلة في مجال تحقيق التنمية المستدامة. ولضمان الحفاظ على الإنجازات المحققة حتى الآن، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات المستمرة من خلال تبادل التجارب وتحسين التنسيق والارتقاء بالدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وتركيزه.

٦٦ – ونشدد على أنه بالنسبة لكافة البلدان، تتبوأ السياسات العامة وتعبئة الموارد الوطنية واستخدامها بصورة فعالة، على أساس مبدأ السيطرة الوطنية، موقع الصدارة في مسعانا المشترك نحو تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ونحن ندرك أن الموارد الوطنية إنما يولّدها النمو الاقتصادي في المقام الأول، مدعوماً ببيئة مؤاتية على جميع المستويات.

٦٧ – وتشكل الأعمال التجارية الخاصة والاستثمارات والابتكارات محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل وفرص العمل. ونقرّ بتنوع القطاع الخاص، بدءًا بالمشاريع المتناهية الصغر والتعاونيات وانتهاءً بالشركات المتعددة الجنسيات. ونهيب بجميع المؤسسات التجارية تسخير قدراتها الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة. وسنتعهّد قطاع الأعمال التجارية لجعله نشطا وحسن الأداء، مع حماية حقوق العمال والمعايير البيئية والصحية وفقا للمعايير والاتفاقات الدولية ذات الصلة وسائر المبادرات الجارية في هذا الصدد، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[١٧] ومعايير العمل لمنظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل[١٨] والاتفاقات البيئية الرئيسية المتعددة الأطراف، بما يخدم مصلحة الأطراف في هذه الاتفاقات.

٦٨ – وتشكل التجارة الدولية محركا للنمو الاقتصادي الشامل والحد من الفقر، كما تسهم في تعزيز التنمية المستدامة. وسنواصل الترويج للأخذ بنظام تجاري، في كنف منظمة التجارة العالمية، يكون متعدد الأطراف وذا

(١٧) A/HRC/17/31، المرفق.

(١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

طابع عالمي ويستند إلى قواعد ويكون منفتحا وشفافا ويمكن التنبؤ به ويتسم بالشمول وعدم التمييز والإنصاف، إضافة إلى تحرير التجارة بشكل بنّاء. ونهيب بجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية مضاعفة الجهود للتعجيل باختتام المفاوضات بشأن خطة الدوحة للتنمية[١٩]. ونحن نعلق أهمية كبيرة على بناء القدرات المتصلة بالتجارة في البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل، لأغراض منها تعزيز التكامل الاقتصادي والترابط على الصعيد الإقليمي.

٦٩ – ونقرّ بضرورة مساعدة البلدان النامية على اكتساب القدرة على تحمّل الدين في الأجل الطويل باعتماد سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون، وتخفيف عبء الدين، وإعادة هيكلة الديون، وإدارة الديون بشكل سليم، حسب الاقتضاء. فالعديد من البلدان لا يزال قليل المنعة أمام أزمات الديون، وبعض البلدان يتخبط في خضم الأزمات، بما في ذلك عدد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان المتقدمة النمو. ونكرر التأكيد على وجوب أن يعمل المدينون والدائنون سويًّا لدرء حدوث حالات الديون التي لا يمكن تحمّلها ولإيجاد الحلول اللازمة. وتقع مسؤولية الحفاظ على مستويات من الدين يمكن تحملها على عاتق البلدان المقترضة؛ بيد أننا نقرّ بأن على المقرضين أيضا مسؤولية تتمثل في إقراض البلدان على نحوٍ لا يقوّض قدرتها على تحمل الدين. وسوف ندعم استمرار القدرة على تحمّل الديون في البلدان التي استفادت من تخفيف عبء الدين وحققت مستويات من الدين يمكن تحمّلها.

٧٠ – ونعلن في هذا المقام إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا التي نصت عليها خطة عمل أديس أبابا من أجل دعم أهداف التنمية المستدامة. وستستند آلية تيسير التكنولوجيا إلى التعاون بين طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، تشمل الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وكيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة، وستتألف من فريق عمل مشترك بين وكالات الأمم المتحدة معني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، ومنتدى تعاوني متعدد أصحاب المصلحة معني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، ومحفل إلكتروني.

- سيضطلع فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة بتعزيز التنسيق والاتساق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، على نحو يزيد من التآزر والكفاءة، لا سيما من أجل دعم مبادرات بناء القدرات. وسيستفيد فريق العمل من الموارد المتاحة، وسيعمل ضمن إطاره ١٠ من ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية للتحضير لاجتماعات المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وكذلك لإنشاء المنتدى الإلكتروني وتفعيله، بما يشمل إعداد مقترحات لطرائق عمل المنتدى والمحفل الإلكتروني. وسيعيّن الأمين العام الممثلين العشرة لفترات من سنتين. وسيكون فريق العمل مفتوحا أمام مشاركة جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وسيتألف في البداية من الكيانات التي تشكل حاليا الفريق العامل غير الرسمي المعني بتيسير التكنولوجيا، وهي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية

(١٩) A/C.2/56/7، المرفق.

الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والبنك الدولي.

- سيُستخدم المحفل الإلكتروني لرسم صورة شاملة عن المعلومات المتعلقة بالمبادرات والآليات والبرامج القائمة التي تعنى بالعلم والتكنولوجيا والابتكار داخل الأمم المتحدة وخارجها، وسيوفر بوابة للحصول على هذه المعلومات. وسييسّر المحفل الإلكتروني الحصول على المعلومات والمعارف والخبرات، إضافة إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بشأن المبادرات والسياسات الرامية إلى تيسير العلم والتكنولوجيا والابتكار. وسييسّر المحفل الإلكتروني أيضا نشر ما ينتج على الصعيد العالمي من منشورات علمية مفتوحة للاستخدام. وسينشأ المحفل الإلكتروني على أساس تقييم تقني مستقل يأخذ في الحسبان أفضل الممارسات والدروس المستفادة من المبادرات الأخرى، داخل الأمم المتحدة وخارجها، حتى يكون مكمّلا للبرامج القائمة الخاصة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، وميسّرا للوصول إليها وموفّرا لمعلومات كافية عنها، مع تفادي الازدواجية وتعزيز التضافر.

- سيُعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة مرة في السنة على مدى يومين، لمناقشة التعاون في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار ضمن مجالات مواضيعية تتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتلتئم في إطاره جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية من أجل تقديم إسهامات فعلية في مجال خبرتها. وسيتيح المنتدى فضاء لتيسير التفاعل والمواءمة، ونسج شبكات تجمع بين أصحاب المصلحة المعنيين، وإقامة شراكات متعددة الجهات صاحبة المصلحة بهدف تحديد ودراسة الاحتياجات والثغرات في مجال التكنولوجيا، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون العلمي والابتكار وبناء القدرات، وأيضا بهدف المساعدة في تيسير تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات ذات الأهمية بالنسبة لأهداف التنمية المستدامة. ويدعو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد اجتماعات المنتدى قبل اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، تحت رعاية المجلس، أو، بدلا من ذلك، بالاقتران مع غيره من المحافل أو المؤتمرات، حسب الاقتضاء، وفقا للموضوع الذي سيُنظر فيه، وعلى أساس التعاون مع منظمي المنتديات أو المؤتمرات الأخرى. ويرأس اجتماعات المنتدى دولتان من الدول الأعضاء، ويتمخض عنه موجزٌ للمناقشات يعدّه الرئيسان المشاركان ويشكّل مساهمة في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى، في سياق متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

- سيسترشد المنتدى السياسي الرفيع المستوى في اجتماعاته بالموجز المقدم من المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة. وسينظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في المواضيع التي ستُطرح على المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، مراعيا في ذلك مساهمات الخبراء التي يقدمها فريق العمل.

٧١ – ونكرر التأكيد بأن هذه الخطة وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك وسائل التنفيذ، هي عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة.

المتابعة والاستعراض

٧٢ – نلتزم بالمشاركة بشكل منتظم في متابعة واستعراض تنفيذ هذه الخطة على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة. وسيسهم اعتماد إطار محكم للمتابعة والاستعراض، ذي طابع طوعي وفعال وتشاركي وشفاف

ومتكامل، إسهاما أساسيا في التنفيذ، وسيساعد البلدان على تحقيق أقصى قدر من التقدم في تنفيذ هذه الخطة ورصد الأشواط المقطوعة لكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب.

٧٣ - وسيعمل الإطار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما يعزز المساءلة أمام مواطنينا، ويدعم التعاون الدولي بشكل فعال لإنجاز هذه الخطة، ويشجع تبادل أفضل الممارسات والتعلم المتبادل. وسيحشد الإطار الدعم بغية تذليل التحديات المشتركة وتحديد القضايا الجديدة والناشئة. ونظرا إلى ما تتسم به الخطة من طابع عالمي، فمن المهم كفالة الثقة المتبادلة والتفاهم بين جميع الأمم.

٧٤ - وستسترشد عمليات المتابعة والاستعراض على جميع المستويات بالمبادئ التالية:

(أ) ستكون طوعية، تمسك بزمامها البلدان وتأخذ في الحسبان اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية الوطنية، وستحترم الهامش السياساتي والأولويات. ولما كانت السيطرة الوطنية على زمام الأمور عاملا أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة، فإن حصيلة العمليات المنفذة على الصعيد الوطني ستشكل الركيزة التي تسند عمليات الاستعراض على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ما دام الاستعراض العالمي سيرتكز على مصادر البيانات الرسمية الوطنية في المقام الأول.

(ب) سترصد التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف والغايات العالمية، بما يشمل وسائل التنفيذ، في البلدان كافةً وعلى نحوٍ يحترم طابعها العالمي المتكامل المترابط ويراعي الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

(ج) سيكون تَوجّهها أطول أجلاً، وستحدِّد الإنجازات والتحديات والثغرات وعوامل النجاح الحاسمة، وستساعد البلدان في اتخاذ خيارات سياساتية مستنيرة. وستساعد في تعبئة وسائل التنفيذ والشراكات اللازمة، وستقدم الدعم لتحديد الحلول وأفضل الممارسات، وستعزز عنصري التنسيق والفعالية على صعيد المنظومة الإنمائية الدولية.

(د) ستكون مفتوحة وجامعة وتشاركية وشفافة أمام جميع الناس، وستدعم قيام جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالإبلاغ.

(هـ) سيكون محورها الناس، وستراعي الاعتبارات الجنسانية، وستحترم حقوق الإنسان، وستركز بوجه خاص على الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا وتخلّفا عن الركب.

(و) ستستند إلى الأطر والعمليات القائمة، حيثما وُجدت، وستتفادى الازدواجية وتراعي الظروف والقدرات والاحتياجات والأولويات الوطنية. وستتطور مع مرور الوقت، آخذة في الحسبان القضايا الناشئة والمنهجيات الجديدة، وستخفف إلى أدنى حد من عبء الإبلاغ الملقى على عاتق الإدارات الوطنية.

(ز) ستتوخى الدقة وتستند إلى الأدلة وتسترشد بتقييمات وبيانات قطرية رفيعة الجودة وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة حسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية.

(ح) ستقتضي تعزيز الدعم الموجه لبناء قدرات البلدان النامية، بما يشمل تحسين نظم البيانات وبرامج التقييم الوطنية، لا سيما في البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان المتوسطة الدخل.

(ط) ستستفيد من تعزيز الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف.

٧٥ – وستجري متابعة الأهداف والغايات واستعراضها باستخدام مجموعة من المؤشرات العالمية. وستُستكمل هذه المؤشرات العالمية بمؤشرات تضعها الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والوطني، إضافة إلى نتائج الأعمال المنفذة لوضع خطوط أساس للغايات التي ما زالت تفتقر إلى بيانات أساسية وطنية وعالمية حتى الآن. أما إطار المؤشرات العالمية، الذي سيصوغه فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، فستوافق عليه اللجنة الإحصائية بحلول آذار/مارس ٢٠١٦، ثم يعتمده بعدئذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وفقا لولايتيهما في هذا الصدد. وسيكون هذا الإطار بسيطا ومحكما في آن واحد، وسيتناول جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك وسائل التنفيذ، وسيحافظ على ما تجسده من توازن سياسي وتكامل وطموح.

٧٦ – وسنبذل الدعم للبلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، من أجل تعزيز قدرة مكاتبها الإحصائية الوطنية ونُظُم بياناتها على توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة. وسنشجع تكثيف التعاون المناسب بين القطاعين العام والخاص على نحو شفاف وخاضع للمساءلة بغية استغلال ما يتيحه هذا الضرب من التعاون من بيانات واسعة ومتنوعة، بما يشمل معلومات عن رصد الأرض ومعلومات جغرافية مكانية، مع ضمان السيطرة الوطنية على زمام الأمور في سياق دعم تحقيق التقدم ورصده.

٧٧ – ونحن نلتزم بالمشاركة بصورة كاملة في إجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على كل من الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي. وسنعتمد قدر الإمكان على الشبكة القائمة من المؤسسات والآليات المعنية بالمتابعة والاستعراض. وستتيح التقارير الوطنية تقييم التقدم المحرز وتحديد التحديات الماثلة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وسيستفاد من هذه التقارير، إلى جانب الحوارات الإقليمية والاستعراضات العالمية، في وضع التوصيات المتعلقة بالمتابعة على شتى المستويات.

على الصعيد الوطني

٧٨ – نشجع جميع الدول الأعضاء على القيام، في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، باتخاذ إجراءات طموحة على الصعيد الوطني لتلبية متطلبات تنفيذ هذه الخطة بشكل عام. وهذه الإجراءات يمكن أن تدعم الانتقال إلى مرحلة أهداف التنمية المستدامة وتستفيد من أدوات التخطيط القائمة، من قبيل استراتيجيات التنمية الوطنية والتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء.

٧٩ – ونشجع أيضا الدول الأعضاء على إجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على الصعيدين الوطني ودون الوطني، على أن تقودها وتتحكم في مسارها البلدان ذاتها. ويمكن أن تستفيد هذه الاستعراضات من مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وسائر الجهات صاحبة المصلحة، وفقا للظروف والسياسات والأولويات الوطنية. ويمكن للبرلمانات الوطنية وأيضا المؤسسات الأخرى أن تدعم كذلك هذه العمليات.

على الصعيد الإقليمي

٨٠ – من شأن المتابعة والاستعراض على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي أن يتيحا، حسب الاقتضاء، فرصا سانحة للتعلم من الأقران، بطرق منها الاستعراضات الطوعية وتبادل أفضل الممارسات وإجراء مناقشات بشأن

الأهداف المشتركة. ونحن نرحب، في هذا الصدد، بتعاون اللجان والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وستستفيد الاستعراضات الإقليمية الشاملة من الاستعراضات التي تجرى على الصعيد الوطني، وستسهم في المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي، بما في ذلك على مستوى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٨١ – وإدراكاً لأهمية الاستفادة من آليات المتابعة والاستعراض القائمة على الصعيد الإقليمي وإتاحة هامش سياساتي كاف، نشجع جميع الدول الأعضاء على تحديد المنتدى الإقليمي الأنسب للعمل ضمن إطاره. ونشجع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على مواصلة دعمها للدول الأعضاء في هذا المضمار.

على الصعيد العالمي

٨٢ – سيضطلع المنتدى السياسي الرفيع المستوى بدور مركزي في الإشراف على شبكة عمليات المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي، وسيعمل بشكل متّسق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الهيئات والمنتديات ذات الصلة، وفقا لولاياتها القائمة. وسييسّر تبادل التجارب، بما يشمل النجاحات المحققة والتحديات الماثلة والدروس المستخلصة، وسيوفر القيادة السياسية والتوجيه والتوصيات المتعلقة بالمتابعة. وسيعزز اتّساق سياسات التنمية المستدامة وتنسيقها على نطاق المنظومة برمتها. ويتعين أن يكفل بقاء الخطة صالحة وطموحة على الدوام، وأن يركز على تقييم التقدم المحرز والإنجازات المحققة والتحديات التي تواجهها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وأيضا القضايا الجديدة والناشئة. وستقام علاقات فعالة مع ترتيبات المتابعة والاستعراض المتعلقة بجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما فيها الترتيبات المتصلة بأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية.

٨٣ – وستسترشد عمليات المتابعة والاستعراض على مستوى المنتدى السياسي الرفيع المستوى بالتقرير المرحلي السنوي عن أهداف التنمية المستدامة الذي سيعدّه الأمين العام بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بالاستناد إلى إطار المؤشرات العالمية والبيانات المستمدة من النظم الإحصائية الوطنية والمعلومات المجمّعة على الصعيد الإقليمي. وسيسترشد المنتدى السياسي الرفيع المستوى أيضا بتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، الذي سيعزز تضافر عنصري العلم والسياسة، بل ومن شأنه أن يشكل أداة قوية قائمة على الأدلة تدعم صانعي السياسات في سعيهم إلى النهوض بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. ونحن ندعو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إجراء عملية تشاورية بشأن نطاق التقرير العالمي ومنهجيته وتواتره وأيضا حول علاقته بالتقرير المرحلي، على أن تُدْرَجَ نتائج العملية ضمن الإعلان الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى في دورته لعام ٢٠١٦.

٨٤ – وسيُجري المنتدى السياسي الرفيع المستوى، تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراضات منتظمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. وستجرى الاستعراضات على أساس طوعي، مع التشجيع على الإبلاغ في الوقت ذاته، وستشمل الاستعراضات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكذلك كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص. وستقودها الدول ويشارك فيها مسؤولون على المستوى الوزاري وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى. وستوفر منبرا لإقامة الشراكات، بطرق منها مشاركة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية.

٨٥ – وسيحتضن المنتدى السياسي الرفيع المستوى أيضا استعراضات مواضيعية للتقدم المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة. وستدعمها استعراضات تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية، بما يجسّد الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات. وستنخرط فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وستندرج، حيثما أمكن ذلك، ضمن دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى وتتواءم معها.

٨٦ – ونحن نرحب، على النحو المبين في خطة عمل أديس أبابا، بالعملية المكرسة لمتابعة نتائج تمويل التنمية واستعراضها وأيضا جميع وسائل التنفيذ المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، التي تتكامل مع إطار المتابعة والاستعراض لهذه الخطة. أما الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي التي تمخض عنها المنتدى السنوي المعني بتمويل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فستدرج ضمن عملية متابعة تنفيذ هذه الخطة واستعراضها بشكل عام في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

٨٧ – وسيوفر المنتدى السياسي الرفيع المستوى، الذي سيجتمع مرة كل أربع سنوات تحت رعاية الجمعية العامة، التوجيه السياسي الرفيع المستوى بشأن الخطة وتنفيذها، كما سيحدد التقدم المحرز والتحديات الناشئة ويتخذ المزيد من الإجراءات للتعجيل بالتنفيذ. وسيُعقد الاجتماع المقبل للمنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة، في عام ٢٠١٩، وبذلك يستهلّ دورة جديدة لاجتماعاته، تحقيقا لأقصى قدر من الاتساق مع عملية الاستعراضات الشاملة للسياسات التي تجري كل أربع سنوات.

٨٨ – ونشدد أيضا على أهمية التخطيط والتنفيذ والإبلاغ بشكل استراتيجي على نطاق المنظومة لضمان توفير دعم متسق ومتكامل لجهود منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في مجال تنفيذ الخطة الجديدة. ويتعين على مجالس الإدارة ذات الصلة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لاستعراض ذلك الدعم المقدم للتنفيذ، وأن تبلغ عن التقدم المحرز ومعوقات التنفيذ. ونرحب بالحوار الجاري على صعيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تحديد الموقع الذي يتعين أن تتبوأه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على المدى الطويل، ونتطلع إلى اتخاذ إجراءات بشأن هذه المسائل، حسب الاقتضاء.

٨٩ – وسيدعم المنتدى السياسي الرفيع المستوى مشاركة المجموعات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية في عمليات المتابعة والاستعراض وفقا للقرار ٢٩٠/٦٧. ونهيب بتلك الأطراف الفاعلة الإبلاغ عن مساهمتها في تنفيذ الخطة.

٩٠ – ونطلب إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريرا يحدد فيه المعالم الرئيسية لعملية المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي بشكل متسق ناجع شامل، لكي تنظر فيه الجمعية العامة خلال دورتها السبعين في إطار التحضير لاجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٦. وينبغي أن يتضمن التقرير اقتراحا بشأن الترتيبات التنظيمية للاستعراضات التي تجريها الدول ضمن إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك توصيات بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية المشتركة للإبلاغ. وينبغي أن يوضح المسؤوليات المؤسسية ويقدم توجيهات بشأن المواضيع السنوية، وبشأن سلسلة من الاستعراضات المواضيعية والخيارات المتاحة للاستعراضات الدورية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى.

٩١ – ونحن نعيد تأكيد التزامنا الراسخ بتنفيذ هذه الخطة وتسخيرها كاملةً لإحداث تحولات تمضي بعالمنا نحو الأفضل بحلول عام ٢٠٣٠.

الصكوك المذكورة في الجزء المعنون "أهداف التنمية المستدامة وغاياتها"

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2302, No. 41032)

إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني)

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363)

"المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق)

القرار ٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٣٨، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.4 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣/٧٠ – إعلان بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان التالي:

إعلان بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة

١ – إننا نعيد رسميا تأكيد إيماننا بالأمم المتحدة والتزامنا الراسخ بمقاصد الميثاق ومبادئه، وكذلك بالميثاق برمته.

٢ – ونؤمن إيمانا راسخا بأن الميثاق يجسد قيمنا المشتركة بوصفنا بشرا، وهي قيم توحدنا في ظل التنوع بما يتجاوز اختلافاتنا اللغوية أو الثقافية أو الدينية اليوم وكما كان الأمر منذ ٧٠ عاما خلت.

٣ – ونحيي مؤسسي الأمم المتحدة والرجال والنساء المتفانين الذين أسهموا بأعمالهم، وأحيانا بأرواحهم، في سبيل المثل العليا للأمم المتحدة، ونقر بالدور الحاسم الذي أدته المنظمة في العقود السبعة الماضية في مجالات السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤ – ونود تجديد العزم المعرب عنه في ديباجة الميثاق على "أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف" بتجديد التزامنا بالامتناع في علاقاتنا الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

٥ – ونجدد التزامنا بالوفاء بحسن نية بالالتزامات الملقاة على عاتقنا وفقا للميثاق وبمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، وباحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وبحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية طبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي.

٦ – ونعيد تأكيد إيماننا بالكرامة المتأصلة في الإنسان وبالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وكذلك التزامنا بتعزيز حقوق الإنسان كلها للجميع وحمايتها وضمانها دون أي شكل من أشكال التمييز، ونعترف بتلك الحقوق بوصفها أساس الحرية والعدل والسلام. ونحن مصممون على تحديد مساعينا الرامية إلى التعاون على حل المشاكل الدولية سواء منها ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني.

٧ – ونسلم بالدور المهم الذي اضطلعت به الأمم المتحدة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العقود الماضية. وفي هذا الصدد، نسلم بأن القضاء على الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، يشكل أكبر تحد عالمي وشرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. ونحن عازمون على مواصلة السعي إلى تحقيق التنمية على الصعيد العالمي والتعاون المفيد لكل الأطراف من خلال تقديم دعمنا الكامل لخطة التنمية المستدامة للفترة حتى ٢٠٣٠[٢٠].

٨ – ونتعهد رسميا بمواصلة التعاون مع أمم متحدة تتمتع بالقوة والشرعية والمصداقية. ونضع في اعتبارنا العملية المتواصلة لإدخال إصلاحات على الأمم المتحدة في جميع جوانبها. ونحن على ثقة بأن الأمم المتحدة ستكون قادرة على الاستجابة بسرعة وفعالية لتحديات الغد بفضل مسؤولية أعضاءها وسخاءهم.

القرار ٤/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.3 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

(٢٠) القرار ١/٧٠.

٧٠/٤ – بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٩ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الذي قررت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي“، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها السابق أن تنظر في البند الفرعي كل سنتين قبل دورتي الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٨/١١ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أحيت فيه جملة أمور منها التقليد الإغريقي القديم إيكيتشيريا (”الهدنة الأولمبية“) الذي يدعو إلى لزوم هدنة خلال دورات الألعاب الأولمبية تشجع على تهيئة بيئة سلمية وتكفل مرور الرياضيين والأشخاص المعنيين ووصولهم إلى الألعاب ومشاركتهم فيها بشكل آمن، ومن ثم حشد شباب العالم لصالح قضية السلام،

وإذ تشير كذلك إلى أن المفهوم الأساسي لإيكيتشيريا يتمثل تاريخياً في وقف الأعمال القتالية لفترة تبدأ قبل بدء الألعاب الأولمبية بسبعة أيام وتنتهي بعد انتهائها بسبعة أيام، وبذلك تكسر حلقة النزاع ليحل محلها تنافس رياضي ودي كل أربع سنوات، كما تروي أسطورة نبوءة عرافة دلفي،

وإقراراً منها بما تقدِّمه الرياضة من مساهمة قيمة في تعزيز التعليم والتنمية المستدامة والسلام والتعاون والتضامن والإنصاف والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلي والإقليمي والدولي، وإذ تلاحظ أن الرياضة يمكن أن تسهم، حسبما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢١]، في تهيئة جو من التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإذ ترحب بإعلان ٦ نيسان/أبريل اليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ تشير إلى أن إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٢] يتضمن دعوة إلى مراعاة الهدنة الأولمبية في الحاضر والمستقبل ودعم اللجنة الأولمبية الدولية في جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي،

وإذ تسلِّم بأن دعوة اللجنة الأولمبية الدولية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى لزوم هدنة أولمبية يمكن أن تسهم إسهاما قيما في النهوض بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٩/٦ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، الذي أهابت فيه بالبلدان المضيفة لدورات الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في المستقبل وبالدول الأعضاء الأخرى أن تدمج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو فعال خلال هذه الدورات،

---

(٢١) القرار ٦٠/١.

(٢٢) القرار ٥٥/٢.

وإذ تلاحظ أن الدورة الحادية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية ستجرى في الفترة من ٥ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٦ وأن الدورة الخامسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين ستجرى في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في ريو دي جانيرو، البرازيل،

وإذ تشير إلى أن أحد الأهداف الرئيسية لدورة الألعاب الأولمبية الصيفية ودورة الألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين، اللتين ستجريان في ريو دي جانيرو، هو تعزيز جو من السلام والتسامح والتنمية والتفاهم بين البلدان التي ستلتقي هناك،

وإذ ترحب بما توفره الألعاب الأولمبية الصيفية والألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين والألعاب الأولمبية الصيفية للشباب والألعاب الأولمبية الشتوية والألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين والألعاب الأولمبية الشتوية للشباب من زخم كبير لحركة المتطوعين في جميع أنحاء العالم، وإذ تنوه بما يقدمه المتطوعون من إسهامات في نجاح الألعاب الأولمبية، وإذ تطلب في هذا الصدد إلى البلدان المضيفة تعزيز الإدماج الاجتماعي دون تمييز من أي نوع،

وإذ تلاحظ النجاح الذي تحقق في الدورة الثانية والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الحادية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين اللتين أجريتا في سوتشي، الاتحاد الروسي، في الفترة من ٧ إلى ٢٣ شباط/فبراير وفي الفترة من ٧ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤، على التوالي، وإذ ترحب بالدورة الثالثة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الثانية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في بيونغتشانغ، جمهورية كوريا، في الفترة من ٩ إلى ٢٥ شباط/فبراير وفي الفترة من ٩ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٨، على التوالي، وبالدورة الثانية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة السادسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في طوكيو في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس وفي الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، على التوالي، وبالدورة الرابعة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الثالثة عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في بيجين في الفترة من ٤ إلى ٢٠ شباط/فبراير وفي الفترة من ٤ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٢٢، على التوالي،

وإذ تنوه بالجهود المشتركة للجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالرياضة من أجل التنمية والسلام وكيانات الأمم المتحدة المعنية في ميادين من قبيل تعزيز حقوق الإنسان والتنمية البشرية والتخفيف من وطأة الفقر والمساعدة الإنسانية والنهوض بالصحة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتعليم الأطفال والشباب والمساواة بين الجنسين وبناء السلام والتنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل[٢٣]، التي تنص على حق الطفل في مزاولة الألعاب وأنشطة الترفيه، وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل التي صدرت بعنوان ”عالم صالح للأطفال“[٢٤]، والتي تؤكد ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

---

(٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢٤) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

وإذ تسلِّم بأهمية الألعاب الأولمبية للشباب في إلهام الشباب من خلال الألعاب الرياضية المتكاملة والخبرات الثقافية والتعليمية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد النجاح الذي تحقق في الدورة الثانية للألعاب الأولمبية الصيفية للشباب التي أجريت في نانجينغ، الصين، في الفترة من ١٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، وإذ ترحب بالدورة الثانية للألعاب الأولمبية الشتوية للشباب، المقرر إجراؤها في ليلهامر، النرويج، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦، وبالدورة الثالثة للألعاب الأولمبية الصيفية للشباب، المقرر إجراؤها في بوينس أيرس في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ أن الدورة الشتوية العالمية للألعاب الأولمبية الخاصة ستجرى في غراتس، النمسا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧،

وإذ تسلِّم بأن المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الألعاب الرياضية والألعاب الأولمبية تساهم في الإعمال التام وعلى قدم المساواة لما يتمتعون به من حقوق الإنسان، واحترام كرامتهم المتأصلة، وإذ تشير إلى المادتين ١ و ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٥] التي أقرت فيها الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، في المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في الحياة الثقافية، وذلك بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد وضع خطط لإقامة دورة ألعاب متكاملة وشاملة للجميع،

وإذ تسلِّم أيضا بالضرورة الحتمية لإشراك النساء والفتيات في تسخير الرياضة لتحقيق التنمية والسلام، وإذ ترحب بالأنشطة الرامية إلى تعزيز المبادرات المتخذة في هذا الصدد وتشجيعها على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالالتزام الذي تعهدت به مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بوضع برامج وطنية ودولية لتعزيز السلام وحل النزاعات والقيم الأولمبية وقيم الألعاب الأولمبية للمعوقين والمثل العليا للهدنة الأولمبية من خلال الرياضة ومن خلال الثقافة والتعليم والتنمية المستدامة وإشراك الجماهير بشكل أوسع، وإذ تنوه بما أسهمت به في هذا الصدد البلدان التي استضافت الألعاب الأولمبية في السابق،

وإذ تقر بما تتيحه الهدنة الأولمبية وغيرها من المبادرات التي تدعمها الأمم المتحدة من فرص إنسانية لوقف النزاعات،

وإذ تشير إلى أنها أيدت، في قرارها ٦/٦٩، استقلالية الرياضة وعدم تبعيتها، وسلّمت بطابع الوحدة والإخاء الذي تكتسيه المناسبات الرياضية الدولية الكبرى وبضرورة تنظيم هذه المناسبات في جو من السلام والتفاهم تسوده روح الصداقة والتسامح ولا يُقبل فيه أي شكل من أشكال التمييز،

وإذ ترحب بقرار اللجنة الأولمبية الدولية القاضي بتعزيز المبدأ الأساسي ٦ من الميثاق الأولمبي، الذي ينص على أن التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي أمرٌ مضمون للجميع، دون تمييز من أي نوع،

(٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن علم الأمم المتحدة سيُرفع في الملعب الأولمبي وفي القرى الأولمبية في الدورة الحادية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة الخامسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين،

١ – **تحث** الدول الأعضاء على أن تراعي، بصورة فردية وجماعية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، الهدنة الأولمبية طوال الفترة التي تبدأ قبل افتتاح الدورة الحادية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية بسبعة أيام وتنتهي بعد اختتام الدورة الخامسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين، المقرر إجراؤها في ريو دي جانيرو، البرازيل، بسبعة أيام؛

٢ – **تؤكد** أهمية التعاون بين الدول الأعضاء من أجل تطبيق قيم الهدنة الأولمبية بصورة جماعية في جميع أنحاء العالم، وتشدد على أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٣ – **ترحب** بالعمل الذي تقوم به اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والمؤسسة الدولية للهدنة الأولمبية والمركز الدولي للهدنة الأولمبية لحشد الاتحادات والمنظمات الرياضية الوطنية والدولية واللجان الأولمبية الوطنية واللجان الوطنية للألعاب الأولمبية للمعوقين ورابطات اللجان الأولمبية الوطنية كي تتخذ تدابير ملموسة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي للترويج لثقافة السلام وتعزيزها استنادا إلى روح الهدنة الأولمبية، وتدعو تلك المنظمات واللجان الوطنية إلى التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، حسب الاقتضاء؛

٤ – **ترحب أيضا** بما للرياضيين المشاركين في دورتي الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين من دور قيادي في نشر السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي؛

٥ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين في جهودهما الرامية إلى جعل الرياضة أداة لتعزيز السلام والحوار والمصالحة في مناطق النزاع خلال دورتي الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

٦ – **تسلِّم** بإمكانية استخدام الرياضة والألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وسيلةً لتعزيز حقوق الإنسان وتعزيز الاحترام العالمي لها، مما يسهم في إعمالها إعمالا كاملا؛

٧ – **ترحب** بالتعاون القائم بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين من أجل تحقيق أقصى قدر من الإمكانيات التي تتيحها الرياضة لتقديم مساهمة مجدية ومستدامة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٦]، وتشجع الحركة الأولمبية وحركة الألعاب الأولمبية للمعوقين على العمل بشكل وثيق مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية من أجل تسخير الرياضة لتحقيق هذه الغاية؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يشجعا على مراعاة الهدنة الأولمبية بين الدول الأعضاء ودعم المبادرات التي تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية من خلال الرياضة وأن يواصلا التعاون بفعالية مع

(٢٦) القرار ١/٧٠.

اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والأوساط الرياضية بوجه عام على تحقيق هذين الهدفين؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون ”بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي“، من البند المعنون ”الرياضة من أجل التنمية والسلام“، وأن تنظر في البند الفرعي قبل الدورة الثالثة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الثانية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في بيونغتشانغ، جمهورية كوريا، في عام ٢٠١٨.

القرار ٧٠/٥

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٩١ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/70/L.2 الذي قدمته كوبا

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٧٠/٥ – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ عدة منها تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء الدول أو الحكومات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مؤتمرات القمة التي عقدتها جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن ضرورة إنهاء الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة، مثل القانون المسمى ''قانون هيلمز – بيرتون'' الذي صدر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات مختلف المنتديات الحكومية الدولية والهيئات والحكومات التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لإصدار وتطبيق تدابير من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢١/٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢٠/٥٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١١/٥٧ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧/٥٨ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١١/٥٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢/٦٠ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١١/٦١ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٣/٦٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٧/٦٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ٦/٦٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٦/٦٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٦/٦٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٤/٦٧ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٨/٦٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٥/٦٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب باستئناف العلاقات الدبلوماسية بين حكومتي كوبا والولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تُسلّم برغبة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية المُعلنة في العمل على إنهاء الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا،

وإذ يساورها القلق إزاء الاستمرار، منذ اتخاذ قراراتها ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤ و ٦/٦٥ و ٦/٦٦ و ٤/٦٧ و ٨/٦٨ و ٥/٦٩، في فرض الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي على كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار الضارة لهذه التدابير التي تلحق بالشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥/٦٩[٢٧]؛

(٢٧) A/70/120.

٢ – **تكرر دعوتها** جميع الدول إلى الامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يعيدان تأكيد أمور عدة منها حرية التجارة والملاحة؛

٣ – **تحث مرة أخرى** الدول التي طبقت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا“.

القرار ٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.6 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٦/٧٠ – تعزيز منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد عزمها على مواصلة تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة وقدراتها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تشجع الاتساق وأوجه التآزر والتكامل فيما بين الاستعراضات الجارية لهيكل الأمم المتحدة للسلام والأمن،

إذ تحيط علما مع التقدير بمبادرة الأمين العام الرامية إلى تعزيز منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إنشاء الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام،

وإذ ترحب بالمشاورات الواسعة والهامة التي اضطلع بها الفريق المستقل الرفيع المستوى مع مختلف المجموعات وأصحاب المصلحة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٨] وبتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى[٢٩]،

تقرر أن تواصل النظر خلال الدورة السبعين للجمعية العامة في التوصيات المنبثقة عن مبادرة الأمين العام، في إطار اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، واللجنة الرابعة، واللجنة الخامسة، والهيئات الأخرى المعنية، وفقا للإجراءات المتبعة وفي حدود اختصاص كل منها.

---

(٢٨) A/70/357-S/2015/682.

(٢٩) انظر A/70/95-S/2015/446.

القرار ٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.5 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سيراليون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، شيلي، صربيا، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٧/٧٠ – إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩/٦١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المعنون ”الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“ والقرارات اللاحقة بعنوان ”إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان يوم ٢٥ آذار/مارس اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي سنويا،

وإذ تسلم بضآلة ما يعرف عن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وآثارها الدائمة الملموسة في جميع أنحاء العالم، وإذ ترحب بتزايد الاهتمام الذي جلبه لهذه القضية احتفال الجمعية العامة سنويا، بما في ذلك التوعية بها في العديد من الدول،

وإذ تلاحظ المبادرات التي تضطلع بها الدول لإعادة تأكيد التزامها بتنفيذ الفقرتين ١٠١ و ١٠٢ من إعلان ديربان للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بهدف التصدي للإرث الذي خلفه الرق والإسهام في رد الاعتبار لضحايا الرق وتجارة الرقيق[٣٠]،

وإذ تشير، بوجه خاص، إلى الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان التي تمت بموجبها، في جملة أمور، دعوة المجتمع الدولي وأعضائه إلى تخليد ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعلنت بموجبه العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، وقرارها ١٦/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الذي اعتمدت بموجبه برنامج أنشطة العقد،

---

(٣٠) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تؤكد أهمية تثقيف وإعلام الأجيال الحالية والمقبلة بشأن أسباب الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وعواقبهما وموروثهما والدروس المستخلصة منهما،

وإذ تشير إلى أن المبادرة المطروحة لإقامة نصب تذكاري دائم هي تكملة للعمل الجاري في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مشروع طريق الرقيق،

١ – **ترحب** بإقامة ”قوس العودة“ في موضع مرموق في مقر الأمم المتحدة يسهل الوصول إليه على كل من المندوبين وموظفي الأمم المتحدة والزوار، باعتباره النصب التذكاري الدائم لتخليد ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي إقرارا بمأساة الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والموروث الذي خلفاه؛

٢ – **تعرب عن الامتنان** للجنة الدول المهتمة المنتمية إلى جميع المناطق الجغرافية في العالم، والتي تشمل كلا من البرازيل والبرتغال وجامايكا والسنغال وسورينام وغانا وقطر وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا، إلى جانب الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والاتحاد الأفريقي التي تؤدي دورا رئيسيا فيها، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وممثلين عن الأمانة العامة والمجتمع المدني، التي أشرفت على مشروع النصب الدائم؛

٣ – **تشير** إلى إنشاء صندوق استئماني للنصب التذكاري الدائم يشار إليه باسم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكات – النصب التذكاري الدائم ويديره مكتب الأمم المتحدة للشراكات، وتلاحظ الحالة الراهنة للتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني[٣١]؛

٤ – **تعرب عن خالص تقديرها** للدول الأعضاء والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

٥ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن برنامج التوعية التثقيفية بشأن تجارة الرقيق والرق عبر المحيط الأطلسي[٣٢] المتعلق باستراتيجية التوعية التثقيفية المتنوعة الرامية إلى إذكاء وعي الأجيال المقبلة بأسباب الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وعواقبهما وموروثهما والدروس المستخلصة منهما وتثقيفها في هذا المضمار، والتعريف بأخطار التعصب العرقي والتحامل، وتشجع على مواصلة العمل في هذا الصدد؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تنظيم سلسلة من الأنشطة السنوية للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بما في ذلك عقد جلسة تذكارية للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة والاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

٧ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز الوعي العام العالمي بالأنشطة التي يضطلع بها للاحتفال بالذكرى وبالنصب التذكاري الدائم في مقر الأمم المتحدة؛

٨ – **تكرر طلبها**، الوارد في القرار ٦٤/١٥ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى الدول الأعضاء أن تضع، وفقا لتشريعاتها الوطنية، برامج تعليمية، بوسائل منها المناهج الدراسية، ترمي إلى تثقيف

---

(٣١) A/70/136.

(٣٢) A/70/221.

الأجيال القادمة وترسيخ فهمها للدروس المستخلصة من الرق وتجارة الرقيق وتاريخهما وعواقبهما، وأن تقدم هذه المعلومات إلى الأمين العام لإدراجها في تقريره؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن العمل المتواصل لتنفيذ برنامج التوعية التثقيفية، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا القرار، وعن الخطوات اللازمة لتعزيز الوعي العام العالمي بالأنشطة المضطلع بها للاحتفال بالذكرى وإقامة النصب التذكاري الدائم؛

١٠ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة للشراكات أن يقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن حالة الصندوق الاستئماني، وبخاصة عن التبرعات التي تم تلقيها والأغراض التي تستخدم فيها؛

١١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بندا معنونا ”الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“.

القرار ٧٠/١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/70/L.8 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

*المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشاد، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، السودان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا

٧٠/١٠ – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٤[٣٣]،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الذي قدم فيه معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠١٥،

وإذ تسلم بأهمية عمل الوكالة،

وإذ تسلم أيضا بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والوكالة وبالاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الذي أقره المؤتمر العام للوكالة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ وأقرته الجمعية العامة في مرفق قرارها ١١٤٥ (د – ١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٣٣]؛

٢ – **تحيط علما** بالقرارات GC(59)/RES/9 المتعلق بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛ و GC(59)/RES/10 المتعلق بالأمن النووي؛ و GC(59)/RES/11 المتعلق بتعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني؛ و GC(59)/RES/12 المتصل بتعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ويشمل GC(59)/RES/12 A المتعلق بالتطبيقات النووية في غير مجالات القوى و GC(59)/RES/12 B المتعلق بتطبيقات القوى النووية؛ و GC(59)/RES/13 المتعلق بتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها؛ و GC(59)/RES/14 المتعلق بتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ و GC(59)/RES/15 المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط؛ و GC(59)/RES/16 المتعلق بشؤون الموظفين، ويشمل القرار GC(59)/RES/16 A المتعلق بالتوظيف في أمانة الوكالة والقرار GC(59)/RES/16 B المتعلق بالمرأة في الأمانة؛ وبالمقررات GC(59)/DEC/10 المتعلق بتعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة و GC(59)/DEC/11 المتعلق بتعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة و GC(59)/DEC/12 المتعلق بتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي التي اتخذها جميعا المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية التاسعة والخمسين التي عقدت في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

٣ – **تعيد تأكيد دعمها القوي** للدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الاستخدامات السلمية، وفي نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، والسلامة والتحقق والأمن في المجال النووي؛

٤ – **تناشد** الدول الأعضاء أن تواصل دعمها لأنشطة الوكالة؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة السبعين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

(٣٣) انظر A/70/219.

القرار ١١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.9 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مصر، المغرب، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

١١/٧٠ – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٧٥٩ (د–١٧) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ و ٢٤٦/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد المسؤولية المشتركة عن السعي إلى معرفة الحقيقة الكاملة للظروف والملابسات التي أدت إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه،

وإذ تسلم بأنه سيكون من الضروري إجراء المزيد من التحريات أو التحقيقات للتثبت من الوقائع بصورة نهائية،

وإذ تعرب عن تقديرها لالتزام الأمين العام المستمر بالبحث عن الحقيقة في هذا الصدد،

وإذ تقر بتسلم الرسالة المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة التي يحيل بها تقرير فريق الخبراء المستقل المنشأ عملا بقرار الجمعية ٢٤٦/٦٩، إلى جانب تقييمه للخطوات المقبلة[٣٤]،

وإذ ترحب بتقرير فريق الخبراء المستقل، وإذ تقر بإسهامات الدول الأعضاء في أعمال فريق الخبراء المستقل،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المستقل، وخصوصا في إجراء مقابلات مع الشهود على المراحل النهائية لرحلة الطائرة SE-BDY وفي دراسة وتقييم القيمة الإثباتية للمعلومات الجديدة التي نقلتها لجنة الحقوقيين المعنية بالتحقيق في وفاة داغ همرشولد[٣٥] والمعلومات المستمدة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى،

وإذ تحيط علما، على وجه الخصوص، بالمعلومات الجديدة التي ارتأى فريق الخبراء المستقل أن لها قيمة إثباتية متوسطة، والتي تتعلق بافتراض وقوع هجوم جوي أو غيره من التدخلات الأخرى كسبب محتمل أو أسباب محتملة لحادث التحطم،

---

(٣٤) A/70/132.

(٣٥) A/68/800، المرفق.

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع طلبات تقديم المعلومات المعلقة التي وجهها فريق الخبراء المستقل المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٩ إلى الدول الأعضاء وأن يستكشف جدوى إنشاء مستودع مركزي للمحفوظات أو ترتيب شامل آخر وفقا لتوصيات فريق الخبراء المستقل[٣٤]؛

٢ – **تحث** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي تناولها تقرير فريق الخبراء المستقل[٣٤]، على أن تفرج عن أي سجلات ذات صلة موجودة بحوزتها، وأن تقدم إلى الأمين العام معلومات ذات صلة بالموضوع فيما يتعلق بوفاة داغ همرشولد ومرافقيه؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة قبل نهاية دورتها السبعين بأي تقدم آخر يُحرز؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه“.

القرار ١٢/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ صوت مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥٧ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/70/L.10 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توغو، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٠/١٢ – اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د – ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٣٢٣٦ (د – ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٧٥ (د – ٣٠) و ٣٣٧٦ (د – ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣١/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دوراتها الاستثنائية الطارئة وقرارها ٦٩/٢٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٣٦]،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال على نحو تام لتلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد دعمها لتسوية شاملة وعادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٣٧] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣[٣٨]،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٣٩]، وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٤٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام[٤١]،

---

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٥ (A/70/35).

(٣٧) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 14/221.

(٣٨) S/2003/529، المرفق.

(٣٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٤٠) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(٤١) A/67/738.

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ – **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي[٣٦]، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيّمة الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ – **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ والحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن في هذا الصدد للجنة بأن تدخل تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسب ما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وما بعد ذلك؛

٣ – **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ – **تطلب كذلك** إلى اللجنة أن تواصل التعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها، وأن تواصل إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني والبرلمانيين في أعمالها بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من انعدام الاستقرار السياسي والمعاناة الإنسانية والأزمة المالية، سعيا إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[٣٧] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[٣٨]؛

٥ – **تشيد** بالجهود التي تبذلها اللجنة والأنشطة التي تضطلع بها تنفيذا لولايتها بسبل منها وضع المبادرات التعاونية مع الحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني؛

٦ – **تشيد أيضا** بالجهود التي يبذلها الفريق العامل التابع للجنة لتنسيق الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني الدولية والإقليمية بشأن قضية فلسطين؛

٧ – **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د – ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون بصورة تامة مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوافر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

٨ – **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أداء مهامها، مشيرة إلى دعوتها المتكررة جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الشعب

الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٩ – **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل إعداد تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة، عملا بالقرار ٢٠/٦٩، بشأن التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي، وإذ تسترعي الانتباه إلى الاستنتاجات المثيرة للجزع على النحو المبين في التقرير الأخير عن المساعدة المقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى الشعب الفلسطيني: التطورات التي شهدها اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة[٤٢]، فإنها تدعو إلى بذل جميع الجهود من أجل توفير الموارد اللازمة للتعجيل بإتمام التقرير؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

١١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم للجنة من تسهيلات لأداء مهامها.

القرار ١٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/70/L.11 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توغو، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا،

(٤٢) TD/B/62/3.

جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٠/١٣ – شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٤٣]،

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة وشعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة كل وفقاً للولاية المنوطة به،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٦٩/٢١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

١ – **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ٦٩/٢١؛

٢ – **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة لا تزال تسهم، من خلال تقديم الدعم الفني إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، إسهاما مفيدا وبناء للغاية في التوعية على الصعيد الدولي بقضية فلسطين، وبالضرورة الملحة للتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وبالجهود المبذولة في هذا الصدد ولحشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في تنفيذ برنامج عملها بفعالية على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة المتخذة في هذا الصدد، بالتشاور مع اللجنة وبتوجيه منها؛

٤ – **تطلب** إلى الشعبة، بوجه خاص، أن تواصل رصد ما يطرأ من تطورات في ما يتصل بقضية فلسطين، وتنظيم اجتماعات ومؤتمرات دولية في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، والعمل، ضمن الموارد المتاحة، على ضمان المشاركة المستمرة من قبل الشخصيات البارزة والخبراء الذائعي الصيت على الصعيد الدولي في هذه الاجتماعات والمؤتمرات، على أن توجه إليهم الدعوة على قدم المساواة مع أعضاء اللجنة، والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين، بما في ذلك من خلال الفريق العامل التابع للجنة و ”منبر الأمم المتحدة لفلسطين“ الذي يسهر عليه، وتطوير وتوسيع نطاق موقع ”قضية فلسطين“ على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد المنشورات المبيَّنة في الفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة[٤٣]، باللغات الرسمية ذات الصلة للأمم المتحدة، والمواد الإعلامية المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على نطاق واسع، وتطوير وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي الحكومة الفلسطينية إسهاماً في الجهود المبذولة لبناء القدرات الفلسطينية؛

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٥ (A/70/35).

٥ – **تطلب أيضاً** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وبتوجيه من اللجنة، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلامياً على أوسع نطاق؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تتضمن برامجها عناصر تتناول قضية فلسطين بمختلف جوانبها والحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التعاون مع الشعبة؛

٧ – **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة على أداء مهامها.

القرار ١٤/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/70/L.12 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: باراغواي، توغو، تونغا، جنوب السودان، الكاميرون، ناورو، هندوراس

٧٠/١٤ – البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٤٤]،

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٩/٢٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الوافية على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ومؤسساته لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في تقرير المصير والاستقلال، وبالجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية عادلة دائمة سلمية لقضية فلسطين، وفي دعم هذه الحقوق والجهود،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة بين الجانبين،

وإذ تؤكد دعمها لإيجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٤٥] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣[٤٦]،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٤٧]،

وإذ تحيط علماً بقرارها ٦٧/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مُرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ – **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة امتثالا للقرار ٦٩/٢٢؛

---

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٥ (A/70/35).

(٤٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

(٤٦) S/2003/529، المرفق.

(٤٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

٢ – **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين مفيد للغاية في توعية المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، وأن البرنامج يسهم إسهاماً فعالا في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم جهود السلام وينبغي أن يحظى بالدعم اللازم لأداء مهامه؛

٣ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تمس قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) نشر معلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ما يتصل بقضية فلسطين وجهود السلام، بما في ذلك تقارير عن الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، وعن الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص في ما يتعلق بهدف إحلال السلام؛

(ب) مواصلة إصدار المنشورات والمواد السمعية البصرية والمواد المتاحة على شبكة الإنترنت بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما فيها المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة التي لها أهمية في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وتحديث تلك المنشورات والمواد وتضمينها آخر المستجدات؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية البصرية التي تعدها عن قضية فلسطين ومواصلة إنتاج تلك المواد وحفظها، والقيام بشكل دوري بتحديث المواد المعروضة عن قضية فلسطين في مبنى الجمعية العامة وفي مقري الأمم المتحدة في جنيف وفيينا؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين وبجهود السلام وإلى تعزيز الحوار والتفاهم بين الفلسطينيين والإسرائيليين من أجل العمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، بطرق منها حض وسائط الإعلام وتشجيعها على الإسهام في دعم السلام بين الجانبين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة من خلال برنامجها السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين؛

٤ – **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على إيجاد سبل لمشاركة وسائط الإعلام وممثلي المجتمع المدني في مناقشات مفتوحة وإيجابية تبحث السبل الكفيلة بتشجيع الحوار بين الشعوب وإشاعة السلام والتفاهم في المنطقة.

القرار ٧٠/١٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/70/L.13 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا،

جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، تونغا، جنوب السودان، الكاميرون، هندوراس

١٥/٧٠ – تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى تأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة معترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى ٦٨ عاما على اتخاذ قرارها ١٨١ (د – ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وقد مرَّ ٤٨ عاما على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٢٣/٦٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٤٨]،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٤٩]، وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة دائمة شاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يمثّل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٠]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وإذ تكرر تأكيد أهمية صون وتوطيد السلم الدولي القائم على أسس الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأهمية تطوير العلاقات الودية بين الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات التنمية لديها،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التأثير البالغ الضرر لسياسات وقرارات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك تأثيرها في وحدة الأرض وسلامتها ومقومات بقائها، وفي فرص تحقيق الحل القائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وفي الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضدّ الممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية، وتدين أعمال الإرهاب التي يقوم بها الكثير من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وتدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

---

(٤٨) A/70/354-S/2015/677.

(٤٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٥٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تهدف إلى تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك بناء المستوطنات وتوسيعها وهدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى التي تهدف إلى تغيير طابع المدينة والأرض ككل ومركزهما وتكوينهما الديمغرافي، وإذ تطالب بالكفّ فورا عن هذه الأعمال،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ خصوصا إزاء التوترات وأعمال الاستفزاز والتحريض المتعلقة بالبقاع المقدسة في القدس، بما فيها الحرم القدسي الشريف، وتحثّ كل الأطراف على ضبط النفس واحترام قداسة هذه المواقع،

وإذ تعيد التأكيد على أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على مواصلة الانتهاج الفعال لسياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي إزاء جميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إمعان إسرائيل في سياساتها المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الأشخاص العاملون في المجالين الطبي والإنساني والبضائع الطبية والمخصصة للأغراض الإنسانية، عن طريق إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصارا فعليا، وإقامة نقاط تفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء الآثار السلبية المترتبة عن هذه السياسات في وحدة الأرض الفلسطينية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة للشعب الفلسطيني، التي تشكل أزمة إنسانية كارثية في قطاع غزة، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني المتضرر، وإذ تأخذ علما في الوقت نفسه بالتطوّرات المستجدة بشأن حالة سبل الوصول إلى القطاع وذلك على ضوء الاتفاق الثلاثي المبرم بتيسير من الأمم المتحدة وبعد استئناف بعض الأعمال التجارية من غزة إلى الضفة الغربية للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٧، وإذ تدعو إلى رفع تام للقيود المفروضة،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل منذ ٢٢ عاما بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني[٥١]، وإلى ضرورة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضا إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٥٢] والنداء الموجه إلى الطرفين في قرار المجلس ١٨٥٠ (٢٠٠٨) للوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق والإحجام عن اتخاذ أي خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية سلمية نهائية،

---

(٥١) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٥٢) S/2003/529، المرفق.

وإذ تؤكد الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ''النمو الطبيعي''، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[٥٣]،

وإذ تحث المجتمع الدولي على بذل جهود متجدّدة من أجل الدفع قُدُمًا والإسراع بإبرام معاهدة سلام تنهي دون إبطاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وذلك بتسوية جميع المسائل العالقة، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، لبلوغ تسوية سلمية وعادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وفق الحل المعترف به دوليا القائم على وجود دولتين، ثم للصراع العربي الإسرائيلي ككل تحقيقا للسلام الشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تكرر تأكيد التأييد لعقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨) وبيان المجموعة الرباعية المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل الدفع والإسراع بنسق جهود السلام نحو تحقيق أهدافها المعلنة،

وإذ تلاحظ المساهمة المهمة في جهود السلام من جانب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، بما في ذلك ضمن أنشطة المجموعة الرباعية وفيما يتعلق بالاتفاق الثلاثي المبرم مؤخرا بشأن قطاع غزة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين برئاسة النرويج، وإذ تلاحظ عقد اجتماعها الأخير في مقر الأمم المتحدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي أعادت فيه البلدان المانحة تأكيد ضرورة مواصلة الجهات المانحة تقديم الدعم وزيادته في هذه الفترة الحرجة، وذلك تلبيةً للاحتياجات الهائلة من المواد الإنسانية ومن التعمير والإنعاش في قطاع غزة ولدعم الانتعاش والتنمية الاقتصاديين الفلسطينيين،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، بدعم دولي، لإصلاح مؤسساتها وهياكلها الأساسية وتطويرها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وزيادة تطويرها، بالرغم من العراقيل التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي المتواصل، وإذ تشيد في هذا الصدد بالجهود المبذولة من أجل تطوير مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، بوسائل منها تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية الفلسطينية المتعلقة بالحوكمة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والهياكل الأساسية (٢٠١٤-٢٠١٦)، ومنها الإطار الاستراتيجي الوطني للسياسات والمبادرات الإنمائية في المنطقة ج، وبالإنجازات الكبيرة التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن مؤسسات دولية بشأن مدى الاستعداد لإقامة دولة، بما في ذلك التقييمات الصادرة عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة ولجنة الاتصال المخصصة، وإذ تعرب في الوقت ذاته أيضا عن القلق إزاء الأثر السلبي المترتب عن حالة عدم الاستقرار وعن الأزمة المالية اللتين تواجههما حاليا الحكومة الفلسطينية،

---

(٥٣) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

وإذ تنوه أيضا بالمساهمة الإيجابية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الهادف، في جملة أمور، إلى تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الشعب الفلسطيني في المجال الإنمائي وتعزيز القدرات المؤسسية وفقا للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر القاهرة الدولي المتعلق بفلسطين: إعادة إعمار غزة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ تحث على صرف المبالغ المتعهد بها، في الوقت المناسب وبشكل كامل، للتعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية وبعملية إعادة الإعمار،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماعين الوزاريين لمؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين اللذين عُقدا في طوكيو في شباط/فبراير ٢٠١٣ وفي جاكرتا في آذار/مارس ٢٠١٤ بوصفهما منتدى لتعبئة المساعدة السياسية والاقتصادية بوسائل من بينها تبادل الخبرات والدروس المستفادة لدعم التنمية في فلسطين،

وإذ تقرّ بالجهود المتواصلة وبالتقدم الملموس في مجال قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تشير إلى استمرار التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معا، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ تقرّ أيضا بأنّ التدابير الأمنية لوحدها لا تستطيع معالجة التوترات وانعدام الاستقرار والعنف، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي لتحقيق أمور من بينها حماية أرواح المدنيين، وكذلك إلى تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الوضع، والتحلي بضبط النفس عن الإتيان بأفعال منها الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة تُفضي إلى العمل على إحلال السلام،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التطورات السلبية التي ما فتئت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها تفاقم وتيرة العنف والاستخدام المفرط للقوة بأنواعه، مما أدى إلى ارتفاع عدد القتلى والجرحى الذين هم في معظمهم من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وبناء وتوسيع المستوطنات والجدار واعتقال عدد أكبر من المدنيين الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية وأعمال العنف والتخريب والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة، بما في ذلك الأماكن الدينية والهياكل الأساسية وتدمير المنازل، على سبيل العقاب الجماعي مثلا، والتشريد الداخلي القسري للمدنيين، ولا سيما في أوساط السكان البدو، وما يترتب على ذلك من تدهور في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن استيائها من التراع الذي اندلع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، ومن الخسائر المسجلة في صفوف المدنيين، بما في ذلك مقتل وإصابة الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والشيوخ، والتدمير الواسع النطاق للآلاف من البيوت والهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، وكذا التشريد الداخلي لمئات الآلاف من المدنيين، وأي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت بهذا الصدد، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقرير واستنتاجات لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢١[٥٤]، وإذ تشدّد على ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حدّ للإفلات من العقاب، وضمان موازين العدالة، والردع عن ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار الوضع الإنساني الكارثي والظروف الاجتماعية والاقتصادية في قطاع غزة نتيجة إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرضها قيودا شديدة على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل مما يشكل حصارا فعليا، وإزاء الانعكاسات السلبية المستمرة للعمليات العسكرية في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفي الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، التي نجمت بالأخص عما ألحقته هذه العمليات من تدمير وصدمات على نطاق واسع، وعن حالات التأخّر في إعادة التعمير والإنعاش،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤[٥٥]،

وإذ تشدد على الحاجة إلى الهدوء وضبط النفس من جانب الطرفين، بوسائل منها توطيد أحكام اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ برعاية مصر، وذلك للحيلولة دون تدهور الحالة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط – ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذا تاما،

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلية في إقامة المئات من نقاط التفتيش والحواجز المعرقلة للحركة في المراكز السكانية الفلسطينية وحولها، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهمات شرم الشيخ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قيام إسرائيل بسجن واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين، بما فيهم الأطفال، في ظروف قاسية، وإزاء جميع ما اقتُرف بهذا الشأن من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على أهمية سلامة جميع المدنيين وحمايتهم ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين، بما في ذلك إطلاق الصواريخ،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وحمايتهم، بما يتماشى مع الأحكام والواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة احترام الحق في التجمّع السِّلمي،

---

(٥٤) A/HRC/29/52.

(٥٥) S/PRST/2014/13؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

وإذ ترحب بتأليف حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني بقيادة الرئيس محمود عباس، وذلك بما يتسق مع التزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ المجموعة الرباعية، وإذ تشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها، بما فيها القدس الشرقية، والمحافظة عليهما،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تشدد على شديد الحاجة إلى المشاركة الدولية المستمرة والفعّالة، بما ذلك مشاركة المجموعة الرباعية، مُرحّبةً في هذا الصدد بالبيان الصادر عن المجموعة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإلى وجود مبادرات منسَّقة تدعم الطرفين في تهيئة أجواء السلام، وذلك من أجل مساعدتهما على الدفع قدما بمفاوضات عملية السلام وتسريع نسقها حتى يتمّ التوصّل إلى تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة تُنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتفضي إلى استقلال دولة فلسطينية ديمقراطية متواصلة جغرافيا تملك مقومات البقاء وتعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل وجيرانها الآخرين في سلام وأمن، وذلك على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٥٦]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام[٥٧]،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى العديد من المعاهدات في مجال حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في التشجيع على التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تُذكّر بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، بما في ذلك ما يتعلق بالضرورة الملحة لكي تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة[٥٨]،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى التوصل، دون تأخير، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

---

(٥٦) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(٥٧) A/67/738.

(٥٨) A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١.

١ – **تعيد تأكيد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإنقاذ فرص التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢ – **تدعو** إلى تكثيف الجهود التي تبذلها الأطراف بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك عبر المفاوضات، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛

٣ – **تحثّ** على بذل جهود دولية متجدّدة من أجل بلوغ سلام شامل وعادل ودائم، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٥٣] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٥٢] والاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني؛

٤ – **تشدد** على ضرورة استئناف المفاوضات على أساس معايير واضحة ووفق جدول زمني محدد بهدف التعجيل بتحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة، وتشجع في هذا الصدد الجهود الحثيثة التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة، بوصفها أعضاء المجموعة الرباعية، وجامعة الدول العربية وجميع الدول المعنية الأخرى؛

٥ – **تشجع** على مواصلة بذل جهود حثيثة على الصعيدين الإقليمي والدولي لمتابعة مبادرة السلام العربية والترويج لها، بما في ذلك جهود اللجنة الوزارية التي شكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٦ – **تدعو**، في هذا الصدد، إلى عقد مؤتمر دولي في الوقت المناسب في موسكو، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في القرار ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل الدفع والتعجيل ببلوغ تسوية سلمية وعادلة ودائمة وشاملة؛

٧ – **تهيب** بالطرفين أن يتصرفا بمسؤولية ووفق القانون الدولي واتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، وبخاصة التقيد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، من أجل تهيئة الظروف اللازمة للدفع قدما بجهود السلام؛

٨ – **تهيب** بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واتخاذ كل خطوة ممكنة لتهيئة الظروف المواتية لنجاح مفاوضات السلام والامتناع عن القيام بأعمال تقوض الثقة أو تحكم مسبقا على مسائل الوضع النهائي؛

٩ – **تهيب** بالطرفين أن يلتزما الهدوء وضبط النفس وأن يمتنعا عن الأعمال الاستفزازية والتحريض والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما في المجالات التي لها حساسية دينية وثقافية، بما في ذلك في القدس الشرقية، وتدعو إلى احترام الوضع التاريخي القائم في البقاع المقدسة بمدينة القدس، بما في ذلك الحرم القدسي الشريف، قولا وفعلا، وإلى بذل جهود فورية وجادّة من أجل تهدئة التوتّرات؛

١٠ – **تشدد** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على أرض الواقع وتوطيد دعائم الاستقرار وبناء الثقة وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك وضع حد على الفور لجميع الأنشطة

الاستيطانية وعمليات هدم المنازل، واتخاذ تدابير من أجل التّصدي لعنف المستوطنين وضمان المساءلة عنه، وإطلاق سراح المزيد من السجناء ووضع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية؛

١١ – **تؤ كد** ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والمحافظة عليها؛

١٢ – **تؤ كد أيضا** ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١٣ – **تكرر مطالبتها** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٤ – **تكرر تأكيد** ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذا تاما اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضرورة السماح تحديدا بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور وتدفق السلع التجارية وجميع ما يلزم من مواد البناء، وتؤكد على الضرورة الملحّة للنهوض بعملية الإعمار ومواجهة نسب البطالة المهولة لدى شرائح من بينها الشباب، وذلك بطرق منها تنفيذ المشاريع التي تقودها الأمم المتحدة وأنشطة الإعمار المدنية، وهي جميعها أمور لا غنى عنها في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الكارثية، بما في ذلك الأثر المترتب عن التشريد الواسع للمدنيين في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وفي تحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني ومساعدة الاقتصاد الفلسطيني على الانتعاش؛

١٥ – **تطالب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وجميع إجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك مصادرة الأراضي وضمها بحكم الأمر الواقع، ومن ثم الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام، وذلك بغية التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧؛

١٦ – **تكرر مطالبتها** بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا تاما؛

١٧ – **تؤ كد** في هذا الصدد ضرورة أن تتقيد إسرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ''النمو الطبيعي''، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٨ – **تدعو** إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، في أماكن منها الأماكن الدينية وحولها؛

١٩ – **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٤٩] وكما هو مطلوب في قراري الجمعية العامة دإط – ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط – ١٠/١٥، وأن توقف

فورا، في جملة أمور، تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

٢٠ – **تعيد تأكيد التزامها**، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢١ – **تدعو** إلى القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٢٢ – **تؤكد** ضرورة التوصّل إلى حلٍّ عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٢٣ – **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والحكومة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التي تكتسي طابعا كارثيا في قطاع غزة، والمساعدة في إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعدادا للاستقلال؛

٢٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

القرار ١٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/70/L.14 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،

سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنما، توغو، تونغا، جنوب السودان، الكاميرون

١٦/٧٠ – القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د – ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٣١/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت طابع ومركز مدينة القدس الشريف أو توخي منها ذلك، وبخاصة ما يسمى ”القانون الأساسي“ المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، التي قرر فيها المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ ”القانون الأساسي“ المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٥٩]، وإذ تشير إلى قرارها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا بوجه خاص إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك التدابير المتعلقة بما يسمى الخطة هاء – ١ وتشييدها للجدار في القدس الشرقية وحولها وفرض القيود على دخول الفلسطينيين القدس الشرقية والإقامة فيها وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لتلك الأنشطة من أثر ضار في حياة الفلسطينيين ولما تنطوي عليه من إمكانية الحكم مسبقا على أي اتفاق بشأن الوضع النهائي للقدس،

---

(٥٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها كذلك إزاء إمعان إسرائيل في هدم منازل الفلسطينيين وإلغاء حقوق الإقامة وطرد العديد من الأسر الفلسطينية، بما في ذلك أسر البدو، من أحياء القدس الشرقية وتشريدها، وكذلك إزاء الأعمال الاستفزازية والتحريضية الأخرى في المدينة، بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومنها تدنيس المساجد والكنائس،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء أعمال الحفر التي تقوم بها إسرائيل في مدينة القدس القديمة، بما في ذلك في المواقع الدينية وحولها،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها، بوجه خاص، إزاء التوترات وأعمال الاستفزاز والتحريض فيما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس، بما في ذلك الحرم القدسي الشريف، وإذ تحث على ضبط النفس واحترام حرمة الأماكن المقدسة من قبل جميع الأطراف،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، مجسدا في الأمم المتحدة، يهتم اهتماما مشروعا بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط[٦٠]،

١ – **تكرر تأكيد** ما قررته من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليس لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب إلى إسرائيل أن توقف فورا جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد؛

٢ – **تؤكد** ضرورة أن تراعى في أي حل شامل عادل دائم لقضية مدينة القدس الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأن يتضمن أي حل من هذا القبيل أحكاما تنطوي على ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح للجميع، على اختلاف أديانهم وجنسياتهم، إمكانية الوصول دوما بحرية ودون عائق إلى الأماكن المقدسة؛

٣ – **تؤكد أيضا** ضرورة التزام الأطراف الهدوء وضبط النفس والامتناع عن اتخاذ إجراءات استفزازية وإطلاق تصريحات تحريضية ومؤججة للمشاعر، وبخاصة في المجالات المتسمة بحساسية دينية وثقافية، وتعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص من سلسلة الحوادث السلبية التي وقعت مؤخرا في القدس الشرقية؛

٤ – **تدعو** إلى احترام الوضع التاريخي القائم في الأماكن المقدسة بمدينة القدس، بما في ذلك الحرم القدسي الشريف، على صعيد القول والفعل، وتحث جميع الأطراف على العمل فورا وبروح من التعاون لنزع فتيل التوتر ووقف جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والعنف في الأماكن المقدسة بالمدينة؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٦٠) A/70/353.

القرار ١٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/70/L.17 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، توغو، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٧/٧٠ – الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط[٦١]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

---

(٦١) A/70/353.

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٢]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

١ – **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ – **تعلن أيضا** أن قرار إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب إلى إسرائيل إلغاءه؛

٣ – **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٢]، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها؛

٤ – **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل شامل دائم في المنطقة؛

٥ – **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ – **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ – **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

---

(٦٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس تقرير لجنة وثائق التفويض (A/70/573)

١٨/٧٠ – وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السبعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض[٦٣] والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض[٦٣].

القرار ١٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.20 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور – ليشتي، جزر البهاما، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، قطر، كازاخستان، الكاميرون، مدغشقر، مصر، المغرب، ميانمار، النمسا، هنغاريا، اليابان

١٩/٧٠ – تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٤]، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعلنت، في قرارها ١٠٤/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفترة ٢٠١٣–٢٠٢٢ عقدا دوليا للتقارب بين الثقافات، ودعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكون في هذا السياق الوكالة التي تتولى زمام المبادرة في منظومة الأمم المتحدة،

---

(٦٣) A/70/573.

(٦٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

وإذ تشجع، في هذا الصدد، الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات من أجل تعزيز السلام والاستقرار الاجتماعي واحترام التنوع وتوخي الاحترام المتبادل، وتهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق السلام والتفاهم المتبادل على الصعيد العالمي وأيضا على الصعد الإقليمي والوطني والمحلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢/٦٩ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات الذي أكدت فيه من جديد دعمها للتحالف وكررت فيه تأكيد الدور القيِّم للتحالف في تحقيق المزيد من التفاهم والاحترام بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات وأعربت فيه عن عزمها الوطيد على تيسير الحوار بين الحضارات وتشجيعه،

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يقدمه الحوار بين الأديان والثقافات من مساهمة قيمة في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين البشر جميعا وزيادة فهمها،

وإذ تلاحظ أن الحوار بين الأديان والثقافات أسهم إسهاما كبيرا في تحقيق التفاهم المتبادل والتسامح والاحترام وفي تعزيز ثقافة السلام وتحسين العلاقات بوجه عام بين الشعوب التي تتباين خلفياتها الثقافية والدينية وبين الأمم،

وإذ تقر بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق التنمية الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر جميعا،

وإذ تحيط علما بحملة ”متحدون مع التراث“ التي أطلقتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في آذار/مارس ٢٠١٥، والتي تهدف إلى الاحتفاء بالتراث الثقافي والتنوع والمحافظة عليهما في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي يرسي أسس السلام والتفاهم المتبادل والصداقة بين الناس من مختلف الثقافات والأمم وأنه ينبغي مراعاة هذا التنوع في الجهود المبذولة لإقامة الحوار بين الثقافات والأديان، حسب الاقتضاء،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٥]، وإذ تسلم بأن هذه الخطة تتضمن التشجيع على إقامة مجتمعات يسودها السلام ويجد فيها الجميع متسعا لهم من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

(٦٥) القرار ١/٧٠.

وإذ تلاحظ مختلف المبادرات التي اضطلع بها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والمعتقدات والثقافات والحضارات، وهي مبادرات مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد المؤتمر الخامس لزعماء الأديان العالمية والتقليدية في أستانا، في حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات لتعزيز الحوار بين الثقافات،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان الصادر عن المؤتمر الرفيع المستوى للحوار بين الثقافات والأديان الذي اعتمده الاجتماع الآسيوي الأوروبي المعقود تحت شعار ”الوئام بين الحضارات كشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة“ في سان بيترسبورغ، الاتحاد الروسي، في ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ ترحب كذلك بالعمل الذي تقوم به مؤسسة آنا ليند، والعمل الدائب الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا،

وإذ تحيط علما بالندوة الدولية لإطلاق المبادرة الأفريقية بشأن التعليم من أجل السلام والتنمية من خلال الحوار بين الأديان والثقافات، التي عُقدت في كوتونو، بنن، في أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تعترف بالمساهمة الإيجابية من جانب الأفراد ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة في تشجيع الحوار والتفاهم بين الأديان والثقافات وتعزيز ثقافة السلام،

وإذ تقر بمساهمة وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في تعزيز فهم الشعوب للثقافات والأديان المختلفة، بطرق منها تشجيع الحوار،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستمرار في إشراك جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بمن فيهم الشباب والنساء، بوصفهم عناصر فاعلة معنية، في الحوار بين الأديان والثقافات في إطار المبادرات المناسبة التي تتخذ على مختلف الصعد بهدف التصدي لمظاهر التحامل وتحسين سبل التفاهم المتبادل،

وإذ تقر بالتزام جميع الأديان بالسلام وبضرورة تضافر الأصوات التي تدعو إلى الاعتدال من جميع الأديان والمعتقدات من أجل إقامة عالم أكثر أمنا وسلاما،

وإذ تحيط علما بمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن موضوع ”الشباب والإنترنت: مكافحة الأصولية والتطرف“، الذي عُقد في باريس في حزيران/يونيه ٢٠١٥،

١ - **تؤكد من جديد** أن التفاهم المتبادل والحوار بين الأديان والثقافات يشكلان بعدين مهمين من أبعاد الحوار بين الحضارات وثقافة السلام؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تشجيع ثقافة السلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام[٦٦]؛

(٦٦) A/70/373.

٣ – **تقر** بأهمية الحوار بين الأديان وما يقدمه من إسهام كبير في تعزيز التماسك الاجتماعي وتحقيق السلام والتنمية، وتهيب بالدول الأعضاء اعتبار الحوار بين الأديان والثقافات، حسب الاقتضاء، ومتى كان ذلك مناسبا، أداة هامة في الجهود الرامية إلى إحلال السلام وإرساء الاستقرار الاجتماعي وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بالكامل؛

٤ – **تقر أيضا** بالجهود التي تبذلها الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل تعزيز التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات عن طريق تشجيع احترام التنوع الديني والثقافي، بسبل منها التفاعل بين مختلف شرائح المجتمع بشكل متواصل ونشط؛

٥ – **تقر كذلك** بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الحوار بين الثقافات وإسهامها في الحوار بين الأديان، وكذلك أنشطتها المتصلة بترسيخ ثقافة السلام واللاعنف وتركيزها على اتخاذ إجراءات محددة في هذا المجال على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ – **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تواصل النظر في خطة العمل للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)، التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٦٧]، وعلى أن تضطلع بأنشطة دعما لخطة العمل، التي تضع إطارا لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات وتشجيع التسامح والتفاهم المتبادل، وتشدد في الوقت نفسه على إشراك النساء والشباب في هذا الحوار؛

٧ – **تدين** أي أعمال تدعو إلى الكراهية الدينية وتشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء كان ذلك من خلال استخدام الوسائط المطبوعة أو الوسائط السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أي وسائط أخرى؛

٨ – **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٤] والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، حيث إن الطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أمر غير قابل للنقاش؛

٩ – **ترحب** بإعلان بالي الذي اعتمده المنتدى العالمي السادس لتحالف الأمم المتحدة للحضارات المعقود تحت شعار ''الوحدة في التنوع: الاحتفال بالتنوع من أجل القيم العامة المشتركة'' في بالي، إندونيسيا، في ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، وتشجع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة الجهود لتعزيز التفاهم المتبادل بين مختلف الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات، وتتطلع في هذا الصدد إلى الاجتماع المقبل للمنتدى العالمي الذي سيعقد في أذربيجان في عام ٢٠١٦؛

١٠ – **تؤكد** أهمية الاعتدال كقيمة داخل المجتمعات لمواجهة التطرف بجميع جوانبه ولزيادة الإسهام في تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، وتشجع الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، لإتاحة الفرصة لسماع أصوات الاعتدال؛

---

(٦٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، قرار المجلس التنفيذي ١٩٤ م ت/١٠.

١١ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها وسائط الإعلام لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وتشجع على مواصلة تعزيز الحوار بين وسائط الإعلام من جميع الثقافات والحضارات، وتشدد على حق كل شخص في حرية التعبير، وتؤكد مجددا أن ممارسة هذا الحق تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وقد تخضع، من ثم، لقيود معينة لا تتجاوز ما ينص عليه القانون وما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الحفاظ على الصحة أو الآداب العامة؛

١٢ – **ترحب أيضا** بالجهود الرامية إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لتشجيع الحوار بين الأديان والثقافات، بوسائل من بينها البوابة الإلكترونية للحوار بين الأديان التي أنشئت في أعقاب الاجتماع الوزاري الاستثنائي لحركة عدم الانحياز بشأن الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية الذي عقد في مانيلا في عام ٢٠١٠، وكذلك بوابة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الإلكترونية للسلام والحوار، وتشجع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الاستفادة من هذه الفرصة لنشر أفضل ما لديها من ممارسات وخبرات في مجال الحوار بين الأديان والثقافات من خلال الإسهام في البوابة الإلكترونية للحوار بين الأديان والبوابة الإلكترونية للسلام والحوار؛

١٣ – **تشجع** الدول الأعضاء على النظر، حسب الاقتضاء ومتى كان ذلك مناسبا، في المبادرات التي تحدد مجالات يتعين اتخاذ إجراءات عملية فيها في جميع قطاعات المجتمع وعلى جميع مستوياته، من أجل تشجيع الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، ومن بين هذه المبادرات الأفكار التي طرحت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام الذي عقد في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك فكرة النهوض بعملية الحوار بين الأديان في العالم، والأفكار التي طرحت أثناء الاجتماع الثالث للفريق الرفيع المستوى المعني بالسلام والحوار بين الثقافات، المعقود في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

١٤ – **تسلم** بمشاركة منظومة الأمم المتحدة مشاركة فعالة مع المنظمات الدينية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وفي عقد ملتقيات لأفراد مختلف الثقافات والأديان والعقائد والملل لمناقشة القضايا والأهداف المشتركة؛

١٥ – **تسلم أيضا** بالدور الهام للمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية ومجموعات المتطوعين، في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وتشجع على اتخاذ تدابير عملية لتعبئة هيئات المجتمع المدني، بما يشمل بناء القدرات وإيجاد الفرص ووضع الأطر اللازمة للتعاون؛

١٦ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز المصالحة من أجل المساعدة على ضمان تحقيق سلام دائم وتنمية مستدامة، بطرق تشمل العمل مع الزعماء الدينيين والمجتمعات المحلية واتخاذ تدابير للمصالحة والاضطلاع بأعمال الخدمة العامة والتشجيع على العفو والتراحم بين الأفراد؛

١٧ – **تقر** بأن مكتب دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة يضطلع بدور قيم كجهة تنسيق داخل الأمانة العامة بشأن هذه المسألة، وتشجع المكتب على مواصلة التفاعل والتنسيق مع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في العملية الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٠/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.24 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن

٢٠/٧٠ – متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه ”لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام“،

وإذ تسلم بأهمية الإعلان[٦٨] وبرنامج العمل[٦٩] المتعلقين بثقافة السلام واللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١–٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرارات ٥/٥٦ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١١/٥٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٤٣/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٤٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٩/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٣/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨٠/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١١/٦٥ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١١٦/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٠٦/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون

---

(٦٨) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف.

(٦٩) القرار ٢٤٣/٥٣ باء.

الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٢٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٣٩/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي اتخذت في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”ثقافة السلام“،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٧/٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المتعلق بإيجاد عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧٠] الذي يدعو إلى الترويج على نحو فعال لثقافة السلام،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة[٧١]،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر الذي أعلنته الأمم المتحدة يوما دوليا لنبذ العنف[٧٢]،

وإذ تسلم بأن جميع الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل حفظ السلام وبناء السلام ومنع نشوب النزاعات ونزع السلاح والتنمية المستدامة وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي، تسهم إلى حد كبير في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أرجاء العالم وتغليب الحوار والتفاوض على المواجهة والعمل سويا بدلا من التصادم،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٧٣]، الذي يقدم لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها كيانات الأمم المتحدة الرئيسية التي تعمل في مجالات ثقافة السلام والحوار بين الأديان والثقافات والتفاهم والتعاون من أجل إرساء السلام، منذ اتخاذ الجمعية العامة قراريها ١٢٥/٦٨ و ١٢٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم ٢١ شباط/فبراير يوما دوليا للغة الأم ابتغاء حماية وتعزيز وصون التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات بما ينمي ويثري ثقافة قوامها السلام والوئام الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم ٣٠ نيسان/أبريل يوما دوليا لموسيقى الجاز بهدف تطوير وزيادة التبادل الثقافي والتفاهم بين الثقافات تحقيقا للتفاهم والتسامح وتعزيزا لثقافة السلام،

---

(٧٠) القرار ٢/٥٥.

(٧١) القرار ١/٦٠.

(٧٢) القرار ٢٧١/٦١.

(٧٣) A/70/373.

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز التفاهم من خلال الحوار البناء بين الحضارات،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي ما برح تحالف الأمم المتحدة للحضارات يبذلها للترويج لثقافة السلام من خلال عدد من المشاريع العملية في المجالات المتعلقة بالشباب والتثقيف ووسائط الإعلام والهجرة، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات وجماعات المجتمع المدني ووسائط الإعلام والقطاع الخاص،

وإذ ترحب بعقد المنتدى الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن ثقافة السلام في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بنجاح، بدعوة من رئيس الجمعية، وبزيادة المشاركة، لا سيما من الدول الأعضاء، والشراكة الواسعة النطاق والتعاون الشامل بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي، كما تجلى ذلك في المنتدى، وإذ ترحب أيضا مع التقدير باحتفال المنتدى في عام ٢٠١٥ بالذكرى السنوية لاعتماد الإعلان وبرنامج العمل،

وإذ تعترف بدور المرأة والشباب في تعزيز ثقافة السلام، ولا سيما بأهمية زيادة مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي الأنشطة التي تعزز ثقافة السلام، بما في ذلك في حالات ما بعد النزاع،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والثلاثين برنامج عمل من أجل ثقافة السلام واللاعنف، وإذ تلاحظ أن أهداف برنامج العمل تتسق مع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى إعلان ياموسوكرو المتعلق بالسلام في عقول البشر، وإذ تنوه بالاحتفال في عام ٢٠١٤ بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماده،

وإذ تنوه بالمبادرات التي اتخذها المجتمع المدني، بالتعاون مع الحكومات، لتعزيز القدرات المدنية المتعلقة بتعزيز السلامة البدنية للسكان الضعفاء المعرضين لخطر العنف وبالعمل على تسوية المنازعات بالطرق السلمية،

وإذ تشجع على مواصلة الجهود والأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني في جميع أرجاء العالم وبذل المزيد منها تشجيعا لثقافة السلام على النحو المتوخى في الإعلان وبرنامج العمل،

١ – **تؤكد من جديد** أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام[٦٩] هو زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام عقب الاحتفال بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، وتهيب بجميع الأطراف المعنية الاهتمام مجددا بهذا الهدف؛

٢ – **ترحب** بإدراج الترويج لثقافة السلام في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٤]؛

٣ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء مزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى الترويج لثقافة السلام وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على جميع المستويات؛

(٧٤) القرار ١/٧٠.

٤ – **تدعو** كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاياتها القائمة، بدمج مجالات العمل الثمانية لبرنامج العمل في برامج أنشطتها التي تركز على النهوض بثقافة السلام واللاعنف على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

٥ – **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيزها للجهود الرامية إلى حشد جميع الجهات صاحبة المصلحة، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، دعما لثقافة السلام، وتدعو المنظمة إلى مواصلة تعزيز جهود الاتصال والتوعية، بما في ذلك من خلال الموقع الشبكي الخاص بثقافة السلام وفي سياق الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها؛

٦ – **تثني** على هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وجامعة السلام، للمبادرات والإجراءات العملية التي اتخذتها والأنشطة التي اضطلعت بها للترويج بقدر أكبر لثقافة السلام واللاعنف، بما في ذلك تشجيع التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل، وتشجعها على مواصلة جهودها وزيادة تعزيزها وتوسيع نطاقها، وتلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، الافتتاح العالمي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لاتحاد السلام المعني بالطفولة المبكرة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

٧ – **تشجع** هيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة على مواصلة الترويج لأنشطة بناء السلام وتعزيز ثقافة السلام واللاعنف في جهود بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع على الصعيد القطري؛

٨ – **تحث** السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال تعليما يناسب أعمارهم ويبني ثقافة للسلام ويشمل دروسا في التفاهم والتسامح والمواطنة الإيجابية وحقوق الإنسان؛

٩ – **تشجع** وسائط الإعلام، ولا سيما وسائط الإعلام الجماهيري، على المشاركة في الترويج لثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب؛

١٠ – **تثني** على المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والشباب لما يضطلعون به من أنشطة تروج بقدر أكبر لثقافة السلام واللاعنف، بوسائل من بينها حملتهم الرامية إلى التوعية بثقافة السلام وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

١١ – **تشجع** المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز جهودها للترويج لثقافة السلام، بسبل منها اعتماد برنامج أنشطة خاص بهما يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بما يتسق مع الإعلان[٦٨] وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام؛

١٢ – **تدعو** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها ومنظمات المجتمع المدني إلى إيلاء اهتمام متزايد للاحتفال باليوم الدولي للسلام في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه يوما لوقف إطلاق النار واللاعنف في جميع أنحاء العالم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٨٢ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٣ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظر في عقد منتدى رفيع المستوى، في ١٣ أيلول/سبتمبر أو في موعد قريب من ذلك التاريخ، يكرس لتنفيذ برنامج العمل بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماده، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة؛

١٤ – **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرس، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، آخذا في اعتباره الملاحظات التي تبديها منظمات المجتمع المدني، إمكانية اعتماد آليات واستراتيجيات، وبصفة خاصة استراتيجيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل وإلى أن يشرع في بذل الجهود في مجال التوعية لزيادة الوعي العالمي ببرنامج العمل وبمجالات عمله الثمانية بهدف تنفيذهما؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في حدود الموارد القائمة، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء تنفيذا لهذا القرار، يستند فيه إلى المعلومات التي تقدمها تلك الدول، والإجراءات التي اتخذت لذلك الغرض على مستوى المنظومة من جانب جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها المنظمة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف؛

١٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ''ثقافة السلام''.

القرار ٧٥/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.19 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، إندونيسيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الدانمرك، ساموا، الفلبين، فيجي، كندا، كوستاريكا، ملديف، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٧٥/٧٠ – استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار ١٠٩/٦٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[٧٥]، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)[٧٦]،

وإذ ترحب بما تم من تصديق على الاتفاق وانضمام إليه وبقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ أحكام الاتفاق، من أجل تحسين نظم إدارة مصائد الأسماك التابعة لها،

---

(٧٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(٧٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

وإذ تلاحظ مع الارتياح حلول الذكرى السنوية العشرين لفتح باب توقيع الاتفاق في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في نيويورك، وكذلك حلول الذكرى السنوية العشرين لاعتماد مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المدونة)، وإذ تلاحظ في هذا الصدد انعقاد مؤتمر لهذا الغرض في عام ٢٠١٥ في فيغو، إسبانيا،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها، وإذ تنوه بوجه خاص بالمدونة وبالصكوك الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل الدولية، التي تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة مصائد الأسماك وتنميتها، وبإعلان روما لعام ٢٠٠٥ المتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تدرك أهمية جمع البيانات من خلال توخي الدقة والموثوقية في الإبلاغ عن المصيد ورصده، بما في ذلك المصيد العرضي والمرتجع، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في إدارة المصائد بطريقة فعالة تتيح إرساء الأسس لتقييم الأرصدة السمكية علميا واعتماد نهج مراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إدارة مصائد الأسماك البحرية على نحو فعال أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات وعدم اكتمالها لعدة أسباب منها عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد وأن غياب البيانات الدقيقة يسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن يمتثل كل من أعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك امتثالا تاما لالتزاماتهم المتعلقة بجمع البيانات والإبلاغ عنها، بما في ذلك كفالة أن تكون البيانات اللازمة المقدمة كاملة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب،

وإذ تسلم بأن استدامة مصائد الأسماك تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، على النحو المبين في الهدف ١٤ من الوثيقة الختامية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بما يوليه المجتمع الدولي من اهتمام متواصل بدور الأسماك والمنتجات السمكية في التغذية والأمن الغذائي، بما في ذلك عن طريق لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وإذ تلاحظ بوجه خاص أهمية توافر غذاء ذي قيمة تغذوية عالية للسكان محدودي الدخل،

وإذ تشير إلى أن الدول شُجعت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٧٧] على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية التي وضعتها لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية الطوعية لتأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر،

وإذ تسلم بالضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد، بالاستناد إلى المشورة العلمية، لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل عن طريق التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي والنُهُج المراعية للنظام الإيكولوجي،

وإذ تعرب عن القلق مما يترتب على تغير المناخ من آثار سلبية حاليا ومستقبلا في مجالي الأمن الغذائي واستدامة مصائد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تستند المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء ما ثبت من أن الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض في أنحاء عديدة من العالم للصيد المفرط أو للصيد المكثف المتسم بقلة التنظيم، لأسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وعدم اضطلاع دول العلم بالمراقبة والإنفاذ بشكل كاف، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، ونقص التدابير التنظيمية وتقديم الإعانات الضارة إلى مصائد الأسماك وقدرات الصيد المفرطة، بالإضافة إلى عدم اضطلاع دول الميناء بالمراقبة بشكل كاف كما أكد ذلك تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠١٤،

وإذ تعرب عن دعمها للإسراع في العمل من أجل إتمام المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بهدف تعزيز الضوابط المتعلقة بالإعانات المقدمة في قطاع مصائد الأسماك، بطرق منها حظر بعض أنواع الإعانات التي تقدم إلى مصائد الأسماك وتسهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد،

وإذ يساورها القلق إزاء قلة عدد الدول التي اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

(٧٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ما زال يشكل خطرا جسيما يهدد الأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك ويهدد الأمن الغذائي للعديد من الدول، ولا سيما الدول النامية، واقتصاداتها،

وإذ يساورها القلق من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عولمة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،

وإذ تسلم بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال يترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة إلى الموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلم أيضا بدور السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين في الجهود المنسقة لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تسلم كذلك بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (اتفاق الامتثال)[٧٨] وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم مراقبةً فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها وتقدم الدعم لسفن الصيد وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تلاحظ فتوى المحكمة الدولية لقانون البحار في طلب الفتوى الذي تقدمت به اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، الصادرة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تسلم بأهمية تنظيم المسافنة في عرض البحر ورصدها ومراقبتها بشكل ملائم بهدف المساهمة في مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي، حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تقر بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصائد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك، مما يؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

(٧٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39486.

وإذ ترحب في هذا الصدد باتخاذ الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير لحماية نظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات من آثار أنشطة الصيد،

وإذ تشجع الدول على التعاون، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة تقليص التفاعلات بين عمليات صيد الأسماك وعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات في أعالي البحار إلى أدنى حد،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتفق مع القانون الدولي، وضع تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتنفيذها، وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها، وبأهمية التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما جرى من تصديق على اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وما تم من قبول له وموافقة عليه وانضمام إليه[٧٩]،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لتنفيذ قرارها ٤٦/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى وقف اختياري على الصعيد العالمي لجميع عمليات صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، بما في ذلك الأنشطة التعاونية للإنفاذ فيما يتعلق بمصائد الأسماك،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة إلى الاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلم بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه بالنظر إلى كثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نُهج مختلفة لمنعه وإزالته، بما في ذلك تحديد تلك المصادر وتقنيات سليمة بيئيا لإزالته،

وإذ تعيد تأكيد ما لاستدامة تربية الأحياء المائية من أهمية للأمن الغذائي، وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية تسهم بالفعل مساهمة كبيرة في إمدادات الأغذية البحرية في العالم وأنه يتوقع أن تستمر تلك المساهمة في الازدياد،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمداد بالأسماك على الصعيد العالمي بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتغذية والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

(٧٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة C 2009/REP و Corr. 3، المرفق هاء.

وإذ تلاحظ في هذا الصدد القلق من الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها،

وإذ توجه الانتباه إلى أوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والتي تعتمد بشدة في أسباب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وأمنها الغذائي على استدامة مصائد الأسماك والتي سيلحق بها الضرر أكثر من غيرها إذا تأثرت استدامة مصائد الأسماك سلبا،

وإذ توجه الانتباه أيضا إلى الظروف التي تؤثر في مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالضرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، لتعزيز قدرة هذه الدول على ممارسة حقوقها تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتقليل إلى أدنى حد من الفاقد والمصيد العرضي والمصيد المرتجع، بما في ذلك المصيد الانتقائي وضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا في استدامة الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية ويمكن بالتالي أن تترتب عليها أيضا آثار ضارة في اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وفي غيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، وتنفيذ تلك التدابير وإنفاذها،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز دمج النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وإذ تسلم عموما بأهمية تطبيق النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري[٨٠] والعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك وأهمية هذا النهج بالنسبة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة والمقرر ١١/٧[٨١] وغيره من المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ أرصدة ومصائد سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩ في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالاستعراض الذي أجرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وبالعمل الذي لا تزال تقوم به في هذا الصدد،

---

(٨٠) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(٨١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

وإذ تلاحظ مع القلق عدم توافر معلومات أساسية عن أرصدة سمك القرش وصيده حتى الآن، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير لحفظ سمك القرش وإدارة عمليات الصيد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو لتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش في مصائد أسماك أخرى،

وإذ ترحب باتخاذ الدول تدابير تستند إلى أساس علمي لحفظ سمك القرش وإدارته بصورة مستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تدابير إدارة الأرصدة السمكية التي اتخذتها الدول الساحلية، بما فيها وضع حدود لكمية المصيد أو لجهد الصيد واتخاذ تدابير تقنية منها تدابير للحد من الصيد العرضي وتهيئة مناطق طبيعية محمية وتحديد مواسم ومناطق يحظر فيها الصيد وتدابير للرصد والمراقبة والإشراف،

وإذ تلاحظ أن إضافة خمسة أنواع من سمك القرش ونوعين من سمك شيطان البحر في عام ٢٠١٣ إلى التذييل الثاني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[٨٢] أصبحت نافذة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أيضا الأعمال التي تضطلع بها حاليا أمانة تلك الاتفاقية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل بناء القدرات في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أيضا أن مؤتمر أطراف معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية في اجتماعه الحادي عشر المعقود في كيتو في الفترة من ٤ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أقر إدراج ٢١ نوعا من سمك القرش والشفنين في تذييلات تلك المعاهدة[٨٣]،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار ممارسة إزالة زعانف سمك القرش وإلقاء بقاياه في عرض البحر،

وإذ تسلم بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية للنظام الإيكولوجي وبالنسبة إلى الأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار النفوق العارض للطيور البحرية أثناء عمليات الصيد، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب أنواع بحرية أخرى، منها سمك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والسلاحف البحرية، وإذ تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والتي تُبذل من خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من النفوق العارض من جراء الصيد العرضي،

وإذ تلاحظ مع القلق الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة المُغيرة،

أولا
استدامة مصائد الأسماك

١ – **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ولالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون

(٨٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(٨٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٦١، الرقم ٢٨٣٩٥.

الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية[٧٥]، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق[٧٦] حيثما ينطبق ذلك؛

٢ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار أن تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٣ – **تلاحظ مع الارتياح** أن الدول تناولت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٧٧] التنمية المستدامة لمصائد الأسماك وسلمت بالإسهام الكبير لمصائد الأسماك في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة وأكدت الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة والتربية المستدامة للأحياء المائية في كفالة الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، وتشجع الدول على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''؛

٤ – **تشجع** الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٨٤] ما يستحقه من أولوية فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٥ حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصدة المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة، وتشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بأن تكثف جهودها لتحقيق هذا الهدف وبأن تتخذ على وجه الاستعجال التدابير اللازمة للحفاظ على جميع الأرصدة أو إعادتها على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة، بهدف تحقيق هذه الغاية في أقرب وقت ممكن وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية وبأن تعجل، تحقيقا لذلك، بوضع خطط للإدارة قائمة على أساس علمي وتنفيذها، بسبل منها خفض المصيد من الأسماك وجهود الصيد أو تعليقها وفقا لحالة الأرصدة، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٥ – **تشدد** على ضرورة تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة ''إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)'' تنفيذا تاما[٨٥]؛

٦ – **تحث** الدول على أن تكثف، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، الجهود المبذولة من أجل تقييم آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات في استدامة الأرصدة السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضررا، والتصدي لتلك الآثار على النحو المناسب؛

٧ – **تشدد** على التزامات دول العلم بالاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة السارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

---

(٨٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٨٥) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

٨ – **تهيب** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة، النهج التحوطي والنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصدة السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

٩ – **تحث** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها وعلى تكثيف جهودها، بوسائل منها التعاون الدولي، للتشجيع على الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي والنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، بما يعزز فهم النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات عن حالة مصائد الأسماك والاتجاهات السائدة فيها التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارها إطارا لتحسين حالة أنشطة مصائد الأسماك واتجاهاتها وفهمها؛

١٠ – **تهيب** بجميع الدول أن تضع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكل نوع من أنواع الأرصدة السمكية نقاطا مرجعية للحدود والأهداف على سبيل التحوط، ويكون القصد من النقاط المرجعية للأهداف تحقيق غايات الإدارة، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على حصيلة صيد الأرصدة السمكية، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

١١ – **تشجع** الدول على تطبيق النهج التحوطي والنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أمورا عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط، وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٢ – **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع برامج مراقبة أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٣ – **تهيب في هذا الصدد** بالدول أن تتخذ خطوات، منفردة تمشيا مع تشريعاتها الوطنية أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، لكفالة سلامة المراقبين؛

١٤ – **تشجع** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتنفيذ عمليات جمع بيانات المصيد اللازمة والإبلاغ عنها بدقة وموثوقية وبشكل كامل وفعال، بما يشمل المصيد العرضي والمرتجع، واستعراض البيانات والتثبت من صحتها، وتقديم معلومات عن المصيد دعماً لتقييم الأرصدة السمكية علميا وتعزيزاً للنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد؛

١٥ – **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تقوم على نحو واف ودقيق وحسن التوقيت بجمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد والجهد المبذول في الصيد والمعلومات المرتبطة

بمصائد الأسماك وإبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بها حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع؛ وأن تستحدث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات والإبلاغ بها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامتثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

١٦ – **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنفيذ المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك، ومواصلة تطوير هذه المبادرة؛

١٧ – **تعيد تأكيد** الفقرة ١٠ من قرارها ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتهيب بالدول أن تقوم على وجه السرعة، بما في ذلك من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش فيما يتعلق بالمصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو المصائد التي لا يستهدف فيها، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة وبسبل عدة منها وضع حدود لكمية المصيد والجهد المبذول في الصيد، بأن تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتقدم تقارير منتظمة عن البيانات المتعلقة بكمية المصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة، ومرتجع المصيد وتفريغ المصيد، وأن تجري، بسبل منها التعاون الدولي، تقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش، وأن تقلل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وألا تزيد نشاط الصيد في المصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، وأن تضع على وجه السرعة تدابير إدارية تقوم على أساس علمي لكفالة حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والحيلولة دون استمرار الانخفاض في أرصدة أسماك القرش المعرضة للخطر أو المهددة، وتشجع الاستخدام التام للنافق من أسماك القرش التي تم اصطيادها في سياق المصائد المدارة على نحو مستدام؛

١٨ – **تهيب** بالدول اتخاذ إجراءات فورية متضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وتلك المتخذة على المستوى الوطني والامتثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفريغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

١٩ – **تهيب** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تضع تدابير تحوطية على أساس علمي من أجل حفظ وإدارة أسماك القرش التي تصاد في مصائد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها أو أن تعزز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش؛

٢٠ – **تشجع** دول نطاق الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصبح بعد أطرافا موقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من

الحيوانات الفطرية[٨٣] على أن تفعل ذلك، وتدعو الدول غير دول نطاق الانتشار والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أو غيرها من الهيئات والكيانات ذات الصلة إلى أن تنظر في أن تصبح من الشركاء المتعاونين؛

٢١ – **تشجع** الدول، حسب الاقتضاء، على التعاون في التوصل إلى استنتاجات بشأن عدم إضرار التجارة بالأرصدة المشتركة للأنواع البحرية الواردة في التذييلين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[٨٢]، بما يتفق مع المفاهيم والمبادئ التوجيهية غير الملزِمة الواردة في القرار ١٦-٧ المتعلق باستنتاجات عدم الإضرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

٢٢ – **تحث** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٢٣ – **تشير** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بأن تراعي ضرورة كفالة إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك لكل من صيادي الكفاف وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين والنساء العاملات في مجال صيد الأسماك والشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ولا سيما في البلدان النامية، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية خصوصا، وبأن تراعي أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق لهذه الفئات؛

٢٤ – **تحث** الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات في هذا الشأن واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو سليم، وتشجع الدول على النظر في تعزيز خطط إدارة تشاركية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، حسب الاقتضاء، وفقا للقوانين والأنظمة والممارسات الوطنية، وللمبادئ التوجيهية الطوعية لتأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٢٥ – **ترحب** بدعوة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى عقد مؤتمر حقوق الحيازة وصيد الأسماك ٢٠١٥: مؤتمر عالمي بشأن النُهُج المستندة إلى الحقوق في مجال مصائد الأسماك''، في سيام ريب، كمبوديا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٢٦ – **تشجع** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، وحسب الاقتضاء، بتحليل أثر صيد الأسماك في الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

٢٧ – **ترحب**، في هذا الصدد، بشروع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إجراء مزيد من الدراسات عن تأثير أنشطة الصيد الصناعية في الأنواع التي تحتل مرتبة دنيا من السلسلة الغذائية؛

٢٨ – **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى النظر في الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها وفي التنوع البيولوجي للبيئة المائية، وتقديم التوجيه، بما يتفق مع المدونة، بشأن تقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن في هذا الصدد؛

٢٩ – **تدعو أيضا** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى العمل، بالتشاور مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، على تعزيز الوعي والتعاون من أجل تطوير وتوطيد القدرة على درء الآثار السلبية للأنواع الدخيلة الغازية على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأرصدة السمكية، وتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد والتخفيف من حدتها؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

٣٠ – **تهيب** بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٣١ – **تحيط علما** باجتماع المائدة المستديرة للمناقشة الذي دعا الأمين العام إلى عقده خلال الجولة الحادية عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، احتفالا بالذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاق؛

٣٢ – **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعاتها الوطنية وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

٣٣ – **تشدد** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٣٤ – **تحث** الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تعمل سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٣٥ – **تحث أيضا** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٣٦ – **تدعو** المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تتخذ بعد إجراءات للصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار تتسق مع المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، بما في ذلك إجراءات لكفالة سلامة الطاقم والمفتشين، إلى القيام بذلك؛

٣٧ – **تهيب** بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٣٨ – **تدعو** الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة ضرورة كفالة أن تفيد سبلُ الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٣٩ – **تحث** الدول الأطراف في الاتفاق أن تراعي، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الاحتياجات الخاصة للدول النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، على النحو المبين في مسار إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) لدى الوفاء بواجب التعاون على وضع تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الحاجة إلى كفالة ألا تنقل هذه التدابير عبئًا غيرَ متناسب من إجراءات الحفظ إلى الدول النامية، عند الاقتضاء، ووفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٤ من الاتفاق، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذل حاليا من أجل التوصل بشكل أفضل إلى فهم مشترك لهذا المفهوم؛

٤٠ – **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو أدوات مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

٤١ – **تحث** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية إلى صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق؛

٤٢ – **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة) على مواصلة جهودهما من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة؛

٤٣ – **تشجع** الدول على التعجيل بإحراز التقدم، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات مؤتمر استعراض الاتفاق الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦[٨٦] وفي تحديد الأولويات المستجدة؛

(٨٦) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

٤٤ – **تشجع** الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المستأنف الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠[٨٧]، حسب الاقتضاء؛

٤٥ – **تشير** إلى الفقرة ٤٠ من القرار ١٠٩/٦٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يستأنف عقد المؤتمر الاستعراضي، المقام عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق، في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأي خدمات قد يستلزمها استئناف المؤتمر الاستعراضي؛

٤٦ – **تشجع** على المشاركة على نطاق واسع في المؤتمر الاستعراضي المستأنف، وفقا للمادة ٣٦ من الاتفاق؛

٤٧ – **تشير إلى طلبها** الوارد في الفقرة ٤١ من القرار ١٠٩/٦٩ بأن يقدم الأمين العام إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف تقريرا مستكملا بغية مساعدة المؤتمر الاستعراضي في الوفاء بولايته عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاق؛

٤٨ – **تشير** إلى الفقرة ٦ من القرار ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتحيط علما بتقرير الجولة الحادية عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد جولة ثانية عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في آذار/مارس ٢٠١٦ لمدة يومين، لتكون بالدرجة الأولى بمثابة اجتماع تحضيري للمؤتمر الاستعراضي المستأنف؛

٤٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول، والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي ليست أطرافا في الاتفاق، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالات المتخصصة الأخرى، والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وهيئات مصائد الأسماك الأخرى، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، إلى حضور الجولة الثانية عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق بصفة مراقبين؛

٥٠ – **تعيد تأكيد طلبها** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها ولنشرها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد ترتيبات من هذا القبيل؛

٥١ – **تعيد أيضا تأكيد طلبها** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

ثالثا
الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٥٢ – **تشدد** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال[٧٨]، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

---

(٨٧) انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق.

٥٣ – **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٥٤ – **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٥٥ – **تحث** الدول على أن تضع وتنفذ، على سبيل الأولوية، خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٥٦ – **ترحب في هذا الصدد** بالعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتحسين معدل الاستجابة لرصد تنفيذ المدونة وخطط العمل والاستراتيجيات الدولية بوضع استبيان على شبكة الإنترنت، وتؤكد أهمية الإجابة على هذا الاستبيان؛

٥٧ – **تشجع** المنظمات الدولية المختصة على وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل ممارسات السلامة في البحر فيما يتصل بمصائد الأسماك البحرية؛

٥٨ – **تشجع** الدول على النظر في توقيع اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ أو في التصديق على الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

رابعا
صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٥٩ – **تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد** من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحدا من أشد الأخطار التي تهدد الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها، وكذلك على الأمن الغذائي وعلى اقتصادات عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول النامية، وتهيب بالدول من جديد أن تمتثل تماما لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٦٠ – **تشير في هذا الصدد** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يحرم بلدانا كثيرة من مورد طبيعي أساسي وما زال يشكل خطرا يهدد باستمرار تنميتها المستدامة، وجددت التزامها بالقضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وبمنع هذه الممارسات ومكافحتها بوسائل منها وضعُ خطط عمل وطنية وإقليمية وتنفيذها وفقا لخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وقيامُ الدول الساحلية ودول العلم ودول الميناء والدول المؤجرة والمستأجرة لسفن الصيد ودول جنسية المالكين المستفيدين والدول الأخرى الداعمة للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الضالعة فيه، بتنفيذ تدابير فعالة منسقة وفقا للقانون الدولي عن طريق تحديد السفن التي تمارس الصيد غير المشروع وغير

المبلغ عنه وغير المنظم وحرمان الجناة من الفوائد الناجمة عنه، والتعاون مع البلدان النامية بهدف تحديد الاحتياجات وبناء القدرات باستمرار، بما في ذلك دعم نظم الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ؛

٦١ – **تلاحظ مع الارتياح** وضع عدد متزايد من خطط العمل الوطنية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في وضع هذه الخطط أن تفعل ذلك؛

٦٢ – **تحث** الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون، والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما في ذلك السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٦٣ – **تشجع** الدول التي لم تقم بعد بتحديد جزاءات تطبق، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الوطني الساري وبما يتماشى مع القانون الدولي، في حال عدم امتثال السفن المشاركة في الصيد أو في الأنشطة المتصلة بالصيد وعدم امتثال رعاياها، تكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من فوائد أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي يضطلعون بها، على القيام بذلك؛

٦٤ – **تحث** الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة والتي تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

٦٥ – **تهيب** بالدول ألا تسمح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا بذلك حسب الأصول المرعية وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، وأن تتخذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٦٦ – **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة ومجتمعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٦٧ – **تعيد تأكيد** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

٦٨ – **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مثل وضع قائمة موحدة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٦٩ – **تعيد تأكيد دعوتها** الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها أو بدواعي الظروف القاهرة أو حالات الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى موانئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٧٠ – **تعيد تأكيد** الفقرة ٥٣ من قرارها ٧٢/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع ''أعلام الملاءمة'' وباشتراط إثبات وجود ''صلة حقيقية'' بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحث الدول التي تتبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

٧١ – **تشجع** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، بالنظر في اعتماد قواعد تتسق مع القانون الدولي لكفالة أن تتيح الترتيبات والممارسات المتصلة باستئجار وتأجير سفن الصيد الامتثالَ للتدابير المتصلة بالحفظ والإدارة وإنفاذها، حتى لا تقوَّض الجهود الرامية إلى مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٧٢ – **تسلم** بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

٧٣ – **تشجع**، في هذا الصدد، الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصدق على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه أو لم تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعدُ على النظر في القيام بذلك[٧٩] من أجل بدء نفاذه على وجه السرعة؛

٧٤ – **تشير** إلى أنه قد أهيب في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بالدول التي وقعت على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه أن تعجل بإجراءات التصديق عليه لبدء نفاذه على وجه السرعة؛

٧٥ – **تحيط علما** ببرنامج تنمية القدرات الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل مساعدة البلدان النامية على تعزيز تدابير دولة الميناء وتنسيقها، بما في ذلك من خلال التنسيق الثنائي و/أو دون الإقليمي و/أو الإقليمي؛

٧٦ – **تحيط علما أيضا** في هذا الصدد، بحلقة العمل التي عُقدت من أجل منطقة البحر الكاريبي، في بورت أوف سبين في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وحلقة العمل التي عُقدت من أجل منطقة أمريكا اللاتينية في مونتيفيديو في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وحلقة العمل التي عقدت من أجل دول منطقة شمال غرب المحيط الهندي في كولومبو في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه، وحلقة العمل التي عقدت من أجل الساحل الغربي للقارة الأفريقية في برايا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

٧٧ – **تشجع** على تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، مع مراعاة اختصاصات كل منهما وولايتهما وخبرتهما، لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبخاصة من أجل تحسين الاضطلاع بمسؤوليات دول العلم وتدابير دول الميناء؛

٧٨ – **تشجع أيضا** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه البيانات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٧٩ – **تهيب** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، عن طريق تنظيم مسافنة الأسماك في عرض البحر ومراقبتها وضبطها، بسبل منها اتخاذ تدابير وطنية إضافية تطبق على السفن التي ترفع علمها لمنع هذا النوع من المسافنة؛

٨٠ – **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٨١ – **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لإعداد مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في وضع خطط لتسجيل الكميات المصيدة وتتبعها، وفقا لاختصاصاتها ومبادئها الإطارية المتفق عليها؛

٨٢ – **تهيب** بالدول أن تواصل العمل في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ووفقا للقانون الدولي بما في ذلك الاتفاقات المبرمة في إطار منظمة التجارة العالمية، على وضع مبادئ توجيهية ومعايير أخرى ذات صلة بخطط تسجيل الكميات المصيدة، بما فيها النماذج الممكن وضعها؛

٨٣ – **تلاحظ مع الارتياح**، في هذا الصدد، أن لجنة مصائد الأسماك سلّمت، في دورتها الحادية الثلاثين، بأن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ستضطلع بإعداد المبادئ التوجيهية وغيرها من المعايير المتصلة بخطط توثيق المصيد، بما في ذلك النماذج الممكن وضعها، استنادا إلى المبادئ التالية: الامتثال لأحكام القانون الدولي؛ وعدم فرض حواجز لا لزوم لها أمام التجارة؛ والتكافؤ؛ والاستناد إلى تقييم المخاطر؛ وتوخي الموثوقية؛ والاتسام بالبساطة والوضوح والشفافية؛ وأن تكون في شكل إلكتروني إن أمكن ذلك، بغية اعتمادها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة، وبأن تقييم الخطط والنماذج سيشمل اعتبارات الفائدة مقابل التكلفة ويأخذ في الحسبان خطط

توثيق المصيد التي ينفذها بالفعل بعض أعضائها وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك[٨٨]؛

٨٤ – **تشجع** الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تبادل المعلومات مع المنتديات الدولية المناسبة عن التدابير المستجدة المتصلة بالأسواق وبالتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة إلى كل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية؛

٨٥ – **تقر** باستحداث أنشطة مراقبة تشاركية في البحر بمشاركة المجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك في غرب أفريقيا باعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة للكشف عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٨٦ – **تلاحظ** ما أعربت عنه لجنة مصائد الأسماك من قلق من أن انتشار معايير وخطط توسيم إيكولوجي خاصة قد يؤدي إلى فرض حواجز وقيود تجارية، وتلاحظ أيضا العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل وضع إطار تقييم لتقدير مدى مطابقة خطط التوسيم الإيكولوجي العامة والخاصة للمبادئ التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصائد الأسماك البحرية؛

٨٧ – **تلاحظ أيضا** الشواغل بشأن احتمال وجود صلات بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وصيد الأسماك غير المشروع في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المنتديات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب صيد الأسماك غير المشروع وطرائقه والعوامل التي تسهم فيه بهدف زيادة المعرفة بشأن هذه الصلات المحتملة وفهمها، وعلى إتاحة نتائج هذه الدراسة للجمهور، وتحيط علما في هذا الصدد بالدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك، مع مراعاة مختلف النظم القانونية وسبل الانتصاف القانوني المنطبقة بموجب القانون الدولي على صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

خامسا
الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٨٨ – **تهيب** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٨٩ – **ترحب** بحث لجنة مصائد الأسماك أعضاءها على الشروع في وضع المبادئ التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم[٨٩] موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛

---

(٨٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة C 2015/23.

(٨٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة COFI/2014/4.2/Rev.1، التذييل الثاني.

٩٠ – **تشجع** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٩١ – **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد سفن صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة ٦٢ من القرار ١١٢/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على إلزام سفن الصيد الكبيرة بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بمصائد الأسماك؛

٩٢ – **تهيب** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تُجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٩٣ – **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الإمداد وإدارته، بسبل منها استخدام نظام فريد لتحديد هوية السفن، عن طريق الاستعانة، كخطوة أولى، بنظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية لسفن الصيد التي تبلغ حمولتها الكلية ١٠٠ طن وما فوق، الذي أقرته جمعية المنظمة البحرية الدولية في القرار A.1078 (28) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٩٤ – **ترحب** بمواصلة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تطوير السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، وبما تبذله من جهود في هذا الإطار لكفالة فعالية العملية من حيث التكاليف، وتشجع الدول، بما في ذلك عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على توفير البيانات الضرورية لإدراجها في السجل العالمي؛

٩٥ – **ترحب أيضا** بالاتفاق على استخدام نظام ترقيم سفن الصيد الخاص بالمنظمة البحرية الدولية باعتباره النظام الفريد لتحديد هوية السفن في المرحلة الأولى من مبادرة السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، وباتخاذ العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ما يلزم من تدابير لجعل نظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية إلزاميا لجميع السفن المعنية في المناطق المشمولة باتفاقياتها، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تقم بذلك بعد على أن تحذو حذوها؛

٩٦ – **تطلب** إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

٩٧ – **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بالأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

٩٨ – **تشجع** الدول على وضع أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي وتنفيذها بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ومنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه؛

٩٩ – **تحث** الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة في عرض البحر، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعها والقضاء عليها وفقا للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على دراسة ممارسات المسافنة التي تتم في الوقت الراهن ووضع مجموعة مبادئ توجيهية لهذا الغرض ودعمها للقيام بذلك؛

١٠٠ – **تعرب عن تقديرها** للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها الموارد من أجل توفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

١٠١ – **تشجع** على المشاركة في حلقة العمل العالمية الخامسة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك، المقرر عقدها في أوكلاند، نيوزيلندا، في آذار/مارس ٢٠١٦، والتي تستضيفها الشبكة الدولية لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وذلك لتبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيات وتعزيز التنسيق وتحسين المهارات لدى مسؤولي الإنفاذ؛

١٠٢ – **تشجع** الدول على العمل، منفردة وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، على تحسين فهم أسباب السخرة والاتجار بالبشر وآثارهما في صناعتي صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك صناعة تجهيز الأسماك والصناعات المرتبطة بها، وعلى مواصلة النظر في الإجراءات الكفيلة بمكافحة هذه الممارسات، بما يشمل إذكاء الوعي بهذه المسألة؛

سادسا
قدرات الصيد المفرطة

١٠٣ – **تهيب** بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، بما فيها المناطق التي تُستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائدها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٠٤ – **تكرر دعوتها** الدول إلى أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، اتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد على وجه السرعة وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

١٠٥ – **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من خطة العمل؛

١٠٦ – **تهيب** بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، بالتصدي لمسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة تنطوي في جملة أمور على إقرار الحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في عام ٢٠١٠ في بريسبان، أستراليا، عن إدارة المنظمات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك لمصائد أسماك التونة وتوصيات الاجتماع الثالث المشترك بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة الذي عقد في عام ٢٠١١؛

١٠٧ – **تشجع** الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأيضا النُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لقواعد المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تُتخذ التدابير الملائمة للحفظ والإدارة على الصعيد الإقليمي وتنفَّذ، على نحو يراعي ضرورة كفالة حفظ الأرصدة السمكية ذات الصلة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ومنع إلحاق أضرار كبيرة بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٠٨ – **تحث** الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بوسائل منها تعجيل العمل لإكمال مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك وفقا لإعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١[٩٠] لتوضيح

(٩٠) A/C.2/56/7، المرفق.

وتحسين الضوابط المفروضة على الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، ووفقا لإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥ من أجل تعزيز تلك الضوابط، مع مراعاة أهمية قطاع مصائد الأسماك بالنسبة إلى البلدان النامية؛

١٠٩ - **تشير في هذا الصدد** إلى أن الدول قد أعادت مجددا، في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، تأكيد التزامها بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ لإلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في قدرات الصيد، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة إلى البلدان النامية، وكررت تأكيد التزامها بإبرام اتفاقات متعددة الأطراف بشأن وضع ضوابط على الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك تكفل تنفيذ الولايات المنصوص عليها في خطة الدوحة للتنمية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية[٩٠] وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري بما يعزز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع مصائد الأسماك، بسبل منها حظر أشكال معينة من الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، ومع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح البلدان النامية وأقل البلدان نموا معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك، ومع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا القطاع في أولويات التنمية والحد من الفقر والشواغل المتعلقة بسبل الرزق والأمن الغذائي، وشجع بعضها بعضا على مواصلة تحسين الشفافية والإبلاغ عن الموجود من برامج تقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك عن طريق منظمة التجارة العالمية، وفي ضوء حالة موارد مصائد الأسماك ودون المساس بالولايات المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك المنصوص عليها في خطة الدوحة وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري أو ضرورة اختتام هذه المفاوضات، على إلغاء الإعانات التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك وعلى الإحجام عن تقديم إعانات جديدة من هذا النوع أو توسيع نطاق تلك الإعانات أو تعزيزها؛

سابعا
صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

١١٠ - **تعرب عن القلق** لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة ٤٦/٢١٥، قائمة وتشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية؛

١١١ - **تحث** الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكام القرار ٤٦/٢١٥ والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وإنفاذها، أو تعزيز ما هو قائم منها، من أجل القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٤٦/٢١٥ إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي يحظرها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

١١٢ - **تحث أيضا** الدول على أن تتخذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير فعالة لتنفيذ الحظر العالمي القائم على استخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار وإنفاذه، أو تعزز ما هو قائم منها، وتهيب بالدول أن تكفل إحجام السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

ثامنا
المصيد العرضي والمرتجع من مصائد الأسماك

١١٣ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أمورا منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي، فضلا عن الحد من المصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه، وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

١١٤ - **تشجع في هذا الصدد** الدول على أن تكفل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك، حسب الاقتضاء، تطبيق التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالمصيد العرضي المرتجع وإنفاذها على نحو سليم؛

١١٥ - **ترحب** بتعهد الدول في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بتعزيز العمل على إدارة الصيد العرضي والمرتجع والآثار الأخرى الضارة التي تلحق بالنظم الإيكولوجية من جراء أنشطة مصائد الأسماك، بما في ذلك القضاء على ممارسات الصيد المدمرة، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١١٦ - **تهيب** بالدول أن تواصل، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطويرها واعتمادها، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة عن أساليب صيد الأسماك، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، لخفض المصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن؛

١١٧ - **تهيب أيضا** بالدول أن تقوم، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بجمع البيانات اللازمة من أجل التقييم والرصد عن كثب لاستخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك وغيرها من الأجهزة، حسب الاقتضاء، وآثارها على موارد التونة وسلوك سمك التونة والأنواع المرتبطة به والمعتمدة عليه، لتحسين إجراءات الإدارة لمراقبة عدد تلك الأجهزة ونوعها واستخدامها ولتخفيف الآثار السلبية المحتملة على النظام البيئي، بما في ذلك آثارها على صغار السمك والمصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، خصوصا صيد سمك القرش والسلاحف، وتلاحظ في هذا الصدد التدابير التي اعتمدتها مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١١٨ - **تلاحظ في هذا الصدد** أن بعض المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ولجنة مصائد

أسماك التونة في المحيط الهندي ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، أنشأت أفرقة عاملة خاصة بها لتقييم استخدام الأجهزة الكبيرة الحجم لتجميع الأسماك وأثرها؛

١١٩ - **تشجع** الدول على أن تعزز، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، استخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك تكون ملائمة بيئيا، مع كفالة الامتثال للتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بهذه الأجهزة؛

١٢٠ - **تهيب على وجه الاستعجال** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إذا لزم الأمر، أن تضع تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك من أجل الحد من الصيد والمصيد المرتجع اللذين يطالان الأنواع غير المستهدفة، بما في ذلك استخدام معدات الصيد الانتقائي، حيثما يكون ذلك مناسبا، وأن تتخذ التدابير الملائمة لتقليل الفاقد إلى أدنى حد؛

١٢١ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ التدابير لتقييم أثر مصائدها السمكية في الأنواع التي يتم صيدها عرضا أو أن تحسن ما هو قائم منها، وأن توسع نطاق المعلومات والتقارير المتعلقة بالصيد العرضي للأنواع التي يتم صيدها عرضا وأن تزيد دقتها، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيات الحديثة، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقديم التقارير؛

١٢٢ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع، حسب الاقتضاء، برامج لجمع البيانات من أجل الحصول على تقديرات موثوق بها بخصوص كل نوع للمصيد العرضي من أسماك القرش والسلاحف البحرية والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والطيور البحرية أو أن تعزز ما هو قائم منها، وأن تشجع إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بمعدات وممارسات الصيد الانتقائي وبتنفيذ التدابير المناسبة لخفض الصيد العرضي؛

١٢٣ - **تشجع** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على التنسيق في وضع بروتوكولات واضحة وموحدة لجمع البيانات وإعداد التقارير عن المصيد العرضي من الأنواع غير المستهدفة، ولا سيما الأنواع المحمية والمعرضة لخطر الانقراض والمهددة، وتنفيذ تلك البروتوكولات، مع مراعاة ما تقدمه المنظمات والترتيبات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء[٩١]، من مشورة بشأن أفضل الممارسات؛

١٢٤ - **تشجع** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد؛

١٢٥ - **تشجع** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد حفظا ملائما، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وعلى تسريع الجهود التي تبذلها حاليا في هذا الصدد؛

---

(٩١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2258, No. 40228.

١٢٦ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير الموصى بها في المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، من أجل منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض الصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض المصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

١٢٧ - **تحث** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[٩٢]؛

١٢٨ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تواصل اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصائد الأسماك، عن طريق اتخاذ تدابير للحفظ تتسق مع المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٩ بشأن أفضل الممارسات وتنفيذها لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة ومع مراعاة العمل الذي يُضطلع به في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء ومنظمات من قبيل هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي؛

تاسعا
التعاون دون الإقليمي والإقليمي

١٢٩ - **تحث** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ هذه الأرصدة وإدارتها بشكل فعال؛

١٣٠ - **تحث** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

(٩٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة FIRO/R957 (Ar)، المرفق هاء.

١٣١ – **تدعو**، في هذا الصدد، المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة؛

١٣٢ – **تشجع** الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

١٣٣ – **ترحب في هذا الصدد** بعقد المشاورة الإقليمية الثانية بشأن التعاون الإقليمي من أجل مصائد أسماك مستدامة وتربية الأحياء المائية على نحو مستدام في البحر الأحمر وخليج عدن، في القاهرة، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

١٣٤ – **تحث** الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي[٩٣] للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تشملها تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالا كاملا للتدابير التي تم اتخاذها؛

١٣٥ – **تشجع** مزيدا من التصديق على اتفاق مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي والانضمام إليه وقبوله والموافقة عليه[٩٤]؛

١٣٦ – **تشجع أيضا** مزيدا من التصديق على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها؛

١٣٧ – **ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، وتشجع على مزيد من التصديق على تلك الاتفاقية والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها؛

١٣٨ – **تشجع** الدول التي شاركت في التفاوض بشأن اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ على أن تنفذ بالكامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت وفقا للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ من القرار ٧٢/٦٤؛

١٣٩ – **ترحب** بإقرار الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في دورتها الثامنة والثلاثين التي عُقدت في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، الاتفاق القاضي بإنشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بصيغته المعدلة، وتحث أولئك الأطراف المتعاقدة في هذه اللجنة التي يتعيّن أن تقبل الاتفاق المعدل على القيام بذلك ليتسنى بدء نفاذه في وقت مبكر؛

---

(٩٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39489.

(٩٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٨٣٥، الرقم ٤٩٦٤٧.

١٤٠ – **تلاحظ** الجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقا لهذه الغاية؛

١٤١ – **تشجع** الدول الموقعة على اتفاقية تعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستاريكا والدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها؛

١٤٢ – **تحث** الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي[٩٥] التي لم توافق بعد على تعديل عام ٢٠٠٧ لتلك الاتفاقية على أن توافق عليه بهدف التعجيل ببدء نفاذه؛

١٤٣ – **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات والترتيبات وتحديثها، وعلى الأخذ بنُهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ الأنواع المترابطة والمتآزرة إيكولوجيا وإدارتها وحماية موائلها، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب باتخاذ تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك خطوات في هذا الاتجاه؛

١٤٤ – **تهيب** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

١٤٥ – **تحث** الدول على أن تعزز التعاون بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك القائمة التي تشارك فيها أو الجاري إنشاؤها وأن تنهض به، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلا عقد مشاورات مشتركة، وعلى أن تعزز التكامل والتنسيق والتعاون بين هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

١٤٦ – **تحث** المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة، والنظر في توصيات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقدته المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة؛

(٩٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٣٥، الرقم ١٧٧٩٩..

١٤٧ - **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسبا؛

١٤٨ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة الشفافية وضمان أن تتسم عمليات اتخاذ القرار فيها بالنزاهة والشفافية وأن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن تأخذ بالنهج التحوطي وبالنُهُج المراعية للنظام الإيكولوجي وأن تعالج حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، أحكام الاتفاق ذات الصلة، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة المعنية ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

١٤٩ - **ترحب** بانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجع على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

١٥٠ - **تحث** الدول التي لم تجر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ومراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٥١ - **تهيب** بالدول أن تجري، من خلال المشاركة في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، استعراضات لأداء تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على نحو منتظم، وأن تتيح النتائج للجمهور، وأن تنفذ توصيات تلك الاستعراضات وتعزز طابعها الشامل مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٥٢ - **تشير** في هذا الصدد إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، بضرورة أن تكفل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك الشفافية والمساءلة في إدارة مصائد الأسماك، وبالجهود التي بذلتها تلك المنظمات بالفعل من خلال اضطلاعها باستعراضات مستقلة للأداء، وأهابت بجميع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إجراء تلك الاستعراضات على نحو منتظم وإتاحة نتائجها للجمهور، وشجعت على تنفيذ التوصيات التي تصدر عن هذه الاستعراضات، وأوصت بأن يجري تعزيز الطابع الشامل لتلك الاستعراضات مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٥٣ - **تحث** الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

١٥٤ – **تشجع** على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

١٥٥ – **تسلم** بأهمية ضمان الشفافية في إبلاغ المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك عن أنشطة صيد الأسماك بهدف تيسير الجهود الرامية إلى مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبأهمية احترام تلك المنظمات والترتيبات لالتزامات الإبلاغ، وتشير في هذا الصدد إلى التدابير التي اعتمدتها اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي[٩٦]، ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي[٩٧]، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة؛

عاشرا
صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

١٥٦ – **تحث** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على زيادة الجهود التي تبذلها لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي على مصائد الأسماك، مع أخذ الفقرة ٣٠ (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ بعين الاعتبار؛

١٥٧ – **تشجع** الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١٥٨ – **تهيب** بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخل بعملها؛

١٥٩ – **تشجع** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

١٦٠ – **تهيب** بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسبا، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة

(٩٦) اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي، التوصية رقم ١١-١٦.

(٩٧) لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي، القراران ٠٧/١٢ و ٠٧/١٣.

بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة العامة لتحسين المعلومات عن حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها لعام ٢٠٠٧ اللتين وضعتهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارهما إطارا لتحسين حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها وفهمها؛

١٦١ – **تهيب** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي لمواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار لعام ٢٠٠٨ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المبادئ التوجيهية) بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد المدمرة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي؛

١٦٢ – **تشير** إلى أن الدول قد التزمت، في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، بتعزيز إجراءات حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الشديدة الضرر، بسبل منها استخدام تقييمات الأثر على نحو فعال، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٦٣ – **تعيد تأكيد** أهمية الفقرات ٨٠ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ إلى ١٣٦ من القرار ٦٨/٦٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وفي استدامة الأرصدة السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل والإجراءات التي تدعو تلك القرارات إلى اتخاذها، وتشدد على ضرورة وفاء جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بالالتزامات الواقعة عليها بموجب تلك الفقرات على نحو تام وعلى سبيل الاستعجال؛

١٦٤ – **تشير** إلى أنه ليس في فقرات القرارات ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ و ٦٨/٦٦ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ما يخل بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧٧ منها؛

١٦٥ – **تلاحظ في هذا الصدد** اتخاذ الدول الساحلية تدابير للحفظ تتعلق بجرفها القاري بهدف التصدي لما ينجم عن الصيد في قاع البحار من آثار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وما تبذله من جهود لضمان الامتثال لتلك التدابير؛

١٦٦ – **ترحب** بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات المتعلقة بإنشاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١

والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ والتصدي لآثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٦٧ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على كفالة أن تكون إجراءاتها بشأن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في أعماق البحار وتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ متسقةً مع المبادئ التوجيهية؛

١٦٨ - **ترحب** بالعمل الهام الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتصل بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، و تؤكد أهمية العمل المضطلع به عملا بالفقرتين ١٣٥ و ١٣٦ من القرار ٦٨/٦٦، وتلاحظ بوجه خاص ما تقدمه تلك المنظمة من دعم إلى الدول في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية وترحب ببدء تشغيل قاعدة بيانات النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٦٩ - **تشير** إلى أنها كانت قد قررت، في الفقرة ١٦٢ من القرار ١٠٩/٦٩، أن تجري في عام ٢٠١٦ استعراضا آخر لما تتخذه الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراءات استجابة للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ لكفالة تنفيذ التدابير الواردة فيها تنفيذاً فعالا، وأن تصدر مزيدا من التوصيات عند الاقتضاء، و تشير أيضا إلى أهمية عقد حلقة عمل لمدة يومين قبل إجراء هذا الاستعراض، على غرار ما تم في عام ٢٠١١؛

١٧٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد حلقة عمل لمدة يومين في ١ و ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات ودون الإخلال بأي ترتيبات توضع مستقبلا، من أجل مناقشة تنفيذ الفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦، وأن يدعو الدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وسائر الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وسائر الهيئات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، وفقا للممارسات المتبعة بالأمم المتحدة، إلى حضور حلقة العمل؛

١٧١ - **تشير إلى طلبها** الوارد في الفقرة ١٦٤ من القرار ١٠٩/٦٩ بأن يعد الأمين العام تقريرا على شاكلة تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين[٩٨] نطاقا وطولا وتفصيلا، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبمساعدة خبير استشاري تستقدمه الشعبة لتقديم ما يلزم من معلومات وتحليل بشأن المسائل الفنية والعلمية ذات الصلة التي سيتناولها التقرير، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، وذلك بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦

(٩٨) A/66/307.

و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦، وتدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى النظر في إتاحة هذه المعلومات للجمهور؛

١٧٢ - **تشجع** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك وإدارة تلك المناطق، وترحب في هذا الصدد بوضع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مبادئ توجيهية تقنية بشأن المناطق البحرية ومصائد الأسماك المحمية، وتحث على التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

١٧٣ - **تحث** جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥ المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٩٩] والتعجيل بأنشطة حماية النظام الإيكولوجي البحري، بما يشمل الأرصدة السمكية، من التلوث والتدهور المادي، مع مراعاة زيادة المناطق الموات في المحيطات؛

١٧٤ - **تسلم** بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو التي جرى التخلص منها من آثار خطيرة في البيئة البحرية، وتشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعدات، في الوقت الذي تلاحظ فيه التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٩؛

١٧٥ - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها للفقرات ٧٧ إلى ٨١ من القرار ٣١/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة في أمور عدة منها الأرصدة السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

١٧٦ - **تشجع** على إجراء مزيد من الدراسات، بما في ذلك ما تجريه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بشأن آثار الضجيج تحت الماء في الأرصدة السمكية ومعدلات صيد الأسماك وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

١٧٧ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

١٧٨ - **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق تفريخ السمك ومناطق تربية الأرصدة السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها، واتخاذ تدابير تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصدة خلال هذه المراحل الحاسمة من حياتها؛

١٧٩ - **تعرب عن القلق** من التدفق الكثيف لأعشاب سرجس البحرية إلى مياه البحر الكاريبي في الآونة الأخيرة وأثره على الموارد المائية ومصائد الأسماك والسواحل والمجاري المائية والسياحة، وتشجع الدول والمنظمات

(٩٩) A/51/116، المرفق الثاني.

الإقليمية ذات الصلة على التعاون من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأسباب التدفق وآثاره بهدف حماية سبل عيش صيادي الأسماك والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، وإيجاد طرق استخدام الأعشاب البحرية استخداما نافعا وطرق ملائمة بيئيا للتخلص من أعشاب سرجس البحرية التي جرفتها الأمواج إلى الشواطئ؛

١٨٠ – **تدرك** مدى اتساع نطاق الآثار الناجمة عن تحمض المحيطات في النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تعالج أسباب تحمض المحيطات وأن تواصل دراسة الآثار الناجمة عنه؛

١٨١ – **تشدد** على أهمية وضع استراتيجيات تكييفية في مجال إدارة الموارد البحرية وتعزيز بناء القدرات اللازمة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات بهدف تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على التكيف، حتى يتسنى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تحمض المحيطات من آثار واسعة النطاق على الكائنات البحرية ومن مخاطر تهدد الأمن الغذائي، ولا سيما الآثار المترتبة في قدرة العوالق المتكلسة والشعاب المرجانية والمحاريات والقشريات على بناء أصدافها وبنيتها الهيكلية، وما يمكن أن يشكله ذلك من مخاطر تهدد إمدادات البروتينات؛

حادي عشر
بناء القدرات

١٨٢ – **تكرر تأكيد** الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة، أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة حسبما كان ذلك مناسبا، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

١٨٣ – **ترحب** بالعمل الجاري الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لاستدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق وفي المساعدة على تنفيذها، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

١٨٤ – **تشير** إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛

١٨٥ – **تشير أيضا** إلى أن الدول قد حثت، في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، على أن يتم، بحلول عام ٢٠١٤، تحديد استراتيجيات تعزز مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تطوير قدراتها الوطنية للحفاظ على مصائد الأسماك المستدامة وإدارتها على نحو مستدام وتحقيق فوائد منها، بسبل منها تحسين وصول المنتجات السمكية الواردة من البلدان النامية إلى الأسواق، وتعميم مراعاة تلك الاستراتيجيات؛

١٨٦ – **تشجع** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات صيادي السمك، ولا سيما صغار الصيادين، في البلدان النامية، وبخاصة في الدول

الجزرية الصغيرة النامية، وتقديم المساعدة التقنية لهم، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافا منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش فيها يمكن أن تتوقف على مصائد الأسماك؛

١٨٧ - **تشجع** الدول على التعاون الوثيق، مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بغية تعزيز بناء قدرات الدول النامية، بما فيها الدول الساحلية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية بواسطة أنشطة التثقيف والتدريب؛

١٨٨ - **تنوه**، في هذا الصدد، بالعمل الذي يضطلع به برنامج جامعة الأمم المتحدة للتدريب في مجال مصائد الأسماك في أيسلندا، وبمساهمته في توفير التدريب للبلدان النامية، وبوجه خاص البلدان الجزرية الصغيرة النامية، ويشدد على ضرورة مواصلة تعزيز هذا التدريب الموجه للدول النامية؛

١٨٩ - **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصائد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

١٩٠ - **تطلب** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، وأن تأخذ في الحسبان التطلع المشروع لتلك الدول في أن تستفيد بصورة كاملة من الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية التي توجد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين الدول الساحلية النامية وأنظمتها وفقا للقانون الدولي، وأن تولي اهتماما أكبر لتجهيز الأسماك ولمرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية النامية للمساعدة على تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، وأيضا لنقل التكنولوجيا والمساعدة على الرصد والمراقبة والإشراف وعلى تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٩١ - **تشجع** الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيدا من المساعدة إلى الدول النامية في وضع اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها على نحو مستدام وإرسائها وتنفيذها، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتعزيزها والنهوض بالبحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، والمساعدة الثنائية، وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبرنامج مدونة صيد الأسماك، والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية؛

١٩٢ - **تشجع** الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٩٣ - **تهيب** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمَيْن وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة حالات التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافا فيه؛

١٩٤ - **تلاحظ مع التقدير** المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة والمتاحة على الموقع الشبكي للشعبة عن احتياجات الدول النامية من بناء القدرات والمساعدة اللازمة في مجال حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ومصادر المساعدة المتاحة أمام الدول النامية لتلبية تلك الاحتياجات؛

١٩٥ - **تشجع** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات ذات الصلة على تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ٦١/١٠٥ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٦٤/٧٢ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٦/٦٨؛

١٩٦ - **تحث** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتعميم مراعاة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سائر استراتيجيات التنمية الدولية ذات الصلة بغية تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها، وتنسيقها على نحو تام؛

١٩٧ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة تماما من كميات المصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

ثاني عشر
التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١٩٨ - **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

١٩٩ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية وإلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عن أولويات التعاون والتنسيق في هذا العمل لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

ثالث عشر
أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٢٠٠ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اضطلعت به الشعبة من أنشطة تجسد المستوى الرفيع للمساعدة الذي تقدمه الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

٢٠١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية والاتفاق وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

رابع عشر
الدورة الحادية والسبعون للجمعية العامة

٢٠٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع كافة الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وأن يدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفيما يتعلق بالتقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ١٦٤ من القرار ١٠٩/٦٩، تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك إلى تزويده بمعلومات مفصلة في الوقت المناسب عن الإجراءات المتخذة عملا بالفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦، تيسيرا لإجراء استعراض آخر لتلك الإجراءات؛

٢٠٣ – **تلاحظ** الرغبة في مواصلة زيادة كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنويا بشأن استدامة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة واحدة من المشاورات في تشرين الثاني/نوفمبر على مدى سبعة أيام، وتدعو الدول إلى أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات لإدراجها في نص القرار في موعد أقصاه خمسة أسابيع قبل بدء المشاورات؛

٢٠٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، البندَ الفرعي المعنون ''استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة''، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة على أساس مرة كل سنتين.

القرار ٧٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.28 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند،

تركمانستان، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المكسيك، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليونان

٧٦/٧٠ – إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د – ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د – ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د – ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د – ٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٩/٤٠ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٧/٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٥٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ١٩٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٠/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[١٠٠] واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[١٠١] واتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح[١٠٢] والبروتوكولين الملحقين بها[١٠٣] واتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي[١٠٤] واتفاقية عام ٢٠٠١ المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[١٠٥] واتفاقية

(١٠٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 823, No. 11806.

(١٠١) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(١٠٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(١٠٣) المرجع نفسه، المجلدان ٢٤٩ و ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(١٠٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(١٠٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

عام ٢٠٠٣ لحماية التراث الثقافي غير المادي[١٠٦] واتفاقية عام ٢٠٠٥ المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[١٠٧]،

وإذ تعرب عن تقديرها للنتائج الإيجابية التي تم التوصل إليها في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٢ واعتمد فيه النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف الذي ينص، في جملة أمور، على عقد اجتماع الدول الأطراف مرة كل سنتين وإنشاء لجنة فرعية تجتمع كل سنة،

وإذ ترحب بالنتائج الإيجابية التي تمخض عنها الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١٥، ولا سيما اعتماد المبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تلاحظ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[١٠٨] من حيث انطباقها على الممتلكات الثقافية،

وإذ تشير إلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الإعلان المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي[١٠٩]،

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ التوصية المتعلقة بصون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي وخطة العمل بشأن تنفيذه[١١٠]،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١١١] تتضمن جملة أمور منها تعهد بتعزيز التفاهم بين الثقافات والتسامح والاحترام المتبادل وأخلاقيات المواطنة العالمية والمسؤولية المشتركة، واعتراف بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم، وإقرار بأن كافة الثقافات والحضارات يمكنها أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية، بالإضافة إلى غايات تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وردّها،

---

(١٠٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٦٨، الرقم ٤٢٦٧١.

(١٠٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٤٠، الرقم ٤٣٩٧٧.

(١٠٨) القرار ٣٨/٥٩، المرفق.

(١٠٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر – ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد الأول، القرارات، الفرع الرابع، القرار ٣٣، المرفق.

(١١٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفرع الخامس، القرار ٢٥، المرفقان الأول والثاني.

(١١١) القرار ١/٧٠.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور الذي اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥[١١٢]، وإذ تلاحظ الالتزام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في ذلك الإعلان بتدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بغية توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على التصدي لتلك الجريمة، ومراجعة وتدعيم التشريعات الداخلية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، حيثما اقتضى الأمر، بما يتوافق مع التزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية، ومواصلة جمع وتقاسم المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتجار بالممتلكات الثقافية، وخصوصا عن الاتجار الذي تضطلع فيه جماعات إجرامية منظمة وتنظيمات إرهابية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١١٣]،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وتاريخية وثقافية أساسية حتى يتسنى لها تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تثني على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف والمجتمع المدني لما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وإذ ترحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، للممتلكات الثقافية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لا يزال قائما ومن الضرر الذي يلحقه ذلك بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء تزايد استهداف الهجمات الإرهابية للممتلكات الثقافية، بما فيها المواقع والقطع الدينية، مما يسفر في كثير من الأحيان عن تضررها أو سرقتها أو تدميرها بالكامل، وإذ تدين هذه الهجمات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء فقدان الممتلكات الثقافية من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وأي مواقع أخرى أو تدميرها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها أو تعرضها لأي عمل من أعمال التخريب أو لأي ضرر، ولا سيما في مناطق النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأراضي المحتلة، سواء كانت تلك النزاعات دولية أو غير دولية،

---

(١١٢) اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر A/CONF.222/17).

(١١٣) A/70/365.

وإذ تعيد التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة جميع جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية التي تتعرض للخطر بصورة خاصة في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ أن هذه الممتلكات الثقافية تنقل في كثير من الأحيان، إما عن طريق الأسواق غير المشروعة في جميع أنحاء العالم، أو عن طريق الأسواق المشروعة، كالمزادات، بما فيها المزادات التي تجرى عبر الإنترنت،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٦٩ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ والمعنون ''إنقاذ تراث العراق الثقافي''،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرة ٧ منه المتعلقة برد الممتلكات الثقافية إلى العراق، وقرار المجلس ٢٠٥٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بالحالة في مالي،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ولا سيما الفقرات ١٥ إلى ١٧ منه،

١ – **تقر** بالدور القيادي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الولاية المحددة المسندة إليها في سياق قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، وتشجع المنظمة على أن تواصل تعزيز علاقات التعاون والتآزر التي تربطها بالهيئات الدولية الأخرى في هذا المجال، بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢ – **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها وإعداد قوائم بالموجودات من الممتلكات الثقافية المنقولة وتطبيق معيار تحديد القطع المتصل بها والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ونشر المعلومات والأدوات في هذا الشأن على الجمهور والمؤسسات والدول الأعضاء وغيرها، وتشجع على مواصلة هذه المساعي؛

٣ – **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإطلاقها حملات توعية ودورات تدريبية على الصعيد الدولي لخبراء المتاحف وقوات الشرطة والدوائر الجمركية والخبراء القانونيين من الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية، ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة أوروبا الشرقية، ومجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥، بهدف منع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها على نحو غير مشروع، عن طريق مدّهم بالخبرة القانونية والتشغيلية اللازمة لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية وإكسابهم المهارات القابلة للتطبيق بصورة مباشرة في هذا الصدد؛

٤ – **تثني أيضا** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإطلاقها حملة ''متحدون مع التراث'' الرامية إلى توعية الشباب بقيمة التراث الثقافي وضرورة حمايته، وتهيب بالدول الأعضاء الترويج لهذه الحملة ودعمها؛

٥ – **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تعمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في

إطار ولاياتها وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة النظر في مسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب لذلك؛

٦ – **تعيد تأكيد** أهمية اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[١٠٠] واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[١٠١] واتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح[١٠٢] والبروتوكولين الملحقين بها[١٠٣] واتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي[١٠٤] واتفاقية عام ٢٠٠١ المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[١٠٥] واتفاقية عام ٢٠٠٣ لحماية التراث الثقافي غير المادي[١٠٦] واتفاقية عام ٢٠٠٥ المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[١٠٧]، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولين المذكورة آنفا التي تتصدى تحديدا لمسألة إعادة ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٧ – **تحيط علما** بالإعلانات والتوصيات الصادرة عن المنتديات الدولية المعنية بإعادة الممتلكات الثقافية التي عقدت على التوالي في تموز/يوليه ٢٠١١ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في سول، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في أولمبيا، اليونان، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في دونهوانغ، الصين، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في نيفسهير، تركيا؛

٨ – **تحيط علما مع التقدير** بالمؤتمر المعقود في روما في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لإبرام اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛

٩ – **ترحب** بقرار الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في اجتماعها الثاني الذي اعتمدت فيه النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف الذي ينص، في جملة أمور، على عقد اجتماع الدول الأطراف مرة كل سنتين وإنشاء لجنة فرعية تجتمع كل سنة للاضطلاع بمهام منها النهوض بمقاصد الاتفاقية واستعراض التقارير الوطنية وإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية التي من شأنها أن تساعد في تنفيذ الاتفاقية وتحديد المشاكل الناشئة عن تطبيقها وتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف؛

١٠ – **تقر** بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية[١٠٨]، وتلاحظ أن الاتفاقية لم يبدأ نفاذها بعد، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الاتفاقية إلى النظر في القيام بذلك؛

١١ – **تعرب عن استيائها** من الضرر الذي يلحق بالتراث الثقافي للبلدان التي تمر بحالات أزمة ونزاع وبحالات ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما الهجمات التي تعرضت لها مواقع التراث الثقافي العالمي في الآونة الأخيرة، وتدعو إلى وقف تلك الأعمال فورا، وتذكر الدول الأطراف في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح بالأحكام الواردة في الاتفاقية والقاضية بحماية الممتلكات الثقافية واحترامها وحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس والتخريب للممتلكات الثقافية ومنع هذه الأعمال ووضع حد لها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

١٢ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية المستخرجة بصورة غير مشروعة من المواقع الأثرية والمستولى عليها من المتاحف والمكتبات والمحفوظات ومجموعات المخطوطات أن تفعل ذلك، بوسائل شتى منها التعاون الدولي لرد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بصورة غير مشروعة، حسب الاقتضاء؛

١٣ – **ترحب** بالجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤخرا من أجل حماية التراث الثقافي للبلدان التي تمر بمرحلة نزاع، بما في ذلك إعادة الممتلكات الثقافية سالمة إلى تلك البلدان مع إعادة غيرها من القطع ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والنادرة من حيث قيمتها العلمية والدينية التي أخرجت بطرق غير مشروعة، وتهيب بالمجتمع الدولي المساهمة في هذه الجهود؛

١٤ – **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بطرق منها التعريف بالتشريعات وتوفير تدريب خاص لدوائر الشرطة والجمارك والحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية والثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١٤]، بهدف استخدام الاتفاقية على نحو كامل لأغراض التعاون الدولي الواسع النطاق في مكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم؛

١٥ – **تحث** جميع الدول على اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل الطلب إلى جميع الأطراف الضالعة في التجارة بالممتلكات الثقافية والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، دور المزادات العلنية، وتجار الأعمال الفنية، وهواة جمع الأعمال الفنية، والمهنيين العاملين في المتاحف، أن تقدم شهادات منشأ يمكن التحقق منها وشهادات تصدير، بحسب الاقتضاء، لأي ممتلكات ثقافية مستوردة أو مصدرة أو معروضة للبيع، بما في ذلك عن طريق الإنترنت؛

١٦ – **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إلى تطبيق المبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ الاتفاقية المذكورة التي تشكل أداة مفيدة لتوجيه ومساعدة الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية باستخدام وسائل شتى، منها التعلم بالاطلاع على أفضل الممارسات لدى الدول الأطراف التي ترمي إلى الارتقاء بتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وتحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ أهداف الاتفاقية من خلال توطيد التعاون الدولي؛

١٧ – **تكرر تشجيعها القوي** للدول الأعضاء على أن تطبق، قدر المستطاع وبحسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى[١١٥]، بغية تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، باعتبار أنها تشكل إطارا مفيدا تسترشد به الدول في وضع وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآليات التعاون المتعلقة بالعدالة الجنائية، في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم؛

---

(١١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(١١٥) القرار ١٩٦/٦٩، المرفق.

١٨ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، جرد ممتلكاتها الثقافية بانتظام؛

١٩ – **تدعو** الدول إلى النظر في إنشاء قواعد بيانات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لجرد الممتلكات الثقافية وتسجيل الممتلكات الثقافية المتجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير مشروعة وفي تطوير قواعد البيانات تلك، وتشجع الدول على تعزيز تبادل المعلومات عن طريق تبادل قوائم موجودات الممتلكات الثقافية وقواعد البيانات الخاصة بالممتلكات الثقافية المتجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير مشروعة أو كفالة الربط الإلكتروني لتلك القوائم والمساهمة في توفير المعلومات اللازمة لقوائم الموجودات وقواعد البيانات الدولية؛

٢٠ – **تسلّم** بالتقدم الذي حققته قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقوانين الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي التي تضم تشريعات من ١٨٨ دولة عضوا، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تشريعاتها في شكل إلكتروني لإدراجها في قاعدة البيانات إلى القيام بذلك وموافاة قاعدة البيانات بصورة منتظمة بما يستجد لديها من معلومات والترويج لقاعدة البيانات؛

٢١ – **تشيد** بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع استخدام نظم تحديد الممتلكات وجردها، ولا سيما تطبيق معيار تحديد القطع، وتشجيع الربط بين نظم التحديد وقواعد البيانات الموجودة، بما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونيا بهدف الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد بالتعاون مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء؛

٢٢ – **تلاحظ** أن اللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة اعتمدت في دورتها السادسة عشرة القواعد الإجرائية لعمليات الوساطة والتوفيق[(١١٦)]، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية الاستعانة بها، حسب الاقتضاء؛

٢٣ – **ترحب** بقيام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بعرض الأحكام النموذجية المتعلقة بملكية الدولة للقطع الثقافية غير المكتشفة، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في الاستعانة بهذه الأحكام النموذجية واعتماد تشريعات فعالة لإرساء ملكية الدولة لتراثها والاعتراف بها، حسب الاقتضاء وبموجب القوانين الوطنية، تيسيرا لعملية رد الممتلكات في حالات إخراجها بصورة غير مشروعة؛

٢٤ – **تلاحظ مع التقدير** شهادة التصدير النموذجية الخاصة بالممتلكات الثقافية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الجمارك العالمية باعتبارها أداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد شهادة التصدير النموذجية بوصفها شهادتها الوطنية للتصدير، وفقا لقوانينها وإجراءاتها الوطنية؛

---

(١١٦) A/67/219، المرفق الأول، التوصية رقم ٤.

٢٥ – **تحيط علما** بالقرار الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بشأن تقارير الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛

٢٦ – **تسلم** بما تحقق في عام ٢٠٠٢، سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، وبمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لبدء نفاذ اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، من توعية وزيادة في التعبئة والعمل لصالح قيم التراث، وتهيب بالمجتمع الدولي والأمم المتحدة مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أساس تلك الأعمال؛

٢٧ – **تدعو** الجهات العاملة في مجال التجارة بالممتلكات الثقافية وجمعياتها، حيثما وجدت، إلى تشجيع التنفيذ الفعال للمدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية، بالصيغة التي أيدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[(١١٧)]، ولمدونة مجلس المتاحف الدولي للقواعد الأخلاقية الخاصة بالمتاحف وغيرها من المدونات القائمة؛

٢٨ – **ترحب** بالشراكات التي أقامتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤخرا مع المؤسسات الثقافية وتشمل عدة محاور للعمل ترمي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بهدف تنفيذ أنشطة لتوعية الجمهور العريض وإقامة علاقات تعاون وثيق وتبادل المعلومات والتعاون في تنفيذ مبادرات للتدريب وبناء القدرات، وتشجع على إقامة المزيد من الشراكات؛

٢٩ – **تسلّم** بأهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المناقشات مع المهنيين العاملين في سوق الأعمال الفنية، بهدف تحسين الممارسات وزيادة الوعي في مجالات من قبيل التحقيق في المنشأ، والأخلاقيات، وإجراءات الرد، ومعرفة الإطار القانوني الدولي؛

٣٠ – **تسلم أيضا** بأهمية الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة الذي تم تدشينه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة تبرعاتها للصندوق بدرجة أكبر لتعزيز كفاءته والاستفادة من خدماته؛

٣١ – **تسلم كذلك** بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإخراجها من بلدانها الأصلية بصورة غير مشروعة، بطرق منها إبرام اتفاقات ثنائية وتبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك محاكمة الأشخاص الضالعين في هذه الأنشطة وتسليمهم، وفقا للقوانين السارية في الدول المتعاونة وبموجب القانون الدولي المعمول به؛

٣٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛

٣٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

---

(١١٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر – ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد الأول والتصويب، القرارات، الفرع الرابع، القرار ٢٧.

٣٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون ”إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية“.

القرار ٧٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.23 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، العراق، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٧٧/٧٠ – الحالة في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٦٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وإلى جميع قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالحالة في أفغانستان، ولا سيما القراران ٢١٨٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢١٠ (٢٠١٥) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد التزامها الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ تعرب عن احترامها لتراث أفغانستان التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

وإذ تشير إلى الالتزام الطويل الأمد الذي أعلنه المجتمع الدولي تجاه أفغانستان بهدف تعزيز تولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني بما يتفق مع عملية كابل، وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع المتغير لوجود المجتمع الدولي،

وإذ ترحب ببداية عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤) الذي تعتزم فيه أفغانستان أن توطد سيادتها من خلال تعزيز إقامة دولة تتوفر لها مقومات البقاء تؤدي كامل مهامها خدمة لشعبها بهدف أن تصبح دولة تعتمد على نفسها اعتمادا تاما،

وإذ ترحب أيضا بإعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان من مرحلة الانتقال إلى التحول الذي اعتمد في مؤتمر طوكيو بشأن أفغانستان الذي عقد في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٢[(١١٨)]، بما في ذلك إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة[(١١٩)]، والذي أعيد فيه تأكيد الشراكة القائمة بين حكومة

(١١٨) A/66/867-S/2012/532، المرفق الأول.

(١١٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

أفغانستان والمجتمع الدولي على أساس التزامات كل منهما تجاه الآخر، ومؤتمر لندن بشأن أفغانستان، المعقود في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ومؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي السادس بشأن أفغانستان المعقود في كابل يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد الشراكة الطويلة الأجل بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي بناء على التزاماتهما المجددة المتبادلة المنصوص عليها في إطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة الذي أقره الاجتماع الثاني لكبار المسؤولين في المجلس المشترك للتنسيق والرصد التابع لإطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة الذي عُقد في كابل في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ تتطلع إلى المؤتمر الدولي المقبل بشأن أفغانستان الذي سيعقد في بروكسل في عام ٢٠١٦،

وإذ ترحب بنتائج الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التنمية السلمية والتعاون الإقليمي في أفغانستان وتؤيدها، الذي عقدته أفغانستان والصين والولايات المتحدة الأمريكية على هامش الدورة السبعين للجمعية العامة في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تسلم مرة أخرى بطبيعة الترابط بين التحديات في أفغانستان، وإذ تعيد تأكيد أن إحراز تقدم مستدام في مجالات الأمن والاستقرار السياسي والحوكمة والاستدامة المالية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية، وكذلك المسائل الشاملة لعدة قطاعات المتمثلة في مكافحة المخدرات ومكافحة الفساد وتوافر المساءلة هي عناصر يعزز بعضها بعضا، وأن ترتيب أولويات تنفيذ برامج الحوكمة والتنمية في عقد التحول ينبغي أن يتوافق مع الأهداف المبينة في إعلان طوكيو وبرنامج الإصلاح لحكومة أفغانستان، وإذ تثني على الجهود التي تواصل حكومة أفغانستان بذلها، وإذ تؤكد أهمية استمرار الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي إلى حكومة الوحدة الوطنية لأفغانستان للتصدي لتلك التحديات،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر المعني بالأمن والتعاون في قلب آسيا المعقود في اسطنبول، تركيا، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[(١٢٠)] الذي دشن عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، ومؤتمري قلب آسيا الوزاريين للمتابعة المعقودين في كابل في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفي ألماتي، كازاخستان، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والمؤتمر الوزاري الرابع المعقود في بيجين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وإعلان بيجين بشأن أفغانستان، حيث شهدت تلك المؤتمرات تعزيز العملية التي أكد بموجبها كل من أفغانستان وشركائها الإقليميين، بدعم من المجتمع الدولي، الالتزام بتعزيز الأمن الإقليمي والتعاون على تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، بسبل منها تعزيز الحوار الإقليمي ووضع تدابير بناء الثقة، وإذ تؤيد تلك النتائج، وإذ تتطلع إلى مؤتمر قلب آسيا الوزاري الخامس في إسلام أباد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد على الأهمية البالغة للنهوض بالتعاون الإقليمي بوصفه وسيلة فعالة من وسائل تعزيز الأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وإذ تقر، في هذا الصدد، بأهمية الإسهام المقدم من الشركاء من دول الجوار والشركاء الإقليميين، وكذلك المنظمات الإقليمية، وإذ تشير إلى أهمية إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[(١٢١)]، وإذ ترحب، في هذا الصدد،

(١٢٠) A/66/601-S/2011/767، المرفق.

(١٢١) S/2002/1416، المرفق.

باستمرار التزام المجتمع الدولي بدعم الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وإذ تلاحظ المبادرات الدولية والإقليمية مثل المبادرات التي قامت بها منظمة التعاون الاقتصادي وبرنامج التعاون الاقتصادي الإقليمي لآسيا الوسطى، ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وعملية مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي المعني بأفغانستان والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تؤيد الجهود الإقليمية الجارية بقيادة أفغانستان ضمن إطار عملية قلب آسيا – إسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان الرامية إلى تعزيز الثقة وبناء الثقة، وتعزيز الجهود الإقليمية لتشجيع التعاون والتكامل على الصعيد الاقتصادي في المنطقة، وتحسين الأمن وتعزيز العلاقات بين الناس،

وإذ تقر بأن ترسيخ جذور أفغانستان في الحياة الاقتصادية في المنطقة وربطها بالأسواق الدولية سيتيح لها فرصا أكبر للتمتع بالسلام والاستقرار هي والمنطقة بأسرها، وفي هذا الصدد، تكرر دعم طموح أفغانستان باستخدام موقعها الجغرافي لتعزيز وتعجيل التواصل مع البلدان المجاورة ولتصبح مركزا متكاملا للتجارة، والنقل، والطاقة في المنطقة،

وإذ ترحب بالعملية التي تقيم بموجبها أفغانستان وشركاؤها الإقليميون والدوليون شراكة استراتيجية طويلة الأمد ويبرمون بموجبها اتفاقات أخرى، بهدف تحقيق السلام والاستقرار والرخاء في أفغانستان،

وإذ تقدر تولي قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية كامل المسؤولية عن فرض الأمن بعد انتهاء العملية الانتقالية في نهاية عام ٢٠١٤، وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بمواصلة دعم تدريب وتجهيز وتمويل وتنمية قدرات قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، طوال عقد التحول، على النحو المتفق عليه في إعلان مؤتمر قمة شيكاغو بشأن أفغانستان في عام ٢٠١٢، وإعلان مؤتمر قمة ويلز بشأن أفغانستان في عام ٢٠١٤، وإذ تتطلع إلى المداولات التي ستجري بشأن أفغانستان في مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي في وارسو عام ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه المجتمع الدولي في المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان بشأن أفغانستان والمجتمع الدولي: من مرحلة الانتقال إلى عقد التحول، المعقود في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[(١٢٢)] بدعم تدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتجهيزها وتمويلها وتنمية قدراتها إلى ما بعد انتهاء الفترة الانتقالية، وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة ويلز الذي أبرز دور القوة الدولية للمساعدة الأمنية ورسم معالم دور منظمة حلف شمال الأطلسي والشركاء المساهمين في دعم إرساء السلام والأمن والاستقرار على نحو دائم في أفغانستان ما بعد عام ٢٠١٤، بوسائل منها بعثة الدعم الوطيد الموجهة لتدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتقديم المشورة إليها ومساعدتها، والمساهمة في الإنفاق على قوات الدفاع والأمن على المدى المتوسط، والالتزام بتعزيز الشراكة الدائمة الطويلة المدى مع أفغانستان، وإذ تلاحظ التوقيع على اتفاق التعاون في مجالي الأمن والدفاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان (اتفاق أمني ثنائي) والتوقيع على اتفاق مركز القوات بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان، وإذ تلاحظ أيضا أن الاتفاق الثنائي بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان ودعوة حكومة أفغانستان منظمة حلف شمال الأطلسي إلى إنشاء البعثة

(١٢٢) A/66/597-S/2011/762، المرفق.

يشكلان أساسا قانونيا سليما لإنشاء البعثة، وإذ تسلم بأن مجلس الأمن رحب في قراره ٢١٨٩ (٢٠١٤) بإنشاء البعثة،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتصدي للتحديات التي تواجه أفغانستان، وبخاصة الأنشطة المتطرفة العنيفة التي تتخذ من الإقليم قاعدة لها وتقوم بها حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة العنيفة والمجرمون، بمن فيهم الأفراد الضالعون في تجارة المخدرات، وتطوير المؤسسات الحكومية الأفغانية على عدة صعد منها الصعيد دون الوطني، وتعزيز سيادة القانون والعمليات الديمقراطية، ومكافحة الفساد، ومواصلة إصلاح قطاع العدل، وتشجيع عملية السلام، دون المساس بتنفيذ التدابير التي نص عليها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية بقيادة أفغانية، والعودة الآمنة الطوعية للأفغان اللاجئين والمشردين داخليا بطريقة منظمة تكفل كرامتهم، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد وجود الجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[١٢٣]، في أفغانستان والأعمال الوحشية التي ترتكبها، بما في ذلك عمليات قتل مواطنين أفغان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ارتفاع مستوى العنف واستمراره في أفغانستان، ولا سيما ارتفاع الخسائر البشرية في صفوف المدنيين، وإذ تدين بأقوى العبارات جميع الهجمات العنيفة، ولا سيما أعمال القتل التي وقعت مؤخرا، والهجمات التي قامت بها حركة طالبان، بما فيها الهجوم على مدينة قندز والأفعال التي ارتكبها إرهابيون دوليون، وإذ تذكر بأن حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة تتحمل المسؤولية عن الغالبية العظمى من الخسائر البشرية في صفوف المدنيين في أفغانستان، وإذ تعرب عن القلق الشديد بوجه خاص إزاء تزايد أعمال القتل التي تستهدف النساء والفتيات، وإذ تدعو إلى الامتثال إلى ما ينطبق من أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة الكفيلة بحماية المدنيين،

وإذ تدعو إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولجميع التدابير المناسبة التي من المزمع اتخاذها لضمان حماية العاملين في المجال الإنساني، ومرافق المعونة والمساعدة الإنسانية،

وإذ ترحب ببدء السنة الثانية لحكومة الوحدة الوطنية وما حققته من إنجازات في الميادين السياسية والاقتصادية، والحوكمة والإصلاحات الاجتماعية، وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على الإنجازات السابقة، وإذ تحث على إجراء مزيد من التحسينات في هذا الصدد، وخاصة لمعالجة الفقر وتقديم الخدمات وتنشيط النمو الاقتصادي، وإيجاد فرص عمل، وزيادة الإيرادات المحلية، وتعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة وحقوق الأقليات،

(١٢٣) A/70/359-S/2015/684.

وإذ تلاحظ أهمية أن تضم حكومة الوحدة الوطنية الجميع بين صفوفها وأن يتجلى فيها التنوع العرقي في البلد وأن تكفل أيضا مشاركة المرأة بصورة تامة وعلى قدم المساواة،

وإذ تسلم بأن تولي الأفغان قيادة عملية السلام، بدعم فعال من المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المجاورة المعنية بالأمر، عنصر جوهري من عناصر تحقيق السلام والاستقرار على الأمد البعيد في أفغانستان وفي المنطقة عامةً،

وإذ تشدد على الدور المهم والمحايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان، وإذ تعرب عن تقديرها ودعمها الوطيد لجميع الجهود التي يبذلها في هذا الصدد الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان، وإذ تعرب عن تقديرها أيضا للعمل الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، وإذ تؤكد الدور التنسيقي الهام الذي تضطلع به بعثة تقديم المساعدة سعيا إلى مواصلة تعزيز اتساق الجهود المدنية الدولية المبذولة وتنسيقها، مسترشدة في ذلك بمبدأ توطيد تولي الأفغان زمام الأمور والقيادة،

وإذ ترحب بتقارير الأمين العام[١٢٤] وبما ورد فيها من توصيات،

١ – **تتعهد بمواصلة دعمها** لأفغانستان، حكومة وشعبا، في السعي، كعضو مسؤول في المجتمع الدولي، إلى إعادة بناء دولة مستقرة آمنة مكتفية ذاتيا من الناحية الاقتصادية خالية من الإرهاب والمخدرات، وإلى تعزيز أسس الديمقراطية الدستورية؛

٢ – **تشجع** جميع الشركاء على تقديم دعم بناء لبرنامج الإصلاح لحكومة أفغانستان، بما في ذلك كما هو متوخى في إطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة، لكفالة إحلال الأمن والرخاء والديمقراطية في أفغانستان، مع التركيز على تعزيز الضوابط والموازين المنصوص عليها في الدستور التي تكفل حقوق المواطنين وواجباتهم، وإجراء الإصلاح الهيكلي بما يتيح إقامة حكومة فعالة تخضع للمساءلة وقادرة على إحراز تقدم ملموس لصالح شعبها؛

٣ – **تؤيد** مواصلة حكومة أفغانستان الاضطلاع بجهود التعمير والتنمية وتزايد امتلاكها زمام تلك الجهود، وتؤكد الضرورة الماسة لتولي زمام الأمور والخضوع للمساءلة في جميع ميادين الحوكمة وتحسين القدرات المؤسسية، بما في ذلك القدرات المؤسسية على الصعيد دون الوطني، من أجل استخدام المعونة على نحو أكثر فعالية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية الالتزامات المقدمة من المجتمع الدولي، على نحو ما تكرر تأكيده في إعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان – من مرحلة الانتقال إلى التحول[١١٨] وإطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة؛

الأمن

٤ – **تقر** باستمرار الالتزام الدولي بدعم تدريب وتجهيز وتمويل وتنمية قدرات قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية طوال عقد التحول، على النحو المتفق عليه في إعلان مؤتمر قمة شيكاغو بشأن أفغانستان في عام ٢٠١٢ وإعلان مؤتمر قمة ويلز بشأن أفغانستان في عام ٢٠١٤، بما في ذلك من خلال بعثة الدعم الوطيد، التي

(١٢٤) A/69/540-S/2014/656 و A/69/801-S/2015/151 و A/70/359-S/2015/684.

رحب بها مجلس الأمن في قراره ٢١٨٩ (٢٠١٤)، ومن خلال مساهمات منتصف المدة من أجل تقديم الدعم المالي لقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وكذلك من خلال ''الشراكة الدائمة المعززة'' مع أفغانستان، وتشير إلى اتفاق مركز القوات مع منظمة حلف شمال الأطلسي، وتتطلع إلى المداولات التي ستجري بشأن أفغانستان في مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي في وارسو عام ٢٠١٦؛

٥ - **تكرر مرة أخرى الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وتؤكد ضرورة مواصلة التصدي للخطر الذي يهدد أمن أفغانستان واستقرارها من جراء الأنشطة المتطرفة العنيفة التي تتخذ من الإقليم قاعدة لها وتقوم بها حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات التي تمارس العنف والجماعات المتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمون، بمن فيهم الضالعون في تجارة المخدرات، وتكرر في هذا الصدد دعوتها إلى التنفيذ الكامل للتدابير والإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤)؛

٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تزايد وجود الجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[١٢٣] في أفغانستان، وتؤكد في هذا الصدد دعمها للجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لمحاربة هذه التهديدات في البلد؛

٧ - **تسلم** بالتهديدات التي لا تزال تشكلها حركة طالبان والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمون، بمن فيهم الضالعون في تجارة المخدرات، وبالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، على الأمن والاستقرار في أفغانستان، وتحث حكومة أفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي، على مواصلة التصدي لهذه التهديدات؛

٨ - **تدين بأشد العبارات** جميع الأعمال غير المشروعة المتمثلة في العنف والتخويف والهجمات، بما في ذلك الهجمات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والهجمات الانتحارية والاغتيالات، بما فيها اغتيال الشخصيات العامة، وعمليات الاختطاف واستهداف المدنيين بصورة عشوائية وعمليات القتل والهجمات ضد الأفراد وجماعات وسائط الإعلام وهيئات المجتمع، المنخرطين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والهجمات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية واستهداف القوات الأفغانية والدولية، مما يتسبب في الإضرار بالجهود المبذولة لإرساء الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتدين أيضا لجوء حركة طالبان بما فيها شبكة حقاني وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة إلى استخدام المدنيين دروعا بشرية، وتدين كذلك عمليات قتل المدنيين الأخيرة في زابول، وهجمات حركة طالبان، بما في ذلك الهجوم على مدينة قندز في شمال أفغانستان وأفعال الإرهابيين الدوليين؛

٩ - **تؤكد** ضرورة أن تواصل حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي العمل معا بشكل وثيق وتحسين التنسيق في مجال التصدي لهذه الأفعال التي تهدد السلام والاستقرار في أفغانستان والعملية الديمقراطية، والإنجازات واستمرار تنفيذ مكاسب وعملية التنمية في أفغانستان، وتدابير المعونة الإنسانية، وتعترف بإنجازات قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية في هذا الخصوص، وتهيب بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المجاورة، أن تحرم هذه الجماعات من أي شكل من أشكال الملاذ الآمن وحرية القيام بعمليات، والتحرك والتجنيد والدعم المالي أو المادي أو السياسي، الذي يهدد نظام الدولة والسلام والأمن الإقليميين؛

١٠ – **تعرب عن بالغ أسفها** إزاء الخسائر في أرواح المدنيين الأفغان والمدنيين من جنسيات أخرى، بمن فيهم أفراد الوكالات الأفغانية والدولية وجميع العاملين الآخرين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي الهيئات الدبلوماسية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وكذلك أفراد قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وبعثة الدعم الوطيد، وما يلحق بهم من أضرار مادية من جراء تلك الأعمال، وتحيي ذكرى جميع من فقدوا أرواحهم؛

١١ – **تؤكد** أهمية توفير الأمن للشعب الأفغاني، وتلاحظ أن المسؤولية عن توفير الأمن وحفظ القانون والنظام في جميع أرجاء البلد تقع على عاتق حكومة أفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي، وتشدد على أهمية مواصلة تعزيز حرفية وقدرة قوات الأمن والدفاع الوطنية الأفغانية على أداء المهام في جميع مقاطعات أفغانستان، من خلال مواصلة التدريب وتقديم المساعدة بما فيها المساعدة التمكينية؛

١٢ – **تؤكد أيضا** أهمية إقامة تعاون وثيق مع بعثة الدعم الوطيد؛

١٣ – **ترحب** بتولي قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية المسؤولية الرئيسية الكاملة عن الأمن، وتثني على ما أبدته من مرونة وشجاعة في هذا الخصوص، وتهيب بالمجتمع الدولي تقديم الدعم الضروري الكفيل بتعزيز الأمن، بما يشمل النظام العام وإنفاذ القانون وأمن حدود أفغانستان والحفاظ على الحقوق الدستورية للمواطنين الأفغان ومواصلة تقديم الدعم بتوفير التدريب والمعدات لقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية والإسهام في تمويلها كي تضطلع بمهمة إحلال الأمن في بلدها ومحاربة الإرهاب الدولي، وتؤكد أهمية الإعلان المشترك الصادر عن مؤتمر قمة شيكاغو والإعلان الصادر عن مؤتمر قمة ويلز بشأن أفغانستان وغيرهما من الاتفاقات المبرمة مع الشركاء الإقليميين والدوليين في هذا الصدد؛

١٤ – **ترحب أيضا** في هذا الصدد بوجود بعثة الدعم الوطيد، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء لمساهمتها بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد في البعثة ولما قدمته من دعم إلى الجيش الوطني الأفغاني، وللمساعدة المقدمة إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية من كافة الشركاء الدوليين، ولا سيما المساعدة المقدمة من منظمة حلف شمال الأطلسي من خلال بعثتها القتالية السابقة وبعثتها غير القتالية الحالية في أفغانستان، وكذلك برامج التدريب الثنائية الأخرى، وتشجع على مواصلة التنسيق عند الاقتضاء؛

١٥ – **ترحب كذلك** بالالتزام المقدم من حكومة أفغانستان بأن تواصل، سعيا إلى كفالة الاستقرار وتهيئة الظروف الكفيلة بإرساء سيادة القانون بصورة فعالة، تنفيذ استراتيجية الشرطة الوطنية الأفغانية والخطة الوطنية للشرطة التي ترتكز عليها، وكذلك الرؤية المطروحة من وزارة الداخلية التي تمتد ١٠ سنوات وتركز على عدة أمور منها إسهام المجتمعات المحلية في أعمال الشرطة (*police-e-Mardumi*)، بهدف توسيع نطاق محاسبة الشرطة وكفالة سرعة استجابتها وتحسين أعمال الكشف عن الجريمة ومنعها وصون حقوق الإنسان ومكافحة العنف ضد المرأة والطفل، من أجل بناء قوة شرطة قوية مؤهلة مهنيا تتطور لتصبح قوة مدنية قادرة على إنفاذ القانون تتوافر لها مقومات البقاء وتحظى بالمصداقية وتخضع للمساءلة وتكون قادرة على تقديم الخدمات الشرطية إلى سكان أفغانستان في إطار نظام سيادة القانون الأوسع نطاقا، مع التركيز على الإصلاحات المؤسسية والإدارية الجارية في وزارة الداخلية، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل التي وضعتها الوزارة بهدف مكافحة الفساد، وعلى تنمية القدرات القيادية، ومن أجل النهوض بمستوى أداء الشرطة الوطنية الأفغانية على نحو تدريجي، عن طريق مواصلة الدعم المالي والتقني الضروري المقدم من المجتمع الدولي، وتقر بأهمية الإسهام الجوهري الذي ما برح يقدمه

الشركاء الدوليون والإقليميون، بما في ذلك المجلس الدولي للتنسيق الشرطي، تحقيقا لذلك الهدف، وتقر أيضا في هذا السياق بالإسهام الجوهري الذي تقدمه بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان؛

١٦ - **تسلم** بالتزامات السلطات الأفغانية باتخاذ جميع الخطوات الممكنة، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل ضمان سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجالي التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية وكفالة أمنهم وحرية تنقلهم ووصولهم بأمان ودون عوائق وبصورة كاملة إلى جميع السكان المتضررين وحماية ممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال التنمية أو في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتلاحظ الجهود المبذولة لوضع قواعد تنظم عمل شركات الأمن الخاصة العاملة في أفغانستان؛

١٧ - **تسلم أيضا** بالجهود التي تبذلها السلطات الأفغانية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، سعيا إلى تقديم مرتكبي الهجمات إلى العدالة، وتهيب بالسلطات الأفغانية أن تواصل بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٨ - **لا يزال يساورها بالغ القلق** إزاء المشكلة الناجمة عن وجود الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب التي لا تزال قائمة وتشكل خطرا كبيرا على السكان وعائقا رئيسيا أمام استئناف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وإيصال المساعدة الإنسانية وجهود الإنعاش المبكر والتعمير، وترحب بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان، وتؤكد أهمية مواصلة تقديم المساعدة الدولية لتنفيذ خطة العمل التشغيلية التي تمتد ١٠ سنوات في إطار برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام والتي تهدف إلى أن تصبح أفغانستان بلدا خاليا من الألغام بحلول عام ٢٠٢٣، وتشجع حكومة أفغانستان، بدعم من الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة جهودها الرامية إلى الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١٢٥] وتدمير جميع المخزونات المعروفة أو الجديدة من الألغام الأرضية المضادة للأفراد والتعاون التام مع برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، ومواصلة إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام الأرضية المضادة للمركبات والمتفجرات من مخلفات الحرب، وتعرب عن اعتقادها بضرورة تقديم المساعدة من أجل توفير الرعاية للضحايا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اقتصاديا واجتماعيا؛

عملية السلام

١٩ - **تسلم** بأن عملية سلام شامل بقيادة أفغانستان بدعم من جهات فاعلة إقليمية في باكستان على وجه الخصوص، وبدعم من المجتمع الدولي، هي أمر ضروري لتحقيق السلام والاستقرار على المدى البعيد في أفغانستان، وتعيد تأكيد التزامها القوي بدعم حكومة أفغانستان في الجهود التي تبذلها في هذا الصدد مع كل من ينبذ العنف، ويقطع صلاته بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتصلة بحقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة والفتيات فضلا عن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، ولديه الإرادة للمشاركة في العمل على إحلال السلام في أفغانستان، ، على أن يراعى على نحو تام تنفيذ التدابير والإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢

(١٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597.

(٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) وقرارات المجلس الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتهيب بجميع الدول المعنية، ولا سيما البلدان المجاورة والمنظمات الدولية، أن تواصل القيام بدورها في عملية السلام التي يقودها الأفغان، وتسلم بما تخلفه الهجمات الإرهابية من أثر في الشعب الأفغاني وما تشكله من خطر يهدد إمكانية التوصل إلى تسوية سلمية في المستقبل؛

٢٠ - **تكرر تأكيد التزامها الراسخ** بدعم حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى المضي قدما بعملية السلام، وفقا للبيان الصادر عن مؤتمر كابل ولنتائج مؤتمر بون[١٢٢]، وفي إطار الدستور الأفغاني وتطبيق الإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراراته ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) وقرارات المجلس الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتشير إلى أن النساء يؤدين دورا حيويا في عملية السلام، حسب ما سلم به المجلس في قراريه ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وفي القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرار المجلس ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

٢١ - **ترحب**، في هذا الصدد، بالمحادثات المباشرة التي جرت في عام ٢٠١٥ بين حكومة أفغانستان وممثلي حركة طالبان، بتيسير من باكستان وبمراقبة الصين والولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها خطوة أولى مهمة، وتشجع على مواصلة المحادثات؛

٢٢ - **تشجع** أفغانستان وباكستان على تعزيز العلاقة بينهما التي يمكن أن تؤدي إلى التعاون على مكافحة الإرهاب بفعالية والمضي قدما بعملية السلام التي تقودها أفغانستان؛

٢٣ - **تشدد** على ضرورة أن تحظى عملية السلام بدعم جميع الأفغان وأن تتم بمشاركتهم، بما يشمل المجتمع المدني، وبخاصة المجموعات النسائية، والأقليات، على النحو الذي جرى التشديد عليه مؤخرا في نتائج مؤتمر بون وفي إعلان طوكيو، وترحب بالخطوات المتخذة من أجل زيادة التعاون بين المجلس الأعلى للسلام والمجتمع المدني، وتشجع على مواصلة التعاون في المستقبل؛

الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان

٢٤ - **تشدد** على أن الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون وحقوق الإنسان تشكل الأساس اللازم لتحقيق الاستقرار والازدهار في أفغانستان، وتلاحظ أهمية بناء قدرة حكومة أفغانستان على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء سيادة القانون والحوكمة الرشيدة على نحو فعال في ظل المساءلة، وتهيب بالمجتمع الدولي دعم أهداف أفغانستان المتعلقة بالحوكمة في هذا الصدد، بما في ذلك ما ورد ذكره في إطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة؛

٢٥ - **ترحب** بالتزام حكومة أفغانستان ببرنامجها للإصلاح الشامل، الذي أدى، في جملة أمور، إلى إنشاء سلسلة من مجالس صنع السياسات برئاسة الرئيس، مما يعزز عمليات صنع القرار والمتابعة لحكومة الوحدة الوطنية، واعتماد الوزارات لخطط عمل مدتها ١٠٠ يوم لرصد تقديم الخدمات وتعزيز المساءلة والشفافية بالنسبة للمواطنين؛

ألف – الديمقراطية

٢٦ – **ترحب** بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية، وتشدد على أهمية عمل جميع الأطراف في أفغانستان يدا واحدة من أجل مستقبل ينعم في ظله شعب أفغانستان قاطبة بالوحدة والسلام والديمقراطية والازدهار، وترحب بإنجازات حكومة أفغانستان في مجال تعزيز المؤسسات الديمقراطية؛

٢٧ – **تشير** إلى التزام حكومة أفغانستان، الذي أعيد تأكيده في مؤتمر طوكيو بشأن أفغانستان، بتعزيز العملية الانتخابية في أفغانستان وتحسينها، بإجراء إصلاحات انتخابية طويلة الأجل بما في ذلك عن طريق مراعاة الدروس المستفادة من الانتخابات السابقة، وتشجيع مشاركة المرأة، لضمان إجراء الانتخابات في المستقبل بطريقة شفافة ديمقراطية موثوق بها تشمل الجميع، وتؤكد من جديد أن إحلال السلام في أفغانستان في المستقبل يكمن في تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتمتعها بالشفافية واحترام الفصل بين السلطات وترسيخ الضوابط والموازين الدستورية وضمان حقوق المواطنين وواجباتهم وإعمالها، وترحب في هذا الصدد بإنشاء اللجنة الخاصة المعنية بالإصلاح الانتخابي وبما تقوم به من عمل، وبعزم حكومة أفغانستان على إجراء انتخابات برلمانية وانتخابات مجالس محلية في أقرب وقت ممكن؛

باء – العدل

٢٨ – **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومة أفغانستان بشأن إصلاح قطاع العدل، والتزامها بتحسين سبل الاستفادة من إقامة العدل في جميع أنحاء أفغانستان الذي تعهدت به الحكومة في مؤتمر لندن بشأن أفغانستان المعقود في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتحث الحكومة على تنفيذ برنامجها للإصلاح، وفق ما ورد في ورقتها المعنونة ”تحقيق الاعتماد على الذات: التزامات بالإصلاح وتجديد الشراكة“، في حين وقته، بالتنسيق مع المنظمات والإدارات الحكومية المعنية، وتحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم جهود الحكومة في هذا الصدد، وترحب باختيار كبير القضاة والتصديق على تعيينه والذي قد اتخذ بالفعل الخطوات الأولى للإصلاح من قبيل كفالة كشف أعضاء المحكمة العليا عن ممتلكاتهم وإطلاق استعراض منهجي للأداء وزيادة عدد القضاة من النساء؛

٢٩ – **تنوه** بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان بدعم من المجتمع الدولي في تخصيص موارد كافية لإعادة بناء قطاع السجون وإصلاحه من أجل النهوض باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في هذا القطاع، والحد في الوقت نفسه من المخاطر التي يتعرض لها السجناء فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية، وتدعو إلى إنشاء آلية فعالة لمنع فرار السجناء من السجون وإلقاء القبض على الفارين منهم؛

٣٠ – **ترحب** بمواصلة حكومة أفغانستان بذل الجهود، بدعم من بعثة تقديم المساعدة والمجتمع الدولي والشركاء الآخرين، بما في ذلك اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، من أجل حماية حقوق الإنسان لجميع المحتجزين في جميع السجون ومراكز الاحتجاز الأفغانية والنهوض بها ومنع انتهاكها، وفقا للدستور الأفغاني والقوانين الأفغانية والالتزامات الدولية، وتشجع الحكومة على القيام بذلك، وترحب بتعاون الحكومة وبالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بهدف توفير الدعم في هذا الصدد، وتحيط علما بالتوصيات الواردة في تقريري بعثة تقديم المساعدة المؤرخين ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتلاحظ التقدم المحرز في هذا الصدد، وترحب باعتماد خطة العمل الوطنية التي ترمي إلى القضاء تماما على التعذيب في

مرافق الاحتجاز الأفغانية وتؤيده، وتشجع على إحراز المزيد من التقدم في معالجة الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للمحتجزين، وتكرر تأكيد أهمية احترام سيادة القانون والعمليات والإجراءات القانونية المرعية؛

٣١ – **ترحب** بالتزام حكومة أفغانستان بكفالة وصول المنظمات المعنية إلى جميع السجون في أفغانستان دون عائق، وتشدد على أهمية ضمان وصول المنظمات المعنية، وتدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وبما يشمل القصر في حال احتجازهم؛

جيم – الإدارة العامة

٣٢ – **تحث** حكومة أفغانستان على أن تواصل إصلاح قطاع الإدارة العامة على نحو فعال من أجل إرساء سيادة القانون وضمان الحوكمة الرشيدة والمساءلة، وترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة وبالتزاماتها بتنفيذ برنامجها للإصلاح، المتوخى في إطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة، وعملية كابل وإطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة[١١٩]، وترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الحكومة والالتزامات التي أعلنتها في هذا الصدد في مناسبات كان آخرها الاجتماع الثاني لكبار المسؤولين في المجلس المشترك للتنسيق والرصد التابع لإطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة الذي عُقد في عام ٢٠١٥؛

٣٣ – **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الدول المانحة والمؤسسات والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على مساعدة حكومة أفغانستان في إيلاء بناء القدرات على نحو مستدام وتنمية الموارد البشرية أولوية تشمل عدة قطاعات، وعلى تنسيق جهوده مع الجهود التي تبذلها الحكومة، بما في ذلك عمل اللجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية، من أجل بناء القدرات الإدارية على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وترحب في هذا الصدد بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة أفغانستان والمنظمات الدولية والبلدان الشريكة على المرتبات على أساس بناء القدرات من أجل تحقيق النتائج، والتركيز على التدريب في الوظائف الهامة في الخدمة المدنية؛

٣٤ – **تكرر تأكيد** أهمية بناء المؤسسات في استكمال إرساء اقتصاد يستند إلى سياسات اقتصاد كلي سليمة، يستهدف الحد من الفقر وخلق فرص عمل، وبناء قطاع مالي يوفر الخدمات إلى جهات عدة منها المؤسسات البالغة الصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والأسر المعيشية ووضع قواعد شفافة لتنظيم الأعمال التجارية وإعمال المساءلة وفي المساهمة في ذلك، وتشدد على الصلة بين تحقيق النمو الاقتصادي، بسبل منها مشاريع الهياكل الأساسية، وإتاحة فرص العمل في أفغانستان؛

٣٥ – **تشير** إلى تصديق حكومة أفغانستان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٢٦]، وتكرر الإعراب عن تقديرها لالتزامات حكومة أفغانستان بمكافحة الفساد التي أعلنتها في مؤتمري طوكيو ولندن، وتدعو الحكومة إلى اتخاذ إجراءات حاسمة للوفاء بتلك الالتزامات من أجل زيادة الفعالية والمساءلة والشفافية في الإدارة، على صعيد الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات والحكومات المحلية، وترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة وبالالتزام الراسخ لقيادة أفغانستان الجديدة بمكافحة الفساد، بما في ذلك قرار متابعة قضية مصرف كابل، وإصلاح عملية الشراء والتصدي لعوامل الفساد الأخرى، وتهيب بالمجتمع الدولي دعم جهود الحكومة في

(١٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

هذا الصدد، وترحب بمواصلة تقديم الدعم على الصعيد الدولي من أجل تحقيق أهداف أفغانستان المتعلقة بالحوكمة، وتلاحظ في الوقت ذاته مع بالغ القلق ما يحدثه الفساد من آثار فيما يتعلق بالأمن والحوكمة الرشيدة ومكافحة صناعة المخدرات والتنمية الاقتصادية؛

٣٦ – **ترحب** بسياسة الحوكمة على الصعيد دون الوطني، وإطلاق خطط عمل الـ ١٠٠ يوم لحكام المقاطعات الأربعة والثلاثين، وتؤكد أهمية زيادة إبراز جهود المؤسسات والجهات الفاعلة على الصعيد دون الوطني وزيادة قدراتها ومساءلتها في تقليل الحيز السياسي المتاح للمتمردين، وتشجع على بناء قدرات المؤسسات المحلية وتمكينها بطريقة تدريجية ومستدامة ماليا، وتدعو إلى تخصيص مزيد من الموارد لسلطات المقاطعات بصورة منتظمة يمكن التنبؤ بها، بما في ذلك مواصلة بعثة تقديم المساعدة والمجتمع الدولي تقديم الدعم البالغ الأهمية؛

٣٧ – **ترحب أيضا** بإنشاء المجلس الأعلى للأراضي والمياه، برئاسة الرئيس، وبالجهود المنتظمة التي تقوم بها هيئة الأراضي المستقلة في أفغانستان من أجل ضمان حقوق الملكية الثابتة وحماية الأراضي العامة والمشتركة، وتحث حكومة أفغانستان على أن تعالج، بمساعدة المجتمع الدولي، مسألة المطالبات المتعلقة بملكية الأراضي من خلال برنامج شامل يتيح إصدار سندات الملكية، بما يشمل تسجيل جميع الممتلكات رسميا وتعزيز أمن حقوق الملكية، بما في ذلك حقوق الملكية للنساء، وترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة بالفعل في هذا الصدد؛

دال – حقوق الإنسان

٣٨ – **تشير** إلى أن ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في الدستور الأفغاني يعد إنجازا سياسيا كبيرا، وتدعو إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بشكل تام، دون أي نوع من أنواع التمييز، وتؤكد ضرورة تنفيذ أحكام الدستور الأفغاني المتعلقة بحقوق الإنسان على نحو تام، وفقا للالتزامات التي يقتضيها القانون الدولي الساري، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بتمتع المرأة والطفل بحقوق الإنسان تمتعا كاملا، وتشدد أيضا على أهمية مكافحة التطرف العنيف بطريقة شاملة، وتنوه بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في هذا الصدد؛

٣٩ – **تنوه** بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في إشاعة احترام حقوق الإنسان وتشجع تلك الجهود، وتعرب عن قلقها إزاء الآثار المدمرة لأعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والجماعات المتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمون ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان وقدرة الحكومة على كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان، وتلاحظ مع القلق التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وإساءات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز التسامح والحرية الدينية وضرورة كفالة احترام الحق في حرية التعبير والحق في حرية الفكر أو الضمير أو المعتقد، وفقا لأحكام الدستور الأفغاني والمواثيق الدولية التي تلتزم بها أفغانستان، وتشدد على ضرورة التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات وإساءات في الحاضر والماضي، وتؤكد أهمية توفير وسائل انتصاف للضحايا تتسم بالكفاءة والفعالية، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة وفقا للقانون الوطني والدولي، وتدعو إلى تنفيذ القانون المتعلق بوسائط الإعلام على نحو تام، وتلاحظ مع القلق في الوقت ذاته استمرار تعرض وسائط الإعلام الأفغانية والصحفيين الأفغان لأعمال التخويف والعنف، مثل التحذيرات التي وجهتها حركة طالبان مؤخرا إلى محطتي

تلفزيون وحالات اختطاف صحفيين، بل وقتلهم، على يد جماعات إرهابية ومتطرفة وإجرامية، وتدين ذلك، وتحث السلطات الأفغانية على التحقيق في المضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة؛

٤٠ – **تثني** على حكومة أفغانستان لإسهامها بهمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وتدعو إلى استمرار مشاركة المجتمع المدني الأفغاني على نحو نشط في هذه العملية، وتشجع على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المعد في هذا الصدد في حين وقتها؛

٤١ – **تكرر تأكيد** أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتؤكد الحاجة إلى ضمان صفتها الدستورية وتنفيذ ولايتها بالتركيز على المجتمعات المحلية في جميع أنحاء أفغانستان بهدف تشجيع رفع مستوى وعي عموم الناس وزيادة إخضاع الحكومة للمساءلة، وتشدد على أهمية أن تعيد حكومة أفغانستان تأكيد التزامها باستيفاء المعايير المطلوبة في مفوضي حقوق الإنسان وفقا للمادة ١١ من قانون اللجنة ومبادئ باريس[١٢٧]، بغرض إبقاء مركز اللجنة عند الفئة ''ألف''، وترحب بقرار الحكومة أن تتحمل المسؤولية بالكامل عن تمويل الأنشطة الأساسية التي تقوم بها اللجنة، وتحث الحكومة على تنفيذ هذا القرار، وتحث اللجنة على التعاون بشكل وثيق مع المجتمع المدني الأفغاني، وتهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم في هذا الصدد؛

٤٢ – **تشير** إلى قرارات مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وإلى تقرير منتصف السنة الذي أعدته بعثة تقديم المساعدة في تموز/يوليه ٢٠١٥ عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار ارتفاع عدد الخسائر البشرية في صفوف المدنيين، ومن بينهم بوجه خاص نساء وأطفال، وإزاء الآثار الناشئة عن ذلك في المجتمعات المحلية، وتلاحظ أن حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة لا تزال تتحمل المسؤولية عن الغالبية العظمى من الخسائر البشرية بين المدنيين، وتكرر نداءها الداعي إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لحماية المدنيين، وتدعو إلى اتخاذ مزيد من الخطوات المناسبة في هذا الصدد، وإلى التقيد التام بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤٣ – **تنوه** بالجهود المبذولة لحماية السكان المدنيين والحد من الخسائر البشرية في صفوف المدنيين، وتهيب بقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية والقوات الدولية أن تواصل بذل جهود حثيثة في هذا الصدد، وبخاصة عن طريق مواصلة استعراض أساليب العمل والإجراءات المتبعة والقيام باستعراض الحالات التي يبلغ فيها عن وقوع خسائر بشرية في صفوف المدنيين والتحقيق فيها عندما ترى حكومة أفغانستان أن من المناسب إجراء تحقيقات مشتركة فيها؛

٤٤ – **تكرر تأكيد** أهمية الوفاء بالالتزامات الدولية التي تقتضي النهوض بحقوق المرأة المنصوص عليها في الدستور الأفغاني، وتكرر في هذا السياق أيضا تأكيد أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وترحب باعتماد حكومة أفغانستان في حزيران/يونيه ٢٠١٥ خطة عملها الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤيد

(١٢٧) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

الجهود المبذولة من أجل تنفيذها، وتشير إلى قرارات المجلس ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

٤٥ - **تشدد** على التزامها والتزام حكومة أفغانستان التزاما راسخا وثابتا بتفعيل مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة في أفغانستان وضرورة مساواة المرأة تماما بالرجل أمام القانون ومساواتها في فرص التعليم والعمل ومشاركة المرأة وتمكينها في الحياة السياسية والحياة العامة والإدارة الحكومية وقطاع الأمن على جميع المستويات في أفغانستان، وبخاصة في المناصب القيادية؛

٤٦ - **تشيد** بما تحققه حكومة أفغانستان من إنجازات وما تبذله من جهود سعيا إلى مكافحة التمييز وتعميم مراعاة المسائل الجنسانية، بما في ذلك في البرامج الوطنية ذات الأولوية، وإلى حماية المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتشجيعها حسب ما تكفله جملة أمور منها تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢٨] والدستور الأفغاني وخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان وقانون القضاء على العنف ضد المرأة، وتلاحظ ما أبلغت عنه بعثة تقديم المساعدة من تقدم في تنفيذ القانون، وتؤكد أهمية تنفيذه بشكل كامل بوصفه أحد الالتزامات الرئيسية في إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة، وتؤكد الحاجة إلى إحراز المزيد من التقدم بشأن المسائل الجنسانية وفقا لالتزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي؛

٤٧ - **تدين بشدة** جميع حوادث التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني والجنسي، بما في ذلك ''جرائم الشرف''، وتشدد على أهمية مكافحة إفلات المسؤولين عن هذه الحوادث من العقاب، ولا سيما الحوادث التي تتعرض لها النساء الناشطات والنساء البارزات في الحياة العامة، وتحيط علما بالتقدم الهام الذي أحرزته حكومة أفغانستان في هذا الصدد، وتكرر التزامها القوي بدعم جهود حكومة أفغانستان لمواصلة التصدي لهذه المسألة، وتكرر أيضا الإعراب عن تقديرها لجميع التدابير المتخذة بهدف التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك منع الزواج بالإكراه، فضلا عن الإسهام المقدم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

٤٨ - **تؤكد** ضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال في أفغانستان، وتذكر بالحاجة إلى أن تنفذ جميع الدول الأطراف على نحو تام اتفاقية حقوق الطفل[١٢٩] وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[١٣٠] وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[١٣١] وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجميع القرارات اللاحقة الأخرى المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع

(١٢٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(١٢٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٣١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

المسلح في أفغانستان[١٣٢] واستنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن أفغانستان[١٣٣]؛

٤٩ – **تعرب عن قلقها الشديد**، في هذا الصدد، إزاء استمرار حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وغيرهما من الجماعات المسلحة غير المشروعة والجماعات الإرهابية في أفغانستان في تجنيد الأطفال والاستعانة بهم، وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية وضع حد لتجنيد الأطفال والاستعانة بهم بما يخالف القانون الدولي الساري، ولجميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى التي ترتكب بحق الأطفال، وتعرب عن تقديرها لما أحرزته حكومة أفغانستان من تقدم في حماية الأطفال ولالتزامها الراسخ بتوفير تلك الحماية، بما في ذلك الإدانة الشديدة لأي استغلال يتعرض له الأطفال، حسب ما يتجلى في إنشاء اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوزارات المعنية بحماية حقوق الطفل، وتعيين جهة اتصال معنية بحماية الأطفال، وتوقيع الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على خطة عمل تتعلق بالأطفال المرتبطين بقوات الأمن الوطنية في أفغانستان، بما في ذلك مرفقات تلك الخطة، واعتماد الحكومة خريطة طريق في آب/أغسطس ٢٠١٤ تستهدف تعجيل الامتثال لخطة العمل، وترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، وتكرر دعوتها إلى تنفيذ أحكامها على نحو تام بالتعاون الوثيق مع بعثة تقديم المساعدة؛

٥٠ – **تسلم** بما لدى الفتيات من احتياجات خاصة، وتدين بشدة استمرار الهجمات الإرهابية على المرافق التعليمية والتهديد بالهجوم على هذه المرافق، ولا سيما المرافق الخاصة بالفتيات الأفغانيات و/أو المستشفيات والأشخاص المتمتعين بالحماية ممن لهم صلة بتلك المرافق في أفغانستان، في انتهاك للقانون الدولي الساري، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء ازدياد حالات إغلاق المدارس بسبب الهجمات الإرهابية أو التهديد بشن الهجمات عليها؛

٥١ – **تكرر تأكيد** أهمية خطة العمل الوطنية الأفغانية لمكافحة الاتجار بالأطفال، وتكرر أيضا دعوتها إلى تنفيذ خطة العمل على نحو شامل، وترحب بانضمام أفغانستان إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٣٤]؛

التنمية الاجتماعية والاقتصادية

٥٢ – **ترحب** بالوثيقة الاستراتيجية لحكومة أفغانستان المعنونة ”نحو الاعتماد على الذات: رؤية استراتيجية لعقد التحول“ وبالبرامج الوطنية ذات الأولوية الواردة في الوثيقة، بما تنطوي عليه من تركيز على النمو الاقتصادي وإدرار الدخل وتوفير فرص العمل والحوكمة والتنمية البشرية؛

٥٣ – **تجدد التزامها** بدعم التنمية الاقتصادية على المدى الطويل في أفغانستان على أساس المساءلة المتبادلة، ووفقا لبرنامج الإصلاح للحكومة على النحو المتفق عليه في إطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة؛

---

(١٣٢) A/68/878-S/2014/339، الفقرات ٢٣ إلى ٣٢ و S/2015/336.

(١٣٣) S/AC.51/2011/3.

(١٣٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

٥٤ – **ترحب** بالصيغة المجددة لإطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة، وهو إطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة، وآلية الرصد الواردة فيه التي ستوجه أنشطة حكومة الوحدة الوطنية لأفغانستان والمجتمع الدولي على الأقل حتى نهاية فترة الحكومة الحالية، والذي أعادت فيه الحكومة تأكيد التزامها بتحسين الأمن والاستقرار السياسي ومكافحة الفساد وتحسين إدارة الحكم وسيادة القانون وحقوق الإنسان، واستعادة الاستدامة المالية ونزاهة المالية العامة والأعمال المصرفية التجارية، وإصلاح التخطيط والإدارة في مجال التنمية وكفالة حقوق المواطنين في التنمية، وتهيئة بيئة مؤاتية لتنمية القطاع الخاص والنمو الشامل، وتجديد الشراكة من أجل التنمية وتحسين فعالية المعونة، والذي التزم المجتمع الدولي فيه بتعزيز الكفاءة في تقديم المعونة الإنمائية ومواءمة جزء من المساعدة مع الأولويات الأفغانية وتحويل جزء من المساعدات التي يقدمها عن طريق الميزانية الوطنية للحكومة؛

٥٥ – **تناشد على وجه الاستعجال** جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، أن تواصل تزويد أفغانستان بكل ما يمكن ويلزم من المساعدة الإنسانية والمالية والتقنية والمادية، والمساعدة اللازمة للإنعاش والتعمير والتنمية والتعليم، بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان ووفقا لوثيقة الاستراتيجية المعنونة ”نحو الاعتماد على الذات: رؤية استراتيجية لعقد التحول“ والبرامج الوطنية ذات الأولوية الواردة في الوثيقة، وتشدد على الأهمية البالغة مواصلة وتعاقب تنفيذ برنامج الإصلاح والبرامج الوطنية ذات الأولوية، وأهداف التنمية والحوكمة المتفق عليها في إطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة؛

٥٦ – **تسلم** بالتطور الكبير والتقدم الملحوظ الذي أحرزته أفغانستان في ظل اطراد الدعم المقدم من المجتمع الدولي في السنوات الماضية، وتعرب عن تأييدها لإعادة تأكيد وتوطيد الشراكة بين أفغانستان والمجتمع الدولي خلال مؤتمر لندن بشأن أفغانستان في عام ٢٠١٤ مع بدء عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤) الذي ستوطد خلاله أفغانستان سيادتها من خلال تعزيز إقامة دولة تتوفر لها مقومات البقاء وتؤدي كامل مهامها خدمة لشعبها، وتحث حكومة أفغانستان على إشراك جميع عناصر المجتمع الأفغاني، وبخاصة المرأة، في وضع برامج الإغاثة والتأهيل والإنعاش والتعمير وتنفيذها، وترحب بالتزام الحكومة بوضع خطة تمكين اقتصادي وطنية للمرأة؛

٥٧ – **تسلم أيضا** بالتحديات التي ستجابهها أفغانستان في المراحل المقبلة، وترحب بالتبرعات السخية التي تجاوز مجموعها ١٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تعهد المجتمع الدولي في مؤتمر طوكيو بتقديمها حتى نهاية عام ٢٠١٥، وبالتزام المجتمع الدولي بمواصلة تقديم الدعم حتى نهاية عام ٢٠١٧ بنفس المستوى الذي كان عليه في العقد الماضي أو بمستوى قريب منه، مجددا بذلك التزامه بدعم التنمية الاقتصادية في أفغانستان في الأجل الطويل على أساس المساءلة المتبادلة، وترحب بتمسك حكومة أفغانستان بعزمها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومة في إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة، وتؤكد أن استمرار الدعم الدولي في الأعوام المقبلة يستلزم من المجتمع الدولي والحكومة أن يعملا بعزم؛

٥٨ – **ترحب** بالتقدم المطرد المحرز في تنفيذ إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة وآلية الرصد المنشأة بموجبه، الذي أعادت فيه حكومة أفغانستان تأكيد التزامها بتعزيز الحوكمة في ظل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والتقيد بالدستور الأفغاني، وترى أن ذلك الالتزام جزء لا يتجزأ من النمو المطرد والتنمية الاقتصادية ويلتزم فيه المجتمع الدولي بتحسين الكفاءة في تقديم المعونة الإنمائية عن طريق مواءمة المساعدة مع البرامج الأفغانية الوطنية ذات الأولوية، وتقديم المساعدة عن طريق الميزانية الوطنية المعدة للحكومة، حسبما هو منصوص عليه في إعلان طوكيو؛

٥٩ – **ترحب أيضا** بنتائج الاجتماع الثاني لكبار المسؤولين للمجلس المشترك للتنسيق والرصد لإطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة الذي عقد في عام ٢٠١٥ وبالبيان الذي أصدره الرؤساء المشاركون بشأن هذا الاجتماع والذي أقروا فيه بالإنجازات التي حققتها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على السواء في سياق تنفيذ الالتزامات التي قطعها كل منهما بموجب الإطار بناء على مبادئ المساءلة المتبادلة والشمول، وتؤكد أن الدعم الدولي المستمر في عقد التحول يتطلب عملا يتحلى بالعزم من قبل المجتمع الدولي والحكومة، وترحب بالاجتماع الوزاري في عام ٢٠١٤، الذي شاركت في رئاسته حكومتا أفغانستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وتتطلع إلى عقد الاجتماع المقبل في بروكسل عام ٢٠١٦؛

٦٠ – **ترحب كذلك** بالتزام حكومة أفغانستان بالتوفيق بين برامجها الإنمائية في المستقبل وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٣٥]، وتسلم بما أحرزته الحكومة من تقدم كبير نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠٢٠، وتحث المجتمع الدولي على مساعدة الحكومة في إنجاز ما لم تنجزه من أهداف؛

٦١ – **تعرب عن تقديرها** للمجتمع الدولي للعمل الذي يضطلع به في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية تحقيقا للاستقرار والتنمية في أفغانستان ولمنظومة الأمم المتحدة وجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يواصل موظفوها الدوليون والمحليون تلبية الاحتياجات الإنسانية والاحتياجات في الفترة الانتقالية والاحتياجات الإنمائية لأفغانستان، على الرغم من الشواغل الأمنية والصعوبات في الوصول إلى بعض المناطق؛

٦٢ – **تسلم** بضرورة المضي قدما في تحسين الأوضاع المعيشية التي يعيشها الشعب الأفغاني، وتشدد على ضرورة تعزيز ودعم تنمية قدرات حكومة أفغانستان على توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات وعلى الصعيد المحلي، وبخاصة خدمات التعليم والصحة العامة، وقدراتها على النهوض بالتنمية؛

٦٣ – **تحث** حكومة أفغانستان على تعزيز الجهود المبذولة من أجل إصلاح القطاعات الرئيسية لتقديم الخدمات، مثل توفير الطاقة ومياه الشرب، باعتباره شرطا ضروريا من شروط إحراز تقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٦٤ – **تثني** على حكومة أفغانستان لقيامها بتحسين شفافية الميزانية ولما بذلته من جهود سعيا إلى تحقيق الاستدامة المالية، وما بذلته من جهود حتى الآن لتنفيذ اتفاقها مع صندوق النقد الدولي، وتلاحظ ما يحمله المستقبل من تحديات، وتحث على مواصلة بذل الجهود لبلوغ الأرقام المستهدفة للإيرادات؛

٦٥ – **تشجع** المجتمع الدولي وقطاع الشركات على دعم الاقتصاد الأفغاني كتدبير كفيل بتحقيق الاستقرار على المدى الطويل وعلى دراسة إمكانيات زيادة التجارة والاستثمارات وتوسيع حجم المشتريات المحلية، وتشجع كذلك حكومة أفغانستان على مواصلة تهيئة بيئة اقتصادية وإطار قانوني ملائمين لاستثمارات القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني ودون الوطني، نظرا إلى أن ٣٦ في المائة من السكان ما برحوا يعيشون تحت خط الفقر منذ سنوات عديدة وأن ما يقرب من ٥٠ في المائة من الشباب عاطلون عن العمل، وتدعم التزام

(١٣٥) القرار ١/٧٠.

الحكومة بوضع وتنفيذ مجموعة من الحوافز التي من شأنها أن تؤدي إلى نوع من النمو المستدام الذي يجعل الشباب والفقراء من أصحاب المصلحة في بلدهم؛

٦٦ – **تشدد**، في هذا الصدد، على أهمية تعزيز شبكات النقل المحلية والإقليمية الكفيلة بتسهيل الربط بين المناطق من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار والاكتفاء الذاتي، وبخاصة إكمال مد خطوط السكك الحديدية وشق الطرق البرية المحلية وصيانتها، وإقامة مشاريع إقليمية للمساعدة على زيادة الربط بين المناطق، وتعزيز القدرات في مجال الطيران المدني الدولي؛

٦٧ – **تشجع على وجه الاستعجال** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توسيع نطاق التعاون الزراعي والحيواني مع أفغانستان على الصعيد الوطني، طبقا لبرنامج الإصلاح لحكومة الوحدة الوطنية، والبرنامج الوطني ذي الأولوية في هذا المجال، بهدف المساعدة على القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كل المجتمعات، بما فيها المجتمعات الريفية؛

٦٨ – **تكرر تأكيد** ضرورة توفير المرافق التعليمية والصحية في جميع أنحاء البلد للأطفال الأفغان، وخصوصا للفتيات الأفغانيات، وترحب بالتقدم المحرز في قطاع التعليم العام، وتشير إلى الخطة الوطنية الاستراتيجية للتعليم باعتبارها أساسا يبشر بتحقيق مزيد من الإنجازات، وتشجع حكومة أفغانستان على القيام، بمساعدة المجتمع الدولي، بتوسيع تلك المرافق وتوفير التدريب للموظفين الفنيين وتشجيع استفادة جميع أفراد المجتمع الأفغاني، بمن فيهم سكان المناطق النائية، من تلك المرافق استفادة تامة وعلى قدم المساواة، وتكرر كذلك تأكيد ضرورة توفير التدريب المهني للمراهقين؛

٦٩ – **تشيد** بجهود الإغاثة التي تبذلها حكومة أفغانستان والجهات المانحة، ولكن لا يزال يساورها القلق إزاء الحالة الإنسانية بوجه عام، وتؤكد استمرار الحاجة إلى برامج المال النقدي مقابل العمل من قبل الجهات الفاعلة المعنية ومواصلة تحسين المساعدة الغذائية، وكفالة تلبية الاحتياجات الأساسية للمشردين داخليا، وتدعو إلى مواصلة الدعم الدولي في هذا الصدد، وإلى التعجيل بتلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة الواردة في خطة العمل المشتركة في المجال الإنساني من أجل أفغانستان لعام ٢٠١٥ قبل حلول فصل الشتاء؛

٧٠ – **تسلم** بأن تخلف النمو وانعدام القدرات يزيدان من ضعف أفغانستان في مواجهة الكوارث الطبيعية والظروف المناخية القاسية، وتحث حكومة أفغانستان في هذا الصدد على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، ببذل مزيد من الجهود من أجل الحد بقدر أكبر من مخاطر الكوارث على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وتحديث القطاع الزراعي وتعزيز الإنتاج الزراعي، مما يقلل من ضعف أفغانستان في مواجهة العوامل الخارجية السلبية مثل الجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية؛

٧١ – **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي لا تزال تستضيف اللاجئين الأفغان، وخصوصا باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، في الوقت الذي تسلم فيه بالعبء الضخم الذي تحملته حتى الآن في هذا الصدد، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم دعمه السخي بهدف تيسير عودة اللاجئين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم بصورة طوعية آمنة مستدامة تحفظ لهم كرامتهم؛

٧٢ – **ترحب** بنتائج الجزء الرفيع المستوى، المتعلق بمشكلة اللاجئين الأفغان، للدورة السادسة والستين للمجلس التنفيذي لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المنعقد في جنيف يومي ٦ و ٧ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠١٥[١٣٦]، وترحب كذلك بنتائج المؤتمر الدولي المعني باستراتيجية الحلول المتعلقة باللاجئين الأفغان الرامية إلى دعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج على نحو مستدام وتقديم المساعدة إلى البلدان المضيفة، الذي عقد في جنيف يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، وتتطلع إلى المضي في تنفيذ البيان المشترك الصادر عن المؤتمر والذي يطالب بالعمل على استدامة العودة ومواصلة تقديم الدعم إلى البلدان المضيفة من خلال استدامة الدعم المقدم من المجتمع الدولي وقيامه ببذل الجهود المحددة الهدف؛

٧٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الزيادة الأخيرة في عدد المشردين داخليا واللاجئين من أفغانستان، وتشدد على أن الاستقرار والتنمية يمكن تحقيقهما في أفغانستان إذا ما تمكن المواطنون من أن يروا أن لهم مستقبلا في بلدهم، وتكرر للبلدان المضيفة والمجتمع الدولي تأكيد الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئين، ومبدأ حق العودة الطوعية، والحق في التماس اللجوء، وكفالة السماح بوصول وكالات الإغاثة الإنسانية إلى جميع اللاجئين بطريقة آمنة دون عائق بغرض حمايتهم وتقديم المساعدة إليهم، وتهيب بالبلدان الاستمرار في قبول عدد مناسب من اللاجئين الأفغان من أجل إعادة توطينهم، تعبيرا عن التضامن والمشاركة في تحمل المسؤولية؛

٧٤ - **ترحب** بالتزام حكومة أفغانستان في جعل الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج للاجئين الأفغان إحدى أعلى الأولويات الوطنية، بما في ذلك عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة وإعادة إدماجهم بصورة مستدامة في عمليتي التخطيط للتنمية وتحديد الأولويات على الصعيد الوطني، وتشجع وتؤيد جميع الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تنفيذ هذا الالتزام؛

٧٥ - **تؤكد مجددا دعمها القوي** لتنفيذ استراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان لدعم العودة الطوعية إلى الوطن، وإعادة الإدماج المستدام ومساعدة البلدان المضيفة التي أيدها المجتمع الدولي في عام ٢٠١٢، وتقر بحزمة تعزيز العودة الطوعية وإعادة الإدماج للاجئين الأفغان بوصفها طريقة مبتكرة لتعزيز العودة المستدامة وإعادة الإدماج؛

٧٦ - **تؤيد بقوة** التزام حكومة أفغانستان بتهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين الأفغان وإعادة إدماجهم المستدام في البلد، مع التركيز على تمكين الشباب والتعليم وتوفير سبل العيش والحماية الاجتماعية والبنية التحتية، وتؤكد في هذا الصدد الأهمية البالغة لتحقيق السلام والاستقرار من أجل حل أزمة اللاجئين، فضلا عن التقدم المحرز في مجال الرعاية الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية داخل أفغانستان عن طريق تنسيق الجهود التي تبذلها الحكومة بدعم من المجتمع الدولي؛

٧٧ - **ترحب** باستمرار عودة الأفغان اللاجئين والمشردين داخليا طوعا بصورة آمنة مستدامة تحفظ لهم كرامتهم، في حين تلاحظ مع القلق أن الظروف السائدة في أنحاء من أفغانستان ليست مؤاتية بعد للعودة الآمنة المستدامة إلى بعض الأماكن التي خرجوا منها؛

٧٨ - **تحث** حكومة أفغانستان على مواصلة تعزيز ما تبذله من جهود، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل تهيئة الظروف المؤاتية للعودة المستدامة عن طريق مواصلة تعزيز قدرتها على الاستيعاب والإدماج بهدف تأهيل من تبقى من الأفغان اللاجئين والمشردين داخليا وإعادة إدماجهم إدماجا مستداما بصورة كاملة؛

---

(١٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/70/12/Add.1)، المرفق الثاني.

٧٩ – **تلاحظ** في هذا الصدد استمرار العمل البناء بين بلدان المنطقة والاتفاقات الثلاثية والرباعية الأطراف المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة أفغانستان وحكومات البلدان المضيفة للاجئين من أفغانستان، وخصوصا باكستان وجمهورية إيران الإسلامية؛

التعاون الإقليمي

٨٠ – **تؤكد** على الأهمية القصوى للنهوض بالتعاون الإقليمي البناء بوصفه سبيلا فعالا من سبل تعزيز السلام والأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وتشجع على مواصلة تحسين العلاقات بين أفغانستان ودول الجوار والنهوض بالتعاون بينها، وتدعو لبذل مزيد من الجهود في هذا الخصوص، بما في ذلك في إطاري العمليتين الإقليميتين اللتين يقودهما الأفغان، أي عملية قلب آسيا – اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان[١٢٠] ومؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان، فضلا عن الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية والشراكات الاستراتيجية الطويلة الأجل واتفاقات أخرى ترمي إلى تحقيق السلام والاستقرار والازدهار في أفغانستان، وترحب بالمبادرات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، مثل منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة شنغهاي للتعاون وبرنامج التعاون الاقتصادي الإقليمي لآسيا الوسطى، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٨١ – **تسلم** بدور أفغانستان البالغ الأهمية كمركز تجاري وجسر بري في ''قلب آسيا'' يربط بين جنوب آسيا ووسط آسيا، والمنطقة الأوروبية الآسيوية/أوروبا والشرق الأوسط، وتؤكد دعمها لحكومة أفغانستان في تحقيق طاقاتها كمركز عملي للتجارة والمرور العابر من أجل تنمية المنطقة، والقيام بدورها بوصفها شريكا بناء في تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين والتعاون الاقتصادي الإقليمي بين أفغانستان والمنطقة من خلال المرور العابر والتجارة والطاقة والاستثمار مما يسهم في إشاعة الازدهار والاستقرار في أفغانستان وفي المنطقة عامةً؛

٨٢ – **تثني** على الأطراف الموقعة على إعلان كابل المتعلق بعلاقات حسن الجوار[١٢١] لمواصلتها بذل الجهود من أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الإعلان، وتهيب بسائر الدول أن تحترم تلك الأحكام وتدعم تنفيذها، وترحب بإعادة تأكيد بيان مؤتمر كابل للمبادئ الواردة في الإعلان؛

٨٣ – **ترحب** بمواصلة حكومة أفغانستان وشركائها من دول الجوار بذل الجهود الكفيلة بتوطيد الثقة والتعاون فيما بينها وتشجع هذه الجهود، وتتطلع إلى القيام، حسب الاقتضاء، بزيادة التعاون بين أفغانستان وجميع دول الجوار وشركائها على الصعيد الإقليمي والمنظمات الإقليمية على مناهضة حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية والجماعات المسلحة غير المشروعة وعلى تحقيق السلام والازدهار في أفغانستان وفي المنطقة وخارجها؛

٨٤ – **ترحب** بالجهود الجارية التي تبذلها حكومة أفغانستان وشركاؤها من دول الجوار وشركاؤها الإقليميون والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظمة التعاون الإسلامي، من أجل توطيد الثقة والتعاون فيما بينها، وبمبادرات التعاون التي اضطلعت بها في الآونة الأخيرة البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك مؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وباكستان وتركيا، ومؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية، ومؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وباكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،

والحوار الاستراتيجي الثلاثي بين أفغانستان وباكستان والصين والاجتماع الثلاثي الرفيع المستوى بين أفغانستان والصين والولايات المتحدة الأمريكية؛

٨٥ - **تعيد تأكيد** دعم الجهود الإقليمية الجارية بقيادة أفغانستان ضمن إطار عملية قلب آسيا – اسطنبول، وترحب بنتائج مؤتمرات قلب آسيا الوزارية التي عقدت في كابل في عام ٢٠١٢ وفي ألماتي في عام ٢٠١٣ وفي بيجين في عام ٢٠١٤، كمتابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في قلب آسيا الذي عقد في اسطنبول في عام ٢٠١١، واجتماع كبار المسؤولين في عملية قلب آسيا – اسطنبول الذي عقد في إسلام آباد في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥ وعقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وترحب باعتماد خطط تنفيذ تدابير بناء الثقة الستة في مجالات إدارة الكوارث ومكافحة الإرهاب ومكافحة المخدرات والهياكل الأساسية الإقليمية والتجارة وفرص التجارة والاستثمار، وكذلك التعليم، التي أوليت إليها أولوية في التنفيذ، وتشيد بتقدم عملية اسطنبول منذ إنشائها، وتتطلع إلى الدورة الخامسة من مؤتمر قلب آسيا الوزاري المقرر عقدها في باكستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة لتعزيز الحوار الإقليمي والثقة من خلال عملية اسطنبول، وتذكر بأن الغرض من عملية اسطنبول هو أن تكون بمثابة تكملة للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية بالفعل وتؤازرها لا أن تحل محلها، وخصوصا فيما يتعلق بأفغانستان؛

٨٦ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الجهود المبذولة سعيا إلى زيادة التعاون الاقتصادي الإقليمي بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي بين أفغانستان ودول الجوار على الصعيد الإقليمي والشركاء الدوليين والمؤسسات المالية، وتسلم، في جملة أمور، بالدور الهام الذي يضطلع به مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي المعني بأفغانستان، ومؤتمر قمة دلهي للاستثمار المعني بأفغانستان وما أصدره من توصيات بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي وتنمية القطاع الخاص والشراكات في أفغانستان، ومنظمة التعاون الاقتصادي، وبرنامج التعاون الاقتصادي الإقليمي في آسيا الوسطى، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تحقيق التنمية في أفغانستان؛

٨٧ - **تؤكد من جديد** دعمها للجهود الاقتصادية الإقليمية الجارية التي يقودها الأفغان التي تبذل في إطار عملية مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان، وترحب بإنجازات العملية التي يبلغ عمرها عقدا من الزمن، وتتوقع ترابطا وتكاملا أوثق بين المشاريع ذات الأولوية للمؤتمر السادس للتعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان وعملية قلب آسيا – اسطنبول، وتؤكد من جديد أيضا أن استراتيجيات التنمية الاقتصادية الإقليمية المنسقة ينبغي أن تدعم الرؤية العامة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، وتؤكد على الملكية المشتركة للعمل الهادف إلى إقامة ترابط إقليمي شامل وأهميته في تشجيع التكامل الاقتصادي على الصعيد الإقليمي، والثقة، والازدهار؛

٨٨ - **ترحب** بالجهود المبذولة سعيا إلى تعزيز عملية التعاون الاقتصادي الإقليمي، وتحث على بذل المزيد من هذه الجهود، بما في ذلك تدابير تيسير التجارة والنقل العابر على الصعيد الإقليمي، بسبل منها إتمام الاتفاقات الإقليمية والثنائية للتجارة العابرة، وتوسيع نطاق التعاون القنصلي لإصدار التأشيرات وتسهيل سفر رجال الأعمال بهدف زيادة حجم التجارة وزيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك الربط بين الهياكل الأساسية، وتوفير إمدادات الطاقة والنقل وضبط الحدود بشكل متكامل، بهدف تعزيز النمو الاقتصادي المطرد وإيجاد فرص العمل في أفغانستان، آخذة بعين الاعتبار الدور التاريخي الذي تضطلع به أفغانستان باعتبارها جسرا بريا في آسيا، وترحب في هذا الصدد بالتوقيع على اتفاق بين أفغانستان وباكستان

بشأن رسوم عبور الكهرباء باعتباره خطوة هامة نحو التجارة بالكهرباء على الصعيد الإقليمي بين قيرغيزستان وطاجيكستان وأفغانستان وباكستان؛

مكافحة المخدرات

٨٩ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في مجال مكافحة إنتاج المخدرات في أفغانستان، وترحب باعتماد خطة العمل الوطنية الأفغانية لمكافحة المخدرات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ وتؤيدها، وتحيط علما بالتقرير المعنون ”الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١٥“ الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وترحب بالانخفاض الأخير لإنتاج المخدرات وزراعتها المشار إليه في التقرير، وتكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء زيادة زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها في أفغانستان بشكل يتركز أساسا في المناطق التي تنشط فيها بصفة خاصة حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والمجرمين، واستمرار الاتجار بالمخدرات، وتؤكد ضرورة أن تبذل الحكومة مزيدا من الجهود المنسقة الحازمة لمحاربة هذا الخطر، استنادا إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات الفاعلة على الصعيدين الدولي والإقليمي، في حدود المسؤوليات المناطة بكل منها، وتشجع التعاون الدولي والإقليمي مع أفغانستان في الجهود المتواصلة التي تبذلها للتصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها؛

٩٠ – **تؤكد** أهمية اتباع نهج شامل متوازن في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان يتعين، لضمان فعاليته، إدماجه في السياق الأوسع نطاقا للجهود المبذولة في مجالات الأمن والحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصا في المناطق الريفية، وتهيب بالمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة أفغانستان في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات[١٣٧] وخطة عملها الوطنية لمكافحة المخدرات؛

٩١ – **تؤكد أيضا** في هذا الصدد أن وضع برامج بديلة لكسب الرزق أمر ذو أهمية بالغة في نجاح الجهود المبذولة في مجال مكافحة المخدرات في أفغانستان وأن الاستراتيجيات المستدامة تتطلب التعاون على الصعيد الدولي، وتحث حكومة أفغانستان على القيام، بمساعدة المجتمع الدولي، بتشجيع تنمية سبل رزق مستدامة في قطاع الإنتاج الرسمي وفي غيره من القطاعات، وعلى تيسير الحصول على قروض وتمويلات معقولة ومستدامة في المناطق الريفية، وبالتالي تحسين نوعية حياة الناس وصحتهم وأمنهم إلى حد كبير، وبخاصة في المناطق الريفية؛

٩٢ – **تلاحظ ببالغ القلق** الترابط القوي القائم بين تجارة المخدرات والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات الإجرامية التي تشكل خطرا جسيما يهدد الأمن وسيادة القانون والتنمية في أفغانستان، وتؤكد أهمية تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، بما في ذلك القراران ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤)؛

٩٣ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء في هذا الصدد مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى الحد من الطلب على المخدرات في بلدانها وعلى الصعيد العالمي من أجل المساهمة في القضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات في أفغانستان على نحو مستدام؛

(١٣٧) S/2006/106، المرفق.

٩٤ – **تؤكد** ضرورة منع الاتجار بالسلائف الكيميائية المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات في أفغانستان ومنع تسريبها، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨١٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على نحو تام؛

٩٥ – **تؤيد** مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الآتية من أفغانستان وبالسلائف المرسلة إلى أفغانستان والدول المجاورة والبلدان الواقعة على امتداد طرق الاتجار، بما في ذلك زيادة التعاون فيما بينها بهدف تعزيز سبل مكافحة المخدرات ورصد التجارة الدولية في السلائف الكيميائية، وتشدد على أهمية تقديم المساعدة التقنية والدعم إلى أكثر دول العبور تضررا بغية دعم قدراتها في هذا الصدد؛

٩٦ – **تحث** حكومة أفغانستان على العمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تعميم مراعاة مكافحة المخدرات في جميع البرامج الوطنية، وعلى كفالة أن تشكل مكافحة المخدرات جزءا أساسيا من النهج الشامل المتبع في هذا الصدد، وعلى زيادة جهودها في مكافحة زراعة الأفيون والاتجار بالمخدرات وفقا للخطة المتوازنة الواردة في الاستراتيجية الوطنية الأفغانية المحدثة لمكافحة المخدرات؛

٩٧ – **تثني** على الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في هذا الصدد، من أجل وضع واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة المخدرات تحدد الإجراءات اللازمة لمكافحة زراعة وإنتاج المخدرات والاتجار بها واستخدامها، والإطار الزمني والأهداف والمقاييس لتقييم التقدم الذي أحرزته الخطة، والسبل التي يمكن بها للمجتمع الدولي دعم هذه الخطة، وتحث الحكومة والمجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات حاسمة عن طريق انتهاج الخطوات العملية المحددة في الخطة؛

٩٨ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة حكومة أفغانستان على تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات وخطة العمل الوطنية لمكافحة المخدرات، الرامية إلى القضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها، بطرق منها زيادة دعم إنفاذ القوانين الأفغانية ووكالات العدالة الجنائية والتنمية الزراعية والريفية، من أجل إيجاد سبل رزق بديلة أمام المزارعين والحد من الطلب وإزالة المحاصيل غير المشروعة، وزيادة الوعي العام، وبناء قدرات مؤسسات مكافحة المخدرات وإقامة مراكز لرعاية مدمني المخدرات ومعالجتهم، وتكرر دعوتها إلى المجتمع الدولي بأن يعمل على تمويل مكافحة المخدرات من خلال الحكومة قدر الإمكان؛

٩٩ – **تذكر** بضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي مع أفغانستان في ما تبذله من جهود مطردة لمكافحة إنتاج المخدرات وتجارة المخدرات والاتجار بها، وتسلم بالخطر الذي تشكله، وتشجع حكومة أفغانستان على بذل مزيد من الجهود المطردة في هذا الصدد، وعلى تنفيذ ما تعتزم القيام به لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا الصدد، وترحب بالتقدم المحرز في عملية قلب آسيا في هذا الصدد؛

١٠٠ – **ترحب** بالمبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون على ضبط الحدود بين أفغانستان ودول الجوار لكفالة اتخاذ تدابير شاملة في مجال مكافحة المخدرات، بما في ذلك البعد المالي، وتشدد على أهمية مواصلة هذا التعاون، وبخاصة من خلال الترتيبات الثنائية، والمبادرات التي اضطلعت بها منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا، ومنظمة التعاون الاقتصادي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، والمجموعة الرباعية لمكافحة المخدرات في آسيا الوسطى وجهات أخرى، وترحب باعتزام حكومة أفغانستان تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مراقبة الحدود مع الشركاء المعنيين؛

١٠١ – **تؤكد** أهمية أن تواصل الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك الأمم المتحدة، في إطار المسؤوليات المسندة إليها، التعاون على تقديم الدعم الفعال إلى الجهود المتواصلة المبذولة بقيادة أفغانية للتصدي للخطر الذي يمثله إنتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، وترحب في هذا الصدد بالبرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع البلدان المعنية على مواصلة المشاركة في هذا الصدد؛

١٠٢ – **ترحب** بالأنشطة المشتركة التي تضطلع بها أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان على الصعيد الإقليمي في إطار المبادرة الثلاثية الهادفة إلى مكافحة المخدرات التي أعدتها تلك البلدان، وتدعم تلك الأنشطة؛

١٠٣ – **تحيي** ذكرى كل الأشخاص الأبرياء الذين جادوا بأرواحهم في الحرب ضد تجار المخدرات، وبخاصة أفراد قوات الأمن في أفغانستان ودول الجوار؛

التنسيق

١٠٤ – **تعرب عن تقديرها** لبعثة تقديم المساعدة لما أنجزته من عمل وفقا للولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن في قراره ٢٢١٠ (٢٠١٥)، وتؤكد استمرار أهمية الدور التنسيقي المحوري المحايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز اتساق المشاركة الدولية، بما في ذلك الدور الذي يقوم به المجلس المشترك للتنسيق والرصد في هذا الخصوص، وتتطلع إلى الاجتماع المقبل الذي سيعقده المجلس في مطلع عام ٢٠١٦؛

١٠٥ – **ترحب** بتطور وجود بعثة تقديم المساعدة في أفغانستان، مما يضمن قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بدورها الأساسي في التنسيق والدعم، وفقا لما تطلبه حكومة أفغانستان، وحسب ما تسمح به الظروف الأمنية؛

١٠٦ – **ترحب أيضا** بنتائج لجنة الاستعراض الثلاثية المعنية بأنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، التي أنشئت وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٢١٠ (٢٠١٥)، بهدف النظر بشكل تام في دور وهيكل وأنشطة جميع الكيانات التابعة للأمم المتحدة في أفغانستان، ووفقا لمبادئ السيادة الوطنية الأفغانية والقيادة الوطنية والملكية الوطنية، في ضوء إنجاز عملية الانتقال الأمنية وابتداء عقد التحول، وتؤيد الجهود الرامية إلى تعزيز قدر أكبر من المساءلة والشفافية، والفعالية، وبناء القدرات؛

١٠٧ – **تؤكد** ضرورة كفالة أن تزود بعثة تقديم المساعدة بما يكفي من الموارد وأن توفر لها السلطات الأفغانية الحماية الكافية، بدعم دولي حسب الاقتضاء، لكي يتسنى لها الوفاء بولايتها؛

١٠٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٠٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“.

القرار ٧٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.16، بصيغته المنقحة شفويا، الذي قدمته جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)

٧٨/٧٠ – تمديد الفترة التحضيرية التي تسبق رفع اسم جمهورية فانواتو من فئة أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٨/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بعملية الرفع من قائمة أقل البلدان نموا، والتشجيع على اتخاذ تدابير تهيئ للبلدان التي ترفع أسماؤها من القائمة مرحلة انتقالية سلسة،

وإذ تراعي على النحو الواجب الخسائر البشرية والمادية غير المسبوقة التي عانت منها فانواتو نتيجة لإعصار بام الذي وقع في يومي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥، وما أحدثته هذه الكارثة الطبيعية من اختلال بالغ في وتيرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي كانت تشهده فانواتو لعدة سنوات،

وإذ تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم السخي للجهود التي تبذلها حكومة فانواتو من أجل إعادة التأهيل والتأهب للكوارث في هذا السياق،

١ – **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء العواقب الوخيمة التي تشهدها فانواتو نتيجة لإعصار بام الذي وقع في يومي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٢ – **تقرر** أن تمدد لفترة ثلاث سنوات إضافية، حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، الفترة التحضيرية التي تستفيد منها فانواتو حاليا، قبل أن يجري رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا؛

٣ – **تشدد** على الطابع الاستثنائي لهذا القرار المتخذ في سياق ظروف الاختلال الفريدة التي سببها إعصار بام للتقدم الاقتصادي والاجتماعي في فانواتو.

القرار ١٠٤/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.25 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٧٠/١٠٤ – سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها ٦٩/١٣٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأيضا قرارات مجلس الأمن بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن والبيانات التي أدلى بها رئيسه والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس عن حماية المدنيين في التراع المسلح،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والقواعد وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضا جميع المعاهدات ذات الصلة[١٣٨]، وضرورة مواصلة تعزيز وضمان احترامها،

وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٣٩] وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[١٤٠]، وإلى التزام أطراف التراعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ تحث هذه الأطراف كافة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التراجع المستمر في حالات كثيرة لاحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تذكّر بأن المسؤولية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع في المقام الأول، بموجب القانون الدولي، على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

---

(١٣٨) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، حسب الاقتضاء.

(١٣٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(١٤٠) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دوليا المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٤١]، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بلغ ما مجموعه ٩١ دولة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٤٢] في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، مما يوسع نطاق الحماية القانونية التي تكفلها الاتفاقية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء البيئة الأمنية المعقدة والدينامية، التي تتسم بوجود تهديدات متنوعة ومتعددة الأوجه ومخاطر أمنية شديدة يواجهها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، وإزاء الزيادة في عدد ما يواجهه هؤلاء الموظفون أثناء مزاولة عملهم في بيئات متعاظمة الخطورة من هجمات مباشرة على المستوى الميداني،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن المعينين محليا من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة معرضون أكثر من غيرهم لحوادث متصلة بالسلامة والأمن، بما في ذلك حوادث المرور وحالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للاعتداءات والتهديدات يشكل عاملا يحد بشدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما، وإذ تشيد بالتزام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بكفالة الاستمرار في البرامج التي لا غنى عنها وإنجازها بفعالية حتى في أخطر البيئات،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على ما ينبغي أن يستوجبه ويكفله علم الأمم المتحدة وطبيعة العمل الإنساني من احترام وحماية، وإذ تؤكد أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأيضا الالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، بمن فيهم العاملون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في الميدان، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة،

وإذ تشيد أيضا بشجاعة والتزام من يشاركون في عمليات إحلال السلام، بما في ذلك عمليات حفظ السلام[١٤٣]، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا،

---

(١٤١) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(١٤٢) القرار ٦٠/٤٢، المرفق.

(١٤٣) تتناول اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشكل محدد في تقريرها السنوي (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/69/19)) مسألة سلامة وأمن موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وفيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك، فإن هذا القرار لا يركز سوى على سلامة وأمن المدنيين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الذي يقع تحت مسؤولية إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة.

وإذ تلاحظ مع القلق تطور التهديدات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة عند الانتشار وأن ١ ٧٣٤ شخصا، أي ما نسبته ٠,٩٦ في المائة من موظفي منظومة الأمم المتحدة، تعرضوا في عام ٢٠١٤ لحوادث متصلة بالسلامة والأمن، وهي حوادث أدت إلى مقتل ٣٠ موظفا، ١٥ منهم من جراء أعمال عنف تمثلت في جرائم وأعمال إرهابية وقلاقل مدنية، وإصابة ١٦٦ موظفا، ٦٥ منهم من جراء أعمال العنف، واختطاف ٦ موظفين[١٤٤]، وإذ تشير إلى أن هذه الأرقام لا تشمل موظفي الأمم المتحدة غير المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، مثل موظفي الأونروا المحليين، الذين قُتل منهم ١٨ موظفا وأُصيب ٥٢ واختُطف خمسة في عام ٢٠١٤[١٤٥]،

وإذ تدين بشدة جميع الهجمات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعرب عن عميق أسفها للوفيات والإصابات وعمليات الاختطاف الناجمة عن هذه الهجمات، وإذ تلاحظ مع القلق حدوث ٣٢٩ هجوما من الهجمات المسجلة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في عام ٢٠١٤، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ١٢١ موظفا وإصابة ٨٨ واختطاف ١٢٠،

وإذ تدين بشدة أيضا جميع الهجمات والتهديدات ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وإذ تعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل التي تطال السكان ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية من جراء هذه الهجمات، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق التوعية وتعزيز التأهب لمواجهة الآثار الإنسانية الخطيرة والجدية الناجمة عن هذا العنف،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لحالات الوفاة والمرض وغيرها من الآثار السلبية التي تطال العاملين في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية نتيجة للأخطار المحدقة بالصحة العامة، مثل تفشي مرض فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، وإذ تؤكد على ضرورة تهيئة بيئة مؤاتية وتوفير المعدات الملائمة وإنشاء نظم للصحة العامة تتسم بالقدرة على التكيف وعلى الحاجة الماسة إلى التأهب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الآثار العميقة الطويلة الأجل الناجمة عن الاعتداءات والأخطار التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تدين بشدة أعمال القتل وسائر أشكال العنف والاغتصاب والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة، والتخويف والسطو المسلح والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين، التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وتدمير الممتلكات ونهبها،

وإذ تؤكد أنه من الضروري أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو هجمات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضد المباني أو الأصول

---

(١٤٤) انظر A/70/383، المرفق الأول.

(١٤٥) المرجع نفسه، المرفق الخامس.

التابعة لهم، وأن يجري التحقيق بسرعة وفعالية في هذه الهجمات، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو بعثة لحفظ السلام وفقا للميثاق، قد أدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٤٦]، ما دام يحق لهؤلاء الأفراد التمتع بالحماية التي تقدم للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للتراعات المسلحة، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمحاكمة، في الحالات التي تتطلب ذلك،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، وهو ما يشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الوعي بالمسائل الأمنية وزيادته في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

وإذ يساورها بالغ القلق من العدد الكبير للحوادث وما ينجم عنها من خسائر في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإدراكا منها لأهمية السلامة على الطرق وسلامة الطيران في كفالة استمرار العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تأسف في هذا الصدد لوقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين نتيجة لهذه الحوادث،

وإذ تؤكد أن قبول الحكومات المضيفة والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية والسكان وسائر الأطراف، حسب الاقتضاء، للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أمر يسهم بصورة أساسية في كفالة سلامتهم وأمنهم،

وإذ تلاحظ أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك أهمية تنسيق تدابير الوقاية والتخفيف وإدارة الأمن في حالات الأزمات،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لكي يستمر نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في الوفاء بالغرض المنشود منه ويدعم تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة فعالة قائمة على المبادئ، فلا بد من تطويره استجابة للبيئة الأمنية العالمية الصعبة، وهو ما يتطلب، في جملة أمور، وجود هيكل إداري فعال، وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها، والقيام في الوقت المناسب بنشر أفراد أمن يتمتعون بالمهارات والخبرة الميدانية المناسبة وبتوفير المعدات اللازمة لأداء واجباتهم، بما يشمل المركبات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تؤدي دورا أساسيا في تيسير سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام[١٤٧]؛

---

(١٤٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(١٤٧) A/70/383.

٢ – **تحث** جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، التي تتصل بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ – **تدين بأقوى العبارات الممكنة** الزيادة المثيرة للجزع في التهديدات والاستهداف المتعمد للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والزيادة غير المسبوقة في حجم التهديدات التي تواجه هؤلاء الموظفين وطابعها الذي ما فتئ يزداد تعقيدا، من قبيل النزوع المثير للقلق إلى شن هجمات ضدهم بدوافع سياسية وإجرامية، بما في ذلك هجمات المتطرفين؛

٤ – **تحث بشدة** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة اعتبارا لأهميتها الجوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٥ – **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاونا تاما، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى وجهاتهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات، كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٦ – **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

٧ – **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٤٦]؛

٨ – **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٤٢]، وتحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا؛

٩ – **تهيب** بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٠ – **ترحب** بمساهمة النساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الأمم المتحدة، وتعرب عن القلق من أن أولئك النساء قد يكن أكثر عرضة لأشكال معينة من الجرائم ولأعمال التخويف والمضايقة، وتحث بقوة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على تحليل مختلف أشكال العنف والجرائم وأعمال التخويف والمضايقة التي يتعرض لها بشكل مختلف كل من النساء والرجال، وتحث بقوة أيضا منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على

اختيار نهج مناسبة مراعية لنوع الجنس لكفالة سلامتهن وأمنهن ولكفالة الإشراك الفعلي للنساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في القرارات المتصلة بسلامتهن وأمنهن؛

١١ – **تدين بشدة** جميع التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدين أيضا الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في بعثات حفظ السلام[١٤٣] وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد ضرورة ملاحقة المسؤولين عن تلك الأعمال وإدانتهم ومعاقبتهم، وتحث بشدة جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد صرامة لضمان معاقبة الجناة على ما يرتكبونه من جرائم ضد هؤلاء الموظفين والتحقيق فيها بشكل كامل، وتؤكد ضرورة أن تحرص الدول على كفالة عدم إفلات مرتكبي أي من هذه الأفعال التي تقع في أراضيها من العقاب، على النحو المنصوص عليه في قوانينها الوطنية ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٢ – **تؤكد** على أهمية مواصلة التنسيق والتشاور على نحو وثيق مع الحكومات المضيفة بشأن أداء نظام مستويات الأمن والأدوات المتصلة به، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة التشاور مع الحكومات المضيفة؛

١٣ – **تهيب** بجميع الدول أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٤٨]، من أجل احترام وحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٤ – **تؤكد** على الالتزام، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها، باحترام وحماية الموظفين الطبيين وكذلك العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصرا مهاما طبية، وأيضا وسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف، وتلاحظ في هذا الصدد دور الأطر القانونية الداخلية وغيرها من التدابير الملائمة في تعزيز سلامة وحماية هؤلاء الموظفين، وتحث الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة على وضع تدابير فعالة لمنع العنف ضد هؤلاء الموظفين وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، والتصدي له؛

١٥ – **تلاحظ** أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المقرر عقده في إسطنبول، تركيا، في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦؛

١٦ – **تهيب** بجميع الدول أن تقدم معلومات كافية على وجه السرعة في حالة اعتقال أو احتجاز عاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ليتسنى تقديم المساعدة الطبية اللازمة لهم ولتمكين أفرقة طبية مستقلة من زيارة المحتجزين وتفقد حالتهم الصحية، وضمان حقهم في المشورة القانونية، وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الأشخاص الذين يتم اعتقالهم

(١٤٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

أو احتجازهم على نحو يتنافى مع الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومع أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة؛

١٧ – **تهيب** بجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة ألا تقوم بخطف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو أخذهم رهائن أو اختطافهم أو احتجازهم على نحو يتنافى مع الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومع أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي مختطفين أو محتجزين دون مسهم بأذى أو المطالبة بأي تنازلات؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان الواجبة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وامتيازاتهم وحصاناتهم احتراما تاما، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تشمل المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١٤٩]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[١٥٠]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٤١]؛

١٩ – **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم، في الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل وأيضا، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٢٠ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة الجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة لإرساء عملية متابعة أكثر انتظاما مع الحكومات المضيفة للحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرة في صفوف موظفي منظومة الأمم المتحدة، وذلك من أجل تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٢١ – **توجه الانتباه** إلى التزام جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه والتقيد بها حيثما يقتضي الأمر، وفقا للقانون الدولي وللميثاق، وتعيد تأكيد ذلك الالتزام؛

٢٢ – **تؤكد** على أهمية كفالة معرفة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها وأهمية مراعاتهم لها وقيامهم بتعريف السكان المحليين بوضوح بالأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها من أجل تعزيز قبولها والمساهمة من ثم في كفالة سلامتهم وأمنهم، ضمانا لاسترشاد العمل الإنساني بالمبادئ الإنسانية في هذا الصدد؛

---

(١٤٩) القرار ٢٢ ألف (د – ١).

(١٥٠) القرار ١٧٩ (د – ٢).

٢٣ – **تحث** الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية على أن تدرج ضمن استراتيجيتها الخاصة بإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة وبناء الثقة مع الحكومات الوطنية والمحلية والتشجيع على نيل قبول المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة تعزيزا للسلامة والأمن؛

٢٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تزويد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة في إطار تنفيذ ولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بمعايير العمل الأمنية الدنيا ومدونات قواعد السلوك ذات الصلة وكفالة عملهم بمقتضاها، وتزويدهم، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بالظروف التي يدعون إلى العمل فيها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القوانين الوطنية والقانون الدولي ذات الصلة، وتلقيهم التدريب المناسب في مجالات الأمن والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بدعم موظفيها بشكل مماثل؛

٢٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد في جميع مباني الأمم المتحدة ومرافقها، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، بمعايير العمل الأمنية الدنيا المعمول بها في الأمم المتحدة وغيرها من المعايير الأمنية ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة، ومواصلة التقييم المستمر لمباني الأمم المتحدة وأمنها المادي في جميع أنحاء العالم؛

٢٦ – **ترحب** بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لكفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة تدريبا ملائما في مجال السلامة والأمن، وتؤكد ضرورة مواصلة تحسين التدريب بما يكفل زيادة وعيهم الثقافي ومعرفتهم بالقوانين ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، قبل إيفادهم إلى الميدان، وتعيد تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعما مماثلا لموظفيها؛

٢٧ – **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم خدمات المشورة والدعم لموظفي الأمم المتحدة المتضررين من الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن، وتشدد على أهمية توفير خدمات معالجة الإجهاد والصحة النفسية وما يتصل بهما من خدمات لموظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وتشجع كافة المنظمات الإنسانية على تقديم دعم مماثل لموظفيها؛

٢٨ – **تلاحظ مع التقدير** التدابير الجارية التي اتخذها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلامة على الطرق، بسبل منها تحسين التدريب واتخاذ مبادرات بهدف تعزيز السلامة على الطرق من أجل الحد من الحوادث الناجمة عن أخطار الطرق، ولا سيما الحد من الخسائر في الأرواح أو الإصابات الناجمة عن تلك الحوادث في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والسكان المدنيين في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما في ذلك الخسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق، وأن يبلغ عنها؛

٢٩ – **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، بطرق منها دمج جميع موظفي الأمن التابعين للأمانة العامة تحت قيادة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، وتؤيد مواصلة تنفيذ استراتيجية الاستمرار وإنجاز المهام، مع التركيز على إدارة المخاطر التي يتعرض لها الموظفون إدارة فعالة لتمكين منظومة الأمم المتحدة من إنجاز البرامج التي لا غنى عنها حتى في البيئات المحفوفة بمخاطر شديدة؛

٣٠ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة تنفيذ إطار الأهمية الحيوية للبرامج بصورة متسقة باعتباره أداة تنفيذية تتيح اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مقبولية المخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة؛

٣١ – **تشجع أيضا** الأمين العام على مواصلة وضع إجراءات مؤاتية تيسر نشر أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة من ذوي المؤهلات المناسبة، بهدف تحسين تدابير الأمم المتحدة المتعلقة بالسلامة والأمن، تعزيزا لقدرة الأمم المتحدة على إنجاز برامجها وولاياتها وأنشطتها، بما في ذلك برامج تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بطرق منها الاستعانة بشبكة إدارة المسائل الأمنية المشتركة بين الوكالات، زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية المنتسبة إليها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، بما يشمل إدارة الأزمات في الميدان وإدراج المنظور الجنساني في إدارة الأمن، وتهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية المنتسبة إليها أن تدعم تلك الجهود؛

٣٣ – **تهيب** بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تسعى جاهدة في البيانات التي تدلي بها علنا إلى دعم تهيئة بيئة مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٣٤ – **تشدد** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محليا ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يكابدون معظم الخسائر ويتعرضون بشكل خاص للهجمات، بما في ذلك حالات الاختطاف والتحرش وأعمال اللصوصية والتخويف، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض سياسة الأمم المتحدة في مجال السلامة والأمن وتحسين سلامة وأمن الموظفين المعينين محليا، مع الحفاظ على الفعالية العملياتية في الوقت نفسه، وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية كفالة استشارة موظفيها بشأن التدابير والخطط والمبادرات الأمنية لمنظماتهم التي ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية المنطبقة والقانون الدولي وإطلاعهم عليها وتدريبهم في هذا المجال بصورة كافية؛

٣٥ – **تلاحظ مع التقدير** ما أبلغ عنه من تقدم في تنفيذ توصيات الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها في جميع أنحاء العالم؛

٣٦ – **تطلب** إلى إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة أن تواصل تعزيز إدارة الأمن في الأمم المتحدة، مع التركيز على تعزيز السياسات والأدوات المتعلقة بإدارة المخاطر الأمنية والنهوض بتطبيقها، وزيادة الوعي بالأوضاع والقدرات التحليلية، وتعزيز صوغ السياسات والترويج لأفضل الممارسات، وزيادة الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا، وتحسين الرصد والتقييم، وتمتين القدرة التكميلية للاستجابة في حالات الطوارئ، واستحداث تدابير فعالة في مجال الأمن المادي، وتطوير خبرات أخصائيي الأمن، وتعزيز الدعم المقدم للمسؤولين المعينين وأفرقة إدارة الأمن في الميدان، وتشجيع الأخذ بنهج لإدارة الأمن يكون فعالا ووقائيا ومتعدد الأبعاد؛

٣٧ – **ترحب** بالعمل الذي يضطلع به الأمين العام في مجال تعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعينين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة بشأن سلامة الموظفين وأمنهم؛

٣٨ – **تؤكد** على أن الأداء الفعال لعمليات الأمن على الصعيد القطري يتطلب قدرة موحدة وكبيرة في مجالات وضع السياسات والمعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر والمرونة في العمل والانتشار للتأكد من أن القوة العاملة في مجال الأمن تعكس الديناميات المتغيرة في البيئة الأمنية، وتلاحظ الفوائد التي قد تجلبها تلك العمليات لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛

٣٩ – **ترحب** بالخطوات التي اتخذها حتى الآن الأمين العام، وتشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون، في المقر والميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، استنادا إلى إطار ''العمل معا من أجل إنقاذ الأرواح'' والمبادرات الوطنية والمحلية الأخرى المتخذة بهذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعزز اتخاذ المزيد من المبادرات التعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية للشركاء المنفذين، بطرق منها تعزيز تبادل المعلومات وتوفير التدريب حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٤٠ – **تشدد** على الضرورة الملحة لرصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بطرق منها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن للوفاء بولايتها والمسؤوليات المنوطة بها بما يتيح تنفيذ البرامج بصورة مأمونة؛

٤١ – **تشدد أيضا** على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقا للأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية اللازمة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يعملون في مجال إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة؛

٤٢ – **تهيب** بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨[(١٥١)]، التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أو في التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصال في هذه العمليات وغيرها من عمليات الإغاثة، وأن تعجل بذلك، بطرق منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصال من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

٤٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا شاملا عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييما لآثار المخاطر المحدقة بسلامة وأمن هؤلاء الموظفين، ولوضع سياسات منظومة

(١٥١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906.

الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها.

القرار ٧٠/١٠٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.27 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، الفلبين، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، موناكو، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان

٧٠/١٠٥ – اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٥٠/١٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٥٢/١٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٩٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١٠٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١١٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٢٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٤/٧٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٧/٨٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٩/١٣٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/١٦٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٥٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/١٣٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/١٩٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٩٩٦/٣٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تشدد على ضرورة التنسيق بين الأنشطة الغوثية والإنمائية في سياق حالات الطوارئ الإنسانية، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٥٢)]،

وإذ تسلم بأهمية حشد الخبرات العلمية والتقنية للمجتمع الدولي من أجل مساعدة المجتمعات المحلية في إطار عملية شاملة للحد من أخطار الكوارث، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها للمساهمات التي تقدم على صعيد التعاون الدولي للمحتاجين في إطار مبادرة ذوي الخوذ البيض من خلال آلية المبادرة المتعلقة ببلدان الجنوب،

وإذ تسلم أيضا بمسؤولية منظومة الأمم المتحدة عن تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالبلدان النامية، من أجل اتقاء الكوارث والتخفيف من آثارها واتخاذ تدابير للمساعدة والإنعاش تهدف إلى بناء مجتمعات محلية قادرة

(١٥٢) القرار ٧٠/١.

على مجابهة الكوارث وتنسيق تلك التدابير وتسليط الضوء على الدور القيادي الذي يضطلع به الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ تسلم كذلك بوجوب أن يعتمد المجتمع الدولي، في التصدي لتزايد ضخامة وتعقد الكوارث والتحديات المزمنة مثل الجوع وسوء التغذية والفقر، على إعداد استجابة عالمية منسقة تنسيقا جيدا في إطار الأمم المتحدة وعلى تعزيز الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير والتنمية،

وإذ تسلم بأن مبادرة ذوي الخوذ البيض بينت ما تنطوي عليه الشراكات الإقليمية من إمكانيات وشجعت على إشراك فئات السكان المتضررة أو الضعيفة في مهام التخطيط والتدريب والتعبئة وتوفير استجابة فورية في حالات الكوارث وحالات الطوارئ المعقدة، وإذ تسلم أيضا بالعمل الجاري في إطار مبادرة ذوي الخوذ البيض لنشر المعلومات بشأن أهمية وجود مجموعة مدربة ومنظمة من المتطوعين،

وإذ تشدد على ضرورة أن يدرج في تصميم جميع مراحل الحد من أخطار الكوارث وتنفيذها منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية وآخر يراعي احتياجات الأطفال والشباب وكبار السن وذوي الإعاقة،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، المقدم امتثالا للقرارين ١٨٢/٤٦ و ١٣٥/٦٩[١٥٣]، ولا سيما الفقرة ٨٥ من التقرير التي يشار فيها إلى أن ذوي الخوذ البيض قد شاركوا، على مدى تجربة مدتها عشرون عاما، في أكثر من ٢٦٠ بعثة من بعثات المساعدة الإنسانية الدولية؛

٢ – **تنوه** بالعمل الذي يضطلع به ذوو الخوذ البيض بالتنسيق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة من أجل تعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتشجيع عدد من الآليات الإقليمية لتقديم المساعدة الإنسانية الدولية؛

٣ – **تحيط علما** بأنشطة ذوي الخوذ البيض التي تنطوي على تبادل الخبرات مع العديد من البلدان بهدف القيام على نحو متبادل بتعزيز المساعدة الإنسانية الدولية وتشجيع عمل المتطوعين؛

٤ – **تنوه** بالعمل المضطلع به مع الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من أجل تعزيز برنامج الحد من أخطار الكوارث واستحداث أدوات عملية لفائدة الحملة المعنونة ”تمكين المدن من مجابهة الكوارث: مدينتي تستعد“، والمشاركة النشطة في المشاورات التي أفضت إلى وضع إطار سينداي للحد من أخطار الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٥٤]؛

٥ – **تثني** على المتطوعين الوطنيين والدوليين لما يضطلعون به من دور أساسي بمساهمتهم في الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي منها؛

٦ – **تنوه** بالاتفاق الموقع بين متطوعي الأمم المتحدة ولجنة ذوي الخوذ البيض الممتد حتى عام ٢٠١٧، الذي سيتيح مواصلة العمل المشترك الذي شرع فيه في عام ١٩٩٥، وتدعو الدول الأعضاء التي بوسعها إرساء

---

(١٥٣) A/70/77–E/2015/64.

(١٥٤) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

سبل لدعم التعاون القائم بين ذوي الخوذ البيض وأنشطتها البرنامجية وإتاحة الموارد المالية لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة إلى النظر في القيام بذلك؛

٧ – **تحيط علما** بالتوقيع في عام ٢٠١٤ على تجديد مذكرة التفاهم الموقعة بين ذوي الخوذ البيض ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي تم بموجبها إرساء إطار نشر المتطوعين من ذوي الخوذ البيض لدعم أنشطة الاستجابة لحالات الطوارئ التي تضطلع بها المفوضية، وتنوه بالجهود التي يبذلها برنامج الأغذية العالمي وذوو الخوذ البيض من أجل تنسيق آليات التكامل التي تسمح بالعمل المشترك في إطار الأمن الغذائي، بما يشمل تبادل المعلومات فيما بين أصحاب المصلحة في الميدان، وأنشطة المساعدة الإنسانية الدولية التي وضعها ذوو الخوذ البيض بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

٨ – **تنوه** بالأنشطة الإنسانية الدولية التي وضعها ذوو الخوذ البيض في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ بالتنسيق مع السلطات الوطنية للبلدان المتضررة من الكوارث ووكالات منظومة الأمم المتحدة وشركائها؛

٩ – **تلاحظ** العمل المضطلع به في إطار مبادرة ذوي الخوذ البيض لمساعدة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في التشجيع على رفع مستوى التأهب القانوني فيما يتعلق بالمساعدة الدولية المقدمة في حالات الكوارث في الأمريكتين؛

١٠ – **تنوه** بمشاركة ذوي الخوذ البيض في المشاورة الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي عقدت تمهيدا لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني المقرر عقده في إسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦؛

١١ – **تشجع** ذوي الخوذ البيض على مواصلة تعزيز التنسيق مع النظام الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية وعلى استطلاع إمكانية إرساء آليات لتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بالاستجابة في حالات الكوارث والاستعداد لها مع المنظمات الإقليمية الأخرى في المناطق المعرضة للكوارث، سعيا إلى تحسين تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٢ – **تدعو** الأمين العام إلى أن يواصل النظر، في ضوء الخبرة المكتسبة، في الاستعانة بمبادرة ذوي الخوذ البيض باعتبارها موردا ملائما لدرء حالات الكوارث الإنسانية والتخفيف من آثارها؛

١٣ – **تدعو أيضا** الأمين العام إلى أن يقترح تدابير لتعزيز تعاون مبادرة ذوي الخوذ البيض مع منظومة الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة التي اكتسبها ذوو الخوذ البيض في أعمالهم على الصعيد الدولي، على النحو الذي اعترفت به الجمعية العامة في قرارات شتى، وفي ضوء نجاح الإجراءات المنسقة المضطلع بها مع عدة جهات، منها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومتطوعو الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثالثة والسبعين في فرع مستقل من التقرير السنوي المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

القرار ٧٠/١٠٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.29 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركمانستان، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٧٠/١٠٦ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[١٥٥] وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ[١٥٦]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات المتزايدة الناجمة عن العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك التشريد طويل الأمد، التي تتزايد عدداً وحجماً وشدةً، وتستنفد قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ تعرب عن القلق العميق إزاء الآثار الناجمة عن تغير المناخ، والعواقب المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية والأزمات الغذائية الإقليمية، واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وشح المياه والتوسع الحضري غير المخطط له والسريع للسكان، والأوبئة، والأخطار الطبيعية والتدهور البيئي، التي تزيد من حدة التخلف والفقر وعدم المساواة وتُفاقم من ضعف الناس في حين تحدّ من قدراتهم على التعامل مع الأزمات الإنسانية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى القيام، حيثما كان ذلك مناسبا، بزيادة مواءمة المساعدة الإنسانية والإنمائية مع الأولويات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وذلك من أجل ضمان الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة إعادة التأهيل والتنمية، وإذ تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على القيام، في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بمعالجة الأسباب الجذرية للأزمات الإنسانية، بما في ذلك الفقر والتخلف، وبالحد من الحاجة إلى المساعدات الإنسانية،

---

(١٥٥) A/70/77-E/2015/64.

(١٥٦) A/70/96.

وإذ تسلّم بأن وضع إطار تعاوني بين النهجين الإنساني والإنمائي يعدّ ركناً أساسياً في بناء القدرة على الصمود،

وإذ يساورها القلق إزاء اتساع الفجوة بين الأعداد المتزايدة من الناس الذين هم في حاجة إلى المساعدة وكفاية الموارد اللازمة لتوفير الإغاثة، وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في أيار/مايو ٢٠١٥ بتعيين فريق رفيع المستوى معني بتمويل المساعدات الإنسانية ليتولى دراسة سبل جمع المزيد من التمويل للأغراض الإنسانية، ولجعل التمويل أكثر قابلية للتنبؤ، ولاستخدام التمويل المتاح بطريقة أكثر فعالية، وإذ تحيط علما بالتقرير المقبل للفريق،

وإذ تلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت خلال العقد الماضي على الاحتياجات المتعلقة بتمويل المساعدة الإنسانية على الصعيد العالمي، وإذ ترحب بالجهات المانحة غير التقليدية، وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات والمخاطر المقدرة وبما يتناسب معها بهدف التخطيط لحالات الطوارئ الإنسانية، والتخفيف من أثارها، والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها، وضمان تغطية أوفى للاحتياجات في جميع القطاعات وفي سائر حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ تقر في هذا الصدد بالإنجازات الكبيرة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في تيسير تقديم المساعدة المنقذة للحياة إلى الأشخاص المتضررين من الأزمات، من خلال توفير التمويل في الوقت المناسب، وتمكين المنظمات الإنسانية وشركائها المنفذين من التصرف بسرعة عند وقوع المأساة وتوجيه الموارد للأزمات التي لا تحصل على الاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه، وإذ تشدد على ضرورة توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق، وإذ ترحب في هذا السياق بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائه،

وإذ تشدد على أن تعزيز تحليل الاحتياجات، وإدارة المخاطر، والتخطيط الاستراتيجي، بالتنسيق مع الدول المتضررة، بوسائل تشمل استخدام البيانات المفتوحة والمصنفة، هي عناصر حاسمة في ضمان الاستجابة على نحو جماعي وبصورة أكثر استنارة وفعالية وشفافية لاحتياجات السكان المتضررين من الأزمات،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية، بسبل تشمل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والفتيان والرجال على نحو شامل ومتسق، وتحسين المساءلة على جميع المستويات عن الوفاء باحتياجات السكان المتضررين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وإذ تسلم بأهمية مشاركة الجميع في صنع القرار،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للاستجابة في الحالات الإنسانية وقدراتهما جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما يتصل منها بالتأثير المستمر لتغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[(١٥٧)]، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لضمان الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك الاستثمار على جميع المستويات في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرات، والعمل على إعادة البناء بصورة أفضل في جميع المراحل بدءاً من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

(١٥٧) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء تفشي مرض فيروس إيبولا بصورة لم يسبق لها مثيل وما لذلك من أثر سيئ على البلدان المتضررة، وإذ تشدد على أن مكافحة تفشي الأمراض المعْدِية الرئيسية تتطلب إجراءات للإنذار المبكر السليم، والتأهب، وبناء القدرة على الصمود، والعمل الشامل لعدة قطاعات، كما تتطلب زيادة التعاون على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على استمرار الحاجة إلى اتباع نهج منسق للتصدي لتفشي أمراض معْدِية رئيسية من هذا القبيل،

وإذ تسلّم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في التأهب والاستجابة لتفشي الأمراض المعْدية، بما فيها تلك التي تتحول إلى أزمات إنسانية، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تلعبه الدول الأعضاء، ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها السلطة الموجِّهة والمنسِّقة للعمل الصحي الدولي، وجهاز الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، في تقديم المساعدة المالية والتقنية والدعم العيني من أجل السيطرة على الأوبئة، وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز النظم الصحية الوطنية، بما في ذلك بناء قدرات البلدان النامية،

وإذ تسلّم أيضا بأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال معرضة بشكل حاد للخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرتها على الصمود في هذا الصدد،

وإذ تسلّم كذلك بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملين للجميع أساسيان لدرء الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وللتأهب لمواجهتها،

وإذ تسلّم في هذا الصدد بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والاستجابة، من خلال أمور من بينها السياسات العامة والمساعدات الدولية المناسبة والمواتية، أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود الاستجابة وإمكانية التنبؤ بها ويسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تعزيز القدرة على الصمود والحد من الحاجة إلى الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أمر أساسي، وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٤٣/٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ تشدد أيضا على الطابع المدني بشكل أساسي للمساعدة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول كملاذ أخير لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن المبادئ الإنسانية،

وإذ تدين جميع أعمال العنف، بما فيها الهجمات المباشرة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة في هذا الغرض، بما يشمل العاملين في المجال الطبي والمرافق التي يستخدمونها والعاملين الآخرين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على القيام بواجبات طبية، وهو ما يؤثر في أغلبية الحالات على الموظفين المعينين محليا، وإذ تلاحظ مع القلق الآثار السلبية لذلك في تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة، من قبيل مشروع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المسمى ''الرعاية الصحية في خطر''، بالاشتراك مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل تعزيز الامتثال للقانون الانساني الدولي عن طريق التوعية وتعزيز التأهب لمواجهة الآثار الإنسانية الخطيرة والجدية الناجمة عن هذا العنف،

وإذ تقر بالعدد المرتفع للأشخاص المتضررين جراء حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك العدد غير المسبوق من المشردين قسراً، وأغلبهم من النساء والأطفال جراء النزاع والاضطهاد والعنف وغير ذلك من الأسباب، بما فيها الإرهاب، والذين يتشردون لمدد طويلة في كثير من الأحيان، حيث يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها والعمل على توفير حلول دائمة لهم، واضعة في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الكبيرة التي يواجهها ملايين اللاجئين في حالات طال أمدها، وإذ تقر بأن متوسط مدة الإقامة ما فتئ يزداد، وإذ تشدد على ضرورة مضاعفة الجهود الدولية والتعاون الدولي لإيجاد نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وتحقيق حلول دائمة لهم، بما يتفق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تقر بأهمية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٥٨] التي تنطوي على إطار قانوني حيوي لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في أثناء الحالات الإنسانية وفي أعقابها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل الأمم المتحدة بذلها لتحسين الاستجابة للحالات الإنسانية، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتحديد الابتكارات المناسبة وادماجها في عمليات التأهب لمواجهة الحالات الانسانية والاستجابة لها والتعافي منها، وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي الممكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع الجهات المعنية، وإذ تقر بأهمية تعزيز الإجراءات الإدارية وعمليات التمويل المتعلقة بحالات الطوارئ بما يتيح الاستجابة لهذه الحالات بفعالية وبناء على الاحتياجات القائمة،

وإذ تقر بضرورة أن تواصل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التشاور والعمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

(١٥٨) United Nations, *Treaty Series, vol. 75,* Nos. 970-973.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية لهذا الغرض،

١ – **ترحب** بنتائج الجزء الثامن عشر المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٥[(١٥٩)]؛

٢ – **تطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار جهاز الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، بوسائل من بينها برنامج التحول الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة على تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٣ – **تطلب أيضا** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل تعزيز الحوار مع جميع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا الإنسانية، على الصعيدين العالمي والميداني، بما يشمل السياسات العامة، بهدف تطوير نهج يشمل الجميع ويتسم بمزيد من التشاور في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٥ – **ترحب** باستمرار الجهود التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة غير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية، من أجل التعاون على نحو فعال على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين، وضمان أن تتقيد في جهودها التعاونية بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

٦ – **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، على أن تواصل، جنبا إلى جنب مع الجهات المعنية الأخرى، بما فيها القطاع الخاص، تقييم وتحسين إمكانية التعرف على الابتكارات وإدماجها بصورة أكثر منهجية في العمل الإنساني بطريقة مستدامة، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الأدوات والعمليات والنهج الابتكارية، بما في ذلك أفضل الممارسات المتبعة في الكوارث الطبيعية الواسعة النطاق والأزمات الإنسانية طويلة الأمد والدروس المستفادة منها، التي يمكن أن تحسن فعالية ونوعية الاستجابة الإنسانية، وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة دعم جهود الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من أجل تعزيز قدراتها، بوسائل منها تسهيل الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

---

(١٥٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣ (A/70/3) الفصل التاسع.

٧ – **ترحب** بالممارسات المبتكرة التي تعتمد على معارف المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية في وضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج المواد اللازمة محليا لإنقاذ الحياة، وهو ما يقلل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة فيما يتعلق باللوجستيات والهياكل الأساسية؛

٨ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تواصل بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر وفي حالات الطوارئ المعقدة، عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها على الصعد العالمي والإقليمي والميداني، بالاستعانة بآليات منها آليات تنسيق المجموعات القائمة، ودعما للسلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وعن طريق مواصلة تحسين الكفاءة والشفافية والأداء والمساءلة؛

٩ – **تسلّم** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها من فائدة على فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من الجهات المشارِكة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وأصحاب المصلحة الآخرين؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛

١١ – **تهيب** برئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وبمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصلا تكثيف مشاوراتهما قبل تقديم التوصيات الختامية عن عملية اختيار المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات كبيرة للاستجابة للحالات الإنسانية؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز قدرتها على استقدام موظفين ملائمين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وتشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية، من أجل ضمان تطبيق نظام الإدارة والمساءلة للمجموعة ولنظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

١٣ – **تسلّم** بأن تنوع الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يضفي قيمة على العمل الإنساني وفهم سياقات البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يمضي قدما في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في تقريره السنوي؛

١٤ – **تسلّم أيضا** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية الفعالة، وتشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في جميع مراحل تقديم تلك المساعدة؛

١٥ – **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة السعي لمنع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها بطرق أفضل، وتهيب بالدول والمنظمات المعنية تحسين تنسيق الإغاثة الإنسانية وتعزيز القدرات، والسعي إلى كفالة توفير الإغاثة الإنسانية بصورة تخفف من مخاطر العنف القائم على أساس نوع الجنس، وتعزيز تقديم خدمات الدعم لضحاياه والناجين منه بدءا من أولى مراحل الاستجابة لحالات الطوارئ، مع مراعاة احتياجاتهم الفريدة والمحددة الناشئة عن أثر العنف الذي تعرضوا له، وتدعو إلى اعتماد استجابة أكثر فعالية في هذا المجال؛

١٦ – **تحث أيضاً** الدول الأعضاء على مواصلة السعي لمنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تعزيز خدمات الدعم المقدمة للأطفال المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، وتدعو أيضاً إلى اعتماد استجابة أكثر فعالية في هذا المجال؛

١٧ – **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٥٧]، لضمان الحد بشكل كبير من أخطار الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل العيش والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والشركات والمجتمعات والبلدان، وتؤكد أهمية معالجة العوامل الكامنة المسببة للكوارث، ودمج منظور الحد من مخاطر الكوارث في المساعدة الإنسانية لمنع مخاطر الكوارث الجديدة والحد من مخاطر الكوارث القائمة؛

١٨ – **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية أن تواصل العمل على بناء القدرات على جميع المستويات الحكومية وفي المنظمات والمجتمعات المحلية من أجل الاستعداد على نحو أفضل لمواجهة مخاطر الكوارث والحد منها وبناء القدرة على الصمود، وتحسين سبل الاستجابة للكوارث والتعافي منها، وإعادة البناء بشكل أفضل بعد وقوع الكوارث، وأن تكمل القدرات الوطنية على الاستجابة للأزمات، وليس أن تحل محلها أو أن يُستغنى عنها، خاصة عندما تطول مدة تلك الأزمات أو يتكرر حدوثها؛

١٩ – **تحث** الدول الأعضاء وجهاز الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى على تعزيز قدرات التأهب والاستجابة فيما يتعلق بحالات تفشي الأمراض المعْدية التي تؤدي إلى أزمة إنسانية، وتهيب بجهاز الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية الاستجابة السريعة، بالتنسيق مع الدول المتضررة، للأزمات الإنسانية الناجمة عن تفشي الأمراض المعْدية، بما في ذلك حالات تفشي الأمراض التي تحدث في أثناء تقديم المساعدات الإنسانية؛

٢٠ – **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي رصد موارد كافية ومستدامة وفي الوقت المناسب للحد من أخطار الكوارث، من أجل بناء القدرة على الصمود، بسبل منها تنفيذ برامج تكميلية لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية ومواصلة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على درء حالات الطوارئ الإنسانية والتأهب والاستجابة لها، كما تشجع على زيادة توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية صاحبة المصلحة والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية؛

٢١ – **تشجع** على زيادة توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، للتأكد من أن جميع الجهات الفاعلة المعنية تعمل معا من خلال نهج طويل الأجل، وتؤكد في هذا الصدد أن الانتقال من الاستجابة الإنسانية إلى التنمية على الأجل الطويل يتعين تخطيطه في إطارٍ متعدد السنوات، حسب الاقتضاء، وربطه بعمليات التخطيط الإنمائي، مع دمج أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية فيه، حسب الاقتضاء؛

٢٢ – **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم إدماج التأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر في برامجها، وتقر بضرورة تخصيص مزيد من التمويل للتأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر، وتشجع في هذا الصدد على توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، بما في ذلك من الميزانيات المخصصة للأغراض الإنسانية أو الإنمائية على حد سواء، حسب الاقتضاء؛

٢٣ – **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي؛

٢٤ – **تعرب عن القلق** إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها الحصول بشكل آمن على الوقود والحطب والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ والمواد الغذائية وخدمات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ الإنسانية، وتلاحظ مع التقدير المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي بوسائل منها تحديد النُّهج الابتكارية وإدماجها بصورة أكثر منهجية وتشجيع تبادل أفضل الممارسات التي تعزز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

٢٥ – **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والاستجابة لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، وبخاصة نظم الإنذار المبكر، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلة المنعة والأخطار الطبيعية؛

٢٦ – **ترحب** بتزايد عدد المبادرات المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والوطني لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية على اتخاذ مزيد من الخطوات لاستعراض الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث وتعزيزها، مع مراعاة تلك المبادئ، حسب الاقتضاء، وترحب بالدعم القيم الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية لحكوماتها في هذا المجال، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيرهما من الشركاء؛

٢٧ – **تشجع** الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات الأهلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال وفي الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على تقديم الدعم لهذه الجهود، ضمن أطر من بينها، حسب الاقتضاء، الإطار الموحد للتأهب الذي

وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، من خلال نقل التكنولوجيا والدراية الفنية إلى البلدان النامية ومن خلال تقديم الدعم للبرامج الرامية إلى تعزيز قدرات التنسيق لدى الدول المتضررة؛

٢٨ – **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تقدم المساعدات في حالات الطوارئ بطرق تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل، حسب الاقتضاء، بسبل من بينها إيلاء الأولوية للأدوات المستخدمة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التي تعزز القدرة على الصمود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، والمشتريات المحلية من الأغذية والخدمات، وشبكات الضمان الاجتماعي؛

٢٩ – **تشجع** الدول الأعضاء والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على الارتقاء بسياسات الحماية الاجتماعية وآليات التحويل النقدي التي تنفذها في حالات الاستجابة الإنسانية وفي بناء قدرة السكان المعرضين للتأثر على الصمود، بما في ذلك في حالات الطوارئ الإنسانية ذات الطابع المديد، وحالات التشرد لأمد طويل والكوارث الطبيعية، وتشجعها على الاستجابة بشكل أكثر فعالية للاحتياجات، ودعم تطوير الأسواق المحلية، وتعزيز القدرات الوطنية؛

٣٠ – **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على دراسة آلياتها التمويلية من أجل التعجيل بتوفير التمويل على نحو يمكن الاستعانة به بقدر أكبر لجهود التأهب والاستجابة والإنعاش المبكر، حيثما كان ذلك ممكنا؛

٣١ – **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تعزيز التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية والقدرة على الاستجابة لها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي، وتهيب بالأمم المتحدة والشركاء المعنيين مواصلة تقديم الدعم في هذا الصدد؛

٣٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على العمل بشكل وثيق مع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والقطاع الخاص، وتهيب بالمنظمات الإنسانية ذات الصلة القيام بذلك، حسب الاقتضاء، لدراسة طرق فعالة ذات سياق معين لتكون على أتم الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ المتزايدة الحدوث في المناطق الحضرية والتعافي منها، وترحب بمبادرة عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وتلاحظ أهمية أن يتم في إطار الخطة الحضرية الجديدة، حسب الاقتضاء، تناول السياسات الرامية إلى ضمان الاستجابة لحالات الطوارئ في المناطق الحضرية على نحو أكثر فعالية؛

٣٣ – **تعيد التأكيد** على ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية تمشياً مع القانون الدولي الإنساني، وتشجع الجهود الرامية إلى تهيئة مناخ آمن يمكِّن من التعلم وتوفير تعليم جيد للجميع، بوسائل منها استخدام التكنولوجيات والابتكارات الجديدة وبخاصة للفتيان والفتيات، في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٣٤ – **تشجع** مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تسهيل تبادل المعلومات المستكملة والدقيقة والموثوق بها، بطرق منها الاستعانة بالبيانات المواءَمة التي يسهل فهمها على جميع الأطراف، بغية كفالة تقييمٍ أفضل للاحتياجات لتحسين التأهب والاستجابة للحالات الإنسانية؛

٣٥ – **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين دورة البرامج الإنسانية، وبخاصة إعداد خطط الاستجابة الاستراتيجية والاستعراضات العامة للاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك عمليات النداءات الموحدة، بالتشاور مع الدول المتضررة، بغرض تعزيز تنسيق العمل الإنساني، لتلبية احتياجات المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية؛

٣٦ – **تشجع** الدول الأعضاء على تخصيص وصرف التمويل اللازم للمساعدات الإنسانية في حينها على أساس النداءات الإنسانية الموجهة من الأمم المتحدة وبما يتوافق معها؛

٣٧ – **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة على استكشاف آليات مبتكرة لتقاسم المخاطر وعلى الاستناد في تمويل إدارة المخاطر إلى بيانات موضوعية؛

٣٨ – **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تكفل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مراحل الاستجابة للحالات الانسانية، بما فيها التأهب للكوارث وتقييم الاحتياجات، وأن تراعي الاحتياجات الإنسانية ومواطن الضعف المحددة لكل مكونات السكان المتضررين، وبخاصة الفتيات والفتيان والنساء والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك لدى وضع وتنفيذ برامج الحد من مخاطر الكوارث والمساعدة الإنسانية والإنعاش وبرامج إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد حالة الطوارئ الإنسانية، وتشجع في هذا الصدد الجهود الرامية إلى ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني، في سياقات من بينها تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة الاستعانة بمؤشر المساواة بين الجنسين؛

٣٩ – **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية ذات الصلة، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المشاركة الكاملة للنساء والرجال، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن في جميع مراحل عملية صنع القرار وأيضا إشراك المراهقين واليافعين فيما يتعلق باحتياجاتهم الخاصة، لضمان أن تكون المساعدات الإنسانية مستنيرة ومناسبة وفعالة؛

٤٠ – **تهيب** بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، إشراك جميع الأشخاص المتضررين من الأزمات، وبخاصة الأكثر عرضة منهم للخطر، بوسائل تشمل التواصل بما يمكنهم من المشاركة في العمليات ذات الصلة ودعم جهودهم وقدراتهم الخاصة، لتلبية احتياجاتهم المختلفة مع مراعاة ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم المحلية، حسب الاقتضاء؛

٤١ – **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة المتصلة بالاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وتحقيق المزيد من التقدم بشأنها، بسبل تشمل تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها، ومع مراعاة ما ينشأ من آثار بيئية، لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وكفالة استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٤٢ – **تهيب** بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المساءلة أمام الدول الأعضاء، بما فيها الدول المتضررة وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمنظمات المحلية المعنية وغيرهما من الجهات الفاعلة، فضلاً عن السكان المتضررين، والمضي في تعزيز الجهود من

أجل الاستجابة للحالات الإنسانية بسبل منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تقييم احتياجاتهم على النحو المناسب وتلبيتها بصورة فعالة؛

٤٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تحدد سبلا أفضل للعمل على سد الفجوة المتزايدة في الموارد والقدرات، تحقيقا للفعالية في تلبية احتياجات السكان المتضررين؛

٤٤ – **تهيب** بالجهات المانحة أن توفر موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، لحالات منها حالات الطوارئ التي لم يخصص لها التمويل الكافي والحالات المنسيَّة، وأن تنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات في وقت مبكر إلى الصناديق المجمعة لأموال المساعدة الإنسانية بما فيها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق المجمعة على الصعيد القطري، وأن تواصل تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشجع على بذل الجهود من أجل كفالة التقيد بالمبادئ والممارسة السليمة للمنح الإنسانية[١٦٠]، وتحسين تشاطر الأعباء بين الجهات المانحة، وتشجع في هذا الصدد القطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم تبرعات في هذا الشأن تكون مكملة للتبرعات المستمدة من مصادر أخرى؛

٤٥ – **ترحب** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

٤٦ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وأن تواصل تعزيز وتقوية الصندوق بوصفه الصندوق العالمي للاستجابة في حالات الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع الأفراد المعنيين والمؤسسات المعنية إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تقدم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٤٧ – **تهيب** بالدول الأعضاء القادرة والجهات الشريكة في مجالي التنمية والمساعدة الإنسانية أن تنظر، في سياق الجهود التي تبذلها لتوفير موارد يمكن الاستعانة بها، في سبل النهوض على نحو أفضل بتعميم مراعاة الحاجة إلى التأهب وبناء القدرة على الصمود في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك إعادة البناء وإعادة التأهيل، لأغراض تشمل كفالة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٤٨ – **تشجع** الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية على أن تسعى، حسب الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة على صعيد إدارة المخاطر وتوفير القدرة على الصمود، يمكن بلوغها من خلال الاشتراك في التحليل والتخطيط والبرمجة والتمويل؛

---

(١٦٠) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

٤٩ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء القادرة على زيادة تبرعاتها لحالات الطوارئ الإنسانية، أن تقوم بذلك بوسائل منها توفير تمويل يمكن الاستعانة به لأغراض متعددة السنوات، وتكرر في هذا السياق تأكيد ضرورة أن يستفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من تمويل كاف ويمكن التنبؤ به بشكل أدق؛

٥٠ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما فيها المياه النقية والغذاء والمأوى والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في جهودها التعاونية المبذولة؛

٥١ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، الحصول بشكل آمن وموثوق به على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية من أجل حماية النساء والفتيات المراهقات والأطفال من حالات الوفيات والاعتلال التي يمكن الوقاية منها؛

٥٢ – **تشجع** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معا من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة من الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أكثرهم ضعفا، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو واف في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

٥٣ – **تعيد تأكيد** ضرورة التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني، وتدعو الدول إلى الترويج لثقافة قوامها الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٥٤ – **تعيد أيضا تأكيد** التزام جميع الدول والأطراف في نزاعات مسلحة، وفقا للقانون الدولي الإنساني، بأن تحترم وتحمي العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والعاملون في المجال الإنساني الذين يقتصر عملهم على القيام بواجبات طبية، ووسائل النقل والمعدات التابعة لهم، و المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى التي يجب ألا تتعرض للهجمات، وأن تكفل تلقي الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل تأخير ممكن، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين؛

٥٥ – **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية للدول ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٥٦ – **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[١٦١] كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وبأن التشريد القسري لا يمثل تحدياً انسانياً فحسب وإنما يمثل تحدياً إنمائياً أيضاً، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة، سعيا إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وعلى أن تتناول بشكل خاص الطبيعة طويلة الأجل للتشرد من خلال اعتماد استراتيجيات طويلة الأجل وتخطيط متماسك متعدد السنوات وتنفيذهما، وأن يشمل

(١٦١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

ذلك قضايا مثل سبل العيش، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة الدعم الدولي للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات وتعزيزه، عند الطلب، وتشجع المنظمات الإنسانية على تحسين التنسيق مع غيرها من الجهات، بما فيها المنظمات الإنمائية، من أجل الاستجابة بصورة أفضل لاحتياجات المشردين داخليا، بما يدعم الدول الأعضاء في العمل على إيجاد حلول دائمة؛

٥٧ – **تهيب** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ووصولهم إلى مقاصدهم دون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٥٨ – **ترحب** بالتقدم المحرز صوب زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذه الأمين العام لكفالة تركيز جهود نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من أن ''تبقى وتنجز'' برامجها ذات الأهمية القصوى، حتى في البيئات العالية المخاطر، من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها، بما في ذلك أثناء تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تتأقلم سريعا مع التغيرات التي تطرأ على الظروف الأمنية المحلية؛

٥٩ – **تشجع** الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبل تواجدها من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية؛

٦٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة وفعالية ومرونة وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

٦١ – **ترحب** بمبادرة الأمين العام لعقد مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني في اسطنبول، تركيا، في يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وتحيط علماً بالعملية التحضيرية والمشاورات الجارية، بما في ذلك المشاورات الاقليمية والعالمية، وتطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يكفل اتباع عملية تحضيرية شفافة تشاورية تشمل الجميع، وتتضمن مشاركة ومساهمة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة في العملية وفي نتائج مؤتمر القمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إشراك الدول الأعضاء، وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين، وأن يقدم خارطة طريق بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة، تتضمن، في جملة أمور، الدور المتوقع من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة القيام به، والنتائج المتوقعة للعملية ونطاقها المتوقع ومتابعتها، وأن يقدم تقريراً عن نتائج مؤتمر القمة في أقرب وقت ممكن، في حدود الموارد المتاحة؛

٦٢ – **تحث** جميع البلدان على أن تدمج في سياساتها الوطنية والأطر الانمائية الخاصة بكل منها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٦٢]، التي تتضمن مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتي تسعى في جملة أمور إلى معالجة احتياجات الفئات الأكثر ضعفاً وعدم إغفال أحد؛

٦٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٦، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، يتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزته العملية المتعلقة بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني وآخر التطورات المتعلقة بالمؤتمر، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

القرار ١٠٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.30 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٠٧/٧٠ – التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وجميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في الأجزاء المتعلقة بالشؤون الإنسانية من الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي[١٦٣] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٦٤] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سِنداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥،

---

(١٦٢) القرار ١/٧٠.

(١٦٣) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الأول.

(١٦٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تقر بأن إطار سِنداي ينطبق على الخطر المحدود النطاق والواسع النطاق، المتكرر وغير المتكرر، والكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، وكذلك الأخطار والمخاطر البيئية والتكنولوجية والبيولوجية ذات الصلة بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الكوارث البطيئة الظهور مثل الجفاف آخذة في الارتفاع في العديد من الأماكن ويمكن أن تؤثر تأثيرا كبيرا على السكان المتضررين، وأن تؤدي إلى زيادة التعرض لأخطار أخرى،

وإذ تعترف بالمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث بوصفه المحفل الرئيسي على الصعيد العالمي لتنسيق إسداء المشورة الاستراتيجية وتنمية الشراكات من أجل الحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تلاحظ تصميم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعرب عنه في مقرره ٢/م أ–١٨[(١٦٥)] على اعتماد وثيقة في شكل بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها تكون ذات حجية قانونية في إطار الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف، وذلك في دورته الحادية والعشرين المقرر عقدها في باريس من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبدء نفاذها وتنفيذها ابتداء من عام ٢٠٢٠،

وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية لها طابع مدني أساسا، وإذ تعيد تأكيد أنه عند اللجوء كملاذ أخير إلى استخدام القدرات والأعتدة العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، يجب أن يكون استخدامها بموافقة الدولة المتضررة ومتوافقا مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ومع المبادئ الإنسانية، وإذ تشدد أيضا، في هذا الصدد، على ضرورة قيام الدول الأعضاء بالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في وقت مبكر في الاستجابة للكوارث، وذلك لضمان نشر الأصول العسكرية والأفراد العسكريين، لأغراض دعم تقديم المساعدة الإنسانية، على نحو يتسم بالاتساق ويمكن التنبؤ به ويقوم على تلبية الاحتياجات،

وإذ تشدد أيضا على أن الدولة المتضررة مسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها وعن تيسير عمل المنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الهادف إلى التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد كذلك على أن كل دولة من الدول مسؤولة في المقام الأول عن الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، بطرق منها تنفيذ إطار عمل سِنداي ومتابعته، وعن التصدي للكوارث وبذل الجهود في مجال الإنعاش المبكر، بهدف التقليل من آثار الكوارث إلى أدنى حد ممكن، مع التسليم بأهمية التعاون الدولي في دعم جهود البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها محدودة في هذا المجال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والتي تعيق قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة للحالات الإنسانية في سياق التصدي لعواقب الكوارث الطبيعية، بالنظر إلى آثار التحديات العالمية، بما في ذلك أثر تغير المناخ والآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية ولتقلب أسعار المواد الغذائية في الأمن الغذائي والتغذية، والعوامل الرئيسية الأخرى التي تزيد من ضعف السكان وتعرضهم للأخطار الطبيعية وتؤدي إلى تفاقم آثار الكوارث الطبيعية،

---

(١٦٥) انظر FCCC/CP/2012/8/Add.1.

وإذ تعرب أيضا عن بالغ قلقها لأن المجتمعات الريفية والمجتمعات الحضرية الفقيرة في العالم النامي هي الأشد تضررا من آثار المخاطر المتزايدة للكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والنساء والأطفال يتضررون بصورة جائرة في حالات الكوارث الطبيعية،

وإذ تسلّم بآثار التوسع الحضري السريع في سياق الكوارث الطبيعية وبأن التأهب للكوارث والتصدي لها في المناطق الحضرية يتطلبان استراتيجيات ملائمة للحد من مخاطر الكوارث في مجالات منها تخطيط المناطق الحضرية واستراتيجيات الإنعاش المبكر التي تنفذ من المرحلة الأولى لعمليات الإغاثة ويتطلبان استراتيجيات للتخفيف من وطأة الكوارث والتأهيل والتنمية المستدامة، وبأنه ينبغي أن تراعي الإجراءات التي تتخذها الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية في المناطق الحضرية الطابع المعقد للمدن وأن تعزز القدرة على الصمود في المناطق الحضرية، مع تحسين الخبرات والقدرات الحضرية داخل المنظمات، ومع الاستفادة من القدرات والفرص والشراكات الجديدة المحتملة في المناطق الحضرية،

وإذ ترحب بالمبادرة المتعلقة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المقرر عقده في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وإذ تشير إلى أهمية القيام، حسب الاقتضاء، في إطار الخطة الحضرية الجديدة، بالأخذ بالسياسات التي تكفل الاستجابة بصورة أكثر فعالية للكوارث الطبيعية في المناطق الحضرية،

وإذ تلاحظ أن المجتمعات المحلية هي أول المستجيبين في معظم حالات الكوارث، وإذ تؤكد ما للقدرات الداخلية للبلدان من دور أساسي في الحد من مخاطر الكوارث، ويشمل ذلك التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي منها، وإذ تسلم بضرورة دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنمية وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية التي لا بد منها لتحسين تقديم المساعدة الإنسانية بوجه عام،

وإذ تسلّم بالآثار السلبية لتغير المناخ كعوامل تسهم في التدهور البيئي والظروف الجوية القاسية، التي يمكن أن تسهم في بعض الحالات، ضمن عوامل أخرى، في التنقل البشري الناجم عن الكوارث،

وإذ تسلّم أيضا بارتفاع عدد المتضررين من الكوارث الطبيعية، بمن فيهم في هذا الصدد المشردون داخليا،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، ولا سيما في مراحل التأهب والتصدي والإنعاش المبكر، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي للكوارث،

وإذ تسلّم بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) في مهمته،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه الإطار العالمي للخدمات المناخية في استحداث وتوفير معلومات وتنبؤات ذات أساس علمي بشأن المناخ بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ والتكيف مع تقلب المناخ وتغيره، وإذ تتطلع إلى مواصلة تنفيذه،

وإذ ترحب بالدور المهم الذي تؤديه الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان النامية، التي تمنح مساعدة سخية ضرورية ومتواصلة للبلدان والشعوب المتضررة من الكوارث الطبيعية،

وإذ تعترف بالدور المهم الذي تؤديه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، باعتبارها جزءا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، في التأهب للكوارث والحد من مخاطرها والتصدي لها وما يبذل من جهود للتأهيل والتنمية،

وإذ تعترف أيضا بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في تيسير المساعدة اللازمة لإنقاذ أرواح السكان المتضررين من الأزمات عن طريق تقديم التمويل في الوقت المناسب، مما يمكن المنظمات الإنسانية وشركاءها في التنفيذ من التصرف بسرعة حال وقوع المأساة، وتوجيه الموارد للأزمات التي لا تحظى بالاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه، وإذ تشدد على الحاجة إلى توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق، وإذ ترحب في هذا السياق بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائه،

وإذ تشدد على ضرورة معالجة أوجه الضعف ومراعاة عنصر الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب لها، في جميع مراحل إدارة الكوارث الطبيعية والإنعاش في أعقاب الكوارث الطبيعية والتخطيط الإنمائي، عن طريق التعاون على نحو وثيق بين جميع الجهات الفاعلة والقطاعات المعنية،

وإذ تعيد تأكيد أن تعزيز القدرة على الصمود في وجه الكوارث يسهم في تحملها والتكيف معها والتعافي من آثارها بسرعة،

وإذ تسلّم بتغير نطاق ومدى وتعقد الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، وأثرها السلبي على الجهود المبذولة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية[١٦٦]، وإذ تلاحظ المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها تلك الجهود في تعزيز قدرة السكان على مواجهة تلك الكوارث،

وإذ تسلم أيضا بالصلة الواضحة بين التصدي لحالات الطوارئ والتأهيل والتنمية، وإذ تعيد تأكيد وجوب أن يجري، من أجل كفالة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلتي التأهيل والتنمية، تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق داعمة للإنعاش في الأمدين القصير والمتوسط، بما يحقق التنمية في الأمد الطويل، وضرورة النظر إلى تدابير معينة تتخذ في حالات الطوارئ على أنها خطوة على طريق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية دور منظمات التنمية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٦٧]؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تفاقم الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية مما يسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في المجتمعات الضعيفة التي تنقصها القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

(١٦٦) انظر القرار ١/٧٠.

(١٦٧) A/70/324.

٣ – **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار عمل سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٦٤]، من أجل ضمان الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل كسب الرزق والصحة، وفي الأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص ومؤسسات الأعمال والمجتمعات المحلية والبلدان، وتشدد على أهمية التصدي للأسباب الرئيسية الكامنة وراء مخاطر الكوارث ودمج منظور للحد من مخاطر الكوارث في مجال المساعدة الإنسانية لمنع حدوث كوارث جديدة والتقليل من مخاطر الكوارث القائمة؛

٤ – **تشدد** على ضرورة الترويج لأنشطة التأهب للكوارث وتعزيزها على جميع المستويات، وبخاصة في المناطق المعرضة للخطر، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على زيادة التمويل والتعاون فيما يتعلق بأنشطة الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب للكوارث؛

٥ – **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية مكرسة لجهود التأهب والتصدي والإنعاش، متبعة في ذلك نهجا منسقا ومرنا وتكامليا يستخدم خيارات وإمكانات تمويل الأنشطة الإنسانية والإنمائية استخداما تاما ويساعد على تنسيق تلك الخيارات والإمكانات؛

٦ – **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذا فعالا وأن تدرج استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في التخطيط الإنمائي، وأن تأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في السياسات والتخطيط والتمويل، وتطلب في هذا الصدد إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء؛

٧ – **تقر** بأن تغير المناخ يسهم، هو وعوامل أخرى، في تدهور البيئة وزيادة حدة الظواهر المناخية والجوية البالغة الشدة وتواترها، وكلاهما يؤدي إلى تفاقم مخاطر الكوارث، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على القيام، كل وفقا لولايته المحددة، بدعم التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز نظم الحد من مخاطر الكوارث والإنذار المبكر بهدف تقليل الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بسبل منها توفير التكنولوجيا والدعم من أجل بناء القدرات في البلدان النامية؛

٨ – **تشجع** الدول الأعضاء على معالجة الاحتياجات الإنسانية والإنمائية الناشئة عن التشرد الناجم عن الكوارث الطبيعية، بما في ذلك من خلال السياسات الوطنية وبناء القدرة على الصمود، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء، على أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع القوانين والسياسات الوطنية بشأن التشريد الداخلي، حسب الاقتضاء، التي تعالج هذه المسألة، وتحدد بصورة تفصيلية المسؤوليات والتدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من أثر الكوارث، وحماية ومساعدة المشردين داخليا في أعقاب وقوع الكوارث، وتحديد وتعزيز الحلول الدائمة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على اعتماد المعايير، حسب الاقتضاء، تمشيا مع المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي[١٦٨]، وإطار عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا[١٦٩]، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية[١٧٠]؛

---

(١٦٨) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(١٦٩) A/HRC/13/21/Add.4.

(١٧٠) A/HRC/4/18، المرفق الأول.

٩ – **تهيب** بالدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والإنمائية أن تدمج بناء القدرة على التحمل والتنقل البشري في الاستراتيجيات والخطط والأطر القانونية ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بإدارة مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، بوصفها جزءا لا يتجزأ من عناصر التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وذلك للمساعدة على منع التشرد والتخفيف من حدة آثاره في سياق الكوارث الطبيعية وآثار تغير المناخ، بما في ذلك في المناطق الحضرية حيث يكون للمشردين احتياجات ومتطلبات وأوجه ضعف محددة؛

١٠ – **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية من الكوارث، وعلى اعتماد وتنفيذ قوانين ولوائح وطنية، حسب الاقتضاء، لغرض الحد من أثر الأسباب الرئيسية الكامنة وراء مخاطر الكوارث وقلة المناعة إزاءها، واعتماد قواعد وإجراءات شاملة من أجل تيسير وتنظيم المساعدة الدولية في حالات الكوارث، والاسترشاد في ذلك، حسب الاقتضاء، بالمبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم العمليات الدولية للإغاثة والمساعدة على التعافي الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، وتدعو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومؤسسات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين لتقديم الدعم التقني في تحقيق هذه الأهداف؛

١١ – **ترحب** بالتعاون الفعال بين الدول المتضررة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، مثل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، والمجالس البلدية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، في مجال تنسيق المساعدة الغوثية في حالات الطوارئ وتقديمها، وتؤكد ضرورة مواصلة ذلك التعاون وتقديم المساعدة الغوثية في جميع مراحل عمليات الإغاثة والجهود المبذولة من أجل التأهيل والتعمير في الأمدين المتوسط والطويل، بطريقة تحد من التعرض للأخطار الطبيعية مستقبلا؛

١٢ – **تكرر تأكيد** الالتزام بدعم جهود البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على سبيل الأولوية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات بغرض الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية والتأهب لها ومواجهتها بسرعة وتخفيف آثارها؛

١٣ – **تحث** الدول الأعضاء على وضع نظم للإنذار المبكر وتدابير للتأهب للكوارث والحد من مخاطرها على جميع المستويات وتحديثها وتعزيزها، وفقا لإطار عمل سِنداي، مع مراعاة ظروفها وقدراتها وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، وتشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد على الصعيد الوطني؛

١٤ – **تحث أيضا** الدول الأعضاء على تحسين استجابتها لمعلومات الإنذار المبكر لكفالة اتخاذ إجراءات مبكرة، وتشجع جميع الجهات المعنية على دعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٥ – **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في وضع برامج وطنية للحد من الكوارث وعرضها على أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وفقا لإطار عمل سِنداي، وتشجع أيضا الدول على التعاون معا لتحقيق هذا الهدف؛

١٦ – **تقر** بأهمية الأخذ في أنشطة التأهب بنهج يتناول مخاطر متعددة، وتشجع الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار ظروفها الخاصة، ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطبيق ذلك النهج على أنشطة التأهب التي تقوم بها، وذلك بوسائل منها إيلاء الاعتبار الواجب لعوامل منها الأخطار البيئية الثانوية الناشئة عن الحوادث الصناعية والتكنولوجية؛

١٧ – **تؤكد** أنه، من أجل زيادة تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية، ينبغي بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي لتعزيز وتوسيع نطاق استخدام القدرات الوطنية والمحلية، والقدرات الإقليمية ودون الإقليمية عند الاقتضاء، في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، وهو ما يمكن أن يتاح بكفاءة أكبر وتكلفة أقل بالقرب من موقع حدوث الكارثة؛

١٨ – **تشجع** الممارسات المبتكرة التي تستند إلى معارف الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية لوضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج مواد منقذة للحياة محليا، مع التقليل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة عليها من حيث اللوجستيات والهياكل الأساسية؛

١٩ – **تؤكد** في هذا السياق أهمية تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة عن طريق الاستخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف، في تقديم المساعدة الإنسانية في حينها في حالات الكوارث في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة والإنعاش إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك توفير الموارد الكافية؛

٢٠ – **تشجع** جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء، على اتخاذ تدابير مناسبة للحد من إرسال مواد الإغاثة غير المطلوبة أو غير اللازمة أو غير المناسبة في مواجهة الكوارث، وللثني عن إرسال هذه المواد؛

٢١ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء على القيام، قدر الإمكان، بتيسير مرور المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ ودخول موظفي المساعدة الإنسانية والإمدادات الخاصة بها المقدمة في سياق جهود دولية، بما في ذلك في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بما يتماشى على نحو تام مع أحكام القرار ١٨٢/٤٦ ومرفقه، وبما يكفل المراعاة التامة لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

٢٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير جمركية، حسب الاقتضاء، لتحسين فعالية مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٢٣ – **تعيد تأكيد** الدور القيادي الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوصفه مركز التنسيق، داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها، المعني بالدعوة لتقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها فيما بين منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والشركاء الآخرين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٤ – **ترحب** بما يقدمه نظام الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث من إسهام مهم في تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية في تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، ولمنظومة الأمم المتحدة في مجال التأهب والاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع على مواصلة إشراك خبراء من البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية في هذه الآلية؛

٢٥ – **ترحب أيضا** بما يقدمه الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ من إسهام مهم في تعزيز فعالية المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة توفير الدعم للفريق الاستشاري وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٦ – **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على النظر في العواقب التي تترتب تحديدا وبشكل متباين على الكوارث الطبيعية في المناطق الريفية

والحضرية على السواء عند وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث واتقائها والتخفيف من حدتها والتأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية عند وقوعها والإنعاش المبكر من آثارها، مع التركيز بوجه خاص على تلبية احتياجات سكان المناطق الريفية والحضرية الفقيرة المعرضة للكوارث الطبيعية؛

٢٧ – **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة التقليدية وغير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية في حالات الكوارث الطبيعية من أجل التعاون على نحو فعال في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين وضمان أن تتقيد في الجهود التي تبذلها في سياق التعاون بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

٢٨ – **تسلّم** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن أن تؤدي دورا مهما في التصدي للكوارث، وتشجع الدول الأعضاء على تطوير القدرات في مجال الاستجابة في حالات الطوارئ بالاستعانة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية في جهودها المبذولة في هذا المجال، عند الاقتضاء، بما في ذلك في مرحلة الإنعاش، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة أو لم تصدق عليها، على النظر في القيام بذلك[(١٧١)]؛

٢٩ – **تشجع** على زيادة استخدام تكنولوجيات الاستشعار من بعد، الفضائية منها والأرضية، بما في ذلك ما يوفره برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، وعلى تبادل البيانات الجغرافية لغرض اتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وإدارتها، عند الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لتوطيد قدرة الأمم المتحدة في مجال تسخير المعلومات الجغرافية المستمدة من السواتل لأغراض الإنذار المبكر والتأهب والتصدي والإنعاش المبكر؛

٣٠ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم كل ما يلزم من دعم إلى برنامج سبايدر لتمكينه من إنجاز خطة عمله للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، وتكرر تأكيد أهمية تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣١ – **تقر** بأن الفرص المتاحة لاستخدام التكنولوجيات الجديدة، إذا ما استغلت بصورة منسقة واستنادا إلى المبادئ الإنسانية، يمكن أن تحسن الفعالية والمساءلة في مجال الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وشركاءها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على النظر في التعاون مع دوائر المتطوعين والفنيين، إلى جانب جهات أخرى، من أجل الاستفادة من البيانات والمعلومات المتنوعة المتاحة خلال حالات الطوارئ وجهود التصدي لمخاطر الكوارث؛

٣٢ – **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية على تعزيز القدرة على الإنعاش المستدام في أعقاب الكوارث على الصعيد العالمي في مجالات مثل التنسيق مع الشركاء

(١٧١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906.

التقليديين وغير التقليديين وتحديد الدروس المستفادة ونشرها واستحداث أدوات وآليات مشتركة لتقييم الاحتياجات في مجال الإنعاش ووضع الاستراتيجيات وبرمجتها وإدماج عنصر الحد من المخاطر في جميع عمليات الإنعاش، وترحب بالجهود الجارية تحقيقا لهذه الغاية؛

٣٣ – **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم المبادرات الوطنية التي تتصدى للآثار المتباينة للكوارث الطبيعية على السكان المتضررين، بطرق منها جمع وتحليل البيانات المصنفة على أسس منها الجنس والسن والإعاقة، مستعينة في ذلك بعناصر عدة، منها المعلومات المتاحة المقدمة من الدول، وعن طريق استحداث أدوات وطرائق وإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى إعداد تقييمات أسرع وأجدى للاحتياجات الأولية تفضي إلى تقديم مساعدة محددة الأهداف تتسم بمزيد من الفعالية، مع مراعاة الأثر البيئي؛

٣٤ – **تهيب** بمنظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية الفعالة، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وتحقيق مزيد من التقدم في إجرائها، من أجل تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة وكفالة استخدامها للموارد المتاحة لها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٣٥ – **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتطوير أو تحسين عملية جمع البيانات وتحليلها وتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة مع منظمات الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك عن طريق برامج ونهج مشتركة بغرض إثراء السياسات والتدابير المصممة من أجل مواجهة مخاطر الكوارث وعواقبها، دعما لجهود التأهب وزيادة فعالية الاستجابة في الحالات الإنسانية استنادا إلى الاحتياجات، وتشجع منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على مواصلة مساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود لبناء القدرات المحلية والوطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها؛

٣٦ – **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على مواصلة تحسين طرق تحديد المخاطر ومواطن الضعف ورسم خرائط لها وتحليلها، بما في ذلك الآثار الناجمة على الصعيد المحلي عن الأسباب الرئيسية وراء مخاطر الكوارث في المستقبل، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج مناسبة للتصدي لها، وتشجع في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على دعم الحكومات في تطوير قدراتها، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والمحلي، عن طريق تبادل الخبرات والأدوات وتوفير الموارد اللازمة، حسب الاقتضاء، لضمان توافر خطط وقدرات فعالة لإدارة الكوارث وفقا للأولويات الوطنية في مجال إدارة مخاطر الكوارث؛

٣٧ – **تؤكد** أهمية المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وأهمية تعميم الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس لدى وضع وتنفيذ استراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والتصدي لها والتعافي من آثارها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تعميم الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بصورة أفضل في جميع جوانب إجراءات الاستجابة للحالات الإنسانية والأنشطة الإنسانية، بما في ذلك تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة استخدام مؤشر المساواة بين الجنسين؛

٣٨ – **تشجع** الحكومات والسلطات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على التصدي لمكامن الضعف لدى النساء والفتيات وتناول ما يتمتعن به من قدرات، وتدعو الجهات المانحة والبلدان الأخرى

المقدمة للمساعدة إلى القيام بذلك، باستخدام البرامج المراعية لمنظور نوع الجنس، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات الصحية الجنسية والإنجابية وسبل التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ولشتى أشكال الاستغلال خلال حالات الطوارئ وفي بيئات ما بعد انتهاء الكوارث، وتخصيص الموارد فيما تبذله من جهود للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة؛

٣٩ – **تشدد** على أهمية إدماج وجهات نظر الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتدرك الحاجة إلى مشاركتهم ومساهمتهم في أعمال التأهب للكوارث، ومواجهة الطوارئ، والانتعاش، والانتقال من الإغاثة إلى التنمية، فضلا عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يمكنهم الاستفادة منها؛

٤٠ – **تشجع** الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة تعلم آمنة ومواتية وتوفير تعليم جيد للجميع، وبخاصة للفتيان والفتيات، في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٤١ – **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تحديد أفضل الممارسات في مجال تحسين عمليات التأهب والتصدي للكوارث والإنعاش المبكر وعلى تعميم هذه الممارسات على نحو أفضل وزيادة المبادرات المحلية الناجحة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

٤٢ – **تطلب** إلى منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تنسق على نحو أفضل الجهود التي تبذلها من أجل الإنعاش عقب الكوارث، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، بطرق منها تعزيز الجهود المبذولة من أجل التخطيط المؤسسي والتنسيقي والاستراتيجي في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرة على الصمود والإنعاش، دعما للسلطات الوطنية، وكفالة مشاركة الجهات الفاعلة في مجال التنمية في التخطيط الاستراتيجي في مرحلة مبكرة؛

٤٣ – **تشجع** الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على دعم الحكومات على الصعد الوطني ودون الوطني والمحلي والمجتمعات المحلية في تحملها مسؤولية وضع استراتيجيات طويلة الأجل وخطط تنفيذ متعددة السنوات في مجال التأهب كجزء من استراتيجياتها المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وزيادة القدرة على مواجهتها وفقا لإطار عمل سِنداي؛

٤٤ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعمم الأدوات والخدمات على نحو أفضل لدعم تعزيز الحد من مخاطر الكوارث، وبخاصة الأدوات والخدمات المتعلقة بالتأهب والإنعاش المبكر؛

٤٥ – **تهيب** بمنظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تعزيز أدواتها وآلياتها لكفالة دمج عنصري تلبية الاحتياجات وتقديم الدعم لتحقيق الإنعاش المبكر في تخطيط أنشطة التأهب للكوارث والاستجابة الإنسانية والتعاون الإنمائي وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

٤٦ – **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على مواصلة بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة الإنعاش المبكر في برامجها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وتقر بأن الإنعاش المبكر خطوة مهمة نحو بناء القدرة على الصمود وبضرورة توفير المزيد من التمويل لهذا الغرض، وتشجع على توفير التمويل للإنعاش المبكر في الوقت المناسب على نحو مرن ويمكن التنبؤ به، بالاستعانة بأدوات منها الأدوات القائمة والتكميلية في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية؛

٤٧ – **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على إيلاء الأولوية لإدارة المخاطر والتحول نحو نهج يستبق الأزمات الإنسانية من أجل درئها والتخفيف من المعاناة البشرية والخسائر الاقتصادية؛

٤٨ – **تشجع** الدول الأعضاء والأمم المتحدة على تحسين الاستعانة بسبل مشتركة لتحليل المخاطر، بما في ذلك استخدام مؤشر إدارة المخاطر، لغرض إنشاء قاعدة أدلة من أجل التخطيط على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل الأجل وللاستراتيجيات المشتركة لإدارة الكوارث والمخاطر المناخية، وتنمية القدرات وبناء القدرة على التكيف، مما يتيح المزيد من التحديد لأولويات استخدام الموارد في أخطر الحالات؛

٤٩ – **تشجع** الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على العمل على التوصل إلى فهم مشترك للمخاطر الكامنة، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات وفقا لولاية كل منها، وتحديد أهداف مشتركة وبرامج لتعزيز التنسيق والاتساق بين الأنشطة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بغرض الحد تدريجيا من أوجه الضعف وإدارة مخاطر الكوارث والانتكاسات الإنمائية خلال دورات التخطيط المتعدد السنوات، بما في ذلك من خلال إدماج إدارة المخاطر في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة وضمان ربط الخطط الإنسانية بأولويات التنمية المستدامة في الأجل الطويل؛

٥٠ – **تؤكد** ضرورة تعزيز القدرة على الصمود على جميع المستويات، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على دعم الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، من أجل إدماج القدرة على الصمود في برامج تقديم المساعدة الإنسانية وبرامج التنمية، وتشجع الجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على أن تسعى، عند الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة في مجالي القدرة على الصمود وإدارة المخاطر، يمكن بلوغها من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة في مجالات التحليل والتخطيط والبرمجة والتمويل؛

٥١ – **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تقدم المساعدة الطارئة بطرق تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بإيلاء الأولوية للأدوات الإنسانية التي تعزز القدرة على الصمود وتدعم سبل العيش، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، والقسائم، والمشتريات المحلية من الأغذية والخدمات، وشبكات الأمان الاجتماعي؛

٥٢ – **تشجع** منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على توفير الدعم لمنسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين بهدف تعزيز قدرتهم على القيام بعدة أمور، من بينها دعم الحكومة المضيفة في تنفيذ تدابير التأهب وتنسيق أنشطة التأهب التي تضطلع بها الأفرقة القطرية دعما للجهود الوطنية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة

الإنسانية على زيادة تعزيز القدرة على النشر السريع والمرن للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم الحكومات والأفرقة القطرية في أعقاب الكوارث مباشرة؛

٥٣ - **تشجع** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على تحديد سبل تحسين هيكل التمويل الحالي بغية تحسين اتساق وقابلية تنبؤ ومرونة التمويل الطويل الأجل لإدارة المخاطر في الاستراتيجيات المتعددة السنوات، ولا سيما التأهب للكوارث، على أساس تقييم مخاطرها على الصعيد العالمي، بما يتيح تحديد الموارد بشكل أفضل حسب سلم الأولوية وتوجيهها إلى الأماكن التي يعظم فيها الخطر؛

٥٤ - **تشدد** على ضرورة حشد موارد كافية مستدامة يسهل الاستعانة بها لتمويل أنشطة الإنعاش والتأهب والحد من مخاطر الكوارث من أجل كفالة إمكانية الحصول، على نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب، على الموارد اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث المرتبطة بأخطار طبيعية؛

٥٥ - **ترحب** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

٥٦ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وأن تواصل تعزيز ودعم الصندوق بوصفه الصندوق العالمي لمواجهة الطوارئ وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من أشخاص ومؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تقدم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٥٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة على تسخير ما لديها من مهارات وقدرات وموارد متباينة وإلى النظر في تقديم تبرعات إلى آليات التمويل الإنسانية؛

٥٨ - **تشجع بقوة** على إيلاء الاعتبار الواجب للحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث كجزء لا يتجزأ من عناصر التنمية المستدامة وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٦٦] وخطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٧٢]، وتشجيع اتباع نهج تكميلي ومتسق بين هذه الخطط وإطار عمل سِنداي؛

٥٩ - **تشجع بقوة** جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تعمل من أجل ضمان الأخذ بنهج شامل ومنهجي ومتسق ومحوره الإنسان إزاء إدارة المخاطر، بما في ذلك من خلال خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإطار عمل سِنداي، ونتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير

(١٧٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

المناخ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ومؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني؛

٦٠ – **ترحب** بمبادرة الأمين العام إلى عقد أول مؤتمر قمة عالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وتحيط علما بالعملية التحضيرية والمشاورات الجارية، بما في ذلك المشاورات الإقليمية والعالمية، وتطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ضمان أن تكون العملية التحضيرية تشاورية وشاملة للجميع وشفافة، وتشمل مشاركة وإسهامات الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة في العملية ونتائج مؤتمر القمة، وتطلب إلى الأمين العام زيادة إشراك الدول الأعضاء، علاوة على أصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم خريطة طريق بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة تشمل، في جملة أمور، الدور المتوقع من الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، والنتائج المتوقعة، ونطاقها، وعملية المتابعة؛

٦١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.

القرار ١٠٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.18 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٠٨/٧٠ – تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[(١٧٣)] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١٧٤)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق

(١٧٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٧٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٧٤] واتفاقية حقوق الطفل[١٧٥] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٧٦]،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء صعوبة الأحوال المعيشية والحالة الإنسانية التي تؤثر في الشعب الفلسطيني، وفي النساء والأطفال خصوصاً، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة حيث الحاجةُ ماسة إلى الإنعاش الاقتصادي وإلى إصلاح البنى التحتية وإعادة تأهيلها وتطويرها على نطاق واسع، خاصة في أعقاب النزاع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تعي الضرورة الملحة لتحسين البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما وُضع من مشاريع، ولا سيما في مجال البنى التحتية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإذ تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة ومساهمة المجتمع الدولي،

وإدراكا منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ جسامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة النساء والأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمتها واللذين يتيسر تعزيزهما في ظروف منها توفر بيئة مستقرة وآمنة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضرا ومستقبلا،

وإذ تعي الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الخطة الوطنية للإنعاش المبكر وإعادة إعمار غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة، وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية وعلى ضرورة المضي قدماً في إعادة الإعمار بقطاع غزة،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وبإنشاء الفريق الاستشاري وبكل اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تبرز أهمية مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ تحث على تسديد التبرعات المعلن عنها كاملةً في الموعد المقرر لها من أجل الإسراع بتوفير المساعدة الإنسانية والتعجيل بعملية إعادة الإعمار،

---

(١٧٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٧٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي عُقد في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون الذي عقد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومؤتمري الاستثمار الفلسطيني اللذين عقدا في بيت لحم في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار غزة الذي عُقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بالاجتماعين الوزاريين لمؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين اللذين عُقدا في طوكيو في شباط/فبراير ٢٠١٣ وفي جاكرتا في آذار/مارس ٢٠١٤، بوصفهما محفلاً لحشد المساعدة السياسية والاقتصادية بوسائل من بينها تبادل الخبرات والدروس المستفادة لدعم التنمية في فلسطين،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماعات الأخيرة للجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في بروكسل في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ وفي نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ ترحب كذلك بأنشطة لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلا تُناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدة المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ ترحب بتنفيذ خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ في مجالات الحوكمة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والبنى التحتية وباعتماد خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦: من بناء الدولة إلى السيادة، وإذ تؤكد ضرورة استمرار الدعم الدولي لعملية بناء الدولة الفلسطينية، على النحو المبين في الملخص الذي أعده رئيس اجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تقر في هذا الصدد بالمساهمة الإيجابية التي يوفرها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الذي يهدف في جملة أمور إلى تعزيز الدعم والمساعدة الإنمائيين المقدمين إلى الشعب الفلسطيني وتقوية القدرات المؤسسية بما يتفق مع الأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة لتخفيف القيود المفروضة على الحركة والعبور في الضفة الغربية، وإذ تؤكد في الوقت نفسه ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن هذه الخطوات ستحسِّن الظروف المعيشية والحالة على أرض الواقع ويمكن أن تشجع على تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية الفلسطينية،

وإذ ترحب أيضا بالاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى قطاع غزة، وإذ تدعو إلى التنفيذ التام لهذا الاتفاق وإلى اتخاذ تدابير تكميلية تلبي الحاجة إلى إحداث تغيير جذري في السياسة المتبعة على نحو يسمح بفتح المعابر الحدودية بشكل دائم ومنتظم أمام حركة الأشخاص والسلع، لأغراض منها تيسير وصول التدفقات الإنسانية والتجارية وإعادة إعمار غزة وإنعاشها اقتصادياً،

وإذ تؤكد أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسن جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة وأن يكفل سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التوصل بشكل عاجل إلى حل دائم للأزمة في غزة من خلال التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بوسائل منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة وكفالة إعادة فتح المعابر بشكل دائم على أساس الاتفاقات القائمة، ومنها اتفاق التنقل والعبور المبرم في عام ٢٠٠٥ بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل،

وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية اضطلاع السلطة الفلسطينية على نحو فعال بمسؤولياتها الحكومية كاملةً في جميع المجالات في قطاع غزة، بوسائل منها وجودها في معابر غزة،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة التوصل إلى حل شامل للنزاع العربي الإسرائيلي بجميع جوانبه على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، وعلى أساس مرجعيات مؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام، لكفالة التوصل إلى حل سياسي قائم على وجود دولتين – إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية متصلة الأراضي ذات سيادة تتوافر فيها مقومات البقاء – تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن وفي ظل اعتراف متبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[(١٧٧)]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف ضد المدنيين،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(١٧٧)]؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده المستمرة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك ما يتصل بالاحتياجات الإنسانية الطارئة في قطاع غزة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها أيضا** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ – **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة برعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ – **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

---

(١٧٧) A/70/76-E/2015/57.

٦ – **ترحب** باجتماعات لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢٧ أيار/مايو و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وبنتائج مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وباستجابة المانحين السخية دعماً لاحتياجات الشعب الفلسطيني، وتحث على سرعة سداد التبرعات التي تعهد بها المانحون؛

٧ – **تؤكد** أهمية متابعة نتائج مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، لتعزيز الإنعاش الاقتصادي وإعادة الإعمار على نحو فعال ومستدام وفي التوقيت المناسب؛

٨ – **تهيب** بالمانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة المساعدة التي يقدمونها مباشرة للسلطة الفلسطينية وفقا لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء وتتمتع بالازدهار، وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا الجهد بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في المواءمة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛

٩ – **تهيب** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تكثيف المساعدة التي تقدمها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقا للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

١٠ – **تعرب عن تقديرها** لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة؛

١١ – **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الحالة الإنسانية الصعبة التي يواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة وتطويرها؛

١٢ – **تؤكد** الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلسطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية الاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية والصندوق الاستئماني للبنك الدولي، في تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني مباشرة؛

١٣ – **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً تاماً؛

١٤ – **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدة التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٥ – **تؤكد**، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٦ – **تؤكد أيضا** ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل للاتفاقات القائمة، بما فيها اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرِّية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين وللواردات والصادرات داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

١٧ – **تؤكد كذلك** ضرورة ضمان أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأماكن العمل والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات المستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة كفالة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات، لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛

١٨ – **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١٩ – **تؤكد** ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[(١٧٨)]، بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنتظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يرد فيه:

(أ) تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييم للاحتياجات التي لم تُلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

٢١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني“ في إطار البند المعنون ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة“.

القرار ١٠٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.21 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، لبنان، ليبريا، ليبيا، مالي، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان، اليونان

١٠٩/٧٠ – نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١٧٩)]،

(١٧٨) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

(١٧٩) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٤٣/٥٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ٢٨٢/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ١٤/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٧٣/٦٧ و ١٧٨/٦٧ و ١٧٩/٦٧ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٨٠]، وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها بشأن آخر استعراض لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[١٨١]، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على أن تتحد ضد التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره، والقرارين ١٧٤/٦٩ و ١٧٥/٦٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير مع التقدير إلى المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن موضوع ''تعزيز التسامح والمصالحة: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع ومكافحة التطرف العنيف''، التي أجريت في ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد أن المقاصد والمبادئ المجسدة في الميثاق تشمل، في جملة أمور، إقامة العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ تدابير أخرى ملائمة لتعزيز السلام العالمي، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تثير جزعها أعمال التعصب والتطرف العنيف والعنف، بما في ذلك العنف الطائفي، والإرهاب في مناطق مختلفة من العالم التي تزهق بسببها أرواح بريئة وتتسبب في الدمار وتشريد البشر، وإذ ترفض استخدام العنف، بصرف النظر عن أي دافع لذلك،

وإذ تؤكد من جديد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب الميثاق بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وأن تشجع على ذلك دون تمييز، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الدول ملزمة بحماية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة،

---

(١٨٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٨١) القرار ٢٧٦/٦٨.

واقتناعا منها بأن الحروب والنزاعات المسلحة يمكن أن تقود إلى الراديكالية وانتشار التطرف العنيف وتعطل تنمية المجتمعات البشرية وتحبط رفاه الإنسانية،

وإذ تسلم بأن المسؤولية الأساسية لكل دولة هي أن تضمن حياة سلمية خالية من العنف لسكانها، مع الاحترام التام لما لهم من حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، وأن تعيش في سلام مع جيرانها، في احترام تام للاستقلال السياسي ومبدأ تساوي الآخرين في السيادة، وأن تساعد في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن الميثاق يؤكد في ديباجته أن الأخذ بالتسامح هو أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تسعى إليها الأمم المتحدة والمتمثلة في منع اندلاع الحروب وصون السلام، واقتناعا منها بأن احترام وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، فضلا عن التسامح والاعتراف بالآخرين وتقديرهم والمقدرة على العيش معهم والاستماع إليهم، مسائل تشكل أساسا سليما لأي مجتمع ولإحلال السلام،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله السامي لتحالف الحضارات من أجل زيادة التفاهم والاحترام بين الحضارات والثقافات والأديان،

وإذ تؤكد من جديد أن التطرف العنيف يشكل شاغلا مشتركا خطيرا لجميع الدول الأعضاء ويهدد أمن المجتمعات ورفاهها، واقتناعا منها بعدم وجود تبرير للتطرف العنيف، أيا كانت الدوافع لذلك،

وإذ تسلم بالحاجة إلى اتباع نهج شامل لمنع ومكافحة التطرف العنيف والتصدي للظروف المؤاتية لانتشاره، وإذ يشجعها تزايد الوعي في هذا الشأن،

وإذ تؤكد وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذ لمكافحة التطرف العنيف مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ تشدد على أن اتخاذ التدابير لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وأنهما يشكلان جزءا لا يتجزأ من أي جهد ناجح للتصدي للتطرف العنيف،

وإذ تنوه بالتزام جميع الأديان بالسلام، وتصميما منها على إدانة التطرف العنيف الذي يبث الكراهية ويهدد الأرواح، وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط التطرف العنيف، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تنوه أيضا بالمبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي ترمي إلى التصدي على نحو مباشر وغير مباشر على حد سواء للمظالم التي تتسبب في نشوء التطرف العنيف،

١ – **تؤكد** الالتزامات الدولية الواقعة على جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص التزامها بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وبتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية استنادا إلى الميثاق؛

٢ – **تدين** استهداف السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من قبل مستخدمي العنف من المتطرفين،

فضلا عن محاولات زعزعة وتحويل المساعي الشعبية لتحقيق الإصلاح السياسي والاعتدال والتنمية الشاملة للجميع في مختلف المجتمعات وصرفها عن العمل الشاق من أجل التنمية صوب العنف؛

٣ - **تعرب عن استيائها** من الهجمات على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على الاتحاد ضد التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره وكذلك ضد العنف الطائفي، وتشجع الجهود التي يبذلها القادة لمناقشة أسباب التطرف العنيف والتمييز داخل مجتمعاتهم المحلية ولتطوير استراتيجيات لمعالجة تلك الأسباب، وتؤكد أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا هاما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي؛

٥ - **تؤكد** أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٨٢]؛

٦ - **تشجع** جميع الدول والمنظمات الدولية على إذكاء وعي الجماهير وتوعيتهم بأخطار التعصب والعنف الطائفي وعلى الاستجابة بتجديد الالتزام والعمل دعما لتعزيز التسامح وحقوق الإنسان، وتدعوها إلى مواصلة التركيز على أهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز الاعتدال والتسامح واحترام حقوق الإنسان؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تحترم، في مكافحتها للتطرف العنيف، جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون وأن تحميها وأن تدعم جميع الإجراءات المتخذة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بالتعاون مع المجتمع المدني، لتعزيز التفاهم والتسامح ونبذ العنف، من خلال جملة أمور منها البرامج والمؤسسات في ميادين التعليم والعلم والثقافة والاتصالات والمعلومات، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وكفالة أن تكون عملية التنمية شاملة للجميع، والقضاء على جميع أشكال التعصب والعنف، والقضاء على الفقر والأمية والحد من أوجه عدم المساواة داخل الأمم وفيما بينها بغية عدم إغفال أي شخص؛

٨ - **تشدد** على الأهمية البالغة للتثقيف، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بوصفه أكثر الوسائل فعالية لتعزيز التسامح وفي منع انتشار التطرف بغرس احترام الحياة وتعزيز ممارسة نبذ العنف والاعتدال والحوار والتعاون، وتشجع جميع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الإسهام بنشاط في هذا المسعى، بسبل منها التركيز على التربية المدنية ومهارات الحياة، فضلا عن المبادئ والممارسات الديمقراطية في جميع مراحل التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، وتنوه في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما في ذلك من خلال تنظيم المؤتمر الذي عقد في ١٦ و١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ عن ''الشباب والإنترنت: مكافحة الأصولية والتطرف''؛

٩ - **توصي** بتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في مكافحة التطرف العنيف، بسبل منها تعزيز الصلات بين المجتمعات المحلية والتركيز على روابطها ومصالحها المشتركة؛

---

(١٨٢) القرار ١٠٤/٤٨.

١٠ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعو إلى التسامح والاحترام المتبادل وأن تنشر معلومات عنهما، وتؤكد ما يمكن أن تسهم به وسائط الإعلام وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، في تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان وتحقيق التفاهم فيما بين جميع الديانات والمعتقدات والثقافات والشعوب على نحو أفضل وزيادة التسامح والاحترام المتبادل، وبالتالي تعزيز رفض التطرف العنيف؛

١١ – **تسلم** بما يمكن أن تسهم به بشكل إيجابي ممارسة الحق في حرية التعبير، وبخاصة من قبل وسائط الإعلام والتكنولوجيات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتكرر تأكيد ضرورة احترام استقلالية التحرير والإدارة الذاتية لوسائط الإعلام في هذا الصدد؛

١٢ – **تدين بشدة** أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

١٣ – **تشجع** الدول الأعضاء على زيادة فهمها لأسباب التطرف العنيف، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والشباب، بغرض وضع حلول شاملة ومحددة الأهداف لمواجهة هذا التهديد؛

١٤ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى السعي لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار بطريقة ملائمة؛

١٥ – **تحيط علما** باعتزام الأمين العام اقتراح خطة عمل لمنع التطرف العنيف لكي تُقدَّم إلى الجمعية العامة للنظر فيها؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يوصي بالسبل والوسائل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، في إذكاء وعي الجماهير بأخطار التعصب وكذلك في تعزيز التفاهم ونبذ العنف.

القرار ٧٠/١١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.37 الذي قدمته جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)

٧٠/١١٠ – آثار ظاهرة النينيو، ٢٠١٥/٢٠١٦

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن النينيو ظاهرة متكررة يمكن أن تؤدي إلى أخطار طبيعية واسعة النطاق وأن يكون لها آثار خطيرة في حياة البشر،

وإذ تعيد تأكيد أهمية وضع استراتيجيات على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي ترمي إلى درء الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الوخيمة لظاهرة النينيو والتخفيف منها وإصلاحها، وهي ظاهرة تلحق آثارها بالفعل ببعض المناطق،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي[١٨٣] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٨٤]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحوال كل من المحيط والغلاف الجوي المسجلة في المناطق المدارية من المحيط الهادئ أشارت، وفقا للبيان الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن آخر مستجدات أحوال ظاهرة النينيو/النينيا، إلى وجود موجة شديدة لظاهرة النينيو اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ تسلم بأن آثار ظاهرة النينيو، ٢٠١٥/٢٠١٦ قد بدأت تظهر بالفعل، وسيكون لها على الأرجح تأثير عالمي، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أن معظم النماذج الدولية للتوقعات المناخية الموسمية تشير إلى أن ظاهرة النينيو، ٢٠١٥/٢٠١٦ ستزداد قوة شيئا ما قبل نهاية عام ٢٠١٥، وأنّ ذروة متوسط قوتها على مدى ثلاثة أشهر المتوقع تسجيلها في الفترة الممتدة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى الفترة الممتدة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير ٢٠١٦، ستضعها ضمن أقوى ثلاث موجات سابقة لظاهرة النينيو منذ عام ١٩٥٠، ويمكن أن تضعها ضمن أقوى موجتين لظاهرة النينيو،

وإذ تسلم بأن آثار ظاهرة النينيو، ٢٠١٥/٢٠١٦ واضحة بالفعل في بعض المناطق ويتوقع أن تُلمس في مناطق أخرى خلال فترة الشهرين إلى الستة أشهر المقبلة،

وإذ تؤكد أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وأهمية عدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية وضع استراتيجيات على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي ترمي إلى درء الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الوخيمة لظاهرة النينيو، ٢٠١٥/٢٠١٦ والتخفيف منها وإصلاحها، مع التسليم في الوقت نفسه بالمبادرات الوطنية الجارية التي اتخذتها البلدان المتضررة لتعزيز قدراتها؛

٢ - **تسلم** بالجهود التي تواصل بذلها حكومتا إسبانيا وإكوادور والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث دعما للمركز الدولي للبحوث المتعلقة بظاهرة النينيو في غواياكيل، إكوادور، وتشجعها وتشجع أعضاء المجتمع الدولي الآخرين على مواصلة تقديم مثل هذه المساهمات من أجل الارتقاء بالمركز؛

(١٨٣) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الأول.

(١٨٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٣ – **تلاحظ** المساعدة المقدمة إلى الحكومات من المركز الدولي للبحوث المتعلقة بظاهرة النينيو ومن حكومات ومؤسسات أخرى لاستحداث نظم إنذار مبكر تتيح تطبيق تدابير استباقية للحد من المخاطر تسهم في الحد من الآثار البشرية والاقتصادية والبيئية المحتملة لهذه الظاهرة؛

٤ – **تنوه** بالدعم التقني والعلمي الذي تقدمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإصدار تنبؤات شهرية وموسمية منسقة على الصعيد الإقليمي، وبخاصة وضعها آلية توافقية لإعداد بيانات بآخر المستجدات المتعلقة بأحوال ظاهرة النينيو/النينيا، تتلقى مساهمات من عدة مراكز معنية بشؤون المناخ، وتنوه أيضا بالمبادرات المختلفة التي تضطلع بها بلدان شتى من أجل تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية؛

٥ – **تشجع** المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في هذا الصدد على مواصلة تعزيز التعاون وتبادل البيانات والمعلومات مع المؤسسات المعنية؛

٦ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يعجل بتوفير الدعم المالي والتقني والدعم اللازم لبناء قدرات البلدان المتأثرة بظاهرة النينيو، ٢٠١٥/٢٠١٦؛

٧ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند الفرعي المعنون ''الحد من مخاطر الكوارث'' من البند المعنون ''التنمية المستدامة''، فرعا يتناول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لظاهرة النينيو، ٢٠١٥/٢٠١٦، إضافة إلى الفرع المطلوب في قرارها ٦٩/٢١٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٩ – **تقرر**، بالنظر إلى الطابع الملح لظاهرة النينيو، ٢٠١٥/٢٠١٦ على الصعيد العالمي، عقد جلسة عامة للجمعية العامة في عام ٢٠١٦ في دورتها الحادية والسبعين لمناقشة توصيات عملية المنحى لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لظاهرة النينيو، ٢٠١٥/٢٠١٦؛

١٠ – **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يخصص أثناء دورته لعام ٢٠١٦ ما يكفي من الوقت لتناول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لظاهرة النينيو، ٢٠١٥/٢٠١٦، باعتبارها مسألة طوارئ عالمية، وأن يستفيد في ذلك من خبرة اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة.

القرار ١٢٥/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.33 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

١٢٥/٧٠ – الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن الجمعية العامة

تعتمد الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في دورتها السبعين:

الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

نحن، الوزراء ورؤساء الوفود المشاركين في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المعقود في نيويورك في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

إذ نشير إلى الفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[١٨٥] التي طُلب فيها إلى الجمعية العامة أن تجري استعراضا عاما لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام ٢٠١٥، وإذ نؤكد من جديد في هذا الصدد دور الجمعية في هذه العملية، وإذ نؤكد من جديد أيضا أن الجمعية قررت، في قرارها ٣٠٢/٦٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أن يختتم الاستعراض العام باجتماع رفيع المستوى للجمعية مدته يومان تسبقه عملية تحضيرية حكومية دولية تأخذ في الاعتبار أيضا المدخلات المقدمة من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

وإذ نرحب بالإسهامات البنّاءة والمتنوعة الواردة من الحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والأوساط التقنية والأكاديمية، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، في إطار تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومعالجة الثغرات المحتملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجالات التي يتعين مواصلة التركيز عليها، والتصدي للتحديات، بما في ذلك سد الفجوة الرقمية وتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ نستند على إسهامات أخرى ذات صلة منها الاستعراض العشري للقمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي أجرته اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في أيار/مايو ٢٠١٥، والوثيقة الختامية المنبثقة عنه بعنوان ”تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات: استعراض عشري“؛ واجتماع أصحاب المصلحة المتعددين لاستعراض القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات، الذي استضافته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والذي عقد في شباط/فبراير ٢٠١٣ تحت عنوان ”نحو مجتمعات المعرفة من أجل السلام والتنمية المستدامة“، والبيان الختامي المنبثق عنه بعنوان ”إتاحة المعلومات والمعارف للجميع: توسيع نطاق الرؤية وتجديد الالتزام“؛ والاجتماع الرفيع المستوى لأصحاب المصلحة المتعددين لاستعراض القمة العالمية، الذي نسقه واستضافه الاتحاد الدولي للاتصالات، والذي نظمه، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوثيقتان الصادرتان عنه اللتان تم اعتمادهما بتوافق الآراء، وهما البيان المنبثق عن الاستعراض العشري للقمة العالمية بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية ورؤية الاستعراض العشري للقمة العالمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ نؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

(١٨٥) انظر A/60/687.

والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، انطلاقا من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وسعيا منها إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٨٦)] وتدعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

١ – نؤكد من جديد رغبتنا المشتركة والتزامنا المشترك برؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لبناء مجتمع معلومات جامع محوره الإنسان ويتجه نحو التنمية، يستطيع كل فرد فيه إيجاد المعلومات والمعارف والحصول عليها والاستفادة منها وتبادلها، ويتمكن فيه الأفراد والمجتمعات والشعوب من تسخير كامل إمكاناتهم للنهوض بتنميتهم المستدامة ولتحسين نوعية حياتهم، وذلك انطلاقاً من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفي ظل الاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١٨٧)] والتقيد بأحكامه.

٢ – نؤكد من جديد كذلك التزامنا بإعلان مبادئ جنيف[(١٨٨)] وخطة عمل جنيف وخطوط العمل الواردة فيها[(١٨٨)]، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[(١٨٥)]، ونقر بضرورة أن تواصل الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والأوساط التقنية والأكاديمية، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة العمل سوية من أجل تنفيذ رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام ٢٠١٥.

٣ – نؤكد من جديد إضافة إلى ذلك قيم ومبادئ التعاون والتواصل بين أصحاب المصلحة المتعددين التي طبعت عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات منذ نشوئها، ونسلّم بأن المشاركة الفعالة للحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والأوساط التقنية والأكاديمية، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، والشراكة والتعاون مع هذه الجهات، كل حسب دورها ومسؤولياتها، ولا سيما بتمثيل متوازن من البلدان النامية، كانت ولا تزال تكتسي أهمية حاسمة لإيجاد مجتمع المعلومات.

٤ – نرحب بتطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وانتشارها بشكل ملحوظ، بفضل إسهامات القطاع العام والقطاع الخاص على السواء، حيث انتشرت في جميع أركان المعمورة تقريبا، وأوجدت فرصا جديدة للتواصل الاجتماعي، وأفسحت المجال لظهور نماذج أعمال جديدة، وأسهمت في النمو الاقتصادي والتنمية في سائر القطاعات، ونشير في الوقت ذاته إلى التحديات الفريدة والناشئة المتصلة بتطورها وانتشارها.

٥ – ندرك أن تزايد الربط والابتكار وسبل الاستفادة كان له دور حاسم في إحراز التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وندعو إلى إجراء مواءمة وثيقة بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٨٦)]، ونبرز المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أهداف التنمية

---

(١٨٦) القرار ١/٧٠.

(١٨٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(١٨٨) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

المستدامة والقضاء على الفقر، ونلاحظ أن الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أصبح أيضا في حد ذاته مؤشرا وتطلعا إنمائيا.

٦ – نعرب مع ذلك عن قلقنا من استمرار وجود فجوات رقمية كبيرة، من قبيل الفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها والفجوة الرقمية بين النساء والرجال، وهي فجوات يتعين معالجتها من خلال إجراءات منها تعزيز البيئات السياساتية التمكينية والتعاون الدولي لخفض الأسعار وإتاحة فرص الاستفادة والتثقيف وبناء القدرات والتعدد اللغوي والمحافظة على التراث الثقافي والاستثمار والتمويل الملائم. وعلاوة على ذلك، نقر بأنه هناك فجوة بين الجنسين ضمن الفجوات الرقمية، ونشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في مجتمع المعلومات وحصولها على التكنولوجيات الجديدة، لا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المعدة لأغراض التنمية.

٧ – نقر بأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمعالجة التحديات الفريدة والناشئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تواجه البلدان كافة، لا سيما البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل، وكذلك البلدان والأقاليم الخاضعة للاحتلال الأجنبي والبلدان التي تشهد حالات نزاع والبلدان الخارجة من النزاع والبلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية. وينبغي أيضا إيلاء اهتمام خاص لمعالجة التحديات المحددة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تواجه الأطفال، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، والشعوب الأصلية، واللاجئين والمشردين داخليا، والمهاجرين، والمجتمعات النائية والريفية.

٨ – نؤكد من جديد أن إدارة الإنترنت ينبغي أن تظل تتقيد بالأحكام المنصوص عليها في نتائج المؤتمرين المعقودين في تونس وجنيف.

٩ – نؤكد من جديد إضافة إلى ذلك أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت. ونؤكد على أن إحراز التقدم نحو تجسيد رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات يجب ألا يعتبر رهنا بالتنمية الاقتصادية وانتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فحسب وإنما أيضا رهنا بإحراز تقدم في ما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٠ – ينبغي أيضا أن يكون بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة أولوية، لا سيما بالنظر إلى التحديات المتنامية، ومنها إساءة استخدام هذه التكنولوجيات للقيام بأنشطة ضارة تتراوح بين المضايقة والجريمة والإرهاب.

١١ – نكرر تأكيد التزاماتنا المتعلقة بالاستخدامات الإيجابية للإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وباتخاذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، في ظل القانون، ضد الاستخدامات السيئة لتلك التكنولوجيات على النحو المشار إليه في الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات الواردة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف. ونقر أيضا بأهمية الأخلاق، على النحو المشار إليه في خط العمل جيم – ١٠ من خطة العمل، في إقامة مجتمع المعلومات وتعزيز دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها عناصر تمكين لتحقيق التنمية.

١ – تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

١٢ – نلتزم بتسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ونلاحظ أن بإمكانها تسريع وتيرة التقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة البالغ عددها ١٧ هدفا. ونهيب تبعا لذلك بجميع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تدمج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في نهجها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ونطلب إلى كيانات الأمم المتحدة التي تعمل على تيسير تنفيذ خطوط العمل المحددة في إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات أن تستعرض خططها للإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

١٣ – ندرك مع الارتياح أن الزيادات الملحوظة التي شهدها العقد السابق في الربط والاستخدام والابداع والابتكار أدت إلى ظهور أدوات جديدة تدفع بجهود القضاء على الفقر وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأحوال البيئية. فعلى سبيل المثال كانت تكنولوجيا النطاق الترددي العريض الثابتة أو اللاسلكية وتقنيات استخدام الإنترنت بالأجهزة المحمولة والهواتف الذكية واللوحات الإلكترونية والحوسبة السحابية والبيانات المفتوحة ووسائط التواصل الاجتماعي والبيانات الضخمة في مراحلها الأولى وقت اعتماد برنامج عمل تونس، وهي الآن معترف بها باعتبارها عناصر تمكين هامة لتحقيق التنمية المستدامة.

١٤ – نؤكد من جديد أن توسيع نطاق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها يجب أن يظلا محور تركيز لعملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات ونتيجة أساسية لها. وإننا نشعر بتفاؤل كبير لأن التقديرات تشير إلى أن عدد الاشتراكات في نظم الهواتف المحمولة ارتفع من ٢,٢ بليون شخص في عام ٢٠٠٥ إلى ٧,١ بلايين شخص في عام ٢٠١٥، وأن التوقعات تشير إلى أن ٣,٢ بلايين شخص سوف يرتبطون بشبكة الإنترنت بحلول نهاية عام ٢٠١٥، أي أكثر من ٤٣ في المائة من مجموع سكان العالم، وسيكون منهم بليونا شخص من البلدان النامية. ونلاحظ أيضا أن الاشتراكات في نظام النطاق الترددي العريض الثابت حققت نسبة انتشار تناهز ١٠ في المائة، مقابل ٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٥، وأن شبكات الهواتف المحمولة العريضة النطاق تظل هي قطاع السوق الأسرع نموا، إذ تستمر في تسجيل معدلات نمو بالعشرات حيث بلغت ٤٧ في المائة في عام ٢٠١٥، وهي قيمة زادت ١٢ مرة قياسا إلى عام ٢٠٠٧.

١٥ – نلاحظ أن الاقتصاد الرقمي يمثل جزءا هاما ومتناميا من الاقتصاد العالمي، وأن الربط يقترن بالزيادات في الناتج المحلي الإجمالي. وقد أوجدت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات جيلا جديدا من الأعمال التجارية، والمبتكرين، والوظائف، مع القيام في الوقت نفسه بتغيير ملامح أعمال أخرى وجعلتها مهجورة وأسهمت أيضا عموما في زيادة الكفاءة والوصول إلى الأسواق والإبداع في كافة القطاعات. وإننا ندرك الأهمية الحاسمة لزيادة مشاركة جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد الرقمي.

١٦ – ندرك أيضا أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تسهم في ارتفاع مستويات المنفعة الاجتماعية والإدماج الاجتماعي، إذ تفتح قنوات جديدة بين المواطنين، والأعمال التجارية، والحكومات لتبادل المعارف وزيادتها، والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم وعملهم. وعلى نحو ما هو متوخى في خطوط العمل المحددة في إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات، فإننا شهدنا تحقيق فتوحات بفضل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى الحكومي، في مجالات منها توفير الخدمات العامة، وخدمات التعليم، والرعاية

الصحية، وفرص العمل، وكذلك في الأعمال التجارية والزراعة، والعلوم، حيث باتت أعداد متزايدة من الناس تستفيد من الخدمات والبيانات التي ربما لم تكن من قبل في التناول أو لم تكن متيسرة بأسعار معقولة.

١٧ – ندرك في الوقت ذاته أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحدث تغييرا جوهريا في طريقة تواصل الأفراد والمجتمعات وأنماط استهلاكهم وطريقة قضاء أوقاتهم، مع ما يترتب على ذلك من آثار صحية واجتماعية جديدة وغير متوقعة، الكثير منها إيجابي وبعضها يثير شواغل.

١٨ – ندرك أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باتت تكتسي أهمية في التصدي للكوارث والاستجابة الإنسانية ونؤكد من جديد كذلك دورها في تعزيز وتطوير نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، والتأهب، والاستجابة، والانتعاش، والتأهيل والتعمير. ونشجع أيضا زيادة الاستثمار في تطوير الابتكار والتكنولوجيا في البحوث الطويلة الأجل التي تتصدى لأخطار متعددة والهادفة إلى إيجاد حلول في مجال إدارة مخاطر الكوارث.

١٩ – ندرك أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تشكل أيضا أكثر فأكثر وسيلة لدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي والصناعات الثقافية والإبداعية المتنامية بسرعة، ونؤكد من جديد أن ثمة حاجة إلى استراتيجيات رقمية عملية وشاملة لصيانة التراث الثقافي وإتاحة الاطلاع على المعلومات المسجلة في البيئة الرقمية بجميع أشكالها.

٢٠ – ندرك كذلك أن زيادة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتولد عنه منافع بيئية معينة وتترتب عليه في آن معا تكاليف بيئية معينة، نسعى إلى خفضها. ونرحب بالفرصة التي تتيحها الطاقة المستدامة ليتسنى تجنب إسهام نمو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تغير المناخ، ونلاحظ أيضا ما لها من قيمة تحفيزية لنشر مفاهيم الطاقة المتجددة، والكفاءة في استخدام الطاقة، والمدن الذكية والقادرة على الصمود، وتقديم الخدمات من خلال الإنترنت، ضمن حلول أخرى. غير أننا ندرك أنه يجب علينا أن نشجع اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين كفاءة استخدام الموارد في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإعادة الاستخدام والتدوير والتخلص بأمان من النفايات الإلكترونية.

١-١ سدّ الفجوات الرقمية

٢١ – على الرغم من الإنجازات التي تحققت خلال العقد الماضي في مجال الربط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإنّنا نعرب عن قلقنا إزاء العديد من الفجوات الرقمية التي ما تزال قائمة، سواء بين البلدان وداخلها أو بين المرأة والرجل. ونلاحظ أن الفجوات كثيرا ما تكون على صلة وثيقة بمستويات التعليم وبأوجه عدم المساواة القائمة، وننوّه إلى أنّ فجوات قد تظهر في المستقبل فتفضي إلى إبطاء نسق التنمية المستدامة. ونسلّم بأنّ نسبة لا تزيد عن ٤٣ في المائة من الأشخاص في العالم كانت لديها، اعتبارا من عام ٢٠١٥، فرصة النفاذ إلى شبكة الإنترنت، وبأنّ نسبة ٤١ في المائة فقط من النساء كانت لديها هذه الفرصة، فيما تشير التقديرات إلى أنّ ٨٠ في المائة من محتويات الإنترنت متاحة بلغة واحدة فقط من جملة ١٠ لغات. ويشكل الفقراء الشريحة الأكثر استبعادا من التّمتع بفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٢ – ونعرب كذلك عن القلق لأنّ الفجوات الرقمية تظلّ قائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ولأنّ الكثير من البلدان النامية تنقصه فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار

ميسورة. وحتى سنة ٢٠١٥، لم تحصل على فرص النفاذ إلى الإنترنت في البلدان النامية سوى ٣٤ في المائة من الأسر المعيشية، مع تفاوت هذه النسبة تفاوتا كبيرا فيما بين هذه البلدان، وبلوغها في المقابل لدى البلدان المتقدمة النمو مستوى يزيد عن ٨٠ في المائة. وهذا يعني أن ثُلثي الأسر المعيشية في البلدان النامية ليس لديها فرص النفاذ إلى الإنترنت.

٢٣ – ونحن نؤكّد التزامنا بسدّ الفجوات الرقمية والمعرفية، ونُقرّ بأنّ النّهج الذي نتبّعه يجب أن يكون متعدّد الأبعاد وذا فهم متطوّر لمعنى الوصول، مع التشديد على نوعية هذا الوصول. ونُسلّم بأن السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والمحتوى المحلي وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هي الآن من أساسيات الجودة، وبأنّ الربط بشبكات النطاق العريض هو من العوامل الرئيسية المساعدة بالفعل على تحقيق التنمية المستدامة. ونسلّم أيضا بأنّ الاختلافات في قدرات الأفراد على استخدام وإنتاج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تمثل فجوةً معرفية تكرّس اللامساواة. ونلاحظ أيضا الرغبة في تجاوز نطاق ''مجتمعات المعلومات'' للوصول إلى ''مجتمعات المعرفة'' التي لا تُصنع فيها المعلومات وتوزَّع فحسب، بل تُسخَّر أيضا لخدمة التنمية البشرية. ونحن نسلّم بأن هذه الفجوات قد تشهد تغييرا مع ظهور الابتكارات والخدمات التكنولوجية، ونهيب بكل الأطراف المعنية، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة التي تعمل على تيسير العمل ضمن مسارات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، أن تواصل، في نطاق الولايات المنوطة بها وضمن حدود الموارد المتاحة لها، العمل معًا من أجل تحليل طبيعة الفجوات الرقمية بانتظام، ودراسة الاستراتيجيات اللازمة لسدّها، وتمكين المجتمع الدولي من الاطلاع على النتائج التي تتوصل إليها.

٢٤ – ونحن نشدد على ضرورة مواصلة تطوير المحتويات والخدمات المحلية بلغات وأشكال شتى تكون في متناول جميع الناس الذين يحتاجون بدورهم إلى قدرات وإمكانات تشمل الوسائط والمعلومات ومهارات الإلمام الرقمي حتى يستفيدوا من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويواصلوا تطويرها. لذلك، نُسلّم بما تكتسيه مبادئ التعددية اللغوية في مجتمع المعلومات من أهمية حيوية تضمن التنوّع اللغوي والثقافي والتاريخي لجميع الأمم. ونعترف أيضا بقيمة مختلف الحلول القابلة للتشغيل البيني والميسورة التكلفة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نماذج البرامجيات الخاضعة للملكية الفكرية والبرامجيات المفتوحة المصدر، والبرامجيات المجانية.

٢٥ – ونحن، بالإضافة إلى ذلك، ندعو إلى إحداث زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ونشجّع كل أصحاب المصلحة على السعي إلى تمكين الجميع من فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت. ونرحب بالجهود التي يبذلها كل أصحاب المصلحة في سبيل تحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك الجهود المبذولة ضمن إطار برنامج عمل التوصيل في ٢٠٢٠: برنامج عمل عالمي لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم الذي اعتُمد في مؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في عام ٢٠١٤.

٢٦ – ونسلّم أيضا بوجود فجوات رقمية في استخدام الوسائل الرقمية وفي الإلمام بهذه الوسائل، وبضرورة سدّ هذه الفجوات.

٢٧ – ونشدّد على ما يساورنا من قلق إزاء نسبة المتمتّعات بفرص النفاذ إلى الإنترنت، التي لا تتجاوز ٤١ في المائة، ونوجّه الانتباه إلى الفجوة الرقمية بين الجنسين، التي ما تزال قائمة ضمن دائرة حصول المرأة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في مجالات من بينها التعليم والعمالة ومجالات التنمية الاقتصادية

والاجتماعية الأخرى. ونحن ندرك أنّ القضاء على الفجوة الرقمية بين الجنسين وتحقيق الهدف ٥ بشأن المساواة بين الجنسين من أهداف التنمية المستدامة هما جُهدان يعزز كل منهما الآخر، ونلتزم بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك من خلال التركيز من جديد على نوع الجنس في تنفيذ ورصد مسارات العمل، وذلك بدعم من كيانات الأمم المتحدة المعنية ومنها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ونحن ندعو إلى اتخاذ تدابير فورية لتحقيق المساواة بين الجنسين في عدد مستخدمي الإنترنت بحلول عام ٢٠٢٠، ولا سيما من خلال استحداث تعزيزات كبيرة لتثقيف النساء والفتيات على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتهن في هذه التكنولوجيا على سبيل الاستعمال والعمل وريادة الأعمال والابتكار والقيادة في إنتاج المحتوى. ونؤكد من جديد التزامنا بكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

١-٢ البيئة المواتية

٢٨ – ندرك أن بعض السياسات قد أسهمت إسهاما كبيرا في سد الفجوات الرقمية، ونسلّم بقيمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة، ونلتزم بمواصلة تحديد وتنفيذ أفضل الممارسات الناشئة في استحداث أطر التعليم والابتكار والاستثمار في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والسهر على سير عمل هذه الأطر.

٢٩ – وإنّنا نسلّم بأهمية التّدفق الحر للمعلومات والمعرفة، وذلك في الوقت الذي تشهد فيه كمية المعلومات الموزعة عبر العالم زيادةً ويكتسب فيه الاتصال دورا مهمًّا. ونعترف بأنّ مكاسب كبيرة في الموصولية والتنمية المستدامة قد تيسرت في بلدان كثيرة بفضل تعميم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناهج الدراسية، وفتح باب الوصول إلى البيانات، وحفز المنافسة، ووضع قواعد تنظيمية ونظم قانونية قائمة على الشفافية والقدرة على التنبؤ والاستقلال وعدم التمييز، واعتماد التناسب في فرض الضرائب ورسم التراخيص، والوصول إلى التمويل، وتيسير الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، واستراتيجيات الربط بالنطاق العريض على المستويين الوطني والإقليمي، وتحقيق الكفاءة في تخصيص طيف الترددات الراديوية، واعتماد نماذج تقاسم الهياكل الأساسية، والعمل بالنُّهج الأهلية، وتوفير مرافق إتاحة الوصول إلى عامة الجمهور.

٣٠ – ونحن ندرك أن عدم الوصول إلى التكنولوجيات والخدمات الميسرة والموثوقة ما زال يشكل تحديا حرجا للعديد من البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل، وأيضا البلدان التي تمر بحالات نزاع، والبلدان التي تشهد مرحلة ما بعد النزاع، والبلدان المتضرّرة من الكوارث الطبيعية. لذلك، لا بُدّ من بذل كل الجهود لخفض أسعار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وللربط بالنطاق العريض، مع مراعاة أنّ الأمر قد يتطلّب مبادرات موجّهة، بوسائل منها البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا وفق شروط متّفق عليها، من أجل حفز خيارات الموصولية بأسعار منخفضة.

٣١ – وحبذا لو عملت الدول بقوة، في سياق بناء مجتمع المعلومات، على اتخاذ خطوات لمنع وتحاشي أية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويمكن أن تعرقل التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعيق رفاه شعوب البلدان المعنية.

٣٢ – وندرك أنّه يتعيّن إدارة طيف الترددات الراديوية بما يحقق الصالح العام ويتفق مع المبادئ القانونية ويكفل الاحترام الكامل للقوانين والتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة.

٣٣ – وندعو إلى التركيز بشكل خاص على الإجراءات التي تُحسّن البيئة المواتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتوسّع نطاق فرص التعليم وبناء القدرات بهذا الشأن. كما نطلب إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في إطار ولايتها المتعلقة بمتابعة القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وإلى كافة ميسري مسارات العمل، في إطار ولاية كل منهم وضمن حدود الموارد المتاحة له، العمل مع جميع أصحاب المصلحة من أجل القيام بانتظام بتحديد وتعزيز إجراءات تفصيلية تدعم البيئة المواتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتنمية، ومن أجل العمل، حسب الاقتضاء، على توفير المشورة السياساتية المدفوعة بالطلب والمساعدة التقنية وبناء القدرات لإعمال تلك الإجراءات.

١-٣ الآليات المالية

٣٤ – إنّنا نرحّب بالزيادة الكبيرة في نفقات القطاعين العام والخاص على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال العقد الماضي، حيث تصل هذه النفقات في الوقت الحالي إلى ترليونات الدولارات سنويا ويتم استكمالها بانتشار آليات التمويل الجديدة. لذلك، تشكّل هاتان النتيجتان تقدُّمًا في مجال تنفيذ الفقرتين ٢٣ و ٢٧ من برنامج عمل تونس.

٣٥ – بيد أنّنا نقرّ بأنّ تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية وسد الفجوات الرقمية سيتطلب قدرا أكبر من الاستثمارات المتواصلة في الهياكل الأساسية والخدمات، وفي بناء القدرات، وتعزيز البحث والتطوير المشتركين، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها. وما تزال هذه الآليات تشكل التركيز الرئيسي لجميع البلدان والشعوب، ولا سيما البلدان النامية.

٣٦ – ونلتزم بكفاءة تخصيص الموارد العامة لنشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها، مع التسليم بضرورة وضع ميزانيات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع القطاعات، ولا سيما في التعليم. ونحن نشدد على أن القدرات هي العقبة الرئيسية أمام سدّ الفجوة الرقمية، ونوصي بالتشديد على تنمية القدرات، ومنها القدرة على الابتكار، وذلك حتى يتمكّن الخبراء المحليون والمجتمعات المحلية من الاستفادة بالكامل من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية ويسهموا فيها. وندرك الإمكانات المتاحة، من خلال جملة من الأدوات كصناديق الخدمة الشاملة وبنية الشبكات الممولة من الميزانيات العامة، لتحسين الموصولية، ولا سيما في المناطق النائية والريفية، وذلك في المجالات التي يصعب الاستثمار فيها بسبب ظروف السوق.

٣٧ – ونشير إلى الالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الثالث لتمويل التنمية[١٨٩]، ونعترف بأن المساعدة الإنمائية الرسمية والتّدفقات المالية الميسّرة الأخرى لفائدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تساهم بقدر كبير في النتائج الإنمائية، ولا سيما حيث تستطيع هذه التدفقات أن تحدّ من مخاطر الاستثمار العام والخاص، وأن تزيد من استخدام هذه التكنولوجيا في تعزيز الإدارة الرشيدة وجمع الضرائب.

(١٨٩) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

٣٨ – ونحن ندرك الأهمية الحاسمة التي تكتسيها استثمارات القطاع الخاص في الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي مضامينها وخدماتها، ونشجع الحكومات على وضع أطر قانونية وتنظيمية تفضي إلى زيادة الاستثمار والابتكار. وندرك أيضا أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص واستراتيجيات توفير فرص الوصول للجميع، وسائر النُّهج المؤدية إلى تحقيق هذه الغاية.

٣٩ – ونشجع على إيلاء مكانة بارزة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الآلية الجديدة لتيسير التكنولوجيا المنشأة بموجب خطة عمل أديس أبابا، وللنظر في كيفية مساهمتها في تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

٤٠ – ونلاحظ مع القلق التحديات القائمة أمام تنفيذ صندوق التضامن الرقمي، الذي تم الترحيب به في برنامج عمل تونس باعتباره من آليات التمويل المبتكرة ذات الطابع الطوعي. لذلك، ندعو إلى أن يتم، ضمن الاستعراض السنوي لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، إجراء تقييم مستمر لخيارات التمويل المبتكرة.

٢ – حقوق الإنسان في مجتمع المعلومات

٤١ – نؤكّد من جديد الالتزام الوارد في إعلان مبادئ جنيف وفي التزام تونس بشأن الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة، وترابطها وتآزرها، بما فيها الحق في التنمية، وفقاً لما يجسده إعلان وبرنامج عمل فيينا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[١٩٠]. ونؤكد أيضاً من جديد أن الديمقراطية والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك الإدارة الرشيدة على جميع المستويات، هي كلٌّ متكامل يعزز بعضه بعضا. ونؤكد تصميمنا على تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية كما هي في الشؤون الوطنية.

٤٢ – ونحن ندرك أن حقوق الإنسان الأساسية قد شكّلت عاملا محوريا في رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وأنّ تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أظهرت قدرةً على تعزيز ممارسة حقوق الإنسان، وذلك بما أتاحته في مجال الحصول على المعلومات، وحرية التعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات.

٤٣ – كما نؤكد مجددا على أنّ الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، لأنّ الأمر من أساسيات مجتمع المعلومات التي تم التسليم بها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤[١٩١] وفي قرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤٤ – بيد أنّنا نلاحظ بقلق أنّ هناك مخاطر تتهدد حرية التعبير وتعددية المعلومات، وندعو إلى توفير الحماية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام ولدوائر المجتمع المدني. ونهيب بالدول أن تقوم، وفقا لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، باتخاذ جميع التدابير المناسبة اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات.

---

(١٩٠) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(١٩١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

٤٥ – ونعيد تأكيد التزامنا بأحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنّ لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. ونشير أيضا إلى الالتزامات التي تعهدت بها، بموجب المادة ١٩، الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٩٢]. ونُشدّد على ضرورة احترام استقلال وسائط الإعلام. ونعتقد أنّ الاتصال هو عملية اجتماعية جوهرية وحاجة إنسانية أساسية، وهو الأساس لكل تنظيم اجتماعي ومن ثم محور مجتمع المعلومات. لذلك، ينبغي أن تتاح فرصة المشاركة لكل الأفراد أينما كانوا، ولا ينبغي إقصاء أي أحد من الفوائد التي يتيحها مجتمع المعلومات.

٤٦ – ونشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٩، ونؤكّد في هذا السياق على أنه لا يجوز، وفقا لالتزامات البلدان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخّل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته. وبناء على ذلك، ندعو جميع الدول إلى أن تراجع إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات، وباعتراض وجمع البيانات الشخصية، بما يشمل المراقبة الجماعية، وذلك بهدف إعلاء الحق في الخصوصية على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للدول الأطراف في العهد، ومن أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعّال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٧ – ونؤكد من جديد التزامنا بأحكام المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يُتاح فيه وحده نمو شخصيته نمواً حراً كاملاً، وأن الفرد لا يخضع في ممارسته لحقوقه وحرياته لأي قيود إلا ما يقرره القانون لضمان الاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها، ولتلبية المقتضيات العادلة للفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. ولا يجوز في أي حال أن تُمارس هذه الحقوق والحريات على نحو يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وبهذا الشكل سنعمل على النهوض بمجتمع للمعلومات تحترم فيه كرامة البشر.

٣ – بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

٤٨ – نؤكد أن تعزيز الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تطور مجتمع المعلومات ونجاح هذه التكنولوجيات هو محرك للابتكار الاقتصادي والاجتماعي.

٤٩ – ونرحب بالجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية من أجل بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما يشمل الجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي للاتصالات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية، وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وذلك من بين الجهود الأخرى المبذولة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني.

٥٠ – وندرك الدور القيادي الذي تبذله الحكومات في مسائل أمن الفضاء الإلكتروني المتعلقة بالأمن الوطني. وندرك كذلك أهمية أدوار جميع الجهات صاحبة المصلحة ومساهماتها، كل بحسب دوره ومسؤولياته.

(١٩٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

ونؤكد من جديد أن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ينبغي أن يكون متسقا مع حقوق الإنسان.

٥١ – وندرك ما للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، من دور هام في بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول ونرحب بتقريري فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥[١٩٣].

٥٢ – غير أننا نشعر بالقلق إزاء بعض أوجه استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستخدامات المتزايدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تهدد المزايا المتصلة بالأمن والتنمية، بما في ذلك استخدام هذه التكنولوجيات للأغراض الإرهابية وجرائم الفضاء الإلكتروني. ونعرب عن الحاجة إلى الأطر القانونية وتدابير الإنفاذ القائمة لمواكبة سرعة التغيرات التكنولوجية وتطبيقاتها. وعلاوة على ذلك، نلاحظ الشواغل التي مفادها أن الهجمات ضد الدول والمؤسسات والشركات والأفراد والكيانات الأخرى يجري الاضطلاع بها الآن من خلال الوسائل الرقمية. ونؤكد مجددا اعتقادنا بأنه يتعين الترويج لثقافة عالمية لأمن الفضاء الإلكتروني وتطويرها وتنفيذ تدابير أمن الفضاء الإلكتروني بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة وهيئات الخبرة الدولية في سبيل تعزيز الثقة والأمن في مجتمع المعلومات.

٥٣ – ونهيب بالدول الأعضاء تكثيف الجهود الرامية إلى بناء أمن داخلي قوي فيما يتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وعلى صعيد استعمالها، بما يتسق مع التزاماتها الدولية وقوانينها المحلية. كما نهيب بالدول الأعضاء التعاون بشأن مسائل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات العابرة للحدود الوطنية وفي مجال استعمالها، بما في ذلك بناء القدرات والتعاون بشأن مكافحة إساءة استعمال التكنولوجيات لأغراض إجرامية؛ ومنع استخدام التكنولوجيا والاتصالات والموارد لتحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية.

٥٤ – وندرك التحديات التي تواجهها الدول، ولا سيما البلدان النامية، في بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وندعو إلى تجديد التركيز على بناء القدرات والتعليم وتبادل المعارف والممارسة التنظيمية، وكذلك تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين على جميع المستويات وزيادة الوعي فيما بين مستعملي تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما في أوساط الفئات الأكثر فقرا وضعفا.

٤ – إدارة الإنترنت

٥٥ – نؤكد من جديد الفقرة ٥٥ من جدول أعمال تونس، وندرك في هذا الصدد أن الترتيبات القائمة لإدارة الإنترنت حققت تأثيراً فعالاً جعلت الإنترنت على ما هي عليه اليوم وسطاً شديد القوة عالي الحركة والتنوع على الصعيد الجغرافي حيث يضطلع القطاع الخاص بالدور الرائد في التشغيل اليومي ويتحقق الابتكار وخلق القيم عند الأطراف. ومع ذلك، فإن نحو ٤ بلايين نسمة يمثلون قرابة ثلثي السكان المقيمين في البلدان النامية لا يزالون غير متصلين بشبكة الإنترنت.

(١٩٣) A/68/98 و A/70/174.

٥٦ – وندرك أن هناك الكثير من مسائل السياسة العامة الدولية الشاملة لعدة قطاعات التي تتطلب اهتماما والتي لم تتم معالجتها على النحو المناسب.

٥٧ – ونحيط علما بالفقرة ٢٩ من برنامج عمل تونس، ونسلّم بأن إدارة الإنترنت باعتبارها مرفقا عالميا تشمل عمليات متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية ويتعدد فيها أصحاب المصلحة، بمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية، وأصحاب المصلحة الآخرين وفقا للأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منها.

٥٨ – ونؤكد من جديد على التعريف العملي لإدارة الإنترنت الوارد في الفقرة ٣٤ من برنامج عمل تونس، ألا وهو تطوير وتطبيق من جانب الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، كل بحسب دوره، للمبادئ والمعايير والقواعد والأعراف المشتركة، وإجراءات اتخاذ القرارات ووضع البرامج التي تحدد شكل تطور الإنترنت واستعمالها.

٥٩ – ونؤكد من جديد على المبدأ المتفق عليها في إعلان مبادئ جنيف ومفاده أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة على حد سواء وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة، والمنظمات الدولية الحكومية الدولية المعنية، كل في إطار دوره ومسؤولياته على النحو المبين في الفقرة ٣٥ من برنامج عمل تونس.

٦٠ – ونحيط علما باستضافة حكومة البرازيل للاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترنت (NETMundial) الذي عقد في ساو باولو في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٦١ – وندرك أن ثمة حاجة إلى زيادة المشاركة والانخراط في المناقشات بشأن إدارة الإنترنت التي تجريها الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل فضلا عن البلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد النزاع والبلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية. وندعو إلى وضع آلية تمويل معززة لهذه الغاية تكون مستقرة وشفافة وطوعية.

٦٢ – ونلاحظ أهمية العمليات التنظيمية والتشريعية في بعض الدول الأعضاء بشأن شبكة الإنترنت المفتوحة في سياق مجتمع المعلومات والدوافع الكامنة وراء ذلك، وندعو إلى المزيد من تبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن الفرص والتحديات.

٦٣ – ونعترف بدور منتدى إدارة الإنترنت بصفته برنامجا يتعدد فيه أصحاب المصلحة من أجل مناقشة المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت. ونؤيد التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل فيما يتعلق بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[١٩٤]، والتي أحاطت بها الجمعية العامة علما في قرارها ١٩٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وندعو إلى التعجيل بتنفيذها. ونمدد لمدة عشر سنوات أخرى الولاية الحالية لمنتدى إدارة الإنترنت المبينة في الفقرات ٧٢ إلى ٧٨ من برنامج عمل تونس. وندرك أنه ينبغي للمنتدى خلال تلك الفترة مواصلة إحراز تقدم في مجال طرائق العمل

(١٩٤) A/67/65-E/2012/48 و Corr.1.

ومشاركة أصحاب المصلحة المعنيين من البلدان النامية. ونهيب باللجنة، في إطار تقاريرها المنتظمة، إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريقها العامل.

٤–١ تعزيز التعاون

٦٤ – نقر بأنه قد تم تنفيذ مبادرات مختلفة، وقد أحرز بعض التقدم فيما يتعلق بالعملية الرامية إلى تعزيز التعاون، المفصلة في الفقرات ٦٩ إلى ٧١ من برنامج عمل تونس.

٦٥ – غير أننا نلاحظ الآراء المتباينة التي أعربت عنها الدول الأعضاء بالنسبة إلى تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في جدول أعمال تونس. وندعو إلى استمرار الحوار والعمل على تنفيذ التعاون المعزز. وبناء على ذلك، فإننا نطلب إلى رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إنشاء فريق عامل لوضع توصيات بشأن كيفية المضي قدما في تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس، مع مراعاة العمل الذي اضطُلع به بشأن هذه المسألة حتى الآن. وسيقرر الفريق، الذي سيتم تشكيله في موعد لا يتجاوز تموز/يوليه ٢٠١٦، في البداية أساليب عمله، بما في ذلك طرائق العمل، وسوف يكفل المشاركة الكاملة لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة مع أخذ جميع آرائها وخبراتها المتنوعة في الحسبان. وسيقدم الفريق تقريرا إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الحادية والعشرين بغية إدراجه في التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى المجلس. وسوف يكون التقرير أحد المدخلات في التقارير المنتظمة المقدمة من الأمين العام عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

٥ – المتابعة والاستعراض

٦٦ – نؤكد من جديد أن التنفيذ الجاري لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات سيتطلب التزاما وعملا مستمرين من جميع أصحاب المصلحة – بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية – وأن الاستعراض المنتظم للتقدم المحرز على صعيد المجموعة الكاملة من مسارات عمل القمة سيكون أساسيا لتحقيق رؤية القمة.

٦٧ – وندعو إلى استمرار التقارير السنوية عن تنفيذ نتائج القمة العالمية المقدمة من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وندعو في هذا الصدد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة إلى النظر في التقارير السنوية للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. ونشجع أعضاء فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات إلى المساهمة في التقارير.

٦٨ – وندعو أيضا فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات إلى مواصلة عمله في تنسيق عمل وكالات الأمم المتحدة، حسب صلاحياتها وولاياتها، وندعو اللجان الإقليمية إلى مواصلة عملها في تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ومساهمتها في عمليات استعراضها، بما في ذلك من خلال الاستعراضات الإقليمية.

٦٩ – ونسلّم بأن منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات يشكل منبرا يمكن لجميع أصحاب المصلحة القيام من خلاله بمناقشة وتبادل أفضل الممارسات بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية، وينبغي الاستمرار في عقده سنويا.

٧٠ – ونسلّم بأهمية البيانات والإحصاءات من أجل دعم تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وندعو إلى جمع مزيد من البيانات لدعم اتخاذ القرارات بناء على الأدلة، وإدراج إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات الوطنية لتطوير الإحصاءات وفي برامج العمل الإحصائية الإقليمية، وتعزيز القدرات الإحصائية المحلية وتوفير التدريب المحدد الهدف من جانب الحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين. وكان لأنشطة الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية مساهمة قيّمة على صعيد جمع البيانات ونشرها وينبغي أن تستمر.

٧١ – وندرك أنه قد تم، في إطار إعداد هذا الاستعراض، تحديد عدد من التحديات والفرص، مما يتطلب مشاورات طويلة الأجل لتحديد الاستجابات المناسبة، وأن وتيرة تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تستلزم مستوى أعلى من النظر في التقدم المحرز واتخاذ إجراءات مستقبلية. وبناء عليه، فإننا نطلب إلى الجمعية العامة أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام ٢٠٢٥ بما يشمل تقديم المدخلات والمشاركة من جانب جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك في العملية التحضيرية، من أجل تقييم التقدم المحرز على صعيد نتائج القمة العالمية، وتحديد مجالات التركيز المستمر والتحديات. ونوصي بأن تكون الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى أحد المدخلات في عملية استعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

القرار ١٨٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.32 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، الكونغو، لكسمبرغ، ليبريا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، النرويج، النيجر، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٨٣/٧٠ – الصحة العالمية والسياسة الخارجية: تعزيز إدارة الأزمات الصحية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٠٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٩٥/٦٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١١٥/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٨١/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٩٨/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٣٢/٦٩ المؤرخ ١١كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٩٥]، والقانون الإنساني الدولي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٩٦]، ودستور منظمة الصحة العالمية[١٩٧]،

---

(١٩٥) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(١٩٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١٩٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 14, No. 221.

وإذ تحيط علما ببيان الرئيس الذي اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورته الثلاثين بشأن تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية من خلال تعزيز بناء القدرات في الصحة العامة لمكافحة الأوبئة[١٩٨]،

وإذ تسلم بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كافة ونتيجة من نتائجها ومؤشر عليها، وأنه على الرغم من التقدم المحرز تظل التحديات قائمة في مجال الصحة العالمية، ومنها الحالات الشديدة من الضعف والتفاوت داخل البلدان والمناطق وفيما بينها وكذلك فيما بين السكان، وتتطلب اهتماماً متواصلاً بها،

وإذ تؤكد من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وحقه في مستوى معيشة ملائم يضمن الصحة والرفاه له ولأسرته، بما في ذلك الحق في الغذاء والملبس والسكن على نحو ملائم، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية، مع إيلاء اهتمام خاص للحالة المفزعة التي يعاني منها الملايين من الناس الذين لا تزال إمكانية حصولهم على الأدوية هدفا بعيد المنال، وبخاصة الشرائح الضعيفة من السكان والأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى الهدف ٣ من خطة عام ٢٠٣٠ الذي يهدف إلى ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار،

وإذ تشدد على أهمية بناء مجتمعات قادرة على الصمود، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والأحداث الكارثية وتفشي الأوبئة،

وإذ تلاحظ دور مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية، وإعلان أوسلو الوزاري الصادر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ المعنون ”الصحة العالمية – إحدى قضايا السياسة الخارجية الملحّة في عصرنا“[١٩٩]، اللذين يشجعان على المشاركة العالمية في النهوض بالصحة، المتجذرة في التضامن العالمي والمسؤولية المشتركة،

وإذ تؤكد من جديد دور منظمة الصحة العالمية بوصفها الهيئة التي تتولى توجيه الأعمال المضطلع بها على الصعيد الدولي في مجال الصحة وتنسيقها وفقا لدستورها، وإذ تقرّ بالدور الرئيسي للمنظمة وأهمية سائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية في التصدي لتفشي الأمراض وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية، وفي تقديم الدعم

---

(١٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الخامس، PRST/30/2.

(١٩٩) A/63/591، المرفق.

للدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وبناء على الطلب، لوضع وتنفيذ تدابير وقائية لمنع انتشار الأمراض المعْدِية ووضع نظم صحية قادرة على الصمود،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في الاستعداد لحالات تفشي الأمراض المعْدية والاستجابة لها، بما فيها الحالات التي تتحول إلى أزمات إنسانية، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية، بوصفها الهيئة التي تتولى توجيه وتنسيق العمل الصحي المضطلع به على الصعيد الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى في تقديم الدعم المالي والتقني والعيني من أجل السيطرة على الأوبئة، وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز النظم الصحية الوطنية، بما في ذلك بناء قدرات البلدان النامية في هذا المجال،

وإذ تشدد على أهمية دور منظمة الصحة العالمية، باعتبارها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة وبوصفها الوكالة الرائدة لدعم تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)[٢٠٠] ولكونها قائدة مجموعة الصحة، في الاستجابة الدولية لحالات تفشي الأمراض وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية، وإذ تشجع العمل الجاري على إصلاح وتحسين قدرات منظمة الصحة العالمية على الاستجابة لحالات الطوارئ حسبما يلزم لتلبية هذه المسؤوليات، وإذ تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، تقرير فريق التقييم المؤقت المعني بوباء إيبولا، وإذ تلاحظ التقرير الأول المقدم من الفريق الاستشاري المعني بإصلاح عمل المنظمة في حالات تفشي الأمراض وحالات الطوارئ،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء حالات تفشي الأمراض في الآونة الأخيرة، مثل مرض فيروس إيبولا ومرض فيروس كورونا المسبب للمتلازمة التنفسية المتفشي في الشرق الأوسط، الذي يدل على احتمال تعرض النظم الصحية الوطنية لتفشي الأمراض المعْدية إلى حد خطير، وضرورة وجود آليات استجابة عالمية ملائمة لحالات الطوارئ الصحية، وتشير في هذا الصدد إلى الأوضاع المتدهورة التي يمكن أن تنبثق من الأزمات الصحية الدولية والإقليمية والآثار متعددة الأبعاد التي تترتب عليها في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية واللوجستية والأمنية، وخاصة بالنسبة إلى البلدان التي تنفذ فيها عمليات لبناء السلام،

وإذ تلاحظ بقلق خاص العدد غير المسبوق من الأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية التي تؤثر على الصحة العالمية والتي تدل على ضخامة التحديات التي يتعين على المجتمع الدولي أن يستجيب لها بشكل متزامن،

وإذ تقر بالحاجة الماسة لوجود قدرة معززة على الاستجابة ذات فعالية أكبر وتنسيق أفضل، وبخاصة لدى منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء، في التصدي لحالات تفشي الأمراض وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية، تسترشد بنهج مراعاة جميع الأخطار، مع التأكيد على القدرة على التكيف والمرونة والمساءلة، ومبادئ الحياد والإنسانية وعدم التحيز والاستقلال، والقدرة على التنبؤ والتوقيت المناسب والملكية القطرية،

وإذ تقر أيضا بأهمية تعزيز الموارد والآليات المالية، بما في ذلك داخل منظمة الصحة العالمية، لضمان الاستجابة المنسقة والفعالة وفي الوقت المناسب لحالات تفشي الأمراض،

وإذ تشير إلى اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي تساهم في أمن الصحة العامة على الصعيد العالمي بتوفير إطار لتنسيق مواجهة الأحداث التي قد تشكل حالة طارئة متصلة بالصحة العامة تثير قلقا دوليا، وإذ تؤكد

(٢٠٠) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨–٣، المرفق.

أهمية وجود قدرة كافية لدى جميع البلدان على الوقاية من الأخطار التي تتهدد الصحة العامة وكشفها وتقييمها والتبليغ عنها والتصدي لها، وإذ تؤكد أهمية تقيد الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية بتلك الالتزامات، ومواصلتها بذل الجهود اللازمة لتنفيذ اللوائح تنفيذاً كاملاً،

وإذ تؤكد، في هذا الصدد، على الحاجة الملحة إلى امتلاك نظم صحية قوية قادرة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، تكفل التأهب للأوبئة والوقاية منها والكشف عنها والاستجابة لأيٍّ من حالات تفشي الأمراض في نهاية المطاف، فضلا عن توافر أخصائيين صحيين وعاملين في مجال الصحة متحمسين ومدربين تدريبا جيدا ومزودين بما يلزم من المعدات،

وإذ تسلم بأن الاستثمار في إتاحة فرص عمل جديدة للعاملين الصحيين من شأنه أيضا أن يضيف قيمة اجتماعية واقتصادية أوسع نطاقاً للاقتصاد العالمي والاقتصادات الوطنية، وأن يسهم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تقر بأن سوء التغذية بجميع أشكاله يؤثر على صحة الناس، بطرق عدة منها إضعاف الجهاز المناعي وزيادة التعرض للأمراض المُعدية وغير المُعدية،

وإذ تؤكد أهمية السعي للتآزر والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وتحالف غافي ومبادرة استئصال شلل الأطفال العالمية والبنك الدولي والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وأهمية إدراج مجالات أخرى مثل الزراعة عند تطوير النظم الصحية الشاملة، بما فيها نظم مراقبة الأمراض، وتمويل النظم الصحية، والمشتريات، وسلسلة التوريد، وكذلك العاملون الصحيون على كل من الصعيد القطري والإقليمي والعالمي،

وإذ ترحب بقرار الأمين العام بتعيين فريق رفيع مستوى معني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية لتقديم توصيات لتعزيز النظم الوطنية والدولية لمنع نشوب الأزمات الصحية وإدارتها في المستقبل، مع الأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة من الاستجابة لتفشي مرض فيروس إيبولا في عام ٢٠١٤، وإذ تتطلع إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى وتوصياته،

وإذ تسلم بأهمية معالجة الثغرات النظامية طويلة الأجل التي تتخلل القدرة على الوقاية من تفشي الأمراض على الصعيد الدولي، والكشف عنها والحماية منها ومكافحتها وتوفير استجابة لها في مجال الصحة العامة،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٤-٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ والمعنون "التأهب للأنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى"[٢٠١]، وإذ تؤكد أهمية التعاون على الصعيد العالمي في التنفيذ الكامل لإطار التأهب لجائحة الأنفلونزا[٢٠٢]،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبناء نظم صحية وطنية قادرة على الصمود وتعزيز القدرات الوطنية من خلال توجيه الاهتمام إلى أمور منها تقديم خدمات ذات نوعية جيدة والمساواة في الحصول على الخدمات والمنتجات الصحية، وتمويل النظم الصحية، بما في ذلك رصد مخصصات مناسبة لها في الميزانية، والعاملون الصحيون، ونظم المعلومات الصحية، وشراء الأدوية واللقاحات والتكنولوجيات وتوزيعها، وخدمات الرعاية الصحية الجنسية

(٢٠١) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA64/2011/REC/1.

(٢٠٢) المرجع نفسه، المرفق ٢.

والإنجابية، والإرادة السياسية والمسؤولية في مجالي القيادة والحكم، وإذ تسلم بقيمة وأهمية التغطية الصحية للجميع في توفير إمكانية الحصول على خدمات صحية ذات نوعية جيدة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بوجه خاص على الشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز قدراتها في مجال الصحة العامة للوقاية من الأمراض المُعْدية الرئيسية والأزمات الصحية وكشفها والتصدي لها بسرعة، بإنشاء نظم فعالة للصحة العامة وتحسينها، بما في ذلك وضع استراتيجيات لتدريب أعداد كافية من الموظفين في مجال الصحة العامة وتوظيفهم والاحتفاظ بهم، وإذ تسلم في الوقت نفسه بأن حجم الاستجابة الضرورية لتفشي مرض معين قد يتجاوز قدرات العديد من البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تدرك أن الانتفاع من العوامل الفعالة المضادة للجراثيم يشكل شرطا أساسيا للطب بأحدث أشكاله، وأن المكاسب التي تحققت بشق الأنفس في مجالي الصحة والتنمية، ولا سيما المكاسب الناجمة عن الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة، تتعرض للخطر جراء زيادة مقاومة مضادات الميكروبات، وأن مقاومة مضادات الميكروبات تهدد استدامة الاستجابة في مجال الصحة العامة لكثير من الأمراض المعْدية، بما في ذلك السل والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بخطة العمل العالمية المتعلقة بمقاومة مضادات الميكروبات، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والستين[٢٠٣]،

وإذ تقر بأن التأهب العالمي لحالات انتشار مسببات الأمراض المعْدية للغاية التي تنطوي على احتمال تفشي الوباء يتطلب الالتزام المستمر بالبحث والتطوير في مجالات الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص، بما في ذلك للأمراض الناشئة وأمراض المناطق المدارية المهملة، وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى اتباع نُهُج متعددة القطاعات وتعزيز النظم الصحية والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية، وتحسين الوضع الصحي والتغذية الكافية،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن تعزيز التغطية الصحية للجميع التي تشمل إمكانية حصول الجميع بشكل منصف على خدمات صحية ذات نوعية جيدة وتضمن تقديم الخدمات الجيدة النوعية بأسعار معقولة، وخصوصا من خلال آليات الرعاية الصحية الأولية والحماية الاجتماعية، بدعم من المجتمع الدولي وبغية توفير إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، وإذ تشدد أيضاً على أن النساء والأطفال أكثر عرضة بوجه خاص للكوارث وحالات تفشي الأمراض،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، وتوفير إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، والتصدي للتحديات الصحية مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية المختلفة واحترام السياسات والأولويات الوطنية،

وإذ تقر بالحاجة إلى إدماج منظور يراعي نوع الجنس ودورة الحياة في الاستجابة الدولية للأزمات الصحية، وإذ تقر أيضاً بالدور الرئيسي الذي تؤديه المرأة في توفير الرعاية الأولية في المجتمع المحلي،

---

(٢٠٣) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1، المرفق ٣.

وإذ تؤكد الحاجة إلى إقامة شراكات بعيدة المدى فيما يتعلق بالصحة العالمية لدعم تعزيز جملة أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتمتع النساء والفتيات بكل ما لهن من حقوق الإنسان من أجل المساهمة في القضاء على الفقر وفي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحسين الإنجازات المحققة في مجال الصحة،

وإذ تعيد تأكيد الحق في الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وفي إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، وفي تعديل المادة ٣١ من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بعد إتمام الإجراءات الرسمية لقبوله، على النحو الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبخاصة من أجل تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد، وإذ تدعو إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة ٣١ من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،

وإذ تقر بالأهمية المستمرة لإعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة الذي يسلم بأن حماية الملكية الفكرية مهمة بالنسبة إلى تطوير أدوية جديدة، ويسلم أيضا بالمخاوف من آثاره على الأسعار،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية[٢٠٤]؛

٢ – **تحث** الدول الأعضاء، وفقا لالتزاماتها المقطوعة بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، على تشجيع الحصول على قدم المساواة على الخدمات الصحية، وتدعو إلى قيام الدول الأعضاء ببلورة وإنشاء نظم صحية مستدامة وقادرة على الصمود وعلى الاستجابة بشكل فعال لحالات تفشي الأمراض وحالات الطوارئ وعلى الاضطلاع باستجابة فعالة للأبعاد الأوسع نطاقاً لحالات تفشي الأمراض وحالات الطوارئ التي تشمل الأمن الغذائي وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية،

٣ – **تهيب** بالشراكات من أجل الصحة العالمية أن تقدم الدعم للدول الأعضاء في الاضطلاع بمسؤولياتها الأساسية لتسريع الانتقال نحو التغطية الصحية للجميع، التي تعني أن تتاح لجميع الناس إمكانية الحصول، على قدم المساواة ودون تمييز من أي نوع كان، على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل وتخفيف الآلام، وعلى الأدوية الأساسية الجيدة والمأمونة والفعالة بأسعار معقولة، ولا سيما من خلال تعزيز الرعاية

(٢٠٤) A/69/405.

الصحية الأولية، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان؛

٤ – **تحث** الدول الأعضاء على أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والجهات الفاعلة المعنية من غير الدول، بما في ذلك منظمة أطباء بلا حدود، حسب الاقتضاء، على وضع تدابير وقائية فعالة لتحسين وتعزيز سلامة وحماية أفراد الخدمات الطبية والصحية، إضافة إلى احترام مدونات أخلاقياتهم المهنية، ونطاق ممارستهم؛

٥ – **تهيب** بالدول الأعضاء تعزيز الدعم المقدم للعاملين الصحيين لتمكينهم من تلبية الاحتياجات المفاجئة على الصعيدين المحلي والإقليمي، بوصف ذلك من أهم أسس الاستجابة لحالات الطوارئ وتفشي الأمراض، والذي ينطوي على ضمان توافر عدد كاف من مرافق رعاية المرضى وعلاجهم، ومن المستلزمات الأساسية ومعدات الوقاية، وتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجالي الكشف عن الأمراض ومراقبتها، بما في ذلك تزويد البلدان النامية بالدعم اللازم لبناء قدراتها، بما يتفق مع مبادئ المدونة العالمية لمنظمة الصحة العالمية لقواعد الممارسة المتعلقة بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي[٢٠٥]؛

٦ – **تشجع** الدول الأعضاء على تأمين التمويل المستدام للبحث والتطوير الصحيين في مجال الأمراض الناشئة والأمراض المدارية المهملة، بما في ذلك فيروس إيبولا، وتعزيز إمكانية الوصول إلى المنتجات الصحية والأجهزة الطبية لتلبية الاحتياجات الصحية للبلدان النامية؛

٧ – **تكرر تأكيد** دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، على وضع نماذج ونُهُج تؤيد فك ارتباط تكلفة الأنشطة الجديدة للبحث والتطوير بأسعار الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص الأخرى لمرض الإيبولا وسواه من الأمراض المدارية الناشئة والمهملة، وذلك ضماناً لاستدامة إتاحتها والقدرة على تحمل تكاليفها وتوافرها وإتاحة العلاج لجميع المحتاجين[٢٠٦]؛

٨ – **تشيد** بالجهود الإقليمية لتنفيذ خطط العمل الرامية لضمان احتواء الأمراض، وترحب بالعملية الجارية حالياً لإنشاء المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، وترحب كذلك بالمبادرات المماثلة الأخرى في جميع أنحاء العالم، بما يتماشى مع اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)[٢٠٠]؛

٩ – **تدعو** منظمة الصحة العالمية إلى تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز القدرة على التعامل مع حالات الطوارئ الصحية العامة وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية من أجل بناء نظم صحية قادرة على الصمود وتعزيز تدابير المراقبة والتأهب، وخاصة فيما يتعلق بالأمراض المعْدية؛

١٠ – **تشجع** منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية على مواصلة تطوير جهودها التعاونية والعمل على تطبيق نهج ''صحة واحدة'' على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

---

(٢٠٥) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، المرفق ٥.

(٢٠٦) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EBSS/3/2015/REC/1.

١١ – **تهيب** بمنظمة الصحة العالمية والمنظومة الدولية للعمل الإنساني وقيادات المجموعات العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها بغية مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الاستجابة الفعالة للحالات التي يتفاقم فيها تفشي مرضٍ ما إلى حد يهدد بنشوب أزمة إنسانية؛

١٢ – **تهيب** بالدول الأعضاء السعي لتحقيق التآزر والتعاون مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجال الصحة عند دعم تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وتطوير النظم الصحية الشاملة، بما في ذلك نظم مراقبة الأمراض، وتمويل النظم الصحية، والمشتريات وسلسلة التوريد، والعاملون في الرعاية الصحية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

١٣ – **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير اللازمة للتصرف بسرعة وفعالية في الأزمات الصحية العالمية وفي جميع حالات تفشي الأمراض وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية، من خلال اتباع نهج شامل ومنسق جيدا للتصدي لجميع الأخطار؛

١٤ – **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز القدرات القطرية والإقليمية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، حيثما يلزم، وفقا لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥–٢٠٣٠ الذي اعتمدته الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سِنداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥[٢٠٧]؛

١٥ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز، وفقا للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، قدرات مراقبة الأمراض على الصعيدين المحلي والوطني وتدفق البيانات والمعلومات بينهما ومع منظمة الصحة العالمية على كل من الصعيد القطري والإقليمي والعالمي لضمان الإبلاغ المبكر والكشف عن تفشي الأمراض والكوارث، وتشيد في هذا الصدد بالجهود الدولية الرامية إلى مساعدة البلدان على تنفيذ اللوائح، وتقر بالدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأمراض والتصدي لها بالقيام، تحت قيادة منظمة الصحة العالمية، بتحديد وتأكيد حالات تفشي الأمراض التي تثير قلقا دوليا والاستجابة لها على وجه السرعة؛

١٦ – **تحث** الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بالتنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) مستفيدة، في هذا الصدد، من التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والثنائي، فضلاً عن تبادل أفضل الممارسات، ورصد الامتثال على الصعيد الوطني؛

١٧ – **ترحب** بالقرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في دورته الاستثنائية بشأن الإيبولا[٢٠٦]، والقرارات التي اتخذتها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والستين لتعزيز الاستجابة العالمية لحالات الطوارئ الصحية[٢٠٨]، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم تنفيذها بشكل فعال؛

---

(٢٠٧) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٢٠٨) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1.

١٨ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم، إذا كانت في وضع يمكنها من القيام بذلك، مبادرة البنك الدولي لتطوير مرفق لتمويل حالات الطوارئ الوبائية وذلك من أجل ضمان توافر موارد مالية لدى العالم لنشر العاملين الصحيين المدربين والمعدات والأدوية وكل ما يلزم من مواد للاستجابة لحالات الطوارئ الصحية، جنبا إلى جنب مع صندوق الطوارئ التابع لمنظمة الصحة العالمية؛

١٩ – **تقرر** عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٦ معني بدراسة مقاومة مضادات الميكروبات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بتحديد الخيارات وطرائق عقد مثل هذا الاجتماع، بما في ذلك النواتج المحتملة؛

٢٠ – **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في نشر بيانات مراقبة الطوارئ الصحية العامة والمعلومات المتعلقة بها، والتحقق منها والتصديق على صحتها، وعلى القيام، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، بتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالأوبئة والوقاية من الأمراض المعدية الناشئة والأمراض التي عاودت الظهور والتي تشكل خطرا على الصحة العامة العالمية، وذلك في الوقت المناسب وبطريقة منفتحة،

٢١ – **تهيب** بالمجتمع الدولي والدول الأعضاء إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية إدارة الأزمات الصحية الدولية، واضعة في الاعتبار الآثار الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والبيئية المترتبة على خيارات السياسة العامة والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء على جميع المستويات في تنفيذها لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٠٩]، انطلاقاً من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وسعياً منها إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، باستكشاف الخطوات الكفيلة بسد النقص العالمي في عدد العاملين الصحيين المدربين، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بتوظيف العاملين الصحيين والنمو الاقتصادي في المستقبل؛

٢٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية ومنظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن الدروس المستفادة في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة وإدارة الأزمات الدولية السابقة ذات العواقب الصحية، وأن يحيل في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ التقارير التي تقدمها منظمة الصحة العالمية عن حالة الأمن الصحي، مع الأخذ بعين الاعتبار المداولات التي أجرتها جمعية الصحة العالمية في هذا الشأن، ومع الإقرار بإمكانية إعادة تقييم الضرورة الحالية لتقديم هذه التقارير بعد عام ٢٠١٧.

القرار ٢٢٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.39 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

(٢٠٩) القرار ١/٧٠.

٧٠/٢٢٧ – المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسة مجلس الأمن التي توجه فيها انتباه رئيس الجمعية إلى نص قرار المجلس ٢٢٥٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٢١٠]،

١ – **ترحب** بانتهاء العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بعد إصدار حكمها الأخير في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والإغلاق الوشيك للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي حُدد موعده في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢ – **تعترف** بالمساهمة الكبيرة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عملية المصالحة الوطنية واستعادة السلام والأمن، وفي مكافحة الإفلات من العقاب وتطوير العدالة الجنائية الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية؛

٣ – **تكرر طلبها** إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ أن تنجز عملها وأن تيسر إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وتعرب عن قلقها المستمر إزاء التأخير المتكرر في إنهاء أعمال المحكمة، في ضوء قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٤ – **تؤكد** أن الدول ينبغي أن تتعاون تعاوناً كاملا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية؛

---

(٢١٠) A/70/661.

٥ – **تقرر** تمديد مدة خدمة القضاة الدائمين والمخصصين التالية أسماؤهم العاملين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الأعضاء في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفوا أو سيُكلفون بها، أيهما أقرب:

السيد جان – كلود أنتونيتي (فرنسا)

السيد ملفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)

السيد أو – غون كوون (جمهورية كوريا)

السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

السيد هوارد موريسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد مانديايي نيانغ (السنغال)

٦ – **تقرر أيضا** تمديد مدة خدمة القاضي الدائم التالي اسمه العامل في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة كعضو في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّف أو سيُكلف بها، أيهما أقرب:

السيد كوفي كوميليو أ. أفاندي (توغو)

٧ – **تقرر كذلك** تمديد مدة خدمة القضاة الدائمين والمخصصين التالية أسماؤهم العاملين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الأعضاء في الدائرة الابتدائية، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفوا أو سيُكلفون بها، أيهما أقرب:

السيد غي ديلفوا (بلجيكا)

السيد أنطوان كيسيا – مبي مندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

السيد بيرتون هول (جزر البهاما)

٨ – **تقرر** تمديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الدائمين التالية أسماؤهم، الأعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفوا أو سيكلَّفون بها، أيهما أقرب:

السيد كارمل أ. أجيوس (مالطة)

السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)

السيد فاوستو بوكار (إيطاليا)

السيد كريستوف فلوغي (ألمانيا)

السيد ليو داكون (الصين)

السيد باكوني ميليما مولوتو (جنوب أفريقيا)

السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

٩ – **تقرر أيضا** إعادة تعيين السيد سيرج براميرتز مدعياً عاماً للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، يمكن لمجلس الأمن إنهاؤها إذا ما أنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضائها؛

١٠ – **تجدد دعوتها** المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في ضوء قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى إعادة النظر في المواعيد المتوقعة لإنجاز القضايا بهدف اختصارها، حسب الاقتضاء، ومنع حدوث أي تأخير إضافي؛

١١ – **تطلب** إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يجري تقييماً لطرائق وعمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في سياق تنفيذ استراتيجية الإنجاز عملا بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وأن يقدم تقريره بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وتطلب إلى المحكمة أن تبلغ بعد ذلك عن تنفيذ أي توصيات للمكتب في التقرير المقبل الذي تقدمه إلى مجلس الأمن مرتين سنويا من رئيس المحكمة والمدعي العام بها بشأن التقدم المحرز صوب تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة؛

١٢ – **تثني** على الدول التي وافقت على نقل الأشخاص الذين برأتهم المحكمة أو الأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم إلى أراضيها، وتكرر مطالبتها جميع الدول بأن تتعاون مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، وأن تقدم لها كل ما يلزم من مساعدة، فيما تبذله من جهود إضافية لنقل الأشخاص الذين برأتهم المحكمة أو الأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم؛

١٣ – **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تكثف تعاونها مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، وأن تمدها بكل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام في حقهم وتسليمهم بأسرع ما يمكن؛

١٤ – **تحث** جمهورية الكونغو الديمقراطية على تسليم السيد لاديسلاس نتاغانزوا للمحاكمة دون تأخير أو شروط؛

١٥ – **تحث** الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية على مواصلة رصد قضايا السيد لوران بوسيباروتا، والسيد ونسيسلاس مونييشياكا، والسيد جان أوينكندي، والسيد برنارد مونياغيشاري، المحالة إلى المحاكم الوطنية؛

١٦ – **تشدد** على أنه نظراً لكون المهام المتبقية ذات طابع محدود جداً، فقد أُنشئت الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية لتكون هيكلا صغيراً مؤقتاً وفعالا، تتقلص وظائفه وحجمه بمرور الوقت ويضم عدداً قليلا من الموظفين يتناسب مع وظائفه المحدودة، وإذ تقر في هذا الصدد بما أعربت عنه الآلية من التزام تام بهذه العناصر، تحث الآلية على أن تواصل الاسترشاد بها في أنشطتها؛

١٧ – **ترحب** بالتقرير الذي قدمته الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية[٢١١] إلى مجلس الأمن، مشفوعاً بمعلومات تكميلية، عملا ببيان رئيسة المجلس المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٢١٢] لغرض استعراض

(٢١١) S/2015/896.

(٢١٢) S/PRST/2015/21.

التقدم المحرز في عمل الآلية، بما في ذلك إكمال مهامها، على نحو ما تقتضيه الفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)؛

١٨ – **تحيط علما** بالعمل الذي قامت به الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية حتى الآن، ولا سيما وضع إطار قانوني وتنظيمي وإجراءات وممارسات عمل تتماشى مع النظام الأساسي للآلية[٢١٣]، بالاستفادة من الدروس المستفادة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وغيرهما من المحاكم، ومن ممارساتها الفضلى، بما يشمل العمل بنظام أداء الموظفين مهام مزدوجة والعمل بقوائم المرشحين المقبولين لكفالة عدم استخدام القضاة والموظفين إلا عند الاقتضاء، وتمكين القضاة والموظفين من العمل عن بعد إلى أقصى حد ممكن، وتقليص الحاجة إلى انعقاد المحكمة بكامل هيئتها للمشاركة في الأعمال المتعلقة بجلسات استماع في إطار الإجراءات التمهيدية أمام الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف إلى أدنى حد ممكن، وذلك من أجل تحقيق تخفيضات كبيرة في تكاليف الأنشطة القضائية بالمقارنة مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتشيد بالآلية لما تبذله من جهود لتحقيق هذه التخفيضات؛

١٩ – **تحيط علما أيضا** بالآراء والتوصيات التي قدمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين التابع لمجلس الأمن فيما يتعلق بعمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، على النحو الوارد في هذا القرار، وتطلب إلى الآلية أن تأخذ تلك الآراء في الاعتبار وتنفذ تلك التوصيات، وأن تستمر في اتخاذ الخطوات اللازمة، مثل الخطوات المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه، لمواصلة تعزيز الكفاءة وفعالية الإدارة وشفافيتها، ولا سيما التنفيذ الكامل للتوصيات المتبقية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ وإعداد توقعات أدق للجداول الزمنية لإنجاز الأعمال والتقيد بها بصرامة، بما يشمل الاستخدام الأمثل لمختلف نُهج نظامي القانون العام والقانون المدني؛ وتعزيز التنوع الجغرافي للموظفين وتحقيق التوازن بين الجنسين، مع كفالة استمرار توافر الخبرة المهنية؛ وتنفيذ سياسة للموارد البشرية تتماشى مع ولايتها المؤقتة؛ وزيادة خفض التكاليف بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، التوظيف بشروط مرنة؛

٢٠ – **تطلب** إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية أن تضمّن التقارير التي تقدمها إلى مجلس الأمن مرتين سنويا معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، ومعلومات مفصلة عن الملاك الوظيفي للآلية، مشفوعة ببيان مفصل لعبء العمل وما يتصل به من تكاليف حسب الأقسام، ومعلومات مفصلة عن المدة المتوقع أن تستغرقها المهام المتبقية استناداً إلى البيانات المتاحة؛

٢١ – **تلاحظ** انتهاء مجلس الأمن من استعراض التقدم الذي أحرزته الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في إنجاز وظائفها، خلال الفترة المبدئية، عملا بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)؛

٢٢ – **تشير** إلى أنه، بهدف تعزيز ممارسة رقابة مستقلة على الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، فإن الاستعراضات المقبلة التي تجرى عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) ستشمل، على النحو المنصوص عليه في بيان رئيسة مجلس الأمن المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تقاريرَ التقييم التي تُطلب من مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بطرائق الآلية وعملها؛

(٢١٣) قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق الأول.

٢٣ – **تشجع** الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية وحكومة رواندا على التعاون في المسائل المتصلة بتراث المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يتعلق بالمصالحة والعدالة في رواندا، بما يشمل مسألة الاطلاع على المحفوظات.

القرار ٧٠/٢٢٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.38 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٧٠/٢٢٨ – تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠١٦

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٢١٤] وبالإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب(الإيدز) اللذين اعتمدا في الاجتماعين الرفيعَي المستوى للجمعية العامة في عامي ٢٠٠٦[٢١٥] و ٢٠١١[٢١٦]،

وإذ تشير إلى الأهداف والالتزامات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢١٧] وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢١٨] وفي الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٢١٩]،

وإذ ترحب بتحقيق الغايات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية[٢٢٠]، وبتحقيق بعض الأهداف المحددة زمنيا الواردة في الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٢١٦]، وإذ تلاحظ مع القلق في الوقت ذاته أن التقدم متفاوت فيما بين البلدان وداخلها، وأن المكاسب هشة ويمكن أن تنحسر في حال انعدام التزام مستمر وعمل متواصل، وأن هذه الأهداف المحددة زمنيا ستصل إلى نهايتها في متم عام ٢٠١٥،

وإذ تدرك أن الإيدز لا يزال تحديا صحيا وإنمائيا ملحا على الصعيد العالمي، وإذ تدرك أيضا ضرورة معالجة التحديات والثغرات المستمرة في جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

---

(٢١٤) القرار دإ – ٢/٢٦، المرفق.

(٢١٥) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٢١٦) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٢١٧) القرار ٢/٥٥.

(٢١٨) القرار ١/٦٠.

(٢١٩) القرار ١/٦٥.

(٢٢٠) الغاية ٦ – ألف: وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠١٥، والبدء في عكس اتجاهه.

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٢١] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢٢٢]، بما في ذلك الالتزام بالقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وإذ تشدد على أوجه ترابطها مع الأهداف والغايات الأخرى الواردة في خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تشجع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية على الإسهام بنشاط في وقائع الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن مساهمة المجلس في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦[٢٢٣]،

وإذ تشير إلى مقررها ٥٥٥/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ القاضي بعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في عام ٢٠١٦ وتحديد طرائق عقده وترتيباته التنظيمية بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

١ – **تقرر** أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٢١٤] والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعامي ٢٠٠٦[٢١٥] و ٢٠١١[٢١٦]، بما في ذلك أوجه النجاح وأفضل الممارسات والدروس المستفادة والعقبات والثغرات والتحديات الماثلة والفرص المتاحة، في مجالات منها الشراكة والتعاون، والتوصيات المتعلقة بتوجيه ورصد جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك وضع استراتيجيات ملموسة للعمل من أجل القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وكذلك تشجيع استمرار القادة في الالتزام والمشاركة في الجهود الرامية إلى التعجيل بعملية شاملة عالمية ومتكاملة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢ – **تقرر أيضا** أن تكون الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى على النحو التالي:

(أ) يشمل الاجتماع الرفيع المستوى جلسات عامة وما يصل إلى خمس حلقات نقاش مواضيعية؛

(ب) تخصص الجلسة العامة الافتتاحية للاستماع إلى بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وشخص لا يخفي حقيقة إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية وشخصية بارزة تشارك بنشاط في جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) يقدم رؤساء حلقات النقاش موجزات المناقشات إلى الجلسة العامة الختامية للجمعية العامة؛

٣ – **تدعو** الدول الأعضاء والدول المراقبة والمراقبين إلى إيفاد ممثلين على أعلى مستوى إلى الاجتماع الرفيع المستوى؛

---

(٢٢١) القرار ١/٧٠.

(٢٢٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٢٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثاني.

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تشرك في وفودها الوطنية إلى الاجتماع الرفيع المستوى ممثلين من برلمانيين وعُمد مدن متضررة بشدة من فيروس وداء الإيدز وممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات والشبكات التي تمثل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والنساء والمراهقين والشباب واليتامى والمهاجرين والمنظمات المجتمعية والمنظمات الدينية والقطاع الخاص؛

٥ – **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، والمبعوثين الخاصين للأمين العام المعنيين بمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمبعوث الخاص للأمين العام لدحر السل، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وتحثهم على النظر في اتخاذ مبادرات لدعم العملية التحضيرية والاجتماع؛

٦ – **تشجع** الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها الآليات الصحية الدولية المبتكرة والمرفق الدولي لشراء الأدوية، يونيتيد، وشراكة صحة الأم والوليد والطفل على الإسهام، حسب الاقتضاء، في الاجتماع الرفيع المستوى؛

٧ – **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى الإسهام في الاجتماع الرفيع المستوى؛

٨ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل ٢٠١٦، جلسة استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني، وأن يرأس هذه الجلسة، التي ستعقد بمشاركة نشطة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمجتمع المدني على نطاق أوسع، وبحضور ممثلين للدول الأعضاء والدول المراقبة والمراقبين والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني المدعوة والقطاع الخاص، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، وتطلب كذلك إلى الرئيس أن يعد موجزا لوقائع جلسة الاستماع يصدر باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية قبل انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى؛

٩ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في جلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي على مستوى السفراء من أجل تيسير تبادل الرأي بين الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

١٠ – **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء غير الحكوميين في مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء؛

١١ – **تقرر** أنه يمكن أيضا أن يدرج ممثلون عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص – ممثل عن كل مجموعة – يتم اختيارهم خلال جلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي، في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة للاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة؛

١٢ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، الذين يمكنهم أن يشاركوا في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقات النقاش التي ستنظم في إطاره، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض، وأن يُطلع الجمعية على هذه القائمة[٢٢٤]؛

١٣ – **تقرر** ألا تشكل الترتيبات المبينة في الفقرة ١٢ أعلاه سابقة بالنسبة للاجتماعات المماثلة الأخرى؛

١٤ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز وبالتشاور مع الدول الأعضاء، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى في صيغتها النهائية، بما في ذلك اختيار شخص لا يخفي حقيقة إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية وشخصية بارزة تشارك بنشاط في جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لإلقاء كلمة في الجلسة العامة الافتتاحية وتحديد مواضيع حلقات النقاش وأساليب تنظيمها ووضع الترتيبات اللازمة لعقد جلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

١٥ – **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أن يواصل، قدر المستطاع، تسهيل إجراء مشاورات شاملة على الصعيدين القطري والإقليمي بمشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، لاستعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة زمنيا الواردة في الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) التي يتعين بلوغها بحلول عام ٢٠١٥، وتوفير الفرص لسد الثغرات وتخطي العقبات ومواجهة التحديات في هذا المجال؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا وتحليليا، قبل حلول موعد نظر الجمعية العامة فيه بستة أسابيع على الأقل، عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعن التوصيات المتعلقة بإيجاد سبل مستدامة للتغلب على هذه التحديات، آخذا في اعتباره نتائج واستنتاجات المشاورات السالفة الذكر بشأن استعراض التقدم المحرز، حسب توافرها؛

١٧ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد مشاورات مفتوحة في الوقت المناسب على نحو شفاف وشامل للجميع مع جميع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتقرير الأمين العام وغيره من المساهمات في العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، بهدف اعتماد إعلان مقتضب وعملي المنحى، باعتباره نتيجة للاجتماع الرفيع المستوى، تتفق عليه الدول الأعضاء، ويعيد تأكيد إعلان الالتزام والإعلانين السياسيين ويستند إليها لتوجيه ورصد جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيما بعد عام ٢٠١٥، نحو الوفاء بالالتزام بالقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠.

---

(٢٢٤) ستشمل القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية.

القرار ٢٣٥/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/70/L.22 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، إستونيا، إندونيسيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملديف، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، نيوزيلندا، هولن، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: تركيا

الممتنعون: جمهورية أفريقيا الوسطى، السلفادور، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، مالي

٢٣٥/٧٠ – المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار وبالمحيطات وقانون البحار، بما فيها القرار ٢٤٥/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[٢٢٥]،

وإذ تشير أيضا في هذا الصدد إلى القرار ٢٩٢/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

(٢٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٢٦] وفي موجز التقييم البحري المتكامل العالمي الأول[٢٢٧] الذي أحيل بموجب الرسالة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (العملية المنتظمة)[٢٢٨]، وفي التقارير عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة[٢٢٩]، وعن عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية غير الرسمية) في اجتماعها السادس عشر[٢٣٠]، وعن الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[٢٣١]،

وإذ تسلم بأن الاتفاقية تسهم إسهاما بارزا في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٢٣٢]،

وإذ تسلم بما للتنمية والإدارة المستدامتين لموارد المحيطات والبحار واستخداماتها من مساهمة مهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٣٣]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول سلّمت، في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بعنوان ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٣٤]، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في القرار ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام، وأكدت أهمية حفظ المحيطات والبحار

---

(٢٢٦) A/70/74 و Add.1.

(٢٢٧) التقييم العالمي الأول للمحيطات.

(٢٢٨) انظر A/70/112.

(٢٢٩) A/70/418.

(٢٣٠) A/70/78.

(٢٣١) SPLOS/287.

(٢٣٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٣٣) القرار ٢/٥٥.

(٢٣٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

ومواردها واستخدامها على نحو مستدام تحقيقا للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وتهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠'' بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة على النحو المتوخى في الهدف ١٤ من الوثيقة الختامية،

وإذ تسلم بما ورد في الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي اعتُمدت خلال المؤتمر المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥[٢٣٥]،

وإذ تشير إلى أن الدول قد أكدت، في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية أمران أساسيان في النهوض بالتنمية المستدامة، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة للهيئات التشريعية والقضائية على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني ولكافة الفئات الرئيسية، وفي هذا الصدد، اتفقت على أن تعمل عن كثب مع الفئات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة وشجعت مشاركتها بهمة، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات، وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمةٌ في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة البحرية العالمية ومواردها والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

---

(٢٣٥) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة المترتبة على أنشطة بشرية معينة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية،

وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئيا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ وتحمض المحيطات، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المسائل،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات مما يمكن أن يلحِق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ وتحمض المحيطات،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملا ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة إمكانية اتخاذ تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتعزيز تلك التدابير،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن بشكل كبير فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ أنه بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤[٢٣٦] يُشترط في السفن المبحرة في رحلات دولية أن تكون مجهزة لعرض الخرائط إلكترونيا وأن تكون مزودة بنظام للمعلومات، وفقا لجدول التنفيذ المبين في تلك الاتفاقية،

---

(٢٣٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1184, No. 18961.

وإذ تسلم بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَب وتُشغل وفقا للقانون الدولي من أهمية بالغة في تحسين فهم أحوال الطقس والمناخ والنظم الإيكولوجية، وبأن بعض أنواع عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات تسهم في إنقاذ الأرواح عن طريق التنبؤ بأمواج تسونامي، وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور بالمياه، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

وإذ تلاحظ بقلق أن مشكلةَ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والأخطارَ التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية المعاملة اللائقة بأفراد الأطقم وتأثيرها على السلامة البحرية،

وإذ تسلم بأن كابلات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية بالغة للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكابلات عرضة لأضرار مقصودة وعرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة وأن من المهم صيانة تلك الكابلات، بما في ذلك إصلاحها، وإذ تلاحظ أن الدول أُطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكابلات المغمورة لجعل الإضرار بها عمدا أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة)، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبمواصلة اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية، وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع[٢٣٧]،

وإذ تلاحظ أيضا أن كثيرا من الدول الأطراف الساحلية قدمت معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، على النحو المنصوص عليه في مقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلق بعبء عمل اللجنة وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، فضلا عن المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72[٢٣٨]،

---

(٢٣٧) متاح على الموقع الشبكي للجنة الذي تتعهده شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

(٢٣٨) SPLOS/183.

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

وإذ تلاحظ أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

وإذ تقر بأهمية الدور الذي يؤديه الصندوقان الاستئمانيان المنشآن عملا بالقرار ٥٥/٧ لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة والوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير التبرعات التي قدمت إليهما مؤخرا،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن عدم نظر اللجنة في التقارير إلا بعد فترة طويلة من إعدادها يمكن أن يؤدي إلى نشوء صعوبات عملية فيما يتعلق بأمور منها استبقاء الخبرة الفنية حتى نظر اللجنة في التقارير وأثناءه،

وإذ تسلم أيضا بضخامة عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة نظرا للعدد الكبير من التقارير التي تلقتها بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات إضافية على أعضائها وعلى خدمات الأمانة التي يوفرها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة)، وإذ ترحب بالمقرر المتخذ في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة[٢٣٩]،

وإذ تلاحظ مع القلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد، وإذ تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، استمرار تنفيذ القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثلاثين بشأن ترتيبات عقد دوراتها واجتماعات لجانها الفرعية وراعت فيه قرار اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الحادي والعشرين[٢٤٠]،

وإذ تسلم بضرورة كفالة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء آثار عبء عمل اللجنة على ظروف عمل أعضائها،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد مقرر الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة[٢٤١]،

---

(٢٣٩) SPLOS/229.

(٢٤٠) انظر CLCS/76 و CLCS/80 و Corr.1 و CLCS/85 و CLCS/88.

(٢٤١) SPLOS/286.

وإذ تشير إلى ما قررته، في القرارين ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات التي أجريت على الصعيد الإقليمي، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٢٤٢]، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته في الفقرات ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٩ من القرار ٣٧/٦٥ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والفقرات ٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢٠٦ من القرار ٢٣١/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الشعبة قد عُينت جهة للقيام بأعمال الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها القائمة،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية التشاورية غير الرسمية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ استمرار تزايد المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٣/٥٤ و ٣٧/٦٥ ألف و ٣٧/٦٥ باء المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٣١/٦٦ و ٧٨/٦٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٧٠/٦٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٤٥/٦٩ و ٢٩٢/٦٩، وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة غير المسبوقة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الواردة إلى الشعبة التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وضرورة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمَيْن إلى اللجنة ودور الشعبة في الاضطلاع بالمهام المبينة في القرار ٢٩٢/٦٩ وبوصفها أمانة العملية المنتظمة وفيما يتصل بمهامها كجهة تنسيق لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة) وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر)[٢٤٣]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وفقا للاتفاقية،

---

(٢٤٢) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٤٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

أولا
تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ – **تعيد تأكيد** قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار وبالمحيطات وقانون البحار، بما في ذلك القرار ٢٤٥/٦٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالاتفاقية[٢٢٥]؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسيها الحفاظ عليه؛

٣ – **ترحب** بالعضو الذي انضم مؤخرا إلى الاتفاقية وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر[٢٤٣] أن تفعل ذلك لكي يتحقق بالكامل هدف المشاركة العالمية؛

٤ – **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية)[٢٤٤] أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٥ – **تهيب** بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وعند الاقتضاء مع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٦ – **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علما أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛

٧ – **تلاحظ** في هذا الصدد الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين نظام المعلومات الجغرافية القائم لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط ترسيم الحدود، والمقدمة امتثالا للاتفاقية، وتوفير الدعاية الواجبة لذلك، على النحو المطلوب في الفقرة ٦ من القرار ٢٤/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وكذلك التعاون المستمر مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية في وضع المعايير التقنية لجمع وتخزين ونشر المعلومات المودعة، بغية ضمان التوافق فيما بين نظم المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم، وتشدد على أهمية التعجيل بإكمال هذه الجهود؛

٨ – **تحث** جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار وحفظها، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل التصدي للتحديات المختلفة واغتنام الفرص المتنوعة مثل الربط بشكل مناسب بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور بالمياه وزيادة القدرات التكنولوجية

(٢٤٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

على كشف المواقع المغمورة بالمياه وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٩ – **تنوه** بما تم إيداعه مؤخرا من صكوك التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ وصكوك قبولها[٢٤٥]، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بتلك الاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

ثانيا
بناء القدرات

١٠ – **تشدد** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على تنفيذ الاتفاقية على نحو تام والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المنتديات العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١١ – **تشير**، في هذا الصدد، إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٣٤] بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدتها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في عام ٢٠٠٣؛

١٢ – **تشدد** على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

١٣ – **تدعو** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

١٤ – **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو تام وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح الدول النامية غير الساحلية واحتياجاتها؛

---

(٢٤٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

١٥ – **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية لتحسين مُعِينات الملاحة والخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٦ – **تهيب** بالدول والمؤسسات الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، دعم وتعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

١٧ – **تهيب أيضا** بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للتقيد الفعلي بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

١٨ – **تهيب كذلك** بالدول والمؤسسات الدولية، أن تطور وتعزز، بسبل منها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطةَ بناء القدرات في البلدان النامية وأن تنقل إلى تلك البلدان، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بشروط متفق عليها بالتراضي، وبمراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التكنولوجياتِ السليمة بيئيا لدراسة آثار تحمض المحيطات وتقليل أثرها إلى أدنى حد؛

١٩ – **تشدد** على ضرورة التركيز على توطيد التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاونية لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها، وعلى ضرورة تعزيز الإجراءات التي تمكن من تنفيذ هذا التعاون؛

٢٠ – **تقر مع التقدير** بالإسهام الهام الذي تقدمه أكاديمية رودس لقانون وسياسات المحيطات من أجل بناء القدرات في ميدان قانون البحار، وهو مشروع تعاوني يشترك في رعايته مركز قانون وسياسات المحيطات التابع لكلية القانون بجامعة فيرجينيا، ومعهد بحر إيجه لقانون البحار والقانون البحري، ومعهد قانون البحار في آيسلندا، ومعهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، والمعهد الهولندي لقانون البحار بجامعة أوتريخت، ومركز القانون الدولي التابع للجامعة الوطنية لسنغافورة، حيث تقدم الأكاديمية سنويا دورة صيفية متميزة مدتها ثلاثة أسابيع في رودس، اليونان، وتحتفل في عام ٢٠١٥ بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها، وقد تخرج منها ما يزيد على ٧٠٠ طالب من أكثر من ١٢٠ بلدا؛

٢١ – **تقر** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية، بوصفه مركز تعليم وتدريب للمستشارين القانونيين الحكوميين من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد؛

٢٢ – **تقر أيضا** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بوصفها مركزا للخبرة العالية في تدريس وبحوث العلوم البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية للجامعة؛

٢٣ – **ترحب** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن والسلامة البحريين وحماية بيئتها البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

٢٤ – **تقر** بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٢٤٦]؛

٢٥ – **تقر أيضا** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثر الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بالتلوث البحري من المصادر البرية والحطام البحري؛

٢٦ – **تقر كذلك** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستئمانيين المنشأين لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات ٥٥/٧ و ٥٧/١٤١ و ٦٤/٧١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات[٢٤٧]؛

٢٧ – **تسلم** بأهمية بناء القدرات بالنسبة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام؛

٢٨ – **تقر** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانبا أساسيا من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية؛

٢٩ – **تشجع** الدول على استخدام معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

---

(٢٤٦) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٤٧) انظر A/70/74/Add.1، الفقرة ١٣٧.

٣٠ – **تشجع أيضا** الدول على النظر في إتاحة مزيد من الفرص لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛

٣١ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها المحكمة في عقد حلقات عمل إقليمية، بما فيها آخر حلقة عمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ تحت عنوان ''دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار''، المعقودة في بالي، إندونيسيا، يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ بمساعدة معهد كوريا البحري وبالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية لإندونيسيا؛

٣٢ – **تحيط علما** بقرار المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إصدار تقرير عالمي عن علوم المحيطات؛

٣٣ – **تلاحظ مع التقدير** اعتماد جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية استراتيجية جديدة لتنمية القدرات (٢٠١٥-٢٠٢١) تأخذ في الحسبان أن تنمية القدرات من الأركان الأساسية التي تستند إليها مهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛

٣٤ – **تعرب عن تقديرها** لإسهام اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في بناء القدرات عن طريق نظامها التدريبي المسمى أكاديمية علوم المحيطات، الذي يقدم التدريب على إدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات، وتلاحظ إنشاء الأكاديمية العالمية لعلوم المحيطات، التي تعمل عن طريق شبكة من مراكز التدريب الإقليمية وتقوم ببناء القدرات وتعزيز الخبرات المتوافرة في البلدان النامية؛

٣٥ – **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها الشعبة لجمع المعلومات بشأن المبادرات الرامية إلى بناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بانتظام بتحديث المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة وإدراجها في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة، وتدعو الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة إلى تقديم تلك المعلومات إلى الأمين العام لهذا الغرض، وتطلب إلى الشعبة نشر المعلومات المتعلقة بالمبادرات الرامية إلى بناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للأمين العام في موقعها على شبكة الإنترنت بحيث يسهل الاطلاع عليها ويتيسر إقران الاحتياجات في مجال بناء القدرات بما هو متاح من فرص؛

٣٦ – **تهيب** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٣٧ – تقر بأهمية الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وسعيا لمساعدة الدول النامية على تحمل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للاجتماع باللجنة، بدعوة منها، أثناء نظرها في الطلبات المقدمة من تلك الدول وفقا للفقرة ٣١ من اختصاصات الصندوق الاستئماني

ومبادئه التوجيهية وقواعده[٢٤٨]، تُعدل، كما هو محدد في مرفق هذا القرار، الفروع ٢ و ٤ و ٥ من اختصاصات الصندوق الاستئماني ومبادئه التوجيهية وقواعده؛

٣٨ – **تهيب** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية وللنظام الداخلي[٢٤٩] والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة[٢٥٠]، ودفع تكاليف مصروفات السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء الوفود من أجل المشاركة في اجتماعات مع اللجنة بناء على دعوة منها؛

٣٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

٤٠ – **تقر مع التقدير** بإسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي، وبخاصة ما تبذله من جهود بغرض زيادة فهم الاتفاقية والمساعدة في تنفيذها من خلال توفير المعلومات والمشورة والمساعدة للدول والمنظمات الحكومية الدولية، وتنوه على وجه الخصوص بتقديم برنامج مساعدة إلى حكومة الصومال في إطار مشروع يموله الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٤١ – **تدعو** الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة إلى القيام بذلك، بوسائل منها تقديم تبرعات مخصصة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والجهات التي قدمت تبرعات؛

٤٢ – **تقر مع التقدير** بأهمية الإسهام الذي تقدمه في بناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٨١ تكريما لأول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والتي منحت حتى الآن، اعتماداً على شبكة المؤسسات المضيفة لها وعددها ١٧ مؤسسة، ٣٠ زمالة لأفراد من ٢٦ دولة عضوا، وترحب بمنح الجائزة السابعة والعشرين في عام ٢٠١٥ الذي أتيح بفضل المساهمة السخية للدول الأعضاء، وتعرب عن القلق من احتمال تعذر منح الجائزة الثامنة والعشرين في عام ٢٠١٦ بسبب نقص التمويل، وتشير في هذا الصدد إلى أحكام قراريها المتعلقيْن ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه[٢٥١]؛

٤٣ – **تقر أيضا مع التقدير** بأهمية ما يقدمه برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية الذي منح ١٢٠ زمالة لأفراد من ٧٠ دولة عضوا منذ عام ٢٠٠٤، من إسهام في تنمية الموارد البشرية

---

(٢٤٨) القرار ٥٥/٧، المرفق الثاني.

(٢٤٩) CLCS/40/Rev.1.

(٢٥٠) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٢٥١) القراران ٦٩/١١٧، الفقرة ٨؛ و ٧٠/١١٦، الفقرة ٤.

للدول الأعضاء النامية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك، وكذلك تعزيز الترابطات العالمية ومواصلة تنمية القدرات عن طريق برنامج الخريجين الذي عقد اجتماعا إقليميا عن المحيطات وتغير المناخ في كنكون، المكسيك، في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، واجتماعا بشأن الجوانب التقنية لقانون البحار في موناكو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وتقر كذلك مع التقدير بتوفير زمالة في إطار الجائزة الاستراتيجية الخاصة المشتركة بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون لبرنامج الزمالات الياباني في عام ٢٠١٥؛

٤٤ – **تقر كذلك مع التقدير** بالإسهام المهم الذي يقدمه معهد كوريا البحري للصندوق الاستئماني دعما لبرامج التدريبات الداخلية في المحكمة منذ عام ٢٠١١، وبما يبذله من جهود متواصلة لتوفير فرص التعليم والتدريب من أجل بناء قدرات البلدان النامية، من خلال برنامج أكاديمية يوسو لقانون البحار، الذي نُظمت دورتاه الأولى والثانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على التوالي؛

٤٥ – **تشجع** المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والصناديق المالية الدولية على النظر في توسيع نطاق برامجها، كلّ في مجال اختصاصه، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وعلى تنسيق جهودها، وتقر بما أتاحه مرفق البيئة العالمية من تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات، وبما رصد لهذه المشاريع من أموال أخرى؛

ثالثا
اجتماع الدول الأطراف

٤٦ – **ترحب** بالتقرير الصادر عن الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[٢٣١]، وترحب أيضا بانتخاب الاجتماع في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لعضو واحد في اللجنة[٢٣١]، وترحب كذلك بالمقرر الذي اتُّخذ في الاجتماع المعقود بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة[٢٥٢]؛

٤٧ – **تلاحظ** أن الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف المعقود بدعوة من الأمين العام عملا بالقرار ٢٤٥/٦٩ سيُستأنف في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر له خدمات المؤتمرات بالكامل، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء؛

٤٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وأن يوفر له خدمات المؤتمرات بالكامل، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء؛

رابعا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٩ – **تلاحظ مع الارتياح** أن المحكمة لا تزال تسهم بقدر كبير في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

---

(٢٥٢) انظر SPLOS/286 و SPLOS/287.

٥٠ – **تشيد** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٥١ – **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقا للاتفاق، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى دائرة لتسوية المنازعات؛

٥٢ – **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

خامسا
المنطقة

٥٣ – **تكرر تأكيد** أهمية الجهود التي تواصل السلطة بذلها، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع وتوحيد القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٥٤ – **تلاحظ** أن السلطة قد وافقت، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، على ٢٧ خطة عمل لاستكشاف الموارد المعدنية البحرية في المنطقة وأبرمت عقودا مدتها ١٥ عاما لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور الحديد والمنجنيز الغنية بالكوبالت؛

٥٥ – **تلاحظ مع التقدير** المقرر الذي اتخذه مجلس السلطة في دورتها الحادية والعشرين باعتماد إجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها وفقاً للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية[٢٥٣]؛

٥٦ – **تشجع** السلطة على مواصلة عملها بشأن وضع أنظمة الاستغلال على سبيل الأولوية ووفقا لقائمة النواتج المتوخاة ذات الأولوية التي أقرها مجلس السلطة[٢٥٤]؛

٥٧ – **تذكر** بأهمية الرأي الاستشاري الصادر عن دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة[٢٥٥]؛

---

(٢٥٣) ISBA/21/C/19.

(٢٥٤) انظر ISBA/21/C/20.

(٢٥٥) انظر ISBA/17/A/9.

٥٨ – **تقر** بأهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقتين بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية في المنطقة، على التوالي؛

٥٩ – **تلاحظ** قرار جمعية السلطة إجراء مراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة، وذلك عملا بأحكام المادة ١٥٤ من الاتفاقية، وتلاحظ أيضا أن تقريرا مؤقتا عن التقدم المحرز في المراجعة سيُقدم إلى جمعية السلطة في دورتها الثانية والعشرين على أن يقدَّم إليها في دورتها الثالثة والعشرين التقرير النهائي مشفوعا بأي توصيات ترمي إلى تحسين سير عمل النظام[٢٥٦]؛

٦٠ – **تشير** إلى أن خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون، بما فيها التحديد المؤقت لشبكة من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، قد أقرت في عام ٢٠١٢ لتنفيذها على مدى فترة أولية مدتها ثلاث سنوات حتى يتسنى تحسينها عند توفر المزيد من البيانات الأساسية العلمية والتقنية والبيئية وبيانات تقييم الموارد، وأنه تحقيقا لهذه الغاية، جرى التشجيع على إجراء البحوث العلمية البحرية في تلك المناطق وتزويد السلطة بالنتائج المتاحة[٢٥٧]، وترحب في هذا الصدد بطلب مجلس السلطة الرامي إلى عقد حلقة عمل قبل حلول موعد انعقاد الدورة الثانية والعشرين للسلطة من أجل استعراض تنفيذ الخطة، وتلاحظ مع التقدير تشجيع المجلس كلا من اللجنة القانونية والتقنية وأمانة السلطة على إحراز تقدم في وضع خطط إدارة بيئية في المناطق الدولية الأخرى من قاع البحار، وبخاصة في المناطق المشمولة حاليا بعقود تنقيب[٢٥٤]؛

٦١ – **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب مقرر السلطة في دورتها الثامنة[٢٥٨] من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين[٢٥٩]، وللدول التي قدمت مساهمات إلى صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الذي أنشأته السلطة في دورتها الثانية عشرة[٢٦٠]، من أجل تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية القائمة على التعاون في المنطقة، وتشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى هذين الصندوقين[٢٥٩]؛

٦٢ – **تقر** بالجهود المتواصلة التي تبذلها السلطة من أجل الترويج لأعمالها وتلاحظ في هذا الصدد حلقة العمل بشأن استغلال المعادن في المنطقة، المعقودة في سنغافورة يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

سادسا
فعالية أداء السلطة والمحكمة

٦٣ – **تشيد** بما أحرزته السلطة من تقدم في عملها؛

٦٤ – **تشيد أيضا** بما أنجزته المحكمة من عمل منذ إنشائها؛

---

(٢٥٦) ISBA/21/A/9.

(٢٥٧) انظر ISBA/18/C/22.

(٢٥٨) ISBA/8/A/11.

(٢٥٩) انظر ISBA/21/A/2.

(٢٦٠) ISBA/12/A/11.

٦٥ – **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

٦٦ – **تشجع** السلطة على مواصلة استطلاع سبل لإدارة عبء العمل الناتج عن زيادة عدد العقود والطلبات، وتلاحظ المقرر الذي اتخذه مجلس السلطة في دورته الحادية والعشرين وطلب فيه من الأمين العام للسلطة ضمان مواصلة توفير الوقت الكافي والموارد اللازمة لدعم أعمال اللجنة القانونية والتقنية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية[٢٥٤]؛

٦٧ – **تلاحظ** المقرر الذي اتخذته جمعية السلطة في دورتها الحادية والعشرين وشجعت فيه بشدة المتعاقدين الذين ما زالوا ينظرون في موقفهم بشأن الرسم السنوي العام الذي حددته جمعية السلطة في دورتها التاسعة عشرة والمتعلق بإدارة عقودهم والإشراف عليها على قبول التعديلات ذات الصلة في شروط العقد الموحدة من أجل ضمان تقاسم الأعباء بصورة عادلة بين جميع المتعاقدين[٢٦١]، وتقر في هذا الصدد بأن عددا من المتعاقدين قد قبل بالفعل الرسم السنوي العام[٢٦٢]؛

٦٨ – **تعرب عن قلقها** لانخفاض الحضور في الدورات السنوية لجمعية السلطة، ملاحِظةً أيضا الشواغل التي أعرب عنها بصدد جدولة الدورات السنوية للسلطة، وواضعة في الاعتبار الخطوات العظيمة التي اتخذتها السلطة باعتماد نظام لاستكشاف المعادن والتنقيب عنها في المنطقة، وتدعو السلطة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحسين الحضور في دوراتها السنوية، بما في ذلك عقد الدورات في وقت مبكر؛

٦٩ – **تنوه** بالجهود المستمرة التي تبذلها السلطة لتنظيم حلقات دراسية بغية زيادة الوعي بعملها وتلاحظ، في هذا الصدد، الحلقة الدراسية التاسعة للتوعية بمسائل استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في أعماق البحار في المنطقة، التي عقدت في بريتوريا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، وترحب بالدعوة إلى إشراك البلدان غير الساحلية وسائر البلدان الأقل حظا من الناحية الجغرافية في الحلقات الدراسية، وتهيب بالدول والمناطق الأخرى أن تنظر في دعوة السلطة إلى تنظيم حلقات دراسية من هذا القبيل للتشجيع على مشاركة أوسع من قِبل المجتمع الدولي في استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في المنطقة؛

٧٠ – **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها[٢٦٣] والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[٢٦٤] أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

٧١ – **تشدد** على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

---

(٢٦١) انظر ISBA/21/A/10، الفقرة ٥.

(٢٦٢) انظر ISBA/21/FC/4/Rev.2.

(٢٦٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2167, No. 37925.

(٢٦٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

سابعا
الجرف القاري وأعمال اللجنة

٧٢ - **تشير** إلى أنه، بموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، تقدم الدول الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى اللجنة المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتقدم اللجنة إلى الدول الساحلية توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدودا نهائية وملزمة؛

٧٣ - **تشير أيضا** إلى أنه، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح؛

٧٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٧٥ - **تلاحظ أيضا مع الارتياح** أنه، عملا بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[٢٦٥]، قدم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصفا لحالة إعداد التقارير التي ستُقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، وتلاحظ مع الارتياح أن تقارير إضافية أشير إليها في المعلومات الأولية قد أودعت لدى اللجنة؛

٧٦ - **تلاحظ كذلك مع الارتياح** التقدم المحرز في أعمال اللجنة[٢٦٦] وأن اللجنة تنظر حاليا في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري؛

٧٧ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة، وقد وضعت في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[٢٦٥]، قامت بتجميع قوائم بمواقع المنظمات على شبكة الإنترنت وبوابات البيانات/المعلومات وحافظات البيانات التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات العامة والبيانات العلمية والتقنية المتاحة للجميع والتي قد تكون مهمة لإعداد التقارير، وأتاحت هذه المعلومات على موقعها على شبكة الإنترنت؛

٧٨ - **تحيط علما** بالتوصيات الإثنتين والعشرين التي قدمتها اللجنة بشأن تقارير عدد من الدول الساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع وفقا للفقرة ١١-٣ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة؛

---

(٢٦٥) انظر SPLOS/183.

(٢٦٦) انظر CLCS/88 و CLCS/90 و CLCS/91.

٧٩ – **تلاحظ** أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

٨٠ – **تلاحظ أيضا** العدد الكبير من التقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد وما يلقيه ذلك من عبء على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد على ضرورة كفالة أن تتمكن اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٨١ – **تحيط علما مع التقدير** بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين بشأن عبء عمل اللجنة، بما في ذلك قرارها مواصلة تمديد فترة دوراتها لعام ٢٠١٥ وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، بما في ذلك الجلسات العامة[٢٦٧]، وتلاحظ كذلك قرار اللجنة في دورتيها الثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين إنشاء لجان فرعية جديدة بحيث تكون ثمة تسع لجان فرعية مكرسة فعلا للنظر في التقارير[٢٦٨]؛

٨٢ – **تلاحظ** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قد أعاد في مقرراته بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة[٢٦٩] تأكيد الالتزام الذي يقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراؤها في اللجنة بتغطية نفقات مَن رشحتهم من خبراء خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة، بما في ذلك توفير التغطية الصحية، وحثّ تلك الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة مشاركة هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

٨٣ – **تلاحظ أيضا** قرار الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية مواصلة النظر في الشروط المتعلقة بخدمة أعضاء اللجنة داخل الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية[٢٤١]؛

٨٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموما، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

٨٥ – **تحث** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٨٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية التي جرى تمديدها على النحو المطلوب في مقرر الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[٢٣٩]؛

---

(٢٦٧) انظر CLCS/85 و CLCS/88.

(٢٦٨) انظر CLCS/80 و Corr.1 و CLCS/83 و Corr.1.

(٢٦٩) SPLOS/276 و SPLOS/286.

٨٧ – **تطلب أيضا** بناء على ذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى زيادة عدد أسابيع عملها؛

٨٨ – **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وإلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ أيضا عملا بذلك القرار من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة[٢٤٧]، وتشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى هذين الصندوقين، وتأذن باستخدام الصندوق الاستئماني الأخير، حسب الاقتضاء ووفقا لأغراض اختصاصاته، لتغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة الذي هو عضو من أعضاء اللجنة ترشحه إحدى البلدان النامية في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٨٩ – **تأذن** للأمين العام، كتدبير مؤقت ورهنا بتوافر الأموال في الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لتسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام ٢٠١٦، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بحد معقول يقرره الأمين العام استنادا إلى المعلومات المتاحة له بشأن التأمين الطبي أثناء السفر؛

٩٠ – **تحيط علما** بالمعلومات المكتوبة المقدمة من الأمين العام، استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨١ من القرار ٢٤٥/٦٩ بشأن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف، وتعرب عن اعتزامها مواصلة النظر في هذه الخيارات وغيرها، وأن تواصل، حسب الاقتضاء، استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لغرض تسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة؛

٩١ – **تشدد** على احتياج أعضاء اللجنة إلى حيز عمل أكثر ملاءمة للأعمال التي يقومون بها أثناء دورات اللجنة ولجانها الفرعية، وتسلم في هذا الصدد بالمعلومات المكتوبة المقدمة من الأمين العام استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨٤ من القرار ٢٤٥/٦٩، بشأن الخيارات المتاحة لتزويدهم بأماكن عمل من ذلك القبيل، وتلاحظ أن النظر في إدخال تغييرات هيكلية على أماكن العمل الحالية للجنة ستستلزم مراعاة الانتهاء الوشيك لمدة اتفاق إيجار الأماكن التي تشغلها الشعبة حاليا وسائر المسائل التي أثيرت في الدارسة المتعلقة بالاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٣٤[٢٧٠] وما يتمخض عن نظر الجمعية العامة في تلك المسائل؛

٩٢ – **تسلم** بأنه فيما يتعلق بمناقشات الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل، فإن اللجنة، بحكم طابعها الاستثنائي، لها احتياجات خاصة فيما يتعلق بأماكن عملها، بما في ذلك الحاجة إلى أماكن عمل إضافية مهيأة لتحقيق الغرض المنشود، ومعدات تقنية مناسبة، وأجهزة التحكم في درجة الحرارة، وضرورة بقائها ضمن نفس الأماكن التي تشغلها الشعبة، وتشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل لهذه الاحتياجات الخاصة للجنة في سياق أي نقل لمقر الشعبة أو أي تغيير في أماكن عملها؛

---

(٢٧٠) A/68/734.

٩٣ – **تلاحظ بقلق** التحديات الملحة التي تواجهها اللجنة بسبب ظروف عملها الراهنة، وفي هذا الصدد، إذ تأخذ في اعتبارها الكامل الانتهاء الوشيك لعقد إيجار الأماكن الحالية التي تشغلها الشعبة ومناقشات الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل المشار إليها في الفقرة ٩٢ أعلاه، تطلب إلى الأمين العام توفير تحسينات غير هيكلية يمكن نقلها وتتسم بالفعالية من حيث التكلفة من أجل تلبية بعض الاحتياجات الفورية للجنة من أماكن العمل؛

٩٤ – **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين للجنة في نيويورك في الفترات من ١ شباط/فبراير إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ ومن ١١ تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ ومن ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات[٢٧١] ولأي دورات مستأنفة حسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموما؛

٩٥ – **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقا للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بأن التعاون بهمة بين الدول الساحلية واللجنة لا يزال ضروريا؛

٩٦ – **تعرب عن تقديرها** للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، بما فيها النفقات التي تنطوي عليها، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

٩٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

ثامنا
السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

٩٨ – **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة وبالعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهدف تطبيق القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

٩٩ – **تسلم** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه للتآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

---

(٢٧١) في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير وفي الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ خلال الدورة الأربعين، وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ومن ١٥ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ خلال الدورة الحادية والأربعين.

١٠٠ – **تشدد** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ولمعالجة النقص في الموظفين المدربين تدريبا كافيا، وتحث على إنشاء مزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

١٠١ – **تشدد أيضا** على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن دعما للبحارة والصيادين وبأدنى قدر من الآثار السلبية عليهم، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عملهم، وترحب بالتعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية فيما يخص العمل اللائق والعمالة في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وبشأن عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، كما ترحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص والسخرة على متن سفن الصيد؛

١٠٢ – **ترحب** بنظر المنظمة البحرية الدولية في مسألة المعاملة العادلة للبحارة، وتلاحظ اعتماد هذه المنظمة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ القرار A.1090(28) المتعلق بالمعاملة العادلة لأفراد الطاقم فيما يتعلق بإذن النزول إلى اليابسة واستخدام المرافق على اليابسة؛

١٠٣ – **تلاحظ** موضوع اليوم العالمي للملاحة البحرية لعام ٢٠١٥ ”التعليم والتدريب في مجال الملاحة البحرية“؛

١٠٤ – **تدعو** الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام ١٩٧٨[٢٧٢]، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام ١٩٩٥ إلى القيام بذلك؛

١٠٥ – **تدعو** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية العمل البحري، بصيغتها المعدلة، إلى القيام بذلك، وتدعو أيضا الدول التي لم تصدق على الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجَعة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥)[٢٧٣] لمنظمة العمل الدولية أو تنضم إليهما بعدُ إلى القيام بذلك وإلى تنفيذ جميع تلك الاتفاقيات تنفيذا فعالا، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

١٠٦ – **تدعو** الدول إلى التصديق على اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ أو الانضمام إليه؛

١٠٧ – **ترحب** بالتعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال؛

١٠٨ – **تشير** إلى ضرورة أن يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية؛

---

(٢٧٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1361, No. 23001.

(٢٧٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٠٤، الرقم ٤١٠٦٩.

١٠٩ – **تسلم** بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وفقا للقانون الدولي، من خلال الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وعن طريق تعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالكشف عن هذه الأخطار ودرئها وتبديدها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية، وتسلم بضرورة استمرار بناء القدرات دعما لتلك الأهداف، وترحب في هذا الصدد باعتماد خطة العمل في مجال الأمن البحري للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ في الاجتماع الوزاري للمنتدى الإقليمي الثاني والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في كوالالمبور، في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

١١٠ – **تقر** بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقوية القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمرتكبة في البحر؛

١١١ – **تلاحظ** أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يمسان مختلف أنواع السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية؛

١١٢ – **تشدد** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وعلى قيام السفن المتضررة، في حالة تعرضها للسطو المسلح، بتقديم المعلومات إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية والإسهام الهام الذي يقدمه مركز تبادل المعلومات المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، الذي يوجد مقره في سنغافورة وسيحتفل في عام ٢٠١٦ بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائه؛

١١٣ – **تحث** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وعن طريق تقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وعن طريق توفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ ومراعاة الحيطة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

١١٤ – **تشجع** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للقانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لكي تسهل، وفقا للقانون الدولي، القبض على من يدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، ومحاكمتهم مع مراعاة ما تنص عليه أيضا الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تتسق مع الاتفاقية، وتشجع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد؛

١١٥ – **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما تمثله القرصنة والسطو المسلح في البحر من أخطار تهدد سلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص ورفاههم؛

١١٦ - **تدعو** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

١١٧ - **تلاحظ** التعاون الجاري بين المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة فيما يتصل بتجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة، وتلاحظ أيضا أن نسخ التشريعات الوطنية التي تلقتها الأمانة العامة قد نشرت على موقع الشعبة على شبكة الإنترنت، وتشجع الهيئات السالفة الذكر على مواصلة التعاون بغرض مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تطوير قوانينها الوطنية المتعلقة بالقرصنة؛

١١٨ - **تنوه** بمواصلة الاضطلاع بمبادرات وطنية وثنائية وثلاثية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة بما يشمل التصدي لتمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، ومواجهة السطو المسلح في البحر في المنطقة الآسيوية، وتهيب بالدول الأخرى إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

١١٩ - **تعرب عن قلقها الشديد** للظروف اللاإنسانية التي يواجهها في الأَسْر الرهائن الذين يؤخذون في البحر وللأثر السلبي الذي ينعكس أيضا على أسرهم، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن كافة الرهائن الذين أخذوا في البحر، وتؤكد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن في البحر؛

١٢٠ - **ترحب** في هذا الصدد بالعمل المتواصل الذي يقوم به برنامج دعم الرهائن التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممول من مجلس الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال بضمان الإفراج عن البحارة المحتجزين كرهائن قبالة سواحل الصومال[٢٧٤]؛

١٢١ - **ترحب أيضا** بالإنجازات التي تحققت مؤخرا في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، نتيجة الجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وبالانخفاض الملحوظ في العدد المبلغ عنه من حوادث القرصنة قبالة سواحل الصومال الذي سجل أدنى مستوى له منذ عام ٢٠٠٦، ولا يزال في هذا الصدد يساورها بالغ القلق لاستمرار الخطر الذي تطرحه القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بالنسبة للمنطقة، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والبيانين اللذين أدلى بهما رئيس المجلس في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠[٢٧٥] و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢[٢٧٦]، وتلاحظ أيضا أن الإذن الوارد في القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥) والقرارات ذات الصلة[٢٧٧] لا تسري إلا فيما يخص الحالة في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في

---

(٢٧٤) انظر S/2013/623، الفقرات ١١ إلى ١٣، و S/2014/740، الفقرة ١٠.

(٢٧٥) S/PRST/2010/16؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠-٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٢٧٦) S/PRST/2012/24؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(٢٧٧) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة الأولى من الديباجة.

القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن الإذن المذكور والأحكام المذكورة ترسي قانونا دوليا عرفيا؛

١٢٢ - **تلاحظ** الجهود التي لا تزال تبذل في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، وتثني على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

١٢٣ - **تقر** بالدور الرئيسي الذي تؤديه حكومة الصومال الاتحادية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة مستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

١٢٤ - **تلاحظ** إقرار المنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن، والإرشادات المؤقتة المنقحة لمالكي السفن ومشغليها وربابنتها بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول العلم بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول الميناء والدول الساحلية بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لشركات الأمن البحري الخاصة التي توفر أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بعقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لدول العلم المتعلقة بالتدابير الرامية إلى منع أعمال القرصنة التي تنطلق من الصومال والتخفيف من حدتها؛

١٢٥ - **تشجع** الدول على ضمان تطبيق السفن الرافعة لعلمها التدابير الأمنية التي يتم إقرارها وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛

١٢٦ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها أوساط صناعة النقل البحري للتعاون مع الدول في ما تبذله من جهود بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبخاصة في مساعدة السفن التي تبحر في تلك المنطقة، وتذكّر باتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ القرار A.1044(27) المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

١٢٧ - **تلاحظ أيضا** استمرار تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك)، التي اعتُمدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، في المجالات المواضيعية الأربعة المتمثلة في تبادل المعلومات والتدريب والتشريعات الوطنية وبناء القدرات؛

١٢٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** لاستمرار حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وبخاصة العنف ضد أفراد أطقم السفن الأبرياء، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرارين ٢٠١٨ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٣٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، وتؤيد الجهود المبذولة مؤخرا للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتشير إلى الدور الرئيسي لدول المنطقة في

التصدي لهذا الخطر ومعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وترحب باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، في ياوندي في ٢٥ حزيران/ يونيه ٢٠١٣، وتهيب بدول المنطقة أن تنفذ مدونة قواعد السلوك في أسرع وقت ممكن وبما يتمشى مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٢٩ - **تحث** الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.1069(28) المتعلق بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير المشروع في خليج غينيا؛

١٣٠ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[٢٧٨] والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[٢٧٨] أن تفعل ذلك، وتلاحظ بدء نفاذ بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[٢٧٩] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[٢٨٠] في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذين البروتوكولين إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

١٣١ - **تهيب** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار[٢٨١] وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة ومأمونة مع كفالة حرية الملاحة؛

١٣٢ - **تحث** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير ذات صلة بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب وواف؛

١٣٣ - **تشدد** على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الشاطئية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقة وسنغافورة، وعلى فعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيقي ملقة وسنغافورة (آلية التعاون) في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الشاطئية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون الثامن في سنغافورة، يومي ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر

---

(٢٧٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004.

(٢٧٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

(٢٨٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

(٢٨١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34، والوثيقة MSC 81/25/Add.1، المرفق ٢، القرار MSC.202(81) الذي اعتُمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

٢٠١٥ والاجتماع الاجتماع الثامن للجنة تنسيق المشاريع في سنغافورة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والاجتماع الأربعين لفريق الخبراء التقنيين الثلاثي في سنغافورة يومي ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر للجنة صندوق معونات الملاحة في سنغافورة يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، على التوالي، باعتبار أن هذه المناسبات تشكل الأعمدة الرئيسية لآلية التعاون، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

١٣٤ – **تسلم** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات ويعرض للخطر حياةَ الناس في البحر، وكذلك سبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية وأمنها؛

١٣٥ – **تلاحظ** أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وقمعها وفقا للقانون الدولي؛

١٣٦ – **تسلم** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٨٢]؛

١٣٧ – **تلاحظ بقلق بالغ** انتشار عمليات تهريب المهاجرين عن طريق البحر في الآونة الأخيرة بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، وتشدد على ضرورة معالجة هذه الحالات وفقا للقانون الدولي المنطبق، وتشجع الدول على القيام، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال المنظمات العالمية والإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لدول العَلَم ودول الميناء والدول الساحلية، بناء على الطلب، من أجل تعزيز قدراتها في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص عن طريق البحر؛

١٣٨ – **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٨٣] وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٨٤] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

(٢٨٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٢٨٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٨٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٨٥] أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

١٣٩ – **تهيب** بالدول أن تكفل حرية الملاحة وسلامتها وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٤٠ – **ترحب** بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بتلك المنظمة والدول المشاطئة للمضائق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضائق سالمة آمنة محمية بيئيا مفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٤١ – **تهيب** بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاطئة للمضائق التي تستخدم في الملاحة الدولية أن تواصل تعاونها عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة، ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات التي طرأت في هذا المجال؛

١٤٢ – **تهيب** بالدول التي قبلت تعديلات اللائحة الحادية عشرة ١-٦ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤[٢٨٦] أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري[٢٨٧] التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وعلى وجه الخصوص، أن تمتثل للشرط القاضي بوجوب موافاة المنظمة البحرية الدولية بتقرير عن كل تحقيق يُجرى بشأن السلامة البحرية عند وقوع أي إصابة بحرية خطيرة جدا لتحديد الاتجاهات ووضع توصيات تستند إلى المعارف والمخاطر[٢٨٨]؛

١٤٣ – **تلاحظ** أن جمعية المنظمة البحرية الدولية اتخذت في دورتها الثامنة والعشرين القرار المتعلق بالمبادئ التوجيهية لحفظ وجمع الأدلة كلما وُجد ادعاء بأن جريمة من الجرائم الجسيمة قد ارتُكبت على متن سفينة أو كلما أُبلغ عن فقدان شخص من سفينة، وتقديم العناية الروحية والطبية للأشخاص المتضررين[٢٨٩]؛

١٤٤ – **تسلم** بالعمل الهام الذي تقوم به المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية تلك المنظمة أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع كافة أعضاء تلك المنظمة على النظر الفعلي، وفقا للقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، في طلبات الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق وضع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واستخدامها، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

---

(٢٨٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٨٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(٢٨٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

(٢٨٨) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1061(28).

(٢٨٩) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1091(28).

١٤٥ – **تسلم أيضا** بما لخدمات الإنذار الملاحية التي تستند إلى بيانات الأرصاد الجوية البحرية من أهمية لسلامة السفن والأرواح في عرض البحر، ولجعل طرق الملاحة البحرية في مستواها الأمثل، وتلاحظ التعاون القائم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية للرفع من مستوى هذه الخدمات وتوسيع نطاقها لتشمل منطقة القطب الشمالي؛

١٤٦ – **تشجع** الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ جميع العناصر التي تتألف منها خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

١٤٧ – **تلاحظ** أن الكف عن نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هو الهدف الأسمى الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي؛ وبضرورة ألا ينقطع الحوار والتشاور بين الدول، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة؛ وضرورة حث الدول التي تقوم بنقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها؛ وأن هذه الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

١٤٨ – **تدرك**، في ضوء الفقرة ١٤٧ أعلاه، الآثار البيئية والاقتصادية الممكن أن تترتب على الحوادث البحرية في الدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتصلة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وضع نظم فعالة لتحديد المسؤوليات في هذا الصدد؛

١٤٩ – **تشجع** الدول على وضع الخطط واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الخطوط التوجيهية بشأن أماكن لجوء السفن المحتاجة إلى مساعدة التي أقرتها المنظمة البحرية الدولية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٢٩٠]؛

١٥٠ – **تلاحظ** أن اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧[٢٩١] بدأ نفاذها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية إلى النظر في القيام بذلك؛

١٥١ – **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

١٥٢ – **تهيب** بالدول أن تكفل اتخاذ ربابنة السفن التي ترفع علمها الخطواتِ المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة[٢٩٢] لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تنفذ على نحو فعال التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية

---

(٢٩٠) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.949(23).

(٢٩١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(٢٩٢) الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

للبحث والإنقاذ في البحار[٢٩٣] وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار[٢٩٤] بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، والخطوط التوجيهية المرتبطة بها بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر[٢٩٥]؛

١٥٣ - **تسلم** بضرورة أن تضطلع الدول كافة بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وتؤكد من جديد أنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة المساعدةَ بوجه خاص إلى الدول النامية بهدف زيادة وتحسين قدراتها في مجالي البحث والإنقاذ، بطرق منها، حسب الاقتضاء، إنشاء مزيد من مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ والمراكز الفرعية الإقليمية لهذا الغرض، ومساعدتها على اتخاذ إجراءات فعالة لكي تعالج قدر الإمكان مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة في حدود ولايتها الوطنية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون لهذه الأغراض، في أطر منها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩[٢٩٦]؛

١٥٤ - **تلاحظ** العمل الذي تواصل المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الأطراف الفاعلة ذات الصلة الاضطلاعَ به فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتلاحظ في هذا الصدد أنه من الضروري تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق، وأنه من المهم أن تتعاون الدول فيما بينها على النحو المنصوص عليه في تلك الصكوك؛

١٥٥ - **تلاحظ أيضا** أن ''الحماية في عرض البحر'' كانت موضوع الحوار السابع الذي عقده المفوض السامي لشؤون اللاجئين عن التحديات في مجال الحماية في جنيف يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٥٦ - **تدعو** الدول إلى تنفيذ الخطوط التوجيهية المنقحة بشأن الحيلولة دون دخول المسافرين خلسة إلى متن السفن وبشأن توزيع المسؤوليات بغية إيجاد حل لحالاتهم التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٢٩٧]؛

١٥٧ - **تهيب** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

١٥٨ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٥٩ - **تشجع** على توسيع نطاق الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية ذات الصلة عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن موضوع حماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وصيانتها من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية البالغة الأهمية هذه؛

---

(٢٩٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٢٩٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٢٩٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

(٢٩٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1405, No. 23489.

(٢٩٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 88/26/Add.1، المرفق ٦، القرار MSC.312(88).

١٦٠ - **تشجع أيضا** الدول على اعتماد قوانين وأنظمة تتصدى لحالات قطع الكابلات أو الأنابيب المغمورة في أعالي البحار أو إلحاق أضرار بها عن قصد أو نتيجة لإهمال متعمد من سفينة ترفع علم تلك الدول أو من شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٦١ - **تؤكد** أهمية أعمال صيانة الكابلات المغمورة، بما في ذلك إصلاحها، التي تتم وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٦٢ - **تؤكد من جديد** أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التطبيق والإنفاذ الفعالين للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة الشفافية فيما يتعلق بملكية السفن ورصد المنظمات المأذون لها بإجراء المسوح وإصدار الشهادات باسمها، مع مراعاة بدء نفاذ أحكام مدونة الهيئات المعتمدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[٢٩٨]؛

١٦٣ - **تحث** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ أو تعزيز ما هو قائم منها لكفالة التقيد على نحو فعال بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

١٦٤ - **تقر** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه، والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري، أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتشجع جميع الدول على المشاركة في مخطط المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية[٢٩٩]، وتلاحظ قرار المنظمة البحرية الدولية إضفاء الطابع المؤسسي على مخطط المراجعة المذكور مع بدء العمل الإجباري بمدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (المدونة الثالثة) المتوقع اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[٣٠٠]؛

١٦٥ - **ترحب** باعتماد المنظمة البحرية الدولية المدونة الإلزامية للسفن التي تعمل في المياه القطبية (المدونة القطبية)، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم التنفيذ الفعلي لأحكام المدونة القطبية التي يتوقع أن يبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

١٦٦ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بسلامة سفن نقل الركاب في ضوء الحوادث التي شهدتها الفترة الأخيرة، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لتحسين سلامة سفن الركاب، بما فيها أنشطة التعاون التقني؛

---

(٢٩٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 92/26/Add.1، المرفق ١.

(٢٩٩) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.946(23).

(٣٠٠) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرارات الجمعية A.1018(26) و A.1067(28) و A.1068(28) و A.1070(28).

١٦٧ - **تقر** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اضطلاع دول الميناء بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة الشفافية وتبادل المعلومات بين قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن؛

١٦٨ - **تشجع** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للحفاظ على ذلك الإقرار إن وجد، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

تاسعا
البيئة البحرية والموارد البحرية

١٦٩ - **تشدد مرة أخرى** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون فيما بينها وتتخذ التدابير اللازمة بما يتسق مع الاتفاقية، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

١٧٠ - **تشير** إلى أن الدول لاحظت مع القلق في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما اللدائن والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي، والتزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، بسبل منها تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة في هذا الصدد في إطار المنظمة البحرية الدولية على نحو فعال، ومتابعة المبادرات المضطلع بها في هذا المجال، من قبيل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣٠١]، واعتماد استراتيجيات منسقة لتحقيق هذه الغاية، والتزمت كذلك باتخاذ إجراءات على نحو يحقق، بحلول عام ٢٠٢٥ واستنادا إلى البيانات العلمية التي جرى جمعها، تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية؛

١٧١ - **تشجع** الدول على أن تتخذ بحلول عام ٢٠٢٥، وفقا للالتزام الوارد في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ واستنادا إلى البيانات العلمية المجمعة، الإجراءاتِ اللازمة لتحقيق تخفيضات كبيرة في الحطام البحري للحيلولة دون الإضرار بالبيئة الساحلية والبحرية؛

١٧٢ - **تلاحظ** ما قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ من عمل، وتلاحظ بقلق النتائج التي خلص إليها مؤخرا بشأن تحمض المحيطات والآثار الناجمة عنه، وكذلك النتائج التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والواردة في نشرتها الصادرة بعنوان النشرة الخاصة بغازات الدفيئة، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجتمعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى

(٣٠١) A/51/116، المرفق الثاني.

العمل الذي لا يزال جاريا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[٣٠٢] وإلى الفقرات من ٦ إلى ١٠ من المقرر ١٢/٢٣ المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي الذي اتخذ في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، من ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[٣٠٣]، وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات والآثار السلبية لهذا التحمض في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

١٧٣ - **تعرب عن القلق**، في هذا الصدد، من النتائج التي توصلت إليها في الآونة الأخيرة الهيئةُ الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن تحمض المحيطات والمخاطر الكبيرة التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية، لا سيما النظم الإيكولوجية القطبية والشعاب المرجانية، إضافة إلى العواقب المحتملة التي تضر بمصائد الأسماك وأسباب العيش؛

١٧٤ - **تشير** إلى أن الدول دعت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تحمض المحيطات وآثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية، وكررت في هذا الصدد التأكيد على ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تحمض المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات المحلية التي تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تحمض المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبته بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

١٧٥ - **ترحب** في هذا الصدد بحلقة العمل الدولية الثالثة بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتحمض المحيطات التي عقدت في موناكو في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في موضوع ”سد الفجوة بين تحمض المحيطات والتقييم الاقتصادي“، والتي نظمها مركز موناكو العلمي ومركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٧٦ - **تلاحظ مع القلق** ارتفاع حموضة المياه السطحية للمحيطات بما يقارب ٣٠ في المائة منذ بداية العصر الصناعي[٣٠٤] واتساع نطاق التأثيرات المقترنة باستمرار تحمض محيطات العالم المنذر بالخطر، وتحث الدول على بذل جهود ملموسة للتصدي لأسباب تحمض المحيطات، مدركة تباين الظروف والقدرات الوطنية من بلد لآخر، وعلى مواصلة دراسة الآثار المترتبة على تحمض المحيطات وتخفيضها إلى أدنى حد، وتعزيز التعاون في هذا الصدد على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة وتنمية القدرات اللازمة على النطاق العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، لقياس تحمض المحيطات، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين حالة النظم الإيكولوجية البحرية، ومن ثم جعلها أكثر قدرة، ما أمكن، على تحمل الآثار المترتبة على تحمض المحيطات؛

---

(٣٠٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٣٠٣) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

(٣٠٤) حسب ما ورد في التقرير الذي أعده في عام ٢٠١٣ الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الأساس العلمي الفيزيائي المستنَد إليه في القول بحدوث تغير المناخ.

١٧٧ - **تنوه** بالعناية التي أوليت لتحمض المحيطات في الاجتماع الرابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية، وتلتزم بمواصلة إيلاء العناية لهذه القضية المهمة، بسبل منها مراعاة التقييم البحري العالمي المتكامل الأول والعمل الجاري لمركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات؛

١٧٨ - **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

١٧٩ - **تلاحظ** عقد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في باريس، من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتسلم بأهمية التوعية بما لتغير المناخ من أثر مضر بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري ومستوى سطح البحر، وتلاحظ تنظيم مناسبة يوم المحيطات في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٨٠ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيلولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد والتي تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع التعويضات عنها على الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

١٨١ - **تشير** إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسعية، والتزمت بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

١٨٢ - **تشجع** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤ أو لم تنضم إليها بعد[٣٠٥]، أن تنظر في القيام بذلك، الأمر الذي سييسر التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية؛

١٨٣ - **تشجع** الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في أن تواصل، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، تطوير وتطبيق عمليات تقييم الأثر البيئي التي تشمل الأنشطة المقررة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات كبيرة وضارة، وتشجع أيضا إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٨٤ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات البحرية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على الانضمام إلى تلك الاتفاقات؛

---

(٣٠٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

١٨٥ - **تشجع** الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع خطط للطوارئ من أجل التصدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

١٨٦ - **تسلم** بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وأهابت بالمجتمع الدولي في هذا الصدد تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين؛

١٨٧ - **تلاحظ مع القلق** الآثار الوخيمة التي تصيب المجتمعات المحلية الساحلية من جراء الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، مثل الأعاصير المدارية وما يرتبط بها من عواصف عارمة، وتشجع الإجراءات التعاونية التي تقوم بها هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بهدف مساعدة الدول على تحسين قدرتها على التنبؤ بمثل هذه الظواهر واستخدام تلك القدرة في نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإدارة المخاطر؛

١٨٨ - **تلاحظ مع القلق أيضا** أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالحطام البحري الوارد من مصادر برية وبحرية، وبخاصة اللدائن، وتدعو الدول إلى تنفيذ القرار ٦/١ المتعلق بالحطام البحري من اللدائن واللدائن الدقيقة الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٣٠٦]؛

١٨٩ - **تسلم** بضرورة توفر معرفة أفضل بمصادر الحطام البحري، وبخاصة اللدائن، وأحجامه ومساراته وتوزيعه واتجاهاته وطبيعته وآثاره، ودراسة التدابير الممكن اتخاذها وأفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية بهدف الحيلولة دون تراكمه والتقليل إلى أدنى حد من مستوياته في البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي اضطلع به في إطار فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بقيادة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وبتقرير الفريق المعنون ''مصادر اللدائن الدقيقة ومصيرها وآثارها في البيئة البحرية – تقييم عالمي''؛

١٩٠ - **تنوه** بالطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في قرارها ٦/١ إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاضطلاع بدراسة عن الحطام البحري من اللدائن واللدائن الدقيقة البحرية وعرض الدراسة على نظر الجمعية في دورتها الثانية في أيار/مايو ٢٠١٦، وتشير إلى دعوة الدول إلى توفير المعلومات المناسبة للمدير التنفيذي لإجراء هذه الدراسة، وتلاحظ أن العملية الاستشارية غير الرسمية ستركز مناقشاتها في اجتماعها السابع عشر على موضوع ''الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة''؛

١٩١ - **ترحب** بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، من أنشطة للتصدي لمصادر الحطام البحري وآثاره، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة

(٣٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/69/25 و Corr.1)، المرفق.

البحرية، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالحطام البحري المتخذة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية[٣٠٧]، وبخاصة اتخاذ مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية في اجتماعه الحادي عشر القرار ١١-٣٠ المتعلق بإدارة الحطام البحري، وتلاحظ ما اضطلعت به في الآونة الأخيرة اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان من أعمال في تقييم آثار الحطام البحري على الحوتيات؛

١٩٢ - **تشجع** الدول على مواصلة إقامة شراكات مع الدوائر المهنية المتخصصة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في التنوع البيولوجي للبيئة البحرية وسلامتها وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية، وتشجع الدول على التعاون، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لمسألة الحطام البحري واللدائن الدقيقة في البيئة البحرية؛

١٩٣ - **تحث** الدول على مراعاة مشكلة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة النفايات، وفي نظيرتها الإقليمية أيضا، حسب الاقتضاء، وبخاصة في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، كما تحثها على النظر في تطوير هياكل أساسية للإدارة المتكاملة للنفايات، وعلى التشجيع على تقديم حوافز اقتصادية مناسبة بغرض الحد من الحطام البحري لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك وضع نظم لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية، وخفضه والسيطرة عليه بما يشمل على سبيل المثال الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري وأماكن تجمعه في السواحل والمحيطات ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته وتنفيذها وكذلك التوعية بمشكلة الحطام البحري وبضرورة البحث عن خيارات سليمة بيئيا لإزالة هذا الحطام؛

١٩٤ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن؛

١٩٥ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس - قواعد منع تلوث الهواء الناجم عن السفن) الملحق بصيغته المعدَّلة بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، على الانضمام إلى البروتوكول المذكور[٣٠٨]؛

١٩٦ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ (بروتوكول لندن) على الانضمام إليه؛

١٩٧ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به حاليا المنظمة البحرية الدولية والقرار المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارساتها المتصلة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن[٣٠٩]؛

١٩٨ - **تحث** الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ؛

---

(٣٠٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1651, No. 28395.

(٣٠٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق ١٩، القرار MEPC.203(62).

(٣٠٩) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

١٩٩ - **تقر** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر في أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان مانيلا لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣١٠]؛

٢٠٠ - **تعرب عن قلقها** من انتشار المناطق الميتة الناقصة التأكسُج والطحالب الضارة في المحيطات من جراء زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاجُ مياه الأنهار بالأسمدة والتخلصُ من مياه الصرف بحرا وانبعاثُ النيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها للحد من تزايد نسب المغذيات في المياه، وبخاصة عن طريق الحد من التلوث بالمغذيات الناجم عن مصادر برية، وأن تواصل، في سبيل تحقيق هذه الغاية، التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما برنامج العمل العالمي؛

٢٠١ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

٢٠٢ - **تشجع** الدول التي لم تتخذ بعد على الصعيد الداخلي التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن تصديقها على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق[٣١١]، على المبادرة في أقرب وقت باتخاذ هذه التدابير، وتشجعها من ثم على التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بحيث تدخل حيِّز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٢٠٣ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٣٣]، والغايات المحددة زمنيا في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)[٢٤٢]، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣١٢]؛

٢٠٤ - **تشير** إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن اللذين عقدا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيب المحيطات[٣١٣] والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يشمل

---

(٣١٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP(DEPI)/GPA/IGR.3/6، المرفق.

(٣١١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الثاني.

(٣١٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣١٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار (2008) LC-LP.1.

أنشطة تخصيب المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حاليا، السماح بأنشطة تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تضعه الأفرقة العلمية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤-٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن؛

٢٠٥ - **تشير أيضا** إلى القرار الصادر عن الاجتماع الاستشاري الثاني والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن اللذين عقدا في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيب المحيطات[٣١٤]؛

٢٠٦ - **تلاحظ** استمرار عمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن من أجل وضع آلية عالمية شفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم أنشطة تخصيب المحيطات وسائر الأنشطة التي تقع في نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن التي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة البحرية، وتلاحظ التنقيحات التي أُدخلت على البروتوكول بشأن هذه المسألة في الآونة الأخيرة[٣١٥]؛

٢٠٧ - **تشير** إلى المقرر ١٦/٩ جيم الذي اتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨[٣١٦] والذي طلب فيه مؤتمرُ الأطراف، في جملة أمور، آخذا في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية التي تتم في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقا للنهج التحوطي، عدمَ إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجادَ آلية عالمية شفافة فعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحثّ الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علما بالمقرر ٢٩/١٠ الذي اتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٣١٧]، وطلب فيه مؤتمرُ الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر ١٦/٩ جيم؛

٢٠٨ - **تشير أيضا** إلى أن الدول أكدت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ ما يساورها من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيب المحيطات وأشارت في هذا الصدد إلى القرارات

---

(٣١٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15 و Corr. 1، المرفق ٥، القرار LC-LP.2 (2010).

(٣١٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 35/15، المرفق ٤، القرار LP.4(8).

(٣١٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(٣١٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

المتعلقة بتخصيب المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية وعقدت العزم على الاستمرار في معالجة مسألة تخصيب المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي؛

٢٠٩ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لتطبيق ذلك النهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزاحم الطلب بشكل متزايد يتطلبان استجابةً عاجلة وتحديدَ الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أيضا أن النُهجَ المراعية للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات ينبغي أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى أن الدول عند تطبيقها النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي ينبغي أن تسترشد بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية، التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يُضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، ومنها على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وأن تتخذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

٢١٠ - **تشير** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادتها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية على نحو فعال وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة؛

٢١١ - **تشجع** المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في ولاياتها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

٢١٢ - **تدعو** الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانية تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك

الدول الأفريقية الساحلية، وتحسين تقديم المساعدة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

٢١٣ – **تلاحظ** المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة[٣١٨] عن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي قد تتخذها هذه الدول، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، للاستفادة من التنمية المستدامة الفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات، على النحو المقدم من الدول والمنظمات الدولية المختصة ووكالات التمويل العالمية والإقليمية، وتحث الدول على تقديم المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام وفي موقع الشعبة على شبكة الإنترنت؛

٢١٤ – **تشجع** الدول التي لم تصدق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية لتفكيك السفن والتصرّف بمكوناتها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً لعام ٢٠٠٩[٣١٩] أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر؛

٢١٥ – **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[٣٢٠] والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

٢١٦ – **تلاحظ** دور اتفاقية بازل في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنتج عن النفايات المشمولة بالاتفاقية؛

٢١٧ – **تلاحظ مع القلق** احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي أو حوادث التلوث بالمواد الخطيرة أو السامة عواقب بيئية خطيرة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشريتين والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع في هذا الصدد على الاضطلاع بالبحث العلمي والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث انسكاب النفط في البحر أو حوادث التلوث البحري بالمواد الخطيرة أو السامة فهما أفضل؛

٢١٨ – **تشجع** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠[٣٢١] والبروتوكول المتعلق بالاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطرة وضارة لعام ٢٠٠٠، الصادر كلاهما عن المنظمة البحرية الدولية، أو لم تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك، وتشجعها في هذا الصدد على النظر في وضع ترتيبات إقليمية والانضمام إليها بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الحوادث الكبرى للتلوث بالزيوت والمواد الخطرة؛

٢١٩ – **تشجع** الدول على النظر في إمكانية أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ٢٠١٠ الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦[٣٢٢]؛

---

(٣١٨) A/63/342.

(٣١٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

(٣٢٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911.

(٣٢١) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩١، الرقم ٣٢١٩٤.

(٣٢٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

عاشرا
التنوع البيولوجي البحري

٢٢٠ – **تعيد تأكيد** دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

٢٢١ – **تلاحظ** ما اضطلعت به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة من أعمال ومساهمات في سياق الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

٢٢٢ – **تشير** في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٦٩ المعنون ”وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام“؛

٢٢٣ – **تسلم** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

٢٢٤ – **تسلم أيضا** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية وتحسين إدارتها؛

٢٢٥ – **تشجع** الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل، بوسائل منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، وبطريقة مستدامة شاملة، دعم أنشطة بناء القدرات وتعزيزها وتوطيدها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، آخذة في اعتبارها بصفة خاصة ضرورة بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

٢٢٦ – **تلاحظ** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي[٣٢٣]، وبرنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[٣٢٤]، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ مع التقدير الأعمال التكميلية التقنية والعلمية التي يضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٢٢٧ – **تؤكد من جديد** ضرورة أن تنظر الدول على سبيل الاستعجال، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكاملَ وتحسينَ إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وبعض المعالم الأخرى الموجودة تحت سطح الماء؛

---

(٣٢٣) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/٢.

(٣٢٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول.

٢٢٨ – **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

٢٢٩ – **تهيب** بالدول أن تقوم، على نحو يتفق مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية؛

٢٣٠ – **تشير** إلى أن الدول أكدت مجددا في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ أهميةَ تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقا مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة، ولاحظت المقرر ٢/١٠ المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي ينص على ضرورة أن يُحفظ بحلول عام ٢٠٢٠ ما نسبته ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال منظوماتٍ من المناطق المحمية تدار بطريقة فعالة وعادلة وتكون ممثلةً للنظم الإيكولوجية ومترابطة على نحو جيد، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى متخذة حسب المناطق[٣١٧]؛

٢٣١ – **تشجع** الدول في هذا الصدد على تعزيز التقدم المحرز في إنشاء مناطق بحرية محمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول أن تواصل النظر في خيارات تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وحمايتها، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢٣٢ – **تؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة وعن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود وتكثيفها من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢٣٣ – **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي قد تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات مثل اتباع النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي وإقامة المناطق البحرية المحمية وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق[٢٤٢]؛

٢٣٤ – **تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار كما اعتمد مبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار[٣٢٥]، وتلاحظ العمل الجاري الذي

(٣٢٥) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٢٠/٩، المرفقان الأول والثاني.

يُضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من خلال تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية، وتشير أيضا إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك في أعماق أعالي البحار؛

٢٣٥ – **تلاحظ** ما تقوم به المنظمة البحرية الدولية من أعمال لتحديد المناطق البحرية المعترف بأهميتها من حيث المعايير الإيكولوجية أو الاجتماعية الاقتصادية أو العلمية والمعرضة للضرر الناجم عن أنشطة النقل البحري الدولي وتعيينها كمناطق بحرية شديدة الحساسية(٣٢٦)؛

٢٣٦ – **تقر** بتحدي ميكرونيزيا وبمشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي يسعى جميعها بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية محلية من أجل زيادة تيسير النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي، وتؤكد مجددا ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

٢٣٧ – **تكرر تأكيد دعمها** للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية، وتلاحظ عقد الاجتماع العام للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية في أوكيناوا، اليابان، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وتؤيد برنامج العمل التفصيلي لاتفاقية التنوع البيولوجي المعد بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية بموجب ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

٢٣٨ – **تشير** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، وأعربت عن دعمها للتعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعا؛

٢٣٩ – **تشجع** الدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد بهدف توقع حوادث الابيضاض وتحديدها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات، وفي هذا الصدد تشجع الدول أيضاً على تنفيذ التدابير ذات الأولوية لتحقيق الهدف ١٠ من أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وهو هدف موضوعه الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الصلة بها اعتُمد في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي(٣٠٣)؛

٢٤٠ – **تشجع** الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وقيمة عدم استخدامها؛

(٣٢٦) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.982(24).

٢٤١ – **تشدد** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

٢٤٢ – **تلاحظ** أن الضجيج في المحيطات يمكن أن تكون له آثار سلبية ذات بال على الموارد البحرية الحية، وتؤكد أهمية الدراسات العلمية السليمة في معالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء المزيد من البحوث والدراسات والأعمال التي تتناول آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية، وتلاحظ ما تقوم به الدول والمنظمات الدولية المختصة من أعمال في هذا الصدد، وتطلب إلى الشعبة مواصلة تجميع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملا بالفقرة ١٠٧ من القرار ٢٢٢/٦١ من دراسات علمية خضعت لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

٢٤٣ – **تلاحظ** إقرار المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية من أجل الحد من الضجيج في أعماق المياه الصادر عن النقل البحري التجاري بهدف معالجة الآثار المضرة بالحياة البحرية؛

حادي عشر
العلوم البحرية

٢٤٤ – **تهيب** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث فيما يتعلق بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

٢٤٥ – **تشجع**، في هذا الصدد، المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم الدعم إلى صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار من أجل تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في البرامج والمبادرات والأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٢٤٦ – **تلاحظ مع القلق** أن التهديدات المتصلة بأنشطة الإنسان، مثل الحطام البحري واصطدام السفن والضجيج تحت الماء والملوثات الثابتة وأنشطة التشييد الساحلي وحوادث انسكاب النفط ومعدات الصيد المتخلى عنها، يمكن أن تؤثر في مجملها تأثيرا شديدا على الحياة البحرية، بما في ذلك على مستويات التغذية العليا فيها، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية المختصة التعاون والتنسيق فيما تبذله من جهود بحثية في هذا الصدد، حتى يتسنى الحد من تلك الآثار وحفظ سلامة النظام الإيكولوجي البحري كله في ظل الاحترام التام للولايات المسندة إلى المنظمات الدولية ذات الصلة؛

٢٤٧ – **تلاحظ** الشراكة القائمة بين الشعبة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بخصوص برنامج للتدريب على إجراء البحوث العلمية البحرية في إطار الاتفاقية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الجهات المانحة على النظر في دعم هذه المبادرة؛

٢٤٨ – **ترحب**، في هذا الصدد، بإعلان الشعبة ومعهد كوريا البحري، بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، انطلاق البرنامج المعنون ”النهوض بالبحث العلمي البحري وتيسيره في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“، قصد مساعدة البلدان النامية، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، في بناء قدراتها في ميدان البحث العلمي البحري؛

٢٤٩ – **تدعو** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٥٠ – **ترحب** بالقرار الذي اتخذته جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في باريس في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بشأن إقرار الحملة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي، باعتبارها مشروعا حافزا هاما يربط الصلة بين عمليات المحيط الهندي والمحيطات والغلاف الجوي على الصعيد العالمي تم إطلاقه رسميا في غووا، الهند، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لمدة خمس سنوات أولية، وتدعو الدول إلى المشاركة في هذه المبادرة؛

٢٥١ – **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، من أجل وضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛

٢٥٢ – **تلاحظ أيضا مع التقدير** العمل الذي تضطلع به هيئة الخبراء الاستشارية، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به بالتعاون مع الشعبة، بشأن ممارسات الدول الأعضاء المتصلة بالبحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار الاتفاقية، وترحب بقرار المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورته الخامسة والأربعين التي عقدت في باريس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أن تواصل هيئة الخبراء الاستشارية عملها الذي يركز على الأولويات التي كلفتها بها مجالس إدارة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وفقا لاختصاصاتها، مع حشد موارد من خارج الميزانية عند الضرورة؛

٢٥٣ – **تشير** إلى صدور المنشور المنقح المعنون البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر الدليل بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٢٥٤ – **تلاحظ مع التقدير** إسهام نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات في البحث في مجال التنوع البيولوجي البحري، وهو مرفق لحفظ وتبادل البيانات المتاحة مجانا للعموم تستضيفه اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛

٢٥٥ – **ترحب** بالاهتمام المتزايد الذي يجري تركيزه على المحيطات باعتبارها مصدرا محتملا للطاقة المتجددة، وتلاحظ في هذا الصدد موجز المناقشات التي أجرتها العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر[٣٢٧]؛

---

(٣٢٧) A/67/120.

٢٥٦ – **تؤكد** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وخاصة بحكم دور هذه البرامج والنظم في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إنشاء نظم الإنذار بأمواج تسونامي وتشغيلها؛

٢٥٧ – **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والدول الأعضاء في إنشاء وتشغيل نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب أيضا بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وترحب كذلك باستحداث المواد المتطورة الجديدة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهادئ وبنشرها في الآونة الأخيرة، وباستحداث المواد المتطورة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج التسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها، الأمر الذي سيساعد بلدان منطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي على تقييم مخاطر التعرض لأمواج تسونامي وإصدار الإنذارات بقدومها، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وتعهد تلك النظم باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٢٥٨ – **تؤكد** ضرورة مواصلة الجهود لوضع تدابير التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب كوارث أمواج تسونامي الناجمة عن الزلازل، مثل الكارثة التي وقعت في اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١١؛

٢٥٩ – **تحث** الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في إطار المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، من أجل التصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَب وتُشغّل وفقا للقانون الدولي، بسبل منها التثقيفُ والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحصينُ تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

ثاني عشر
إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

٢٦٠ – **تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

٢٦١ – **تشير** إلى أن الدول أعربت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ عن دعمها للعملية المنتظمة، وعبرت عن تطلعها إلى إنجاز أول تقييم عالمي متكامل لحالة البيئة البحرية بحلول عام ٢٠١٤ وإلى نظر الجمعية العامة فيه بعد ذلك، وشجعت الدول على النظر في نتائج التقييم على المستويات الملائمة؛

٢٦٢ – **ترحب** بعقد الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفقا للفقرة ٢٦٤ من القرار ٦٩/٢٤٥؛

٢٦٣ – **تؤيد** التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه السادس[٣٢٩]؛

٢٦٤ – **تعيد تأكيد** المبادئ التي تنظم العملية المنتظمة وهدف دورتها الأولى (٢٠١٠-٢٠١٤) ونطاقها على النحو المتفق عليه في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع الذي عقد في عام ٢٠٠٩[٣٢٨]؛

٢٦٥ – **تشير** إلى أن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة تخضع لمساءلة الجمعية العامة وأنها عملية حكومية دولية محكومة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى المنطبقة، وتأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٦٦ – **ترحب مع التقدير** بالتقييم البحري العالمي المتكامل الأول (التقييم العالمي للمحيطات) وتعتمد موجزه[٣٢٨]؛

٢٦٧ – **تسلم** بأهمية التقييم، بما في ذلك أهميته للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٦٨ – **تسلم مع بالغ التقدير** بالعمل الذي قام به أعضاء فريق خبراء العملية المنتظمة طوال مدة الدورة الأولى للعملية المنتظمة، ولا سيما العمل المتعلق بالتقييم[٣٢٩]؛

٢٦٩ – **تسلم أيضا مع بالغ التقدير** بالعمل الذي قام به أعضاء مجموعة الخبراء الذين ساهموا في إعداد التقييم؛

٢٧٠ – **تسلم مع التقدير** بالدعم الذي قدمته الشعبة، بوصفها أمانة العملية المنتظمة، خلال الدورة الأولى للعملية المنتظمة؛

٢٧١ – **تسلم أيضا مع التقدير** بالدور الهام الذي اضطلع به مكتب الفريق العامل المخصَّص الجامع، وتشكر أعضاء المكتب لما قدَّموه من توجيه خلال فترة ما بين الدورتين؛

٢٧٢ – **تسلم كذلك مع التقدير** بإسهامات المنظمات في الدورة الأولى للعملية المنتظمة، ومن بينها برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، لما قدمته من دعم تقني وعلمي ولوجستي ومالي خلال الدورة الأولى للعملية المنتظمة؛

٢٧٣ – **تشدد** على أهمية إطلاع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والأوساط العلمية وعامة الجمهور على التقييم، وتطلب إلى أمانة العملية المنتظمة أن تتيح التقييم على موقعها الشبكي وعلى الموقع الشبكي للتقييم العالمي للمحيطات، وأن تضطلع بأنشطة أخرى بهدف التعريف بالتقييم؛

---

(٣٢٨) انظر A/64/347، المرفق.

(٣٢٩) انظر A/70/418، الفقرة ٤٩ (ج).

٢٧٤ – **تشجع** الدول على مراعاة التقييم مراعاة تامة بوصفه جزءا من عمليات شتى من قبيل العملية التشاورية غير الرسمية وتدعو المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى القيام بذلك، وتقرُّ بالدور الداعم الذي يؤديه التقييم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٣٠]؛

٢٧٥ – **تشير** إلى أهمية أن يكفل في إعداد التقييمات، مثل ما يعد منها في إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والعملية المنتظمة، تبادل الدعم وتجنب التكرار الذي لا داعي له، وإلى أهمية وضع التقييمات في الاعتبار على الصعيد الإقليمي؛

٢٧٦ – **تلاحظ** الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك أعضاء مكتب الفريق العامل المخصص الجامع والمراقبون والمشاركون الآخرون في الفريق العامل المخصص الجامع وفريق الخبراء وأمانة العملية المنتظمة، بشأن الدروس المستفادة من الدورة الأولى للعملية المنتظمة، وضرورة مواصلة النظر في تلك المسائل خلال فترة ما بين الدورتين؛

٢٧٧ – **تلاحظ مع التقدير** ما قدم من مساهمات، بما في ذلك المساهمات العينية، إلى حلقات العمل والموقع الشبكي، ومن دعم إلى أعضاء فريق الخبراء؛

٢٧٨ – **تلاحظ أيضا مع التقدير** المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالفقرة ١٨٣ من القرار ٧١/٦٤ بغرض دعم عمليات الدورة الخمسية الأولى وطيلة المدة التي تستغرقها أعمال العملية المنتظمة[٣٣١]، وتعرب في آن واحد عن قلقها لصعوبة جمع الأموال الكافية للعملية المنتظمة؛

٢٧٩ – **تلاحظ** المعوقات الكبيرة من حيث الموارد البشرية والمالية التي أجريت في ظلها الدورة الأولى للعملية المنتظمة؛

٢٨٠ – **تشير** إلى أن الجمعية العامة قررت في الفقرة ١٧٧ من قرارها ٧١/٦٤ أن يركز نطاق العملية المنتظمة، في الدورة الأولى، على إرساء خط للأساس وأن يمتد هذا النطاق ليشمل، في الدورات اللاحقة، تقييم الاتجاهات السائدة؛

٢٨١ – **تقرر** الإعلان عن انطلاق الدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٢٨٢ – **تطلب** إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع مواصلة النظر في الدروس المستفادة من الدورة الأولى للعملية المنتظمة بهدف تنفيذ الدورة الثانية، بسبل منها دعوة الدول الأعضاء والمراقبين والمشاركين الآخرين في الفريق العامل المخصص، عن طريق الرئيسين المشاركين، إلى المساهمة بإرسال آرائهم خطيا إلى المكتب وعقد اجتماع مفتوح غير رسمي واحد أو أكثر مع الدول الأعضاء والمراقبين والمشاركين الآخرين في الفريق العامل المخصص، وتطلب إلى المكتب أن يبلغ الفريق العامل المخصص في اجتماعه السابع بالآراء التي وردت، وأن يعمم تلك المعلومات مقدما قبل انعقاد الاجتماع السابع؛

---

(٣٣٠) القرار ١/٧٠.

(٣٣١) انظر القرار ٢٤٥/٦٩، الفقرة ٢٧٨.

٢٨٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٣ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة عن متابعة التقييم، وعن تنفيذ الدورة الثانية للعملية المنتظمة، بما في ذلك ميزانيتها ومدتها، وعن أي تعديلات قد تكون ضرورية في ضوء الدروس المستفادة من الدورة الأولى، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد، قبل نهاية الدورة السبعين للجمعية، مع مراعاة المناقشات بشأن الدروس المستفادة وطريق المضي قدما مراعاة تامة؛

٢٨٤ – **تقرِّر** أن يواصل تنسيق اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع رئيسان مشاركان يمثل أحدهما البلدان النامية والآخر البلدان المتقدمة النمو، ويُعيِّنهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية للمدة التي تستغرقها الدورة الثانية؛

٢٨٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات من الموارد للدورة الثانية للعملية المنتظمة وأن يقدم تقريرا إلى الدول الأعضاء قبل عقد الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع؛

٢٨٦ – **تطلب** إلى أمانة العملية المنتظمة أن تعد، رهنا بالاعتبارات المتعلقة بالميزانية، جردا للمعلومات المتاحة بشأن التقييمات والعمليات الأخرى التي أُجريت مؤخرا والجارية على الصعيدين الإقليمي والعالمي ذات الصلة بالعملية المنتظمة، وتطلب إلى الأمانة أن تقدمه إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١٦؛

٢٨٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو رؤساء المجموعات الإقليمية إلى تشكيل فريق للخبراء يكفل فيه توفر الخبرة المناسبة والتوزيع الجغرافي، ويضم ٢٥ خبيرا كحد أقصى لا يزيد عددهم من كل مجموعة إقليمية عن خمسة خبراء، طوال مدة الدورة الثانية للعملية المنتظمة، مع مراعاة استصواب وجود قدر من الاستمرارية، ووفقا لاختصاصات فريق خبراء العملية المنتظمة[٣٣٢]؛

٢٨٨ – **تدعو** الأفراد الذين عملوا في فريق الخبراء خلال الدورة الأولى للعملية المنتظمة أن يقدموا المشورة، حسب الاقتضاء، إلى المكتب والفريق العامل المخصص الجامع إلى حين تعيين فريق الخبراء من أجل الدورة الثانية؛

٢٨٩ – **تدعو** اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى المختصة بالأمر، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تقديم الدعم التقني والعلمي للعملية المنتظمة؛

٢٩٠ – **تسلم** بأن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة يمكن أن تضطلع بدور مهم في تعزيز العملية المنتظمة، وتدعو تلك الوكالات إلى مواصلة تعزيز العملية المنتظمة بالتشاور والتنسيق مع أمانة العملية المنتظمة؛

٢٩١ – **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

(٣٣٢) انظر A/67/87، المرفق الثالث.

ثالث عشر
التعاون الإقليمي

٢٩٢ – **تلاحظ** اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ أيضا في هذا السياق ما يضطلع به صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي من أعمال تهدف إلى تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتلاحظ مرة أخرى إنشاء الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية ليكون آلية رئيسية الغرض منها، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، منع نشوب المنازعات الإقليمية والمنازعات على الحدود البرية والبحرية وتسوية المنازعات التي لم يبت فيها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكنها أن تساهم في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

٢٩٣ – **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام؛

٢٩٤ – **ترحب** باعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة ”إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)“[٣٣٣] والطرائق الجديدة المنصوص عليها لغرض تعزيز الإجراءات المتخذة بشأن طائفة من التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والأولويات التي تهمها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستخدامها بما يحفظ استدامتها، وصون البيئة البحرية، وتؤكد من جديد التزامها بالعمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف التنفيذ الكامل لمسار ساموا بما يضمن نجاحه؛

٢٩٥ – **تدعو** الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل، وترحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم المبرمة لتعزيز التعاون بين لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية؛

٢٩٦ – **تنوه** بنتائج السنة القطبية الدولية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مع التركيز بشكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصلات بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية في العالم، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد؛

٢٩٧ – **ترحب** بالتعاون الإقليمي، وتلاحظ في هذا الصدد إطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتعزيز التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

٢٩٨ – **تلاحظ مع التقدير** مختلف الجهود التي بذلتها الدول في سياق التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وترحب في هذا الصدد بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الكبير لخليج المكسيك؛

---

(٣٣٣) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

٢٩٩ – **تنوه** بالتعاون بين أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي في هذا الشأن؛

٣٠٠ – **تلاحظ** المقرر الذي اتخذه مؤتمر الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ واعتمد بموجبه برنامج العمل حتى عام ٢٠٦٣، وتلاحظ أن الاتحاد الأفريقي أعلن في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ عن انطلاق عقد البحار والمحيطات الأفريقية (٢٠١٥ – ٢٠٢٥) واحتفل باليوم الأفريقي السنوي الأول للبحار والمحيطات؛

٣٠١ – **تلاحظ أيضا** أن مؤتمرَ الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عُقد في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اعتمد برنامجَ عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٣٣٤]، في أعقاب المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٣٣٥]، وتلاحظ أيضا الحاجة إلى التعاون على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها لعدة أسباب منها افتقارها إلى منافذ برية مباشرة إلى البحر وموقعها النائي وبعدها عن الأسواق العالمية، وذلك تمشيا مع الأهداف الواردة في برنامج عمل فيينا؛

٣٠٢ – **تلاحظ كذلك** ما يبذله تحالف بحر سارغاسو من جهود تقودها حكومة برمودا للتوعية بما لبحر سارغاسو من أهمية إيكولوجية؛

رابع عشر
العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٣٠٣ – **ترحب** بتقرير الرئيسين المشاركين للعملية التشاورية غير الرسمية عن أعمال العملية في اجتماعها السادس عشر الذي ركز على موضوع ”المحيطات والتنمية المستدامة: التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، البيئي والاجتماعي والاقتصادي“[٢٣٠]؛

٣٠٤ – **تنوه** بدور العملية التشاورية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٢٣٢] وتسلم بأن المنظور المتعلق بأركان التنمية المستدامة الثلاثة ينبغي زيادة تعزيزه عند بحث المواضيع المختارة؛

٣٠٥ – **ترحب** بما اضطلعت به العملية التشاورية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

٣٠٦ – **ترحب أيضا** بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية التشاورية غير الرسمية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية التشاورية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل

---

(٣٣٤) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(٣٣٥) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع المختلفة، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته، وتوصي بأن تضع العملية التشاورية غير الرسمية عملية شاملة للجميع تتسم بالشفافية والموضوعية لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية التي تجريها بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛

٣٠٧ – **تشير** إلى ضرورة تعزيز العملية التشاورية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والبرامج على تقديم الإرشادات إلى الرئيسين المشاركين للعملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية التشاورية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

٣٠٨ – **تشير أيضا** إلى أن الجمعية العامة ستجري في دورتها الحادية والسبعين استعراضا آخر لمدى فعالية العملية التشاورية غير الرسمية وجدواها؛

٣٠٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع السابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله، وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

٣١٠ – **تعرب عن قلقها البالغ المستمر** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وتحث الدول على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

٣١١ – **تقرر** أن تُمنح الأولوية لممثلي البلدان النامية الذين يدعوهم الرئيسان المشاركِان للعملية، بالتشاور مع الحكومات، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية وذلك فيما يتعلق بصرف الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأن يحق لهم أيضا الحصول على بدل الإقامة اليومي رهنا بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ٣١٠ أعلاه؛

٣١٢ – **تشير** إلى قرارها ٢٤٥/٦٩ الذي قررت فيه أن تركز العملية التشاورية غير الرسمية على موضوع ”الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة“ في اجتماعها السابع عشر، أثناء المناقشات التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار؛

خامس عشر
التنسيق والتعاون

٣١٣ – **تشجع** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

٣١٤ – **تعرب عن قلقها** لتدنيس المقابر البحرية ونهب حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر، وتهيب بالدول أن تتعاون، حسب الاقتضاء، من أجل منع نهب وتدنيس حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر من أجل كفالة إبداء الاحترام المناسب لرفاة كل الموتى من البشر في المياه البحرية، بما يتفق والقانون الدولي، بما فيه حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، فيما يخص الأطراف فيها؛

٣١٥ – **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولاية كل منها؛

٣١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلِع على هذا القرار رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات المموِّلة، وتشدد على أهمية تلقي ملاحظات آنية بنّاءة من هذه الجهات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٣١٧ – **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها، حسب الاقتضاء، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣١٨ – **تنوه** بالعمل الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في إطار الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وبالتعاون مع المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بوصفه المكلف بالتنسيق في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة التي يسمح لها وضعها بذلك إلى القيام، كتدبير مؤقت، بتقديم مساهمات مالية محددة الغرض للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي، وتأذن للأمين العام بصرف الأموال من هذه المساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لأغراض إنشاء وتعهد قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها وتكون متاحة على شبكة الإنترنت تتضمن بياناً للولايات المنوطة بأعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والأولويات التي وافقت عليها الأجهزة الإدارية لكل منظمة من المنظمات المشاركة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بهدف تحديد المجالات التي يمكن أن تُقام فيها علاقات تعاون وتآزر، وكذلك لتخطيط الأسفار المرتبطة بأداء مهام جهة التنسيق؛

٣١٩ – **تؤكد من جديد** قرارها استعراض الاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في دورتها الثانية والسبعين في ضوء عمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات؛

سادس عشر
أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٣٢٠ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للتقرير السنوي الذي أعدته الشعبة عن المحيطات وقانون البحار وللأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة وهي الأنشطة التي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء؛

٣٢١ – **تلاحظ مع الارتياح** احتفال الأمم المتحدة للمرة السابعة باليوم العالمي للمحيطات في عام ٢٠١٥[٣٣٦]، وتنوه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة لتنظيم الاحتفال بهذا اليوم، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات في سياق الاحتفال مستقبلا باليوم العالمي للمحيطات ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى؛

٣٢٢ – **تشير** إلى المسؤوليات والمهام الموكلة إلى الأمين العام في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وتلاحظ العدد المتزايد للطلبات الموجهة إلى الشعبة من أجل إنجاز نواتج إضافية وخدمة الاجتماعات في القرار ٢٩٢/٦٩ وفيما يتعلق بالدعم المقرر أن تقدمه الشعبة بوصفها أمانة العملية المنتظمة خلال الدورة الثانية للعملية المنتظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات في سياق ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لتعزيز قدرات الشعبة، بسبل منها نقل الموارد القائمة، ولكفالة اضطلاعها على نحو يتسم بالكفاءة بمهامها كما ترد في القرار ٢٩٢/٦٩ وبوصفها أمانة العملية المنتظمة؛

٣٢٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال نشر الإصدارين قانون البحار: بيبلوغرافيا مختارة ونشرة قانون البحار؛

سابع عشر
الدورة الحادية والسبعون للجمعية العامة

٣٢٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وأن يفرد فرعا من التقرير للموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع السابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية؛

٣٢٥ – **تشدد** على الدور البالغ الأهمية لتقرير الأمين العام السنوي الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها لها سنويا باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

٣٢٦ – **تلاحظ** أن التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٢٤ أعلاه سيُقدَّم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية التي تتناول المسائل ذات الطابع العام التي تنشأ بخصوص الاتفاقية؛

٣٢٧ – **تلاحظ أيضا** الرغبة في مواصلة تعزيز المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يُتخذ سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار من حيث كفاءتها وفعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار مدة أسبوعين كحد أقصى وأن تُحدَّد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٢٤ أعلاه، وتدعو الدول إلى أن تقدم، في أقرب موعد ممكن، إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحاتِ نصوص لإدراجها في القرار؛

٣٢٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

---

(٣٣٦) قررت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦٣ أن يكون ٨ حزيران/يونيه يوما عالميا للمحيطات.

المرفق

تعديلات للمرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥٥/٧: الصندوق الاستئماني المخصص لتيسير إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والقواعد

٢ – أهداف الصندوق الاستئماني وأغراضه

تعدل، في الفقرة ٩، الجملة الأخيرة كما يلي:

”والهدف من الصندوق هو تمكين الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان الساحلية نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من إجراء تقييم أولي لحالتها الخاصة، ووضع الخطط اللازمة لإجراء مزيد من الدراسات وجمع البيانات، وإعداد وثائق البيان النهائي بعد ما يتم جمع البيانات اللازمة، والاجتماع مع اللجنة لدى نظرها في بياناتها، بناء على دعوة من اللجنة“.

٤ – طلب المساعدة المالية

تدرج في الفقرة ١٦، بعد الفقرة الفرعية (د)، الفقرة الفرعية التالية:

”(د مكررا) النقل الجوي وبدل الإقامة اليومي لعدد أقصاه ثلاثة من أعضاء الوفد، حينما تدعو اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية ذلك الوفد إلى حضور اجتماعها أو دورتها، باستثناء الحالات التي ينظر فيها في بيان مشترك لثلاث أو أكثر من الدول، حيث يكون آنذاك العدد الأقصى لأعضاء الوفود المشتركة التي يمكن أن تستفيد من المساعدة محددا في ستة أعضاء“؛

تدرج في الفقرة ١٧، بعد الفقرة الفرعية (د)، الفقرة الفرعية التالية:

”(د مكررا) النقل الجوي وبدل الإقامة اليومي، حينما تدعو اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية وفدا إلى حضور اجتماعها أو دورتها

تشفع بالطلب الوثائق التالية:

’١‘ نسخة من الرسالة الموجهة من اللجنة لدعوة الدولة المعنية إلى حضور الاجتماع أو الدورة؛

’٢‘ رسالة من الحكومة أو الحكومات المقدمة لطلب المساعدة، تعين فيها أسماء عضو أو أعضاء الوفد الذين سيحضرون اجتماع أو دورة اللجنة أو اللجنة الفرعية، وتشير إلى التواريخ التي يتعين فيها على كل عضو في الوفد حضور الاجتماع أو الدورة؛

’٣‘ نسخة من صفحة بيانات جواز السفر، وبيان رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني لكل عضو في الوفد منتدب لحضور الاجتماع أو الدورة“.

٥ – النظر في الطلبات

تعدل الفقرة ٢١ كما يلي:

”٢١ – وعند النظر في الطلبات، تنظر الشعبة في الطلبات وفقا للترتيب الزمني لاستلامها لها وتسترشد في قراراتها بالاحتياجات المالية للدول النامية المتقدمة بطلبات وبمدى توفر الموارد، مع إيلاء الأولوية إلى أقل البلدان نموا وإلى الدول الجزرية الصغيرة النامية“.

ثانيا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٠/٢١ –	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	٢٩٤
٧٠/٢٢ –	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام	٢٩٧
٧٠/٢٣ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٢٩٩
٧٠/٢٤ –	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	٣٠١
٧٠/٢٥ –	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٣٠٤
٧٠/٢٦ –	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٣٠٨
٧٠/٢٧ –	عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي	٣١١
٧٠/٢٨ –	مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ ولجنته التحضيرية	٣١٤
٧٠/٢٩ –	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	٣١٦
٧٠/٣٠ –	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٣١٨
٧٠/٣١ –	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٣٢٠
٧٠/٣٢ –	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٣٢٣
٧٠/٣٣ –	المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف	٣٢٥
٧٠/٣٤ –	متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣	٣٢٩
٧٠/٣٥ –	المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية	٣٣٢
٧٠/٣٦ –	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٣٣٥
٧٠/٣٧ –	تخفيض الخطر النووي	٣٣٧
٧٠/٣٨ –	متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠	٣٤٠
٧٠/٣٩ –	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	٣٤٢
٧٠/٤٠ –	العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٣٤٥
٧٠/٤١ –	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٣٥٠

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٤٢/٧٠	تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي	٣٥٤
٤٣/٧٠	نزع السلاح الإقليمي	٣٥٦
٤٤/٧٠	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٣٥٨
٤٥/٧٠	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٣٦٠
٤٦/٧٠	التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	٣٦٣
٤٧/٧٠	العواقب الإنسانية للأسلحة النووية	٣٦٨
٤٨/٧٠	التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها	٣٧٠
٤٩/٧٠	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٣٧٣
٥٠/٧٠	الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية	٣٧٨
٥١/٧٠	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	٣٨١
٥٢/٧٠	نزع السلاح النووي	٣٨٨
٥٣/٧٠	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	٣٩٦
٥٤/٧٠	تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	٣٩٩
٥٥/٧٠	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٤٠٢
٥٦/٧٠	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٤٠٥
٥٧/٧٠	الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية	٤٠٨
٥٨/٧٠	معاهدة تجارة الأسلحة	٤١٢
٥٩/٧٠	حظر إلقاء النفايات المشعة	٤١٥
٦٠/٧٠	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)	٤١٧
٦١/٧٠	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٤٢٠
٦٢/٧٠	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٤٢١
٦٣/٧٠	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤٢٣
٦٤/٧٠	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٤٢٦
٦٥/٧٠	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٤٣٢
٦٦/٧٠	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٤٣٣
٦٧/٧٠	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٤٣٦

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٨/٧٠	تقرير هيئة نزع السلاح	٤٣٨
٦٩/٧٠	الذكرى السنوية الخامسة والثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٤٤١
٧٠/٧٠	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٤٤٣
٧١/٧٠	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٤٤٦
٧٢/٧٠	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٤٤٩
٧٣/٧٠	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٤٥١
٧٤/٧٠	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٤٥٤
٢٣٧/٧٠	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٤٥٧

القرار ٢١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/451، الفقرة ٨)[(١)]

٢١/٧٠ – المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٣/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٤/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أرست فيه نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية وإلى قراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء المشاركة في ذلك النظام وإلى قرارها ٥٤/٤٧ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات ذات صلة بالموضوع عن كيفية تنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقتناعا منها بأن تحسين العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لتشجيع المزيد من الانفتاح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

واقتناعا منها أيضا بأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في إرساء مناخ من الثقة بين الدول في جميع أنحاء العالم وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر على الصعيد الدولي، وبالتالي فهو يشكل مساهمة هامة في منع نشوب النزاعات،

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه نظام الإبلاغ الموحد الذي أرسي في قرارها ٣٥/١٤٢ باء، بوصفه أداة هامة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ تدرك أن توسيع نطاق مشاركة الدول الأعضاء في نظام الإبلاغ الموحد من شأنه أن يعزز قيمة هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن استعراض تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية بصفة دورية يمكن أن ييسر مواصلة تطويره لضمان استمرار جدواه ومواصلة العمل به، وإذ تشير أن الجمعية العامة أوصت في قرارها ٦٦/٢٠ باستحداث عملية لإجراء استعراضات دورية وبإجراء استعراض آخر في غضون خمس سنوات لمدى جدوى التقرير ومواصلة العمل به،

وإذ ترحب إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لاستعراض العمل بالتقرير المتعلق بالنفقات العسكرية ومواصلة تطويره، بما في ذلك استحداث عملية لإجراء استعراضات دورية لضمان استمرار جدوى التقرير ومواصلة العمل به، ابتداء من عام ٢٠١٦،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام[٢] عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها[٣]،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة بشأن نقل ما يقدم من بيانات عن النفقات العسكرية إلى برنامجها الشبكي التفاعلي الجديد الذي يضم خاصية الإبلاغ على الشبكة، مما يزيد من سهولة استعماله وييسر تقديم التقارير، وفقا للقرار ٦٦/٢٠،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها عدة منظمات إقليمية لتعزيز شفافية النفقات العسكرية، بما في ذلك تبادل دولها الأعضاء المعلومات في هذا الصدد سنويا وبشكل موحد،

وإذ تشدد على أن تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية لا تزال له أهميته في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أوصت في قرارها ٦٦/٢٠، لغرض قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عن نفقاتها العسكرية الوطنية في إطار التقرير المتعلق بالنفقات العسكرية، بأن يكون مفهوما لدى الجميع بأن المقصود بـ ''النفقات العسكرية'' كل الموارد المالية التي تنفقها الدولة على أوجه استخدام قواتها العسكرية ومهامها وبأن المعلومات عن النفقات العسكرية ينبغي أن تجسد الإنفاق الفعلي بالأسعار الجارية والعملة المحلية،

---

(٢) A/54/298.

(٣) A/66/89 و Corr.1-3.

وإذ **تضع في اعتبارها** أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٢٦ منه،

١ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، تحقيقا لأوسع مشاركة ممكنة، تقريرا عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر المستطاع أحد أشكال الإبلاغ على الشبكة، بما في ذلك تقديم تقرير يفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه حيثما انطبق ذلك، أو حسب الاقتضاء باستخدام أي شكل آخر يستحدث في سياق إبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية بطريقة مماثلة؛

٢ – **توصي** جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأوضاع السياسية والعسكرية والأوضاع الأخرى السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٣ – **تدعو** الدول الأعضاء القادرة على أن تضمن تقاريرها ملاحظات توضيحية عن البيانات المقدمة تشرح أو توضح فيها الأرقام الواردة في استمارات الإبلاغ، مثل نسبة إجمالي النفقات العسكرية من الناتج المحلي الإجمالي وأي تغييرات أساسية أجريت منذ تقديم آخر تقرير وأية معلومات إضافية تجسد سياستها الدفاعية واستراتيجياتها وعقائدها العسكرية، إلى القيام بذلك طوعا؛

٤ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى الإبلاغ عن جهات الاتصال الوطنية التابعة لها، ويفضل أن يتم ذلك في تقاريرها السنوية؛

٥ – **تشجع** الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية وتعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة بكل منطقة، وعلى النظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

٦ – **تحيط علما** بالتقارير السنوية للأمين العام[٤]؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:

(أ) مواصلة ما درج عليه من إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم تقاريرها عن النفقات العسكرية؛

(ب) تعميم مذكرة شفوية سنويا على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل التقارير التي جرى تقديمها عن النفقات العسكرية وتمت إتاحتها على الموقع الشبكي؛

(ج) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية المعنية بهدف التيقن من مقتضيات تعديل الأداة القائمة، من أجل تشجيع المشاركة فيها على نطاق أوسع وتقديم توصيات في ضوء نتائج تلك المشاورات وتأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وهيكله؛

---

(٤) A/58/202 و Add.1-3 و A/59/192 و Add.1 و A/60/159 و Add.1-3 و A/61/133 و Add.1-3 و A/62/158 و Add.1-3 و A/63/97 و Add.1 و 2 و A/64/113 و Add.1 و 2 و A/65/118 و Corr.1 و Add.1 و 2 و A/66/117 و Add.1 و A/67/128 و Add.1 و A/68/131 و Add.1 و A/69/135 و Add.1 و A/70/139 و Add.1.

(د) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع التركيز على دراسة إمكانيات تعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وفرص تبادل المعلومات المتصلة بذلك بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

(هـ) مواصلة التشجيع على زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية المختصة من أجل التوعية بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وبدوره كتدبير من تدابير بناء الثقة؛

(و) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تساعد الدول الأعضاء، في منطقة كل منها، في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

(ز) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية أو دون إقليمية ودعم إعداد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة دورة تدريبية على الموقع الشبكي بدعم مالي وتقني من الدول المهتمة بالأمر، لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وتيسير الإيداع الإلكتروني للتقارير وتوفير التعليمات الفنية المناسبة؛

(ح) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

(ط) تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإبلاغ البيانات، وتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم طوعا مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي قد تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وبأسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

(ب) مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك إدخال التغييرات اللازمة على مضمونه وهيكله، وبتوصيات لتيسير مواصلة تطويره؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون ''المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية'' في إطار البند المعنون ''تخفيض الميزانيات العسكرية''.

القرار ٧٠/٢٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/452، الفقرة ٧)[٥] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)،

(٥) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى آيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٢٢/٧٠ – تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د – ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٦/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩[٦]،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٧]، التي أشير فيها إلى عدة أمور منها أن رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي سيواصل مشاوراته غير الرسمية بشأن عمل اللجنة في المستقبل،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع إرساء نهج تقوم على توافق الآراء تفضي إلى مواصلة هذه المساعي،

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

(٧) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

وإذ تلاحظ المبادرات التي اتخذتها بلدان المنطقة تعزيزاً للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في منطقة المحيط الهندي وما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لإنشاء منطقة سلام،

واقتناعاً منها بأن مشاركة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمرٌ مهم ومن شأنها أن تساعد في تقدم أي حوار مفيد للجميع من أجل تهيئة ظروف تكفل السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإذ ترى أنه يلزم بذل مزيد من الجهود وتخصيص وقت أطول من أجل إجراء مناقشة تركز على التدابير العملية لضمان تهيئة ظروف تكفل السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٨]،

١ – **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٨]؛

٢ – **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بأن مشاركة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمرٌ مهم ومن شأنها أن تيسر إلى حد كبير إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ – **تطلب** إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم عن طريق اللجنة تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون ”تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام“.

القرار ٢٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/453، الفقرة ٧)[٩]

٢٣/٧٠ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى المتخذة في هذا الصدد وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٩ (A/70/29).

(٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، البرتغال، بليز، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جورجيا، صربيا، كازاخستان، المكسيك، نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، نيوزيلندا.

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٠]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة[١١] وشدد فيه على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في أنحاء يسودها التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٢] وأكد فيه أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ – **تشير مع الارتياح** إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[١٠] في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ – **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة و لم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ – **ترحب** بعقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، وهي مؤتمرات عقدت جميعها في أديس أبابا؛

٤ – **تعرب عن تقديرها** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة[١٠] التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ – **تهيب** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، بحكم القانون أو بحكم الواقع، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛

٦ – **تهيب** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٣] التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بالمعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني، وتشجعها على أن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧؛

---

(١٠) A/50/426، المرفق.

(١١) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(١٢) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦ (S/INF/52).

(١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

٧ - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“.

القرار ٧٠/٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/456، الفقرة ٧)[١٤]

٧٠/٢٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون/الأول ديسمبر ١٩٩٢ و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢١/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٥/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

(١٤) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥]،

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي أهيب فيها بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام كامل للسلاح في مناطق منها منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تسلم بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٩/٦٩[١٦]،

---

(١٥) القرار دإ-٢/١٠.

(١٦) A/70/153 (Part I) و Add.1.

١ – **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٧]؛

٢ – **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة؛

٣ – **تحيط علما** بالقرار GC(59)/RES/15 الذي اتخذه في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية التاسعة والخمسين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ – **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ – **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تماشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥]، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ – **تدعو أيضا** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ – **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم المساعدة في إنشاء تلك المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٩/٦٩[١٦]؛

٩ – **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦ وآخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[١٨] أو غير ذلك من التدابير المتخذة في هذا الشأن، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

---

(١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(١٨) A/45/435.

١١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط“.

القرار ٧٠/٢٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/457، الفقرة ٧)[١٩] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

(١٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيرو، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السودان، سيراليون، العراق، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

٧٠/٢٥ – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ تلاحظ أن تجدد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا، تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢٠]، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٢١] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢٢]، ومن التقرير الخاص لمؤتمر

---

(٢٠) القرار دإ–٢/١٠.

(٢١) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث – جيم.

نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢٣]، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[٢٤]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٢٥]، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٢٦] وأعيد تأكيده في المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٢٧]، وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٣/٥١ المؤرخ

---

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث – واو.

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث – واو.

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفرع الثالث – هاء.

(٢٦) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٢٧) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

١ – **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ – **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ – **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ – **توصي** بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبمواصلة بحث مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ – **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية ومراعيا أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“.

القرار ٢٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/458، الفقرة ٩)[٢٨] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

٢٦/٧٠ – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

---

(٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٩]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تتقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٠] التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلّم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣١]،

---

(٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(٣٠) القرار دإ-٢/١٠.

(٣١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفقرة ٧٦.

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي للشفافية وتوفير معلومات أفضل،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشات البناءة والمنظمة التي دارت تحديدا حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح في الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨ مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ثم قُدمت صيغة محدثة من مشروع المعاهدة في عام ٢٠١٤[٣٢]،

وإذ تحيط علما بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام ٢٠٠٩ لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة،

١ – **تعيد تأكيد** أهمية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والطابع الملح لهذه المسألة، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٩]؛

٢ – **تعيد تأكيد تسليمها**، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة،

(٣٢) انظر CD/1839 و CD/1985.

وبضرورة توطيد هذا النظام وتعزيزه وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، دوراً رئيسياً في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“ في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٦؛

٧ - **تنوه**، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - **تحث** الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة، إن أُحرز تقدم، تسهيلا لأعمال المؤتمر؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“.

القرار ٧٠/٢٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/458، الفقرة ٩)[٣٣] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان،

(٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سيراليون، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كينيا، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، أوكرانيا، جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٧/٧٠ – عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٣٤]،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداما سلميا،

(٣٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨[٣٥]، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام ٢٠١٤[٣٦]،

وإذ ترى أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى قراريها ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين أكدا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول[٣٧] معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

١ – **تؤكد من جديد** أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

٢ – **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح[٣٨]، له دور رئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٣ – **تحث** على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استنادا إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨[٣٥]، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“؛

٤ – **تؤكد** أنه، على الرغم من أن اتفاقا من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٥ – **تشجع** جميع الدول، وخاصة الدول التي ترتاد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

---

(٣٥) انظر CD/1839.

(٣٦) انظر CD/1985.

(٣٧) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإندونيسيا والبرازيل وبيلاروس وسري لانكا وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا.

(٣٨) انظر القرار دإ–٢/١٠.

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“.

القرار ٢٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٣٩] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، باكستان، الهند

٢٨/٧٠ – مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د – ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٠]،

---

(٣٩) قدمت الجزائر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٠) انظر أيضاً United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة المتعلقة بعقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٤١] ومؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[٤٢] ومؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠[٤٣]،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ المتعلق بزيادة فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة[٤٤]، الذي أعيد فيه تأكيد أحكام المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٤٥]،

وإذ تلاحظ المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، الذي اتفق فيه على مواصلة عقد مؤتمرات الاستعراض كل خمس سنوات، وإذ تلاحظ أنه ينبغي، تبعاً لذلك، عقد مؤتمر الاستعراض المقبل في عام ٢٠٢٠،

وإذ تشير إلى قرار مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠ القاضي بأن تعقد ثلاث دورات للجنة التحضيرية في السنوات السابقة لانعقاد مؤتمر الاستعراض[٤٤]،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، الذي عقد في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق، على الرغم من المشاورات المكثفة التي جرت بشأن وثيقة ختامية موضوعية[٤٦]،

١ – **تحيط علماً** بقرار الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٠]، بعد إجراء مشاورات مناسبة، بأن تعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ وللجنته التحضيرية، وأن يوفر لهما ما قد يلزم من خدمات.

---

(٤١) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1).

(٤٢) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(٤٣) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols I-III)).

(٤٤) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1)، الجزء الأول.

(٤٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ١.

(٤٦) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، الوثيقة الختامية (NPT/CONF.2015/50 (Parts I-III))، الجزء الأول.

القرار ٢٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٤٧]

٢٩/٧٠ – تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زالا يؤثران سلبا في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٤٨]،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"[٤٩] الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٥٠]،

---

(٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٤٨) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٤٩) A/59/2005.

(٥٠) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٥١]،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في أبوجا في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٥٢]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير إلى تقريري مؤتمري الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه اللذين عقدا في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وفي الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٥٣]،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[٥٤] وبإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

١ - **تثني** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

---

(٥١) القرار ٦٠/١، الفقرة ٩٤.

(٥٢) A/70/183.

(٥٣) A/CONF.192/2006/RC/9 و A/CONF.192/2012/RC/4.

(٥٤) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تشجع** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ - **تشجع** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٥٥]؛

٦ - **تشجع** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٨ - **تدعو** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٣٠/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٥٦]

---

(٥٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٥٦) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٧٠/٣٠ – مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٧٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤٥ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٨ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٧ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٦٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٦٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٥١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٣٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٣١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٥٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلّم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقاتُ المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٩/٥٥[٥٧]،

وإذ تلاحظ أن المؤتمرَ الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في مدينة الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ٦٨/٣٦ المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ – **تؤكد مجدداً** ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ – **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الحيلولة دون أن تسهم على نحو فعال في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ – **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[٥٧]؛

---

(٥٧) A/70/155.

٤ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٣١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٥٨] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥٠ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٣١/٧٠ – تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

(٥٨) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٤ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات المتخذة في هذا الصدد وإلى قراراتها ٥٧/٦٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٥٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٣٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٣٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٥٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥٩] الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

---

(٥٩) القرار ٥٥/٢.

وإذ تسلّم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا وينبغي تناولهما كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في مدينة الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ رحب باتخاذ القرار ٣٨/٦٨ المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وأكد أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هما الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

١ – **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ – **تحث** جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

٤ – **تشدد** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

٥ – **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛

٦ – **تطلب** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن

تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار ٥٤/٦٩[٦٠]؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البندَ الفرعي المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٣٢/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٦١]

٣٢/٧٠ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة السلام والأمن وصونهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٦٢] وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٦٣]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

---

(٦٠) A/70/157.

(٦١) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٢) انظر القرار دإ-١٠/٢.

(٦٣) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، ٢٤ آب/أغسطس - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/CONF.130/39).

و ٥٩/٧٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٦٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٤٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٥٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٣٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٥٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٣٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٤٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٥٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ومقررها ٥٨/٥٢٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٦٤]،

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في عام ١٩٨٧، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم وكان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٦٥] وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧[٦٣]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٩/٥٦[٦٦]،

١ - **تؤكد** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالاتها الفرعية المعنية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٦٣]؛

---

(٦٤) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٦٥) انظر A/59/119.

(٦٦) A/70/163 و Add.1.

٣ – **تحث** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ – **تشجع** المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٥ – **تشجع** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٦٥]؛

٦ – **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٣٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٦٧] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر

(٦٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، آيرلندا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بنما، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر مارشال، جنوب أفريقيا، جورجيا، شيلي، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوستاريكا، كينيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، بولندا، الجمهورية التشيكية، الصين، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، المغرب، موناكو، النرويج، الهند، هولندا، اليابان، اليونان

٣٣/٧٠ – المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤١/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٦٨] الذي يُنص فيه، في جملة أمور، على أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح وأن لجميع الدول الحق في المشاركة في مفاوضات نزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ومهامهما، الوارد بيانها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٩]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧٠] الذي يُنص فيه، في جملة أمور، على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم، بدور مركزي في هذا الصدد،

---

(٦٨) القرار دإ–٢/١٠، الجزء الثاني.

(٦٩) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(٧٠) القرار ٢/٥٥.

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل كفالة إحراز تقدم في مجال نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف وبدعم الأمين العام لتلك الجهود، وإذ تشير في هذا الصدد إلى مقترح الأمين العام ذي النقاط الخمس المتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى النتائج، بما في ذلك نقاط العمل، التي تمخض عنها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[(٧١)]،

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ومنع الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

وإذ تسلّم بأن مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف التي تجرى في إطار الأمم المتحدة لم تسفر عن نتائج ملموسة منذ ما يناهز العقدين،

وإذ تسلم أيضا بأن المناخ الدولي الراهن يجعل إيلاء مزيد من الاهتمام السياسي لمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار، وتشجيع نزع السلاح على صعيد متعدد الأطراف، والمضي قدما صوب إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية أموراً أشد إلحاحاً من ذي قبل،

وإذ ترحب بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عملا بقرارها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أكد رغبة المجتمع الدولي في إحراز تقدم في هذا المجال، وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في إطار متابعة نتائج هذا الاجتماع،

وإذ ترحب أيضا بالتقرير الصادر عما أنجزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية من أعمال لوضع مقترحات من أجل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، المقدم عملا بقرارها ٥٦/٦٧[(٧٢)] والمشار إليه في قرارها ٤٦/٦٨، وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٤٦/٦٨[(٧٣)] الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بسبل المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما يشمل الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء بالفعل تحقيقا لتلك الغاية،

وإذ ترحب كذلك بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني من أجل مواصلة إثراء المناقشات المعقودة في هيئات الأمم المتحدة التي تُعنى بمسائل نزع السلاح والسلام والأمن بشأن سبل المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، آخذة في اعتبارها تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والمقترحات الواردة فيه،

---

(٧١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols.I-III)).

(٧٢) A/68/514.

(٧٣) A/69/154 و Add.1.

وإذ تشدد على أهمية إشراك الجميع، وإذ ترحب بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الجهود المبذولة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بأهمية الإسهام الذي تقدمه المنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والبحثية في العمليات المتعددة الأطراف لنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تشدد على أهمية إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار والضرورة الملحة لذلك،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمهام الجمعية العامة وسلطاتها التي تخولها النظر في أمور منها ما يتصل بنزع السلاح وتقديم توصيات في هذا الصدد،

١ – **تكرر** التأكيد على أن الهدف العالمي من المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف لا يزال يتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشدد على أهمية التصدي للمسائل ذات الصلة بالأسلحة النووية بصورة شاملة وجامعة وتحاورية وبنّاءة من أجل النهوض بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

٢ – **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة لإحراز تقدم جوهري في مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، وتحقيقا لهذه الغاية، تقرر دعوة فريق عامل مفتوح باب العضوية إلى الاجتماع لكي يتناول بشكل موضوعي التدابير القانونية والأحكام والقواعد القانونية العملية والفعالة التي يتعين الاتفاق عليها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

٣ – **تقرر** أن يتناول أيضا الفريق العامل المفتوح باب العضوية بشكل موضوعي وضع توصيات بشأن تدابير أخرى من شأنها أن تسهم في المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، منها على سبيل المثال لا الحصر (أ) تدابير الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة؛ و (ب) تدابير للحد من الأخطار الناجمة عن وقوع تفجيرات عرضية أو خاطئة أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية؛ و (ج) تدابير إضافية لزيادة الوعي والفهم بشأن تشعّب وترابط العواقب الإنسانية الواسعة النطاق التي قد تترتب على أي تفجير للأسلحة النووية؛

٤ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء على المشاركة في الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

٥ – **تقرر** أن يجتمع الفريق العامل المفتوح باب العضوية في جنيف، في عام ٢٠١٦، باعتباره هيئة فرعية للجمعية العامة وفي إطار نظامها الداخلي، لمدة تصل إلى ١٥ يوم عمل، في حدود الأطر الزمنية المتاحة، بمشاركة ومساهمة ممثلي المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وفقاً للممارسة المتبعة، وأن يعقد دورته التنظيمية في أقرب وقت ممكن؛

٦ – **تهيب** بالدول المشاركة في الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن تبذل قصاراها للتوصل إلى اتفاق عام؛

٧ – **تقرر** أن يقدم الفريق العامل المفتوح باب العضوية تقريرا عن أعماله الموضوعية وتوصياته المتفق عليها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، التي ستقوم الجمعية فيها بتقييم التقدم المحرز مع الأخذ في الحسبان ما يستجد من تطورات في سائر المحافل ذات الصلة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، ما يلزم من دعم لعقد اجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية وأن يحيل تقرير الفريق العامل إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح وإلى المؤتمر الدولي المتوخى عقده والمشار إليه في الفقرة ٦ من القرار ٣٢/٦٨؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٣٤/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٧٤] بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، صربيا، فنلندا، قبرص، النرويج، اليابان، اليونان

٣٤/٧٠ – متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

(٧٤) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ تسلّم بإسهامه في المضي قدما في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي أمر له أولوية عليا، حسبما تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما الضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تنوه بالإسهامات القيمة التي قدمها عدد من البلدان في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي، عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتخلي طوعا عن برامج الأسلحة النووية أو سحب جميع الأسلحة النووية من أراضيها، وإذ تعرب عن دعمها القوي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على وجه السرعة،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧٥] من تصميم على أن يسعوا جاهدين إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وأن يتيحوا جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح لا تزال لها أهميتها ووجاهتها، بما أسندته إليها الجمعية العامة من مهام في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تعترف بأهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام، في النهوض بهدف نزع السلاح النووي،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تتقيد جميع الدول في كل الأوقات بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٥٨/٦٩[٧٦]، وإذ ترحب بإسهام عدد كبير من الدول الأعضاء بآرائها في هذا التقرير،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٧٧]، ولا سيما التزامها بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي،

---

(٧٥) القرار ٢/٥٥.

(٧٦) A/70/182 و Add.1.

(٧٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن المفاوضات بشأن إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لم تبدأ بعد في مؤتمر نزع السلاح،

وتصميما منها على العمل سويا في السعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي،

١ – **تشدد** على ما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من دعم قوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٢ – **تدعو** إلى الامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي؛

٣ – **تؤيد** الدعم المعرب عنه على نطاق واسع في الاجتماع الرفيع المستوى لوضع اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

٤ – **تدعو** إلى التعجيل ببدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح من أجل التبكير بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها وتنص على تدميرها؛

٥ – **تذكّر** بقرارها أن تعقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٦ – **تؤكد** ضرورة إنشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي في نيويورك؛

٧ – **تحيط علما** بالآراء التي قدمتها الدول الأعضاء حول تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار ٥٨/٦٩[٧٦]، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى هيئة نزع السلاح لينظرا فيه مبكرا؛

٨ – **ترحب** بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المكرس لتعزيز هذا الهدف؛

٩ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد، الذين اضطلعوا بأنشطة ترويجا لليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

١٠ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية يستغرق يوما واحدا للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له؛

١١ – **تقرر** أن يعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه أعلاه بمشاركة الدول الأعضاء والمراقبة ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وبمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كافة الترتيبات اللازمة للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له من خلال جهات تشمل مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

١٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد، الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له بالاضطلاع بجميع الأنشطة لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن ما تشكله الأسلحة النووية من خطر على البشرية وبشأن ضرورة إزالتها بالكامل، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وأن يحيل التقرير أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح؛

١٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٣٥/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٧٨]

٣٥/٧٠ – المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية المساهمة في العملية الجارية في إطار إصلاح الأمم المتحدة لزيادة فعالية المنظمة في مجال صون السلام والأمن من خلال تزويدها بالموارد والأدوات التي تحتاج إليها لمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في نزع السلاح من خلال وضع تدابير عملية،

---

(٧٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ ترحب بما تقتضيه معاهدة تجارة الأسلحة[٧٩]، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، من ضرورة أن تنشئ الدول الأطراف فيها نظاما وطنيا لمراقبة وتنظيم الصادرات من الذخائر محل الذكر وأن تتعهد ذلك النظام،

وإذ تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات[٨٠]،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها[٨١] فيما يتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأعمال والإجراءات الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

وإذ تشير إلى مقررها ٥١٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقراريها ٧٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرارها ٦١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي رحبت فيه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية[٨٢] وقرارها ٥١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارها ٤٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرارها ٥٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تحيط علما بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين، وإذ تشجع على الاستعانة، حيثما اقتضى الأمر، بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة، المتاحة للدول لتستعين بها حيثما شاءت، وإذ تحيط علما بتوصيات الفريق بشأن تحسين إدارة الموارد المعرفية في منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المسائل التقنية المتصلة بالذخيرة، وإذ تلاحظ إنشاء برنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية في الأمانة العامة في وقت لاحق[٨٣]،

وإذ تلاحظ أن المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة تستخدم فيما يقرب من ٩٠ بلدا في دعم الجهود المبذولة لإدارة مخزونات الذخيرة من جانب السلطات الوطنية، ومن خلال شبكة تتألف من أكثر من ٢٠ شريكا من المنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص،

١ - **تشجع** جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية فائضا، وفقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتسلّم بأن أمن هذه المخزونات يجب أن يؤخذ في الاعتبار وبأن وضع ضوابط ملائمة فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها أمر لا غنى عنه على الصعيد الوطني من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التحويل؛

---

(٧٩) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٨٠) انظر A/54/155.

(٨١) A/60/88 و Corr.2.

(٨٢) A/63/182.

(٨٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.

٢ – **تناشد** جميع الدول المهتمة أن تحدد حجم فائض مخزوناتها من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطرا على الأمن وأن تحدد وسائل تدميره، إذا رأت ذلك مناسبا، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛

٣ – **تشجع** الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعا مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية؛

٤ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، في إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للاتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛

٥ – **تحيط علما** بالردود الواردة من الدول الأعضاء استجابة لما التمسه الأمين العام من آراء بشأن المخاطر الناجمة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية وبشأن الوسائل الوطنية لتعزيز الرقابة على الذخيرة التقليدية[٨٤]؛

٦ – **تواصل تشجيع** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية[٨٢]؛

٧ – **تشير** إلى إصدار النسخة المحدثة من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة، التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، وإلى مواصلة تنفيذ برنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، الذي أنشأه المكتب، وذلك بمشاركة كاملة من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛

٨ – **ترحب** باستمرار تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة في الميدان، بما يشمل برامجيات التنفيذ والمواد التدريبية؛

٩ – **تشجع**، في هذا الصدد، على إدارة مخزونات الذخيرة بما يؤمنها ويضمن سلامتها في سياق التخطيط لعمليات حفظ السلام وتنفيذها، وذلك بطرق منها تدريب موظفي السلطات الوطنية وأفراد حفظ السلام بالاستعانة بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة؛

١٠ – **ترحب** بإنشاء آلية الضمانات المعززة وهي آلية للتحرك السريع تسمح بإيفاد خبراء الذخيرة على وجه السرعة لمساعدة الدول بناء على طلبها في إدارة مخزونات الذخيرة في الحالات العاجلة، بما في ذلك حالات ما بعد انفجار الذخائر عن غير قصد، وتشجع الدول التي بمقدورها مد هذه الآلية بالخبرة التقنية أو الدعم المالي على القيام بذلك؛

١١ – **تشجع** الدول التي ترغب في تعزيز قدرتها على إدارة مخزوناتها الوطنية ومنع زيادة فوائض الذخيرة التقليدية والحد من الخطر الذي تمثله على نطاق أوسع على الاتصال ببرنامج الضمانات المعززة وبالجهات المانحة

---

(٨٤) A/61/118 و Add.1 و A/62/166 و Add.1.

الوطنية المحتملة والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، بهدف تطوير التعاون، بما يشمل توفير الخبرة التقنية، حيثما كان ذلك مناسبا؛

١٢ - **تكرر تأكيد** قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون ''المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٣٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٨٥]

٣٦/٧٠ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تسلّم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧[٨٦]،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[٨٧]،

---

(٨٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٨٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(٨٧) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٨٨] من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة، وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول، وفي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ في لاهاي،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل[٨٩]،

وإذ تحيط علما بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في فيينا في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وبالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية التاسعة والخمسين،

وإذ تحيط علما أيضا بحلول الذكرى السنوية العاشرة لصدور مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما كذلك بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٩٠] وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٩١] في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٣٩/٦٩[٩٢]،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

---

(٨٨) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٨٩) انظر A/59/361.

(٩٠) القرار ١/٦٠.

(٩١) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٩٢) A/70/169 و Add.1.

١ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ – **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٨٦] والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٣ – **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ – **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٣٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٩٣] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي،

(٩٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنغلاديش، بوتان، جامايكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، السودان، شيلي، غيانا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، ليبيا، ماليزيا، مصر، ملاوي، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا، جورجيا، صربيا، الصين، اليابان

٣٧/٧٠ – تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يخلف عواقب كارثية على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي أي حوادث عارضة أو ناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير مبررة بسبب خلل في الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩٤] ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٩٥] التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٩٦] للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ – **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ – **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

٤ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٤٠/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٩٧]؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية[٩٨] وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٩٦]، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”تخفيض الخطر النووي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(٩٤) القرار دإ–٢/١٠.

(٩٥) A/51/218، المرفق.

(٩٦) القرار ٢/٥٥.

(٩٧) A/70/181.

(٩٨) A/56/400، الفقرة ٣.

القرار ٣٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٩٩] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، إيطاليا، باكستان، بنما، تركيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، ساموا، سويسرا، الصين، الهند، اليابان

٣٨/٧٠ – متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مختلف قراراتها في مجال نزع السلاح النووي، بما فيها القرارات ٧٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٥/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٣/٦٩ و ٤٨/٦٩ المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٣٧٣ (د – ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٠٠]،

---

(٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة إيران (جمهورية – الإسلامية) وسوازيلند.

(١٠٠) انظر أيضا: United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة التي تتعلق بعقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/٧٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي لاحظت فيه الجمعية العامة أن الدول الأطراف في المعاهدة أكدت ضرورة مواصلة العمل بعزم على تطبيق أحكام المعاهدة على نحو تام وتنفيذها بفعالية، واعتمدت بالتالي مجموعة من المبادئ والأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ اتخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ ثلاثة مقررات بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة وبشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وبشأن تمديد المعاهدة[١٠١]،

وإذ تعيد تأكيد القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[١٠١] وأعاد فيه تأكيد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة وإخضاع المنشآت النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٥٥/٣٣ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي رحبت فيه الجمعية العامة باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٠٢]، بما في ذلك بوجه خاص اعتماد الوثيقتين المعنونتين ”استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥“ و ”تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة“[١٠٣]،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الصريح في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة ترساناتها النووية إزالة تامة، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن المؤتمر التاسع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، الذي عقد في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، لم يستطع التوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج المسائل الجوهرية،

١ - **تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعاد تأكيد أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[١٠٤] لا تزال سارية؛

---

(١٠١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(١٠٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2 و (Parts III and IV)).

(١٠٣) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول.

(١٠٤) المرجع نفسه، الفرع المعنون ”المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة“، الفقرة ١٥.

٢ – **تقرر** مواصلة اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدريجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٠٠] والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[١٠١]؛

٣ – **تدعو** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات عملية، على نحو ما اتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وإلى القيام بما يلي استنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

(أ) بذل مزيد من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(ب) زيادة الشفافية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي لبناء الثقة لدعم مواصلة التقدم صوب نزع السلاح النووي؛

(ج) مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛

(هـ) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

(و) المشاركة في أقرب وقت ممكن في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية؛

٤ – **تلاحظ** أنه تم الاتفاق في مؤتمري استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ على أن تقديم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانونا إلى الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لهذه الأسلحة من شأنه أن يعزز نظام منع الانتشار النووي؛

٥ – **تحث** الدول الأطراف في المعاهدة على متابعة تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المعاهدة والمتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، في إطار مؤتمرات الاستعراض ولجانها التحضيرية؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون ”متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٣٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[١٠٥] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

(١٠٥) قدمت كندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: باكستان

الممتنعون: إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر

٣٩/٧٠ – معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى مقرريها ٥١٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥١٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن موضوع حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تؤكد مجددا أهمية أن يُكفل استمرار الالتزام الدولي والاهتمام الرفيع المستوى لتحقيق تقدم ملموس بشأن إخلاء العالم من الأسلحة النووية ومنع الانتشار بجميع جوانبه،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر نزع السلاح لا تزال له أهميته وجدواه، وإذ تشير إلى الإنجازات التي حققتها تلك الهيئة في السابق في التفاوض بنجاح بشأن اتفاقات منع الانتشار ونزع السلاح،

واقتناعا منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيشكل إسهاما عمليا في جهود نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير موافاة ٣٨ دولة عضوا، علاوة على الاتحاد الأوروبي، الأمينَ العام بآرائها بشأن معاهدةٍ لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك الجوانب التي يمكن إدراجها فيها، والتقريرَ الذي قدمه الأمين العام بعد ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين[١٠٦]،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزه في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ الفريقُ المكون من ٢٥ خبيراً حكومياً الذي دعا الأمين العام إلى تشكيله على أساس التوزيع الجغرافي العادل من أجل تقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأن المعاهدة،

١ – **تحث** مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن شامل يتضمن الشروع فورا في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بيانها فيها، وعلى تنفيذ هذا البرنامج؛

٢ – **ترحب** باعتماد تقرير فريق الخبراء الحكوميين بصيغته الواردة في الوثيقة A/70/81 بتوافق الآراء، وهو التقرير المعد طبقا للتكليف الوارد في القرار ٥٣/٦٧؛

٣ – **تهيب** بالأمين العام، استنادا إلى التقرير المتضمن في الوثيقة A/68/154 و Add.1، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن هذا الموضوع في دورتها الحادية والسبعين؛

٤ – **تحث** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين، وتهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يجري دراسة وافية للتقرير وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات حسب الاقتضاء، وتشجع أعضاء المؤتمر على أن يضموا إلى وفودهم الخبراء التقنيين اللازمين لتيسير المداولات المجراة بشأن المسائل المحددة في التقرير؛

٥ – **تهيب** بالمفاوضين الذين سيتصدون في المستقبل لوضع المعاهدة أن يأخذوا في الحسبان أعمال فريق الخبراء الحكوميين على النحو المناسب عند إجرائهم مداولاتهم؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(١٠٦) A/68/154 و Add.1.

القرار ٧٠/٤٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[١٠٧] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين

الممتنعون: إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، فرنسا، كوبا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٧٠/٤٠ – العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بإحلال السلم والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

---

(١٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، ملاوي، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضاً إلى أن عام ٢٠١٥ يصادف مرور سبعين عاماً على قصف مدينتي هيروشيما وناغازاكي في اليابان بالقنابل الذرية، ونهاية الحرب العالمية الثانية،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٠٨] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق أركان المعاهدة الثلاثة، وهي نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، واقتناعاً منها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب استخدام الأسلحة النووية،

وإذ تسلِّم بضرورة أن يفهم الجميع الآثار الإنسانية الوخيمة التي قد تترتب على استخدام الأسلحة النووية فهماً تاماً، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة بذل الجهود لزيادة فهم تلك الآثار،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سيسهم في تدعيم النظام الدولي لمنع الانتشار النووي، وهو أساسي لأمور شتى منها تحقيق السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تشدد على أهمية المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها[١٠٩] بشأن الشرق الأوسط، والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠[١١٠] و ٢٠١٠[١١١]،

وإذ تؤكد من جديد في هذا السياق دعمها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرِّية كاملة، ولاستئناف الحوار الذي يشمل الدول المعنية من أجل تحقيق هذه الغاية،

---

(١٠٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(١٠٩) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(١١٠) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و ٢).

(١١١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

وإذ تعرب عن أسفها لعدم التوصل إلى نتائج تحظى بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، الذي عقد في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، مؤكِّدة في الوقت ذاته على أهمية المضي قدماً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمناقشات التي جرت فيه، في دورة الاستعراض المقبلة من مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠،

وإذ ترحب باستمرار النجاح في تنفيذ المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ ترحب أيضاً بالإعلانات الصادرة عن فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجمالي المخزونات من الرؤوس الحربية النووية وبالمعلومات التي قدمتها تلك الدول مؤخراً عن آخر المستجدات الحاصلة في هذا الصدد، وكذلك بالمعلومات التي قدمها الاتحاد الروسي عن آخر المستجدات المتعلقة بترسانته النووية، مما يعزِّز الشفافية ويزيد الثقة المتبادلة،

وإذ ترحب كذلك بالجهود المبذولة من أجل استحداث قدرات التحقّق من نزع السلاح النووي التي يمكن أن تسهم في السعي إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، بما فيها المبادرات الجديدة والمتواصلة التي تنفذها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من تزايد الأخطار التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما فيها الأخطار الناجمة عن شبكات انتشار هذه الأسلحة،

وإذ تسلِّم بأهمية هدف الأمن النووي والغايات المشتركة بين الدول الأعضاء المتمثلة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ ترحب بعقد مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي، وخاصة مؤتمر القمة الذي سيعقد في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٦، وإذ تؤكد مجدداً دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية المحوري في تعزيز الإطار الدولي للأمن النووي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي،

وإذ تدين بأقوى العبارات التجارب النووية التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعمليات الإطلاق التي تقوم بها باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، واستمرارها في تطوير برامجها الخاصة بالقذائف النووية والتسيارية، وإذ تذكِّر بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يجوز لها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تحصل على مركز دولة حائزة للأسلحة النووية، وإذ تكرر تأكيد معارضة المجتمع الدولي لحيازتها للأسلحة النووية، وإذ تعرب عن قلقها البالغ من أنشطتها النووية المستمرة، بما في ذلك برامجها لتخصيب اليورانيوم وإنتاج البلوتونيوم،

١ - **تجدد مرة أخرى** الإعراب عن عزم جميع الدول الأطراف على العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وذلك بهدف إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢ - **تؤكد من جديد**، في هذا الصدد، التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بإزالة ترساناتها النووية بالكامل تمهيداً لنزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٠٨] بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٣ - **تشدد** على أن القلق البالغ من العواقب الإنسانية الناجمة عن أي استخدام للأسلحة النووية ما زال يشكل أساس الجهود التي تبذلها جميع الدول من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة، وأن تنفِّذ الخطوات المتفق عليها في الوثائق الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥[١٠٩] ومؤتمري استعراض المعاهدة لعامي ٢٠٠٠[١١٠] و ٢٠١٠[١١١]؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم إلى المعاهدة، بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، على الفور وبدون أي شروط بغية تحقيق عالمية المعاهدة، وتتقيَّد بأحكام المعاهدة وتتخذ خطوات عملية لدعمها ريثما تنضم إلى المعاهدة؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول إلى اتخاذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، استناداً إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزَّز للجميع؛

٧ - **تشجع** الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على التبكير ببدء مفاوضات ترمي إلى تحقيق المزيد من التخفيضات في مخزوناتها من الأسلحة النووية، وذلك بهدف اختتام هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى خفض جميع أنواع الأسلحة النووية، الاستراتيجية وغير الاستراتيجية، المنشور منها وغير المنشور، بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وذلك تيسيراً لمواصلة خفض المخزونات العالمية؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول إلى تطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية في ما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وعدم الانتشار؛

١٠ - **تهيب** بالدول المعنية إلى مواصلة استعراض مفاهيمها ومذاهبها وسياساتها العسكرية والأمنية، وذلك بهدف زيادة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها فيها؛

١١ - **تحث** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة بذل كافة الجهود اللازمة من أجل التصدي لمخاطر التفجيرات النووية غير المقصودة؛

١٢ - **تشجع** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تواصل عقد اجتماعات منتظمة بهدف تيسير إجراءات نزع السلاح النووي، وتستفيد من جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة وتوسِّع نطاق تلك الجهود، بسبل منها تقديم تقارير أكثر تواتراً وأكثر تفصيلا عن الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها التي تم تفكيكها وتخفيضها كجزء من جهود نزع السلاح النووي طوال عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى غاية مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠؛

١٣ - **تشجع** جميع الدول المعنية على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩[١١٢]، والتصديق على

(١١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وعلى بروتوكولاتها ذات الصلة بالموضوع، التي تشمل جملة أمور منها ضمانات غير مشروطة ومُلزمة قانوناً بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

١٤ – **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١١٣]، على أن تبادر منفردة بالتوقيع والتصديق على المعاهدة دون مزيد من التأخير ودون انتظار قيام أي دولة أخرى بذلك، آخذة في الاعتبار أن عام ٢٠١٦ يوافق الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على المعاهدة، والحفاظ على جميع التعهدات القائمة حالياً بوقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

١٥ – **تحث** جميع الدول المعنية على أن تشرع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتعجيل بإبرام تلك المعاهدة استناداً إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية المبيَّنة فيها، مرحبة بتقديم التقرير الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين[١١٤] على النحو المطلوب في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وعلى أن تعلن وقفاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وأن تحافظ على ذلك الوقف إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

١٦ – **تشجع** الدول على المشاركة في المحافل المتعددة الأطراف المناسبة بغرض مواصلة بحث التدابير الفعالة اللازمة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

١٧ – **تحث بقوة** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتناع عن إجراء تجارب نووية أخرى، والتخلي عن سياستها الرامية إلى بناء قواتها النووية، الأمر الذي يقوض نظام عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، والتخلي عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة والعودة، في أقرب الآجال، إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وقف جميع الأنشطة النووية الجارية فوراً، والامتثال الكامل لالتزاماتها المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، واتخاذ خطوات ملموسة من أجل الوفاء بتعهداتها ذات الصلة بالموضوع في إطار البيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن المحادثات السداسية؛

١٨ – **تهيب** بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها وكبحه ومن أجل احترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتثال لها على نحو تام؛

١٩ – **تؤكد** الدور الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة، وإذ تنوِّه في الوقت ذاته إلى أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، تشجع بقوة جميع الدول التي لم تبرم بعد البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ ولم تُدخله بعد حيز النفاذ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

---

(١١٣) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

(١١٤) A/70/81.

٢٠ – **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تنفيذاً كاملا؛

٢١ – **تشجع** على بذل كل الجهود لتأمين جميع المواد النووية والإشعاعية غير الحصينة بغية تحقيق جملة أمور منها منع الإرهاب النووي، وتهيب بجميع الدول أن تعمل في إطار التعاون كمجتمع دولي من أجل النهوض بالأمن النووي، وأن تطلب وتقدم في الوقت نفسه المساعدة في ميادين شتى منها بناء القدرات، حسب الضرورة؛

٢٢ – **تشجع** جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[١١٥]، دعماً لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢٣ – **تشجع** جميع الجهود المبذولة للتوعية بالآثار الإنسانية المترتبة على استعمال الأسلحة النووية، بوسائل شتى من بينها تنظيم زيارات للقادة والشباب وغيرهم إلى المدينتين اللتين دمِّرتا من جراء استخدام الأسلحة النووية، وشهادات الناجين من القنبلة الذرية، الهيباكوشا؛

٢٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٤١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[١١٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،

---

(١١٥) A/57/124.

(١١٦) قدمت بولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، الصين

٤١/٧٠ – تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٦٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وتصميما منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتكديسها واستخدامها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٦٧/٦٩، انضمت دولتان أخريان إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة[١١٧]، ليبلغ بذلك مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية ١٩٢ دولة،

وإذ تعيد تأكيد التأييد الواسع النطاق لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إيفاد بعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام مواد كيميائية سامة، يُقال إنها مادة الكلور، في الأغراض القتالية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام مواصلة البعثة، وإذ تشدد في الوقت نفسه على أن أمن وسلامة أفراد البعثات يظلان الأولوية الأولى،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-48/DEC.1 المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ بشأن تقارير بعثة تقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية وقراري مجلس الأمن ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن المواد الكيميائية السامة التي استخدمت كسلاح في الجمهورية العربية السورية و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ بشأن إنشاء وتشغيل آلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها، بأقوى العبارات الممكنة، لاستخدام أيّ كان للأسلحة الكيميائية أيا كانت الظروف، وإذ تؤكد أن استخدام أيّ كان للأسلحة الكيميائية، بأي صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأيا كانت الظروف، هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكا للقانون الدولي، وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (مؤتمر الاستعراض

(١١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر الاتفاقية من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحا ملحوظا ونموذجا لفعالية تعددية الأطراف،

واقتناعا منها بأن الاتفاقية، بعد مرور ١٨ عاما على بدء نفاذها، قد عززت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاما رئيسيا في سياق ما يلي:

(أ) السلام والأمن الدوليان،

(ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،

(ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

(د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعادا كاملا، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

(هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

١ – **تؤكد** أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١١٧] عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ – **تشدد** على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٣ – **تلاحظ** ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

٤ – **تؤكد من جديد** أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٥ – **تؤكد** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٦ - **تشير** إلى أن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية أعربت عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقا للفقرة ٢ من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، وأعربت أيضا عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضا خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٨ - **تلاحظ** أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٩ - **تؤكد** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

١٠ - **تشدد** على المسائل الكثيرة التي لم تحسم بعد، بما في ذلك الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي حددتها الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريرها EC-80/P/S/1، وتؤكد على أهمية التحقق التام من دقة واكتمال إعلان الجمهورية العربية السورية وتقاريرها ذات الصلة، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية وقرار المجلس التنفيذي للمنظمة[(١١٨)] المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وتلاحظ أن المجلس طلب إلى الأمانة الفنية والجمهورية العربية السورية التعجيل ببذل الجهود اللازمة لمعالجة تلك الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات وطلب كذلك إلى المدير العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الحادية والثمانين يتناول فيه بالتفصيل جميع المسائل التي لم تحسم بعد، ويحدد فيه على وجه الخصوص المسائل التي لم يتسن إحراز مزيد من التقدم بشأنها؛

١١ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

(١١٨) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الأول.

١٢ – **ترحب** بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٣ – **تشدد** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيدا من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماما من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

١٤ – **تعيد تأكيد** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

١٥ – **تشدد** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذا تاما وفعالا وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

١٦ – **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

١٧ – **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة[١١٩]، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٢/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[١٢٠]

---

(١١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2160, No. 1240.

(١٢٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، أستراليا، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، سيراليون، الفلبين، كازاخستان، لبنان، ماليزيا، مصر.

٤٢/٧٠ – تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٥/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بتدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، تدابيرَ مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفَّرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تُخصّص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلّم بضرورة إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها أطراف ثالثة أو منظمات إقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير لبناء الثقة على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويهدد صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ – **تعيد تأكيد التزامها** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ – **تعيد تأكيد** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن التي وردت في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في عام ١٩٩٣[١٢١]؛

٤ – **تهيب** بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تقوضه؛

٥ – **تحث** الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية التي هي أطراف فيها، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛

٦ – **تشدد** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين والامتثال لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛

٧ – **تشجع** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفادياً لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلاع الأعمال العدائية بشكل غير مقصود وعرضي؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[١٢٢]

٤٣/٧٠ – نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

(١٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث – ألف.

(١٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، تركيا، سري لانكا، السودان، العراق، الكويت، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيبال.

و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٥٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٤/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن ما يحدو المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل بلوغ الغاية المثلى المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل هو الرغبة الإنسانية في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين وإزالة خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل[١٢٣]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[١٢٤]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

١ – **تشدد** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح؛

---

(١٢٣) القرار دإ–٢/١٠.

(١٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

٢ – **تؤكد** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ – **تهيب** بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ – **ترحب** بالمبادرات التي اتخذها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن؛

٥ – **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”نزع السلاح الإقليمي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٧٠/٤٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[١٢٥] بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج،

(١٢٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إكوادور، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، مالي، ماليزيا، مصر.

النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بوتان

٤٤/٧٠ – تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تسلّم بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بضرورة السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[١٢٦] التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

---

(١٢٦) انظر CD/1064.

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٧٠/٤٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[١٢٧] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا

(١٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، ساموا، سنغافورة، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، كوبا، كوستاريكا، ليختنشتاين، المغرب، المكسيك، منغوليا، ناورو، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس.

(جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسرائيل

٤٥/٧٠ – المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٥/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[١٢٨]،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"[١٢٩]،

وقد عقدت العزم على مواصلة السعي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وقد عقدت العزم أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبخاصة في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

---

(١٢٨) القرار دإ-١٠/٢.

(١٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[١٣٠] التي أعيد فيها تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[١٣١] وراروتونغا[١٣٢] وبانكوك[١٣٣] وبليندابا[١٣٤] المنشِئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومعاهدة أنتاركتيكا[١٣٥] لتحقيق غايات منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بدعوة إندونيسيا إلى عقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها يبلغ في الوقت الراهن ١١٥ دولة،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بآليات منها عقد الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها والدول التي لها مركز مراقب فيها،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٣٦]،

١ – **تعيد تأكيد اقتناعها** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية والتوسع في المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وتدعو إلى إحراز تقدم أكبر نحو تحقيق الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية؛

٢ – **ترحب** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[١٣٥] ومعاهدات تلاتيلولكو[١٣١] وراروتونغا[١٣٢] وبانكوك[١٣٣] وبليندابا[١٣٤] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٣ – **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة أصبحت الآن نافذة؛

---

(١٣٠) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(١٣١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(١٣٢) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٣٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(١٣٤) A/50/426، المرفق.

(١٣٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(١٣٦) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

٤ – **تهيب** بجميع الدول المهتمة بالأمر أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وترحب في هذا الصدد بتصديق الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وبالخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التصديق على البروتوكولات الملحقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وبمعاهدة بليندابا ومعاهدة راروتونغا، وتشجع على إحراز تقدم صوب إتمام المشاورات الجارية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وأطراف معاهدة بانكوك بشأن البروتوكول الملحق بتلك المعاهدة؛

٥ – **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع هدف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومقصدها؛

٦ – **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

٧ – **تهنئ** الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا وآسيا الوسطى والدول الموقعة عليها ومنغوليا على ما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات ولدعم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها بحث سبل ووسائل أخرى للتعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات والعمل بها؛

٨ – **تشجع** على بذل الجهود من أجل تعزيز التنسيق بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٩ – **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيراً لتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[١٣٧]

(١٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ملديف، نيجيريا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٤٦/٧٠ – التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الناجم عن تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها[١٣٨]، على نحو يؤثر في عدد كبير من بلدان العالم ويؤدي إلى سقوط الآلاف من الضحايا في صفوف المدنيين والعسكريين على حد سواء،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الضرر الجسيم الذي تسببت فيه هذه الهجمات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع لموظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعين لها، وللعاملين في المجال الإنساني من جراء تهديد أرواحهم وزيادة تكاليف الأنشطة التي يضطلعون بها وتقييد حريتهم في التنقل والتأثير في قدرتهم على إنجاز الولايات المنوطة بهم،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء الآثار السلبية التي تخلفها هذه الهجمات على التنمية الاجتماعية – الاقتصادية والبنية التحتية وحرية التنقل وأمن الدول واستقرارها، وتؤكد بالتالي على ضرورة معالجة هذه المسألة من أجل تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٣٩]، لا سيما الغاية ١٦-١ الرامية إلى الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان،

وإذ تسلّم بأن الطائفة الواسعة من المواد التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك تلك المستمدة من الصناعة العسكرية والمدنية، تساهم في طبيعتها المتنوعة وأساليب نشرها، ما يتطلب بالتالي اتباع نهج مناسب لدى صياغة تدابير التصدي لها،

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الدول من خلال عملها مع كيانات الأعمال التجارية من أجل وضع استراتيجيات فعالة للتصدي للخطر الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[١٤٠]، لأغراض منها منع الأثر السلبي لتحويل مسار المواد واحتمال خسارة الدخل والمجازفة بالسمعة،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى منع الحصول على جميع أنواع المتفجرات، عسكرية كانت أم مدنية، وعلى أي مواد ومكونات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لتصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكونات الكيميائية، أو مناولتها أو تمويلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتحديد الشبكات التي تدعمهم لتحقيق تلك الأغراض، مع العمل في الوقت نفسه على تفادي فرض أي قيود لا مبرر لها على الاستخدام المشروع لتلك المواد،

---

(١٣٨) انظر القرار ٥١/٦٩ و A/CONF.192/BMS/2014/2.

(١٣٩) القرار ١/٧٠.

(١٤٠) انظر: مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“ (A/HRC/17/31، المرفق).

وإذ تؤكد أيضا على أهمية تأمين مخزونات الذخيرة التقليدية من أجل التخفيف من خطر تحويلها إلى الاستعمال غير المشروع كمواد لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ تؤكد كذلك على أهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للتهديد العالمي الذي يشكله الحصول على الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة القدرات الوطنية،

وإذ تلاحظ المناقشات التي أجريت بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول المعدل الثاني)[١٤١] وبشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[١٤٢] الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٤٣]،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود المتعددة الأطراف المبذولة من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار برنامج الدرع العالمي بقيادة منظمة الجمارك العالمية وبمساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل منع تهريب السلائف الكيميائية التي يمكن استخدامها لبناء الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتحويلها بصورة غير مشروعة، وشبكة دوائر العمل الإقليمية والمتعددة الأطراف التي أنشأتها الدول من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والبحوث المتعلقة بهذه الأجهزة والتي يضطلع بها بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والأعمال التي تضطلع بها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل التخفيف من حدة المخاطر التي تمثلها تلك الأجهزة لكل من المدنيين، وموظفي الأمم المتحدة، وحفظة السلام، والعاملين في المجال الإنساني، وبخاصة في الميدان،

وإذ تعيد تأكيد الحق الطبيعي للدول الأعضاء في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **تحث بقوة** الدول على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الوطنية اللازمة بهدف التشجيع على توخي الحيطة من جانب مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج السلائف والمواد التي يمكن أن تُستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وفي بيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها؛

٢ - **تشجع بقوة** الدول على وضع واعتماد سياستها الوطنية الخاصة بها، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بما يشمل التعاون المدني - العسكري، بغية تعزيز قدراتها في مجال التدابير المضادة الرامية إلى مكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتشير إلى أن هذه السياسة يمكن أن تشمل

---

(١٤١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2048, No. 22495.

(١٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

(١٤٣) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

تدابير ترمي إلى دعم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمنع الهجمات التي تُستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها الواسعة النطاق والحماية منها والتصدي لها والتعافي منها والتخفيف من حدتها؛

٣ - **تشجع** الدول على أن تعزز، حسب الاقتضاء، التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، من أجل التصدي لسرقة المواد المستعملة في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ولتحويلها وضياعها واستخدامها بصورة غير مشروعة، مع كفالة أمن المعلومات الحساسة المتبادَلة؛

٤ - **تشجع أيضا** الدول على أن تتخذ أيضا تدابير لوقف نقل المعارف المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وبطرق صنعها واستخدامها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وكذلك حيازة العناصر المكونة لها بصورة غير مشروعة عن طريق شبكة الإنترنت؛

٥ - **تشجع كذلك** الدول على المشاركة، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها، في الأعمال الجارية المتعلقة بمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي يضطلع بها فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول المعدل الثاني)[١٤١] الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٤٣]؛

٦ - **تشجع** الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، وفقا للالتزامات والتعهدات الدولية لكل منها، في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى النظر في دعم برنامج الدرع العالمي، واقتراح إنشاء تحالف عالمي لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، منبثق من منتدى القادة الافتتاحي الدولي لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وغيرهما من الجهود المتعددة الأطراف والإقليمية؛

٧ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات التي لديها خبرة في هذا المجال والقادرة على تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية إلى الدول المهتمة، بناء على طلبها، على أن تقوم بذلك بهدف تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي للخطر الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بسبل منها مساعدتها في تطوير الممارسات الجيدة لحماية المدنيين من الهجمات التي تُستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتقديم المساعدة المناسبة إلى ضحايا هذه الهجمات؛

٨ - **تشجع** الدول على تلبية احتياجات حفظة السلام في الوقت الراهن من أجل العمل في بيئات تحفها أخطار جديدة تشمل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك القيام، بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، بتوفير ما يكفي من التدريب والقدرات وإدارة المعلومات والمعارف والتكنولوجيا اللازمة من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى كفالة تخصيص الموارد المالية الكافية لتلبية هذه الاحتياجات؛

٩ - **تسلّم** بأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تستخدم في الأنشطة الإرهابية، وتحيط علما بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتحثها على إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تمشيا مع ولايات الكيانات المرتبطة بها؛

١٠ – **تحث** الدول الأعضاء على الامتثال التام لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمنع استخدام الجماعات الإرهابية للمواد التي يمكن أن تستعمل في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وحصولها على تلك المواد(١٤٤)؛

١١ – **تشدد** على ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز إدارتها الوطنية لمخزوناتها من الذخيرة بغية الحيلولة دون تحويل المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الأسواق غير المشروعة وإلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتشجع على تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة لتعزيز السلامة والأمن في إدارة مخزونات الذخيرة، وتسلّم في الوقت نفسه بأهمية بناء القدرات في هذا الصدد(١٤٥)؛

١٢ – **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية على مواصلة الاستفادة من حملات التوعية والتثقيف الجارية في مجال الخطر المحدق الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

١٣ – **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على الدخول، حسب الاقتضاء، مع الكيانات التجارية في مناقشات ومبادرات بشأن التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك مسائل من قبيل المساءلة عن العناصر ذات الاستخدام المزدوج، وتحسين الأنظمة المتعلقة بالسلائف المتفجرة، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، وتعزيز الأمن خلال عملية نقل المتفجرات وفي المرافق التي توجد فيها متفجرات، فضلا عن تعزيز إجراءات الفرز فيما يتعلق بالأفراد المأذون لهم بالوصول إلى المتفجرات، مع تجنب فرض قيود لا مبرر لها على استخدام هذه المواد والحصول عليها بصورة مشروعة؛

١٤ – **تشجع بقوة** الدول على تبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن تحويل المتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية وأجهزة التفجير المتاحة تجاريا إلى دوائر الاتجار غير المشروع وعمليات نقلها إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها؛

١٥ – **تأخذ في الاعتبار** المبادرات القائمة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع الدول على الانخراط في حوار مفتوح وجامع بشأن سبل المضي قدما صوب تنسيق مختلف الجهود المبذولة حاليا؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد تقرير عن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في ضوء هذا القرار، يقر فيه بجميع الجهود المضطلع بها حاليا مع أخذها بعين الاعتبار والتماس وجهات نظر الدول الأعضاء، وأن يقدم في تقريره اللبنات الأساسية الأولية وتوصياته من أجل المضي قدما في ما يتعلق بهذه المسألة لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بندا فرعيا بعنوان ”التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(١٤٤) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥).

(١٤٥) رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٤٢/٦٦، بالانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة وبإنشاء برنامج ”الضمانات المعززة“ لإدارة موارد المعارف من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية.

القرار ٤٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[١٤٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إيطاليا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، كندا، لكسمبرغ، النرويج، هولندا، اليونان

٤٧/٧٠ – العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد القلق البالغ إزاء العواقب الكارثية للأسلحة النووية،

---

(١٤٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

وإذ تؤكد أن قدرة الأسلحة النووية التدميرية الهائلة التي لا يمكن التحكم فيها وطبيعتها العشوائية تتسببان في عواقب إنسانية غير مقبولة، كما تبين من استخدامها واختبارها في الماضي،

وإذ تشير إلى أن القلق إزاء العواقب الإنسانية للأسلحة النووية قد أعرب عنه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرار الأول الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح لعام ١٩٧٨ أكدت أن ''الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة''[(١٤٧)]؛

وإذ ترحب بتجدد الاهتمام والتصميم اللذين يبديهما المجتمع الدولي، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الدولية، من أجل التصدي للعواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعرب عن ''بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية''[(١٤٨)]،

وإذ تحيط علما بالقرار المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الذي اتخذه مجلس المندوبين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية المعنون ''السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية''،

وإذ تشير إلى البيانات المشتركة التي أدلي بها بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية أمام الجمعية العامة وخلال دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥[(١٤٩)]،

وإذ ترحب بما أجري بشأن آثار تفجير الأسلحة النووية من مناقشات مستندة إلى الحقائق في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت بدعوة من النرويج في ٤ و ٥ آذار/مارس٢٠١٣، والمكسيك في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير٢٠١٤، والنمسا في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تدرك أن الرسالة الرئيسية الموجهة من قبل الخبراء والمنظمات الدولية خلال تلك المؤتمرات تتمثل في أنه ما من دولة أو هيئة دولية تملك القدرة على التصدي لحالة الطوارئ الإنسانية التي تنشأ فورا بعد تفجير الأسلحة النووية، أو تستطيع تقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا،

وإذ تؤمن إيمانا راسخا بأنه من مصلحة جميع الدول أن تباشر مناقشات بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، بهدف زيادة توسيع وتعميق فهم هذه المسألة، وترحب بمشاركة المجتمع المدني المتواصلة،

وإذ تعيد تأكيد دور المجتمع المدني، بشراكة مع الحكومات، في إذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية غير المقبولة للأسلحة النووية،

---

(١٤٧) انظر القرار دإ-١٠/٢.

(١٤٨) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

(١٤٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ تشدد على أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا تؤثر في الحكومات فحسب، وإنما تؤثر في مواطني عالمنا المترابط قاطبة وتخلف آثارا بليغة تطال بقاء الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، واقتصاداتنا، وصحة الأجيال المقبلة،

١ – **تؤكد** أن الحرص على بقاء البشرية ذاته يقتضي عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى مهما كانت الظروف؛

٢ – **تشدد** على أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى هو إزالتها الكاملة؛

٣ – **تؤكد** أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجا عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمدا؛

٤ – **تعرب** عن إيمانها الراسخ بأن إدراك العواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهج والمساعي الرامية إلى نزع السلاح النووي؛

٥ – **تهيب** بجميع الدول أن تمنع، في إطار مسؤوليتها المشتركة، استخدام الأسلحة النووية، وأن تمنع انتشارها الرأسي والأفقي، وأن تحقق نزع السلاح النووي؛

٦ – **تحث** الدول على بذل كل الجهود من أجل إزالة تهديد أسلحة الدمار الشامل تلك إزالة كاملة؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[١٥٠] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل ٢٩ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر

(١٥٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، ناورو، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: ألبانيا، آيسلندا، باكستان، البرتغال، بوتان، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الصين، فنلندا، موريشيوس، النرويج، الهند، اليابان، اليونان

٤٨/٧٠ – التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها على الدوام الضرر غير المقبول الذي عاناه ضحايا تفجيرات الأسلحة النووية والتجارب النووية، وإذ تقر بأن حقوق الضحايا واحتياجاتهم لم تُعالج بعد على النحو المناسب،

وإذ تُدرك أن العواقب الفورية والمتوسطة والطويلة الأمد لتفجير سلاح نووي هي عواقب أخطر بكثير مما كان متصوراً في الماضي وأنها لن تتوقف عند الحدود الوطنية بل ستُخلف آثاراً إقليمية أو حتى عالمية، ويحتمل أن تهدد بقاء البشرية،

وإذ تسلِّم بالطابع المعقد لهذه العواقب وعلاقات الترابط بينها حيث إنها تؤثر في جملة مجالات من بينها الصحة والبيئة والبنية التحتية والأمن الغذائي والمناخ والتنمية والتماسك الاجتماعي وتشريد البشر والاقتصاد العالمي، وهي عواقب عامة وربما غير قابلة للزوال،

واقتناعاً منها بأن خطر تفجير سلاح نووي أعظم بكثير مما كان متصوراً في السابق وهو في الواقع خطر يتزايد مع زيادة الانتشار، وتخفيض العتبة التقنية للقدرة على صنع الأسلحة النووية، واستمرار تحديث ترسانات الأسلحة النووية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، والدور الذي يُنسب إلى الأسلحة النووية في النظريات النووية لهذه الدول،

وإذ تدرك أنه لا يمكن تفادي خطر استخدام الأسلحة النووية وعواقبها غير المقبولة إلا في حال القضاء على جميع الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أن عواقب تفجير سلاح نووي والمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية تتعلق بأمن البشرية جمعاء، وأن جميع الدول تشترك في المسؤولية عن منع أي استخدام للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أيضاً أن نطاق عواقب تفجير سلاح نووي والمخاطر المرتبطة به هي أمورٌ تثير أسئلة معنوية وأخلاقية عميقة تتعدى المناقشات الدائرة بشأن مشروعية الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا توجد جهة وطنية أو دولية لديها القدرة على التصدي بالشكل المناسب لما سينجُم من معاناة بشرية وضرر إنساني عن انفجار سلاح نووي في منطقة مأهولة بالسكان، وأنه من غير المرجح أن توجد هذه القدرة أبداً،

وإذ تؤكد أنه من مصلحة بقاء البشرية نفسها ألا تُستخدم الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى، أياً كانت الظروف،

وإذ تكرر تأكيد الدور الحاسم الذي يضطلع به كل من المنظمات الدولية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والممثلين المنتخبين، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، من أجل المضي قدُماً في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى المؤتمرات الدولية الثلاثة التي عقدتها النرويج في آذار/مارس ٢٠١٣ والمكسيك في شباط/فبراير ٢٠١٤ والنمسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لبحث الآثار الإنسانية للأسلحة النووية والأدلة الدامغة التي عُرضت في تلك المؤتمرات،

وإذ ترحب بأن ١٢٠ دولة قد استخلصت استنتاجات لا محيد عنها بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وبناء عليه أيدت أو أقرت وثيقة التعهد الإنساني[١٥١]،

١ – **تشدد** على أهمية إجراء مناقشات قائمة على الحقائق وعرض النتائج والأدلة الدامغة على الآثار الإنسانية للأسلحة النووية في جميع المحافل ذات الصلة وفي إطار الأمم المتحدة، حيث ينبغي أن تكون في صميم جميع المداولات والالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي؛

٢ – **تناشد** جميع الدول أن تتقيد بضرورة توفير الأمن البشري للجميع وتعزِّز حماية المدنيين من المخاطر الناجمة عن الأسلحة النووية؛

٣ – **تحث** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٥٢] على تجديد التزامها بالتنفيذ العاجل والكامل للالتزامات القائمة بموجب المادة السادسة، وتهيب بجميع الدول إلى اتخاذ وتنفيذ التدابير الفعالة الكفيلة بسد الثغرة القانونية لحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها، والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة لتحقيق هذا الهدف؛

٤ – **تطلب** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، في انتظار الإزالة التامة لترساناتها من الأسلحة النووية، اتخاذ تدابير فعلية مؤقتة للحد من خطر تفجيرات الأسلحة النووية، بما في ذلك عن طريق خفض تشغيل

---

(١٥١) الوثيقة CD/2039 والموقع الشبكي التالي: www.hinw14vienna.at.

(١٥٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

منظومات الأسلحة النووية، ونقل الأسلحة النووية من مواضع نشرها إلى أماكن تخزينها، وتقليص دور الأسلحة النووية في النظريات العسكرية، والتخفيض السريع لكميات جميع أنواع الأسلحة النووية؛

٥ - **تهيب** بجميع أصحاب المصلحة المعنيين والدول والمنظمات الدولية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والبرلمانيين والمجتمع المدني، إلى التعاون في الجهود الرامية إلى وصم الأسلحة النووية وحظرها وإزالتها في ضوء عواقبها الإنسانية غير المقبولة وما يرتبط بها من مخاطر؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، بندا فرعيا بعنوان ”التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها“.

القرار ٤٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[١٥٣]

٤٩/٧٠ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[١٥٤] على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)[١٥٥] على نحو تام ومتواصل،

---

(١٥٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٥٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٥٥) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ ترحب باختتام مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (المؤتمر الاستعراضي الثاني) بنجاح، وإذ تشير إلى إقرار الجمعية العامة للوثيقة الختامية للمؤتمر[١٥٦]،

وإذ ترحب أيضا بعقد الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الوطنية طوعا لمتابعة برنامج العمل، بوصفها وسيلة لتقييم الجهود المبذولة لتنفيذه بوجه عام، بما في ذلك ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحه من فرص، مما يمكن أن ييسر إلى حد كبير التعاون مع الدول المتضررة ومساعدتها على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحب بتنسيق الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشكل مركزا متكاملا لتبادل المعلومات من أجل التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانبا أساسيا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

---

(١٥٦) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تكرر التأكيد على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تبرز التحديات الجديدة فيما يتعلق بعمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية والفرص التي يمكن أن تتاح بصددها نتيجة للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٥٧] الذي يتضمن لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٥١/٦٩،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[١٥٨]،

وإذ تنوه بالجهود المتصلة بنقل الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تسهم أيضا في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه،

١ – **تشدد** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستويات الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٢ – **تشجع** جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٥٤] بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٣ – **تشجع** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[١٥٩]؛

٤ – **تعيد تأكيد** موافقتها على التقرير الذي اعتمد في الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة

---

(١٥٧) A/70/183.

(١٥٨) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(١٥٩) انظر A/62/163 و Corr.1.

الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٦٠]، وتشجع جميع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التدابير التي سلط عليها الضوء في الفروع المعنونة ''سبل المضي قدما'' من مرفق التقرير؛

٥ - **تشير** إلى إقرارها نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (المؤتمر الاستعراضي الثاني)[١٥٦]؛

٦ - **تشير أيضا** إلى قرارها أن تعقد، عملا بجدول الاجتماعات للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثاني[١٦١]، وفقا لما ينص عليه برنامج العمل في هذا الصدد، اجتماعا للدول مرة كل سنتين لمدة أسبوع في نيويورك في عام ٢٠١٦ للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام وفعال،

٧ - **تشير كذلك** إلى قرارها أن يعقد، وفقا لقرار المؤتمر الاستعراضي الثاني[١٦١]، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠١٨ لمدة أسبوعين يسبقه اجتماع تعقده لجنة تحضيرية لمدة أسبوع في مطلع عام ٢٠١٨؛

٨ - **تشدد** على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٩ - **تشجع** الدول على النظر في سبل تعزيز التعاون والمساعدة وعلى تقييم فعاليتهما من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل؛

١٠ - **تقر** بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

١١ - **تشجع** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

١٢ - **تشجع أيضا** الدول على الاستفادة الكاملة من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

---

(١٦٠) A/CONF.192/BMS/2014/2.

(١٦١) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول، الفرع الثالث، الفقرتان ١ و ٢.

١٣ – **تشجع** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي سلط عليها الضوء في الوثيقتين الختاميتين الصادرتين عن المؤتمر الاستعراضي الثاني؛

١٤ – **تشجع** الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)[١٥٥]، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيحه مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتعيد تأكيد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

١٥ – **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

١٦ – **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛

١٧ – **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

١٨ – **تقر** بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؛

١٩ – **تشجع** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

٢٠ – **تشجع** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

٢١ – **تشجع** منظمات المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، آخذا في الاعتبار التوصيات والطلبات التي قدمها المشاركون في الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين في الفقرتين ٢٧ و ٣٨ من الوثيقة الختامية

الصادرة عن الاجتماع، تقريرا يكرس لتناول هذه المسائل ويتناول تنفيذ هذا القرار إلى الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، في عام ٢٠١٦، لينظر فيه وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٧٠/٥٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[١٦٢] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٣٦ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أندورا، باكستان، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السويد، سويسرا، الصين، قبرص، ليختنشتاين، موريشيوس، الهند، اليابان

---

(١٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بالاو، البرازيل، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر مارشال، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، شيلي، الصومال، غانا، غواتيمالا، الفلبين، كوستاريكا، كينيا، ليبريا، مالطة، المكسيك، ملاوي، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيجيريا.

٧٠/٥٠ – الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الذكرى السنوية السبعين لتأسيس الأمم المتحدة، التي كان الباعث على إنشائها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب بما تجلبه من معاناة يعجز عنها الوصف،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمم المتحدة نشأت في وقتٍ كان فيه العالم مسرحاً لسيل عارم من الهلاك والدمار نجم عن الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها قبل ٧٠ عاما،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ السامية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تقتضي من أعضاء المجتمع الدولي، فرادى وجماعات، ألا يدخروا جهداً لتعزيز الضرورة الأخلاقية التي تكفل ”جوّاً من الحرية أفسح“، حتى يتسنى للشعوب كافة أن تتحرر من الفاقة ومن الخوف وأن تتمتع بحرية العيش في كرامة،

واقتناعا منها بأن العواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بتفجير سلاح نووي دفعت الدول الأعضاء إلى التفكر منذ فترة طويلة في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي كضرورتين أخلاقيتين ملحتين ومترابطتين لتحقيق أهداف الميثاق، وهو ما يعكسه القرار ١ (د – ١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بهدف إزالة الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل من الترسانات الوطنية،

وإذ تقر، في هذا الصدد، بالضرورات الأخلاقية المبينة في أحكام قراراتها وفي تقاريرها، وتلك التي تنص عليها المبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول العواقب والمخاطر الكارثية التي تترتب على الصعيد الإنساني من جراء أيّ تفجير لأسلحة نووية، بما في ذلك إعلانُ أن استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يسبب معاناة عشواء ويُعتبر بالتالي انتهاكاً للميثاق وقوانين الإنسانية وأحكام القانون الدولي[١٦٣]، وإدانة الحرب النووية لكونها منافية لضمير الإنسان وباعتبارها انتهاكا للحق الأساسي في الحياة[١٦٤]، والتهديد الذي يتعرض له بقاءُ الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية[١٦٥]، والآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية[١٦٦]، والانزعاج الذي أُبدي لاستمرار الإنفاق على تطوير الترسانات النووية والحفاظ على مستوياتها[١٦٧]،

وإذ تقر أيضا بما جاء في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة من مواد المعاهدة[١٦٨] وبفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[١٦٩]

---

(١٦٣) انظر القرار ١٦٥٣ (د – ١٦).

(١٦٤) انظر القرار ٧٥/٣٨.

(١٦٥) انظر القرار دإ–٢/١٠.

(١٦٦) انظر القرار ٧٠/٥٠ ميم.

(١٦٧) انظر A/59/119.

(١٦٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(١٦٩) A/51/218، المرفق.

التي خلُصت فيها المحكمة بإجماع الآراء إلى أن هناك التزامٌ قائم بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة،

وإذ تقر كذلك بإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٧٠] الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تعرب عن القلق لكون اعترافها الطويل الأمد بهذه الضرورات الأخلاقية لم يؤد، بالرغم من الجهود الكثيرة التي بُذلت لمنع الانتشار النووي، سوى إلى تقدم محدود في مجال الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي اللازمة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، على نحو ما يطالب به المجتمع الدولي،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لعدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح، رغم الجهود التي تبذلها دوله الأعضاء دونما كلل تحقيقاً لهذه الغاية، ولعدم تمخض المفاوضات المتعددة الأطراف المجراة في إطار الأمم المتحدة لنزع السلاح النووي عن أي نتائج ملموسة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازدياد الوعي بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بالأسلحة النووية، وهي العواقب والمخاطر التي تستند إليها الضروراتُ الأخلاقية التي تحتم نزعَ السلاح النووي والحاجةُ الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، وتجدُّد الاهتمام بها وتنامي الزخم بشأنها بفضل جهود الدول الأعضاءً والمجتمع الدولي المبذولة منذ عام ٢٠١٠ إلى جانب جميع المبادرات الدولية ذات الصلة،

وإذ تعي ما للدبلوماسية المتعددة الأطراف من مشروعية مطلقة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، وتصميماً منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها أمرا أساسيا بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي،

١ – **تهيب** بالدول كافة أن تعترف بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية التي يطرحها أي تفجير لسلاح نووي، سواء أحَدَث عرضاً أو نتيجة لسوء تقدير أو عن قصد؛

٢ – **تقر** بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، باعتبار ذلك أمراً ”يخدم المصلحة العامة خير خدمة في جميع أرجاء المعمورة“، إذ إنه يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حدّ سواء؛

٣ – **تعلن** أنه:

(أ) لا بد من القضاء على التهديد العالمي الذي تشكله الأسلحة النووية على وجه الاستعجال؛

(ب) لا بد أن ينصب التركيز في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية على الآثار التي تخلفها هذه الأسلحة على الإنسان والبيئة، ولا بد أن يُعتد فيها بما تسببه تلك الأسلحة من معاناة يعجز عنها الوصف وما تنزله من ضرر غير مقبول؛

(١٧٠) القرار ٢/٥٥.

(ج) لا بد من إيلاء قدر أكبر من الاهتمام إلى عواقب تفجير سلاح نووي على المرأة وإلى أهمية مشاركتها في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(د) الأسلحة النووية تفضي إلى تقويض الأمن الجماعي، وتزيد من مخاطر وقوع كارثة نووية، وتؤدي إلى تفاقم التوتر الدولي، وتجعل النزاع أكثر خطورة؛

(هـ) الحجج التي تساق تأييداً للإبقاء على الأسلحة النووية تؤثر سلباً على مصداقية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

(و) الخطط الطويلة الأجل لتحديث ترسانات الأسلحة النووية تتنافى مع التزامات وواجبات نزع السلاح النووي، وتفضي إلى تصور إمكانية حيازة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى؛

(ز) في عالمٍ لم تُلبَ فيه بعد الاحتياجات الإنسانية الأساسية، يُمكن أن يعاد توجيه الموارد الضخمة المخصصة لتحديث ترسانات الأسلحة النووية ورصدها بدلا من ذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ح) من غير المتصور، في ضوء العواقب الناجمة عن الأسلحة النووية على الصعيد الإنساني، أن يكون أي استعمال للأسلحة النووية، بصرف النظر عن أسبابه، متوافقاً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي، أو قوانين الأخلاق، أو ما يوجبه الضمير العام؛

(ط) بالنظر إلى الطابع العشوائي للأسلحة النووية وإمكانية إبادتها للجنس البشري، تُعتبر هذه الأسلحة بطبيعتها أسلحة غير أخلاقية؛

٤ - **تلاحظ** أن جميع الدول المسؤولة يقع على عاتقها واجبٌ جليل يحتم عليها اتخاذ القرارات التي تكفل لشعوبها ولبعضها بعضاً الحماية مما يجلبه تفجير الأسلحة النووية من خراب، وأن السبيل الوحيد الذي يتيح للدول ذلك هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٥ - **تشدد** على أن الدول كافة تتشاطر مسؤوليةً أخلاقية تحتم عليها العمل بكل تصميم وعلى نحو عاجل، وبدعم من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة جميع الأسلحة النووية وحظرها، بما في ذلك التدابير الملزِمة قانونا، وذلك لما لتلك الأسلحة من عواقب كارثية على الصعيد الإنساني وما يرتبط بها من مخاطر؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بندا فرعيا بعنوان ''الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٥١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[١٧١] بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

(١٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، آيرلندا، البرازيل، تايلند، جنوب أفريقيا، مالي، مصر، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا، هايتي.

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٥١/٧٠ – نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١ (د – ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٣٤/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٩/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى الذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة التي أنشئت من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي يعجز عنها الوصف، تمثل فرصة تاريخية للتأكيد مجددا على أن الأسلحة النووية ينبغي ألا يتكرر استخدامها أبدا وللمضي قدما بنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية على الإنسانية، وهو ما ينبغي أن يُستحضر في جميع المداولات والقرارات والإجراءات المتعلقة بنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أُعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة

وإلى تصميم المؤتمر على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية[١٧٢]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تجدد اهتمام المجتمع الدولي منذ عام ٢٠١٠ بالعواقب الإنسانية الوخيمة والمخاطر المقترنة بالأسلحة النووية والوعي المتزايد بوجوب أن تؤكد دواعي القلق هذه الحاجة إلى نزع السلاح النووي والضرورة الملحة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح الأهمية التي تولى للآثار الإنسانية للأسلحة النووية في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت في إطار المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي استضافت أولها النرويج يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وثانيها المكسيك يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ وثالثها النمسا يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بهدف إدراك الآثار الوخيمة للانفجارات النووية وإذكاء الوعي بها، الأمر الذي يزيد من تأكيد إلحاح الحاجة إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشدد على الأدلة الدامغة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي بينت بالتفصيل الآثار الوخيمة التي ستنجم عن انفجار سلاح نووي، والتي تتجاوز الحدود الوطنية بكثير؛ وافتقار الدول والمنظمات الدولية إلى القدرات اللازمة للتصدي لما يخلفه من آثار، وإمكانية وقوعه نتيجة حادث عارض أو عطل في النظم أو خطأ بشري،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص نتائج البحوث المقدمة إلى مؤتمر فيينا بشأن الآثار الجائرة التي يُلحقها التعرض للإشعاع المؤين بالنساء والفتيات بالذات بحكم كونهن إناثا،

وإذ تشير إلى انعقاد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى القرار ٥٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“ وإلى ما قررته الجمعية العامة فيه، وإذ ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للإزالة التامة للأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر وبالترويج له،

وإذ ترحب بالقرار ٤١/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي شجعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وكيانات المجتمع المدني على أن تأخذ في الاعتبار تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مقترحات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه[١٧٣]، وكذلك التقرير المقدم من الأمين العام عملا بالقرار ٤٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن كيفية المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف[١٧٤]، والذي يشمل الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء بالفعل لتعزيز مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف،

---

(١٧٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

(١٧٣) A/68/514.

(١٧٤) A/69/154 و Add.1.

وإذ تشدد على أهمية التثقيف في مجال نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تؤكد من جديد أن الشفافية وقابلية التحقق واللارجعة مبادئ أساسية تسري على نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وهما عمليتان متعاضدتان،

وإذ تشير إلى المقررات والقرار التي اتخذت جميعا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[(١٧٥)] والتي مددت على أساسها المعاهدة إلى أجل غير مسمى وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠[(١٧٦)] و ٢٠١٠[(١٧٧)]، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(١٧٨)]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة على نحو لا رجعة فيه وقابل للتحقق ويتسم بالشفافية،

وإذ تسلّم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[(١٧٩)] يظل ذا أهمية بالغة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإذ ترحب بتصديق أنغولا على المعاهدة مؤخرا،

وإذ تشير إلى أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها مصلحة مشروعة في الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية، لحين إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها لحين إزالة تلك الأسلحة بالكامل يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعززان نظام منع الانتشار النووي ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي، وترحب بمؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا،

وإذ ترحب بتوقيع الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، وإذ تحث تلك الدول على مواصلة إحراز تقدم حقيقي نحو تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق منها سحب أو تنقيح أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لها والغرض منها،

---

(١٧٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 Part.I و Corr.1)، المرفق.

(١٧٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2 و (Parts III and IV)).

(١٧٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(١٧٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(١٧٩) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ من تشجيع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وإذ تعيد تأكيد أنه ينتظر أن تعقب ذلك جهود متضافرة على الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ بخيبة أمل شديدة، في هذا السياق، عدم تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ لاتخاذ خطوات عملية صوب التنفيذ الكامل للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وإذ تشعر بخيبة الأمل لتعذر التوصل إلى أي اتفاق بشأن هذه المسألة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقود بشأن هذه المسألة في نيويورك في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تشعر بخيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي، وبخاصة في مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تأسف بشدة لعدم التوصل إلى أي نتائج جوهرية من مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ قد فوت فرصة لزيادة تعزيز المعاهدة وتدعيم التقدم المحرز في سبيل تنفيذها التام وتحقيق انضمام العالم كله إليها، ورصد الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ والإجراءات المتفق عليها في تلك المؤتمرات، وإذ يساورها القلق إزاء تأثير ذلك الفشل في المعاهدة وفي التوازن بين ركائزها الثلاث،

وإذ تنوه بالجهود الجارية من أجل التنفيذ التام للمعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد تشجيع مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية، وبأهمية الامتثال لما تنص عليه تلك المبادرات،

وإذ تحيط علما بالتقارير المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، عملا بالإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[(١٨٠)]، وإذ تحيط علما أيضا بصدور الطبعة الأولى من مسرد المصطلحات النووية الرئيسية،

---

(٩) تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من جمهورية الصين الشعبية (NPT/CONF.2015/PC.III/13)؛ وتقرير مقدم من فرنسا (NPT/CONF.2015/PC.III/14)؛ وتقرير مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بموجب الإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2015/PC.III/15)؛ وتقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2015/PC.III/16)؛ وبيان عن التدابير التي اتخذها الاتحاد الروسي بشأن الإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2015/PC.III/17).

١ – **تكرر تأكيد** أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٧٨] ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف وأنه يتعين أن تكون جميع الدول الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال بدقة للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة، وتهيب بكافة الدول الأطراف أن تمتثل تماما لجميع المقررات والقرارات المتخذة والالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

٢ – **تكرر أيضا تأكيد** القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

٣ – **تعترف** بالأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تولي، فيما تتخذه من قرارات وإجراءات ذات صلة، الاهتمام الواجب للضرورات الإنسانية الحتمية التي توجب نزع السلاح النووي وللحاجة الملحة لتحقيق هذا الهدف؛

٤ – **تشير** إلى إعادة التأكيد على أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ لا تزال لها صلاحيتها[١٨١]، بما في ذلك إعادة التأكيد بشكل محدد على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتنفيذه بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وتشير إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس في الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعجيل بالوفاء بالتزاماتها؛

٥ – **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزامها ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

٦ – **تحث** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه وبطريقة شفافة بغية كفالة إزالة حالة التأهب العالية لجميع الأسلحة النووية؛

٧ – **تشجع** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحد بشكل ملموس من دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، لحين الإزالة التامة لتلك الأسلحة؛

---

(١٨١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

٨ - **تشجع** جميع الدول المنضوية في تحالفات إقليمية تضم دولا حائزة لأسلحة نووية على مواصلة الدعوة لتقليص دور الأسلحة النووية في عقائد الأمن الجماعي لتلك التحالفات، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة؛

٩ - **تشدد** على اعتراف الدول الأطراف في المعاهدة بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تكبح الدول الحائزة لها تطويرها وتحسين نوعيتها وأن تضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في هذا الصدد؛

١٠ - **تشجع** على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها السابقة بشأن نزع السلاح النووي، للتخلص على نحو لا رجعة فيه من جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قدرات تحقق مناسبة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ووضع ترتيبات ملزمة قانونا للتحقق، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام بعيدا عن البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في المعاهدة العمل على التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الذي يرتبط برباط لا ينفصم بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وتعرب عن الشعور بخيبة الأمل وبالغ القلق إزاء عدم التوصل إلى نتائج جوهرية من مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، بما في ذلك بشأن عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط على النحو الوارد في القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في عام ١٩٩٥، والذي لا يزال ساريا إلى أن ينفذ بالكامل؛

١٢ - **تعرب عن خيبة أملها الشديدة** إزاء عدم عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، وفق ما جرى التكليف به في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠؛

١٣ - **تؤكد** الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق انضمام العالم كله إلى المعاهدة، وتحث، في هذا الصدد، إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٤ - **تحث** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بما يقع عليها من التزامات بموجب المحادثات السداسية الأطراف، بما فيها الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتقيد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٨٢]، بهدف التوصل

(١٨٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1677, No. 28986.

إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتعيد تأكيد دعمها القوي للمحادثات السداسية الأطراف؛

١٥ – **تحث** جميع الدول على العمل معاً من أجل تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح، وتحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على الشروع دون تأخير في الأعمال الفنية التي تدفع ببرنامج نزع السلاح النووي إلى الأمام، لا سيما عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف؛

١٦ – **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تضمن تقاريرها المقدمة أثناء دورة الاستعراض لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠ معلومات محددة ومفصلة بشأن تنفيذ تعهداتها المتعلقة بنزع السلاح النووي؛

١٧ – **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، نوعيةً كانت أو كمية، بطريقة تمكن الدول الأطراف من رصد التقدم المحرز بانتظام، بسبل منها اعتماد شكل تفصيلي موحد للإبلاغ، بما يعزز الثقة والاطمئنان ليس فقط فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، بل أيضا بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويسهم في تحقيق نزع السلاح المستدام؛

١٨ – **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنفذ دون تأخير جميع الالتزامات والتعهدات الواردة في خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠؛

١٩ – **تحث** الدول الأعضاء على المضي بحسن نية ودون تأخير في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن التدابير الفعالة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، بما يتسق مع روح وهدف قرار الجمعية العامة ١ (د – ١) والمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث لهذه الغاية الدول الأعضاء على استكشاف خيارات لتدابير فعالة ملزمة قانونا لنزع السلاح النووي وعلى دعم الجهود المبذولة لتحديد تلك التدابير وصياغتها والتفاوض عليها؛

٢٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“ وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار ٥٢/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[١٨٣] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٤٣ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

---

(١٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تشاد، تونغا، تيمور – ليشتي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المغرب، ملاوي، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أوزبكستان، آيرلندا، باكستان، بيلاروس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، السويد، صربيا، قبرص، مالطة، موريشيوس، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان

٥٢/٧٠ – نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢[١٨٤] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣[١٨٥] قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام تلك الاتفاقية،

وإذ تسلّم بضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[١٨٦]، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض على نحو عاجل بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها بشكل تدريجي ومتوازن، يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٨٧] بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها جميعا مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[١٨٨]،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[١٨٩]،

---

(١٨٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(١٨٥) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(١٨٦) القرار دإ-١٠/٢.

(١٨٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(١٨٨) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(١٨٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[(١٩٠)]، وإذ تؤكد أن خطة عمله بشأن نزع السلاح النووي المؤلفة من ٢٢ نقطة توفر حافزا لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات حول إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ المعقود في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ لم يتوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج القضايا الجوهرية،

وإذ تعيد تأكيد استمرار صلاحية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥ ومؤتمري استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ إلى أن تتحقق أهدافها كاملة، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه الاتفاقات بشكل كامل وفوري، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوتها إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[(١٩١)]،

وإذ تحيط علما بالمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتهما النووية الاستراتيجية المتخذ وغير المتخذ منها وضع الانتشار، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية،

وإذ تحيط علما أيضا بالتصريحات الإيجابية التي أدلت بها دول حائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد ضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة عاجلة لتحقيق هذا الهدف في إطار زمني محدد، وإذ تحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمل كل منها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون استثناء أو تمييز ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في المؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

---

(١٩٠) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(١٩١) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[١٩٢]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٥٧ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة فيها[١٩٣] التي أهيب فيها بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة في إطار زمني محدد، يشمل اعتماد اتفاقية للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩[١٩٤]، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن الأسف لعدم تمكن المؤتمر من القيام بأعمال موضوعية بشأن جدول أعماله لعام ٢٠١٥،

وإذ ترحب بالاقتراح المقدم من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ والمتعلق بمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣، عملا بقرار الجمعية ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[١٩٥]،

وإذ ترحب أيضا بقيام مؤتمر نزع السلاح، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بإعادة إنشاء الفريق العامل غير الرسمي الذي أسندت إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي المضمون ينفذ على مراحل[١٩٦]، وبالمناقشات المنظمة والجوهرية لجميع بنود جدول الأعمال التي أجراها المؤتمر خلال دورته لعام ٢٠١٥؛

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقا للنظام الداخلي[١٩٧]، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الولاية المحددة التي أسندتها الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، المتمثلة في مناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

---

(١٩٢) A/51/218، المرفق.

(١٩٣) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(١٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفقرة ١٨.

(١٩٥) انظر CD/1999.

(١٩٦) CD/2022.

(١٩٧) CD/8/Rev.9.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٩٨] الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق تلك الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ ما قررته في قرارها ٣٢/٦٨ من عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد أقصاه عام ٢٠١٨ لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد، وإذ تضع في اعتبارها الإعلان المتعلق بنزع السلاح النووي الصادر عن المؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في مدينة الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ والذي أكد فيه الوزراء من جديد التزام الحركة الثابت بتحقيق هدف إقامة عالم أكثر أمانا للجميع وبإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية، وكرروا فيه تأكيد دعمهم لعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى ما أُعرب عنه فيه من تأييد قوي لنزع السلاح النووي،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وفقا لما أعلنته الجمعية العامة في قراريها ٣٢/٦٨ و ٥٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبتخصيصه لدعم مساعي تحقيق هذا الهدف،

وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في مدينة مكسيكو يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١٩٩]،

وإذ تلاحظ النجاح في عقد المؤتمرات الأول والثاني والثالث المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والمعقودة على التوالي في أوسلو، يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وفي نايارييت، المكسيك، يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ وفي فيينا، يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أيضا أن التعهد الإنساني الصادر عقب المؤتمر الثالث[٢٠٠] قد حظي بتصديق ١٢٠ دولة عليه رسميا،

وإذ ترحب بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بروتوكول المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، في نيويورك في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ ترحب أيضا بإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إبان مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

---

(١٩٨) القرار ٥٥/٢.

(١٩٩) A/C.1/69/2، المرفق.

(٢٠٠) انظر CD/2039.

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر والتغلب عليه،

١ – **تحث** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن؛

٢ – **تعيد تأكيد** أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية ومتدرجة لنزع السلاح النووي؛

٣ – **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، استنادا إلى اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ – **تشجع** الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا[٢٠١] والدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف الجهود الجارية للتوصل، وفقا لأهداف المعاهدة ومبادئها، إلى حلول لجميع المسائل المعلقة المتصلة بتوقيع البروتوكول الملحق بالمعاهدة والتصديق عليه؛

٥ – **تسلّم** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛

٦ – **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فورا استحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

٧ – **تحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وإبطال مفعولها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لإجراء تخفيض إضافي لحالة الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي حالة استعدادها التعبوي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماما؛

٨ – **تهيب من جديد** بالدول الحائزة للأسلحة النووية تنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٩ – **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على صك ملزم دوليا وقانونا بشأن التعهد بشكل مشترك بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

---

(٢٠١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

١٠ – **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات إضافية كبيرة في أسلحتها النووية، على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية، بوصف ذلك تدبيرا فعالا لنزع السلاح النووي؛

١١ – **تشدد** على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي على نحو شفاف ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛

١٢ – **تشدد أيضا** على أهمية تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تعهدا قطعيا بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتحقيقه بموجب المادة السادسة من المعاهدة[١٨٩]، وأهمية إعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٢٠٢]؛

١٣ – **تدعو** إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[١٨٩] على نحو تام وفعال؛

١٤ – **تدعو أيضا** إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بيانها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة[١٩٠]؛

١٥ – **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، في إطار مبادرات انفرادية وغيرها، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٦ – **تدعو** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، ضمن برنامج عمل متوازن وشامل ومتفق عليه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[٢٠٣] والولاية الواردة فيه؛

١٧ – **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٦، وترحب في الوقت ذاته بإعادة إنشاء الفريق العامل غير الرسمي الذي أسندت إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي المضمون ينفذ على مراحل، استنادا إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات حول معاهدة في هذا الشأن، على أن يتم اختتامها في غضون خمس سنوات؛

---

(٢٠٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

(٢٠٣) CD/1299.

١٨ – **تدعو** إلى إبرام صك قانوني دولي بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها في أي ظرف من الظروف؛

١٩ – **تدعو أيضا** إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٩١] والتقيد بها على نحو صارم وترحب في الوقت نفسه بأحدث تصديق على المعاهدة من قِبل أنغولا في ٢٠ أذار/مارس ٢٠١٥؛

٢٠ – **تكرر دعوتها** مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٦، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢١ – **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد أقصاه عام ٢٠١٨ لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”نزع السلاح النووي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٢٠٤]

٥٣/٧٠ – تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى مقررها ٥١٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

---

(٢٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، تشاد، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي[٢٠٥]،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراريها ٤٥/٥٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٨/٧٤ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اللذين سلّمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ المناقشات البناءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي[٢٠٦]، وأن صيغة محدثة من المشروع[٢٠٧] قُدمت في عام ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن دولا عدة[٢٠٨] بدأت منذ عام ٢٠٠٤ انتهاج سياسة قوامها ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الأوروبي قدم مشروعا لمدونة سلوك دولية غير ملزمة قانونا لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي،

وإذ تنوه بالعمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية والذي يشكل إسهاما كبيرا في تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل،

---

(٢٠٥) A/48/305 و Corr.1.

(٢٠٦) انظر CD/1839.

(٢٠٧) انظر CD/1985.

(٢٠٨) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإندونيسيا والبرازيل وبيلاروس وسري لانكا وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا.

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملا بالفقرة ١ من القرار ٧٥/٦١ والفقرة ٢ من القرار ٤٣/٦٢ والفقرة ٢ من القرار ٦٨/٦٣ والفقرة ٢ من القرار ٤٩/٦٤،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزه في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فريق الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ نظر اللجنة في تلك الدراسة في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٥ والتي خلصت فيها إلى أن اللجنة لها دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[٢٠٩]،

وإذ تلاحظ أيضا طلب اللجنة أن يقدم الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، بوصفه جزءا من منظومة الأمم المتحدة، تقريرا خاصا عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي كي تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٦،

وإذ ترحب بالقرار ١٨٦ الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي اعتمده مؤتمر المفوضين التابع للاتحاد لعام ٢٠١٤ المعقود في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

١ – **تشدد** على أهمية مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[٢١٠]، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

٣ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء، عملا بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعا للتطبيق العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير؛

٤ – **تطلب** إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُمم عليها التقرير وفقا للقرار ٥٠/٦٨، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

---

(٢٠٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20).

(٢١٠) A/68/189.

٥ – **تشجع** الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛

٦ – **ترحب** بالاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، الذي عقد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ تنفيذا لما جاء في التقرير، وبما جرى في الاجتماع من تبادل جوهري للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛

٧ – **تهيب** الدول الأعضاء والكيانات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعم تنفيذ النطاق الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنسيق تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، مصحوبا بمرفق يتضمن الإفادات التي قدمتها الدول الأعضاء وعرضت فيها آراءها بشأن الأنشطة المتعلقة بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٧٠/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٢١١] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا،

(٢١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، العراق، غرينادا، غيانا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان

المعارضون: الاتحاد الروسي، زمبابوي

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكويت، لاتفيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان

٥٤/٧٠ – تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على أن تضع حدا إلى الأبد للمعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية لدى استخدامها، أو حينما لا تؤدي مهامها على النحو المتوخى، أو عند التخلي عنها،

وإذ يساورها القلق لأن مخلفات الذخائر العنقودية تتسبب في قتل أو تشويه المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأسباب عدة منها فقدان سبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تحول دونها، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مساعي بناء السلام والمساعدة الإنسانية المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، وتتسبب في عواقب وخيمة أخرى تستمر آثارها لسنوات طويلة بعد استخدامها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار التي يمثلها حجم المخزونات الوطنية الكبير من الذخائر العنقودية المحتفظ بها لاستخدامها في العمليات، وتصميما منها على كفالة تدميرها السريع،

وإذ تعتقد أن من الضروري الإسهام بفعالية وكفاءة وعلى نحو منسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخيرة العنقودية في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المبذولة في شتى المحافل، بوسائل منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢١٢]، من أجل صون حقوق ضحايا مختلف أنواع الأسلحة وتلبية احتياجاتهم، وتصميما منها على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن المدنيين والمقاتلين يظلون، في الحالات غير المشمولة باتفاقية الذخائر العنقودية[٢١٣] أو بالاتفاقات الدولية الأخرى، تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المرعية ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

---

(٢١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٢١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٨، الرقم ٤٧٧١٣.

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في سبيل حظر أو تقييد أو وقف استخدام الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وإذ ترحب في هذا الصدد بانضمام جميع دول أمريكا الوسطى منذ عام ٢٠١٤ إلى الاتفاقية، محققة بذلك تطلعها إلى أن تصبح أول منطقة خالية من الذخائر العنقودية في العالم،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنسانية، كما يدل على ذلك النداء العالمي لوضع حد لمعاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تقر بالجهود المضطلع بها لهذه الغاية من قبل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن ١١٨ دولة انضمت في المجموع إلى اتفاقية الذخائر العنقودية، منها ٩٨ دولة طرفا فيها و ٢٠ دولة موقعة عليها،

وإذ تحيط علما بإعلان دوبروفنيك وخطة عمل دوبروفنيك المعتمدين في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في دوبروفنيك، كرواتيا، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

١ – **تحث** جميع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية الذخائر العنقودية[٢١٣] على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، سواء بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتحث جميع الدول الأطراف التي بوسعها الترويج للانضمام إلى الاتفاقية من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف وأنشطة الدعوة والوسائل الأخرى على أن تفعل ذلك؛

٢ – **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بصورة كاملة وفعلية، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك؛

٣ – **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء ما ورد في الآونة الأخيرة من ادعاءات أو تقارير أو أدلة موثقة تفيد باستخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم؛

٤ – **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ – **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية المعلومات التي يمكن أن تزيد من فعالية أنشطة التطهير من مخلفات الذخيرة العنقودية وتدميرها وما يتصل بها من أنشطة؛

٦ – **تكرر دعوتها** جميع الدول الأطراف والدول المهتمة والأمم المتحدة وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للمشاركة في الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف في الاتفاقية، وتكرر تشجيعها لها على القيام بذلك؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الأول؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٥٥/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٢١٤] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فييت نام، كوبا، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٥/٧٠ – تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ

(٢١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بلجيكا، شيلي، موزامبيق.

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٣٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٢١٥] والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأول إلى الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩) وجنيف (٢٠٠٠) وماناغوا (٢٠٠١) وجنيف (٢٠٠٢) وبانكوك (٢٠٠٣) وزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠٠٦) والبحر الميت (٢٠٠٧) وجنيف (٢٠٠٨ و ٢٠١٠) وبنوم بنه (٢٠١١) وجنيف (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأول والثاني والثالث للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (٢٠٠٤) وكارتاخينا، كولومبيا، (٢٠٠٩)، ومابوتو (٢٠١٤)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ١٦٢ دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

---

(٢١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597.

١ – **تدعو** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٢١٥] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ – **تحث** الدولة التي وقعت على الاتفاقية و لم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ – **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٤ – **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ – **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ – **تجدد دعوتها** جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

٧ – **تحث** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٨ – **تكرر دعوتها** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف في الأسبوع الذي يبدأ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وينتهي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، وتكرر تشجيعها على القيام بذلك؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف بصفة مراقبين؛

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٢١٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أستراليا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، بالاو، بيلاروس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، زامبيا، صربيا، فنلندا، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، اليابان

٥٦/٧٠ – متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ خاء

(٢١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، شيلي، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٣/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢١٧]، ولا سيما إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٢١٨]، وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٢١٩]، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بوصفها جزءا من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتداء بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي[٢٢٠]،

---

(٢١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٢١٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٢١٩) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٢٢٠) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III))، المجلد الأول، الجزء الأول.

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهودا خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر ويدعمها نظام متين للتحقق،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعت وصدّقت عليها،

وإذ تسلّم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٢٢١] ومعاهدات تلاتيلولكو[٢٢٢] وراروتونغا[٢٢٣] وبانكوك[٢٢٤] وبليندابا[٢٢٥] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بضرورة وضع صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٢١٩]،

---

(٢٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(٢٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٢٢٣) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٢٢٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(٢٢٥) A/50/426، المرفق.

وإذ تحيط علما بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧ وتولى الأمين العام تعميمها[٢٢٦]،

ورغبة منها في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٢٢٧]،

١ – **تشدد مرة أخرى** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ – **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ – **تطلب** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا لهذا القرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها الحادية والسبعين؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٢٢٨] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو،

(٢٢٦) A/62/650، المرفق.

(٢٢٧) A/51/218، المرفق.

(٢٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بنن، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، توفالو، تونغا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، ساموا، السنغال، طاجيكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كيريباس، المغرب، ملاوي، موريتانيا، ناورو.

بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، باكستان، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سويسرا، الصين، فنلندا، كرواتيا، ليختنشتاين، النرويج، نيوزيلندا، الهند، اليابان، اليونان

٥٧/٧٠ – الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تأييدها الطويل الأمد إزالة جميع الأسلحة النووية بشكل تام،

وإذ تسلّم بضرورة تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور الأساسي للاتفاق الذي جرى التوصل إليه بشأن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المعتمدة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨[٢٢٩]، التي تنص في جملة أمور على أن ”اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى“،

وإذ تشدد أيضا على الدور الحاسم لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٣٠] في تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وإذ تشير، بصفة خاصة، إلى التعهد الصريح الذي قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المقدمة في إطار المادة السادسة من المعاهدة التي اتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وأعيد تأكيدها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بعدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٢٣١]، التي خلصت فيها المحكمة بالإجماع إلى أن هناك التزاما

---

(٢٢٩) القرار دإ-٢/١٠.

(٢٣٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٢٣١) A/51/218، المرفق.

قائما بالسعي بنية صادقة إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تقر بالمساهمة الكبيرة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وإن لم تكن هدفا في حد ذاتها، في السعي إلى بلوغ هدفي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، في انتظار إزالة الأسلحة النووية بشكل تام، وإذ تعيد تأكيد القرار السياسي الذي اتخذته ١١٥ دولة من الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، المتمثل في رفض الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة والاتفاقات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وقوانين الحرب، وإذ تلاحظ إعراب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ عن بالغ القلق إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية[٢٣٢]،

١ – **تعتمد** الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار؛

٢ – **تدعو** الدول ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان والتشجيع على تنفيذه؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ الإعلان؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بندا فرعيا معنونا ''الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

المرفق

الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية

١ – نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نعلن التزامنا المشترك بهدف تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

٢ – ونكرر الإعراب عن قلقنا البالغ إزاء الخطر الذي يهدد الإنسانية من جراء وجود الأسلحة النووية، ونؤكد من جديد أن إزالتها بشكل تام يظل الضمانة المطلقة الوحيدة لعدم استعمالها أو التهديد باستعمالها.

٣ – ونهيب بجميع الدول تشجيع جو تسوده الثقة والطمأنينة لتعزيز الأمن والاستقرار الدوليين على نحو شامل ومستدام بهدف الإسهام في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

٤ – ونؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيكون مخالفا لروح ميثاق الأمم المتحدة، وسيشكل انتهاكا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي، ونكرر أيضا أن الأسلحة النووية تمثل تهديدا جسيما لبقاء البشرية ذاته.

---

(٢٣٢) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

٥ – ونشدد على ضرورة كفالة أن تكون السياسات والممارسات الوطنية متوافقة مع هدف تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

٦ – ونكرر الإعراب عن قلقنا البالغ إزاء ما يترتب على أي استخدام للأسلحة النووية من عواقب مفجعة على الصعيد الإنساني، وفي هذا الصدد، نهيب بجميع الدول الحرص في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

٧ – ونكرر الإعراب عن قلقنا إزاء الموارد البشرية والاقتصادية التي لا تزال تكرس لتطوير الأسلحة النووية وصيانتها وتحديثها، وندعو إلى أن تستثمر تلك الموارد في تعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة وإخراج ملايين الناس من الفقر.

٨ – ونؤكد من جديد الدور المحوري الذي تؤديه الأمم المتحدة في عمليات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

٩ – ونؤكد من جديد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الأساسي في المفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، ونسلّم بالحاجة الملحة إلى إحراز تقدم نحو مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي، ولا سيما من أجل تمكين مؤتمر نزع السلاح من أداء ولايته على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المعتمدة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨[٢٣٣].

١٠ – ونؤكد من جديد أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عمليتان تعزز الواحدة منهما الأخرى.

١١ – ونؤكد ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي على سبيل الأولوية العليا، ونهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إزالة جميع أنواع أسلحتها النووية، والقيام، ريثما تفعل ذلك، بالحد من دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية وبتفادي الأنشطة التي تعيق تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

١٢ – ونكرر التأكيد على أن كل مادة من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٣٤] ملزمة للدول الأطراف فيها في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، ونهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة والالتزامات التي قُدمت في المؤتمرات الاستعراضية للأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.

١٣ – ونؤكد من جديد عزمنا على تنفيذ التزاماتنا وواجباتنا المتعلقة بنزع السلاح النووي وعلى المضي قدما في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز سيادة القانون في مجال نزع السلاح، بسبل منها التفاوض على صك ملزم قانونا يكون عالميا وغير تمييزي ومتعدد الأطراف واعتماده من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية.

١٤ – ونسلم بأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية سيتأتى من خلال عملية تدريجية ينبغي أن تتم وفقا لجدول زمني متفق عليه.

---

(٢٣٣) القرار دإ-٢/١٠.

(٢٣٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

١٥ – ونهيب بجميع الدول أن تتخذ خطوات عملية أخرى تفضي إلى نزع السلاح النووي وفقا للمبادئ الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المعتمدة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨.

١٦ – ونؤكد من جديد أن التدابير المتعلقة بنزع الأسلحة النووية ينبغي أن تستوفي المعايير المتفق عليها بشكل متعدد الأطراف والمتمثلة في التحقق الصارم واللارجعة والشفافية، وأن تتخذ من خلال تعهدات ملزمة قانونا بتحقيق الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية.

١٧ – ونشجع جميع الدول المعنية على إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية وفقا للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩[٢٣٥]، وندعو بقوة إلى التنفيذ الكامل والعاجل لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٨ – ونشيد بالمساهمات المقدمة حتى الآن، ونهيب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والبرلمانيين والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام والأفراد اتخاذ المزيد من الإجراءات الرامية إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، بوسائل منها الترويج لليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

١٩ – ونشجع جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار سعيا إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

القرار ٥٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٢٣٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا،

(٢٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول، الفرع جيم.

(٢٣٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند

٥٨/٧٠ – معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٤/٦٧ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٣١/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ومقررها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف أيضا بما للاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية من عواقب أمنية واجتماعية واقتصادية وإنسانية،

وإذ تعترف كذلك بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تشدد على ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها ومن قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بما في ذلك استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢٣٧]، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٢٣٨]، والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها[٢٣٩]،

وإذ تنوه بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة[٢٤٠]،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة المعاهدة وبدء نفاذها في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على التوالي، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحا أمام أي دولة لم توقّع عليها بعد،

١ – **ترحب** بالقرارات المتخذة خلال المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، المعقود في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، وتلاحظ أن المؤتمر الثاني للدول الأطراف سيعقد في عام ٢٠١٦؛

٢ – **تنوه** بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة المؤقتة تحضيرا للمؤتمر الأول للدول الأطراف وبالدعم الذي قدمته؛

٣ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها؛

٤ – **تهيب** بالدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل تشجيع انضمام جميع دول العالم إلى المعاهدة؛

٥ – **تؤكد** أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمر بالغ الأهمية، وتحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

٦ – **تسلّم** بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه كي تفي كل منها بالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

---

(٢٣٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩–٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٣٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(٢٣٩) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

(٢٤٠) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

٧ – **تشجع** جميع الدول الأطراف على إتاحة تقريرها الأولي، فضلا عن تقريرها السنوي الأول عن السنة التقويمية السابقة، حسبما تقتضيه المادة ١٣ من المعاهدة، بما يعزز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة؛

٨ – **تشجع** الدول الأطراف والدول الموقعة القادرة على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لرعاية الاجتماعات، مساعدة مالية من شأنها أن تسهم في تلبية تكاليف المشاركة في الاجتماعات بموجب المعاهدة على أن تقدمها إلى الدول التي ما كان يتسنى لها الحضور دون تلك المساعدة؛

٩ – **تشجع** الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستوين الوطني والإقليمي بهدف كفالة تنفيذ المعاهدة تنفيذا فعالا؛

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''معاهدة تجارة الأسلحة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار ٥٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٢٤١]

٥٩/٧٠ – حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨[٢٤٢] و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩[٢٤٣] اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في دورته العادية الرابعة والثلاثين والذي بموجبه وضعت مدونة القواعد المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود،

وإذ تحيط علما بالتزام المشاركين في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين الذي عقد في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[٢٤٤]،

---

(٢٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بليز، الجمهورية الدومينيكية، نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

(٢٤٢) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢٤٣) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٢٤٤) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د – ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٢٤٥] القيام بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام في الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى القرار GC(45)/RES/10 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بتوافق الآراء في دورته العادية الخامسة والأربعين ودعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن تراعي الأنظمة الوطنية للدولة القائمة بالشحن أنظمة الوكالة فيما يخص النقل وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير توفير الأمن المادي والأمان،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة[٢٤٦] في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين،

وإذ ترحب أيضا بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ وبالوثيقة الختامية الصادرة عنه، وهي إعلان المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي، وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين،

وإذ تلاحظ انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالأمان والأمن النوويين، بدعوة من الأمين العام، في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ الاتفاقية المشتركة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة قد عقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢٤٧]،

---

(٢٤٥) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٢٤٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2153, No. 37605.

(٢٤٧) القرار دإ–٢/١٠.

١ – **تحيط علما** بالجزء المتعلق بالأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٢٤٨]؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بالإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي وبالاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين الذي عقد بدعوة من الأمين العام؛

٣ – **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن القومي لجميع الدول؛

٤ – **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٥ – **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في أي مفاوضات ترمي إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، أن يشمل نطاق اتفاقية من هذا القبيل مسألة النفايات المشعة؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل النظر في مسألة إبرام هذه الاتفاقية، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، ما أحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٧ – **تحيط علما** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١ الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٢٤٩] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٨ – **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للقواعد المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٩ – **تناشد** جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة[٢٤٦] أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون ''حظر إلقاء النفايات المشعة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٦٠/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/460، الفقرة ٩٤)[٢٥٠]

---

(٢٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/70/27)، الفرع الثالث – هاء.

(٢٤٩) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٢٥٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، أنغولا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بنغلاديش، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جورجيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غرينادا، غينيا، فرنسا، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك))، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧٠/٦٠ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٦/٤٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/٤٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنونين ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)“،

وإذ ترحب بما أبدته دول جنوب شرق آسيا من رغبة في صون السلام والاستقرار في المنطقة عملا بروح التعايش السلمي والتفاهم والتعاون،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا[٢٥١] في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي ينص على أمور منها أن من أهداف الرابطة الحفاظ على جنوب شرق آسيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى،

وإذ ترحب بعقد إندونيسيا المؤتمر الثالث للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بمحض إرادتها، حسب الاقتضاء، ووفقا للمبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٩ لهيئة نزع السلاح[٢٥٢]، له دور هام في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية وفي الإسهام في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وفي توسيع نطاق المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وإذ تهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تسعى إلى تحقيق عالم أكثر أمنا للجميع وأن تحقق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية بأسلوب يعزز الاستقرار الدولي ويقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع،

واقتناعا منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، باعتباره عنصرا أساسيا من الإعلان المتعلق بمنطقة السلام والحرية والحياد الموقّع في كوالالمبور في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، سيساهم في توطيد أمن الدول الواقعة ضمن المنطقة وسيعزز السلام والأمن الدوليين ككل،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا[٢٥٣] في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ وحلول الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذها في عام ٢٠٠٧،

وإذ ترحب بإعادة تأكيد دول جنوب شرق آسيا على أن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا ستواصل تأدية دور أساسي في مجال تدابير بناء الثقة والدبلوماسية الوقائية ونهج تسوية النزاعات، على النحو الذي يجسده إعلان اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الثاني (اتفاق بالي الثاني)[٢٥٤]،

---

(٢٥١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2624, No. 46745.

(٢٥٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

(٢٥٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(٢٥٤) A/58/548، المرفق الأول.

وإذ تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها لأغراض سلمية دون تمييز وبما يتسق مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٥٥]،

وإذ تسلّم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع الملحقة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، يلتزم كل منها بموجب القانون باحترام وضع تلك المناطق وبعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى بيان رئيس مؤتمر القمة الثاني والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والبيان المشترك للاجتماع الوزاري السادس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين للرابطة،

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وحقوق المرور البريء أو المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية أو المرور العابر للسفن والطائرات، ولا سيما المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢٥٦]،

١ – **ترحب** بما تبديه اللجنة المعنية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا من التزام بزيادة تعزيز وتوطيد تنفيذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)[٢٥٣] عن طريق تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، المعتمدة في بندر سري بيغاوان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وما تبذله من جهود لهذا الغرض بالتزام متجدد باتخاذ إجراءات محددة وتركيز أشد على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل، وبقرار مجلس الجماعة السياسية الأمنية التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المنشأ بموجب ميثاق الرابطة[٢٥١] إيلاء الأولوية لتنفيذ خطة العمل؛

٢ – **تضع في اعتبارها** أن اعتماد الوثيقة المعنونة ”رابطة أمم جنوب شرق آسيا في أفق عام ٢٠٢٥: المضي قدما معا بخطى حثيثة“ في مؤتمر القمة السابع والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، في كوالالمبور، سيضع خريطة طريق رابطة أمم جنوب شرق آسيا للسنوات العشر المقبلة، وتشجع الدول الأطراف في المعاهدة والدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف الجهود الجارية من أجل تسوية جميع المسائل التي لم يبت فيها بعد فيما يتعلق بتوقيع البروتوكول الملحق بتلك المعاهدة والتصديق عليه في أقرب وقت، وفقا لأهداف المعاهدة ومبادئها؛

٣ – **تؤكد** أهمية تعزيز سبل ووسائل التعاون بين الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها واستحداث سبل ووسائل أخرى لذلك التعاون بهدف تعزيز نظام منع الانتشار والإسهام في تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(٢٥٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٢٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

القرار ٦١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/461، الفقرة ٢١)[٢٥٧]

٦١/٧٠ – مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٣/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا[٢٥٨] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ[٢٥٩] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٢٦٠]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها في عام ١٩٨٢، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

---

(٢٥٧) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٥٨) A/70/116.

(٢٥٩) A/70/114.

(٢٦٠) A/70/138.

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز شددوا، في الفقرة ١٧٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٢٦١] على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

١ – **تكرر تأكيد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ – **تؤكد مجددا** أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ – **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة القادرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقته، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ – **تشدد** على أهمية أنشطة فرع نزع السلاح الإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٧٠/٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/461، الفقرة ٢١)[٢٦٢] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

---

(٢٦١) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٢٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنغلاديش، بوتان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، السودان، شيلي، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، ملديف، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيرياس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، بيلاروس، جمهورية كوريا، صربيا، اليابان

٦٢/٧٠ – اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أفدح الأخطار التي تهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٢٦٣]،

واقتناعا منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف عالمي ملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على الخطر النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٦٤] تنص على ضرورة أن تشارك جميع الدول بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في

---

(٢٦٣) A/51/218، المرفق.

(٢٦٤) القرار دإ-١٠/٢.

ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د – ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال الدورة التي عقدها في عام ٢٠١٥ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

١ – **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

٢ – **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

القرار ٦٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/461، الفقرة ٢١)[٢٦٥]

٦٣/٧٠ – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الكائن مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٢/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وجميع قراراتها السابقة بشأن المركز الإقليمي،

---

(٢٦٥) قدمت بيرو (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تسلّم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ويكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح ومن أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٦٦]، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي للمساعدة المهمة التي يقدمها إلى عدة بلدان في المنطقة بناء على طلبها، بوسائل منها أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار،

وإذ تشدد على ضرورة أن يطور المركز الإقليمي أنشطته وبرامجه ويعززها على نحو شامل ومتوازن، وفقا لولايته وبما يتسق مع طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المركز الإقليمي تقديمه إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢٦٧]،

وإذ ترحب أيضا بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى بعض الدول بناء على طلبها، في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الوطنية وتأمينها وتحديد وتدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المتقادمة أو المضبوطة، وفقا لما أعلنته السلطات الوطنية المختصة، وبخاصة إنشاء مركز تدريب إقليمي في بورت أوف سبين لإدارة مخزونات الأسلحة،

وإذ ترحب كذلك بمبادرة المركز الإقليمي إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطة تتسق مع الجهود الرامية إلى كفالة تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالمسائل المتصلة بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو ما شجعت عليه في قراراتها ٦٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦١/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٢٦٨] المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق السلام ونزع السلاح،

---

(٢٦٦) A/70/138.

(٢٦٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٦٨) انظر A/59/119.

وإذ تلاحظ أن مسائل الأمن ونزع السلاح والتنمية كانت دائما ولا تزال من المواضيع التي يسلّم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية استمرار الدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٢٦٩] والجهود التي يبذلها للنهوض بالتثقيف في مجال السلام ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يؤديه المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول،

١ – **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه؛

٢ – **ترحب** بالأنشطة التي اضطلع بها المركز الإقليمي في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يواصل أخذ المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة في الاعتبار من أجل تنفيذ ولاية المركز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، والنهوض، في جملة أمور، بنزع السلاح النووي وبمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات ومكافحته والقضاء عليه وبتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها والشفافية والحد من العنف المسلح ومنع نشوبه على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء للدعم السياسي الذي تقدمه من أجل تعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج وللدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، للمساهمات المالية التي تقدمها لهذا الغرض، وتشجعها على مواصلة تقديم التبرعات وزيادة حجمها؛

٤ – **تدعو** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته وتعظيم الاستفادة من إمكاناته للتصدي للتحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٥ – **تسلّم** بأن للمركز الإقليمي دورا مهما في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وفي تشجيع مشاركة المرأة في هذا المضمار، وفي مجال تعزيز تدابير بناء الثقة بين بلدان المنطقة المضطلع بها طوعا؛

---

(٢٦٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

٦ – **تشجع** المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى الدول الأعضاء في المنطقة لتنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، ومن ضمنها برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢٦٧] ومعاهدة تجارة الأسلحة[٢٧٠]، ولتنفيذ برنامج القرار ١٥٤٠ لمنطقة البحر الكاريبي المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي'' في إطار البند المعنون ''استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة''.

القرار ٦٤/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/461، الفقرة ٢١)[٢٧١]

٦٤/٧٠ – تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة في وسط أفريقيا للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ ترحب بدخول معاهدة تجارة الأسلحة[٢٧٢] حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تحيط علما بعقد المؤتمر الأول للدول الأطراف فيها في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٢٤ إلى

---

(٢٧٠) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٢٧١) قدمت أنغولا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٧٢) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، وإذ تحيط علما أيضا بعقد اجتماع الدول الخامس الذي يُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وبعقد الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في اجتماعها الوزاري الثالث والثلاثين الذي عُقد في بانغي في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٢٧٣]، وبالتقدم المحرز في تنفيذه، بوسائل كان من بينها في الآونة الأخيرة حلقة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان ومنع العنف المتطرف المعقودة في لواندا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، وحلقة العمل المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المعقودة في ليبرفيل في ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥، وحلقة العمل المتعلقة بالتحديات القضائية الناشئة في سياق عمليات مكافحة الإرهاب المعقودة في ليبرفيل في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وحلقة العمل المتعلقة بتصديق جهات التنسيق الوطنية على مشروع استراتيجية وخطة عمل إقليميتين بشأن مكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا المعقودة في ليبرفيل في ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب للتمكين من إجراء حلقات العمل المذكورة عن طريق توفير الدعم التقني والمالي، والمساهمة الموضوعية التي قدمتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب طوال مدة المشروع،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الامتثال في تنفيذ خريطة الطريق للالتزامات القانونية والإدارية ذات الصلة الوارد بيانها في قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٩٦٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وللركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٢٧٤]،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة هي تدابير مهمة وفعالة، لأنها يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

---

(٢٧٣) A/67/72-S/2012/159، المرفق، الملحق الأول.

(٢٧٤) القرار ٦٠/٢٨٨.

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا[٢٧٥]، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[٢٧٦]، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا[٢٧٧]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٢٧٨]،

وإذ ترحب بالنجاح المحرز في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عقد في ياوندي في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبافتتاح مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا في ياوندي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبإطلاق أعمال مركز التنسيق البحري المتعدد الجنسيات في كوتونو، بنن، في آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو القرار الأول المتخذ بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ ترحب بنتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المستوى من الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالمبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبتوقيع اتفاق تعاون إطاري بين الكيانين في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تضع في اعتبارها زيادة تركيز اللجنة الاستشارية الدائمة على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ ترحب بعقد منتدى بانغي للمصالحة الوطنية في بانغي في الفترة من ٤ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٥ برئاسة السيد عبد الله باثيلي، الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا، وإذ تدعو إلى التعجيل بتنفيذ استنتاجاته على نحو ما وردت في الميثاق الجمهوري (pacte républicain) المبرم بين الدولة ومواطنيها وفي الاتفاق المتعلق بنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة ضمهم إلى العناصر النظامية،

---

(٢٧٥) A/50/474، المرفق الأول.

(٢٧٦) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٢٧٧) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٢٧٨) A/52/871-S/1998/318.

وإذ تعرب عن استمرار قلقها إزاء الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة المتأثرة، وإذ تلاحظ أهمية إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية قبل انتهاء عام ٢٠١٥ قصد اختتام العملية الانتقالية السياسية والعودة إلى النظام الدستوري،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المتزايدة للنشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية لجماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا، في السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن من أجل التفعيل التام للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات قصد التصدي بفعالية للتهديد الذي تطرحه جماعة بوكو حرام الإرهابية في منطقة حوض بحيرة تشاد، وإذ تحيط علما بإقامة مقر عمليات القوة المشتركة في إنجمينا،

وإذ تأخذ في اعتبارها الضرورة الملحة للحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين المشتركين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

١ – **تعيد تأكيد دعمها** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ – **تعيد تأكيد** أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛

٣ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى نظيراتها الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا التي صدّقت على معاهدة تجارة الأسلحة[٢٧٢]، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي لم تصدّق على تلك المعاهدة بعدُ على القيام بذلك؛

٤ – **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لتيسير التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)[٢٧٩]، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية؛

٥ – **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ الإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا[٢٧٣]، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولي دعم تلك التدابير؛

٦ – **ترحب** باعتماد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة للاستراتيجية المتكاملة لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا؛

---

(٢٧٩) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

٧ - **تشجع** الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على القيام، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بتسريع وتيرة الجهود المشتركة المبذولة من أجل اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة التهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام على نحو أكثر فعالية وبسرعة أكبر، وترحب في هذا الصدد باعتزام الدعوة إلى عقد مؤتمر للقمة، وتحث المنظمتين دون الإقليميتين على اعتماد استراتيجية مشتركة وتطوير سبل التعاون والتنسيق النشطين؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية؛

٩ - **تناشد** المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٠ - **تشير** إلى المؤتمر الدولي المعني بالأمن البحري وأمن الطاقة، المعقود في لواندا في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، بما في ذلك بدء مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا لعملياته، وتشجع على عقد مؤتمر قمة استثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن البحري والتنمية في أفريقيا؛

١١ - **تعرب عن قلقها** إزاء الأثر السلبي للصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها على النظام الإيكولوجي والتنمية البشرية والأمن الإقليمي، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات متضافرة فورية للتصدي لهذه الظاهرة، بما في ذلك من خلال تنفيذ أحكام القرار ٣١٤/٦٩؛

١٢ - **تعرب عن كامل تأييدها** للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة مناقشاتها بشأن الاضطلاع بمبادرات ملموسة لمنع نشوب النزاعات، وتطلب في هذا الصدد المساعدة من الأمين العام؛

١٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تنفيذها لخطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا، بصيغتها المعتمدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في اجتماعها الوزاري الحادي والثلاثين الذي عُقد في برازافيل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠[٢٨٠]؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلا مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم المساعدة على نحو تام للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛

---

(٢٨٠) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

١٧ – **ترحب** بالمساهمة التي قدمتها أنغولا للصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (إعلان ليبرفيل) في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩[٢٨١]، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تقدم مساهماتها بعد للصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛

١٨ – **تحث** الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة على نحو فعال بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

١٩ – **تحث** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتعزيز مراعاة المساواة بين الجنسين في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي؛

٢٠ – **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم للجنة الاستشارية الدائمة، وترحب بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وترحب أيضا بالتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الاستراتيجي للمكتب[٢٨٢]، وتشجع بشدة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب بوسائل منها دعم توصيات الاستعراض الاستراتيجي للمكتب وكفالة توافر الموارد الكافية لديه لأداء ولايته؛

٢١ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل التصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا وتداعيات الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال العمل الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين كافة؛

٢٢ – **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

٢٣ – **تهيب** بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

---

(٢٨١) انظر A/64/85-S/2009/288، المرفق.

(٢٨٢) انظر S/2015/339، الفرع الرابع.

القرار ٦٥/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/461، الفقرة ٢١)[٢٨٣]

٦٥/٧٠ – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وكلف بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل فعلي انطلاقا من كاتماندو، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما بنقل المركز الإقليمي حاليا إلى بانكوك، بصفة مؤقتة، في أعقاب الزلزال الذي وقع في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في نيبال، وإذ تلاحظ أن أنشطة المركز تنفَّذ على النحو المقرر لها،

وإذ تشير إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٨٤]، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها حلقة عمل إقليمية للمساعدة القانونية عقدت في سيم ريب، كمبوديا، يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ والمؤتمر الثالث عشر المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا بشأن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار الذي عُقد في جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وحلقة عمل لبناء القدرات الوطنية في مجال تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ومعاهدة تجارة الأسلحة، عقدت في دكا يومي ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ ومؤتمر الأمم المتحدة الخامس والعشرون المعني بقضايا نزع السلاح الذي عقد في هيروشيما، اليابان، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥،

---

(٢٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تيمور – ليشتي، جمهورية كوريا، سري لانكا، سنغافورة، فييت نام، قيرغيزستان، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

(٢٨٤) A/70/114.

وتقدير منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها المالية من أجل أن يمارس المركز الإقليمي نشاطه بشكل فعلي،

١ - **تعرب عن** ارتياحها لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

٢ - **تعرب عن** امتنانها لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكّن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقا من كاتماندو؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛

٥ - **تعيد تأكيد دعمها القوي** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة للتعجيل باستئناف عمليات المركز الإقليمي انطلاقا من كاتماندو؛

٧ - **تشدد** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٦٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/461، الفقرة ٢١)[٢٨٥]

(٢٨٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، بليز، ترينيداد وتوباغو، جورجيا، صربيا، نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

٦٦/٧٠ – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقين بنزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالمركز الإقليمي، وآخرها القرار ٧٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي سلمت فيه الجمعية العامة بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

وإذ ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية، وبخاصة مؤسساتها العاملة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، وبين المركز وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية العاملة في أفريقيا، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي اعتمده مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته المائتين التي عقدت في أديس أبابا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢٨٦] وأهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني الذي سيمكن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية، الأمر الذي له أهمية خاصة في عام ٢٠١٦ في ظل احتفال المركز الإقليمي بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٨٧]؛

---

(٢٨٦) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر EX.CL/Dec.263 (VIII).

(٢٨٧) A/70/116.

٢ - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الأفريقية والتحديات الجديدة والمستجدة في المنطقة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، بما يشمل الأمن البحري؛

٣ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل توفير برامج لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وخدمات المشورة لمفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية والدول الأعضاء الأفريقية في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك إدارة المخزونات وتدميرها، ومعاهدة تجارة الأسلحة[٢٨٨] والمسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، على النحو المفصل في تقرير الأمين العام؛

٤ - **ترحب كذلك** بإسهام المركز الإقليمي في تحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة مساعدته لمفوضية الاتحاد الأفريقي في وضع وتنفيذ استراتيجية الاتحاد الأفريقي للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية وفي بلورة الموقف الموحد للاتحاد الأفريقي بشأن معاهدة تجارة الأسلحة ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٢٨٩]؛

٥ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعزيز دور المرأة وتمثيلها في أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي وأثر مساعدته لدول وسط أفريقيا في تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)[٢٩٠]، والدعم الفني الذي يقدمه المركز إلى لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، ومساعدته لدول وسط أفريقيا ودول غرب أفريقيا في بلورة موقفيها الموحدين بخصوص معاهدة تجارة الأسلحة، ومساعدته لغرب أفريقيا في تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وفي الاضطلاع بمبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومساعدته للدول الأعضاء الأفريقية في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٢٩١]؛

٧ - **تثني** على المركز الإقليمي لما قدمه من دعم ومساعدة للدول الأفريقية، بناء على طلبها، في ما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، بسبل منها تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل دون إقليمية وإقليمية؛

---

(٢٨٨) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

(٢٨٩) A/50/426، المرفق.

(٢٩٠) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(٢٩١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

٨ - **تحث** جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛

٩ - **تحث** بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، في ضوء الاحتفال في عام ٢٠١٦ بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء المركز الإقليمي، ووفقا للمقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢٨٦]؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٦٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/462، الفقرة ١٣)[٢٩٢]

٦٧/٧٠ - تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٢٩٣]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بأن الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح والكلمات التي ألقاها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في هذا المؤتمر تعد تعبيرا عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر واهتماما بها وتعد نداءات إلى المؤتمر بأن يشرع على الفور في مفاوضات ترمي إلى النهوض بأهداف نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل،

---

(٢٩٢) قدمت نيوزيلندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/70/27).

وإذ تسلم أيضا بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا ملموسة، وإذ ترى أن المناخ الدولي الراهن من المتوقع أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ مع القلق المتجدد أنه على الرغم من الجهود المكثفة المبذولة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والرؤساء المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٥ من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل يقوم على أساس مقترحات واقتراحات وثيقة الصلة بالموضوع، لم يتمكن المؤتمر من بدء أعماله الفنية، بما في ذلك المفاوضات، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٧٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أو الاتفاق على برنامج عمل وتنفيذه،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من القضايا الملحة المهمة التي يتعين التفاوض بشأنها سعيا إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية دون مزيد من التأخير بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل،

وتقدر **١ منها** للتعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وبين الرؤساء الستة المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات القيمة التي قدمت في دورة عام ٢٠١٥ لإجراء مناقشات موضوعية بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال، بما في ذلك المناقشات غير الرسمية التي أُجريت عملا بالمقرر الوارد في الوثيقة CD/2021، وإذ تشير إلى المناقشات المتعلقة بسير أعمال مؤتمر نزع السلاح، وكذلك المناقشات التي أجريت بشأن مسائل أخرى يمكن أن تكون مهمة أيضا للبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تشدد على أهمية معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة، والمساهمة التي تقدمها بحوثه، وإذ تلاحظ مع القلق الوضع المالي والمؤسسي الصعب الذي يواجهه حاليا،

وإذ تسلم بأهمية التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح وفقا للمقررات التي يتخذها المؤتمر،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠١٦،

١ – **تعيد تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون لمؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٥، وتعترف بما أعربوا عنه من قلق من حالة الجمود التي يشهدها حاليا، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء المؤتمر أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛

٣ – **تهيب** بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانيات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ عقدين من الزمن تقريبا عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٦، آخذا في اعتباره المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذه المؤتمر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩[٢٩٤] والمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الصدد في الحاضر والماضي والمستقبل؛

---

(٢٩٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفقرة ١٨.

٤ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها الرئيسة المشاركة للفريق العامل غير الرسمي المعاد إنشاؤه بموجب قرار مؤتمر نزع السلاح والمنوطة به ولاية وضع برنامج عمل يكون قوي المضمون وينفذ تنفيذا تدريجيا[٢٩٥]، بما في ذلك تقريرها الذي اعتمده المؤتمر والوارد في الوثيقة CD/2033؛

٥ – **ترحب أيضا** بعقد مؤتمر نزع السلاح، عملا بالوثيقة CD/2021، سلسلة من المناقشات غير الرسمية المهيكَلة والموضوعية بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر؛

٦ – **ترحب كذلك** بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يطلب إلى الرئيس الحالي والرئيس المقبل للمؤتمر أن يجريا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدما، إن أمكن، توصيات تراعى فيها جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة المقدمة في هذا الصدد، بما فيها المقترحات المقدمة كوثائق للمؤتمر والآراء المعرب عنها والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء؛

٧ – **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر في سياق التعجيل ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠١٦؛

٨ – **تسلم** بأهمية مواصلة المشاورات في عام ٢٠١٦ بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛

١٠ – **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة“.

القرار ٦٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/462، الفقرة ١٣)[٢٩٦]

٦٨/٧٠ – تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[٢٩٧]،

---

(٢٩٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/70/27)، الفقرة ١٩.

(٢٩٦) قدمت السنغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مكتب هيئة نزع السلاح) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٤٢ (A/70/42).

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٧١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"[٢٩٨] بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية ٩٨/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، ما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٩٩]،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

١ – **تحيط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح[٢٩٧]؛

٢ – **تعيد تأكيد** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، وتلاحظ أن الهيئة لم تقدم أية توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة في السنوات الـ ١٦ الماضية، وتشجع بالتالي على تنشيط عمل الهيئة في دورتها الحالية التي تمتد على ثلاث سنوات؛

---

(٢٩٨) القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق.

(٢٩٩) القرار دإ–٢/١٠.

٣ - **تؤكد** على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تنحو نحو النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛

٤ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٩٩]، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار ''طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح''[٢٩٨] المعتمدة؛

٥ - **ترحب** بأن هيئة نزع السلاح قامت في جلستها ٣٤٧ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩٢/٥٢، باعتماد جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥[٢٩٧]، على أساس أن تستمر المشاورات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ القرار ٧٧/٦٩، وبأن الهيئة قررت أن يكون جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥ هو نفسه جدول الأعمال المؤقت للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧؛

٦ - **توصي** بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٦:

(أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية؛

٧ - **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح تشجع رؤساء أفرقتها العاملة على أن يواصلوا، أثناء فترة ما بين الدورات، إجراء مشاورات غير رسمية بشأن بند جدول الأعمال المحال إلى كل فريق؛

٨ - **تشجع** هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (هـ) من القرار ٩٨/٦١، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛

٩ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٦، أي في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣-٤ من الوثيقة المعتمدة بعنوان ''طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح''؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٥[٣٠٠] مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة

(٣٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/70/27).

السبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٦، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعيّن على البدء في وقت مناسب في المشاورات والاستعدادات للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٦ حال تسميته؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''تقرير هيئة نزع السلاح'' في إطار البند المعنون ''استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة''.

القرار ٦٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/462، الفقرة ١٣)[٣٠١]

٦٩/٧٠ - الذكرى السنوية الخامسة والثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن ينشئ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وإلى قرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت فيه النظام الأساسي للمعهد،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٦٢/٤٥ زاي المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٨٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن كل من الذكرى السنوية العاشرة، والعشرين، والخامسة والعشرين، والثلاثين لإنشاء المعهد،

وإذ تضع في اعتبارها أن توفير بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن المسائل الأمنية والاحتمالات المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار للمجتمع الدولي لا يزال أمرا ضروريا،

وإذ تشدد على إسهام المعهد إلى حد كبير في التفكير في المسائل المتعلقة بالأمن الدولي في السياق الراهن وتحليلها،

وإذ تسلم بما للمعهد، من خلال بحوثه وحلقاته الدراسية وشبكاته وأنشطة التوعية التي يضطلع بها ومنشوراته، من إمكانات لتقديم المساعدة في المفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح وفي الجهود الرامية إلى كفالة قدر أكبر من الأمن الدولي عن طريق خفض مستوى التسلح تدريجيا، وللإسهام في التثقيف في هذا المجال،

---

(٣٠١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المغرب، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليونان.

وإذ تكرر تأكيد انشغالها إزاء الحالة التمويلية غير المستدامة التي تشهدها ميزانية العمليات المؤسسية للمعهد،

وإدراكا منها بأن التوصل إلى حل ناجع للتغلب على الصعوبات التي يواجهها المعهد وإدارته بفعالية سيعود بالفائدة على المعهد، بوصفه مؤسسة مستقلة منشأة في إطار الأمم المتحدة، للمضي قدما بولايتها المتمثلة في تحقيق توقعات الدول الأعضاء وتيسير التقدم في جهود نزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن توصية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح لم تنفذ حتى الآن، وإذ تؤكد ملاحظات المجلس وتوصياته الواردة في التقرير الأخير الذي أعده الأمين العام عن أعمال المجلس[٣٠٢]،

وإذ تعرب عن دعمها للمعهد في جهوده الرامية إلى الامتثال التام لنظام أوموجا وللمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،

١ – **ترحب** بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

٢ – **تسلم** بأهمية الأعمال التي يقوم بها المعهد وحسن توقيتها ونوعيتها العالية؛

٣ – **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بضرورة أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتصلة بنزع السلاح والأمن، وأن يجري بحوثا متخصصة تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية؛

٤ – **تؤكد** أهمية المعهد بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة تساهم، من خلال بحوثها وتحليلاتها وأنشطتها، في إحراز التقدم في سبيل نزع السلاح وفي جعل العالم أكثر أمانا في نهاية المطاف؛

٥ – **تشدد** على المساهمة التي يقدمها المعهد وينبغي له مواصلة تقديمها في ميدان التثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار في جميع مناطق العالم؛

٦ – **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تواصل تقديم تبرعات مالية إلى المعهد، وتشجعها بقوة على عدم تخصيص هذه التبرعات لأغراض محددة بغية الإسهام في تمكينه من الاستمرار وفي جودة ما يضطلع به من أعمال على المدى الطويل؛

٧ – **ترحب** بإنشاء صندوق لرأس المال الدائر (”صندوق الاستقرار“) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتشجع الدول الأعضاء على المساهمة في هذا الصندوق؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد،

٩ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، كإجراء استثنائي لا يتكرر هدفه صون مستقبل المعهد ودون إرساء سابقة في هذا الصدد، اقتراحا للتمويل في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يراعي الموارد الإضافية في ضوء التوصيات الواردة في آخر تقرير للأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح[٣٠٢]؛

١٠ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكلّف طرفا ثالثا مستقلا بإجراء تقييم وبمهمة إعداد تقرير عن الجوانب الهيكلية والمالية والإدارية والتشغيلية للمعهد في المستقبل، يحدّد فيه هيكل تمويل مستدام ومستقر ونموذجا

(٣٠٢) A/70/186.

تشغيليا حسبما يلزم لتحقيق ولاية المعهد وأهدافه فيما وراء فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا في هذا الصدد يراعي فيه نتائج التقييم السالف الذكر.

القرار ٧٠/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/463، الفقرة ٧)[٣٠٣] بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إثيوبيا، أستراليا، ألمانيا، بلجيكا، بنما، بولندا، الجمهورية التشيكية، رواندا، سوازيلند، فرنسا، الكاميرون، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا

٧٠/٧٠ – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(59)/RES/15، المتخذ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

---

(٣٠٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية)، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، دولة فلسطين.

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٣٠٤] وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٠٥] كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تسلّم مع الارتياح بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٣٠٦] تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهدا دوليا ملزما قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وبأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٣٠٤] ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق أنه لا تزال هناك مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٣٠٧] شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط على نحو تام وقرر، في جملة أمور، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمشتركون في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ تحضره جميع دول الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

---

(٣٠٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٣٠٥) United Nations , *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٣٠٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(٣٠٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols.I-III)).

وإذ تعرب عن الأسف لعدم انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٢ حسبما هو مقرر، ولعدم إحراز تقدم يُذكر صوب تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام بشأن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء لتأكيد دعمها لإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، على النحو الوارد في الوثيقة A/68/781،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلام والأمن في المنطقة وتوطيدا لنظام منع الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة أن تنظر جميع الأطراف المعنية مباشرة جديا في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وإذ تدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، إلى الانضمام إلى المعاهدة والموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن ١٨٣ دولة وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٣٠٨]، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ – **تذكّر** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٣٠٩]، وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذا تاما وسريعا؛

٢ – **تؤكد** أن القرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٣٠٤] بشأن الشرق الأوسط يشكل عنصرا جوهريا من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ١٩٩٥ والأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥؛

٣ – **تكرر التأكيد** على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ سيبقى ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛

٤ – **تدعو** إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذا كاملا؛

---

(٣٠٨) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

(٣٠٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الرابع.

٥ – **تعيد تأكيد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٠٥] وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

٦ – **تطلب** إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

القرار ٧١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/464، الفقرة ٨)[٣١٠]

٧١/٧٠ – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٣١١] والمادة ١ المعدلة منها[٣١٢] والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)[٣١١] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)[٣١١] وصيغته المعدلة[٣١٣] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[٣١١] والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[٣١٤] والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[٣١٥]،

---

(٣١٠) قدمت بولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(٣١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

وإذ تحيط علما بنتائج اجتماع عام ٢٠١٤ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عقد في جنيف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر الثامن للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في جنيف يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،

١ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٣١١] وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ – **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسِّع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، أن تفعل ذلك؛

٣ – **تشدد** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[٣١٥]؛

٤ – **ترحب** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وبعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ – **تنوه** بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيسة المؤتمر الثامن للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيسة المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ – **تشير** إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

(أ) اعتماد خطة عمل معجلة لتشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ب) اتخاذ إجراءات لتعزيز تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية ولبروتوكولاتها؛

(ج) مواصلة العمل ببرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية؛

وتشجع الدول على المساهمة في برنامج الرعاية، تسليماً منها بقيمته وأهميته؛

٧ - **ترحب** بالتزام الدول الأطراف بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الإنساني الدولي، وفي هذا السياق إبقاء مسألة استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛

٨ - **تلاحظ مع الارتياح** قرار اجتماع عام ٢٠١٤ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية عقد اجتماع غير رسمي للخبراء مدته خمسة أيام في عام ٢٠١٥ لمناقشة المسائل المتصلة بالتكنولوجيا المستجدة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، وترحب بالمناقشات غير الرسمية التي جرت في الفترة من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في هذا الصدد، وتحيط علماً بالتقرير الذي أعده الرئيس؛

٩ - **ترحب** بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وبتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

١٠ - **تلاحظ** أنه، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛

١١ - **تنوه** بالعمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ في إطار فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، التي أنشئت عملا بقرار اتخذه اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي عقد في عام ٢٠٠٩؛

١٢ - **تؤكد** على أهمية التحضير بطريقة شفافة وشاملة للمؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المقرر عقده في عام ٢٠١٦؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها وبعمليات قبولها والانضمام إليها؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“.

القرار ٧٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/465، الفقرة ٧)[٣١٦]

٧٠/٧٢ – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار ٦٩/٨٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصا باعتماد مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط الذي عقد في برشلونة، إسبانيا في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي استهل شراكة معززة سميت ”عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط“ وإلى الإرادة السياسية المشتركة لتنشيط الجهود الرامية إلى تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٣١٧] بوصفه إسهاما في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

---

(٣١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٣١٧) A/50/426، المرفق.

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بذلت حتى الآن وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور من أجل حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل مزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول عن الإسهام في استقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط وازدهارها والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣١٨]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار حالة التوتر والأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي يعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣١٩]،

١ – **تعيد تأكيد** أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في أوروبا وبالسلام والأمن الدوليين؛

٢ – **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة دائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ومن ثم فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا للميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ – **تثني** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف لتحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم متعدد الأطراف بين دول المنطقة، وتنوه بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

---

(٣١٨) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

(٣١٩) A/70/160 و Add.1.

٤ - **تسلم** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات واحترام ثقافات منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة التفاهم بينها أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية وبالمشاركة في جملة أمور منها تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وبتقديم بيانات ومعلومات مطابقة للواقع إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

٧ - **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على مواصلة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“.

القرار ٧٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/466، الفقرة ٧)[٣٢٠] بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

---

(٣٢٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند

٧٣/٧٠ – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء حوالي ٢٠ سنة، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها قيام ١٨٣ دولة بتوقيع المعاهدة، منها ٤١ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق ١٦٤ دولة على المعاهدة، منها ٣٦ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ٣ دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٩/٨١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٣٢١] بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر التاسع المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ودعي إلى عقده عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تشير إلى البيان الوزاري المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري الذي عقد في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٣٢٢]،

وإذ تلاحظ أن فريق الشخصيات البارزة الذي أنشئ من أجل دعم المسار الذي أرسته المادة الرابعة عشرة، قد اجتمع في سول يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه وفي هيروشيما، اليابان، يومي ٢٤ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، حيث دعا إلى اتباع نهج متعدد الأطراف من أجل إشراك قيادة الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ بهدف تيسير عمليات التصديق الخاصة بكل منها،

وإذ ترحب بالتقدم المتواصل المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، بما في ذلك على النحو المبين في العملية الميدانية المتكاملة للتفتيش الموقعي التي جرت في الأردن في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

١ – **تؤكد** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها[٣٢٣] بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ – **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ – **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ – **تحث** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ – **تشارك** مجلس الأمن القلق الشديد الذي أعرب عنه في قراره ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ لإجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربة نووية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،

---

(٣٢١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

(٣٢٢) A/69/629، المرفق.

(٣٢٣) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

وتشير إلى قراري المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتدعو إلى الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بالموضوع، وتعيد تأكيد دعمها للمحادثات السداسية الأطراف؛

٦ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تحث** جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **ترحب** بتصديق أنغولا على المعاهدة، منذ اتخاذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع، باعتبار أن كل تصديق على المعاهدة هو خطوة هامة نحو التعجيل ببدء نفاذها؛

٩ - **ترحب أيضا** بما أعرب عنه مؤخرا عدد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها ليبدأ نفاذها من اعتزام مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛

١٠ - **تحث** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

القرار ٧٤/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/467، الفقرة ٨)[٣٢٤]

٧٤/٧٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

(٣٢٤) قدمت هنغاريا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، بتصديق ثلاث دول إضافية[٣٢٥] على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٣٢٦] وانضمامها إليها، أصبح عدد الدول الأطراف فيها ١٧٣ دولة، بما فيها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وإذ تؤكد في الوقت نفسه أنه، في حين يجري الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، لا تزال الحاجة إلى تحقيق عالميتها قائمة،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها جميع الدول الموقعة للاتفاقية التي لم تصدق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأخير، وإذ تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إليها،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عدل لاحقا بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنويا في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل وفقا للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية للأغراض السلمية، وإذ تسلم أيضا بأنه لا تزال هناك تحديات وعقبات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تلاحظ قرار المؤتمر الاستعراضي السابع الإبقاء على نفس التنظيم المتبع في العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠ والمتمثل في عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف، يسبقها عقد اجتماعات سنوية للخبراء، والاستمرار في تخصيص خمسة أيام لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف ومن اجتماعات

---

(٣٢٥) ميانمار، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (تصديق)؛ وموريتانيا، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (انضمام)؛ وأندورا، في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥ (انضمام).

(٣٢٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

الخبراء في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وإذ تلاحظ أيضا الاختتام المرتقب للعملية الجارية التي تتخلل الدورات،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن في جنيف في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** نجاح أعمال المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٣٢٦]، وما اتخذ فيه من قرارات بشأن جميع أحكام الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة في تنفيذها والعمل بهمة في هذا الصدد؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** نتيجة العملية التي تتخلل الدورات المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع وإسهامات الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة وعروض المؤسسات العلمية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمناقشة وتعزيز التصورات المشتركة والإجراءات الفعالة بشأن بنود جدول الأعمال الدائمة المعنونة ''التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة'' و ''استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية'' و ''تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني''، وبشأن مسألتي (أ) كيفية كفالة المشاركة على نطاق أوسع في تدابير بناء الثقة، (ب) وكيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في إجراءات وآليات مفصلة للسبل التي يمكن بها للدول الأطراف تقديم المساعدة والتعاون، اللتين نوقشتا في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على التوالي؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اجتماع الدول الأطراف واجتماع الخبراء اللذين عقدا بجنيف في الفترتين من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ومن ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، على التوالي، قد تناولا بنجاح بنود جدول الأعمال الثلاثة الدائمة والبند السنتاني المدرج فيه، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة والمساهمة في العملية التي تتخلل الدورات وأن تحرص خاصة، أثناء ما تبقى من اجتماعات الدول الأطراف خلال العملية الحالية المتخللة للدورات، على الاستفادة القصوى من الوقت المخصص للنظر في البند السنتاني من جدول الأعمال المزمع مناقشته في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بشأن المادة السابعة؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأطراف لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشأن تدابير بناء الثقة، وتشير إلى المناقشات التي جرت بشأن البند السنتاني المتعلق بتدابير بناء الثقة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ وإلى الفقرات ذات الصلة من تقارير اجتماعات الدول الأطراف، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في قراراتها ذات الصلة؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** قرار المؤتمر الاستعراضي السابع إنشاء قاعدة بيانات لتيسير تقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعيا، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛

٦ – **تشجع** الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، دعما للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؛

٧ – **تلاحظ مع الارتياح** قرار المؤتمر الاستعراضي السابع وضع برنامج رعاية من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات برنامج ما بين الدورات وزيادتها، وتهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛

٨ – **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ، ومساهمتها في دعم العملية التي تتخلل الدورات؛

٩ – **تؤكد** أهمية التحضير على نحو شفاف شامل للجميع للمؤتمر الاستعراضي الثامن المقرر عقده في عام ٢٠١٦، وتشجع الدول الأطراف على أن تنشئ عملية تحضيرية تتيح النظر على النحو الواجب وبشكل متوازن في كل من المسائل الفنية والإجرائية المتصلة باستعراض الاتفاقية وتنفيذها؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يطلب من خدمات للاجتماع المتبقي للدول الأطراف أثناء العملية الحالية التي تتخلل الدورات وللتحضير للمؤتمر الاستعراضي الثامن وعقده؛

١١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة“.

القرار ٢٣٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/455، الفقرة ٨)[٣٢٧]

٢٣٧/٧٠ – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين

(٣٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلّمت فيها في جملة أمور بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء وأنه يلزم مواصلة إحراز تقدم في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية وتشجيع ذلك،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي مرحلتها الثانية التي عقدت في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٣٢٨]،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تلاحظ أن نشر تكنولوجيات ووسائل المعلومات واستخدامها يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ أيضا إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣ و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٩/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦١/٥٩ و ٤٥/٦٠ و ٥٤/٦١ و ١٧/٦٢ و ٣٧/٦٣ و ٢٥/٦٤ و ٤١/٦٥ و ٢٤/٦٦ و ٢٧/٦٧ و ٢٤٣/٦٨ و ٢٨/٦٩،

---

(٣٢٨) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات[٣٢٩]،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام تسهم في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أنشأ في عام ٢٠١٤، تنفيذا للقرار ٢٤٣/٦٨ وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريق خبراء حكوميين نظر، وفقا لولايته، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير أو قواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة، والمسائل المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حالات النزاع، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية في هذا الصدد من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وبالتقرير المتضمن النتائج التي توصل إليها الفريق الذي أحاله الأمين العام في هذا الشأن[٣٣٠]،

وإذ تشدد على أهمية التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين،

وإذ ترحب بالاستنتاج الذي توصل إليه فريق الخبراء الحكوميين في تقريره لعام ٢٠١٣ وهو أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو عنصر لا بد منه لحفظ السلام والاستقرار وتهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون منفتحة ومأمونة ومستقرة وسلمية ويمكن الوصول إليها، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة للسلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظرا لما لهذه التكنولوجيات من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت[٣٣١]،

١ - **ترحب** بتقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥ عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي[٣٣٠]؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء:

(أ) أن تسترشد بتقرير عام ٢٠١٥ الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين في استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

---

(٣٢٩) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1 و A/60/95 و Add.1 و A/61/161 و Add.1 و A/62/98 و Add.1 و A/64/129 و Add.1 و A/65/154 و A/66/152 و Add.1 و A/67/167 و A/68/156 و Add.1 و A/69/112 و Add.1 و A/70/172 و Add.1.

(٣٣٠) A/70/174.

(٣٣١) A/68/98.

(ب) أن تواصل النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفيما يمكن وضعه من استراتيجيات للتصدي للأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٣ – **ترى** أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه التدابير عن طريق مواصلة دراسة المفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٤ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة من فريق خبراء حكوميين من المقرر إنشاؤه في عام ٢٠١٦ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، آخذا في اعتباره التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، وبغرض تعزيز الفهم المشترك، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول من جانب الدول، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات، والمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

ثالثا – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٩/٧٠ –	جامعة السلام	٤٦٣
٨٠/٧٠ –	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	٤٦٥
٨١/٧٠ –	آثار الإشعاع الذري	٤٧٠
٨٢/٧٠ –	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٤٧٣
٨٣/٧٠ –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٤٨٠
٨٤/٧٠ –	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية	٤٨٢
٨٥/٧٠ –	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٤٨٤
٨٦/٧٠ –	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٤٩٣
٨٧/٧٠ –	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٤٩٥
٨٨/٧٠ –	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٥٠٠
٨٩/٧٠ –	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٥٠٣
٩٠/٧٠ –	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٥٠٨
٩١/٧٠ –	الجولان السوري المحتل	٥١٥
٩٢/٧٠ –	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	٥١٨
٩٣/٧٠ –	المسائل المتصلة بالإعلام	٥٢٠
	ألف – الإعلام في خدمة الإنسانية	٥٢٠
	باء – سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام	٥٢١
٩٤/٧٠ –	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٣٨
٩٥/٧٠ –	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٤٠
٩٦/٧٠ –	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٤٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٩٧/٧٠ –	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٤٨
٩٨/٧٠ –	مسألة الصحراء الغربية	٥٤٩
٩٩/٧٠ –	مسألة كاليدونيا الجديدة	٥٥١
١٠٠/٧٠ –	مسألة بولينيزيا الفرنسية	٥٥٦
١٠١/٧٠ –	مسألة توكيلاو	٥٥٨
١٠٢/٧٠ –	مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٥٦١
	ألف – لمحة عامة	٥٦١
	باء – حالة الأقاليم كل على حدة	٥٦٦
١٠٣/٧٠ –	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٥٨٠
٢٣٠/٧٠ –	المسائل المتعلقة بالأنشطة المدرجة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠١٦	٥٨٢
٢٣١/٧٠ –	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٨٣

القرار ٧٠/٧٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/492، الفقرة ٩)[١]

٧٠/٧٩ – جامعة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أشارت فيه إلى أنها وافقت، في قرارها ١١١/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، على فكرة إنشاء جامعة السلام بوصفها مركزا دوليا متخصصا للتعليم العالي والبحث ونشر المعرفة بهدف محدد هو توفير التدريب والتثقيف لأغراض السلام والترويج له عالميا في إطار منظومة الأمم المتحدة وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا البند،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ٥٥/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، على إنشاء جامعة السلام على نحو يتسق مع الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام الوارد في مرفق ذلك القرار،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الجامعة تحتفل في عام ٢٠١٥ بعملها على مدى ٣٥ عاما من أجل تنفيذ الولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة، وهي تثقيف وتدريب قادة من أجل السلام،

وإذ تنوه بالأنشطة المهمة المتنوعة التي اضطلعت بها الجامعة في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥، بمساعدة ومساهمات قيمة من الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة التقدم الذي أحرز في مواصلة تطوير البرنامج الأكاديمي وتنفيذه وتوسيع نطاقه ليشمل مناطق مختلفة من العالم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الجامعة أعادت تأكيد التزامها بالتفوق الأكاديمي من خلال برامجها للحصول على درجة الدكتوراه ودرجة الماجستير في مجالات تتصل بدراسات السلام وبالأمن والبيئة، بالإضافة إلى شروعها في تنفيذ برنامج جديد للحصول على درجة الماجستير باللغة الإسبانية،

وإذ تلاحظ أن الجامعة تركز بصفة خاصة على مجالات منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأنها شرعت في تنفيذ برامج لبناء القدرات في مجالات الاحتكام إلى القضاء، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبناء توافق الآراء بعد انتهاء النزاعات، وتدريب الخبراء الأكاديميين على أساليب تسوية النزاعات بالوسائل السلمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يقدمه البلد المضيف، كوستاريكا، من دعم إلى الجامعة[٢]،

وإذ تقر باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣] وبضرورة تنسيق الجهود من أجل تنفيذها،

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، آيرلندا، البرازيل، بنغلاديش، بولندا، بيرو، سري لانكا، السلفادور، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، المكسيك، موناكو، النرويج، هندوراس، هولندا، اليونان.

(٢) البيان الذي أدلى به رئيس كوستاريكا، السيد لويس غييرمو سوليس ريفيرا، أمام الجمعية العامة في دورتها السبعين (انظر A/70/PV.19).

(٣) القرار ١/٧٠.

وإذ تقر أيضا بأهمية الهدف ٤، وهو ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، ولا سيما الغاية ٤ (ب) منه، التي تهدف إلى تحقيق زيادة بنسبة كبيرة في عدد المنح المدرسية المتاحة للبلدان النامية على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الترويج للتعليم من أجل السلام الذي يرسخ احترام القيم المتأصلة في السلام وفي التعايش بين البشر بوجه عام، بما في ذلك احترام حياة البشر وكرامتهم وسلامتهم، والصداقة والتضامن بين الشعوب بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة، وفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا حاجة الجامعة إلى توطيد عملية تطويرها وقيامها بإعادة إطلاق أنشطتها،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٨٣/٦٤ الذي يبين التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار الإداري والمالي لجامعة السلام ومن خلال عملية الإصلاح الأكاديمي التي قامت بها الجامعة مؤخرا بتنفيذ برامجها المبتكرة التي تتناول مواضيع بالغة الأهمية تتصل بالسلام والأمن[٤]؛

٢ – **تطلب** إلى الجامعة، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في وضع مفاهيم ونهج جديدة في مجال الأمن من خلال التعليم والتدريب والبحث بهدف التصدي بفعالية للأخطار الناشئة التي تهدد السلام، أن تجد سبلا مجدية كفيلة بمواصلة تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة؛

٣ – **تشير** إلى قرارها ٨٣/٦٤، وتكرر الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن ينشئ، تحت قيادته، صندوقا استئمانيا للسلام لتيسير تلقي التبرعات المقدمة للجامعة؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوسع نطاق الاستعانة بخدمات الجامعة في إطار ما يبذله من جهود من أجل تسوية النزاعات وبناء السلام من خلال تدريب الموظفين، وخصوصا الموظفين المعنيين بحفظ السلام وبناء السلام، لتعزيز قدراتهم في هذا المجال، ومن أجل الترويج للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام[٥] وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣]؛

٥ – **تطلب** إلى الدول الأعضاء أخذ زمام المبادرة في دعم مهمة الجامعة بالاعتراف بهذه المؤسسة والقيام، عند الإمكان، بتقديم مساهمات مالية تمكّن الجامعة من عرض برامجها الدراسية لجميع الطلاب الراغبين في الاشتراك فيها، وتيسير عمليات الجامعة في البلدان المضيفة؛

٦ – **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام[٦] إلى أن تفعل ذلك لإظهار دعمها لمؤسسة تعليمية أنشئت بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة مكرسة للترويج لثقافة عالمية قوامها السلام ولمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ – **تدعو** الجامعة إلى مواصلة تعزيز برامجها وأنشطتها الرامية إلى التعاون مع الدول الأعضاء وبناء قدراتها في مجالات منع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات وبناء السلام والتوعية بتلك البرامج والأنشطة على نطاق واسع؛

---

(٤) A/70/288.

(٥) القراران ٥٣/٢٤٣ ألف وباء.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1223, No. 19735.

٨ – **تشجع** الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمين بالأمر والمؤسسات الخيرية على المساهمة في برامج الجامعة وميزانيتها الأساسية لتمكينها من مواصلة أداء عملها القيم على الصعيد العالمي وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي التحولات الكبرى التي تجري في سياق الذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل من قبيل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، وحفظ السلام، وبناء السلام، وتغير المناخ؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون ''جامعة السلام''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن عمل الجامعة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

القرار ٨٠/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/493، الفقرة ٨)[٧]

٨٠/٧٠ – تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام والمتعلقة بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام التي اتخذت جميعها بدون تصويت،

وإذ تشير أيضا إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع[٨] وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

وإذ تلاحظ مع التقدير المدى الذي وصل إليه الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

---

(٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٨) تشمل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الأول)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الهائلة الناشئة عن الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب[٩] في البلدان المتضررة منها، وما يترتب عليها من عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة لسكان تلك البلدان، ومن آثار سلبية على تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد الإنساني الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، بما فيها الذخائر العنقودية، في البلدان المتضررة على سلامة السكان المدنيين المحليين والأفراد المشاركين في البرامج والعمليات المضطلع بها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل وإزالة الألغام وعلى صحتهم وأرواحهم،

وإذ تشعر بانزعاج شديد إزاء استمرار وجود أعداد كبيرة، وإن كانت آخذة في التناقص، من الألغام والمساحات من الكيلومترات المربعة الملوثة بها، وكذلك إزاء العدد المتزايد من المتفجرات من مخلفات الحرب نتيجة للنزاعات المسلحة، وإذ لا تزال على اقتناعها، نتيجة لذلك، بضرورة أن يعزز المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، الجهود المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية القضاء، في أقرب وقت ممكن، على خطر الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب الذي يهدد المدنيين وإزالة ما يترتب عليها من آثار تلحق بهم من الناحية الإنسانية،

وإذ تقر بالتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على الصعيد الإنساني في أعقاب النزاعات،

وإذ تقر أيضا بأن الأمم المتحدة تضطلع بدور هام في ميدان تقديم المساعدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ عن طريق أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام[١٠]، الذي ترأسه دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام على مستوى العمل، علاوة على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في هذا المجال، وإذ ترى أن الإجراءات المتعلقة بالألغام عنصر مهم ومتكامل من العناصر المكونة للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالي المساعدات الإنسانية والتنمية، وإذ تلاحظ إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة المضطلع بها بتكليف من مجلس الأمن،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون والتنسيق بين الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة عن طريق الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام[١١] ومشاركة الفريق النشطة في آليات تنسيق الشؤون الإنسانية، من قبيل المجموعة العالمية للحماية، وإذ تشجع على زيادة تعزيز هذا التعاون،

---

(٩) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠.

(١٠) يتألف من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والبنك الدولي.

(١١) اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام محفل غير رسمي لتبادل المعلومات. ويتألف أعضاء اللجنة من الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات غير الحكومية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومؤسسات أكاديمية.

وإذ تقر بأهمية إشراك كل من المرأة والرجل بصورة كاملة في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتساوي الفرص المتاحة لكل منهما من أجل المشاركة في هذه البرامج،

وإذ تقر أيضا بما يبذله العاملون في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وكذلك الخبراء التابعون للمنظمات غير الحكومية المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام، من جهود قيمة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل تمكين سكان المجتمعات المحلية والناجين من الألغام من استئناف حياتهم العادية واستعادة مصادر رزقهم عن طريق الاستفادة من جديد من الأراضي التي كانت ملوثة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعُد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك إطار الاتحاد الأفريقي الاستراتيجي للإجراءات المتعلقة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في النداءات الإنسانية،

وإذ تؤكد الضرورة الإنسانية الملحّة التي تنشأ عندما تقوم الجهات الفاعلة من غير الدول بنشر الألغام والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والأجهزة المتفجرة الأخرى المرتبطة بها،

وإذ تلاحظ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ووضع استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، بما في ذلك إنشاء آلية لرصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجية وتحديث سياسة الأمم المتحدة لمساعدة الضحايا، وإذ تشجع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة عملهم من أجل تعزيز الأثر الناشئ عن جهود الأمم المتحدة في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢]؛

٢ - **تدعو**، بوجه خاص، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، بمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بناء على الطلب وحسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع البلد المتضرر، لتشجيع بناء قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتطويرها في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خطرا جسيما على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم أو عائقا أمام تقديم المساعدة الإنسانية وجهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٣ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، على أن تدعم الدول المتضررة من الألغام، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، عن طريق تقديم ما يلي:

(أ) المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك الذخائر المتفجرة المتروكة، من أجل بناء قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتطويرها، لأغراض منها، حسب الاقتضاء، وفاء تلك البلدان بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد؛

(١٢) A/70/207.

(ب) الدعم للبرامج الوطنية، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية المعنية، بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة تباين احتياجات النساء والفتيات والصبية والرجال؛

(ج) مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها ومتعددة السنوات، حيثما أمكن، للاضطلاع بالأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام والبرامج التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ذلك المجال، بما في ذلك البرامج المتصلة بالاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، ومساعدة الضحايا والتثقيف في مجال خطر الألغام، وبخاصة على الصعيد المحلي، وعن طريق الصناديق الاستئمانية الوطنية والإقليمية والعالمية المنشأة في هذا المجال، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للتبرعات المقدمة للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(د) ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها وإبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن؛

(هـ) المساعدة التكنولوجية '١' إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ '٢' لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيا الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئيا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع تطويرها على نحو يلائم المستعمل؛

٤ - **تشجع** الجهود المبذولة للاضطلاع بجميع الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية، وتشدد على أهمية كفالة دقة المعلومات التي تدرج في التقارير وموضوعيتها واستعمال تكنولوجيات متطورة ونظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير الاضطلاع بالأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٥ - **تحث** جميع الدول المتضررة من الألغام على أن تحدد، عملا بالقانون الدولي المنطبق، وحسب الاقتضاء، جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي توجد فيها ألغام ومتفجرات أخرى من مخلفات الحرب مع توخي أقصى كفاءة ممكنة وأن تستخدم تقنيات تطهير الأراضي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الاستقصاءات غير التقنية والاستقصاءات التقنية وإزالة الألغام؛

٦ - **تشجع** الدول المتضررة من الألغام على أن تقوم، على نحو استباقي وبدعم من وكالات الأمم المتحدة وشركاء التنمية المعنيين حسب الاقتضاء، بتعميم مراعاة الاحتياجات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقديم المساعدة للضحايا وما يرتبط بذلك من برامج الرعاية الصحية والبرامج المتعلقة بالإعاقة، في صميم خطط وعمليات التنمية لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يتم على نحو يمكن التنبؤ به تمويل الاحتياجات المتصلة بتلك الإجراءات، بما في ذلك تقديم المساعدة للضحايا؛

٧ - **تشجع** جميع البرامج والهيئات المعنية الإقليمية والوطنية والمتعددة الأطراف على أن تدرج، حسب الاقتضاء، الأنشطة التي يضطلع بها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في مجالات بناء السلام والعمل الإنساني والتأهيل والتعمير والتنمية، آخذة في الاعتبار

ضرورة كفالة الملكية الوطنية والمحلية والاستدامة وبناء القدرات، وأن تدرج منظورا يراعي نوع الجنس والعمر في جميع جوانب تلك الأنشطة؛

٨ - **تشجع** الدول، حسب الاقتضاء، والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها لكفالة أن تراعى في برامج مكافحة الألغام مسألة التوعية بالمخاطر والاحتياجات والمتطلبات الخاصة للضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة وأن يراعى فيها نوع الجنس والعمر بحيث تتمكن النساء والفتيات والصبية والرجال من الاستفادة منها على قدم المساواة، وأن يراعى فيها أيضا الاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين داخليا، وتشجع مشاركة جميع أصحاب المصلحة وزيادة مشاركة المرأة في وضع برامج مكافحة الألغام؛

٩ - **تحث** الدول على تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، واتخاذ التدابير اللازمة لدرء الأذى عن السكان المدنيين تمشيا مع مبادئ القانون الدولي الإنساني؛

١٠ - **تشجع** الدول على دعم فرص حصول الضحايا على الرعاية الطبية الملائمة وخدمات إعادة التأهيل البدني والحسي والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم والتدريب على المهارات وفرص توليد الدخل وعلى توفير تلك الخدمات للجميع، بصرف النظر عن نوع الجنس أو السن أو المركز الاجتماعي الاقتصادي؛

١١ - **تشجع** على تلقي البلدان المتضررة المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل إدماج مساعدة الضحايا في أطر سياساتها الوطنية المتعلقة بالرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة من وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المعنية وغيرها من الكيانات التي تتوافر لديها الخبرة في تلك المجالات؛

١٢ - **تؤكد** أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتكريس الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وتشدد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضا الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة، حيث تضطلع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بدور منسق الإجراءات المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الدور الداعم الذي يؤديه غيرها من المنظمات المعنية في ذلك الصدد؛

١٣ - **تسلم** بأهمية الإشارة صراحة إلى الإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام، وكذلك في الولايات المُسندة إلى عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء، في ضوء إمكانية أن يكون للإجراءات المتعلقة بالألغام، باعتبارها تدبيرا من تدابير السلام وبناء الثقة، دور في حالات ما بعد انتهاء النزاع بين الأطراف المعنية؛

١٤ - **تشجع** الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى النهوض بالتنسيق والكفاءة والشفافية والمساءلة، وبخاصة عن طريق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨؛

١٥ - **تشجع** الدول والمنظمات القادرة على دعم التدابير التي تتخذها جميع الجهات الفاعلة المعنية بهدف تحسين القدرة على الاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك تعزيز الشفافية والمساءلة على أن تفعل ذلك؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون ”تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام“.

القرار ٧٠/٨١

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/494، الفقرة ٨)[١٣]

٧٠/٨١ – آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د – ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشر والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضاً ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تقر بالقلق من آثار الإشعاع الناجمة عن الحوادث النووية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة من التزام متزايد،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية ولإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق أعمال إعداد الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة، على غرار ما وقع بعد حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما دايتشي،

وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة ودقتها العلمية في المستقبل،

---

(١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، موناكو، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تسلم بأهمية نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة العلمية، ولا سيما تعميمها على الجمهور، ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٤]،

وإذ تشير إلى استصواب أن تكون موارد اللجنة العلمية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وإذ تسلم بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة،

١ – **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطر التعرض له وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ – **تعيد تأكيد** قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛

٣ – **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علماً بالتقرير المقدم عن دورتها الثانية والستين[١٥]، بما في ذلك إعادة تأكيد المبادئ الناظمة لعملها واختصاصات مكتبها؛

٤ – **تعرب عن التقدير** لأن اللجنة العلمية اتخذت الترتيبات اللازمة لأنشطة متابعة التقييم الذي أجرته في عام ٢٠١٣ لمستويات وآثار التعرض للإشعاع الناجم عن الحادث النووي الذي أعقب الزلزال الكبير والتسونامي اللذين ضربا شرق اليابان في عام ٢٠١١، من قبيل الاستعراض المنتظم للمعلومات العلمية التي نشرت منذ إنجاز تقييم اللجنة[١٦]، وترحب بنشر تقرير الاستعراض الأول، وتشجع أمانة اللجنة على نشر النتائج المستخلصة من الاستعراضات المنتظمة للجنة، ولا سيما تعميمها على الجمهور؛

٥ – **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٦ – **تؤيد** نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة دراستها الاستقصائية العالمية التالية عن الجوانب الطبية لاستخدامات الأشعة والتعرض لها، التي ستجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وتقييماتها لمستويات التعرض للإشعاع المؤين الناجم عن إنتاج الطاقة الكهربائية، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛

٧ – **ترحب** بالتطورات الحاصلة في تبسيط الإجراءات المتبعة لنشر تقارير اللجنة العلمية إلكترونياً على موقعها الشبكي الرسمي وكمنشورات للبيع، وتهيب بالأمانة أن ترصد نشر تلك التقارير في الوقت المناسب وأن تواصل بذل قصاراها لنشر التقارير في نفس السنة التي تعتمد فيها؛

---

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٤٦ (A/70/46).

(١٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف-١.

٨ – **تكرر التشديد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين لتوفر بذلك آخر ما يستجد من معلومات لتعميمها على جميع الدول؛

٩ – **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المعنية في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة تيسير إجراء هذه المشاورات؛

١٠ – **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات المتصلة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١١ – **تشير** إلى الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة بمستويات الإشعاع وآثاره ومخاطر التعرض له من مختلف المصادر، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات المعنية الأخرى على زيادة التعاون مع الأمانة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع وتحليلها ونشرها؛

١٢ – **ترحب** باستحداث الأمانة لمنبر إلكتروني لجمع البيانات عن التعرض للإشعاع من المصادر الطبية، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسة الاستقصائية العالمية التي ستجريها اللجنة العلمية عن الجوانب الطبية لاستخدامات الأشعة والتعرض لها، وتشجع الدول الأعضاء أيضاً على تعيين شخصية وطنية كجهة اتصال تتولى تيسير تنسيق جمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع وتقديمها في بلدها؛

١٣ – **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم الفعال للجنة العلمية، في حدود الموارد المتوافرة، لكي تتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية ولكي تقوم بتعميم النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

١٤ – **تحيط علماً**، في هذا الصدد، باستراتيجية الاتصال التي وضعتها اللجنة العلمية للسنوات القادمة، ولا سيما تحسين الموقع الشبكي للجنة، وإصدار نشرات إعلامية وملصقات جدارية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع على النظر في نشر محتويات الموقع الشبكي بجميع تلك اللغات؛

١٥ – **تشجع** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة توفير التمويل المناسب للجنة العلمية عملا بأحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٨٤/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٦ – **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعلى تقديم التبرعات العينية أيضاً من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية ونشر نتائجها على الدوام؛

١٧ – **تشير** إلى الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتلاحظ ما أبدته الدول الأعضاء من رغبة في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، وتطلب إلى الأمين العام أن

يوافي الجمعية في دورتها الثانية والسبعين بقائمة بالدول الأعضاء التي أعربت، في ما بين الدورتين السادسة والستين والثانية والسبعين، عن رغبة خاصة في الانضمام إلى عضوية اللجنة، للنظر فيها عملا بالفقرة المذكورة أعلاه.

القرار ٧٠/٨٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/495، الفقرة ١٦)[١٧]

٧٠/٨٢ – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/١٢٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٤/٦٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٩/٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ٦١/١١٠ و ٦١/١١١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٠١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٢/٢١٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٩٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٥/٢٧١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٦٦/٧١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١١٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٨/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٨/٧٤ و ٦٨/٧٥ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٨٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد ما أُحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق في السنوات الخمسين الماضية من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية،

وإذ تعترف في هذا الصدد بالمحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المقرر الاحتفال بها في عام ٢٠١٨، والتي ستمثل فرصة للنظر في الوضع الحالي لمساهمة اللجنة في إدارة الفضاء العالمي وتحديد مسار هذه المساهمة في المستقبل، حيث شرعت اللجنة وهيئتاها الفرعيتان في الأعمال التحضيرية للدورات الموضوعية لكل منها في عام ٢٠١٨،

وإذ تقتنع اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

---

(١٧) عرض ممثل الجزائر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (باسم الفريق العامل الجامع المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية).

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق البالغ من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[١٨]،

وإذ تسلّم بضرورة أن تسهم جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاما فعليا في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق البالغ من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصا أثر الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

واقتناعا منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مثل الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٩]،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للكوارث[٢٠]، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تقتنع اقتناعا راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل الرعاية الصحية من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المحيط والمناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

---

(١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843 [للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د – ٢١)، المرفق].

(١٩) القرار ١/٧٠.

(٢٠) يحيل مصطلح ''الكوارث'' إلى الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، ومنها مرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحث المجتمع الدولي على تعزيز دور الحلول المستمدة من علوم الفضاء، وبخاصة علم الأوبئة البعدي، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة[٢١]،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[٢٢]،

١ – **تقر** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[٢٢]؛

٢ – **توافق** على أنه ينبغي للجنة أن تنظر، في دورتها التاسعة والخمسين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها الثامنة والخمسين[٢٣]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٣ – **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها[٢٤] في دورتها الرابعة والخمسين وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٨٥/٦٩؛

٤ – **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخامسة والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها اللجنة إلى الانعقاد من جديد[٢٥]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٥ – **تحث** الدول التي ليست بعد أطرافا في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي[٢٦] على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقا لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

---

(٢١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ٢٧٤.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20).

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٠.

(٢٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني – جيم؛ و A/AC.105/1090.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20)، الفقرات ٢٦٦ إلى ٢٧١.

(٢٦) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 672, No. 9574)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 961, No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1023, No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1363, No. 23002).

٦ – **تلاحظ مع الارتياح** أن المنهج الدراسي لقانون الفضاء الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة وتم نشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول بالتعاون مع الكيانات ذات الصلة دعما لجهود بناء القدرات في مجال قانون وسياسة الفضاء؛

٧ – **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة واصلت أعمالها[٢٧] في دورتها الثانية والخمسين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٨٥/٦٩؛

٨ – **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[٢٨] إلى الانعقاد من جديد، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٩ – **تكرر تأكيد** أهمية تبادل المعلومات فيما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتلاحظ مع الارتياح إنشاء الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية وما يضطلعان به من عمل لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتدابير الدولية الرامية إلى التصدي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض[٢٩]؛

١٠ – **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[٣٠] وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٧/٦٢، وتدعو الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

١١ – **ترى** أن من الضروري أن تولي الدول مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها؛ وترى أيضا أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20)، الفصل الثاني – باء؛ و A/AC.105/1088.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20)، الفقرات ١٩٢ إلى ١٩٥.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرة ١٤٤؛ و A/AC.105/1038، الفقرة ١٩٨، والمرفق الثالث.

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

١٢ – **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٣ – **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، وتوافق على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقا للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقا لذلك الهدف؛

١٤ – **تلاحظ مع الارتياح** قيام اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين بإقرار خطة العمل للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لعام ٢٠١٨، وترحب بإنشاء اللجنة التوجيهية للأعمال التحضيرية لهذه المناسبة، المؤلفة من أعضاء مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين (مجموعة الـ ١٥) ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة وهيئتيها الفرعيتين ومدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وتشجع اللجنة التوجيهية على العمل مع الخبراء الآخرين حسب الاقتضاء[٣١]؛

١٥ – **تسلّم** بالدور المركزي الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تعزيز بناء القدرات على استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لصالح جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وتحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتعزيز قدرة المكتب على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية في مجالاته المواضيعية ذات الأولوية؛

١٦ – **تقر** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١٦، على النحو الذي أقرته اللجنة[٣٢]؛

١٧ – **تلاحظ مع الارتياح** الإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى ما يربو على ٣٥ دولة عضوا في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب؛

١٨ – **ترحب** باعتماد إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٣٣]، الذي يسلّم فيه بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض لأغراض إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي وبرنامج سبايدر التابع له من أجل النهوض بالتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وما يتصل بها من خدمات على الصعيدين الوطني والمحلي؛

---

(٣١) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20)، الفقرتان ٣٥٠ و ٣٥١.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

(٣٣) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

١٩ – **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التواؤم والتوافق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في الهياكل الأساسية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن عام ٢٠١٥ يوافق الذكرى السنوية العاشرة للّجنة الدولية التي ستعقد اجتماعها العاشر في بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٢٠ – **تلاحظ مع التقدير** مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام ٢٠١٥ وهي تحديدا المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الصين، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

٢١ – **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٩]، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقا لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

٢٢ – **تقر** في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه منظمات من قبيل منظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء والوكالة الفضائية الأوروبية والمؤتمرات وغيرها من الآليات مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر الفضاء للأمريكتين، في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول؛

٢٣ – **تشدد** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٤ – **تكرر تأكيد** الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتسلم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٥ – **تشجع** الدول الأعضاء أن تعمل، تحقيقا لهذه الغاية، على إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات، مع إشراك مكتب شؤون الفضاء الخارجي في هذا الصدد؛

٢٦ – **تشجع** مكتب شؤون الفضاء الخارجي على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات وسائر الأنشطة مشاركة فعالة دعما لأهداف مؤتمر الأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لعام ٢٠١٨ حسب الاقتضاء؛

٢٧ – **تحث** الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي (هيئة الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بحث السبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للفضاء؛

٢٨ – **تلاحظ مع الارتياح** أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سيُصدر تقريرا خاصا تعده هيئة الأمم المتحدة للفضاء لكي تنظر فيه اللجنة خلال دورتها التاسعة والخمسين يتناول تنفيذ تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[٣٤] فيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة، وسيتولى تنسيق إعداد ذلك التقرير مع كيانات الأمم المتحدة المعنية[٣٥]؛

٢٩ – **تشجع** مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وبتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

٣٠ – **ترحب** بموافقة اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية، كل في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٥، على وقف استخدام النصوص غير المحررة واعتماد التسجيلات الرقمية بصورة دائمة، وعلى ضرورة مواصلة تحسين تقنية التسجيل الرقمي[٣٦]؛

٣١ – **تقر** تشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وتكرر تأكيد ضرورة أن تنتخب اللجنة ولجنتاها الفرعيتان، كل في دورتها لعام ٢٠١٦، أعضاء مكاتبها المرشحين لتلك الفترة[٣٧]؛

٣٢ – **تشجع** المجموعات الإقليمية على أن تحث الدول الأعضاء في اللجنة التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

---

(٣٤) A/68/189.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20)، الفقرة ٣٣٩.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٥.

(٣٧) القرار ٨٥/٦٩، الفقرات ٢٩ إلى ٣١؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20)، الفقرتان ٣٥٣ و ٣٥٤؛ والرسالة الرسمية التي وجهها مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى الدول الأعضاء في اللجنة بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥.

القرار ٨٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/496، الفقرة ١٦)[٣٨] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

الممتنعون: باراغواي، بالاو، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

٨٣/٧٠ – تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٨٦/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

---

(٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٢ (د – ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من ٦٠ عاما في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٣٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الخاص الذي قدمه المفوض العام، عملا بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د – ٤)، بشأن الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها الوكالة وتأثيرها على أنشطتها الأساسية[٤٠]، وهو التقرير الذي أحاله الأمين العام في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلبَ حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٤١] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ – **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د – ٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

---

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٣ (A/70/13).

(٤٠) A/70/272، المرفق.

(٤١) A/48/486-S/26560، المرفق.

٢ – **تلاحظ مع الأسف أيضا** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د – ٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٣ – **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ – **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلبية الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان في المنطقة؛

٥ – **تثني** على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها من أجل تنفيذ ولايتها.

القرار ٨٤/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/496، الفقرة ١٦)[٤٢] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا،

(٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: باراغواي، جمهورية أفريقيا الوسطى، غانا، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبريا، هندوراس

٨٤/٧٠ – النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط – ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ باء (د – ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٨٧/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٤٣]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٤٤]،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٥] فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

١ – **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

---

(٤٣) A/70/308.

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٣ (A/70/13).

(٤٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

٢ – **تؤكد** ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٥] بشأن عودة النازحين؛

٣ – **تؤيد**، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ – **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الحادية والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٨٥/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/496، الفقرة ١٦)[٤٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا،

(٤٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: باراغواي، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، ناورو

٨٥/٧٠ – عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د – ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د – ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها ٨٨/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٤٧]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة[٤٨]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة جزئيا عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص للمفوض العام الصادر عملا بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د – ٤) والذي أحاله الأمين العام في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على الخدمات التي تقدمها، بما فيها برنامج التعليم الموجه لنحو ٥٠٠ ٠٠٠ طفل لاجئ فلسطيني ضمن أزيد من ٦٨٥ مدرسة ولأكثر من ٧ ٠٠٠ شاب ضمن ٨ مراكز للتدريب المهني[٤٩]،

وإذ تعرب عن تقديرها لتحرّك الجهات المانحة والبلدان المضيفة في مواجهة الأزمة المالية، وإذ تعرب عن تقديرها الخاص للجهات المانحة التي قدمت دعما سخيا من أجل تفادي تعليق برنامج الوكالة التعليمي، وتعترف في الوقت نفسه اللجنة بما تبديه جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة،

وإذ تثني على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، بما في ذلك تدابير داخلية للسيطرة على التكاليف،

---

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٣ (A/70/13).

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحات ٩ إلى ١١.

(٣) A/70/272.

وإذ تشدد على ضرورة الحرص على تزويد الوكالة بالدعم المالي المستمر والمتوقّع، الذي يشكّل دعامة استقرار بالنسبة لـ ٥,٣ ملايين لاجئ فلسطيني، وذلك بوسائل منها توفير الموارد اللازمة التي تمكّنها من مواصلة توفير الخدمات الحيوية دون انقطاع،

وإذ ترحب بالدعم الذي تحظى به الوكالة، والذي تم التأكيد عليه مجددا خلال الاجتماع الوزاري الذي عُقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وفي المؤتمر الرفيع المستوى الذي عُقد في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في نيويورك بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والستين لبدء عمليات الوكالة،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٥٠]،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٥١]،

وإذ تشير كذلك إلى قراريْها ٦٩/١٣٣ المؤرخ ١٢ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة و ٦٨/١٠٢ المؤرخ ١٣ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اللذين دعت فيهما جميع الدول إلى جملة أمور من بينها ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية، واحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٢] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تضع في اعتبارها العام خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٣]، بما في ذلك التعهّد بألاّ يتخلّف أحد عن الركب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشييد الجدار وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق،

---

(٥٠) القرار ٢٢ ألف (د – ١).

(٥١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

(٥٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٥٣) القرار ٧٠/١.

وإذ تعرب عن استيائها إزاء التراع الذي شهده قطاع غزة والمناطق المحيطة به في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وما أحدثه من خسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، والتدمير أو الإتلاف الواسع النطاق لآلاف من المنازل والهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية والمدارس والمرافق التابعة للأمم المتحدة، وكذلك تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإزاء أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا إزاء الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة خلال التراع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وذلك كما ورد في موجز الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق[٥٤] وفي تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٢١/١[٥٥]، وإذ تشدد على ضرورة كفالة المساءلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب السلبية الدائمة المترتبة على العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وكذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فيما يتعلق بالحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة،

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي بذلتها الوكالة لتوفير المأوى وتقديم المساعدة الغوثية الطارئة والمساعدة الطبية والإمداد بالغذاء والحماية وغير ذلك من المساعدات الإنسانية، في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تسلم بضرورة الإسراع بتنفيذ جميع جوانب الاتفاق الثلاثي المؤقت الذي يسرته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتؤكّد على الحاجة الماسّة إلى رفع عمليات الإغلاق والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة وإلى إعادة بناء المنازل والهياكل الأساسية،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط – ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تطلب إلى إسرائيل أن تكفل عدم إعاقة استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وتحيط علما في الوقت نفسه بآخر بالتطورات المستجدة فيما يتعلق بالاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم،

---

(٨) S/2015/286.

(٥٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل السادس.

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب ومواصلة العمل على ضمان سرعة دخول مواد البناء اللازمة للمشاريع التي تديرها الوكالة، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة لصالح قطاع غزة في أعقاب العمليات العسكرية التي وقعت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم الدعم وفقا لخطة الاستجابة الاستراتيجية الخاصة بالوكالة،

وإذ ترحب أيضا بعقد مؤتمر القاهرة الدولي المتعلق بفلسطين: إعادة إعمار غزة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ تحث على صرف المبالغ المتعهد بها، في الوقت المناسب وبشكل كامل، للتعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية وبعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وإلى كفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز نحو إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين، وإذ تثني على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للجهود التي تواصل بذلها لمساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين، وإذ تشدد على ضرورة عدم التأخّر في توفير تمويل إضافي لإتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لنزوح الآلاف من سكانه الذين لم تتم إعادة بناء مرافق إيوائهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في قدرة الوكالة على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق للخسائر في الأرواح بين اللاجئين ولمقتل ١٤ من موظفي الوكالة في الأزمة منذ عام ٢٠١٢،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن، المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٥٦]،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح،

---

(٥٦) S/PRST/2013/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وصون حرمتها في جميع الأوقات،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

وإذ تعرب كذلك عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم موظفو الوكالة الذين قتلوا في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وعددهم ١١ موظفا،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال المحتمين بمدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تؤكد الحاجة إلى المساءلة وإلى التعويض لضحايا انتهاكات القانون الدولي وفقا للمعايير الدولية ومن قبل جميع الأطراف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠١ وفي ١٧ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٤[٥٧]، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لا مبرر لها،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[٥٨]،

١ – **تعيد تأكيد** أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛

---

(٥٧) انظر A/69/711-S/2015/1.

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

٣ – **تعرب عن ثنائها الخاص** للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به على مدى أكثر من ٦٥ عاما منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم؛

٤ – **تعرب عن ثنائها** للوكالة على الجهود الفائقة التي بذلتها، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية؛

٥ – **تعرب عن تقديرها** للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛

٦ – **تعرب أيضا عن تقديرها** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٧ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٥٩] وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛

٨ – **تشيد** باستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل لفترة السنوات الست٢٠١٦-٢٠٢١ وبالجهود التي ما فتئ المفوض العام يبذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[٦٠]؛

٩ – **تشيد أيضا** بالوكالة لمواصلة جهودها الإصلاحية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتحثها على مواصلة تطبيق إجراءات الكفاءة القصوى من أجل خفض التكاليف التشغيلية والإدارية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

١٠ – **تحيط علما** بالتقرير الخاص للمفوض العام، المقدَّم عملا بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د – ٤) والذي أحاله الأمين العام في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة[٤٩]، وتحث جميع الدول والمنظمات الدولية على الانخراط بفعالية في جهود الاستجابة للتوصيات والمقترحات الواردة فيه؛

١١ – **تثني** على الوكالة في ما اتخذته من تدابير بعيدة المدى لمعالجة الأزمة المالية الراهنة، وتُشجِّعها على اتخاذ المزيد من الخطوات للحدّ من عجز صندوقها العام بما يتيح الحفاظ على عملية تقديم الخدمات، ومنها حاليا خدمات التعليم الأساسي لـ ٥٠٠ ٠٠٠ طفل، والرعاية الصحية الأولية لأكثر من ٣ ملايين مستفيد، والمساعدات لمليون ونصف المليون شخص من الفئات الأكثر ضعفا من اللاجئين الفلسطينيين؛

---

(٥٩) A/70/379.

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/70/13/Add.1).

١٢ – **تهيب** بجميع الجهات المانحة وأصحاب المصلحة المعنيين دعم الوكالة وضمان استقرار حالتها المادية وتوطيدها ليتم الحفاظ على البرامج الأساسية إلى حين التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

١٣ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة[٦١]، وتحث جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في النتائج والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك مواصلة توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٤ – **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخليا في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

١٥ – **تشجع** الوكالة على أن تقدم، وفقا لولايتها، مزيدا من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وذلك على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد نظرا لاستمرار التردي الخطير في الوضع ولتزايد احتياجات اللاجئين؛

١٦ – **ترحب** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى توفير التمويل من المانحين حتى يتم الانتهاء بسرعة من إعادة إعماره، وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم؛

١٧ – **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، نسق التقدّم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم وحمايتهم ضمن عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل[٦٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٣] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦٤]؛

١٨ – **تدرك** احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسّة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستدامة وفقا للقانون الدولي؛

١٩ – **تشيد**، في هذا الصدد، بالوكالة لتوفيرها المساعدة الإنسانية والدعم النفسي للمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية خلال فصل الصيف، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو المانحين والبلدان المضيفة إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات إدراكا منها لمساهمتها الإيجابية، وتُشجِّع على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقديم هذه الخدمات وتوطيدها؛

---

(٦١) A/65/705.

(٦٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٦٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

٢٠ – **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٢]؛

٢١ – **تطلب أيضا** إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٥٠] لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات؛

٢٢ – **تحيط علما** بالتحقيقات في الحوادث التي أضرت بمرافق الوكالة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وتدعو إلى ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي؛

٢٣ – **تحث** حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

٢٤ – **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

٢٥ – **تكرر دعوتها** إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها؛

٢٦ – **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٧ – **تلاحظ مع التقدير** الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتشجّع الجهود الرامية إلى تعزيز استمرار خدمات التمويل البالغ الصغر وفوائده لتشمل عددا أكبر من اللاجئين الفلسطينيين، لا سيما في ضوء ارتفاع معدلات البطالة في أوساطهم ولدى الشباب منهم بالأخص، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٢٨ – **تكرر نداءاتها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل مساهماتها في ميزانية الوكالة وتزيد من اعتماداتها الخاصة المرصودة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

٢٩ – **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على دعم الأعمال القيمة والضرورية التي تضطلع بها الوكالة في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، من خلال تقديم مساهمات للوكالة أو زيادة تلك المساهمات، لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل اللذين يؤثران على ميزانيتها العادية، وتلاحظ في الوقت ذاته أن الاحتياجات المالية قد تفاقمت بسبب ما شهدته الفترة الأخيرة من نزاعات ومن عدم استقرار، وبسبب تدهور الحالة الإنسانية في الميدان؛

٣٠ – **تدعو** في هذا الصدد الجهات المانحة إلى توفير التمويل الكامل في الوقت المناسب لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في نداءات الطوارئ التي وجهتها وخطط الاستجابة التي وضعتها؛

٣١ – **تحثّ** الوكالة على مواصلة استكشاف السُّبل المبتَكرة المتنوِّعة لتعبئة الموارد، وذلك بوسائل منها الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

القرار ٨٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/496، الفقرة ١٦)[٦٥] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: باراغواي، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار

(٦٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

٨٦/٧٠ – ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٨٩/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٦٦]، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥[٦٧]،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٨] ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفا،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د – ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٦٩]، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وخصائصها الأخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار ١٩٤ (د – ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٧٠] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ – **تؤكد من جديد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

---

(٦٦) A/70/340.

(٦٧) A/70/319، المرفق.

(٦٨) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٧٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

٣ – **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ – **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ – **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٨٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/497، الفقرة ١٩)[٧١] بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٧٥ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا،

(٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٨٧/٧٠ – أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضا بالقانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٢]، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٣] والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٧٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د – ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٩٠/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات دإ–١/١٢ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٧٥] و دإ–١/٢١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤[٧٦] و ٢٥/٢٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥[٧٧]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧٨]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة والإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٧٩]، وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف، بصفة فردية وجماعية، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية بهدف كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

---

(٧٢) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(٧٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٧٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٧٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/64/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٧٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل السادس.

(٧٧) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثاني.

(٧٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٧٩) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

وإذ تحيط علما بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٨٠]،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما وخطيرا لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية المتواصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي يؤدي إلى حدوث وفيات وإصابات بين المدنيين وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع، بما في ذلك أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، واستمرار أنشطة الاستيطان وبناء الجدار والتشريد القسري للمدنيين داخليا وفرض تدابير للعقاب الجماعي، وبخاصة ضد السكان المدنيين في قطاع غزة حيث يستمر فرض قيود شديدة على التنقل مما يشكل حصارا فعليا، واحتجاز وسجن آلاف الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التوترات وعدم الاستقرار والعنف في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بسبب السياسات والممارسات غير القانونية التي تتبعها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ولا سيما الأعمال الاستفزازية والتحريضية إزاء الأماكن المقدسة في القدس، بما فيها الحرم الشريف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروق الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي قدمه الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق[٨١] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[٨٢]، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تتابع جميع الأطراف على نحو جاد التوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها لسقوط آلاف المدنيين ما بين قتيل وجريح، بمن فيهم النساء والأطفال، أثناء العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في تموز/يوليه و آب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢١[٨٣]، وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

---

(٨٠) A/HRC/22/63.

(٨١) انظر A/63/855-S/2009/250.

(٨٢) A/HRC/12/48.

(٨٣) A/HRC/29/52.

من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٨٤] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع[٨٥]،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٨٦] واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ بصورة تامة، وبالتالي وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ولمنحه الفرصة لممارسة ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٨٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي تقررت بموجبه أمور من بينها منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم على سبيل المتابعة[٨٨]،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القانون الإنساني الأساسية ومعاهدات دولية أخرى،

١ – **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به من حياد؛

٢ – **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقا لالتزاماتها بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، وتعرب عن بالغ استيائها لاستمرار عدم التعاون في هذا الصدد؛

٣ – **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير[٨٤]؛

---

(٨٤) A/70/406 و Corr.1.

(٨٥) A/70/133 و A/70/312 و A/70/341 و A/70/351 و A/70/421.

(٨٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٨٧) A/66/371-S/2011/592.

(٨٨) A/67/738.

٤ – **تعرب عن شديد القلق** إزاء الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار والاستخدام المفرط العشوائي للقوة والعمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والعنف الذي يمارسه المستوطنون وتدمير ومصادرة الممتلكات، بما في ذلك هدم المنازل كإجراء انتقامي، والتشريد القسري للمدنيين وجميع تدابير العقاب الجماعي واحتجاز وسجن آلاف المدنيين، وتدعو إلى وقف ذلك فورا بشكل تام وإلى إنهاء حصار قطاع غزة؛

٥ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٢]، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم السجناء والمحتجزون، وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ – **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في الطريقة التي يعامل بها آلاف السجناء والمحتجزين، بمن فيهم الأطفال والنساء، ووضعهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعرب عن بالغ القلق إزاء ما يعيشه السجناء من ظروف قاسية وما يلقونه من سوء معاملة وإزاء حالات الإضراب عن الطعام التي حدثت مؤخرا، وتؤكد ضرورة احترام جميع قواعد القانون الدولي السارية، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة[٧٢] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٨٩] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٩٠]؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين لمساعدة اللجنة الخاصة على أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

---

(٨٩) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٩٠) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(د) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق بكل الوسائل المتاحة عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن المهام الموكلة إليه بموجب هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة''.

القرار ٨٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/497، الفقرة ١٩)[٩١] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، باراغواي، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبريا

---

(٩١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

٧٠/٨٨ – انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٦٩/٩١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٢]، وأحكام القانون العرفي ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٩٣] لاتفاقيات جنيف الأربع[٩٤]،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٩٥] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع[٩٦]،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٩٧]، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة[٩٢] واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي عقد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر الذي أعيد عقده في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٩٨] وإلى الحاجة الملحة إلى أن تتابع الأطراف تنفيذ هذين الإعلانين،

---

(٩٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٩٣) المرجع نفسه، vol. 1125, No. 17512.

(٩٤) المرجع نفسه، vol. 75, Nos. 970-973.

(٩٥) A/70/406 و Corr.1.

(٩٦) A/70/133 و A/70/312 و A/70/341 و A/70/351 و A/70/421.

(٩٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٩٨) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بغرض كفالة احترام الاتفاقية، وبالجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الوديعة لاتفاقيات جنيف في هذا الصدد، وإذ تشجع هذه المبادرات والجهود،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول،

وإذ تؤكد أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ينبغي لها أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

١ – **تعيد التأكيد** على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٢]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ – **تطالب** بأن تقبل إسرائيل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ – **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[٩٤] وحسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٩٧]، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ – **تلاحظ** قيام سويسرا، الدولة الوديعة، بالدعوة إلى إعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتدعو إلى بذل الجهود اللازمة للوفاء بالالتزامات التي أُعيد تأكيدها في الإعلانين اللذين اعتُمدا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٩٨]؛

٥ – **ترحب** بالمبادرات التي تقوم بها الدول الأطراف، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية؛

٦ – **تكرر التأكيد** على ضرورة التعجيل بتنفيذ التوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ومنها القرار دإط – ١٥/١٠، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٨٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/497، الفقرة ١٩)[٩٩] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، باراغواي، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، هندوراس

٨٩/٧٠ – المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

---

(٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٩٢/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٠] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة[١٠٠] والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[١٠١] لاتفاقيات جنيف الأربع[١٠٢]،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٠٣]، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن ”إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي“[١٠٤]،

وإذ تحيط علما بالتقريرين اللذين قدمهما مؤخرا المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[١٠٥]،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[١٠٦]،

وإذ تشير أيضا إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

---

(١٠٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(١٠١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(١٠٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٠٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(١٠٤) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

(١٠٥) A/HRC/25/67؛ انظر أيضا A/70/392.

(١٠٦) A/HRC/22/63.

وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[١٠٧]، بهدف كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٠٨] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[١٠٩]، وإذ تشدد على وجه التحديد على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وتفتيت الأرض، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة حاليا على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل استئناف عملية السلام وتقدمها وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقا للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وفي قابلية ذلك الحل للاستمرار ومصداقيته،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تدين تلك الأنشطة باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وباعتبارها أعمالا تتم في تحد لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تشجب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

---

(١٠٧) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(١٠٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٠٩) S/2003/529، المرفق.

وإذ تشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء – ١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حاليا في غور الأردن،

وإذ تشجب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب محنة إنسانية شديدة وترديا خطيرا في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكما مسبقا على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعليا،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدين أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على الجانبين، وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تدين أيضا جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية، وكذلك أعمال الإرهاب التي يرتكبها كثير من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وإذ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع[١١٠]،

وإذ تلاحظ الاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ واجتماع المجلس في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ – **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ – **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٠] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها، وأن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فورا عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعهما وتكوينهما الديمغرافي؛

٣ – **تكرر مطالبتها** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فورا وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع

(١١٠) A/70/133 و A/70/312 و A/70/341 و A/70/351 و A/70/406 و Corr.1 و A/70/421.

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٤ - **تؤكد** على أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أساسي لإنقاذ حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٥ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[١٠٣]؛

٦ - **تكرر دعوتها** إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومنها المواقع التاريخية والدينية، وبما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وضد أراضيهم الزراعية؛

٧ - **تدعو** إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

٨ - **تؤكد** مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن التحقيق في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وكفالة مساءلتهم عن هذه الأعمال؛

٩ - **تشجع** جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل همة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية؛

١٠ - **تشير** في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[١٠٧]، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذتها دول أطراف بشكل فردي أو جماعي، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية؛

١١ - **تهيب** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ والتقيد الكامل بأحكامه[١١١]، بشأن ''المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان''[١١٢]، وغيرها من القوانين والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''، الذي ينص على معيار عالمي لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية؛

---

(١١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١١٢) A/HRC/17/31، المرفق.

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٠/٩٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/497، الفقرة ١٩)[١١٣] بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: باراغواي، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، غانا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبريا، ملاوي، هندوراس

٩٠/٧٠ – الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١٤]،

---

(١١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

(١١٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٥] واتفاقية حقوق الطفل[١١٦]، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ٩٣/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[١١٧] وفي تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الخاصة[١١٨]،

وإذ تحيط علما بتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرة مؤخرا عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[١١٩] وبالتقارير الأخرى التي أصدرها مؤخرا مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[١٢٠]، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تحيط علما بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

---

(١١٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١١٧) A/70/406 و Corr.1.

(١١٨) A/70/341.

(١١٩) A/HRC/20/32؛ انظر أيضا A/70/392.

(١٢٠) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢١] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[١٢١] بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[١٢٢]، بهدف ضمان احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد أن من حق جميع الدول وواجبها أن تتخذ إجراءات طبقا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال على نحو تام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[١٢٣]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التوتر والعنف المشهودين في الآونة الأخيرة في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس، ومنها الحرم الشريف، وإذ تأسف للخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء،

وإذ تسلم بأن التدابير الأمنية لا تستطيع وحدها معالجة تصاعد التوترات وانعدام الاستقرار والعنف، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض منها حماية أرواح المدنيين، وكذلك من أجل تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الحالة، وممارسة ضبط النفس، بما في ذلك إزاء الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة مواتية للسعي إلى تحقيق السلام،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات

---

(١٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(١٢٢) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(١٢٣) S/2003/529، المرفق.

غير عنيفة وسلمية؛ وسجن الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية، علما أن بعضهم ظل سجينا لعقود؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ والتشريد القسري للمدنيين؛ وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها بالغ القلق، في هذا الصدد، من جراء استمرار هدم منازل الفلسطينيين من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك إذا نُفذ بوصفه عملا من أعمال العقاب الجماعي في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ومن جراء إلغاء تصاريح إقامة سكان المدينة الفلسطينيين وطردهم،

وإذ تأسف لاندلاع النزاع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وللخسائر المسجلة في صفوف المدنيين، بما في ذلك مقتل وإصابة الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والشيوخ، ولتدمير الآلاف من البيوت والهياكل الأساسية المدنية على نطاق واسع، بما في ذلك المدارس، والمستشفيات، وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، ولتشريد مئات الآلاف من المدنيين داخليا، ولأي انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ارتكبت في هذا الصدد،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأوضاع الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصارا فعليا ويزيد من تفاقم الفقر واليأس في صفوف السكان المدنيين الفلسطينيين، وعن استمرار العواقب السلبية إلى حد كبير للعمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤[(١٢٤)]،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط – ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أيضا أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين، وإذ تأسف لعدم إحراز تقدم في هذا الصدد،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون

(١٢٤) S/PRST/2014/13؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق[١٢٥] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[١٢٦]، والنتائج التي توصل إليها مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق في بعض الحوادث التي وقعت في قطاع غزة في الفترة من ٨ تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤[١٢٧] ولجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٢١/[١٢٨]، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تتابع جميع الأطراف على نحو جاد التوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا الدمار الواسع النطاق وعن استمرار عرقلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لعملية إعادة الإعمار من تأثير ضار في الأمدين القصير والطويل في حالة حقوق الإنسان وفي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، بطرق منها إقامة المئات من الحواجز المعرقلة للحركة ونقاط التفتيش وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، ومتابعة مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية الممولة من الجهات المانحة والوصول إلى هذه المشاريع، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويقوض وحدة الأرض، مما يشكل بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ويؤثر سلبا في حالته الاجتماعية والاقتصادية وفي الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، الأمر الذي لا يزال يمثل حالة إنسانية حرجة في قطاع غزة، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بالمستجدات المتعلقة بحالة سبل الوصول إليه وباستئناف بعض الأعمال التجارية من غزة إلى الضفة الغربية للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٧، وإذ تدعو إلى رفع تام للقيود المفروضة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل، في جملة أمور، العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي وكثرة اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لفترات مطولة دون توجيه تهمة ودون محاكمة وفق الأصول القانونية وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة وشيوع الإهمال الطبي للسجناء، بمن فيهم المرضى، مما قد تنشأ عنه عواقب مميتة، ومنع الزيارات الأسرية، وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجناء فلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع التقارير التي تفيد بتعرضهم للتعذيب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إضراب العديد من السجناء الفلسطينيين عن الطعام مؤخرا احتجاجا على سجنهم واحتجازهم في ظروف قاسية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ تدعو إلى تنفيذه بالكامل وعلى الفور،

---

(١٢٥) انظر A/63/855-S/2009/250.

(١٢٦) A/HRC/12/48.

(١٢٧) انظر S/2015/286، المرفق.

(١٢٨) A/HRC/29/52.

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[١٢٩] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[١٣٠]، وإذ تدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ تشير أيضا إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

وإذ تؤكد ضرورة منع جميع أعمال العنف والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين، خصوصا ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المنازل والأراضي الزراعية والمواقع التاريخية والدينية، بما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وإذ تعرب عن أسفها لانتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين في هذا الصدد، بما في ذلك أعمال العنف التي تؤدي إلى وفاة المدنيين ووقوع إصابات في صفوفهم،

واقتناعا منها بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تلاحظ ما يبذل من جهود متواصلة وما يحرز من تقدم ملموس في قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تلاحظ أيضا مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن أملها في أن يتسع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الرئيسية،

وإذ تحث الطرفين على التزام الهدوء وضبط النفس والامتناع عن القيام بأعمال استفزازية وعن التحريض ونبذ لغة الخطاب الملهبة للمشاعر، وبخاصة في المناطق ذات الحساسية الدينية والثقافية، بما في ذلك في القدس الشرقية، واتخاذ كل خطوة ممكنة لنزع فتيل التوترات وتهيئة الظروف المواتية لإجراء مفاوضات سلام ذات مصداقية وناجحة،

وإذ تشدد على حق جميع الشعوب في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - **تكرر تأكيد** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢١]، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي والتشريد القسري للمدنيين وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرتها، بما في ذلك هدم المنازل، بما يشمل حالات

(١٢٩) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(١٣٠) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

تنفيذ ذلك بوصفه عقابا جماعيا في انتهاك للقانون الدولي الإنساني ، وبالاحترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد، وفقا لأمور منها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ – **تطالب أيضا** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[١٢١] وبوقف العمل فورا بجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها؛

٤ – **تدعو** إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٥ – **تدعو أيضا** إلى تعاون إسرائيل تعاونا تاما مع المقررين الخاصين المعنيين والآليات والتحقيقات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك تيسير الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان فيها والإبلاغ عنها؛

٦ – **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار وأي تدابير أخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وفي احتمالات وضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ دون إبطاء والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٧ – **تدعو** إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة لمحنة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وحقوقهم، وفقا للقانون الدولي، وتدعو الجانبين إلى بذل الجهود لإطلاق سراح مزيد من السجناء والمحتجزين، وتدعو أيضا إلى احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[١٢٩] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[١٣٠]؛

٨ – **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، التي أدت إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك بين آلاف الأطفال والنساء، وألحقت الضرر والدمار الشاملين بالبيوت والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والمواقع الدينية والمؤسسات العامة، ومنها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية، وإلى التشريد الداخلي للمدنيين على نطاق واسع؛

٩ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛

١٠ – **تكرر مطالبتها** بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) على نحو تام؛

١١ – **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[١٣٠] وعلى النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة دإط – ١٠/١٥ و دإط – ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء

القائم هناك حالا وإلغاء جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به أو إبطالها والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٢ - **تكرر تأكيد** ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج من قطاع غزة والدخول إليه؛

١٣ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام في هذا الصدد بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنتظمة وبالتعجيل بتلبية الاحتياجات الهائلة لإعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها وبانتعاشه الاقتصادي، وتلاحظ في الوقت نفسه الاتفاق الثلاثي الذي يسرت الأمم المتحدة التوصل إليه مؤخرا في هذا الصدد؛

١٤ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الفظيعة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٥ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترحب في هذا الصدد بتشكيل حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية بقيادة الرئيس محمود عباس، بما يتسق والتزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ المجموعة الرباعية؛

١٦ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير، في أقرب وقت؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/497، الفقرة ١٩)[١٣١] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

---

(١٣١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

الممتنعون: باراغواي، بالاو، توغو، تونغا، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، غانا، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ليبريا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

٩١/٧٠ – الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[١٣٢]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٩٤/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٩٤/٦٩[١٣٣]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

---

(١٣٢) A/70/406 و Corr.1.

(١٣٣) A/70/312.

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وجوب تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٣٤]، في الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ – **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ – **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

٣ – **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٣٤]، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ – **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ – **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ – **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

(١٣٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٠/٩٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/499، الفقرة ٩)[١٣٥]

٧٠/٩٢ – استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٧/١٢٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٨/٨٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٩/٩٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المتعلقة بالاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق وإلى دوري الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة لكل منهما في ذلك المجال، وإذ تشير أيضا في هذا السياق إلى مساهمة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء،

وإذ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الحياد وموافقة الأطراف، والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وإذ تشدد على أهمية وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها،

وإذ تشير إلى التقريرين ذوي الصلة بالموضوع الصادرين بشأن استعراض ترتيبات التمويل والدعم للبعثات السياسية الخاصة[١٣٦] اللذين يتناولان الترتيبات المالية والإدارية المتعلقة بتلك البعثات، وإذ تسلم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك الوساطة، ومنع نشوب النزاعات وحلها من أجل صون السلام والأمن الدوليين،

---

(١٣٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الفلبين، فنلندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

(١٣٦) A/66/340 و A/66/7/Add.21.

وإذ تسلم بالزيادة الكبيرة في عدد البعثات السياسية الخاصة ودرجة تعقيدها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تؤديه البعثة السياسية الخاصة كأداة مرنة لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تقر أيضا بضرورة الاتساق على نطاق المنظومة بين البعثات السياسية الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية للحفاظ على السلام المستدام ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تقر كذلك بضرورة أن تعمل البعثات السياسية الخاصة في إطار ولايات واضحة ذات مصداقية وقابلة للتحقيق، مما يشمل أمورا عدة من بينها تحديد أهداف تلك البعثات ومقاصدها، وضرورة استعراض التقدم الذي تحرزه على النحو المنصوص عليه في ولاية كل منها،

وإذ تقر بأهمية الجهود المبذولة من أجل تحسين التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن بين الجنسين والخبرات في تكوين جميع البعثات السياسية الخاصة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تقر بأهمية مشاركة المرأة بفعالية وعلى قدم المساواة مع الرجل وإشراكها بصورة كاملة على جميع المستويات وفي جميع المراحل ومن جميع الجوانب في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٣٧] وتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى[١٣٨]، وتسلم بتركيزهما على أسبقية الحلول السياسية للنزاعات،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٩٥/٦٩[١٣٩]؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وتشجع الأمانة العامة على الاتصال بالدول الأعضاء قبل عقد تلك الجلسات بغية كفالة مشاركتها على نطاق واسع وبصورة هادفة؛

٣ – **تحترم** نطاق ولاية البعثات السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بكل من تلك البعثات، وتعترف بالسمات الخاصة لولاية كل بعثة، وتؤكد دور الجمعية العامة في مناقشة مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا يتوخى فيه حسن التوقيت عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الشفافية والمساءلة والتمثيل الجغرافي ومشاركة الجنسين، والخبرات الفنية والكفاءة فيما يتعلق بجميع البعثات السياسية الخاصة، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على أن يضمّن تقريره معلومات مفصلة هامة عن هذه المسائل؛

---

(١٣٧) A/70/357-S/2015/682.

(١٣٨) انظر A/70/95-S/2015/446.

(١٣٩) A/70/400.

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ''استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة'' وأن تنظر في تقرير الأمين العام السالف الذكر في إطار ذلك البند.

القراران ٧٠/٩٣ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/500، الفقرة ٩)[١٤٠]

٧٠/٩٣ – المسائل المتصلة بالإعلام

ألف
الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالتقرير الشامل والمهم المقدم من لجنة الإعلام[١٤١]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[١٤٢]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى، مؤكدة من جديد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبالمبادئ المتمثلة في استقلال وسائط الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أوجه التباين بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذا التباين التي تؤثر في قدرة وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل وعلى كفالة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إليها، وإذ تسلم، في هذا السياق، بالدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، ''نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، ينظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة''، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بهدف تقليل التباين الموجود حاليا في تدفق المعلومات على جميع الصعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي توليها تلك البلدان لهذه المجالات، وبهدف تمكين هذه البلدان ووسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال ومن زيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

---

(١٤٠) قدمت لجنة الإعلام مشروعي القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢١ (A/70/21).

(١٤٢) A/70/220.

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في البلدان النامية، وبخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) السعي، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المتخذة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

'١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلا برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

'٢' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصالات التي تلائم احتياجاتها الوطنية، وكذلك مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

'٣' المساعدة في إقامة وصلات سلكية ولاسلكية وتعزيزها على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وبخاصة فيما بين البلدان النامية؛

'٤' تيسير حصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

(و) تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

باء
سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن لجنة الإعلام هي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها المكلفة بتقديم توصيات إليها تتعلق بعمل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٣ (د – ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه إدارة شؤون الإعلام بهدف تشجيع التفهم المستنير لعمل الأمم المتحدة ومقاصدها بين شعوب العالم إلى أقصى حد ممكن وجميع قرارات الجمعية الأخرى المتعلقة بأنشطة الإدارة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي وضع مضامين الإعلام والاتصالات في صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة ونشر ثقافة الاتصالات والشفافية في جميع مستويات المنظمة، باعتبارها أداة لإعلام شعوب العالم إعلاما

وافيا بأهداف الأمم المتحدة وأنشطتها، وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بغرض إيجاد دعم عالمي واسع النطاق للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن المهمة الأساسية لإدارة شؤون الإعلام هي أن توفر للجمهور من خلال أنشطتها في مجال الاتصال معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة ومتوازنة وفي الوقت المناسب ووثيقة الصلة بالموضوع ومتعددة اللغات بشأن مهام ومسؤوليات الأمم المتحدة، بهدف تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة، مع توافر أكبر قدر من الشفافية،

وإذ تشير إلى قراريها ٩٦/٦٩ ألف وباء المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي أتاح فرصة لاتخاذ الخطوات الواجبة لتعزيز كفاءة إدارة شؤون الإعلام وفعاليتها والاستفادة إلى أقصى حد من مواردها،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الفجوة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال آخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولأن فئات كبيرة من السكان في البلدان النامية لا تستفيد من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة حاليا، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تصحيح أوجه الاختلال في التطور الحالي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة منها بهدف إيجاد بيئة أيسر تناولا وأكثر عدلا وإنصافا وفعالية في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بأن التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة هائلة للنمو الاقتصادي وللتنمية الاجتماعية ويمكن أن تقوم بدور مهم في القضاء على الفقر في البلدان النامية، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على أن تطور هذه التكنولوجيا ينطوي على تحديات ومخاطر ويمكن أن يؤدي إلى ازدياد أوجه التباين بين البلدان وداخلها،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٤/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المتعلق بتعدد اللغات، وإذ تشدد على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على نحو مناسب في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام، بما في ذلك بالتنسيق مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى، وعلى أهمية كفالة أن تعامل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية بشكل كامل في جميع أنشطة الإدارة،

أولا
مقدمة

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، تنفيذ التوصيات الواردة في القرارات ذات الصلة بالموضوع تنفيذا تاما؛

٢ – **تعيد تأكيد** أن الأمم المتحدة لا تزال الأساس الذي لا غنى عنه لعالم يسوده السلام والعدل وأنه لا بد أن يسمع صوتها بوضوح وفعالية، وتشدد على الدور الأساسي الذي تقوم به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة في هذا السياق؛

٣ – **تؤكد** أهمية أن تقدم الأمانة العامة معلومات واضحة وآنية ودقيقة وشاملة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إطار الولايات والإجراءات القائمة؛

٤ - **تؤكد أيضا** على ضرورة امتناع الدول الأعضاء عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما يتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - **تعيد تأكيد** الدور المحوري للجنة الإعلام في سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، بما في ذلك تحديد أولويات تلك الأنشطة، وتقرر ضرورة أن تنبثق التوصيات المتعلقة ببرنامج إدارة شؤون الإعلام، قدر الإمكان، من اللجنة وأن تنظر فيها اللجنة المذكورة؛

٦ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تولي، وفقا للأولويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٧/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، مع الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٤٣] وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٤٤]، اهتماما خاصا للسلام والأمن، والتنمية وحقوق الإنسان، ولمسائل رئيسية مثل القضاء على الفقر، بما يشمل أزمة الغذاء العالمية، ومنع نشوب النزاعات، وتحقيق التنمية المستدامة، ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتفشي وباء إيبولا، ونزع السلاح النووي، ولا سيما عدم انتشار الأسلحة النووية، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره واحتياجات القارة الأفريقية؛

٧ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تولي اهتماما خاصا، لدى تنفيذ أنشطتهما، للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والمناقشات المتعلقة بجدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما فيها المناقشات المتصلة بوضع أهداف التنمية المستدامة، ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتهيب بالإدارة أن تؤدي دورا فاعلا في توعية الجمهور بالعواقب والآثار السلبية المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأثرها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ وتمويل التنمية؛ ومناقشة الخيارات المتاحة لإنشاء آلية تيسير تساعد على تطوير التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئيا ونقلها ونشرها؛ وبالتحدي العالمي الذي يمثله تغير المناخ، وخصوصا الإجراءات المتخذة وفقا للهدف المتوخى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٤٥] ومبادئها وأحكامها، وبخاصة في سياق مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته، ولا سيما في سياق مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

ثانيا
الأنشطة العامة لإدارة شؤون الإعلام

٨ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام المتعلقة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام[١٤٦]؛

٩ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل التزامها بثقافة للتقييم وأن تواصل تقييم منتجاتها وأنشطتها بهدف تعزيز فعاليتها، وأن تواصل التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة؛

---

(١٤٣) القرار ٢/٥٥.

(١٤٤) القرار ١/٦٠.

(١٤٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(١٤٦) A/AC.198/2015/2-4.

١٠ – **تعيد تأكيد** أهمية زيادة فعالية التنسيق بين إدارة شؤون الإعلام ومكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتساق الرسائل التي توجهها المنظمة؛

١١ – **تلاحظ** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبقراراتها، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة؛

١٢ – **تشجع** على استمرار التعاون بين إدارة شؤون الإعلام ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في النهوض بالثقافة وفي ميداني التعليم والاتصال، سعيا إلى سد الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

١٣ – **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام للعمل على الصعيد المحلي مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تنسيق أنشطتها في مجال الاتصالات، وتحث الإدارة على تشجيع فريق الأمم المتحدة للاتصالات على أن يكفل التنوع اللغوي في أعماله، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٤ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن تحدد إدارة شؤون الإعلام أولويات برنامج عملها، مع احترام الولايات القائمة وبما يتفق مع البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[١٤٧]، لكي تحدد رسالتها وتركز جهودها بطريقة أفضل ولكي توائم برامجها مع احتياجات الجمهور المستهدف، بما في ذلك البعد اللغوي، استنادا إلى آليات محسنة لاستقاء الآراء وللتقييم؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل الجهود لضمان أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وسائر خدماتها الإعلامية، بما فيها موقع الأمم المتحدة الشبكي ودائرة أنباء الأمم المتحدة، على معلومات شاملة ومتوازنة وموضوعية ومنصفة بجميع اللغات الرسمية عن المسائل المعروضة على المنظمة، وأن يتوخى باستمرار في تحرير هذه المنشورات والخدمات الإعلامية الاستقلالية والتزاهة والدقة والاتساق التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

١٦ – **تشدد** على الضرورة الملحة للتصدي بأنسب الطرق لانتهاكات القواعد والأنظمة الدولية ذات الصلة التي تحكم مجال البث الإذاعي، بما في ذلك التلفزيون والإذاعة والبث الإذاعي بالسواتل؛

١٧ – **تكرر طلبها** إلى إدارة شؤون الإعلام وإلى المكاتب المقدمة للمحتوى التابعة للأمانة العامة أن تكفل إعداد منشورات الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وكذلك بطريقة مراعية للبيئة لا تترتب عليها تكاليف إضافية، وأن تواصل التنسيق بصورة وثيقة مع جميع الكيانات الأخرى، بما فيها سائر الإدارات التابعة للأمانة العامة وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، في إطار ولاية كل منها، لتفادي الازدواجية في إصدار منشورات الأمم المتحدة؛

١٨ – **تشجع**، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة على التشاور بشأن امكانية دمج أنشطتهما في مجال النشر ووضع ترتيبات تعاونية جديدة لتعزيز تعدد اللغات في نواتج أخرى دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، على أن تؤخذ في الاعتبار أهمية كفالة

---

(١٤٧) ST/SGB/2000/8.

المساواة التامة في التعامل مع جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والثلاثين؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام أنشطتها وأن تحسنها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصورة خاصة، وحسب الاقتضاء، البلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، وعلى ضرورة أن تسهم أنشطة الإدارة في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات البالغ الأهمية؛

٢٠ - **تكرر الإعراب عن قلقها المتزايد** لعدم توسيع نطاق عملية إصدار النشرات الصحفية اليومية بحيث تشمل جميع اللغات الرسمية، على النحو المطلوب في القرارات السابقة وفي ظل الاحترام التام لمبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، وتشير إلى تقرير الأمين العام ذي الصلة عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام[١٤٨]، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام على سبيل الأولوية أن تضع استراتيجية لتوفير النشرات الصحفية اليومية بجميع اللغات الرسمية الست بأساليب مبتكرة، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وبما يتوافق مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الشأن، في موعد أقصاه انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الإعلام، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في تلك الدورة؛

تعدد اللغات والإعلام

٢١ - **تشدد** على مسؤولية الأمانة العامة عن تعميم مراعاة تعدد اللغات في جميع أنشطتها المتعلقة بالاتصال والإعلام، في حدود الموارد المتاحة وعلى قدم المساواة، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل العمل مع منسق شؤون تعدد اللغات على الممارسات الفضلى في جميع أنحاء الأمانة العامة للاضطلاع بهذه المسؤولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه الممارسات الفضلى وتنفيذها في تقريره المقبل إلى لجنة الإعلام؛

٢٢ - **تشدد** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما يكفل المساواة التامة في معاملتها، في كافة الأنشطة التي تضطلع بها جميع الشعب والمكاتب التابعة لإدارة شؤون الإعلام، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتكرر، في هذا الصدد، طلبها بأن يكفل الأمين العام توفير القوام اللازم من الموظفين للإدارة في جميع اللغات الرسمية للاضطلاع بجميع أنشطتها، وتطلب إدراج هذا الجانب في مقترحات الميزانية البرنامجية للإدارة في المستقبل، آخذا في الاعتبار مبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، مع مراعاة أعباء العمل المتعلقة بكل لغة من اللغات الرسمية؛

٢٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها حاليا إدارة شؤون الإعلام من أجل تعزيز تعدد اللغات في جميع أنشطتها، وتؤكد أهمية ضمان إتاحة نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وإتاحة المواد الإعلامية وجميع الوثائق القديمة للأمم المتحدة عبر المواقع الشبكية للأمم المتحدة وضمان إتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير، وتؤكد كذلك أهمية تنفيذ قرارها ٣٢٤/٦٩ على أكمل وجه؛

---

(١٤٨) A/AC.198/2015/3.

٢٤ – **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على مواصلة استعمال لغات أخرى بالإضافة إلى اللغات الرسمية، عند الاقتضاء، بحسب الجمهور المستهدف، بهدف بلوغ الجماهير على أوسع نطاق ممكن وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء العالم، سعيا إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

٢٥ – **تلاحظ** الاقتراح المقدم من رئيس لجنة الإعلام بإنشاء مجموعة من أصدقاء الرئيس بشأن تعدد اللغات؛

سد الفجوة الرقمية

٢٦ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تساهم في توعية المجتمع الدولي بأهمية تنفيذ ما جاء في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[١٤٩] وبما يوفره استعمال الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من إمكانيات تستفيد منها المجتمعات والاقتصادات، وبالسبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات في ١٧ أيار/مايو؛

شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام

٢٧ – **تشدد** على أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة وفي نشر رسائل عن الأمم المتحدة بين السكان المحليين، وبخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أن المعلومات المقدمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين وفي حشد الدعم لأعمال الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

٢٨ – **ترحب** بالعمل الذي تقوم به شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مراكز الإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات الهامة في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، وإعداد الصفحات على الموقع الشبكي باللغات المحلية، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات التقنية اللازمة، بهدف الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من الجماهير وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة سعيا إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٢٩ – **تؤكد** أهمية ترشيد شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات في هذا الاتجاه بوسائل منها إعادة تخصيص الموارد، حيثما يكون ذلك ضروريا، وأن يقدم تقارير إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

٣٠ – **تؤكد من جديد** أن ترشيد مراكز الأمم المتحدة للإعلام يجب أن يجرى على أساس كل حالة على حدة بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء المعنية التي توجد فيها مراكز للإعلام والبلدان التي تقوم هذه المراكز بخدمتها ومع البلدان الأخرى المهتمة في المنطقة، مع مراعاة الخصائص التي تتميز بها كل منطقة؛

---

(١٤٩) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

٣١ – **تسلّم** بأنه ينبغي لشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وبخاصة في البلدان النامية، أن تواصل تعزيز أثرها وأنشطتها، بطرق من بينها تقديم دعم استراتيجي في مجال الاتصالات، وتهيب بالأمين العام أن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا النهج إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

٣٢ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعزز تعاونها، عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع جميع كيانات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد القطري، وفي سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بهدف تحسين الاتساق في الاتصالات وتجنب ازدواجية العمل؛

٣٣ – **تؤكد** أهمية مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحقيقا لتدفق المعلومات بشكل فعال في تلك البلدان؛

٣٤ – **تؤكد أيضا** أهمية الجهود المبذولة لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة للوصول إلى الدول الأعضاء التي لا تزال خارج نطاق تغطية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتشجع الأمين العام على أن يقوم، في سياق عملية الترشيد، بتوسيع نطاق خدمات شبكة مراكز الإعلام لتشمل تلك الدول الأعضاء؛

٣٥ – **تؤكد كذلك** ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام استعراض ما يخصص من الموارد، سواء الموارد من الموظفين أو الموارد المالية، لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا؛

٣٦ – **ترحب** بالدعم الذي تقدمه بعض الدول الأعضاء، بما فيها البلدان النامية، بتوفير أمور من بينها أماكن عمل مجانية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام بسبب عدم توافر التمويل، مع مراعاة ألا يكون ذلك الدعم بديلا عن التخصيص الكامل للموارد المالية لمراكز الإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٣٧ – **تلاحظ** القلق الذي يساور العديد من الدول الأعضاء إزاء التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة بشأن مراكز الإعلام في مكسيكو، وبريتوريا، وريو دي جانيرو بالبرازيل، وتعرب عن أملها في أن هذه التدابير لن تؤثر تأثيرا سلبيا على قدرة هذه المراكز على مد الجسور بين الأمم المتحدة والجماهير المحلية، وبالتالي تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تأثير هذه التدابير وأن يستكشف سبل تعزيز مراكز الأمم المتحدة للإعلام في القاهرة، ومكسيكو، وبريتوريا، وريو دي جانيرو، مع مراعاة ضرورة القيام بذلك في حدود الموارد المتاحة، وتشجع الأمين العام على استطلاع إمكانية تعزيز مراكز أخرى، وبخاصة في أفريقيا، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٣٨ – **تشير** إلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ مركز إعلام للأمم المتحدة في لواندا، كمساهمة في تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتنسيق مع حكومة أنغولا، التدابير اللازمة لإنشاء مركز الإعلام على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٣٩ – **تحيط علما مع التقدير** بالعرض الذي قدمته جمهورية كوريا لاستضافة مركز الأمم المتحدة للإعلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة شؤون الإعلام تقريرا في دورتها الثامنة والثلاثين عن الجدوى من قبول ذلك العرض بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

ثالثا
خدمات الاتصالات الاستراتيجية

٤٠ – **تعيد تأكيد** دور خدمات الاتصالات الاستراتيجية في إعداد ونشر الرسائل الموجهة من الأمم المتحدة، عن طريق وضع استراتيجيات للاتصالات، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات ابتداء من مرحلة التخطيط، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما يتسق تماما مع ولاياتها التشريعية؛

الحملات الترويجية

٤١ – **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام من خلال حملاتها، للترويج للمسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي من قبيل إعلان الأمم المتحدة للألفية والتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، والمناقشات المتعلقة باعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإصلاح الأمم المتحدة، والقضاء على الفقر، ومنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وبناء السلام، وتحقيق التنمية المستدامة، والثقافة والتنمية، والثقافة والتنمية المستدامة، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين، والتنسيق الاستراتيجي في أعمال الإغاثة الإنسانية، وبخاصة في الكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتفشي وباء إيبولا والملاريا والسل والأمراض غير المعدية وغيرها من الأمراض، واحتياجات القارة الأفريقية، وطبيعة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في أفريقيا، وأولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٥٠] والاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والنصب التذكاري الدائم لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والحوار بين الحضارات وثقافة السلام والتسامح وآثار كارثة تشيرنوبيل ومنع الإبادة الجماعية، وتطلب إلى الإدارة مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بجميع هذه المسائل، بالتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٤٢ – **تطلب** إلى الأمانة العامة، وبخاصة إدارة شؤون الإعلام، أن تسهم في الاحتفال باليوم الدولي للغة الأم في ٢١ شباط/فبراير، وفقا لإعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في ٢٥ آذار/مارس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، واليوم الدولي لنيلسون مانديلا في ١٨ تموز/يوليه، وفقا لقرارها ١٣/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ويوم نوروز الدولي في ٢١ آذار/مارس، وفقا لقرارها ٢٥٣/٦٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، واليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر، وفقا لقرارها ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، واليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وفقا لقراريها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ويوم حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وفقا لقرارها ٤٢٣ (د – ٥) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، واليوم العالمي لحرية

(١٥٠) A/57/304، المرفق.

الصحافة في ٣ أيار/مايو، وفقا لمقررها ٤٣٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وأن تساهم في التوعية بهذه المناسبات والترويج لها دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، حسب الاقتضاء؛

٤٣ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها العمل على التوعية بجميع الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد بتكليف من الجمعية العامة، ونشر المعلومات على نطاق واسع بشأن المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في أبيا في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما في ذلك التغطية الإعلامية المنصوص عليها سابقا في قرارها ٢٣٨/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية الذي عقد في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وبشأن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سينداي، اليابان، من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ وفقا لقرارها ٢٠٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبشأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، المعقود في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ في نيويورك، ومواصلة الترويج لعمليات متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، إلى جانب الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذي عقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية المعني بنزع السلاح النووي الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، فضلا عن عملية متابعة نتائجه، وبشأن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ في أديس أبابا، وقمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المزمع عقدها في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في نيويورك، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف المنعقدة بوصفها اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المزمع عقدهما في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بباريس، وبشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المزمع عقده في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وفقا لقرارها ٢٢٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٤٤ – **تنوه** بما تبذله إدارة شؤون الإعلام من جهود من أجل التعريف بمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، ولا سيما من ذلك إنشاء الموقع الشبكي المتصل بالمؤتمر باللغات الرسمية الست للمنظمة، وتشجع إدارة شؤون الإعلام في هذا الصدد على مواصلة هذه الممارسة في التعريف بالاجتماعات الرفيعة المستوى، بطرائق من بينها تسخير وسائل الإعلام التقليدية والجديدة من قبيل وسائط التواصل الاجتماعي، حسب الاقتضاء؛

٤٥ – **تلاحظ** حلول الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس مجموعة الـ ٧٧ والصين، وتنوه بالدعم الذي تقدمه إدارة شؤون الإعلام للترويج في حدود الموارد المتاحة لمؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات مجموعة الـ ٧٧ بشأن نظام عالمي جديد من أجل العيش الكريم، الذي عقد في ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في سانتا كروس دي لا سييرا في دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛

٤٦ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها العمل على التوعية بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونشر المعلومات عنه دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٤٧ – **تلاحظ** أن عام ٢٠١٥ يصادف الذكرى السنوية السبعين لتأسيس الأمم المتحدة وانتهاء الحرب العالمية الثانية، وتلاحظ أيضا الأعمال التي اضطلعت بها فعلا الأمانة العامة للتخطيط لأنشطة في هذا الصدد، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام إذكاء الوعي بهذه الذكرى السنوية ونشر المعلومات عنها، والتأكد من تعميم تعدد اللغات على تلك الأنشطة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٤٨ – **تذكّر** بقراريها ٢٣٧/٦٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٦/٦٩، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها العمل على التوعية بالعقد الدولي ونشر المعلومات عنه وفقا لبرنامج تنفيذه الذي اعتمدته الجمعية العامة، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٤٩ – **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على إقامة شراكات مع القطاع الخاص، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والثلاثين، وتلاحظ في هذا الصدد الشراكة مع شركات الطيران التي توفر برامج على متن رحلاتها تبين فيها أنشطة الأمم المتحدة لعملائها؛

دور إدارة شؤون الإعلام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام

٥٠ – **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل ضمان المشاركة النشطة لإدارة شؤون الإعلام في عمليات حفظ السلام المقبلة بدءا من مرحلة التخطيط وفي جميع المراحل عن طريق التشاور بين الإدارات والتنسيق مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني؛

٥١ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أن تواصل التعاون فيما بينها في التوعية بالحقائق الجديدة وبالنجاحات البعيدة الأثر التي تحرزها عمليات حفظ السلام وبالتحديات التي تواجهها، ولا سيما العمليات المعقدة والمتعددة الأبعاد، وبالزيادة المفاجئة الكبيرة التي طرأت مؤخرا على أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتواصل دعوة الإدارات الثلاث إلى وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاتصالات بشأن التحديات الراهنة التي تواجهها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام؛

٥٢ – **تؤكد** أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام في مجال عمليات حفظ السلام والدور الذي تؤديه بالتعاون الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في عملية اختيار موظفي الإعلام لعمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتدعو إدارة شؤون الإعلام، في هذا الصدد، إلى إعارة موظفي الإعلام ممن لديهم المهارات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة في العمليات أو البعثات، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الفصل الخامس عشر من الميثاق، وإلى النظر، عند الاقتضاء، فيما يعرب عنه من آراء في هذا الصدد، ولا سيما الآراء التي تعرب عنها البلدان المضيفة؛

٥٣ – **تشدد** على أهمية البوابة الإلكترونية المتعلقة بحفظ السلام في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة ما تبذله من جهود لدعم بعثات حفظ السلام في مواصلة تطوير وتعهد مواقعها الشبكية؛

٥٤ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام أن تواصلا التعاون في تنفيذ برنامج فعال في مجال التوعية لشرح سياسة عدم التسامح إطلاقا التي تتبعها المنظمة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن تطلعا الجمهور على نتائج جميع الدعاوى من هذا القبيل التي تخص أفراد حفظ السلام، بما فيها الدعاوى التي لا تثبت فيها في نهاية المطاف صحة الادعاءات، وأن تقوما أيضا بإعلام الجمهور باعتماد الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٥١]؛

٥٥ – **تلاحظ** أهمية أنشطة الاتصال والإعلام المتعلقة بجهود بناء السلام، ولا سيما الجهود التي تبذلها لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام التابع للأمانة العامة وصندوق بناء السلام، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تتعاون في ذلك الصدد مع الكيانات المذكورة، بغية توسيع نطاق التوعية بالعمل الهام الذي تضطلع به تلك الكيانات؛

دور إدارة شؤون الإعلام في تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام كوسيلة لتحسين التفاهم بين الدول

٥٦ – **تشير** إلى قراراتها المتعلقة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، مع كفالة انطباق وملاءمة مواضيع الحملات الترويجية بشأن هذه المسألة، توفير الدعم اللازم لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام ومبادرة تحالف الحضارات وأن تتخذ الخطوات الواجبة من أجل تعزيز ثقافة الحوار بين الحضارات والترويج لمبادرة إقامة عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والدعوة إلى التفاهم الثقافي والتسامح واحترام الأديان أو المعتقدات وحرية اعتناقها وتمتع الجميع على نحو فعلي بجميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٥٧ – **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة شؤون الإعلام، إلى مواصلة التشجيع على الحوار بين الحضارات وتيسيره، وصوغ السبل والوسائل لتعزيز الحوار بين الحضارات ضمن أنشطة الأمم المتحدة في شتى المجالات، مع مراعاة برنامج عمل البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[١٥٢]، وتكرر، في هذا الصدد، طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين التقرير الذي طلبته في قرارها ٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

٥٨ – **تشير** إلى قرارها ١٤/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي نوهت فيه بإنجازات تحالف الحضارات، وبالجهود التي بذلها الممثل السامي للأمين العام لشؤون تحالف الحضارات، وترحب بالمناقشة التي جرت في المنتدى السادس لتحالف الحضارات الذي عقد في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا في ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن التدابير الاستراتيجية والعملية التي تنشأ عنها وتستمر من خلالها قيم مشتركة وإحساس مشترك بالمسؤولية بين كافة أصحاب المصلحة، وبالدعم المتواصل الذي تقدمه إدارة شؤون الإعلام لعمل تحالف الحضارات، بما في ذلك مشاريعه الجارية؛

---

(١٥١) القرار ٢١٤/٦٢، المرفق.

(١٥٢) القرار ٦/٥٦، الجزء باء.

رابعا
الخدمات الإخبارية

٥٩ – **تؤكد** أن الهدف الأساسي للخدمات الإخبارية التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام هو تزويد وسائط الإعلام وغيرها من جماهير المتلقين في العالم أجمع في الوقت المناسب بالأخبار والمعلومات الدقيقة والموضوعية والمتوازنة الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة في جميع وسائط الإعلام الجماهيري الأربع، وهي الإعلام المطبوع والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات بدءا من مرحلة التخطيط، وتكرر طلبها إلى الإدارة أن تكفل دقة جميع الأخبار العاجلة والبرقيات الإخبارية وحيادها وخلوها من أي تحيز؛

٦٠ – **تسلّم** بالدور الهام لخدمات البث التلفزيوني والفيديو التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام، وتلاحظ الجهود التي بذلت مؤخرا لإتاحة مواد مرئية على الإنترنت تصلح للبث، يمكن لهيئات البث الصغيرة التي لا يمكنها الحصول على تلك المواد عن طريق الساتل تحميلها؛

وسائل الاتصال التقليدية

٦١ – **ترحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها إذاعة الأمم المتحدة، التي تظل واحدة من أفضل وسائط الإعلام التقليدية المتاحة لإدارة شؤون الإعلام من حيث الفعالية وبعد الأثر وأداة مهمة في الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة، لتحسين ما تقدمه من برامج متعددة اللغات عن أنشطة الأمم المتحدة، سواء فيما يتعلق بدقة توقيتها أو أسلوب عرضها أو محور التركيز في مواضيعها، ولكفالة تعميم برامجها على المنافذ الإعلامية على أوسع نطاق ممكن وباستخدام أنسب المنابر والأشكال، سواء المسجلة أو الحية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل جهد ممكن لتحقيق المساواة بين اللغات الرسمية الست في عمليات الإنتاج الخاصة بإذاعة الأمم المتحدة، وتكرر تأكيد أهمية دور البرامج اليومية التي تستغرق ١٥ دقيقة والتي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ٨٢/٥٤ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة إنتاج البرامج ونشرها، وفقا لاحتياجات العملاء؛

٦٢ – **ترحب أيضا** بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل توزيع البرامج مباشرة على محطات البث الإذاعي في جميع أنحاء العالم باللغات الرسمية الست بالإضافة إلى اللغة البرتغالية واللغة السواحيلية، فضلا عن لغات أخرى حيثما أمكن، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يشمل في تقريره المقبل المقدم إلى لجنة الإعلام معلومات مفصلة عن هذه الشراكات مع محطات البث فضلا عن إحصاءات بشأن تأثيراتها المضاعفة على الجمهور المحتمل؛

٦٣ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة بناء شراكات مع مؤسسات البث المحلية والوطنية والإقليمية من أجل نشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم بأسلوب دقيق غير متحيز، وتطلب إلى شعبة الأخبار ووسائط الإعلام التابعة للإدارة مواصلة الاستفادة على نحو كامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية التي أتيحت في السنوات الأخيرة؛

٦٤ – **ترحب** بالانتهاء من جرد ٦٧ عاما من المحفوظات السمعية والبصرية لتاريخ الأمم المتحدة، واعترافا منها بأهمية تلك المحفوظات، تشدد على الحاجة الملحة للرقمنة من أجل الحيلولة دون تعرض هذه المحفوظات التاريخية الفريدة لمزيد من التلف، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على إعطاء الأولوية لوضع ترتيبات

تعاونية لرقمنة هذه المحفوظات مع الحفاظ على طابعها المتعدد اللغات دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٦٥ – **تلاحظ** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام وغيرها من أصحاب المصلحة من أجل تخطيط وشراء وتنفيذ واختبار ونشر حل يقوم على نظام إدارة أصول وسائط الإعلام من أجل إنتاج يعتمد على الملفات وإدارة محفوظات الأمم المتحدة المتعددة الوسائط الرقمية، وتهيب بالإدارة أن تواصل استكشاف البدائل والحلول الممكنة لرقمنة مواد المحفوظات السمعية البصرية والحفاظ عليها وضمان جودتها وتجهيزها التقني استنادا إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، حتى في سياق أعمال البناء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر ضمن إطار الميزانية العامة للخطة، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على طلب دعم المؤسسات العامة والخاصة للعمل الذي تقوم به الإدارة في رقمنة وتخزين وإدارة هذه المحفوظات المتعددة اللغات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٦٦ – **تلاحظ أيضا** في هذا الصدد الاستراتيجية المقترحة لرقمنة مواد المحفوظات السمعية البصرية لدى الأمم المتحدة من أجل حفظها وإمكانية الوصول إليها والإدارة المستدامة لها على المدى الطويل[١٥٣]، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقدم مقترحا تفصيليا من أجل رقمنة المجموعات السمعية البصرية على نطاق واسع في حدود الموارد المتاحة، إلى الهيئات ذات الصلة كي تنظر فيه، وأن تقدم لها كي تنظر فيها كذلك الخطط الرامية إلى التماس تبرعات من أجل تمويل عملية رقمنة وتخزين المحفوظات السمعية البصرية؛

الموقع الشبكي للأمم المتحدة

٦٧ – **تعيد تأكيد** أن الموقع الشبكي للأمم المتحدة أداة أساسية بالنسبة لوسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والدول الأعضاء وعامة الجمهور، وتكرر، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام بذل الجهود لتعهد الموقع وتحسينه؛

٦٨ – **تنوه** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للوفاء بالمتطلبات الأساسية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أعمال الأمم المتحدة والمشاركة فيها بأنفسهم أو عن طريق الموقع الشبكي، بما في ذلك عن طريق العمل الذي يقوم به مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة، وتهيب بإدارة شؤون الاعلام أن تواصل العمل على الامتثال لمتطلبات تيسير الوصول إلى جميع صفحات الموقع الجديدة والمحدثة، بهدف ضمان إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة أيا كانت إعاقتهم، وتشجع، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على زيادة التعاون وتحديد أوجه التآزر المحتملة؛

٦٩ – **تعيد تأكيد** ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية، وتحث الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية المتعددة اللغات وصفحة الأمين العام الشبكية، وتعهدها وتحديثها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس التكافؤ؛

---

(١٥٣) A/AC.198/2014/3، المرفق.

٧٠ – **تلاحظ مع القلق** أن تطوير موقع الأمم المتحدة الشبكي وإثراءه بعدة لغات يتحسن، فيما يخص لغات رسمية معينة، بمعدل أبطأ بكثير من المتوقع، وتحث، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام على أن تعزز، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة الشبكي؛

٧١ – **تشير** إلى الفقرة ٣٢ من قرارها ٣٢٤/٦٩، وتلاحظ بقلق التفاوت بين اللغة الإنكليزية وبين غيرها من اللغات في المواقع الشبكية التي تتعهدها الأمانة العامة، وتحث الأمين العام على أن يقود الجهود المبذولة من أجل أن تتخذ جميع مكاتب الأمانة العامة وإداراتها إجراءات ملموسة للتصدي لذلك التفاوت، وتهيب، في هذا الصدد، بجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، والإدارات والمكاتب المقدمة للمحتوى، ولا سيما مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، أن تواصل تعاونها، كل في إطار ولايته، وذلك من أجل تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية التي تنشئها وتتعهدها كيانات الأمانة العامة، طبقا لمبادئ تعدد اللغات وعملا بالقرارات التي تتناول موضوع تعدد اللغات والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ببذل كل الجهود من أجل ترجمة المواد المتاحة حاليا باللغة الإنكليزية فقط وتزويد المكاتب والإدارات بالحلول التكنولوجية التي تتقيد بمبدأ المساواة، في حدود الموارد المتاحة؛

٧٢ – **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع الشبكي وضمان دقته، التوزيع العادل بين جميع اللغات الرسمية للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة شؤون الإعلام لموقع الأمم المتحدة الشبكي، مع المراعاة التامة لاحتياجات جميع اللغات الرسمية الست وخصائصها؛

٧٣ – **ترحب** بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية من أجل زيادة عدد الصفحات المتاحة على الشبكة باللغات الرسمية وغير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية بأسلوب فعال من حيث التكلفة لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

٧٤ – **ترحب أيضا** بالبث الشبكي الحي للجلسات الرسمية المفتوحة للجمعية العامة ومجلس الأمن التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية اعتبارا من الدورة الثامنة والستين للجمعية، وتطلب إلى الأمانة العامة بذل كل جهد ممكن لتوفير إمكانية الوصول التام إلى محفوظات أشرطة الفيديو بجميع اللغات الرسمية لجميع الاجتماعات الرسمية المفتوحة السابقة التي عقدتها الأمم المتحدة مع توفير خدمات الترجمة الشفوية لها مع التقيد الصارم بمبدأ التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٧٥ – **تعترف** بأهمية حولية الأمم المتحدة بوصفها عملا مرجعيا موثوقا به، وترحب بالأعمال التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام في مجال توسيع نطاق محتوى الموقع الشبكي للحولية ومهامه، وتطلب إلى الإدارة تقدير عدد قراء الحولية من أجل تقييم أثرها وإبلاغ لجنة الإعلام عن ذلك في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٧٦ – **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز الهياكل الأساسية التكنولوجية لإدارة شؤون الإعلام على نحو متواصل بهدف توسيع نطاق أنشطة التوعية التي تقوم بها الإدارة، ومواصلة تحسين الموقع الشبكي للأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٧٧ – **تسلّم** بأن بعض اللغات الرسمية تستخدم الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه وأن الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة تستند إلى الكتابة اللاتينية، مما ينطوي على صعوبات في تجهيز الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، وتحث مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مواصلة التعاون مع إدارة شؤون الإعلام من أجل مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بغرض تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛

٧٨ – **تشدد** على أهمية مراعاة البعد اللغوي لدى الاستعانة بأدوات الاتصال الجديدة، مثل الشبكات الاجتماعية، من أجل كفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للمنظمة؛

٧٩ – **تشير** إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٨ من قرارها ٣٢٤/٦٩، أن يضمن تقريره المقبل عن تعدد اللغات استعراضا شاملا لمواقع الأمم المتحدة الشبكية يبين حالة محتواها باللغات غير الرسمية وأن يطرح فيه أفكارا مبتكرة وما يمكن تحقيقه من أوجه التآزر والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف من أجل توسيع نطاق تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية بعدة لغات وإثرائها، حسب الاقتضاء؛

٨٠ – **تلاحظ** عدم التكافؤ في تطوير وسائط الإعلام الاجتماعية بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والثلاثين عن استراتيجية إدارة شؤون الإعلام الرامية إلى كفالة أن وسائط التواصل الاجتماعي تسهم، عن طريق استخدام أكثر توازنا لجميع اللغات الرسمية الست، في زيادة الوعي بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمة وتقديم الدعم لها؛

خامسا
خدمات المكتبة

٨١ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل تنفيذ التوصيات الصادرة عن فريقها العامل المعني بالنهوض بالمكتبة لعام ٢٠١١؛

٨٢ – **تثني** على الخطوات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد وغيرها من المكتبات الأعضاء في اللجنة التوجيهية للتحديث والإدارة المتكاملة لمكتبات الأمم المتحدة لمواءمة أنشطتها وخدماتها ونواتجها بشكل أوثق مع غايات المنظمة وأهدافها وأولوياتها العملياتية، وتهيب بمكتبة داغ همرشولد أن تعمل مع المكتبات الأخرى الأعضاء على وضع بيان جديد لاستراتيجية خدمات المكتبة والاستعاضة عن اللجنة التوجيهية السابقة باللجنة التوجيهية لمكتبات الأمم المتحدة التي تركز على التعاون العملي فيما بين خدمات المكتبات؛

٨٣ – **تكرر تأكيد** ضرورة الاحتفاظ بنسخ ورقية وإلكترونية لمجموعة متعددة اللغات من الكتب والنشرات الدورية وغير ذلك من المواد، تكون في متناول الدول الأعضاء وغيرها من الجهات، مع ضمان أن تظل مكتبة داغ همرشولد موردا متاحا على نطاق واسع للمعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها، وذلك بعدة سبل منها صفحة استقبال متعددة اللغات في حدود الموارد المتاحة؛

٨٤ – **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد، بوصفها جهة التنسيق، لتوسيع نطاق التدريب الإقليمي وحلقات العمل لتبادل المعارف التي تنظم من أجل المكتبات الوديعة في البلدان النامية بحيث تشمل أنشطتها عملية التوعية؛

٨٥ – **تنوه** بالدور الذي تضطلع به مكتبة داغ همرشولد في تعزيز تبادل المعارف وأنشطة الربط الشبكي لكفالة وصول المندوبين والبعثات الدائمة للدول الأعضاء والأمانة العامة والباحثين والمكتبات الوديعة في كل أنحاء العالم إلى مخزون المعارف الكبير الموجود لدى الأمم المتحدة؛

٨٦ – **تلاحظ** الجهود التي يبذلها فريق موقع ”آي سيك“ (iSeek) عن طريق الشبكة الداخلية لتعريف الموظفين بالمبادرات والتطورات الجديدة في مختلف إدارات الأمانة العامة، وتكرر طلبها إلى إدارة شؤون الإعلام بأن تعمل، على سبيل الأولوية، على وضع استراتيجية تكفل للدول الأعضاء أيضا الاستفادة من هذه التطورات الجديدة؛

سادسا
خدمات التوعية

٨٧ – **تؤكد** أن الهدف الأساسي لخدمات التوعية والخدمات المعرفية التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام هو تعزيز الوعي بدور الأمم المتحدة وعملها عبر تشجيع الحوار مع الدوائر الجماهيرية العالمية، مثل الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمعلمين والطلاب والشباب، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات من مرحلة التخطيط، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

٨٨ – **تلاحظ ببالغ القلق** أن العديد من خدمات التوعية والخدمات المعرفية ليست متاحة بعد بجميع اللغات الرسمية، وتحث، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتعميم مراعاة منظور تعدد اللغات في جميع خدمات التوعية والخدمات المعرفية، مع مراعاة أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وكفالة المساواة التامة في معاملتها في أنشطة الإدارة كافة، وذلك بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى؛

٨٩ – **تشجع** الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة على اتخاذ خطوات فعالة لتيسير التواصل بين الأمم المتحدة ومؤسسات التعليم العالي في جميع المناطق من أجل دعم المبادئ والأهداف المشتركة للأمم المتحدة، وتنوه في الوقت ذاته بدور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وميثاقها التأسيسي؛

٩٠ – **تلاحظ** النمو المستمر للأثر الأكاديمي للأمم المتحدة، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تعزز الوعي العالمي بالأثر الأكاديمي من أجل تشجيع المشاركة المتوازنة بين الدول الأعضاء، ومواصلة دعمها للمبادرة، في حدود الموارد المتاحة، وتشجع الدول الأعضاء على القيام بتعزيز المبادرة فيما بين المؤسسات الأكاديمية، حسب الاقتضاء، بهدف النظر في الانضمام إليها، وفقا لقراري الجمعية العامة ٩٦/٦٩ ألف وباء؛

٩١ – **ترحب** بأنشطة التوعية التثقيفية التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام عن طريق المشروع العالمي للتدريس والتعلم، وتطلب إلى الإدارة أن تستمر في الوصول إلى المعلمين والشباب على نطاق العالم من خلال طائفة من مناهج العمل المتعددة اللغات والمتعددة الوسائط؛

٩٢ – **تلاحظ** أهمية أن تواصل إدارة شؤون الإعلام تنفيذ برنامج زمالة رهام الفرا التذكارية للصحفيين الموجه للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة، وتطلب إلى الإدارة النظر في أفضل السبل لتحقيق الاستفادة القصوى من البرنامج عن طريق جملة أمور منها زيادة مدة البرنامج وعدد المشاركين فيه؛

٩٣ – **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على إتاحة مجلة وقائع الأمم المتحدة في طبعات غير ورقية فقط، وذلك بهدف توسيع نطاق الخدمة ليشمل جميع اللغات الرسمية الست في حدود الموارد المتاحة، وتطلب إلى الإدارة أن تقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٩٤ – **ترحب** بتوجه مجلة وقائع الأمم المتحدة نحو التوعية التثقيفية وبالمنحى الذي تتخذه وتشجع، تحقيقا لهذه الغاية، على أن تواصل المجلة إقامة شراكات وتنظيم أنشطة ومناسبات تثقيفية تعاونية مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي؛

٩٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لكفالة إتاحة الجولات المصحوبة بمرشدين في مقر الأمم المتحدة، نظرا لما تدره من دخل، على نحو منتظم بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٩٦ – **ترحب** بمبادرة الأمين العام لإتاحة جولات مصحوبة بمرشدين بلغات غير رسمية أيضا في مقر الأمم المتحدة؛

٩٧ – **تلاحظ** الجهود التي تواصل إدارة شؤون الإعلام بذلها لتعزيز دورها كجهة تنسيق للتفاعل المزدوج الاتجاه مع المجتمع المدني فيما يتصل بأولويات المنظمة وشواغلها التي تحددها الدول الأعضاء، وتلاحظ كذلك، في هذا الصدد، تزايد مشاركة المجتمع المدني في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة الاتصال الموجهة إلى ممثلي الشباب والصحفيين الشباب؛

٩٨ – **تشير** إلى قرارها ٦٨/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وتثني على الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ورابطات الأمم المتحدة التابعة له التي يزيد عددها على ١٠٠ رابطة وطنية للإسهامات القيمة التي قدمتها خلال السنوات التسع والستين الماضية من خلال الأنشطة التي اضطلعت بها على الصعيد العالمي في مجال تعبئة التأييد الشعبي للأمم المتحدة، وتدعو إلى مواصلة التعاون بين الاتحاد العالمي وإدارة شؤون الإعلام لدعم أهدافهما التي يكمل كل منها الآخر؛

٩٩ – **تشيد**، انطلاقا من روح التعاون، برابطة مراسلي الأمم المتحدة لما تواصل القيام به من أنشطة ولإنشائها صندوق داغ همرشولد التذكاري للمنح الدراسية الذي يمول نفقات قدوم صحفيين من البلدان النامية إلى مقر الأمم المتحدة وتغطيتهم الأنشطة خلال دورات الجمعية العامة، وتشجع مرة أخرى المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي للصندوق؛

١٠٠ – **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها رسل السلام وسفراء النوايا الحسنة التابعون للأمم المتحدة وغيرهم من الدعاة للترويج لعمل الأمم المتحدة وتوعية الجمهور على الصعيد الدولي بأولوياتها وشواغلها ولمساهمتهم في ذلك، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل إشراكهم في استراتيجياتها في مجالي الإعلام والاتصال وفي ما تقوم به من أنشطة في مجال التوعية على الصعيد العالمي؛

سابعا
ملاحظات ختامية

١٠١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في هذا القرار؛

١٠٢ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لكفالة المحافظة على مستوى الخدمات التي توفرها إدارة شؤون الإعلام طيلة فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٠٣ – **تلاحظ** المبادرة التي اضطلعت بها إدارة شؤون الإعلام، بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن ودائرة المراسم والاتصال في الأمانة العامة، خلال المناقشة العامة التي تجريها الجمعية العامة سنويا، بشأن إصدار تصاريح هوية خاصة للمسؤولين الصحفيين للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم مرافقة وسائط الإعلام التي تغطي زيارات كبار المسؤولين في المناطق التي يكون الدخول إليها مقيدا، وتحث الأمين العام بقوة على مواصلة تحسين هذه الممارسة بتلبية طلب الدول الأعضاء أن يوفر العدد اللازم من التصاريح الإضافية للمسؤولين الصحفيين للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم دخول جميع المناطق التي يعتبر الدخول إليها مقيدا من أجل تغطية الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تضم مسؤولين من وفود الدول الأعضاء تغطية فعالة وشاملة؛

١٠٤ – **تطلب** إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١٠٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”المسائل المتصلة بالإعلام“.

القرار ٧٠/٩٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/501، الفقرة ٧)[١٥٤] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة

(١٥٤) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

٩٤/٧٠ – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د – ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٧/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د – ١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصا فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة ورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٥٥]،

١ – **تعيد تأكيد** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ – **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

---

(١٥٥) A/70/67.

٤ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د – ١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها.

القرار ٩٥/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/502، الفقرة ٧)[١٥٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

٩٥/٧٠ – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“،

---

(١٥٦) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٥[(١٥٧)]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزام رسمي بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفا خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأوضاع الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر بالكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجد، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ – **تعيد تأكيد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

(١٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل الخامس.

٢ – **تؤكد** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية؛

٣ – **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ – **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ – **تعيد تأكيد** ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتذكّر في هذا الصدد الدول القائمة بالإدارة بأنها مسؤولة ومساءلةٌ عن أي ضرر قد يلحق بمصالح شعوب هذه الأقاليم، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٦ – **تهيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د – ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ويجري تشغيلها على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك من أجل وضع حد لوجود هذه المؤسسات؛

٧ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛

٨ – **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام السيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصونها بالكامل، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٩ – **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة وضمان ذلك الحق، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ – **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم نظاما عادلا للأجور في كل إقليم ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥)؛

١٢ – **تناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات في هذا المجال؛

١٣ – **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل كفالة أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لصالح شعوبها، بما فيها السكان الأصليون، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

القرار ٩٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/503، الفقرة ٧)[١٥٨] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو،

(١٥٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٩٦/٧٠ – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام[١٥٩] وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٦٠] عن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٥[١٦١]،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٥/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (د – ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة،

---

(١٥٩) A/70/64.

(١٦٠) E/2015/65.

(١٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل السادس.

وإذ تلاحظ أنه لا يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لتلك التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق مسؤولياتها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٩/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة الإعلان،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٥٩]؛

٢ – **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ – **تعيد أيضا تأكيد** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ – **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٦ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥)، بما في ذلك إمكانية مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

٧ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ – **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ – **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم

المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ – **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ – **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د – ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[١٦٢] الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ – **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يبقى على اتصال وثيق مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسائل؛

١٥ – **تشير** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

١٦ – **ترحب** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ – **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مؤسسات للتأهب للكوارث وإدارتها وإرساء السياسات اللازمة لذلك و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

١٨ – **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

---

(١٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفرع الثالث – زاي.

١٩ – **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها هذا القرار؛

٢١ – **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذه بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٢ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

القرار ٩٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/504، الفقرة ٧)[١٦٣]

٩٧/٧٠ – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/١٠٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٦٤] المعد عملا بقرارها ٨٤٥ (د – ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية النهوض بالمستوى التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

---

(١٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، تايلند، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، السلفادور، سنغافورة، سيراليون، الصين، كوبا، مصر، ملاوي.

(١٦٤) A/70/66 و Add.1.

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة الاستمرار في تقديم المنح الدراسية وتوسيع نطاقها من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجالي التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه المنح،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٦٤]؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ – **تدعو** جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال وإلى القيام، كلما أمكن ذلك، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتمل قدومهم؛

٤ – **تحث** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لكي تُنشر في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، على نطاق واسع وبصفة مستمرة، المعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم كل ما يلزم لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه التسهيلات؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ – **توجه نظر** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

القرار ٩٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/505، الفقرة ٣٢)[١٦٥]

٩٨/٧٠ – مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتسق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

---

(١٦٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٩/١٠١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن قراراته ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١٥٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٢١٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية وبحضور البلدين المجاورين، ولاتفاقهما على مواصلة المفاوضات،

وإذ تعرب أيضا عن ارتياحها لانعقاد تسعة اجتماعات غير رسمية دعا إليها المبعوث الشخصي للأمين العام في دورنشتاين، النمسا، في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وفي مقاطعة ويستشستر، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفي لونغ آيلند، نيويورك، في الفترات من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ومن ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومن ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفي مليها، مالطة، في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١١ وفي لونغ آيلند في الفترتين من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ومن ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ وفي ماناهست، نيويورك، في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ في سياق التحضير للجولة الخامسة من المفاوضات،

وإذ تهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي ومع بعضها بعضا،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للنزاع يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥[١٦٦]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[١٦٧]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٦٧]؛

٢ – **تؤيد** عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) واستمرت بموجب قرارات المجلس ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) و ٢٢١٨ (٢٠١٥) من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل دائم يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد؛

٣ – **ترحب** بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، وتلاحظ في الوقت ذاته الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام ٢٠٠٦، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) و ٢٢١٨ (٢٠١٥) ونجاح المفاوضات؛

٤ – **ترحب أيضا** بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور البلدين المجاورين وتحت رعاية الأمم المتحدة؛

٥ – **تهيب** بالطرفين أن يتعاونا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتهيب بهما أن يتقيدا بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٦ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٧ – **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٠/٩٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/505، الفقرة ٣٢)[١٦٨]

---

(١٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل الثامن.

(١٦٧) A/70/201.

(١٦٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

٧٠/٩٩ – مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥[(١٦٩)]،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا، في هذا السياق، أهمية الحوار المستمر بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليدونيا الجديدة،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١[(١٧٠)]، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بوسائل تشمل استضافة مندوبي كاليدونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في المنطقة،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة التاسع عشر لقادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية تحت الرئاسة الاستهلالية التاريخية لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني في كاليدونيا الجديدة المعقود في نوميا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بما في ذلك إعلان قادة المجموعة الذي أعاد تأكيد الالتزام القوي بتقرير مصير كاليدونيا الجديدة والدعم الشديد له، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية، وفقا للميثاق واتفاق نوميا[(١٧١)]،

وإذ ترحب بتبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليدونيا الجديدة،

---

(١٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل التاسع.

(١٧٠) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

(١٧١) A/AC.109/2114، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن كاليدونيا الجديدة قد دخلت أهم مرحلة في عملية اتفاق نوميا، وهي فترة تتطلب مواصلة الأمم المتحدة لرصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليدونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للأهداف المحددة في الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ ترحب بميثاق شعب الكاناك، القاعدة المشتركة للقيم والمبادئ الأساسية لحضارة الكاناك، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل ٢٠١٤ السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس المقاطعات، ورؤساء مجالس زعماء العشائر، باعتبارهم الأمناء التقليديين الوحيدين لشعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب أيضا بإيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى كاليدونيا الجديدة في آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس البعثة الزائرة،

وقد نظرت في تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى كاليدونيا الجديدة[١٧٢]،

وإذ ترحب بتعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلقة بكاليدونيا الجديدة، واستعدادها لإيفاد البعثة الزائرة، في عام ٢٠١٤، وموافقتها على ذلك،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تقر بنجاح كاليدونيا الجديدة في إجراء انتخابات البلديات والمقاطعات في أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما بالمعلومات المقدمة إلى الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودتين في ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ وفي نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن الحالة في الإقليم، بما في ذلك المسائل المتصلة بانتخابات عام ٢٠١٤،

وإذ تدرك التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام ٢٠١٤، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية التكميلية من عام ١٩٩٨ وعدم توفر القوائم الانتخابية العامة السابقة لعام ٢٠١٤، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير،

١ – **تعيد تأكيد موافقتها** على الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥[١٦٩]؛

٢ – **تكرر تأكيد تأييدها** لتقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى كاليدونيا الجديدة التي أوفدت في عام ٢٠١٤[١٧٢] ولملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثة الزائرة؛

٤ – **تلاحظ** الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع

(١٧٢) A/AC.109/2014/20/Rev.1.

الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليدونيا الجديدة على أن يعالجا وديا وبصورة سلمية شواغل جميع أصحاب المصلحة في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وذلك أيضا في إطار احترام روح ونص اتفاق نوميا[١٧١] والتمسك به؛

٥ - **تعرب عن رأيها** أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نوميا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها؛

٦ - **ترحب** في هذا الصدد بالحوار المستمر بين الأطراف في إطار لجنة الموقعين على اتفاق نوميا لوضع معايير لإجراء عملية حاسمة لتقرير المصير، بما يشمل وضع قوائم انتخابية، كما هو منصوص عليه في الاتفاق؛

٧ - **تحيط علما** بنتائج الاجتماع الثاني عشر للجنة الموقعين، المعقود في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التي تضمنت، في جملة أمور، التأكيد على التزام الدولة القائمة بالإدارة بتمكين شعب كاليدونيا الجديدة من تقرير وضعه في المستقبل من خلال عملية تقرير مصير نزيهة وذات مصداقية وديمقراطية وشفافة تتماشى مع الاتفاق؛

٨ - **تلاحظ مع الاهتمام** عقد الاجتماع الاستثنائي للجنة الموقعين في باريس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن عملية كاليدونيا الجديدة لتقرير المصير، بما في ذلك على وجه الخصوص القوائم الانتخابية للاستفتاء والمسائل المتصلة به؛

٩ - **تدعو** فرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها، إلى النظر في وضع برنامج تثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛

١٠ - **تركي** ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها لنظر حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة كاليدونيا الجديدة، كي تتخذا الإجراء الملائم بشأنها؛

١١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية، التماسا لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نوميا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لسكان كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيرهم؛

١٢ - **تعيد تأكيد** قراريها ٨٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٩٧/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ اللذين أعادت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

١٣ – **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، لا سيما الوثيقة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بشأن آخر التطورات في كاليدونيا الجديدة؛

١٤ – **تلاحظ** أن شعب الكاناك لا يزال يساوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم وتدفقات الهجرة المتواصلة وأثر التعدين في البيئة؛

١٥ – **تثني** على برنامج ”أطر المستقبل“، وتشجع على مواصلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيعي المستوى في القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا سيما بالنظر إلى النقل الجاري للسلطات من حكومة فرنسا إلى كاليدونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلا يتسق مع اتفاق نوميا؛

١٦ – **تشير** إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة[١٧٠]، التي أبديت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شعب الكاناك في سياق تنفيذ اتفاق نوميا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛

١٧ – **ترحب** بتعزيز مبادرات إعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحث على مواصلتها في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكاناك الأصليين؛

١٨ – **تشجع** الدولة القائمة بالإدارة على أن تضمن وتعزز، بالتعاون مع حكومة كاليدونيا الجديدة، تأكيدات وضمانات حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل تنميته في المستقبل؛

١٩ – **تشير** إلى الأحكام من اتفاق نوميا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛

٢٠ – **ترحب** بانضمام جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليدونيا الجديدة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، والاكتمال الناجح لفترة رئاسة جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني للمجموعة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وافتتاح وحدة لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير ٢٠١٣؛

٢١ – **تنوه** بمساهمة مركز جان – ماري تجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

٢٢ – **ترحب** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٣ – **تحيط علما** بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليدونيا الجديدة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

المعقودتين في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ وفي نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، بما في ذلك ما يتعلق بقياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزا، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة المشتركة الطويلة الأمد لجميع سكان كاليدونيا الجديدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام الملائم لمعالجة هذه المسائل؛

٢٤ - **ترحب** بالإجراء السلمي لانتخابات المقاطعات في كاليدونيا الجديدة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٤ والانتخابات البلدية التي سبقتها، وما أعقب ذلك من جهود لتشكيل حكومة جديدة لكاليدونيا الجديدة، وتشجع المشاركة البناءة لجميع أصحاب المصلحة في مواصلة تنمية كاليدونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نوميا والتمسك به؛

٢٥ - **تؤكد** أهمية الاتفاق بين الموقعين على اتفاق نوميا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٢٦ - **تقرر** أن تبقي العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميا، قيد الاستعراض المستمر؛

٢٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

القرار ٧٠/١٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/505، الفقرة ٣٢)[١٧٣]

٧٠/١٠٠ – مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست الفصل المتصل ببولينيزيا الفرنسية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥[١٧٤]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتفق مع جميع القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرارا الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

---

(١٧٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل التاسع.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، المعنون ”تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية“، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها ١٥١٤ (د – ١٥)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية،

وإذ تحيط علماً بالفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تعرب عن القلق لأن عدداً من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور خمسة وخمسين عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٧٥]،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتفق مع المبادئ المحددة تحديداً واضحاً في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) و ١٥٤١ (د – ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع،

وإذ تسلم أيضاً بأن الخصائص المميِّزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولينيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطلع عن طريق الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاما، وإذ تسلم أيضا بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلا عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٨٤/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المعنون ”آثار الإشعاع الذري“،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاماً[١٧٦]، الذي أعد وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

---

(١٧٥) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(١٧٦) A/69/189.

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

١ – **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – **تؤكد من جديد أيضاً** أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتدعو، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د – ١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

٤ – **تأسف** لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٥ – **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛

٦ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

٧ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

القرار ١٠١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/505، الفقرة ٣٢)[١٧٧]

(١٧٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

٧٠/١٠١ – مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وإذ تحيط علما بالفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥[(١٧٨)]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٦٩/١٠٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، باعتبارها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تدرك أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان ”بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة“ تبين حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذه في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

وإذ تشير إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما بالمشاورات الدستورية لعام ٢٠١٣، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافيا ومراع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم والتصديق عليه، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجيل بالعمل، التي عقدت في نادي،

---

(١٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل الحادي عشر.

فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، والذي يفيد بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر، وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن توكيلاو تعتزم مواصلة استعراض الخطة الاستراتيجية الوطنية من أجل تحديد أولويات التنمية وغيرها من الأولويات لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك النظر في مسألة تقرير المصير وكيفية إجراء استفتاء محتمل بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى البيان الذي ألقاه في الحلقة الدراسية ممثل حكومة نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، والذي يشير إلى التعاون الوثيق والودي القائم بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة منذ ما يقرب من ٩٠ عاما، بالتركيز على توفير خدمات ذات نوعية جيدة في مجالات الرعاية الصحية والتعليم، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة المتجددة، وتقديم الدعم لقطاع مصائد الأسماك، وإنشاء الهياكل الأساسية للنقل والخدمات، بما في ذلك مواصلة تشييد عبّارة جديدة مخصصة لشعب توكيلاو، من المقرر تسلمها في عام ٢٠١٥،

١ – **تعترف** بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨، أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرس نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها، مما يضمن تحسين نوعية الحياة والفرص المتاحة لشعب توكيلاو؛

٢ – **ترحب** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام ٢٠٠٤، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام ٢٠١٢؛

٣ – **تلاحظ مع التقدير** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاته الحالية؛

٤ – **تشير** إلى اعتماد توكيلاو خطتها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وإلى أن الالتزام المشترك بين توكيلاو ونيوزيلندا من أجل التنمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ يعطي الأولوية لأربع ركائز إنمائية رئيسية تشمل الحوكمة الرشيدة، وتنمية البنية التحتية، وتنمية قدرات الموارد البشرية، والتنمية المستدامة؛

٥ – **تقر** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بما في ذلك إنجاز مشروع الطاقة المتجددة لتوكيلاو وخدمة نقل بحري مستأجرة جديدة، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛

٦ – **تشيد** بتحقيق توكيلاو في عام ٢٠١٣ نسبة ٦٠ في المائة من الأهداف المدرجة في خطتها الاستراتيجية الوطنية، بما في ذلك إنجاز مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛

٧ – **تقر** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي وبرغبة توكيلاو في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والآثار المترتبة على تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات؛

٨ – **تحيط علما** باعتزام توكيلاو مواصلة استعراض خطتها الاستراتيجية الوطنية بهدف تحديد أولوياتها الإنمائية وغيرها من أولويات ما بعد عام ٢٠١٥، والنظر أيضا في مسألة تقرير المصير والكيفية التي سيجري بها الإقليم استفتاء محتملا بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٩ - **تشير مع الارتياح** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستئماني الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

١٠ - **ترحب** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية، وتلاحظ، في هذا الصدد، اضطلاع توكيلاو بنجاحٍ برئاسة الاجتماع الوزاري السنوي العاشر لوكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في توكيلاو عام ٢٠١٤، وقيام رئيس حكومة توكيلاو بتمثيل الوكالة في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في أبيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

١١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

١٢ - **تقر** بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٣ - **تشيد** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لما فيه مصلحة توكيلاو وشعبها؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

القراران ١٠٢/٧٠ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/505، الفقرة ٣٢)[١٧٩]

١٠٢/٧٠ – مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف
لمحة عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي بـ ''الأقاليم''،

(١٧٩) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروعي القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥[١٨٠]،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين المتعلقان بالأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د – ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٥ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٨١]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[١٨٢] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتيهما،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

---

(١٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل العاشر.

(١٨١) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(١٨٢) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تعي أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة الموفدة من الأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تأخذ في اعتبارها إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تنوه بقيام الدول القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، في ماناغوا، حيث استضافتها حكومة نيكاراغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد زخمها في تنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[١٨٣] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[١٨٤]،

وإذ تدرك ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى ما ذكره ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٥ من أن الأقاليم السبعة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي جميعها أعضاء منتسبة نشطة في اللجنة،

وإذ تعي أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من الولاية المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٨٥]، حالة عملية تقرير المصير في أقاليم منها الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تواصل اللجنة الخاصة بذلها لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل إقليم من الأقاليم الصغيرة[١٨٦] والوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والدارسين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى قد أسهمت إسهاما كبيرا في تضمين هذين القرارين آخر ما استجد من معلومات،

---

(١٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23).

(١٨٤) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(١٨٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١٨٦) A/AC.109/2015/1 و 12-4 و 14.

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[١٨٧]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥ بشأن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[١٨٨]،

١ – **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – **تعيد كذلك تأكيد** أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تحديد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم لتوعية الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د – ١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ – **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٥ – **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛

٦ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

٧ – **تعيد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم وعن القيام على سبيل الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، بالتخفيف من حدة آثار الأزمة المالية العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك، وصولا إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

---

(١٨٧) A/65/330 و Add.1.

(١٨٨) A/70/73 و Add.1.

٨ – **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

٩ – **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ – **تؤكد** أهمية تنفيذ خطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[١٨٢] والثالث للقضاء على الاستعمار، بطرق منها على وجه الخصوص التعجيل بتنفيذ برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وكفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١١ – **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ – **تؤكد** أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما بقيادة حكومات الأقاليم والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخليا في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار؛

١٤ – **تكرر طلبها** أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٨٥]، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ – **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وعن تنفيذ هذين القرارين.

باء
حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا
ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية[١٨٩] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علما أيضا بما أعلنه ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/ مايو ٢٠١٥ من أنه بالرغم من تمتع الإقليم بدرجة كبيرة من الحكم الذاتي، فإن مركزه القانوني الحالي يعتبر مفارقة تاريخية تعرِّضه لظروف خارجة عن نطاق سيطرته، وهي مسألة ينبغي معالجتها،

وإدراكا منها أن وزير الداخلية يمارس، وفقا لقانون الولايات المتحدة، ولاية إدارية على ساموا الأمريكية[١٩٠]،

وإذ تشير إلى موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية، التي دعوا فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

وإذ تعلم بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦، وبإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٥، وإذ تعرب عن القلق إزاء أن سلطة الإقليم لا تزال تخضع لرئيس الدولة القائمة بالإدارة ووزارة الداخلية فيها، وأن الإقليم ليس لديه تمثيل في الكونغرس الاتحادي، وأن دستوره يتطلب أن توافق عليه حكومة السلطة القائمة بالإدارة،

وإذ تسلم بنتائج الاستفتاء الذي أجري في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي رُفض فيه الاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات، وإذ ترحب بفتح باب المناقشة في الإقليم بشأن طريق المستقبل،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذته محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، حيث أكّدت الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة والذي رفض دعوى طُلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ينسحب على ساموا الأمريكية،

---

(١٨٩) A/AC.109/2015/12.

(١٩٠) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم، في محافل منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٥، من أن بعض القوانين الاتحادية كان لها أثر مدمر، ولا يزال لديها هذا الأثر، على قدرة الإقليم على تحقيق نمو اقتصادي مستدام،

وإذ تعي أن الولايات المتحدة أصدرت في تموز/يوليه ٢٠١٢ القانون العام ١١٢-١٤٩ الذي يتضمن حكما يقضي بتأخير زيادات الحد الأدنى للأجور في ساموا الأمريكية، على النحو الذي ينص عليه القانون العام للولايات المتحدة ١١٠-٢٨ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تعي أيضا أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم،

١ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدما بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وعلى وجه الخصوص الإعلان عن إقامة حوار بين أبناء ساموا الأمريكية بشأن المستقبل السياسي للإقليم؛

٢ - **تسلم** بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن ساموا الأمريكية ستظل مُدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يحين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج توعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع اقتصاد الإقليم وضمان استدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكاليف المعيشة؛

ثانيا
أنغيلا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا[١٩١] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة عقدها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

(١٩١) A/AC.109/2015/14.

وإذ تشير أيضا إلى ما ذكرته ممثلة أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من أن شعب الإقليم يساوره القلق من عدم إتاحة كل الخيارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار له في إطار عملية لصياغة الدستور بدأت في عام ٢٠١١،

وإذ تعلم باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغيلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وعقد اجتماعات عامة واجتماعات أخرى للتشاور في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، والقرارين اللذين اتخذا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ ويقضيان بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للتشاور العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الآونة الأخيرة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أيضا مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالانتخابات العامة التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

١ – **ترحب** بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحث على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك التشاور العام، في أقرب وقت ممكن؛

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم فيما يبذله حاليا من جهود بشأن المضي قدما في عملية استعراض الدستور داخليا؛

٣ – **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

٦ – **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ثالثا

برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا[١٩٢] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي على علم بالبيان الذي أدلت به ممثلة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تلاحظ نتائج الاستقصاءات المتتالية التي أجرتها وسائط الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة، وأفادت بأن أغلبية المجيبين غير راغبين في قطع الصلة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، وأن أقلية منهم كانت راغبة في الاستقلال،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإذ تلاحظ دواعي للقلق الشديد فيما يتعلق بالحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم، بما في ذلك ما يتعلق بالتمويل الخارجي للحملات الانتخابية انطلاقا من بلد مجاور، الأمر الذي أدى إلى استقالة رئيس الوزراء في أيار/مايو ٢٠١٤ بهدف الحفاظ على النزاهة والثقة في الساحة السياسية،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ – **تؤكد** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ – **تؤكد** الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛

٣ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ – **ترحب** بمشاركة برمودا مشاركة نشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

---

(١٩٢) A/AC.109/2015/6.

رابعا
جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية[١٩٣] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى ما ذكره ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ من أن علاقة الإقليم بالدولة القائمة بالإدارة مستقرة ولا تكتنفها المشاكل إلا إنه يمكن في الوقت نفسه تحسينها،

وإذ تعلم أن التباطؤ الاقتصادي العالمي يؤثر سلبا في نمو قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالانتخابات العامة التي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٥،

١ – **تشير** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقا فعالا ورفع مستويات التعليم المتصل بالمسائل الدستورية؛

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ – **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ – **تشير** إلى عقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٤؛

خامسا
جزر كايمان

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان[١٩٤] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي على علم بالبيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في عام ٢٠١٠،

---

(١٩٣) A/AC.109/2015/7.

(١٩٤) A/AC.109/2015/8.

وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام ٢٠٠٩،

وإذ تدرك أيضا أنه، على الرغم من التراجع الاقتصادي العالمي، لا يزال قطاع السياحة يشكل أحد العوامل الرئيسية المُحرِّكة للنمو الاقتصادي، وأن التقارير تفيد بأن قطاع الخدمات المالية استمر في إحداث نمو طفيف في عام ٢٠١٤،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - **تشير** إلى دستور جزر كايمان الصادر عام ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال المضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمواصلة تنفيذ السياسات المتعلقة بإدارة القطاع المالي والمبادرات المضطلع بها في مجال السياحة الطبية والبرامج التي تهدف إلى التخفيف من حدة البطالة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

سادسا
غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام[١٩٥] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، والذي عرض فيه آخر ما استجد من معلومات عن الجهود التي تبذلها غوام صوب إنهاء الاستعمار، وذلك بسبل منها توفير تمويل لبرنامج التثقيف العام بشأن تقرير المصير، وانخراط لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق وفي تعزيز الوعي الجماهيري للتصدي للفهم المحدود والمشوه لإنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ أيضا الشواغل التي أعرب عنها ممثل الحاكم بشأن إعادة رفع دعوى تطعن في القيود المفروضة على إجراء استفتاء في الإقليم بشأن تقرير المصير،

---

(١٩٥) A/AC.109/2015/4.

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، وتضمين سجل إنهاء الاستعمار المعلومات اللازمة على النحو الذي يقتضيه القانون العام، ومن أجل تعزيز القدرة على الإسراع في تسجيل من لم يسجلوا بعد، وتحديد وتوفير موارد على الصعيدين الإقليمي والاتحادي لتنفيذ برنامج للتثقيف في مجال تقرير المصير،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية[١٩٦]،

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإدراكا منها لأهمية استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط العاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك القلق البالغ الذي أعرب عنه المجتمع المدني وآخرون من الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ – **ترحب** بانعقاد لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق وبأعمالها الجارية في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير وبالجهود التي تبذلها لتثقيف الجمهور؛

٢ – **تؤكد** أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٨١] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٩٧]؛

٣ – **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب

---

(١٩٦) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

(١٩٧) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بطرق منها تمويل حملات تثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ، في الوقت ذاته، الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

سابعا
مونتسيرات

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات[١٩٨] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلبا في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإدراكا منها بأن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

---

(١٩٨) A/AC.109/2015/9.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجّهة من رئيس وزراء مونتسيرات إلى رئيس اللجنة الخاصة، التي يتطلب فيها الإدلاء بكلمة أمام اللجنة وإطلاعها على شواغل حكومته بشأن بعض الأوضاع المؤثرة على حياة سكان مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أهمية تحسين الهياكل الأساسية وسبل الوصول إلى مونتسيرات، على حد ما كذره رئيس وزراء مونتسيرات لرئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ – **تشير** إلى دستور مونتسيرات الصادر في عام ٢٠١١ وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدما نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ – **ترحب** بمشاركة الإقليم في عمل منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا
بيتكيرن

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن[١٩٩] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تعي أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرستا هيكلا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم، استنادا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد وضعتا خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦ وتبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية – الاقتصادية للإقليم،

وإذ تعلم أن التقييم الذي أُجري في عام ٢٠١٣، كشف عن ضرورة زيادة عدد سكان الإقليم إذا أريد له تحقيق الاستدامة في المستقبل، وأن مجلس جزيرة بيتكيرن قد وافق على سياسة هجرة وعلى خطة سكانية

---

(١٩٩) A/AC.109/2015/5.

تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٩ وتهدف إلى تشجيع الهجرة الوافدة وتزويد الإقليم بسكان جُدد واستقدام مهاجرين من ذوي المهارات المطلوبة والملتزمين ببيتكيرن،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي عن الدراسة الاستقصائية التي أمر بإعدادها مجلس جزيرة بيتكيرن للتأكد مما إذا كان لأبناء الجزيرة المهاجرين في الخارج أي رغبة في العودة إلى الإقليم وللوقوف على العوامل التي تحدد اتخاذهم لمثل هذا القرار،

١ - **ترحب** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل المناقشات مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

٤ - **ترحب** بالعمل المضطلع به في إطار إعداد الخطة الإنمائية الاستراتيجية الخمسية للجزيرة؛

تاسعا
سانت هيلانة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة[٢٠٠] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الذي أدلت به ممثلة سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، والذي أفادت فيه بأنّ الإقليم ليست له أي تطلعات في الاستقلال وهو قد استطاع أن يمارس شكلا رسميا من أشكال الحكومة،

وإذ تلاحظ الشواغل التي أعربت عنها ممثلة سانت هيلانة بشأن الآثار السلبية المحتملة لتشييد المطار، بما في ذلك تزايد عدد الأسر المغتربة التي أصبحت تقيم في الإقليم وعدم وجود خطة محددة لإقامة خط جوي أو بحري يصل سانت هيلانة بالجزر المجاورة،

وإذ تلاحظ أيضا المعلومات التي قدّمتها ممثلة سانت هيلانة وأفادت فيها بأنه على الرغم من أن أحكام حقوق الإنسان مكرسة في دستور سانت هيلانة لعام ٢٠٠٩، فإنّ بعض الصكوك الدولية، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٠١] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٠٢]، لم تشمل الإقليم بعد،

---

(٢٠٠) A/AC.109/2015/1.

(٢٠١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٢٠٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تذكّر بأنه قد تم، في أعقاب قرار أصدره المجلس التشريعي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ يقضي بإجراء تعديلات طفيفة على دستور ٢٠٠٩، الشروع في عملية تشاور عامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ هي على علم بإجراء استفتاء استشاري في آذار/مارس ٢٠١٣، اختارت فيه الأغلبية عدم تعديل الدستور، وبإجراء انتخابات عامة استنادا إلى دائرة انتخابية واحدة للمرة الأولى في تموز/يوليه عام ٢٠١٣،

وإذ تدرك أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات،

١ – **تؤكد** أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩، وعلى زيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيد؛

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

عاشرا
جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس[٢٠٣] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

إذ تحيط علما أيضا بالبيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قررت تعليق العمل بأجزاء من الدستور الصادر في عام ٢٠٠٦ وطرح مشروع دستور في وقت لاحق للتشاور العام في عام ٢٠١١ ووضع دستور جديد للإقليم وانتخاب حكومة جديدة للإقليم، وانتخاب حكومة جديدة للإقليم في عام ٢٠١٢،

وإذ تدرك أن السلطة القائمة بالإدارة تنظر حاليا في تقرير لجنة لاستعراض الدستور لعام ٢٠١٤، الذي تم عرضه على نظر المجلس النيابي،

---

(٢٠٣) A/AC.109/2015/11.

وإذ تشير إلى أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس ٢٠١٤ معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وأنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم، وفقا لشروط يقررها شعب الإقليم،

وإذ تقر بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من التطورات في هذا المجال في السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها اللتين تشكلان الدعامتين الرئيسيتين لاقتصاد الإقليم،

١ - **تعرب مجددا** عن تأييدها لإعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم ولأعمال لجنة استعراض الدستور في ذلك الصدد، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إرساء الحوكمة الرشيدة في الإقليم، بسبل منها وضع دستور جديد في عام ٢٠١١ وإجراء انتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وممارسة الإدارة المالية السليمة للإقليم؛

٢ - **تلاحظ** مواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة إلى إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم وإلى إعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقرره شعبه؛

٣ - **تلاحظ أيضا** النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية في عملية التشاور؛

٤ - **تؤكد** على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس آليات التشاور الشعبي؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

حادي عشر
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[٢٠٤] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية[٢٠٥]،

---

(٢٠٤) A/AC.109/2015/10.

(٢٠٥) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لعام ١٩٥٤.

وإذ تدرك أيضا أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج تثقيف الجمهور،

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تعي أيضا أن مؤتمر التنقيح الخامس الذي أنشئ وعقد في عام ٢٠١٢ عهد إليه بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تلاحظ إجراء انتخابات في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ تدرك إغلاق محطة هوفنسا، وإذ تلاحظ أن إغلاقها لا يزال يؤثر سلبا في التصنيع وحالة العمل في الإقليم،

وإدراكا منها للفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم جزري صغير،

١ – **ترحب** باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور نتيجة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح المؤتمر الدستوري الداخلي في التوصل إلى نتيجة؛

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه ما أن يقره الإقليم؛

٣ – **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء استمرار الأثر السلبي الناجم عن إغلاق محطة هوفنسا؛

٥ – **تكرر تأكيد** دعوتها إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٦ – **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ – **تشير** إلى عقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن البريطانية في آذار/مارس ٢٠١٤.

القرار ١٠٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/505، الفقرة ٣٢)[٢٠٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: فرنسا

١٠٣/٧٠ – نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥[٢٠٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

---

(٢٠٦) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل الثالث.

وإذ تسلّم بضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوّه أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ – **توافق** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشجّع على مواصلة تضمين النشرة الإعلامية، الصادرة عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٦، آخر ما يستجد من معلومات عما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوزيعها على نطاق واسع وتحديثها ضمن موقع الأمم المتحدة الشبكي المعني بإنهاء الاستعمار؛

٢ – **ترى** من المهم أن تواصل بذل الجهود وأن تكثفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ – **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذا توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصلا بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٦ – **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٠/٢٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/495، الفقرة ١٦)[٢٠٨]

٧٠/٢٣٠ – المسائل المتعلقة بالأنشطة المدرجة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠١٦

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٨٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبخاصة إلى إقرار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١٥،

وإذ تسلم بأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية الذي ينفذه مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالأمانة العامة، يهدف إلى زيادة التشجيع، من خلال التعاون الدولي، على استخدام التكنولوجيات والبيانات الفضائية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في البلدان النامية، وذلك عن طريق توعية صناع القرار بفعاليتها من حيث التكلفة وبما تأتي به من منافع إضافية، وتكوين قدرات البلدان النامية على استخدام تكنولوجيا الفضاء أو تعزيز هذه القدرات، وتوطيد أنشطة التواصل بهدف التوعية بالمنافع المكتسبة،

وإذ تقر، في هذا الصدد، بالمنافع الفريدة التي تعود على الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من المشاركة في أنشطة بناء القدرات التي تنظم في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية،

(٢٠٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: جنوب أفريقيا، كوستاريكا، كينيا.

وإذ تؤكد من جديد أهمية توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال تطبيقات العلوم والتكنولوجيا الفضائية، بما يعود بالنفع على البلدان النامية بصورة خاصة،

وإذ تلاحظ أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لم تتوصل في دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، إلى اتفاق يتيح تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في الفترة المتبقية من عام ٢٠١٥،

١ - **توافق** على إعادة إدراج الأنشطة التالية في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية بغرض تنفيذها في عام ٢٠١٦:

(أ) حلقة عمل تنظمها الأمم المتحدة وكوستاريكا بشأن تكنولوجيا ارتياد البشر للفضاء؛

(ب) ندوة تنظمها الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا بشأن تكنولوجيا الفضاء الأساسية؛

(ج) حلقة عمل تنظمها الأمم المتحدة وكينيا بشأن تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في إدارة الحياة البرية وحماية التنوع البيولوجي؛

(د) حلقة عمل تنظمها الأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء في رصد العواصف الرملية والجفاف في منطقة الشرق الأوسط؛

٢ - **تقرر** أن تنفذ الأنشطة الواردة في الفقرة ١ أعلاه في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠١٦ باستخدام الميزانية التي خصصت لتلك الأنشطة في عام ٢٠١٥؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات لتنفيذ هذا القرار بما يتيح الاضطلاع بالأنشطة الواردة في الفقرة ١ أعلاه بنجاح.

القرار ٧٠/٢٣١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/505، الفقرة ٣٢)[٢٠٩] بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،

(٢٠٩) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، غابون، كوت ديفوار، المغرب

الممتنعون: جمهورية أفريقيا الوسطى، فرنسا، ليختنشتاين، موريتانيا

٢٣١/٧٠ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥[٢١٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ١٠٧/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل ووسائل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د – ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تُكلل بالنجاح،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

---

(٢١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23).

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة الكاريبي عقدت في ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥،

١ – **تعيد تأكيد** قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة؛

٢ – **تعيد مرة أخرى تأكيد** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١١]؛

٣ – **تعيد تأكيد** تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقيد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ – **تؤكد مرة أخرى** دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ – **تهيب** بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تشارك رسميا في دورات اللجنة المقبلة؛

٦ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة من أجل إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٧ – **تشير مع الارتياح** إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٨ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

---

(٢١١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د – ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٩ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وأن تقوم بأمور من بينها تيسير إيفاد البعثات الزائرة التابعة اللجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة وعملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

١٠ – **تعيد تأكيد** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كلّ سنة؛

١١ – **تشير** إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[٢١٢] التي يجري تحديثها حسب الضرورة تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

١٢ – **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

---

(٢١٢) A/56/61، المرفق.

١٣ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١٤ – **تحث** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٥ – **تحث** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛

١٨ – **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥[٢١٠]، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٦، ولا سيما عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

١٩ – **تطلب** إلى الأمين العام استعراض وزيادة الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوخاة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة ٧ من قرارها ١٠٧/٦٩.

رابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٠/١٨٤	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	٥٩١
٧٠/١٨٥	التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٥٩٥
٧٠/١٨٦	حماية المستهلك	٥٩٦
٧٠/١٨٧	التجارة الدولية والتنمية	٦١٥
٧٠/١٨٨	النظام المالي الدولي والتنمية	٦١٧
٧٠/١٨٩	تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة	٦٢٧
٧٠/١٩٠	القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	٦٢٩
٧٠/١٩١	السلع الأساسية	٦٣٠
٧٠/١٩٢	متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٦٣٨
٧٠/١٩٣	السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام ٢٠١٧	٦٤١
٧٠/١٩٤	البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	٦٤٤
٧٠/١٩٥	مكافحة العواصف الرملية والترابية	٦٤٧
٧٠/١٩٦	السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى	٦٤٩
٧٠/١٩٧	السعي إلى إقامة تعاون شامل لجميع وسائط النقل في سبيل تعزيز الممرات المستدامة للنقل العابر المتعدد الوسائط	٦٥٤
٧٠/١٩٨	تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة	٦٥٩
٧٠/١٩٩	صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات	٦٦٥
٧٠/٢٠٠	المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة	٦٦٦
٧٠/٢٠١	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٦٦٩
٧٠/٢٠٢	متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٦٧٤
٧٠/٢٠٣	اليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي	٦٧٩
٧٠/٢٠٤	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	٦٨١
٧٠/٢٠٥	حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	٦٨٧

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٠/٢٠٦	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٦٩١
٧٠/٢٠٧	تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	٦٩٥
٧٠/٢٠٨	الانسجام مع الطبيعة	٧٠١
٧٠/٢٠٩	عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)	٧٠٦
٧٠/٢١٠	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٧١٠
٧٠/٢١١	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط	٧٣٣
٧٠/٢١٢	اليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم	٧٣٤
٧٠/٢١٣	تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية	٧٣٦
٧٠/٢١٤	الثقافة والتنمية المستدامة	٧٤٢
٧٠/٢١٥	التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل	٧٤٧
٧٠/٢١٦	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا	٧٥٢
٧٠/٢١٧	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	٧٥٧
٧٠/٢١٨	عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٧٦٣
٧٠/٢١٩	دور المرأة في التنمية	٧٧٥
٧٠/٢٢٠	تنمية الموارد البشرية	٧٩٠
٧٠/٢٢١	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٧٩٦
٧٠/٢٢٢	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٨٠٨
٧٠/٢٢٣	التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	٨١٣
٧٠/٢٢٤	نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين	٨٢٢
٧٠/٢٢٥	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٨٢٩
٧٠/٢٢٦	مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة	٨٣٤

القرار ١٨٤/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/469، الفقرة ١١)[(١)]

١٨٤/٧٠ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٢٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٨٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٠٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٨٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٤١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٨٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٩٥/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٩٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٠٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٣/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، و ٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ٢/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، و ١٦/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٥/٢٠١٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٩/٢٠١٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، و ٢٧/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، وإذ تحيط علما بقرار المجلس ٢٦/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٢/٦٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن طرائق استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وإذ ترحب بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المتعلق بالاستعراض الشامل الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

---

(١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدتهما القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٢] وأقرتهما الجمعية العامة[٣]، وإلى التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين اعتمدتهما القمة في مرحلتها الثانية التي عقدت في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٤] وأقرتهما الجمعية[٥]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي[٦]،

وإذ تلاحظ انعقاد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي يشترك في تنظيمه سنويا الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاجتماع الاستعراضي العشري الأول للقمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي نسقته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، والمناسبة الرفيعة المستوى المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والتي نسقها الاتحاد الدولي للاتصالات في إطار الاجتماع الاستعراضي العشري للقمة العالمية،

وإذ تلاحظ أيضا إنشاء اللجنة المعنية بتقنية النطاق العريض لأغراض تطوير التكنولوجيا الرقمية بدعوة من الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات والمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإذ تحيط علما بوثيقة ”أهداف تقنية النطاق العريض لعام ٢٠١٥“ التي تحدد أهدافا لعولمة سياسة تقنية النطاق العريض وزيادة توفير هذه التقنية بأسعار ميسورة وزيادة الإقبال عليها دعما للأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة المعنية بتقنية النطاق العريض المعنون حالة تقنية النطاق العريض لعام ٢٠١٥: تقنية النطاق العريض باعتبارها أساسا للتنمية المستدامة، الذي يعرض تقييما لتلك الأهداف في كل بلد على حدة وحالة نشر تقنية النطاق العريض في جميع أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة في دورتها الثامنة عشرة[٧]، الذي يتضمن موجزا للمناقشة الموضوعية لاستعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية العشري[٨] إلى جانب رابط يحيل إلى إجراءات التدخل المتخذة في هذا

---

(٢) انظر الوثيقة A/C.2/59/3، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٩/٢٢٠.

(٤) انظر الوثيقة A/60/687.

(٥) انظر القرار ٦٠/٢٥٢.

(٦) A/70/63-E/2015/10.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ١١ (E/2015/31).

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الصدد[٩]، وبالتقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعنون ''تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات: الاستعراض العشري''، الذي شكّل أساس المناقشة الموضوعية، واللذين أحيلا إلى العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بوصفهما إسهاما في مداولاتها،

وإذ تحيط علما بالإشارات إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا،

وإذ تسلم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تشكل عناصر تمكين بالغة الأهمية للتنمية الاقتصادية والاستثمار تعود بمنافع على العمالة والرفاه الاجتماعي، وأن الانتشار المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل المجتمع قد أحدث آثارا عميقة على أساليب تقديم الحكومات للخدمات، وتعامل المؤسسات التجارية مع المستهلكين، ومشاركة المواطنين في أوجه الحياة العامة والخاصة،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها البلدان المضيفة في تنظيم اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت التي عقدت في أثينا، في عام ٢٠٠٦، وفي ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠٠٧، وفي حيدر أباد، الهند، في عام ٢٠٠٨، وفي شرم الشيخ، مصر، في عام ٢٠٠٩، وفي فيلنيوس، في عام ٢٠١٠، وفي نيروبي، في عام ٢٠١١، وفي باكو، في عام ٢٠١٢، وفي بالي، إندونيسيا، في عام ٢٠١٣، وفي إسطنبول، تركيا، في عام ٢٠١٤، وفي جواو بيسوا، البرازيل، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

١ – **تسلم** بما يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تقوم به من دور في توفير حلول جديدة لمواجهة التحديات الإنمائية، خاصة في سياق العولمة، وبقدرتها على تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة، والقدرة على المنافسة، والحصول على المعلومات والمعارف، والقضاء على الفقر، والإدماج الاجتماعي، بما يساعد على التعجيل بإدماج جميع البلدان في الاقتصاد العالمي، ولا سيما البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا؛

٢ – **تشجع** على تعزيز التعاون فيما بين أصحاب المصلحة ومواصلته لضمان التنفيذ الفعال لنتائج مرحلتي جنيف[٢] وتونس[٤] للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بطرق منها التشجيع على إقامة شراكات وطنية وإقليمية ودولية بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتشجيع مناهج العمل المواضيعية الوطنية والإقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين، في إطار جهد وحوار مشتركين مع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، والشركاء في التنمية والجهات الفاعلة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٣ – **تلاحظ** التقدم الذي أحرزته كيانات الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات الوطنية واللجان الإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ مسارات العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشجع على استخدام مسارات العمل هذه من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠]؛

٤ – **تؤكد** أهمية الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

---

(٩) المرجع نفسه، الهامش (أ).

(١٠) القرار ١/٧٠.

٥ – **تسلم** بالنمو السريع لشبكات تقنية الاتصال بالنطاق العريض، وخاصة في البلدان المتقدمة النمو، وتعرب عن القلق من الفجوة الرقمية المتنامية في توافر تقنية النطاق العريض والقدرة على تحمل تكاليفها ونوعية الوصول إليها واستخدامها بين البلدان المرتفعة الدخل والمناطق الأخرى، مع تخلف أقل البلدان نموا وقارة أفريقيا بأسرها عن ركب بقية العالم؛

٦ – **تعرب عن القلق** إزاء الفجوة الرقمية في الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفي الاتصال بتقنية النطاق العريض بين البلدان التي تختلف مستويات تنميتها، مما يؤثر في العديد من التطبيقات المهمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في مجالات من قبيل الحكم والأعمال التجارية والصحة والتعليم، وتعرب أيضا عن القلق إزاء التحديات الخاصة التي تواجه البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، في مجال تقنية النطاق العريض؛

٧ – **تلاحظ** تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيد الإقليمي بتيسير من اللجان الإقليمية، على النحو الملاحظ في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي[٦]؛

٨ – **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على الإسهام، كل في نطاق ولايته وخطته الاستراتيجية، في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشدد على أهمية توفير موارد كافية في هذا الصدد؛

٩ – **ترحب مع التقدير** بالعرض الذي قدمته المكسيك لاستضافة اجتماع منتدى إدارة الإنترنت في عام ٢٠١٦، وتوصي بالنظر في تمديد ولاية المنتدى في سياق الاستعراض الشامل الذي سيجري في عام ٢٠١٥؛

١٠ – **تؤكد** ضرورة تعزيز مشاركة جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في جميع اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة إلى دعم مشاركة الحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين من البلدان النامية في المنتدى نفسه وفي الاجتماعات التحضيرية؛

١١ – **تقر** بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها أدوات حاسمة الأهمية للتمكين من تحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوة الرقمية، وتؤكد أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح الاستخدام المثمر لهذه التكنولوجيات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١١]؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن حالة تنفيذ هذا القرار ومتابعته، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، وعملية استعراض نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وسائر العمليات ذات الصلة، في إطار عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنويا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية“، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

---

(١١) القرار ٣١٣/٦٩.

القرار ١٨٥/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/470/Add.1، الفقرة ١٩)[١٢] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٨٥/٧٠ – التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٣] الذي ينص على أمور عدة منها أنه لا يجوز لأية دولة استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية انفرادية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

---

(١٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

(١٣) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم نظام التبادل التجاري الدولي والسياسات التجارية التي تخدم التنمية، وهي المبادئ الواردة في قرارات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وقواعدها وأحكامها ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٦/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/١٦٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/١٨١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١٧٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٩٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٨٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٨٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٨٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٨٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/٢٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن اللجوء إلى تدابير اقتصادية قسرية انفرادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص في اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما في التعاون الاقتصادي الدولي وفي الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل الانتقال إلى نظام تجاري متعدد الأطراف غير تمييزي ومنفتح،

وإذ تقر بأن تلك التدابير تشكل خرقا سافرا لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق والمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٤]؛

٢ – **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدين وأن يأبى فرض استخدام مثل هذه التدابير كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام رصد ما يفرض من تدابير اقتصادية انفرادية كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ودراسة أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية؛

٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٠/١٨٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/470/Add.1، الفقرة ١٩)[١٥]

---

(١٤) A/70/152.

(١٥) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١٨٦/٧٠ – حماية المستهلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته بشأن حماية المستهلك بهدف وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية العامة لحماية المستهلك، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٧/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن حماية المستهلك،

وإذ تلاحظ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤، و١٩٩٩/٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ وقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٣٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تحيط علما بالولاية المسندة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثالثة عشرة التي عُقدت في الدوحة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، فيما يتعلق بإجراء تحليلات وبحوث وتقديم المساعدة إلى جميع الدول الأعضاء، وبصفة خاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على وضع سياسات تتعلق بالمنافسة وحماية المستهلك وتنفيذها، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات، وإجراء استعراضات النظراء فيما يتعلق بتنفيذ هذه السياسات[١٦]،

وإذ تشير إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٧]، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، التي أُعيد تأكيدها في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٨]، والوثيقة الختامية للجلسة العامة الرفيعة المستوى المعنية بالأهداف الإنمائية للألفية التي عقدتها الجمعية العامة في عام ٢٠١٠[١٩]، ولا سيما في سياق السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وأهداف التنمية المستدامة[٢٠]،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٥ يوافق الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بوصفها مسألة مواضيعية، وإذ تسلم باستمرار الحاجة إلى مضي الدول الأعضاء قدما في تعزيز حماية المستهلك، وبقاء الجمعية العامة على التزامها بالتصدي لما للتطور في الأسواق والتكنولوجيا من أثر في المستهلكين،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بحماية المستهلكين، على مستوى وضع المعايير منذ اعتماد المبادئ التوجيهية في عام ١٩٨٥، لم يترجَم تقدم من هذا القبيل دائما إلى جهود حماية تتسم بقدر أكبر من الفعالية والتنسيق في جميع البلدان وفي جميع المجالات التجارية،

---

(١٦) انظر: TD/500/Add.1.

(١٧) القرار ٢/٥٥.

(١٨) القرار ١/٦٠.

(١٩) القرار ١/٦٥.

(٢٠) انظر القرار ١/٧٠.

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ التوجيهية تمثل مجموعة قيّمة من المبادئ التي تحدد الخصائص الرئيسية لفعالية تشريعات حماية المستهلك، ومؤسسات الإنفاذ ونظم جبر الضرر، وتتيح مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على إعداد وإنفاذ القوانين والقواعد والأنظمة الوطنية والإقليمية الملائمة لظروفها الخاصة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذلك لتعزيز التعاون الدولي في مجال الإنفاذ فيما بين الدول الأعضاء وتشجيع تبادل الخبرات في مجال حماية المستهلكين،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من تنوع الآليات والثقافات القانونية الموجودة في الدول الأعضاء، يوجد توافق في الآراء بشأن ضرورة وضع مبادئ مشتركة تحدد الخصائص الرئيسية لفعالية تشريعات حماية المستهلك ومؤسسات الإنفاذ ونظم جبر الضرر،

وإذ تؤمن بأن وجود إطار قانوني وتنظيمي راسخ لحماية المستهلك، بما يشمل آليات فعالة لتسوية المنازعات وجبر الضرر، وقدرة سلطات الإنفاذ المعنية بحماية المستهلك على التعاون بهدف التوصل لجبر الضرر، حيثما كان ذلك متاحاً، عبر الحدود من أجل المستهلكين المتضررين من الممارسات التجارية الاحتيالية والمضللة، يخدم مصلحة عامة هامة ويساهم في الدينامية الاقتصادية ورفاه المستهلكين،

وإذ تسلم بأن للدول الأعضاء مصلحة مشتركة في تعزيز خصوصية المستهلك وحمايتها وتدفق المعلومات بحرية على صعيد العالم بأسره،

وإذ ترى أن التجارة الإلكترونية، التي ينبغي أن تُفهم على أنها تشمل التجارة باستخدام الأجهزة النقالة، قد أصبحت ذات أهمية متزايدة للمستهلكين في جميع أنحاء العالم، وأن الفرص التي تتيحها ينبغي أن تُسخّر للمساعدة على تيسير التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي استنادا إلى تكنولوجيات الشبكات الناشئة باستخدام الحواسيب والهواتف النقالة والأجهزة الموصولة التي تعزز رفاه المستهلكين،

وإذ ترى أيضا أن الدول الأعضاء والمؤسسات التجارية والمستهلكين وممثليهم ينبغي أن يكرسوا اهتماما خاصا لتطوير سبل حماية فعالة للمستهلكين في مجال التجارة الإلكترونية وأن بعض المسائل المتعلقة بحماية المستهلكين، من قبيل القانون الواجب التطبيق والولاية القضائية، يمكن أن تُعالج بأقصى قدر من الفعالية من خلال التشاور والتعاون على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم بأن ثقة المستهلكين وطمأنينتهم في حسن أداء أسواق الخدمات المالية تعززان الاستقرار المالي والنمو، والكفاءة والابتكار على المدى الطويل، وأن الأزمة المالية الأخيرة تقتضي التركيز مجددا على حماية المستهلك وتتطلب أطرا فعالة للتنظيم والرقابة والإنفاذ في القطاع المالي للإسهام في رفاه المستهلكين،

وإذ تسلم أيضا بأهمية مكافحة المنتجات التي لا تستوفي المعايير المطلوبة، والمنتجات التي تحمل علامات تجارية زائفة، والمنتجات المقلدة التي تشكل تهديدا لصحة وسلامة المستهلكين والبيئة، وتحد أيضاً من ثقة المستهلك في السوق،

وإذ تسلم كذلك بقيمة التنسيق والشراكة مع المنظمات القائمة المتعددة الأطراف التي تركز على حماية المستهلك من أجل تحقيق أكبر قدر من المنافع للمستهلكين وتجنب ازدواجية الجهود،

وإذ تذكّر باقتراح تنقيح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية[٢١]،

---

(٢١) انظر: TD/RBP/CONF.8/11.

١ – **تقرر** اعتماد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها المنقحة المرفقة بهذا القرار، بوصفها تشكل جزءا لا يتجزأ منه؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام نشر المبادئ التوجيهية على الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى؛

٣ – **تطلب** إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تضع مبادئ توجيهية ووثائق متصلة بها بشأن مجالات محددة ذات صلة بحماية المستهلك أن توزعها على الهيئات المعنية في فرادى الدول؛

٤ – **توصي** بأن تنفذ الدول الأعضاء هذا القرار والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه؛

٥ – **تطلب** إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تتبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، وأن تستعرض تلك المعلومات، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاستعراض جميع جوانب مجموعة الأمم المتحدة للمبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛

٦ – **تطلب** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يروّج المبادئ التوجيهية وأن يشجع الدول الأعضاء المهتمة على التوعية بالسبل الكثيرة التي تستطيع من خلالها الدول الأعضاء والمؤسسات التجارية والمجتمع المدني تعزيز حماية المستهلك فيما يتعلق بتوفير السلع والخدمات من القطاعين العام والخاص؛

٧ – **تقرر** إنشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بقانون وسياسات حماية المستهلك في إطار مفوضية قائمة في مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، يعمل حتى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لاستعراض جميع جوانب مجموعة الأمم المتحدة للمبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، الذي سيُستعرض فيه عمل الفريق وسينظر خلاله في تجديد ولايته؛

٨ – **تقرر** أيضا ضرورة إتاحة الموارد اللازمة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لتنفيذ المهام المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المنقحة عن طريق إعادة تخصيص الموارد القائمة و/أو استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية المتأتية من التبرعات؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع الدول الأعضاء والمؤسسات التجارية والمجتمع المدني على تنفيذ المبادئ التوجيهية بصورة فعالة.

المرفق

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك

أولا – الأهداف

١ – **مراعاة** لمصالح المستهلكين واحتياجاتهم في جميع الدول الأعضاء، ولا سيما في الدول النامية، واعترافا بأن المستهلكين غالبا ما يعانون من تفاوت من حيث الأحوال الاقتصادية والمستويات التعليمية والقدرة على المساومة، ومراعاة لضرورة تمتع المستهلكين بحق الحصول على منتجات غير خطرة وكذلك بحق تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة والمستدامة وحماية البيئة، ترمي هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية المستهلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) مساعدة البلدان على تحقيق أو مواصلة توفير الحماية الكافية لسكانها بوصفهم مستهلكين؛

(ب) تمهيد السبيل أمام أنماط الإنتاج والتوزيع التي تلبي احتياجات المستهلكين ورغباتهم؛

(ج) التشجيع على التزام المشتغلين بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها على المستهلكين بالمستويات الرفيعة من السلوك الأخلاقي؛

(د) مساعدة البلدان على الحد من الممارسات التجارية المسيئة التي يتبعها أي من المؤسسات العاملة على الصعيدين الوطني والدولي والتي تؤثر على المستهلكين تأثيرا ضارا؛

(هـ) تيسير قيام جماعات مستهلكين مستقلة؛

(و) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية المستهلك؛

(ز) التشجيع على تهيئة ظروف السوق التي توفر للمستهلكين مجالات أكثر للاختيار وبأسعار أدنى؛

(ح) تشجيع الاستهلاك المستدام.

ثانيا – نطاق التطبيق

٢ – تسري هذه المبادئ التوجيهية على المعاملات بين المؤسسات التجارية والمستهلكين، بما يشمل توفير السلع والخدمات للمستهلكين من جانب المؤسسات التي تملكها الدولة. ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، تشمل سياسات حماية المستهلك قوانين الدول الأعضاء وأنظمتها وقواعدها وأطرها وإجراءاتها وقراراتها وآلياتها وبرامجها، وكذلك المعايير والتوصيات السارية في القطاع الخاص لحماية حقوق المستهلك ومصالحه، وتعزيز رفاهه.

٣ – ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يشير مصطلح ''المستهلك'' بصفة عامة إلى شخص طبيعي، بصرف النظر عن جنسيته، يتصرف في المقام الأول لأغراض شخصية أو عائلية أو ذات صلة بالأسرة المعيشية، مع التسليم بأن يجوز للدول الأعضاء أن تعتمد تعاريف مختلفة لمعالجة الاحتياجات المحلية المحددة.

ثالثا – المبادئ العامة

٤ – ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بوضع أو تعزيز أو مواصلة اتباع سياسة لتوفير حماية قوية للمستهلك، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة أدناه، والاتفاقات الدولية ذات الصلة. وعلى كل دولة عضو، في معرض قيامها بذلك، أن تحدد أولوياتها المتعلقة بحماية المستهلكين وفقا لظروف البلد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ولاحتياجات سكانه، مع مراعاة تكاليف التدابير المقترحة وفوائدها.

٥ – أما الاحتياجات المشروعة التي ترمي المبادئ التوجيهية التالية إلى تلبيتها فتتمثل فيما يلي:

(أ) حصول المستهلكين على السلع والخدمات الأساسية؛

(ب) حماية المستهلكين الضعفاء والمحرومين؛

(ج) حماية المستهلكين من الأخطار التي تهدد صحتهم وسلامتهم؛

(د) تعزيز مصالح المستهلكين الاقتصادية وحمايتها؛

(هـ) توفير سبل حصول المستهلكين على المعلومات الوافية التي تمكنهم من الاختيار عن اطلاع وفقا لرغبات كل منهم واحتياجاته؛

(و) تثقيف المستهلكين، بما في ذلك التثقيف بشأن الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على اختياراتهم؛

(ز) توفير وسائل فعالة لتسوية منازعات المستهلكين وحصولهم على تعويض؛

(ح) حرية تشكيل جماعات أو منظمات للمستهلكين وغير ذلك من التنظيمات ذات الصلة، وإتاحة الفرصة لها لكي تعبر عن آرائها في عمليات اتخاذ القرارات التي تمس المستهلكين؛

(ط) تشجيع أنماط الاستهلاك المستدام؛

(ي) توفير مستوى من الحماية للمستهلكين باستخدام التجارة الإلكترونية لا تقل عن الحماية المتاحة في الأشكال الأخرى من التجارة؛

(ك) حماية خصوصية المستهلك، والتدفق الحر للمعلومات على نطاق عالمي.

٦ – وتمثل أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامين، وبخاصة في البلدان الصناعية، السبب الرئيسي وراء استمرار تدهور البيئة العالمية. فجميع الدول الأعضاء ينبغي أن تسعى جاهدة لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدام؛ وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تكون سباقة إلى الأخذ بأنماط الاستهلاك المستدام؛ وينبغي للبلدان النامية أن تسعى إلى الأخذ بهذه الأنماط في اضطلاعها بعملية التنمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الاشتراك في المسؤوليات، وإن تمايزت هذه المسؤوليات. وينبغي مراعاة حالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة في هذا الصدد مراعاة وافية.

٧ – وينبغي للسياسات الرامية إلى تعزيز الاستهلاك المستدام أن تضع في الاعتبار الأهداف المتمثلة في القضاء على الفقر، والوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية لجميع أفراد المجتمع، والحد من التفاوت داخل البلدان وفيما بينها.

٨ – وينبغي أن توفر الدول الأعضاء أو تواصل توفير الهياكل الأساسية الملائمة لوضع السياسات المتعلقة بحماية المستهلك وتنفيذها ورصدها. وينبغي إيلاء عناية خاصة لكفالة تنفيذ التدابير الموضوعة لحماية المستهلك بما يعود بالنفع على جميع قطاعات السكان، ولا سيما سكان الريف ومَن يعانون الفقر.

٩ – وينبغي أن تمتثل جميع المؤسسات للقوانين والأنظمة ذات الصلة في البلدان التي تعمل فيها. وينبغي أيضا أن تتقيد بالأحكام المناسبة في المعايير الدولية لحماية المستهلك التي وافقت عليها السلطات المختصة في البلد المعني. (فيما يلي، ينبغي النظر إلى أي إشارات إلى المعايير الدولية في هذه المبادئ التوجيهية من خلال سياق هذه الفقرة).

١٠ – وينبغي النظر، عند وضع سياسات تتعلق بحماية المستهلك، في الدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في مجال البحث.

رابعا – مبادئ لممارسات تجارية سليمة

١١ – فيما يلي بيان للمبادئ التي تحدد معايير لممارسات تجارية سليمة فيما يخص الاضطلاع بأنشطة تجارية مع المستهلكين عبر شبكة الإنترنت وخارجها:

(أ) **المعاملة العادلة والمنصفة** – ينبغي أن تتعامل المؤسسات التجارية مع المستهلكين معاملة عادلة ونزيهة في جميع مراحل علاقتهما، لكي تكون جزءا لا يتجزأ من ثقافة الأعمال التجارية. وينبغي أن تجتنب المؤسسات التجارية الممارسات التي تضر بالمستهلكين، ولا سيما فيما يتعلق بالمستهلكين الضعفاء والمحرومين؛

(ب) **السلوك التجاري** – ينبغي ألا تُخضع المؤسسات التجارية المستهلك لممارسات غير قانونية أو مخلّة بالأخلاق أو منطوية على تمييز أو خداع، مثل أساليب التسويق المسيئة أو وسائل تحصيل الديون المتعسِّفة، أو غير ذلك من أشكال السلوك غير اللائق التي قد تشكل مخاطر لا داعي لها أو تلحق ضررا بالمستهلك. وينبغي أن يكون هدفا من أهداف المؤسسات التجارية ووكلائها المأذون لهم إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح المستهلك وتحمّل المسؤولية عن تعزيز حمايته؛

(ج) **الإفصاح والشفافية** – ينبغي أن تقدم المؤسسات التجارية للمستهلكين معلومات كاملة ودقيقة وغير مضلِّلة عن سلعها وخدماتها وأحكامها وشروطها وما يسري من رسومها والتكاليف النهائية، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة. وينبغي أن تكفل المؤسسات التجارية تيسير الاطلاع على هذه المعلومات، وبخاصة الأحكام والشروط الرئيسية، أياً كانت وسائل التكنولوجيا المستخدمة في ذلك؛

(د) **التثقيف والتوعية** – ينبغي أن تقوم المؤسسات التجارية، حسب الاقتضاء، بوضع برامج وآليات تساعد المستهلكين على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لفهم المخاطر، بما فيها المخاطر المالية، التي تهدد اتخاذهم قرارات مستنيرة وحصولهم على المشورة والمساعدة من جهات مقتدرة وفنية، ويفضل أن يقوم بذلك طرف ثالث مستقل، عند الضرورة؛

(هـ) **حماية الخصوصية** – ينبغي أن تحمي المؤسسات التجارية خصوصية المستهلكين من خلال الجمع بين الملائم من آليات المراقبة والأمن والشفافية والموافقة المتصلة بجمع بياناتهم الشخصية واستخدامها؛

(و) **شكاوى المستهلكين ومنازعاتهم** – ينبغي أن تتيح المؤسسات التجارية آليات لمعالجة الشكاوى تتيح للمستهلكين تسوية عاجلة وعادلة وشفافة وقليلة التكلفة ويسيرة المنال وسريعة وفعالة لمنازعاتهم دون تحميلهم تكاليف أو أعباء لا داعي لها. وينبغي أن تنظر المؤسسات التجارية في الأخذ بالمعايير المحلية والدولية المتعلقة بمعالجة الشكاوى على المستوى الداخلي وخدمات تسوية المنازعات بالطرق البديلة والقوانين المتعلقة برضا المستهلك.

خامسا – المبادئ التوجيهية

١٢ – ينبغي أن تطبق المبادئ التوجيهية التالية على السلع والخدمات المنتَجة محليا والمستورَدة على حد سواء.

١٣ – وينبغي، لدى تطبيق أية إجراءات أو أنظمة لحماية المستهلك، إيلاء الاعتبار الواجب لضمان عدم تحولها إلى حواجز تعوق التجارة الدولية، وتمشيها مع الالتزامات التجارية الدولية.

ألف – السياسات الوطنية لحماية المستهلك

١٤ – ينبغي أن تضع الدول الأعضاء سياسات لحماية المستهلك تشجع ما يلي:

(أ) ممارسات تجارية سليمة؛

(ب) تقديم معلومات واضحة وفي أوانها تمكّن المستهلكين من الاتصال بالمؤسسات التجارية بسهولة، وتمكّن السلطات التنظيمية وتلك المختصة بإنفاذ القانون من تحديد هوية ومواقع تلك المؤسسات. وقد يشمل ذلك تقديم معلومات من قبيل ما يتعلق بهوية المؤسسة التجارية واسمها القانوني والاسم الذي تمارس أنشطتها تحته، وعنوانها الجغرافي الرئيسي، وموقعها الشبكي وبريدها الإلكتروني أو غير ذلك من وسائل الاتصال بها، ورقم هاتفها ورقمَي تسجيلها أو رخصتها لدى الحكومة؛

(ج) تقديم معلومات واضحة وفي أوانها عن السلع أو الخدمات التي تقدمها المؤسسات التجارية والأحكام والشروط التي تخضع لها المعاملات ذات الصلة؛

(د) وضع شروط تعاقدية واضحة ومقتضبة ويسيرة على الفهم وعادلة؛

(هـ) اتباع عملية شفافة لتأكيد المعاملات وإلغائها وإعادة بضاعتها واسترداد مبلغها؛

(و) وضع آليات دفع مأمونة؛

(ز) إجراءات عادلة وميسورة التكلفة وسريعة لتسوية المنازعات وجبر الضرر؛

(ح) خصوصية المستهلك وأمن البيانات؛

(ط) تثقيف المستهلك ودوائر الأعمال التجارية.

١٥ – وينبغي أن تعمل الدول الأعضاء على ضمان أن تمتلك الوكالات المختصة بإنفاذ حماية المستهلك الموارد البشرية والمالية الضرورية لتعزيز التقيد الفعال بحماية المستهلكين وحصولهم تعويض أو تيسير حصولهم عليه في الحالات التي تقتضي ذلك.

باء – السلامة المادية

١٦ – ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء أو أن تشجع على اعتماد تدابير مناسبة، بما في ذلك النظم القانونية، وأنظمة السلامة، والمعايير الوطنية أو الدولية، والمعايير الطوعية والاحتفاظ بسجلات السلامة، وذلك لضمان أن تكون المنتجات مأمونة سواء من حيث استعمالها في الغرض الذي وُضعت من أجله أم في غرض آخر يتوقع عادة استخدامها فيه.

١٧ – وينبغي أن تكفل السياسات المناسبة أن تكون السلع التي ينتجها الصانعون مأمونة، سواء في استخدامها من حيث الغرض الذي وُضعت من أجله أم في غرض آخر يُتوقع عادة استخدامها فيه. وينبغي أن يكفل المسؤولون عن جلب السلع إلى السوق، ولا سيما الموردون والمصدرون والمستوردون وتجار التجزئة وأمثالهم (يشار إليهم فيما يلي باسم الموزعين)، أن هذه السلع لم تصبح، أثناء وجودها لديهم، غير مأمونة بسبب المناولة أو التخزين على نحو غير سليم. وينبغي تزويد المستهلكين بالتعليمات الخاصة بالطريقة الصحيحة لاستعمال السلع وإعلامهم بأية مخاطر ينطوي عليها الاستعمال المقصود أو الاستعمال المتوقع عادة. وينبغي إبلاغ المستهلكين بالمعلومات الحيوية المتعلقة بالسلامة عن طريق استخدام رموز مفهومة دوليا، كلما أمكن.

١٨ – وينبغي أن تكفل السياسات المناسبة قيام الصانعين أو الموزعين، إذا انتبهوا، بعد إنزال المنتجات إلى السوق، إلى وجود مخاطر لم تكن منظورة، بإخطار السلطات المخصصة، وقيامهم، حسب الاقتضاء، بإخطار

الجمهور دونما إبطاء. وينبغي أن تنظر الدول الأعضاء أيضا في الطرق الكفيلة بإعلام المستهلكين بهذه المخاطر على النحو الملائم.

١٩ – وينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، سياسات تفضي، في حالة اتضاح عيب خطير في أحد المنتجات، و/أو في حالة تشكيله مصدر خطر جسيم وشديد حتى إذا استعمل استعمالا سليما، بإلزام الصانعين و/أو الموزعين بأن يسحبوه ويغيروه، أو يعدلوه أو يستعيضوا عنه بمنتج آخر. وإذا تعذّر القيام بذلك في غضون فترة معقولة من الزمن، ينبغي تعويض المستهلك تعويضا مناسبا.

جيم – تعزيز مصالح المستهلكين الاقتصادية وحمايتها

٢٠ – ينبغي أن تنشد الدول الأعضاء تمكين المستهلكين من الحصول على الفائدة المثلى من مواردهم الاقتصادية. كما ينبغي أن تتوخى تحقيق أهداف المعايير المرضية للإنتاج والأداء، وطرق التوزيع الملائمة، والممارسات التجارية العادلة، والتسويق الذي يوفر معلومات عن السلع، والحماية الفعالة من الممارسات التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية ضارة بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين وبعملية الاختيار في السوق.

٢١ – وينبغي أن تضاعف الدول الأعضاء جهودها لمنع الممارسات التي تضر بمصالح المستهلكين الاقتصادية وذلك عن طريق ضمان امتثال الصانعين والموزعين وغيرهم من المشتركين في توفير السلع والخدمات للقوانين المعمول بها والمعايير الإلزامية. وينبغي تشجيع منظمات المستهلكين على رصد الممارسات الضارة، من قبيل غش الأغذية، والادعاءات الكاذبة أو المضللة في مجال التسويق والاحتيال في تقديم الخدمات.

٢٢ – وينبغي أن تضع الدول الأعضاء أو تعزز، أو تواصل، حسب مقتضى الحال، التدابير المتصلة بمكافحة الممارسات التقييدية وغيرها من الممارسات التجارية الضارة التي يمكن أن تلحق ضررا بالمستهلكين، بما في ذلك الوسائل اللازمة لتنفيذ مثل هذه التدابير. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تسترشد الدول الأعضاء بالتزامها بمجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٦٣/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

٢٣ – وينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء أو تواصل اتباع سياسات توضح مسؤولية المنتج فيما يتعلق بضمان استيفاء السلع القدر المعقول من مواصفات المتانة والنفع والعِول، وملاءمتها للغرض الذي صُنعت من أجله، وتأكد البائع من الوفاء بهذه المواصفات. وينبغي تطبيق سياسات مماثلة في مجال توفير الخدمات.

٢٤ – وينبغي أن تشجع الدول الأعضاء المنافسة النزيهة والفعالة كي يتاح للمستهلكين أكبر نطاق من الاختيار بين المنتجات والخدمات بأدنى تكلفة. وينبغي أن تحرص الدول الأعضاء على ألا تُستخدم سياساتها المتعلقة بحماية المستهلك في حماية المؤسسات التجارية المحلية من المنافسة أو أن تُطبَّق على نحو غير منصف.

٢٥ – وينبغي أن تحرص الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على أن يضمن الصانعون أو تجار التجزئة توافر خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار على نحو يمكن التعويل عليه.

٢٦ – وينبغي حماية المستهلكين من التجاوزات التعاقدية، مثل العقود النمطية التي تكون في صالح جانب واحد، واستبعاد الحقوق الأساسية في العقود، والمغالاة في شروط الائتمان من جانب البائعين.

٢٧ – وينبغي أن تسترشد الممارسات الترويجية في مجال التسويق وممارسات البيع بمبدأ المعاملة المنصفة للمستهلكين وأن تفي بالمتطلبات القانونية. ويقتضي ذلك توفير المعلومات اللازمة لتمكين المستهلكين من اتخاذ قرارات مستنيرة وبصورة مستقلة، فضلا عن اتخاذ تدابير لضمان دقة المعلومات المقدمة.

٢٨ – وينبغي أن تشجع الدول الأعضاء جميع المعنيين على المشاركة في التدفق الحر للمعلومات الصحيحة عن السلع الاستهلاكية من جميع جوانبها.

٢٩ – وينبغي تشجيع حصول المستهلك على معلومات دقيقة عن تأثير المنتجات والخدمات على البيئة، وذلك بوسائل مثل موجزات مواصفات المنتجات، والتقارير البيئية التي تصدرها دوائر الصناعة، ومراكز إعلام المستهلكين، والبرامج الطوعية والشفافة للوسم الإيكولوجي، والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المعلومات عن المنتجات.

٣٠ – وعلى الدول الأعضاء أن تتخذ، في تعاون وثيق مع المنتجين والموزعين ومنظمات المستهلكين، التدابير اللازمة حيال الادعاءات البيئية الكاذبة أو المعلومات المضللة في مجال الترويج للسلع أو أنشطة التسويق الأخرى. وينبغي التشجيع على وضع قوانين ومعايير لتنظيم الادعاءات البيئية والتحقق من صحتها.

٣١ – وينبغي أن تشجع الدول الأعضاء، في نطاق أطرها الوطنية، قيام المؤسسات التجارية، بالتعاون مع منظمات المستهلكين، بوضع وتنفيذ مدونات لقواعد ممارسات التسويق والممارسات التجارية الأخرى، وذلك لضمان الحماية الكافية للمستهلك. ويمكن أيضا أن تشترك المؤسسات التجارية ومنظمات المستهلكين والأطراف المهتمة الأخرى في وضع اتفاقات طوعية. وينبغي أن تحظى هذه المدونات بقدر واف من الدعاية.

٣٢ – وينبغي أن تستعرض الدول الأعضاء بانتظام التشريعات المتعلقة بالموازين والمقاييس وأن تقيّم كفاية الآليات اللازمة لتنفيذ التشريعات.

دال – المعايير المتعلقة بسلامة السلع والخدمات الاستهلاكية وجودتها

٣٣ – ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بصياغة، أو تشجيع صياغة وتنفيذ معايير طوعية وغيرها، على الصعيدين الوطني والدولي، لضمان سلامة السلع والخدمات وجودتها، مع الدعاية لهذه المعايير بشكل مناسب. وينبغي القيام، من وقت لآخر، باستعراض المعايير والقواعد الوطنية المتعلقة بسلامة المنتجات وجودتها من أجل ضمان مطابقتها، كلما أمكن ذلك، للمعايير الدولية المقبولة عموما.

٣٤ – وحينما يجري تطبيق معيار أدنى من المعيار الدولي المقبول عموما بسبب ظروف اقتصادية محلية، ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لرفع مستوى هذا المعيار بأسرع ما يمكن.

٣٥ – وينبغي أن تشجع الدول الأعضاء وتضمن إتاحة المرافق اللازمة لاختبار سلامة وجودة وكفاءة السلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية والتصديق عليها.

هاء – مرافق توزيع السلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية

٣٦ – ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء، حيثما كان ذلك مناسبا، فيما يلي:

(أ) اعتماد أو اتباع سياسات تضمن كفاءة توزيع السلع والخدمات على المستهلكين؛ وينبغي النظر، عند الاقتضاء، في وضع سياسات محددة من أجل ضمان توزيع السلع والخدمات الأساسية حيثما يكون هذا التوزيع مهددا بالخطر، كما قد يحدث بالخصوص في المناطق الريفية. ويمكن أن تشمل هذه السياسات المساعدة على إنشاء مرافق ملائمة للتخزين والبيع بالتجزئة في المراكز الريفية، واعتماد حوافز لجهود المساعدة الذاتية التي يبذلها المستهلكون، وتحسين مراقبة الظروف التي تقدَّم فيها السلع والخدمات الأساسية في المناطق الريفية؛

(ب) تشجيع إنشاء تعاونيات للمستهلكين والأنشطة التجارية المتصلة بها وتوفير المعلومات المتعلقة بها، خاصة في المناطق الريفية.

واو – تسوية المنازعات وإنصاف المستهلكين

٣٧ – ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع إنشاء آليات منصفة وفعالة وشفافة ومحايدة لمعالجة شكاوى المستهلكين عبر تسوية المنازعات بسبل إدارية وقضائية وبسبل تسوية بديلة، بما في ذلك في ما يتعلق بالقضايا العابرة للحدود. وينبغي أن تضع الدول الأعضاء تدابير قانونية و/أو إدارية، أو أن تواصل العمل بها، لتمكين المستهلكين أو المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، من الحصول على تعويض عن طريق إجراءات رسمية أو غير رسمية تكون سريعة ومنصفة ورخيصة التكاليف وميسّرة. وينبغي أن تراعي هذه الإجراءات بالخصوص احتياجات المستهلكين من الفئات الضعيفة والمحرومة. وينبغي للدول الأعضاء أن تتيح للمستهلكين إمكانية الحصول على تعويضات دون تكبد تكلفة أو تأخير أو عبء غير مبرر على القيمة الاقتصادية المعنية، وفي الوقت نفسه دون تحمُّل المجتمع والمؤسسات التجارية أعباء مفرطة أو لا مبرر لها.

٣٨ – وينبغي أن تشجع الدول الأعضاء جميع المؤسسات التجارية على حل منازعات المستهلكين بطريقة سريعة ومنصفة وشفافة ورخيصة التكاليف وميسّرة وغير رسمية، وعلى إنشاء آليات طوعية، تتضمن خدمات استشارية وإجراءات غير رسمية لمعالجة الشكاوى، يمكنها تقديم المساعدة للمستهلكين.

٣٩ – وينبغي توفير معلومات للمستهلكين بشأن ما هو متاح من إجراءات جبر الضرر وغيرها من إجراءات تسوية المنازعات. وينبغي تعزيز إمكانية الاستفادة من آليات تسوية المنازعات وآليات جبر الضرر ، بما في ذلك السبل البديلة لتسوية المنازعات، ولا سيما في المنازعات العابرة للحدود.

٤٠ – وينبغي أن تكفل الدول الأعضاء أن تكون إجراءات التسوية الجماعية سريعة وشفافة ومنصفة ورخيصة التكاليف وميسّرة للمستهلكين وللمؤسسات التجارية على السواء، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالمديونية المفرطة وحالات الإفلاس.

٤١ – وينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء مع المؤسسات التجارية ومجموعات المستهلكين لتحسين فهم المستهلكين ودوائر الأعمال التجارية لكيفية تفادي المنازعات، وفهم آليات تسوية المنازعات وآليات جبر الضرر المتاحة للمستهلكين، وأين يمكن للمستهلكين تقديم شكاواهم.

زاي – برامج التثقيف والإعلام

٤٢ – ينبغي أن تضع الدول الأعضاء، أو أن تشجع وضع برامج عامة لتثقيف المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بآثار اختيارات المستهلكين وسلوكهم على البيئة والتأثيرات التي

قد تترتب على التغييرات الاستهلاكية، بما في ذلك فوائدها وتكاليفها، مع مراعاة التقاليد الثقافية للأشخاص المعنيين. وينبغي أن يكون الهدف من هذه البرامج هو تمكين الأشخاص من التصرف بوصفهم مستهلكين حصيفين، قادرين على اختيار السلع والخدمات اختيارا واعيا، ومدركين لحقوقهم ومسؤولياتهم. وينبغي، عند وضع هذه البرامج، إيلاء عناية خاصة لاحتياجات المستهلكين من الفئات الضعيفة والمحرومة، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، بمن فيهم المستهلكون ذوو الدخل المنخفض أو ذوو مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة المتدنية أو المنعدمة. وينبغي إشراك مجموعات المستهلكين ودوائر الأعمال التجارية وغيرها من منظمات المجتمع المدني المعنية في جهود التثقيف هذه.

٤٣ – وينبغي أن يصبح تثقيف المستهلك، عند الاقتضاء، جزءا لا يتجزأ من المنهج الأساسي لنظام التعليم، ويفضّل أن يشكل عنصرا في مواد التعليم القائمة.

٤٤ – وينبغي أن تشمل برامج تثقيف المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات الجوانب الهامة لحماية المستهلك من قبيل ما يلي:

(أ) الصحة والتغذية والوقاية من الأمراض التي تنقلها الأغذية وغش الأغذية؛

(ب) مخاطر المنتجات؛

(ج) وسم المنتجات؛

(د) التشريعات ذات الصلة وكيفية الاستفادة من آليات تسوية المنازعات والحصول على جبر الضرر، وكيفية الاتصال بالوكالات والمنظمات المعنية بحماية المستهلك؛

(هـ) معلومات عن الأوزان والمقاييس، والأسعار، والجودة وشروط الائتمان، ومدى توافر الضروريات الأساسية؛

(و) حماية البيئة؛

(ز) التجارة الإلكترونية؛

(ح) الخدمات المالية؛

(ط) الاستخدام الفعال للمواد والطاقة والمياه.

٤٥ – وينبغي أن تشجع الدول الأعضاء منظمات المستهلكين والجماعات المهتمة الأخرى، بما في ذلك وسائط الإعلام، على إعداد برامج للتثقيف والإعلام تتضمن برامج عن تأثيرات أنماط الاستهلاك على البيئة وعن التأثيرات التي قد تترتب على التغييرات الاستهلاكية، بما في ذلك فوائدها وتكاليفها، ولا سيما بالنسبة لفئات المستهلكين ذوي الدخل المنخفض في المناطق الريفية والحضرية.

٤٦ – وينبغي أن تعدَّ المؤسسات التجارية، حيثما كان ذلك ملائما، برامج لعرض الحقائق وغيرها من البرامج المتصلة بتثقيف المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات، أو أن تشارك في هذه البرامج.

٤٧ – ومراعاةً لضرورة التواصل مع المستهلكين الريفيين والمستهلكين الأميين، ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بوضع، أو بتشجيع وضع برامج لتزويد المستهلكين بالمعلومات في وسائط الإعلام أو عن طريق وسائل اتصال أخرى لإيصال المعلومات إلى هؤلاء المستهلكين.

٤٨ – وينبغي أن تنظم الدول الأعضاء أو تشجع البرامج التدريبية للمربين وللإعلاميين المهنيين ومرشدي المستهلكين لتمكينهم من المشاركة في تنفيذ برامج تثقيف المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات.

حاء – تشجيع الاستهلاك المستدام

٤٩ – يشمل الاستهلاك المستدام تلبية احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل من السلع والخدمات بطرق مستدامة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا.

٥٠ – ويتقاسم المسؤولية عن الاستهلاك المستدام جميع أفراد المجتمع ومنظماته، حيث يضطلع المستهلكون المستنيرون والدول الأعضاء ومنظمات المؤسسات التجارية ومنظمات العمال ومنظمات المستهلكين والمنظمات البيئية بأدوار هامة بصورة خاصة. وللمستهلكين المستنيرين دور أساسي في تشجيع الاستهلاك المستدام بيئيا واقتصاديا واجتماعيا، من خلال جملة عوامل منها آثار اختياراتهم على المنتجين. وينبغي للدول الأعضاء أن تعزز وضع وتنفيذ سياسات متعلقة بالاستهلاك المستدام وإدماج تلك السياسات في السياسات العامة الأخرى. وينبغي أن تتم عملية صنع السياسات التي تضعها الدول الأعضاء بالتشاور مع منظمات دوائر الأعمال التجارية ومنظمات المستهلكين والمنظمات البيئية وغيرها من المجموعات المعنية. ويتحمل قطاع الأعمال التجارية مسؤولية تشجيع الاستهلاك المستدام من خلال تصميم السلع والخدمات وإنتاجها وتوزيعها. وتتحمل منظمات المستهلكين والمنظمات البيئية مسؤولية تشجيع مشاركة عامة الناس في الاستهلاك المستدام ومناقشتهم له، وإعلام المستهلكين، والعمل مع الدول الأعضاء ومؤسسات الأعمال التجارية على تحقيق الاستهلاك المستدام.

٥١ – وينبغي للدول الأعضاء أن تضع وتنفذ، بالاشتراك مع دوائر الأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، استراتيجيات تشجع الاستهلاك المستدام عن طريق مزيج من السياسات التي يمكن أن تشمل تشريعات؛ وصكوكا اقتصادية واجتماعية؛ وسياسات قطاعية في مجالات مثل استخدام الأراضي، والنقل، والطاقة، والإسكان؛ وبرامج إعلامية للتوعية بأثر أنماط الاستهلاك؛ وإزالة الإعانات التي تشجع أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛ وتشجيع أفضل الممارسات المتعلقة بقطاعات محددة في مجال الإدارة البيئية.

٥٢ – وينبغي للدول الأعضاء أن تشجع على تصميم وتطوير واستخدام المنتجات والخدمات المأمونة وذات الكفاءة من حيث الطاقة والموارد، مع مراعاة الآثار المترتبة على مدة استخدامها الكاملة. وينبغي للدول الأعضاء أن تشجع برامج إعادة التدوير التي تشجع المستهلكين على كل من إعادة تدوير النفايات وشراء المنتجات المعاد تدويرها.

٥٣ – وينبغي أن تشجع الدول الأعضاء على وضع معايير بيئية وطنية ودولية تتعلق بالصحة والسلامة للمنتجات والخدمات وعلى العمل بتلك المعايير؛ وينبغي ألا تفضي هذه المعايير إلى فرض قيود مقنَّعَة على التجارة.

٥٤ – وينبغي للدول الأعضاء أن تشجع على إجراء تجارب على المنتجات يكون أثرها البيئي محايدا.

٥٥ – وينبغي للدول الأعضاء أن تدير الاستخدامات الضارة بيئيا للمواد إدارة سليمة وأن تشجع على إيجاد بدائل سليمة بيئيا لهذه الاستخدامات. وينبغي تقييم المواد الجديدة التي قد تكون خطرة، على أساس علمي لمعرفة أثرها الطويل الأجل على البيئة قبل توزيعها.

٥٦ – وينبغي أن تشجع الدول الأعضاء على التوعية بالفوائد الصحية لأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع مراعاة الآثار المباشرة على الصحة الفردية والآثار الجماعية من خلال حماية البيئة.

٥٧ – وينبغي أن تشجع الدول الأعضاء، بالاشتراك مع القطاع الخاص والمنظمات الأخرى ذات الصلة، على تغيير أنماط الاستهلاك غير المستدامة عن طريق استحداث واستعمال منتجات وخدمات وتكنولوجيات جديدة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، تكون سليمة بيئيا وقادرة على تلبية احتياجات المستهلكين والحد، في الوقت ذاته، من التلوث ومن استنفاد الموارد الطبيعية.

٥٨ – وتُشجَّع الدول الأعضاء على إنشاء أو تعزيز آليات تنظيمية فعالة لحماية المستهلكين، بما في ذلك جوانب الاستهلاك المستدام.

٥٩ – وينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في مجموعة واسعة من الصكوك الاقتصادية مثل الصكوك الضريبية وفي استيعاب التكاليف البيئية من أجل تعزيز الاستهلاك المستدام، مع مراعاة الاحتياجات الاجتماعية، وضرورة تثبيط الممارسات غير المستدامة والتحفيز على المزيد من الممارسات المستدامة، مع تجنب الآثار السلبية المحتمل وقوعها على إمكانية الوصول إلى الأسواق، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية.

٦٠ – وينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، بالتعاون مع دوائر الأعمال التجارية والجماعات المعنية الأخرى، بوضع مؤشرات ومنهجيات وقواعد بيانات لقياس التقدم المحرز في اتجاه الاستهلاك المستدام على جميع المستويات. وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة للجميع.

٦١ – وينبغي للدول الأعضاء والوكالات الدولية أن تضطلع بدور رائد في استحداث الممارسات المستدامة في عملياتها، لا سيما من خلال سياسات الشراء الخاصة بها. وينبغي أن تشجع مشتريات الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، تطوير واستخدام المنتجات والخدمات السليمة بيئيا.

٦٢ – وينبغي للدول الأعضاء ولسائر المنظمات ذات الصلة أن تشجع إجراء البحوث في مجال سلوك المستهلك وما يرتبط بذلك من إضرار بالبيئة من أجل تحديد سبل لجعل أنماط الاستهلاك أكثر استدامة.

طاء – التجارة الإلكترونية

٦٣ – ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء على تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الإلكترونية بأن تضع باستمرار سياسات شفافة وفعالة لحماية المستهلك، لضمان مستوى من الحماية لا يقل عن ذلك الذي توفره الأشكال الأخرى من التجارة.

٦٤ – وينبغي أن تقوم الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، باستعراض سياسات حماية المستهلك السارية، من أجل مراعاة السمات الخاصة بالتجارة الإلكترونية، وضمان إطلاع المستهلكين والمؤسسات التجارية على حقوقهم والتزاماتهم في السوق الرقمية وتوعيتهم بها.

٦٥ – وقد تود الدول الأعضاء أن تنظر في المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية ذات الصلة في مجال التجارة الإلكترونية وفي التنقيحات المدخَلة عليها، وأن تكيّف، حسب الاقتضاء، تلك المبادئ التوجيهية والمعايير لتتواءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكي تتمكن من الامتثال لها، وكذلك من التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى على تنفيذها عبر الحدود. وعند القيام بذلك، قد تود الدول الأعضاء دراسة المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية المستهلك في سياق التجارة الإلكترونية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

ياء – الخدمات المالية

٦٦ – ينبغي للدول الأعضاء أن تُرسي أو تشجع، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) سياسات تشريعية وتنفيذية لتوفير الحماية المالية للمستهلك؛

(ب) هيئات رقابة لديها الصلاحيات والموارد اللازمة لأداء مهامها؛

(ج) آليات الرقابة والتأمين المناسبة لحماية الأصول التي يملكها المستهلكون بما في ذلك ودائعهم؛

(د) استراتيجيات محسنة للتثقيف المالي تعزز اكتساب المعارف المالية؛

(هـ) المعاملة المنصفة والإفصاح عن البيانات بشكل سليم، لضمان تحمُّل المؤسسات المالية أيضا مسؤولية تصرفات الوكلاء المرخَّص لهم ومساءلتها عن هذه التصرفات. وينبغي أن تكون لدى مقدمي الخدمات المالية سياسة خطية بشأن تضارب المصالح، للمساعدة على الكشف عن أي تضارب محتمل في المصالح. وعندما يكون هناك احتمال نشوء تضارب في المصالح بين مقدّم الخدمات وطرف ثالث، ينبغي إطلاع المستهلك على ذلك لضمان تفادي تعرُّض المستهلك لضرر محتمل ناتج عن تضارب المصالح؛

(و) قواعد سلوك تجارية مسؤولة يتبعها مقدمو الخدمات المالية والوكلاء المرخَّص لهم، بما في ذلك في مجال الإقراض المسؤول وبيع منتجات ملائمة لاحتياجات المستهلك وإمكاناته؛

(ز) ضوابط مناسبة لتوفير الحماية للبيانات المالية الخاصة بالمستهلك، بما في ذلك توفير الحماية من الغش والتحايل؛

(ح) إطار تنظيمي يعزز ترشيد تكلفة التحويلات المالية وشفافيتها، بحيث يكفل تقديم معلومات واضحة للمستهلكين عن أسعار وآجال تسليم الأموال المحوَّلة، وأسعار الصرف، وجميع الرسوم والتكاليف الأخرى المرتبطة بعمليات تحويل الأموال المعروضة، وكذلك عن الحلول الممكنة إذا لم يتم التحويل.

٦٧ – وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لتعزيز وإدماج السياسات المتعلقة بالمستهلكين في مجال الإدماج المالي والتثقيف المالي وحماية المستهلكين عند الحصول على الخدمات المالية واستخدامها.

٦٨ – وقد تود الدول الأعضاء أن تنظر في المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية ذات الصلة في مجال الخدمات المالية وفي التنقيحات المدخلة عليها، وأن تكيّف، حسب الاقتضاء، تلك المبادئ التوجيهية والمعايير لتتواءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكي تتمكن من الامتثال لها، وكذلك من التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى على تنفيذها عبر الحدود. وعند القيام بذلك، قد تود الدول الأعضاء دراسة المبادئ الرفيعة المستوى المتعلقة بحماية المستهلك التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة العشرين، وكذلك المبادئ

المتعلقة بالإدماج المالي المبتكر التي وضعتها مجموعة العشرين، والممارسات الجيدة المتعلقة بتوفير الحماية المالية للمستهلك التي وضعها البنك الدولي.

كاف – التدابير المتعلقة بمجالات محددة

٦٩ – عند العمل على خدمة مصالح المستهلكين، ولا سيما في البلدان النامية، ينبغي أن تحرص الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على إعطاء الأولوية للمجالات الوثيقة الصلة بصحة المستهلك، مثل الأغذية والمياه والأدوية والطاقة والمرافق العامة، وينبغي كذلك معالجة خصوصيات السياحة. وينبغي اعتماد أو إدامة سياسات الرقابة على جودة المنتجات، وتوفير مرافق التوزيع الملائمة والآمنة، وتوحيد المواصفات الدولية لوسم المنتجات وإتاحة المعلومات المتعلقة بها، وإقامة برامج التثقيف والبحوث في هذه المجالات. وينبغي أن يراعى عند إعداد المبادئ التوجيهية الخاصة بالدول الأعضاء في مجالات معيّنة أن يتم ذلك في سياق أحكام هذه الوثيقة.

٧٠ – **الأغذية** – لدى صوغ السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالأغذية، ينبغي أن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها احتياج جميع المستهلكين إلى الأمن الغذائي، وينبغي أن تدعم، وأن تعتمد قدر إمكانها، معايير ''دستور الأغذية'' الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، أو إذا تعذّر ذلك، أن تعتمد معايير غذائية أخرى متفقا عليها إجمالا. وينبغي أن تحرص الدول الأعضاء على إدامة أو وضع أو تحسين تدابير السلامة الغذائية في مجالات من قبيل معايير السلامة واحتياجات الإنسان الغذائية وآليات الرصد والتفتيش والتقييم الفعّالة.

٧١ – وينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بتشجيع سياسات وممارسات الزراعة المستدامة وحفظ التنوع البيولوجي وحماية التربة والمياه، مع مراعاة المعارف التقليدية.

٧٢ – **المياه** – ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء، في إطار أهداف وغايات العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والصرف الصحي، بوضع أو إدامة أو تعزيز السياسات الوطنية لتحسين إمدادات مياه الشرب وأنماط توزيعها وجودتها. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاختيار المستويات المناسبة من الخدمة والجودة والتكنولوجيا، وللحاجة إلى برامج التثقيف، ولأهمية مشاركة المجتمعات المحلية.

٧٣ – وينبغي أن تولي الدول الأعضاء أولوية عالية لصياغة وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالاستخدامات المتعددة للمياه، مع مراعاة أهمية المياه للتنمية المستدامة بوجه عام ومراعاة أن مصادر المياه هي مورد مصيره النضوب.

٧٤ – **الأدوية** – ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بوضع أو إدامة المعايير والأحكام والأطر التنظيمية الملائمة لضمان جودة الأدوية واستخدامها بالشكل السليم من خلال سياسات الدواء الوطنية المتكاملة التي تعالج جملة أمور من بينها أنشطة الشراء والتوزيع والإنتاج وترتيبات الترخيص ونظم التسجيل وتوافر المعلومات الموثوقة عن الأدوية. ولدى القيام بذلك، ينبغي أن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها بشكل خاص الأعمال التي قامت بها منظمة الصحة العالمية والتوصيات التي أصدرتها في مجال الدواء. وبالنسبة للمنتجات ذات الصلة، ينبغي تشجيع الاستعانة بنظام التصديق على نوعية المنتجات الصيدلانية المتداولة بالتجارة الدولية وغيره من نظم المعلومات الدوائية الدولية. وينبغي أيضا اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتشجيع استخدام أسماء الأدوية الدولية غير المملوكة حصرا لشركات بعينها، وذلك استنادا إلى الأعمال التي قامت بها منظمة الصحة العالمية.

٧٥ – وبالإضافة إلى المجالات ذات الأولوية المذكورة أعلاه، ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء التدابير المناسبة في مجالات أخرى، مثل مجال المبيدات والمواد الكيميائية من ناحية استخدامها وإنتاجها وتخزينها، أينما انطبق ذلك، ومع مراعاة المعلومات الصحية والبيئية الهامة التي تفرض الدول الأعضاء على المنتجين إتاحتها ووسم المنتج بها.

٧٦ – **الطاقة** – ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء على جعل الطاقة النظيفة في متناول الجميع، وأن تقوم بوضع أو إدامة أو تعزيز السياسات الوطنية الرامية إلى تحسين إمدادات الطاقة التي توفِّر للمستهلكين بكلفة ميسورة تبعا لظروفهم الاقتصادية وتحسين أنماط توزيعها وجودتها. وينبغي مراعاة اختيار المستويات المناسبة من الخدمة والجودة والتكنولوجيا ووضع أطر الرقابة التنظيمية، ومراعاة الحاجة إلى برامج التوعية وأهمية مشاركة المجتمعات المحلية.

٧٧ – **المرافق العامة** – ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء على جعل المرافق العامة في متناول الجميع وأن تقوم بوضع أو إدامة أو تعزيز السياسات الوطنية الرامية إلى تحسين القواعد واللوائح التي تتناول توفير الخدمات، وإتاحة المعلومات للمستهلكين، وإيداعات الضمان والدفعات المسددة مقدَّما، وغرامات التأخير في دفع الرسوم، ووقف الخدمة وإعادتها، ووضع نظم التسديد على أقساط، وتسوية المنازعات بين المستهلكين ومقدمي خدمات المرافق العامة، مع مراعاة احتياجات الشرائح الضعيفة والمحرومة من المستهلكين.

٧٨ – **السياحة** – ينبغي أن تحرص الدول الأعضاء على أن تكون سياساتها لحماية المستهلك ملبية لمتطلبات معالجة مسائل تسويق وتوفير السلع والخدمات ذات الصلة بالسياحة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السفر وأماكن إقامة المسافرين والعقارات المشتركة الملكية على أساس تقاسم الوقت. وينبغي أن تتصدى الدول الأعضاء، على وجه الخصوص، لما ينشأ عن هذه الأنشطة من تحديات عابرة للحدود، بما في ذلك التحديات المتصلة بالتعاون في مجال إنفاذ القوانين وبتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى، وينبغي أيضا أن تتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في قطاع السياحة والسفر.

سادسا – التعاون الدولي

٧٩ – ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي، ولا سيما في سياق إقليمي أو دون إقليمي:

(أ) حسب الاقتضاء، وضع أو استعراض أو إدامة أو تعزيز آليات لتبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات الوطنية المعمول بها والتدابير المتخذة في مجال حماية المستهلك؛

(ب) التعاون أو تشجيع التعاون في مجال تنفيذ سياسات حماية المستهلك لتحقيق نتائج أكبر في حدود الموارد المتاحة. ومن أمثلة المجالات الممكنة لهذا التعاون التنسيق في إنشاء مرافق الاختبار أو التشارك في استخدامها، ووضع إجراءات الاختبار المشتركة، وتبادل المعلومات المتعلقة بالمستهلكين وبرامج التثقيف، والبرامج التدريبية المشتركة، والتشارك في وضع القواعد التنظيمية؛

(ج) التعاون على تحسين الظروف التي يتم في ظلها توفير السلع الأساسية للمستهلكين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكل من السعر والجودة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون التشارك في شراء السلع الأساسية، وتبادل المعلومات بشأن مختلف خيارات الشراء الممكنة، وإبرام الاتفاقات بخصوص المواصفات الإقليمية للمنتجات.

٨٠ – وينبغي أن تطور الدول الأعضاء أو تعزز الروابط المعلوماتية فيما يتعلق بالمنتجات التي تم حظرها أو سحبها أو تقييدها بشدة لتمكين البلدان المستوردة الأخرى من حماية نفسها بالصورة الكافية من الآثار الضارة لهذه المنتجات.

٨١ – وينبغي أن تعمل الدول الأعضاء على ضمان جودة المنتجات وعدم تباين المعلومات المتصلة بهذه المنتجات من بلد إلى آخر بشكل قد يضر بالمستهلكين.

٨٢ – وينبغي أن تحسّن الدول الأعضاء من قدرتها على التعاون في مجال مكافحة الاحتيال والتضليل في الممارسات التجارية العابرة للحدود، ففي هذا التعاون مصلحة عامة هامة، مع التسليم بأن التعاون بخصوص تحقيقات أو قضايا معينة بموجب هذه المبادئ التوجيهية يظل خاضعا للسلطة التقديرية لوكالة إنفاذ قوانين حماية المستهلك التي يوجَّه إليها طلب التعاون.

٨٣ – وينبغي أن تقوم وكالات إنفاذ قوانين حماية المستهلك في الدول الأعضاء بتنسيق التحقيقات وأنشطة إنفاذ القوانين التي تقوم بها لتجنب التداخل مع التحقيقات وأنشطة إنفاذ القوانين التي تقوم بها وكالات إنفاذ قوانين حماية المستهلك في ولايات قضائية أخرى.

٨٤ – وينبغي أن تبذل وكالات إنفاذ قوانين حماية المستهلك في الدول الأعضاء قصارى جهدها لتسوية الخلافات التي قد تنشأ فيما يتعلق بهذا التعاون.

٨٥ – وينبغي أن تستفيد الدول الأعضاء ووكالاتها لإنفاذ قوانين حماية المستهلك من الشبكات الدولية القائمة فتدخل في ترتيبات مناسبة ثنائية ومتعددة الأطراف وغير ذلك من المبادرات لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية.

٨٦ – وينبغي أن تتيح الدول الأعضاء المجال لوكالاتها المعنية بسياسات حماية المستهلك، بالتشاور مع وكالات إنفاذ قوانين حماية المستهلك، للاضطلاع بدور قيادي في عملية وضع الإطار اللازم لمكافحة الممارسات التجارية الاحتيالية والتضليلية، وذلك على النحو الوارد في هذه المبادئ التوجيهية.

٨٧ – والدول الأعضاء مدعوة إلى تسمية وكالة لإنفاذ قوانين حماية المستهلك أو وكالة معنية بسياسات حماية المستهلك للقيام بدور جهة الاتصال لتسهيل التعاون في إطار هذه المبادئ التوجيهية. والقصد من تسمية هذه الجهات هو تكملة سبل التعاون الأخرى، وليس الاستعاضة عنها. وينبغي إخطار الأمين العام بالجهة المسماة.

٨٨ – وينبغي أن تمنح الدول الأعضاء وكالات إنفاذ قوانين حماية المستهلك صلاحيات إجراء التحقيقات وتتبع المعلومات والأدلة ذات الصلة والحصول عليها، وتبادلها مع الغير حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يتصل بالممارسات التجارية الاحتيالية والتضليلية العابرة للحدود التي تؤثر على المستهلكين. وينبغي توسيع نطاق هذه الصلاحيات بحيث تشمل التعاون مع الوكالات الأجنبية لإنفاذ قوانين حماية المستهلك وغيرها من الجهات الأجنبية النظيرة المناسبة.

٨٩ – وينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في المشاركة في الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى تحسين التعاون القضائي الدولي والتعاون فيما بين الوكالات في مجال استرداد الأصول الأجنبية وإنفاذ الأحكام في القضايا العابرة للحدود.

٩٠ – وقد تود الدول الأعضاء أن تلقي نظرة فاحصة على المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية المستهلك من الممارسات التجارية الاحتيالية والتضليلية العابرة للحدود لدى محاولتها تقرير نوعية السلطة

القانونية الممنوحة لوكالاتها المعنية بإنفاذ قوانين حماية المستهلك، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتكييف تلك المبادئ والمعايير التوجيهية كي تلائم ظروفها. ولدى قيامها بذلك، قد ترغب الدول الأعضاء في دراسة ''المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك من الممارسات التجارية الاحتيالية والتضليلية العابرة للحدود'' التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٩١ – وتعزيزا لأنماط الاستهلاك المستدامة، ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء والهيئات الدولية ودوائر الأعمال التجارية على تطوير ونقل وتعميم التكنولوجيات غير الضارة بالبيئة، بما في ذلك عن طريق تقديم البلدان المتقدمة دعما ماليا ملائما، وتطوير آليات جديدة ومبتكرة لتمويل تناقل هذه التكنولوجيات بين جميع البلدان، ولا سيما نقلها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتناقلها فيما بينها.

٩٢ – وينبغي أن تقوم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، بتشجيع وتيسير بناء القدرات في مجال أنماط الاستهلاك المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وبصفة خاصة، ينبغي أن تيسر الدول الأعضاء التعاون فيما بين جماعات المستهلكين وغيرها من منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بهدف تعزيز القدرات في هذا المجال.

٩٣ – وينبغي أن تقوم الدول الأعضاء والهيئات الدولية، حسب الاقتضاء، بتشجيع البرامج المتعلقة بتثقيف المستهلكين وإعلامهم.

٩٤ – وينبغي أن تعمل الدول الأعضاء على ضمان أن يراعى على النحو الواجب لدى تنفيذ سياسات وتدابير حماية المستهلك ألا تصبح حواجز أمام التجارة الدولية، وأن تكون متسقة مع التزامات التجارة الدولية.

سابعا – الآلية المؤسسية الدولية

ألف – الترتيبات المؤسسية

٩٥ – سيقوم بدور الآلية المؤسسية فريق خبراء حكومي دولي معني بقوانين وسياسات حماية المستهلك يعمل ضمن إطار لجنة قائمة تابعة لمجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٩٦ – وينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات المناسبة على الصعيد الوطني أو الإقليمي لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية.

باء – مهام فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

٩٧ – سيضطلع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك بالمهام التالية:

(أ) توفير منتدى سنوي وطرائق لإجراء المشاورات المتعددة الأطراف والمناقشة وتبادل وجهات النظر بين الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالمبادئ التوجيهية، وبخاصة تنفيذها والخبرات المكتسبة منه؛

(ب) إجراء دراسات وبحوث دورية عن مسائل حماية المستهلك ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية استنادا إلى توافق آراء الدول الأعضاء وإلى مصالحها، وتعميم هذه البحوث والدراسات بهدف زيادة حجم تبادل الخبرات وإكساب المبادئ التوجيهية مزيدا من الفعالية؛

(ج) إجراء استعراضات أقران طوعية للسياسات الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك التي تطبقها أجهزة حماية المستهلك في الدول الأعضاء؛

(د) جمع ونشر المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتحقيق الأهداف المتوخاة من المبادئ التوجيهية بشكل عام وبالخطوات الملائمة التي اتخذها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني أو الإقليمي تعزيزا للفعالية في تحقيق الأهداف وتطبيق المبادئ؛

(هـ) تقديم المساعدة في بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال وضع وإنفاذ قوانين وسياسات حماية المستهلك؛

(و) النظر في الدراسات والوثائق والتقارير ذات الصلة الصادرة عن المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والشبكات الدولية، من أجل تبادل المعلومات المتعلقة ببرامج العمل ومواضيع التشاور، وتحديد المشاريع التي تتيح المجال لتقاسم العمل والتعاون في مجال تقديم المساعدة التقنية؛

(ز) إعداد تقارير وتوصيات ملائمة بخصوص سياسات حماية المستهلك المتبعة في الدول الأعضاء، بما في ذلك بخصوص تطبيق وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية؛

(ح) تنفيذ المهام خلال فترات ما بين دورات انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وتقديم تقارير عن ذلك إلى دورات المؤتمر؛

(ط) إجراء استعراض نظراء دوري للمبادئ التوجيهية عندما يصدر تكليف بذلك عن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛

(ي) تحديد الإجراءات وأساليب العمل اللازمة للاضطلاع بولاية الفريق.

٩٨ – ولدى تأدية الفريق الحكومي الدولي لمهامه، على الفريق وأجهزته الفرعية الامتناع عن إصدار الأحكام بخصوص أنشطة أو سلوكيات فرادى الدول الأعضاء أو فرادى المؤسسات فيما يتعلق بأي صفقة أعمال بعينها. وعلى الفريق الحكومي وأجهزته الفرعية تجنُّب الدخول كطرف في أي نزاع قد ينشأ بين المؤسسات بخصوص أي صفقة أعمال بعينها.

٩٩ – وعلى الفريق الحكومي الدولي أن يضع ما يلزم من إجراءات لمعالجة المسائل المتصلة بضرورة الحفاظ على السرية.

القرار ١٨٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/470/Add.1، الفقرة ١٩)[٢٢]

(٢٢) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٧٠/١٨٧ – التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/١٧٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٣٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٩٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٣/٢٠٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٦/١٨٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٩٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما بقراراتها ٥٩/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٨٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٨٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٤٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكمِّلها وتساعدُ على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

١ – **تحيط علما** بتقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٢٣] وبتقرير الأمين العام[٢٤]؛

٢ – **تؤكد من جديد** الالتزامات التي تقررت من خلال اعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢٥] في مجالات منها التجارة الدولية باعتبارها مجالا هاما من مجالات العمل من أجل التنمية المستدامة؛

---

(٢٣) A/70/15 (Parts I-IV).

(٢٤) A/70/277.

(٢٥) القرار ٦٩/٣١٣.

٣ – **ترحب** بالدعوة إلى عقد المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية في نيروبي، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتعرب عن تقديرها لحكومة كينيا لاستضافتها هذا الاجتماع؛

٤ – **ترحب أيضا** بالدعوة إلى عقد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المقرر عقدها في كينيا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج ضمن البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي'' من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''التجارة الدولية والتنمية''، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ١٨٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/470/Add.2، الفقرة ١٣)[٢٦]

١٨٨/٧٠ – النظام المالي الدولي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٨٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعنونين كليهما ''نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية''، وإلى قراراتها ٢٤١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٧/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠١/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

(٢٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٧] وإلى قرارها ٢١٠/٥٦ باء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٢٨]، وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٩] وجدول أعمال القرن ٢١[٣٠] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣١] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٣٢]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٣٣]،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٣٤]،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والمناسبة الخاصة التي عقدها رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ووثيقتيهما الختاميتين[٣٥]،

---

(٢٧) القرار ٢/٥٥.

(٢٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣١) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٣٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٣) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٣٤) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٣٥) القراران ١/٦٥ و ٦/٦٨.

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٣٦]،

وإذ تقر بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، وتحيط علما بتقريره المرحلي[٣٧]،

وإذ تشير إلى المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن حالة الاقتصاد والمالية في العالم وتأثيرها في التنمية والتي دعا إلى عقدها رئيس الجمعية العامة في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الذي عقدته اللجنة الثانية عملا بالقرار ١٩٧/٦٧ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ من أجل مناقشة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية واستطلاع الإمكانات المتاحة لاستعادة الثقة والنمو الاقتصادي،

وإذ تحيط علما بانعقاد الدورة السادسة لمنتدى أستانا الاقتصادي والمؤتمر العالمي لمواجهة الأزمة، في أستانا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، وبانعقاد المؤتمر العالمي الثاني لمواجهة الأزمة في أستانا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما أيضا بانعقاد منتدى سانت بيترسبورغ الاقتصادي الدولي في سانت بيترسبورغ بالاتحاد الروسي في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تحيط علما كذلك بانعقاد قمة مجموعة العشرين في بريسباين، أستراليا، يومي ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما بانعقاد قمة مجموعة العشرين في سانت بيترسبورغ، يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التأثير السلبي الناجم عن تبعات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، بما في ذلك على التنمية، وإزاء وجود أدلة على حصول انتعاش متفاوت وهش وبطيء، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم مما يبذل من جهود كبيرة ساعدت على احتواء المخاطر القصوى وتحسين ظروف السوق المالية واستقرارها وإدامة الانتعاش، لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر الهبوط، بما في ذلك التقلبات الشديدة في الأسواق العالمية، والتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، وارتفاع معدلات البطالة ولا سيما في صفوف الشباب، والديون المضنية في بعض البلدان، واتساع نطاق الضائقة المالية، الأمر الذي يطرح تحديات بالنسبة للانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي ويعكس الحاجة إلى إحراز تقدم إضافي نحو الحفاظ على الطلب العالمي وإعادة التوازن إليه، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي لأوجه الضعف والاختلال في المنظومة، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من المساهمات الكبيرة لبعض البلدان النامية في النمو الاقتصادي العالمي الذي تحقق مؤخرا، فإنّ الأزمة الاقتصادية قد قلّصت من قدرة تلك البلدان على تحمل مزيد من الصدمات، وإذ تشير

---

(٣٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣٧) A/64/884.

إلى الالتزامات التي قطعت من أجل دعم التنمية وتحقيق نمو اقتصادي قوي ومطرد يتسم بالتوازن ويشمل الجميع، وإذ تعيد التأكيد على ضرورة أن تتعاون جميع الجهات من أجل الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بالتنمية والتأكد من التنفيذ الفعلي والناجع لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تقر بأن إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية في عالم يزداد ترابطا أمر بالغ الأهمية لنجاح الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني من أجل تحقيق التنمية المستدامة في جميع البلدان، وبأنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت على مر السنين ما زال من الضروري مواصلة تحسين إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الالتزام بالعمل على نحو متضامن لاعتماد نهج منسق شامل على الصعيد العالمي في التصدي للآثار والمخلفات السلبية التي لا تزال تطال التنمية من جراء الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، وباتخاذ إجراءات ترمي في جملة أمور إلى استعادة الثقة والحفاظ على النمو الاقتصادي وكفالة العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، رجالا ونساءً، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، والمساواة في الأجر على العمل المتساوي أو على العمل ذي القيمة المتساوية،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في ميثاقها، بما في ذلك التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل بلوغ مقاصدها المشتركة، وإذ تكرر التأكيد على ضرورة تدعيم الدور القيادي للأمم المتحدة في تحقيق التنمية،

وإذ تشدد على ضرورة أن يكون النظام المالي الدولي داعما للنمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف وللتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل وتعميم الخدمات المالية، وأن يدعم الجهود المبذولة للقضاء على الفقر والجوع في البلدان النامية، وأن يسمح في الوقت ذاته بتنسيق العمل في حشد التمويل اللازم للتنمية من جميع المصادر،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، بما في ذلك خطة عمله العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان تحوّل اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والمبادرات الإقليمية، وإذ تدعو في هذا الصدد المؤسسات المالية الدولية إلى توفير الدعم، كل وفقا للولاية المنوطة به،

وإذ تدرك أهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذا التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٨]، وإذ تسلم في هذا السياق بضرورة أن تعنى المؤسسات المالية الدولية، كل وفقا للولاية

(٣٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

المنوطة به، بالتحديات والاحتياجات والأولويات الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر بحالة نزاع والبلدان الخارجة من حالة نزاع والبلدان التي توجد في أوضاع خاصة،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بكفالة ودعم وجود قطاعات مالية محلية سليمة تسهم إسهاما حيويا في جهود التنمية الوطنية، باعتبارها عنصرا هاما في أي هيكل مالي دولي داعم للتنمية،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٩]؛

٢ – **تسلّم** بضرورة مواصلة الجهود وتكثيفها لتعزيز التماسك والاتساق في النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية، وتكرر التأكيد على أهمية كفالة أن تكون هذه النظم منفتحة ومنصفة وشاملة للجميع لكي تكمل الجهود الوطنية المبذولة لضمان التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق نمو اقتصادي قوي ومنصف ومطرد يتسم بالتوازن ويشمل الجميع، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٠]؛

٣ – **تكرر التأكيد** على ضرورة التصرف بحسم في التصدي للتحديات التي يواجهها الاقتصاد العالمي لكفالة تحقيق نمو على الصعيد العالمي يكون متوازنا ومطردا وشاملا للجميع ويتسم بالإنصاف، تتوافر في ظله عمالة كاملة منتجة وفرص عمل جيدة، وتكرر أيضا التأكيد على ضرورة تعبئة الموارد من شتى المصادر واستخدام التمويل استخداما فعالا من أجل النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

٤ – **تلاحظ** الجهود الهامة المبذولة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تشكلها الأزمة المالية والاقتصادية، وتسلم بضرورة بذل مزيد من الجهود للنهوض بالانتعاش الاقتصادي والتصدي لاضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية على الصعيد العالمي، ومعالجة ارتفاع معدلات البطالة والديون المضنية في عدة بلدان، واتساع نطاق الضائقات المالية، وتعزيز القطاع المصرفي بطرق منها زيادة شفافيته وخضوعه للمساءلة، ومعالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، ومواصلة تنسيق السياسات المالية والاقتصادية على الصعيد الدولي وتعزيز هذا التنسيق؛

٥ – **تلاحظ أيضا** أن الأمم المتحدة، بالنظر إلى عضويتها العالمية وشرعيتها، توفر منتدى فريدا رئيسيا لمناقشة المسائل الاقتصادية الدولية وتأثيرها في التنمية، وتؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتبوأ مكانة تخولها المشاركة في مختلف عمليات الإصلاح الرامية إلى تحسين أداء النظام والهيكل الماليين الدوليين وتعزيزه بما يكفل فعاليته، مع التسليم بأن الولايات المنوطة بالأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية تكمل إحداها الأخرى، مما يجعل تنسيق أعمالها أمرا بالغ الأهمية؛

٦ – **تقرر** أن تعزز تماسك واتساق المؤسسات والبرامج المتعددة الأطراف في مجال السياسات المالية والاستثمارية والتجارية والإنمائية وفي مجال البيئة، وأن تزيد من التعاون بين المؤسسات الدولية الكبرى، مع إيلاء الاحترام للولايات وللهياكل الإدارية، وتلتزم بالاستفادة أكثر من المنتديات التي تتيحها الأمم المتحدة لتعزيز الاتساق العالمي الشامل والالتزامات الدولية في مجال التنمية المستدامة، مستندة في ذلك إلى رؤية توافق آراء مونتيري[٢٨]؛

---

(٣٩) A/70/311.

(٤٠) القرار ١/٧٠.

٧ – **تشير** إلى وجوب توخي البلدان المرونة اللازمة لتنفيذ التدابير المعاكسة للدورة الاقتصادية ولاتخاذ إجراءات محددة الهدف وملائمة لاحتياجاتها من أجل تحمّل مختلف أنواع الصدمات، بما فيها الأزمات الاقتصادية والمالية، وتدعو إلى تبسيط الشروط بما يكفل حسن توقيتها وملاءمتها للاحتياجات وتحديد أهدافها ودعمها للبلدان النامية في مواجهة التحديات المالية والاقتصادية والإنمائية؛

٨ – **تلاحظ**، في هذا الصدد، ازدياد موارد صندوق النقد الدولي والتحسن الذي طرأ على إطار الإقراض لصندوق النقد الدولي بطرق منها تبسيط الشروط واستحداث صكوك تتسم بالمرونة، من قبيل الائتمانات التحوطية وائتمانات السيولة والائتمانات المرنة وأدوات التمويل السريع، وبلورة إطار الإقراض للبلدان المنخفضة الدخل، في حين تلاحظ أيضا ضرورة خلو البرامج الجديدة والجاري تنفيذها من أي شروط مسايرة للدورة الاقتصادية لا مبرر لها؛

٩ – **تحث**، في هذا الصدد، المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على مواصلة المضي قدما في تقديم مساعدات مرنة بشروط ميسرة تدفع مقدما وبصورة عاجلة يكون من شأنها مساعدة البلدان النامية بقدر كبير وعلى نحو عاجل على سد ثغرات التمويل التي تواجهها في سياق الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار لقدرات كل من تلك البلدان على احتواء الأزمات وتحمل عبء الديون؛

١٠ – **تدعو** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الدولية الأخرى إلى مواصلة توفير التمويل الإنمائي المستقر والطويل الأجل، بشروطه التساهلية وغير التساهلية، وذلك بالحصول على المساهمات ورؤوس الأموال وتعبئة الموارد من أسواق رأس المال، وتشدد على ضرورة أن تستخدم المصارف الإنمائية مواردها وأصولها على الوجه الأمثل وبما يتفق مع الحفاظ على سلامتها المالية، وأن تقوم بتحديث سياساتها وتطويرها دعما لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

١١ – **تسلّم** بدور تدفقات رؤوس الأموال الخاصة في تعبئة التمويل من أجل التنمية، وتؤكد التحديات التي تشكلها التقلبات المفرطة القصيرة الأجل لرأس المال بالنسبة إلى العديد من البلدان النامية، وتلاحظ ضرورة أن تراعى الظروف الخاصة لفرادى البلدان عند تصميم وتنفيذ تدابير إدارة تدفقات رؤوس الأموال من أجل التصدي لتلك التحديات، من قبيل سياسات الاقتصاد الكلي والتدابير التحوطية على مستوى الاقتصاد الكلي ومختلف أشكال إدارة حسابات رأس المال، مع البقاء أيضا على إدراك تام للمخاطر المحتملة المرتبطة بإدارة تدفقات رؤوس الأموال؛

١٢ – **تلاحظ** أنّ الثغرات التنظيمية والحوافز غير الملائمة لا تزال تشكل مخاطر تهدد الاستقرار المالي، بما في ذلك مخاطر الآثار الجانبية للأزمات المالية على البلدان النامية، مما يشير إلى ضرورة إدخال المزيد من الإصلاحات على النظام المالي والنقدي الدولي، والاستمرار في تعزيز التنسيق الدولي واتساق السياسات من أجل تعزيز الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي على الصعيد العالمي، وتشدد على ضرورة العمل على منع وخفض مخاطر الأزمات المالية وآثارها، مع التنويه بأن قرارات السياسات الوطنية يمكن أن تكون لها آثار منهجية وواسعة النطاق تتجاوز الحدود الوطنية، بما في ذلك على البلدان النامية، وتُبرز أهمية الاستمرار في تنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي السليمة التي تسهم في الاستقرار العالمي والنمو المنصف والمستدام والتنمية المستدامة، مع تعزيز النظم المالية والمؤسسات الاقتصادية، وتلاحظ أنه عند التعامل مع المخاطر الناجمة عن تدفقات رأس المال الكبيرة

والمتقلبة، من الممكن دعم التكييف الضروري لسياسات الاقتصاد الكلي عن طريق تدابير تحوطية على صعيد الاقتصاد الكلي، وعند الاقتضاء، عن طريق تدابير لإدارة تدفقات رأس المال؛

١٣ – **تسلّم** بالحاجة إلى أن تعزز المؤسسات المالية الدولية، كل في إطار الولاية المنوطة به، حشد تدفقات رؤوس الأموال من أجل تحويل الاستثمارات الوطنية والدولية بشكل أفضل إلى التنمية المستدامة استنادا إلى أبعادها الثلاثة، بطرائق من بينها توفير الحوافز المناسبة للاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل وتقاسم الممارسات الفضلى؛

١٤ – **تشدد** على أهمية الإدماج في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وأهمية النظر إلى الإدماج المالي باعتباره هدفا للسياسة العامة في مجال التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

١٥ – **تؤكد من جديد** الالتزام بتوسيع وتعزيز سبل إيصال صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها في عملية صنع القرار ووضع القواعد في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي والحوكمة الاقتصادية العالمية، وتدرك أهمية التغلب على العقبات الماثلة أمام الزيادات المقررة في الموارد والإصلاحات في مجال الحوكمة في صندوق النقد الدولي، وتلاحظ أن تنفيذ إصلاحات عام ٢٠١٠ لصندوق النقد الدولي لا يزال يشكل المسألة الأكثر أولوية، وتحث بشدة على التصديق في أقرب وقت ممكن على تلك الإصلاحات، وتؤكد من جديد التزامها بمواصلة إصلاح الحوكمة في كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتكيف مع التغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي؛

١٦ – **تسلّم** بأهمية دعم المؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاياتها، للهامش السياساتي لكل بلد على حدة، ولا سيما البلدان النامية، وتجدد الالتزام بتوسيع وتعزيز سبل إيصال صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها – بما في ذلك البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل، في عملية صنع القرار ووضع القواعد في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي والحوكمة الاقتصادية العالمية؛

١٧ – **تلاحظ** استعراض الحصص الذي أجراه البنك الدولي في ٢٠١٥، بما في ذلك المبادئ المتفق عليها التي توجه استعراضات الحصص، وخارطة طريق تنفيذ ذلك الاستعراض، وتتطلّع إلى تنفيذ هذه الخارطة، بما يشمل الاتفاق على صيغة دينامية؛

١٨ – **تجدد الالتزام** بمضاعفة جهودها الرامية إلى تقليص التدفقات المالية غير المشروعة بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠٣٠، ابتغاء القضاء عليها في نهاية المطاف، بوسائل منها مكافحة التهرب الضريبي والفساد عن طريق تعزيز اللوائح التنظيمية الوطنية وتكثيف التعاون الدولي، وإلى الحد من فرص تجنب دفع الضرائب، والنظر في تضمين جميع المعاهدات الضريبية أحكاما لمكافحة إساءة الاستخدام، وتعزيز ممارسات الإفصاح والشفافية في بلدان المصدر والمقصد على السواء، بوسائل منها السعي لضمان الشفافية في جميع المعاملات المالية بين الحكومات والشركات أمام السلطات الضريبية المختصة، والحرص على قيام جميع الشركات، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، بدفع الضرائب إلى حكومات البلدان التي يمارَس فيها النشاط الاقتصادي وتولّد فيها القيمة، وفقا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية؛

١٩ – **تحيط علما** بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا، وتدعو المناطق الأخرى إلى القيام بعمليات مماثلة، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة إلى بذل العون

لبلدان المصدر والمقصد على السواء للمساعدة على مكافحة التدفقات غير المشروعة، والمؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية إلى نشر تقديرات حجم التدفقات المالية غير المشروعة وتكوينها، وتهيب بالدول أن تحدد مخاطر غسل الأموال وتقيمها وتتصدى لها، بوسائل منها التنفيذ الفعال للمعايير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وتشجع تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية للتخفيف من الأثر المحتمل لتطبيق المعايير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب من حيث فرص الحصول على الخدمات المالية؛

٢٠ – **تحث** جميع البلدان على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤١] والانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك، وتشجع الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتلتزم بجعلها أداة فعالة لردع وكشف ومنع ومكافحة الفساد والرشوة ولمحاكمة المتورطين في أنشطة الفساد واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، مع تشجيع المجتمع الدولي على وضع ممارسات جيدة في مجال إعادة الأصول والإعراب عن التأييد لمبادرة الأمم المتحدة والبنك الدولي بشأن استرداد الموجودات المسروقة ولسائر المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الموجودات المسروقة، وتحث على تحديث الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والتصديق عليها، وتكرر تأكيد ضرورة السعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفّر حوافز لنقل الأصول المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج، والعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات للزيادة من مستوى الشفافية والمساءلة في المؤسسات المالية وشركات القطاع الخاص، وكذا الإدارات العامة، وتوطيد عرى التعاون الدولي والمؤسسات الوطنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

٢١ – **تدعو** إلى التعجيل بتنفيذ إصلاحات عام ٢٠١٠ المتعلقة بنظام الحصص والإدارة في صندوق النقد الدولي، وتلاحظ التقدم الذي أحرزه الصندوق في استعراض صيغة الحصص في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتؤكد أهمية التوصّل إلى اتفاق بشأن صيغة الحصص وذلك بالموازاة مع الاستعراض العام الخامس عشر للحصص، وفي إطار عمليات الإصلاح الجارية، حتى يتم التأكد من قدرة الصندوق على التصدي للتحديات التي يواجهها النظام النقدي والمالي الدولي في الوقت الحاضر؛

٢٢ – **تؤكد من جديد** التزامها باختيار رؤساء المؤسسات المالية الدولية، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، على أساس الجدارة وبطريقة علنية وشفافة ومراعية للتوازن بين الجنسين، والتزامها بتعزيز التنوع في صفوف الموظفين؛

٢٣ – **تشدد** على ضرورة مشاركة الحكومات على نحو أكثر فعالية لكفالة تنظيم السوق على النحو المناسب بما يدعم المصلحة العامة، وتسلم في هذا الصدد بضرورة تحسين تنظيم الأسواق المالية لتعزيز الاستقرار الاقتصادي وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد والمنصف والشامل للجميع؛

٢٤ – **وتشدد أيضا** على أنّ الأزمة المالية والاقتصادية التي شهدها العالم في عام ٢٠٠٨ أكدت الحاجة إلى التنظيم السديد للأسواق المالية لتعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي، إضافة إلى ضرورة وجود شبكة أمان مالية عالمية، وترحب بالخطوات الهامة التي اتخذت منذ المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري بالمكسيك عام ٢٠٠٢، ولا سيما في أعقاب أزمة عام ٢٠٠٨، من أجل بناء القدرة على التحمل والحد من الضعف إزاء

(٤١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

الاضطرابات المالية الدولية، والحد من الآثار الجانبية للأزمات المالية العالمية، بما في ذلك الآثار على البلدان النامية، في سياق برنامج للإصلاح يظل إكماله يشكل أولوية عليا، وتلاحظ أنّ عضوية صندوق النقد الدولي قد عززت قدرته على الإقراض، وأنّ مصارف التنمية المتعددة الأطراف والوطنية قامت بأدوار هامة في مواجهة التقلبات الدورية أثناء الأزمة، وأنّ المراكز المالية الرئيسية في العالم قد عملت معا من أجل الحد من المخاطر الشاملة والتقلبات المالية بالنُّظم المالية الوطنية المعزَّزة، ويشمل ذلك اتفاقية بازل الثالثة وبرنامج الإصلاح المالي الأوسع نطاقا؛

٢٥ – **تحيط علما** بالعمل الذي يقوم به مجلس تحقيق الاستقرار المالي بشأن إصلاح الأسواق المالية، وتلتزم بمواصلة أو تعزيز أطر التحوط على صعيد الاقتصاد الكلي وتدابير مواجهة التقلبات الدورية، وتكرر التأكيد على الحاجة إلى التعجيل بإنجاز جدول أعمال الإصلاح بشأن تنظيم الأسواق المالية، بما في ذلك تقييم المخاطر العامة المرتبطة بالأسواق المصرفية الموازية، وأسواق المشتقات، وإقراض الأوراق المالية، واتفاقات إعادة الشراء، والحد من تلك المخاطر إذا اقتضى الأمر، وتجدد الالتزام بمعالجة المخاطر الناشئة عن المؤسسات المالية التي تعتبر ''من الكبر بحيث لا يمكن أن تنهار''، وبمعالجة العناصر العابرة للحدود في التسوية الفعالة لتلك المؤسسات المالية الهامة للنظام والتي تعاني مشاكل؛

٢٦ – **تكرر التأكيد** على الحاجة إلى عقد العزم على الحد من الاعتماد الآلي على تقييمات وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الاعتماد عليها في اللوائح التنظيمية، وإلى العمل في الوقت نفسه على تشجيع المنافسة وأيضا التدابير الرامية إلى تفادي حدوث تضارب في المصالح في تقديم التقديرات الائتمانية، بغية تحسين نوعية تلك التقديرات، وتنوه بجهود مجلس تحقيق الاستقرار المالي وغيره من الجهات في هذا المجال، وتؤيد وضع المزيد من متطلبات الشفافية لمعايير التقييم في وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، وتطلب مواصلة العمل الجاري بشأن هذه المسائل، بما في ذلك في الأمم المتحدة؛

٢٧ – **تسلّم** بدور حقوق السحب الخاصة بوصفها أصلا من أصول الاحتياطي الدولي، وتقر بأن مخصصات حقوق السحب الخاصة ساعدت على استكمال الاحتياطيات الدولية في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فساهمت بذلك في تحقيق الاستقرار في النظام المالي الدولي وقدرة الاقتصاد العالمي على الانتعاش، وتسلم أيضا بضرورة إبقاء مسألة دور حقوق السحب الخاصة قيد الاستعراض المنتظم، بما في ذلك ما يتصل بالدور الذي يمكن أن تؤديه في نظام الاحتياطيات الدولية؛

٢٨ – **تكرر التأكيد** على ضرورة أن تكون المراقبة الفعالة الشاملة المتعددة الأطراف جزءا صميما من الجهود الرامية إلى توقي الأزمات، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز مراقبة السياسات المالية للبلدان، وتحيط علما في هذا الصدد بنهج المراقبة الجديد الذي يتبعه صندوق النقد الدولي والرامي إلى إدماج المراقبة الثنائية والمتعددة الأطراف بشكل أفضل، علاوة على إقامة روابط عبر الحدود والقطاعات مع سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التحوطية الكلية، مع الاحتراز الشديد من الآثار غير المباشرة التي قد تخلفها السياسات الاقتصادية والمالية الوطنية على الاقتصاد العالمي؛

٢٩ – **تؤكد**، في هذا الصدد، ضرورة تعزيز المراقبة الحكومية الدولية المستقلة للسياسات المالية الوطنية وما يترتب عليها من آثار في أسعار الفائدة الدولية وأسعار الصرف وتدفقات رؤوس الأموال؛

٣٠ – **تدعو** المؤسسات المالية والمصرفية الدولية إلى مواصلة تعزيز الشفافية في آليات تصنيف المخاطر، مشيرة إلى ضرورة أن تزيد تقييمات المخاطر السيادية التي يجريها القطاع الخاص إلى أقصى حد من استخدام معايير دقيقة وموضوعية وشفافة، الأمر الذي يمكن أن تيسره البيانات والتحليلات العالية الجودة، وتشجع المؤسسات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على مواصلة عملها بشأن هذه المسألة، بما في ذلك التأثير الذي يمكن أن تحدثه في آفاق التنمية في البلدان النامية؛

٣١ – **تهيب** بمصارف التنمية والصناديق الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية مواصلة الاضطلاع بدور حيوي في تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بطرق منها تنسيق العمل، حسب الاقتضاء، وتؤكد أن تعزيز مصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية دون الإقليمية يمكن أن يضيف دعما ماليا مرنا إلى الجهود الإنمائية الوطنية والإقليمية، مما يعزز، بالتالي، توليها زمام الأمور وكفاءتها بوجه عام، ويمكن أن يعزز التكامل الإقليمي، فيزيد من القدرة على التكيف مع الصدمات الاقتصادية، وترحب في هذا الصدد بالزيادات الأخيرة في رؤوس أموال مصارف التنمية الإقليمية والمتعددة الأطراف، وتشجع على بذل الجهود الكفيلة بتوفير تمويل كاف لمصارف التنمية دون الإقليمية؛

٣٢ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها المصارف الإنمائية الجديدة لتطوير نظم للضمانات في إطار مشاورات مفتوحة مع أصحاب المصلحة على أساس المعايير الدولية المعمول بها، وتشجع جميع المصارف الإنمائية على إنشاء نظم للضمانات الاجتماعية والبيئية، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تتسم بالشفافية والفعالية والكفاءة والحساسية من حيث التوقيت، أو على تعهّد النظم القائمة؛

٣٣ – **تشجع** على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بوسائل منها مصارف التنمية الإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات التجارية والمتعلقة بالعملات الاحتياطية وغيرها من المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛

٣٤ – **تؤكد** ضرورة مواصلة تحسين معايير الإدارة في الشركات والقطاع العام، بما فيها معايير الإدارة المتصلة بالمحاسبة ومراجعة الحسابات واتخاذ تدابير لضمان الشفافية، مشيرة إلى الآثار المعرقلة الناجمة عن اتباع السياسات غير الملائمة؛

٣٥ – **تسلّم** بالحاجة إلى قيام المؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء، بالتشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها، بما في ذلك في سياساتها وبرامجها المتعلقة بالاقتصاد الكلي وإيجاد فرص العمل والإصلاحات الهيكلية، وفقا للأولويات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بهذا الأمر؛

٣٦ – **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول النساء والفتيات على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

٣٧ – **تجدد الالتزام** بتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية في الاقتصاد، وبتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الوصول إلى عمليات صنع القرار وإلى القيادة؛

٣٨ - **تكرر التأكيد** على أن الدول مدعوة بقوة إلى الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير انفرادية، اقتصادية كانت أم مالية أم تجارية، تتنافى والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يعده بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الجهات المعنية، وتقرّر أن تُدرج البند الفرعي المعنون ''النظام المالي الدولي والتنمية'' ضمن البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي'' من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ١٨٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/470/Add.2، الفقرة ١٣)[٤٢]

١٨٩/٧٠ – تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تحدد، في جملة أمور سياسات يتوخى من اعتمادها وتنفيذها الارتقاء بمستوى تعميم الخدمات المالية، وأن خطة عمل أديس أبابا تسعى في جملة أمور إلى كفالة

(٤٢) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وجود بيئة من السياسات والتنظيمات تتيح العمل على تعميم الخدمات المالية بصورة متوازنة، مع توفير الحماية المناسبة للمستهلك، سعيا لتوفير جميع سبل الحصول على الخدمات المالية الرسمية بصورة متساوية للجميع،

وإذ تشدد على أهمية التعميم في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وعلى أهمية اعتبار تعميم الخدمات المالية هدفا من أهداف سياسات التنظيم المالي، بما يتفق والأولويات والتشريعات الوطنية،

وإذ تسلم بأن تعزيز النظم والخدمات المالية الرسمية المصحوبة بأطر تنظيمية مُحكمة تستند إلى تقييم المخاطر وتشمل جميع أشكال الوساطة المالية، حسب الاقتضاء، يساهم في مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة على نحو فعال وشامل،

وإذ تحيط علما بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥)[٤٣]، وبتقرير الأمين العام عن النظام المالي الدولي والتنمية[٤٤]، وتقرير الأمين العام عن نتائج المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٤٥]،

وإذ تشدد على أهمية الأخذ بمبدأ الشمول داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعلى وجوب ألا يتخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ – **ترحب** بإدراج جملة أمور في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٦]، بما في ذلك عدة غايات تتعلق بالتشجيع على تعميم الخدمات المالية، وتشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من غايات تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة تضفي التوازن على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تحقيقها؛

٢ – **ترحب أيضا** بإدراج جملة أمور في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية[٤٧]، من بينها عدد من السياسات والإجراءات الرامية إلى كفالة بيئة سياساتية وتنظيمية تعزز تعميم الخدمات المالية، وتتطلع في هذا الصدد إلى تنفيذها؛

٣ – **تقرر** إيلاء الاعتبار، بحسب الاقتضاء، لمسألة تعميم الخدمات المالية في إطار متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعملية متابعة خطة عمل أديس أبابا؛

٤ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود ولاية وموارد كل منها، أن تكفل عدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

---

(٤٣) A/70/85-E/2015/77.

(٤٤) A/70/311.

(٤٥) A/70/320.

(٤٦) القرار ١/٧٠.

(٤٧) القرار ٣١٣/٦٩.

٥ - **تقرر** إدراج البند الفرعي المعنون ''تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة'' تحت البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي'' من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، ما لم يتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ١٩٠/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/470/Add.3، الفقرة ٨)[٤٨]

١٩٠/٧٠ – القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٣/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٨/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تحيط علما بقرارها ٢٠٧/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما أيضا بعمل الأمم المتحدة في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

(٤٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٩]؛

٢ – **تقرر** أن تكرس اجتماعا خاصا تعقده اللجنة الثانية في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للنظر في الدروس المستفادة من الخطوات التشريعية التي اتخذتها بعض البلدان وفي غيرها من الإجراءات المناسبة للحد من ضعف الجهات السيادية إزاء الدائنين الرافضين، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، استنادا إلى التقرير الذي سيعده الأمين العام عملا بهذا القرار، وبما يسفر عن موجز لوقائع الاجتماع؛

٣ – **تشجع** المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منتداه السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية على النظر في كيفية تحسين إعادة هيكلة الديون السيادية، مع مراعاة الدور الذي تضطلع به المؤسسات المالية الدولية، ومن بينها صندوق النقد الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وغيرها من المنتديات ذات الصلة، وفقا لولاية كل منها، وعملا بالقرارات ذات الصلة بهذه المسألة، بما في ذلك قرارها ٣١٣/٦٩ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وولاية المنتدى السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية المحددة فيه؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في التقرير تحليلا شاملا وموضوعيا لحالة الدين الخارجي للبلدان النامية وخيارات لتحسين نُهج إعادة هيكلة الدين وآليات لتسوية تلك الديون تراعي الأبعاد المتعددة للقدرة على تحمُّل الديون، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”القدرة على تحمُّل الدين الخارجي والتنمية“ في إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ١٩١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/470/Add.4، الفقرة ٨)[٥٠]

١٩١/٧٠ – السلع الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٧/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٣/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن السلع الأساسية،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٥١] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في ١٦ أيلول/سبتمبر

---

(٤٩) A/70/278.

(٥٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥١) القرار ٢/٥٥.

٢٠٠٥[٥٢] وقرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى الغاية ٢-ج الواردة في إطار الهدف ٢ والمتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي يتمثل الهدف منها في اتخاذ تدابير تكفل الأداء السليم لأسواق السلع الأساسية الغذائية ومشتقاتها وتيسير الحصول في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالأسواق، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاحتياطيات الغذائية، وذلك للمساعدة في الحد من التقلب المفرط في أسعار الأغذية، وإلى الغاية ٩-ب الواردة في إطار الهدف ٩ المتعلقة بتنفيذ الخطة المذكورة، التي يتمثل الهدف منها في دعم التطوير والبحث والابتكار في مجال التكنولوجيا محلياً في البلدان النامية، بوسائل منها ضمان توافر بيئة سياسات مؤاتية لتحقيق أمور منها التنويع الصناعي وتوليد قيمة مضافة للسلع الأساسية،

وإذ تلاحظ الجهود الجاري بذلها لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٥٣]، الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠١١ في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً ومسار إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٥٤]، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٥٥] الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، وإذ تعترف بالحاجة إلى وضع خطة عمل للتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تشير إلى برنامج عمل الاتحاد الأفريقي حتى عام ٢٠٦٣ وإلى خطة تنفيذه للسنوات العشر الأولى، باعتباره إطاراً استراتيجياً لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه الخاص بالقارة الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والمبادرات الإقليمية،

---

(٥٢) القرار ١/٦٠.

(٥٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٥٤) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٥٥) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

وإذ تحيط علماً بالأهداف المبيّنة في إعلان مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي الذي عقد في روما في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي يعيد تأكيد التعهد بالقضاء على الجوع والفقر[٥٦]،

وإذ تلاحظ مساندة فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالأمن الغذائي والتغذوي في العالم لمبادرة الأمين العام المتعلقة بتحدي القضاء التام على الجوع، التي بدأت في عام ٢٠١٢، والنهج المزدوج المسار المعلن في إطار العمل الشامل المحدَّث الذي وضعته في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالتصدي لأزمة الأمن الغذائي في العالم،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٥٧]،

وإذ تشير أيضاً إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في خطة عمل أديس أبابا من قلق إزاء التقلبات المفرطة في أسعار السلع الأساسية، خصوصاً ما يتصل منها بالأغذية والزراعة وما لتلك التقلبات من نتائج بالنسبة للأمن الغذائي العالمي وتحقيق نتائج أفضل في مجال التغذية ودعت إلى اتخاذ تدابير لضمان حسن أداء أسواق السلع الغذائية ومشتقاتها، ودعت إلى أن تتخذ الهيئات التنظيمية المعنية تدابير ترمي إلى تيسير الحصول في الوقت المناسب وبصورة شفافة على معلومات صحيحة عن النفاذ إلى الأسواق لضمان أن تعكس أسواق السلع الأساسية على النحو المناسب التغيرات الأساسية في العرض والطلب والمساعدة على الحد من التقلبات المفرطة في أسعار السلع الأساسية، وأشارت إلى نظام معلومات الأسواق الزراعية الذي تستضيفه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ودعت إلى توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق، بما يتوافق مع الممارسات الإدارية المستدامة والمبادرات التي تضيف قيمة إلى منتجات صغار الصيادين،

وإذ تحيط علماً بالنتائج التي تمخضت عنها الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٥٨]، وبالقرارات الأخرى التي اتخذها وبالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها مجلس التجارة والتنمية وهيئاته الفرعية في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥،

وإذ تحيط علماً أيضاً بإعلان وخطة عمل أروشا بشأن السلع الأساسية الأفريقية اللذين اعتمدا في مؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التجارة المعني بالسلع الأساسية الذي عقد في أروشا، بجمهورية تترانيا المتحدة، في الفترة

---

(٥٦) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(٥٧) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٥٨) انظر: TD/500/Add.1.

من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، واللذين أقرهما المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٥٩]،

وإذ تشير إلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٦٠]، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والمعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[٦١]،

وإذ تحيط علماً بتقرير السلع الأساسية والتنمية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكل من عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٥، وإذ تشير إلى الدور الذي ما فتئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يقوم به باعتباره مؤسسة في دراسة التفاعل بين أسواق السلع الأساسية والتنمية الاقتصادية وفي وضع مفهوم للبلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار ارتفاع قابلية الكثير من البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية للتضرر بتقلبات الأسعار، وإذ تقر بالحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل تنويع الاقتصادات وتحسين تنظيم الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية، وتحسين كفاءتها وتجاوبها وأدائها وشفافيتها، عند الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بغية التصدي للتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التأثير السلبي الناجم عن تبعات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، بما في ذلك في التنمية، وإزاء وجود أدلة على حصول انتعاش متفاوت وهش وبطيء، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم مما يُبذل من جهود كبيرة ساعدت على احتواء المخاطر القصوى وتحسين ظروف السوق المالية واستقرارها وإدامة الانتعاش، لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر الهبوط، بما في ذلك التقلبات الشديدة في الأسواق العالمية، والتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، وارتفاع معدلات البطالة ولا سيما في صفوف الشباب، والديون المضنية في بعض البلدان، واتساع نطاق الضائقة المالية، الأمر الذي يطرح تحديات بالنسبة للانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي ويعكس الحاجة إلى إحراز تقدم إضافي نحو الحفاظ على الطلب العالمي وإعادة التوازن إليه، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي لأوجه الضعف والاختلال في المنظومة، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن،

وإذ تقر بالتأثير السلبي للتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، وخاصة على النساء والفتيات،

وإذ تقر أيضاً بأن القيود الهيكلية التي تواجهها المرأة باعتبارها عنصراً فاعلا في الحياة الاقتصادية، ومن ضمنها التجزؤ في العمل ذي القيمة المضافة المنخفضة أو في العمل المعيشي، وعدم المساواة في الحصول على الموارد الإنتاجية، وقلة إمكانيات الحصول على التدريب واكتساب المهارات بسبب التفرقة بين الجنسين في مجال التعليم وأسواق العمل والافتقار إلى الموارد، وكذلك العبء الثقيل من العمل غير المدفوع الأجر، كلها أمورٌ تجعل النساء والفتيات معرضات بوجه خاص للأثر السلبي للتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية،

---

(٥٩) انظر: A/60/693، المرفق الثاني، المقرر EX.CL/Dec.253 (VIII).

(٦٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٦١) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ تقر كذلك بأن بلداناً نامية عديدة لا تزال تعتمد اعتماداً شديداً على السلع الأساسية الأولية بوصفها المصدر الرئيسي لإيراداتها من التصدير ولإيجاد فرص العمل وتوليد الدخل وتكوين المدخرات المحلية وتستلزم روافد نمو إضافية لتصبح القوة المحركة للاستثمار والنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر،

وإذ تقر في هذا السياق بأن بلداناً نامية عديدة لا تزال تعتمد بشدة على السلع الأساسية الأولية، وإذ تقر أيضا بالتحديات التي تواجهها تلك البلدان وباحتياجاتها الخاصة،

وإذ تشدد على ما تتسم به التنمية الصناعية المستدامة والشاملة من أهمية قصوى للبلدان النامية، بوصفها رافداً بالغ الأهمية من روافد النمو الاقتصادي والتنويع الاقتصادي وتوليد القيمة المضافة،

وإذ تقر بأن حالة الارتياب السائدة في أسواق السلع الأساسية العالمية تعزز الحاجة إلى معالجة إشكالية السلع الأساسية معالجة شاملة، بما يشمل أموراً منها الطلب على السلع الأساسية وقدرات الإمداد وإيرادات السلع الأساسية والاستثمارات في الاقتصادات التي تعتمد على السلع الأساسية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنوع أوضاع واحتياجات فرادى البلدان ولتعزيز تنميتها المستدامة، وإلى توطيد العلاقة بين جملة أمور، منها التجارة والتمويل والاستثمار في الزراعة المستدامة والنظم الغذائية والطاقة والتصنيع،

وإذ تلاحظ العمل على بناء توافق في الآراء بشأن المسائل المتصلة بالسلع الأساسية الذي يتم عن طريق اجتماعات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بما فيها اجتماعات الخبراء المتعددة السنوات المعنية بالسلع الأساسية والتنمية والمنتدى العالمي للسلع الأساسية والمؤتمر والمعرض الأفريقيان لتجارة النفط والغاز والمناجم والتمويل المتعلق بهما،

وإذ تسلم بالتأثير السلبي للتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية على البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة على السواء، ولا سيما البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية،

وإذ تلاحظ التراجع الملحوظ في أسعار السلع الأساسية مؤخراً وباحتمال أن تحتاج الاقتصادات المصدرة الصافية للسلع الأساسية إلى التكيف لفترة قد تطول مع تدني مستويات إيرادات الصادرات والضرائب،

وإذ تلاحظ أيضاً تقلب أسعار السلع الأساسية وعدم إمكانية التنبؤ بها، الأمر الذي هدد في الماضي القريب، من بين ما هدده، الأمن الغذائي للبلدان المستوردة الصافية لتلك السلع، وإذ تلاحظ كذلك أن استمرار حالة الارتياب هذه والتقلب الممتدة لفترة طويلة والتي تفاقمت بفعل الاتجاهات الأخيرة في أسعار السلع الأساسية، يمكن أن يضعف قدرات العديد من البلدان النامية، خصوصاً البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية، على مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد أهمية وضع سياسات لمعالجة القضايا الهيكلية الأطول أجلا، بما فيها القيود الهيكلية التي تواجهها المرأة باعتبارها عنصراً فاعلا في الحياة الاقتصادية، من أجل تنويع الاقتصادات التي تعتمد على السلع الأساسية وإدماج السياسات المتعلقة بالسلع الأساسية في استراتيجيات أوسع نطاقاً للتنمية والقضاء على الفقر على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ جميع المبادرات الطوعية المتخذة في هذا الشأن بهدف تحسين الشفافية في أسواق السلع الأساسية وتخفيف أثر التقلبات المفرطة في الأسعار،

وإذ تؤكد أهمية توفير معلومات دقيقة وشفافة في الوقت المناسب للمساعدة على التصدي للتقلب المفرط في أسعار الأغذية، وإذ تلاحظ المبادرات العالمية والإقليمية، بما فيها نظام المعلومات المتعلقة بالأسواق الزراعية ومنتدى الاستجابة السريعة التابع له، والمبادرة المشتركة بين المنظمات لنشر البيانات، وغيرهما من النظم والبرامج الإقليمية للبيانات، وإذ تحث المنظمات الدولية المشاركة فيها والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والحكومات على كفالة نشر مواد إعلامية عالية الجودة عن أسواق الأغذية في الوقت المناسب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق مما يحدِثه تغير المناخ والظواهر المناخية الشديدة القسوة من آثار سلبية على إمكانية الحصول على السلع الأساسية الزراعية واستخدامها وأسعارها،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية[٦٢]؛

٢ - **تسلم** بالترابط الوثيق بين الأداء الكافي والشفاف لأسواق السلع الأساسية وقدرة بعض البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية على تحصيل الإيرادات الضريبية المناسبة من صادرات السلع الأساسية وتعبئة المصادر المحلية لدعم تنميتها المستدامة، بوسائل تتمثل أساساً في النمو الاقتصادي المستدام والشامل والتصنيع والعمل اللائق وتنويع الأسواق؛

٣ - **تشجع** البلدان النامية على أن تقوم، وفقاً لخططها وسياساتها الوطنية وباستخدام المساعدة التقنية، بزيادة قدرتها على اكتشاف ومنع ممارسات التلاعب بالتسعير التجاري في قطاعات السلع الأساسية لديها، حتى تزيد من الفوائد التي تعود عليها من هذه القطاعات لدعم النمو والتنمية المستدامين؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة بذل المزيد من الجهود للتصدي للتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، بسبل تشمل على وجه الخصوص مساعدة المنتجين، ولا سيما صغار المنتجين ومن ضمنهم النساء، على إدارة المخاطر، وفقاً للخطط والسياسات الوطنية؛

٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية من أجل التصدي للعوامل التي تحدث عوائق هيكلية أمام التجارة الدولية وتعرقل أمورا من بينها التنويع، بما في ذلك الحواجز الجمركية وغير الجمركية، ومحدودية فرص الحصول على الخدمات المالية، مما يؤدي إلى ندرة الموارد المتاحة للاستثمار في قطاع السلع الأساسية، وضعف الهياكل الأساسية، ولا سيما في ما يتعلق بتكلفة وسائل النقل والتخزين ومدى توافرها، ونقص المهارات في مجال إنتاج وتسويق المنتجات البديلة؛

٦ - **ترحب** بالدعوة إلى عقد المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٧ - **تدعو** إلى اتخاذ مجموعة متسقة من الإجراءات السياساتية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة التقلبات المفرطة في الأسعار ودعم البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية في التخفيف من الآثار السلبية، وخصوصاً بتسهيل تحقيق القيمة المضافة وتعزيز مشاركة هذه البلدان في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة للسلع الأساسية والمنتجات المتصلة بها، وبدعم تنويع هذه الاقتصادات على نطاق كبير، وبتشجيع استخدام ومواصلة تطوير أدوات وصكوك واستراتيجيات لإدارة المخاطر تكون موجهة نحو السوق؛

---

(٦٢) A/70/184.

٨ – **تؤكد** أهمية وضع وتعزيز السياسات والاستراتيجيات الزراعية التي تعترف بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة في مجال الأمن الغذائي وتحسين النتائج المتحققة في مجال التغذية وتتناوله بوصفه جزءاً لا يتجزأ من تدابير التصدي في الأجلين القصير والطويل لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، والتقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية؛

٩ – **تسلم** بوجود إمكانيات للابتكار وتحسين الإنتاجية وتعزيز الصادرات غير التقليدية في معظم البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، ولا سيما في أفريقيا، وتدعو إلى تعزيز الدعم المقدم من المجتمع الدولي وكذلك تبادل الخبرات في هذه المجالات في إطار التعاون الاقتصادي في ما بين بلدان الجنوب؛

١٠ – **تشدد** على أهمية زيادة الاستثمارات في الهياكل الأساسية كوسيلة لتعزيز التنمية الزراعية وزيادة التنويع في السلع الأساسية، بما في ذلك الإنتاج ذو القيمة المضافة، والتجارة بهذه السلع، وتحث المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية في أن تعمم، استناداً إلى الظروف والأولويات الإنمائية الوطنية، سياسات تجارية وكذلك سياسات استثمارية ومالية سليمة بوصفها عناصر رئيسية لاستراتيجيات التنمية، وعلى مساعدة تلك البلدان على الاستثمار في البحث والتطوير في مجال الإنتاجية الزراعية ودعمهما؛

١١ – **تسلِّم** بإقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في عام ٢٠١٢ للمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[٦٣]؛

١٢ – **تسلم أيضا** بإقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي لمبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية[٦٤] في عام ٢٠١٤؛

١٣ – **تؤكد** أن المساعدة التقنية وبناء القدرات الهادفين إلى تحسين قدرة المنتجين على التنافس في مجال تصدير السلع الأساسية لهما أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وتدعو الجهات المانحة إلى توفير الموارد الضرورية لغرض المساعدة المالية والتقنية المخصصة تحديداً للسلع الأساسية، وبخاصة لبناء القدرات البشرية والمؤسسية، بما فيها الإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية، وكذلك تطوير الهياكل الأساسية للبلدان النامية، بغية الحد من العوائق المؤسسية وخفض تكاليف المعاملات وتعزيز تجارة السلع الأساسية فيها وتنميتها وفقا لخطط التنمية الوطنية؛

١٤ – **تؤكد أيضا** ضرورة أن يكون الهدف من مبادرة المعونة التجارية مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على بناء ما تحتاج إليه من قدرات في ما يتعلق بجانب العرض ومن هياكل أساسية تتصل بالتجارة ليتسنى لها تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية والاستفادة منها والقيام، بشكل أعم، بتوسيع نطاق تجارتها؛

١٥ – **تشير** إلى الاتفاق على أن يواصل المؤتمر الوزاري والأجهزة المختصة في منظمة التجارة العالمية استعراض تأثير نتائج جولة أوروغواي على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية استعراضاً منتظماً، بهدف اتخاذ تدابير إيجابية لتمكين هذه البلدان من تحقيق أهدافها الإنمائية، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ

---

(٦٣) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة، (C 2013/20) CL 144/9، المرفق دال.

(٦٤) المرجع نفسه، C 2015/20، المرفق دال.

قرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

١٦ – **تشجع** البلدان المتقدمة النمو التي لم تقم بعد باتخاذ خطوات نحو بلوغ الهدف المتمثل في تنفيذ عملية وصول منتجات أقل البلدان نمواً جميعها إلى الأسواق بصورة دائمة دون أن تخضع لرسوم جمركية أو حصص، والبلدان النامية التي تعلن أنها في وضع يسمح لها بالقيام بذلك، على أن تفعل ذلك، بما يتفق وإعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥؛

١٧ – **تشجع بقوة** المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الدولية على أن تساعد البلدان النامية، وبخاصة البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، في معالجة آثار التقلبات المفرطة في الأسعار؛

١٨ – **تؤكد من جديد** أن لكل دولة سيادة دائمة كاملة من حقها أن تمارسها بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية؛

١٩ – **تسلم** بأهمية زيادة الكفاءة والفعالية والشفافية في إدارة إيرادات القطاعين العام والخاص في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية المتأتية من جميع السلع الأساسية والصناعات المرتبطة بالسلع الأساسية، بما فيها السلع التامة الصنع، دعماً للتنمية؛

٢٠ – **تحيط علما** بالمساهمات الهامة للصندوق المشترك للسلع الأساسية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالسلع الأساسية، وتشجعهما على القيام، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والهيئات الأخرى المعنية، بتعزيز التنسيق بينها وتحديد وتنفيذ تدابير مبتكرة لتمكين قطاع السلع الأساسية من الإسهام بشكل مستدام في التنمية الاقتصادية، بما يشمل التوصل إلى طرق للحد من القابلية للتضرر بتقلبات السلع الأساسية وتعزيز الأنشطة المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تحسين فرص الوصول إلى الأسواق وإمكانية التعويل على عرض هذه السلع، وتعزيز التنويع وإضافة القيمة، وتحسين القدرة التنافسية للسلع الأساسية وتمتين سلسلة الأسواق وتحسين هياكل الأسواق وتوسيع قاعدة الصادرات وضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة بشكل فعال، استنادا إلى فهم مشترك لإسهام السلع الأساسية في التنمية المستدامة؛

٢١ – **تؤكد** ضرورة أن يواصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وشركاؤه، بروح من التعاون المشترك بين الوكالات والشراكات التي تضم أصحاب مصلحة متعددين وضمن ولاية كل منهم، مشاركتهم الفعالة في إجراء بحوث وتحليلات ذات نهج تعاوني لإشكالية السلع الأساسية وما يتصل بذلك من أنشطة في مجال بناء القدرات وتوافق الآراء ليتسنى بانتظام توفير التحليلات والمشورة في مجال السياسة العامة المتصلة بالتنمية المستدامة للبلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، ولا سيما البلدان المنخفضة الدخل؛

٢٢ – **تؤكد** أهمية تيسير سبل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، بما يتفق تماماً وقواعدها؛

٢٣ – **تشدد** على الحاجة الماسة إلى توفير التمويل اللازم للتجارة للبلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية وحصولها عليه في ضوء تزايد صعوبة الحصول على جميع أنواع الائتمان ومع مراعاة القدرة على تحمل الديون؛

٢٤ – **ترحب** بالالتزام بمضاعفة الجهود للحد بقدر كبير من التدفقات المالية غير المشروعة بحلول عام ٢٠٣٠، بغية القضاء عليها في نهاية المطاف؛

٢٥ – **تقرر** تنظيم جلسة تحاور غير رسمية وحيدة في الجمعية العامة لمدة يوم واحد بشأن أسواق السلع الأساسية في النصف الأول من عام ٢٠١٦ لاستعراض الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية، وخاصة في البلدان المعتمدة على السلع الأساسية، في موعد وشكل يقررهما رئيس الجمعية العامة؛

٢٦ – **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والعالمية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها على وجه الخصوص مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وجميع المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية المعنية أن تواصل، في حدود ولاية كل منها، بحث مسألة قلة التصنيع والتنويع في اقتصادات بعض البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية في ما يتعلق بقدرة الدول الأعضاء على تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠[٦٥]؛

٢٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج، ضمن البند المعنون ”مسائل سياسات الاقتصاد الكلي“ من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، البندَ الفرعي المعنون ”السلع الأساسية“، ما لم يتَّفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط اللجنة الثانية.

القرار ١٩٢/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/471، الفقرة ١١)[٦٦]

١٩٢/٧٠ – متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٧]، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من

(٦٥) انظر القرار ١/٧٠.

(٦٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٧) القرار ١/٧٠.

أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قراراتها ٢٠٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٠٨/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠١٤ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ومقرر المجلس ٢٥٧/٢٠١٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٨/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة، المنشأة عملا بقرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٦٨] والوثيقة الختامية لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦٩]،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإلى وثيقته الختامية[٧٠]، وإلى الاجتماع الخاص المعني بمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقده رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإلى وثيقته الختامية[٧١]،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإلى وثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٧٢]،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الثانية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد عقدا جلستين مشتركتين، الأولى عن موضوع ”التدفقات المالية غير المشروعة وتمويل التنمية في أفريقيا“ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والثانية عن موضوع ”تعبئة الموارد المحلية: أين نتوجه بعد أديس؟“ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى الحوار الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية الذي عقد في نيويورك يومي ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

---

(٦٨) القرار ٢/٥٥.

(٦٩) القرار ١/٦٠.

(٧٠) القرار ١/٦٥.

(٧١) القرار ٦/٦٨.

(٧٢) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تكرر تأكيد ما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة، والتوصل إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطرد وشامل ومنصف،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن نتائج المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٧٣]؛

٢ – **تؤكد** ضرورة العمل صوب تنفيذ جميع الالتزامات المدرجة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية بصورة كاملة وفي الوقت المناسب[٧٤]؛

٣ – **ترحب** بالالتزامات الطوعية والإعلانات الصادرة بالاقتران مع المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وتتطلع إلى نشرها وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة؛

٤ – **تتطلع** إلى إعلان المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الحالية عن بدء أعمال المنتدى السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية، وفقا للأحكام الواردة في الفقرات ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ من خطة عمل أديس أبابا؛

٥ – **تؤكد من جديد** أن المنتدى السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية:

(أ) سيعقد اجتماعاته السنوية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في فصل الربيع، وسيعقد اجتماعه الافتتاحي في عام ٢٠١٦؛

(ب) سيترأسه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي سيتخذ الخطوات اللازمة من أجل التحضير لأعمال المنتدى وفقا للطرائق المبينة في الفقرة ١٣٢ من خطة عمل أديس أبابا؛

٦ – **تشجع** رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التعاون مع الأمين العام في إعداد مذكرة معلومات بشأن الترتيبات المتخذة لعقد اجتماع المنتدى السنوي في عام ٢٠١٦؛

٧ – **تدعو** رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في تعيين ميسرين اثنين، حسب الاقتضاء، يتوليان إعداد مشروع الاستنتاجات والتوصيات التي سيتمخض عنها المنتدى السنوي وتيسير المشاورات فيما بين الدول الأعضاء بهدف التوصل إلى الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛

٨ – **تحث** الجهات المانحة الدولية والثنائية وغيرها من الجهات المانحة المحتملة على النظر في المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، لأغراض منها على الأخص دعم سفر ومشاركة الممثلين من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نموا، في المنتدى السنوي؛

٩ – **تتطلع** إلى صدور التقرير السنوي لفريق العمل المشترك بين الوكالات الذي سيدعو الأمين العام لعقد اجتماع له وفقا للفقرة ١٣٣ من خطة عمل أديس أبابا؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”متابعة وتنفيذ نتائج

---

(٧٣) A/70/320.

(٧٤) القرار ٣١٣/٦٩.

المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية''، ما لم يُتّفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية، ومع الأخذ في الاعتبار أن فريق العمل المشترك بين الوكالات الذي سيدعو الأمين العام لعقد اجتماع له سيقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تحقيق النواتج المتوخاة من تمويل التنمية وتوفير وسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٧].

القرار ١٩٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/472، الفقرة ٤٢)[٧٥]

١٩٣/٧٠ – السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام ٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ١٠ من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، والفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا تعلن سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية اللازمة لتنظيمها وتمويلها،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' التي أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، والتي تسلم، ضمن جملة أمور، بأن حسن التصميم والإدارة في ميدان السياحة يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وله صلات وثيقة بالقطاعات الأخرى، ويمكن أن يهيئ فرص العمل اللائق ويتيح الفرص التجارية،

---

(٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٧٦]، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وأقرته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، يدعم أقل البلدان نموا في ما تبذله من جهود لتطوير قطاع للسياحة المستدامة، ولا سيما من خلال تطوير الهياكل الأساسية وتنمية رأس المال البشري، وزيادة فرص الحصول على التمويل، وتعزيز إمكانية الوصول إلى شبكات السياحة وقنوات التوزيع العالمية،

وإذ تشير أيضا إلى أن إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٥/٦٩ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تسلم بأن السياحة المستدامة تمثل محركا هاما للنمو الاقتصادي المستدام ولإيجاد فرص العمل اللائق،

وإذ تشير كذلك إلى أن إعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية وأقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها ١٣٧/٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، يسلمان بأن السياحة يمكن أن تؤدي دورا هاما في بناء القطاع الاقتصادي وتوفير العمالة والعملة الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم برنامج عمل الاتحاد الأفريقي حتى عام ٢٠٦٣، وخطة تنفيذه للسنوات العشر الأولى، باعتباره إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه الخاص بالقارة الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الذي يُروِّج للسياحة المستدامة،

---

(٧٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٨ (د – ٢١) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ المعنون ''السنة الدولية للسياحة''، وقرارها ٥٣/٢٠٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المعنون ''إعلان عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة البيئية''، وقرارها ٦٥/١٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون ''المدونة العالمية لآداب السياحة''، وقرارها ٦٨/٢٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المعنون ''السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى''، وقرارها ٦٩/٢٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعنون ''تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة''،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة في ميدلين، كولومبيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بشأن ''السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام ٢٠١٧''،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها كل من منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وجهات أخرى، في سبيل تشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب أيضا باعتماد إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢، وبالإعلان عن بدء برنامج السياحة المستدامة لإطار السنوات العشر، وإذ تُشجِّع مواصلة تنفيذه من خلال مشاريع ومبادرات لبناء القدرات من أجل دعم السياحة المستدامة،

وإذ تسلم بأهمية السياحة الدولية، وخاصة الإعلان عن سنة دولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية، في إرساء تفاهم أفضل بين الشعوب في كل مكان، وإذكاء الوعي بالتراث الثري لمختلف الحضارات، وجعل القيم المتأصلة لمختلف الثقافات تحظى بتقدير أفضل، بما يسهم في تعزيز السلام في العالم،

وإذ تسلم أيضا بالدور الهام للسياحة المستدامة، بوصفها أداة إيجابية تسعى إلى القضاء على الفقر وحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة، وتمكين المرأة والشباب، وبمساهمتها في أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، ولا سيما في البلدان النامية،

١ – **تقرر** أن تعلن عام ٢٠١٧ السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية؛

٢ – **تدعو** منظمة السياحة العالمية إلى أن تقوم، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، بتيسير تنظيم السنة الدولية وإحيائها، بالتعاون مع الحكومات، والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

٣ – **تؤكد** أنه ينبغي تغطية تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار، والتي تتجاوز نطاق الأنشطة التي تندرج حاليا ضمن ولاية الوكالة الرائدة، من التبرعات؛

٤ – **تشجع** جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وجميع العناصر الفاعلة الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية لتشجيع اتخاذ الإجراءات على جميع المستويات، بسبل منها التعاون الدولي، وللنهوض بدور السياحة المستدامة كوسيلة للنهوض بالتنمية المستدامة وتسريع وتيرتها، ولا سيما القضاء على الفقر؛

٥ – **تطلب** إلى منظمة السياحة العالمية أن تقدم، مع مراعاة أحكام الفقرات ٢٣ إلى ٢٧ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، إفادة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، مع التطرق إلى تقييم السنة الدولية بتفصيل.

القرار ١٩٤/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/472، الفقرة ٤٢)[٧٧] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، تونغا، الكاميرون

(٧٧) قدمت جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٧٠/١٩٤ – البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٩٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٤٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٩٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢١٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[٧٨] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[٧٩]، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوِّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٨٠]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في القرارات ٦١/١٩٤ و ٦٢/١٨٨ و ٦٣/٢١١ و ٦٤/١٩٥ و ٦٥/١٤٧ و ٦٦/١٩٢ و ٦٧/٢٠١ و ٦٨/٢٠٦ و ٦٩/٢١٢،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقا بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة ٥ من قرارها ٦٩/٢١٢، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

---

(٧٨) انظر: *Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5–16 June 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1), part one, chap. I.

(٧٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٨٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضا الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام[٨١]،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨١]؛

٢ – **تكرر**، للسنة العاشرة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ – **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

٤ – **تسلم** بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبيِّن أن قيمة الأضرار التي تكبدها لبنان بلغت ٨٥٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وقُدم في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[٨٢]، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

٥ – **تكرر طلبها** في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضرر الآنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في

---

(٨١) A/70/291.

(٨٢) A/62/343.

تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة عن هذه المسألة فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٦ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا وبصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، بدءا بالتنظيف ووصولا إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

٨ - **تلاحظ** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل والإنعاش المضطلع بها على الساحل اللبناني، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

٩ - **تقر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

القرار ١٩٥/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/472، الفقرة ٤٢)[٨٣]

١٩٥/٧٠ – مكافحة العواصف الرملية والترابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية

(٨٣) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٩/٢٢١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تحيط علما بالبرنامج الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تحيط علما أيضا بمبادرات أخرى، منها الاجتماع الوزاري المعني بالعواصف الرملية والترابية الذي عقد بنيروبي في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ على هامش الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى إعلان سينداي وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٢٨٣ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تسلم بأن إحدى أولويات العمل التي حددها الإطار تتمثل في فهم مخاطر الكوارث، التي ما زالت تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، من أجل اتقائها والتخفيف من آثارها ومن أجل وضع إجراءات مناسبة للتأهب لها وتدابير فعالة لمواجهتها، وتنفيذ تلك الإجراءات والتدابير،

وإذ تقر بأن التصدي للأخطار المتعددة الأبعاد، بما فيها تلك التي تجلبها العواصف الرملية والترابية، يسهم، استنادا إلى مفهوم الأخطار المحدد في إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٨٤]، في تحقيق الأهداف والغايات وأولويات العمل المحددة في إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ تشدد على أهمية الجهود المبذولة وتعاون الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والدولي في احتواء وتقليل الآثار السلبية للعواصف الترابية والرملية على المستوطنات البشرية في المناطق الهشة، وإذ تحيط علما بمبادرة جمهورية إيران الإسلامية إلى استضافة اجتماع إقليمي لوزراء البيئة في طهران في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ ترحب بعقد اجتماعات أخرى بمشاركة نشطة من جميع البلدان،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي لمنع العواصف الرملية والترابية والتعامل معها عن طريق استحداث نظم للإنذار المبكر وتبادل المعلومات المتعلقة بالمناخ والطقس من أجل التنبؤ

(٨٤) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

بالعواصف الترابية والعواصف الرملية، وإذ تؤكد أن متانة الإجراءات المتخذة لمكافحة العواصف الرملية والترابية تتطلب تحسين فهم الآثار الوخيمة المتعددة الأبعاد لهذه العواصف، بما فيها تدهور صحة الناس ورفاههم وسبل معيشتهم وزيادة التصحر وتدهور الأراضي وانحسار الغابات وفقدان التنوع البيولوجي وإنتاجية الأراضي، وآثار تلك العواصف على النمو الاقتصادي المستدام،

١ – **تسلم** بأن العواصف الرملية والترابية، والممارسات غير المستدامة في إدارة الأراضي وغيرها من العوامل التي يمكن أن تسبب هذه الظواهر أو تزيد من حدتها، تشكل تحديا كبيرا أمام التنمية المستدامة للبلدان والمناطق المتضررة، وتسلم أيضا بأن العواصف الرملية والترابية قد ألحقت في السنوات القليلة الماضية أضرارا اجتماعية – اقتصادية فادحة بسكان مناطق العالم القاحلة وشبه القاحلة ومناطقه الجافة شبه الرطبة، وخاصة في أفريقيا وآسيا، وتؤكد ضرورة التصدي لها واتخاذ تدابير سريعة للتعامل مع هذه التحديات؛

٢ – **تقر** بدور منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تشجيع التعاون الدولي على مكافحة العواصف الرملية والترابية، وتدعو جميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وسائر المنظمات ذات الصلة، إلى معالجة هذه المشكلة والإسهام في تعزيز بناء القدرات وتنفيذ مشاريع إقليمية ودون إقليمية وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والتجارب وتعزيز التعاون التقني في البلدان المتضررة وبلدان المنشأ لتحسين اتباع ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي واستحداث نظم للإنذار المبكر باعتبارها أدوات لمكافحة العواصف الرملية والترابية وفقا لخططها الاستراتيجية؛

٣ – **تشجع** المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية على مواصلة تبادل أفضل الممارسات والتجارب والخبرات الفنية في جهود مكافحة العواصف الرملية والترابية، بما يشمل تحسين اتباع ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي، وعلى تعزيز التعاون الإقليمي بشأن هذه المسألة؛

٤ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء المتضررة والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية إلى السعي إلى تحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم على الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين التقرير المعنون ”التقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية“، الذي يقوم بإعداده حاليا برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع غيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، وذلك باللغة التي صدر بها عن البرنامج.

القرار ١٩٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/472، الفقرة ٤٢)[٨٥]

(٨٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، السلفادور، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مدغشقر، المكسيك، ملديف، موناكو، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، اليونان.

١٩٦/٧٠ – السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذه المسألة، ولا سيما القرارين ١٩٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٧/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية[٨٦] وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٨٧] وجدول أعمال القرن ٢١[٨٨] وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة[٨٩] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٩٠] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٩١] وإعلان بربادوس[٩٢] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٩٣] وإعلان موريشيوس[٩٤] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٩٥] وإعلان إسطنبول[٩٦] وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً[٩٧]، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٩٨]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى

---

(٨٦) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(٨٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٨٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨٩) A/55/640، المرفق.

(٩٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩١) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٩٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩٤) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٩٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٩٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في ميديلين، كولومبيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بشأن السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة لأغراض التنمية لعام ٢٠١٧،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به السياحة المستدامة بوصفها أداة إيجابية من أدوات القضاء على الفقر وحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة وتمكين المرأة من جميع الجوانب وبمساهمتها في أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى السياحة المسؤولة وأثرها الاجتماعي – الاقتصادي المفيد على المجتمعات المحلية، وتمكين المرأة اقتصاديا من خلال السياحة، والسياحة العادلة، وحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال في قطاع السياحة، ومنع الاتجار بالبشر وبالمشغولات الثقافية، واحترام التراث الثقافي غير المادي، وحماية السياح كمستهلكين، وتقديم معلومات غير متحيزة للسياح،

وإذ تؤكد أن مسألة السياحة المستدامة برمتها في أمريكا الوسطى هي مسألة شاملة تربطها بالقطاعات الأخرى روابط وثيقة، وأنها تولد فرصا للتجارة، وتمثل ركيزة أساسية للتكامل الإقليمي ومحركا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتوليد الدخل والاستثمار والعملات الصعبة، وأن بإمكانها بالتالي أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالدور الذي تقوم به منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، التي تضم بليز، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس، في تعزيز السياحة المستدامة في المنطقة،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر من خلال السياحة، مع التركيز على السياحة البيئية، والسياحة المجتمعية، والشركات الصغيرة ومتناهية الصغر في سلسلة إمدادات السياحة، هو هدف رئيسي في التخطيط الاستراتيجي لبلدان أمريكا الوسطى،

وإذ تحيط علما بنتائج المنتدى المعني بالسياحة والاستدامة وتغير المناخ في أمريكا الوسطى، الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لا سيبا، هندوراس، والنتائج المعتمدة في اجتماع مجلس أمريكا الوسطى للسياحة السادس والتسعين الذي عقد في سان سلفادور في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، وإعلان المنتدى الخامس عشر المعني بتنمية السياحة وتنسيق الجهود الرامية إلى النهوض بالسياحة في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، الذي عقد في مدينة غواتيمالا في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٩]؛

٢ – **تلاحظ** الجهود الجارية التي تبذلها حكومات بلدان أمريكا الوسطى، بالتنسيق مع لجنة البيئة والتنمية لبلدان أمريكا الوسطى، لتنفيذ البرامج القائمة والجديدة المصممة لإطلاق السياحة المستدامة والترويج لها في مختلف أنحاء المنطقة؛

٣ – **ترحب** باعتماد أمانة أمريكا الوسطى للتكامل السياحي مبادئ السياحة المستدامة، التي صاغها مفاهيميا المجلس العالمي للسياحة المستدامة التابع لمنظمة السياحة العالمية استنادا إلى معاييره العالمية للسياحة المستدامة، لتكون بمثابة إطار لتنمية السياحة، والتي تم التعبير عنها في الخطة الاستراتيجية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٤–٢٠١٨ التي وضعتها أمانة التكامل السياحي لأمريكا الوسطى، وتعبر عن رؤية المنطقة لنفسها باعتبارها وجهة متكاملة ومستدامة ومتعددة المقاصد وذات جودة عالية وتشدد على خطة عملها المتعلقة بالسياحة وتغير المناخ باعتبارها عنصرا من عناصر الاستراتيجية الإقليمية المتعلقة بتغير المناخ؛

٤ – **تلاحظ** الدور القيم للتعاون الدولي مع الشركاء المعنيين في تنفيذ مشاريع متعددة تروم الترويج للسياحة المستدامة في المنطقة، بوسائل منها تعزيز السياحة البيئية والسياحة الريفية وسياحة مدن عهد الاستعمار؛

٥ – **تلاحظ أيضا** المبادرات المشتركة الحالية التي صممت ويجري تنفيذها لتحفيز التكامل السياحي الإقليمي، مثل العلامة التجارية الإقليمية لعالم المايا؛

٦ – **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته بلدان أمريكا الوسطى في التلاقي على استراتيجية إقليمية للسياحة تستند إلى حفظ التنوع البيولوجي في المنطقة ومعالم الجذب الطبيعية والثقافية، والحد من الفقر من خلال العمالة وتنظيم المشاريع السياحية التي تركز على المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تهيمن على هذه الصناعة، والتصدي لآثار تغير المناخ واستخدام السياحة كأداة لتحسين نوعية حياة سكان المنطقة؛

٧ – **ترحب أيضا** بالإجراءات المتخذة بهدف إنشاء شبكة المرصد العالمي للسياحة المستدامة في الأمريكتين، التي يمكن أن تكون نموذجا لباقي أنحاء المنطقة والأمريكتين في استخدام البيانات المتعلقة بالسياحة المستدامة لتحسين السياسات وتوفير بناء القدرات لتعزيز استدامة المقاصد السياحية؛

٨ – **تعترف** بالحاجة إلى دعم أنشطة السياحة المستدامة وجهود بناء القدرات ذات الصلة التي تعزز الوعي البيئي وتحافظ على البيئة وتحميها وتحترم الحياة البرية والنباتات والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية

(٩٩) A/70/215 و Add.1.

والتنوع الثقافي وتحسن رفاه وسبل عيش المجتمعات المحلية من خلال دعم اقتصاداتها المحلية والبيئة البشرية والطبيعية ككل؛

٩ - **تعترف أيضا** بفرص تعزيز الأنشطة السياحية المستدامة من خلال برنامج السياحة المستدامة وعنصره المتعلق بالسياحة البيئية ضمن الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢، وبالإعلان عن بدء برنامج السياحة المستدامة لإطار السنوات العشر، وتشجع على مواصلة تنفيذه من خلال مشاريع ومبادرات لبناء القدرات من أجل دعم السياحة المستدامة؛

١٠ - **تشدد** على ضرورة مواصلة تعزيز تنمية السياحة المستدامة، ولا سيما من خلال استهلاك منتجات السياحة المستدامة والاستفادة بخدماتها وتعزيز تنمية السياحة البيئية، والحفاظ، بوجه خاص، على ثقافة المجتمعات الأصلية والمحلية وسلامة بيئتها، وتعزيز حماية المناطق الحساسة بيئيا والتراث الطبيعي؛

١١ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي للترويج للسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة ومنظمة السياحة العالمية إلى مواصلة دعم الأنشطة التي تضطلع بها بلدان أمريكا الوسطى من أجل تعزيز السياحة المسؤولة والمستدامة في المنطقة، في سياق التأهب لحالات الطوارئ والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية ومواجهتها، وكذلك لبناء القدرات، وذلك من أجل إيجاد فرص العمل والترويج للثقافة والمنتجات المحلية، بسبل منها تمكين النساء والشباب وتوسيع نطاق الاستفادة من السياحة إلى جميع قطاعات المجتمع، بما فيها أكثر الفئات ضعفا وتهميشا من السكان، مع التقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية، ومن أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٣ - **تشجع** بلدان أمريكا الوسطى على أن تواصل، من خلال مجلس أمريكا الوسطى للسياحة وأمانة أمريكا الوسطى للتكامل السياحي، دعم السياحة المستدامة باعتماد سياسات ترعى السياحة المؤاتية والشاملة للجميع وتعزز الهوية الإقليمية وتحمي التراث الطبيعي والثقافي، وخاصة النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي فيها، وتشير إلى أن المبادرات الحالية، كالشراكة العالمية المتعلقة بالسياحة المستدامة، وغيرها من المبادرات الدولية، يمكن أن توفر الدعم المباشر والمركز للحكومات لتحقيق هذه الغاية؛

١٤ - **تشجع أيضا** بلدان أمريكا الوسطى على تبادل خبراتها في مجال السياحة المستدامة بهدف المساهمة في التخفيف من حدة الفقر، لصالح جميع البلدان؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، البند المعنون ''التنمية المستدامة''، ما لم يتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ١٩٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/472، الفقرة ٤٢)[١٠٠]

١٩٧/٧٠ – السعي إلى إقامة تعاون شامل لجميع وسائط النقل في سبيل تعزيز الممرات المستدامة للنقل العابر المتعدد الوسائط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٠١]، وجدول أعمال القرن ٢١[١٠٢]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٠٣]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٠٤]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٠٥]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٠٦]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

---

(١٠٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، منغوليا، موريتانيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان.

(١٠١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣–١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الأول.

(١٠٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠٣) القرار دإ–٢/١٩، المرفق.

(١٠٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٠٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بإعلان عشق أباد الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن الدور الذي تضطلع به ممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي والاستقرار والتنمية المستدامة الذي عقد في عشق أباد، في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١٠٧]، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والاتحاد الدولي للنقل على الطرق،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٧٦/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٢٩/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢١١/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين، ولا سيما القطاع الخاص،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٠٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٩/٥٨ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ٢٨٩/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٥/٦٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٤٤/٦٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٦٠/٦٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٦٩/٦٨ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تحسين السلامة على الطرق في العالم والحاجة إلى وضع خطط لتحسين السلامة على الطرق على امتداد ممرات العبور البري الدولية بما يتماشى والخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠،

وإذ ترحب بالمؤتمر العالمي الثاني الرفيع المستوى بشأن السلامة على الطرق الذي عقد في برازيليا يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠ وتحقيق الهدف المنشود من هذا العقد،

وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بتعيين المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالسلامة على الطرق،

وإذ ترحب كذلك بعمل فريق الأمين العام الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالنقل المستدام، وإذ تتطلع إلى إصدار تقرير توقعات النقل العالمي،

---

(١٠٧) A/68/991، المرفق.

وإدراكا منها لما تضطلع به ممرات النقل المتعدد الوسائط والنقل العابر السليمة بيئيا والآمنة والفعالة والموثوقة والمتاحة بتكلفة معقولة من دور هام في تيسير حركة السلع والأشخاص بفعالية في سبيل دعم النمو الاقتصادي المستدام وتحسين الرفاه الاجتماعي للأشخاص وتعزيز التعاون والتجارة بين البلدان على الصعيد الدولي،

وإذ تشدد على ضرورة مواءمة وتحسين الهياكل الأساسية ومرافق وخدمات النقل والمرور عبر الحدود على امتداد الممرات الدولية للنقل والنقل العابر،

وإذ تلاحظ أهمية مشاريع حساب الأمم المتحدة للتنمية التي تضطلع بها اللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة والتي تركز على إيجاد ممرات أوسع نطاقا للنقل وتحديد الهياكل الأساسية المؤسسية والمادية اللازمة لبدء استخدامها،

وإذ تدرك أهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، بوسائل منها إنشاء نظم تتسم بالكفاءة للنقل العابر تربطها بالأسواق الدولية وتعزيز هذه النظم، وإذ تعيد في هذا الصدد التأكيد على أن إعلان ألماتي[١٠٨] وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[١٠٩] تشكل إطارا أساسيا لإقامة شراكات حقيقية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وشركائها في التنمية على الصعد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى ربط اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية بشبكة سلاسل الإمداد العالمية عن طريق إدماجها فيما هو قائم ومستجد من ممرات النقل العابر والنقل المتعدد الوسائط، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد أن إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١١٠] توجز أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تؤكد أهمية العمل بنشاط في أقل البلدان نموا على دعم استثمارات القطاع الخاص، بوسائل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص والجمع بين المنح والقروض، من أجل تطوير وصيانة الهياكل الأساسية للاتصالات والنقل المتعدد الوسائط، من قبيل خطوط السكك الحديدية والطرق والطرق المائية والمستودعات ومرافق الموانئ، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن إعلان إسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[١١١] يبرزان الحاجة إلى بناء الهياكل الأساسية لأقل البلدان نموا باعتبار ذلك أحد مجالات العمل ذات الأولوية،

---

(١٠٨) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(١٠٩) القرار ١٣٧/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١١٠) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

وإذ تلاحظ أنه قد تم، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تدشين الشراكة العالمية من أجل النقل المستدام، التي رأت النور بفضل الاتحاد الدولي للنقل على الطرق والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وإذ تقر في هذا الصدد بالمهمة والأهداف التي تسعى الشراكة العالمية إلى تحقيقها باعتبارها مبادرة عملية المنحى ومتعددة أصحاب المصلحة تتولى زمامها الأعمال التجارية والدوائر الصناعية وتشمل جميع وسائط النقل،

وإذ تدرك الحاجة إلى استمرار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والشراكات القائمة بشأن مسائل النقل المستدام، من قبيل الشراكة العالمية من أجل النقل المستدام، والشراكة من أجل نقل مستدام ومنخفض الكربون، ومجموعة أصدقاء النقل المستدام،

وإذ تبرز الدور الذي تضطلع به الطرق والسكك الحديدية الدولية، والمراكز اللوجستية المتعددة الوسائط، والموانئ الجافة، واللوجستيات وسلاسل الإمداد العالمية، ووسائط النقل المتكاملة، والتكنولوجيات المناسبة، وأعمال صيانة الهياكل الأساسية وتحسينها، في تعزيز سلاسة النقل الدولي العابر،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الشامل لجميع وسائط النقل من أجل إنشاء سلاسل إمدادات مستدامة وتعهدها، ولا سيما في البلدان النامية، بغية تحسين فرص الوصول إلى الأسواق وموثوقية العرض، وتعزيز التنويع وإضافة القيمة، وتحسين القدرة التنافسية للسلع الأساسية، وتعزيز سلسلة الأسواق، وتحسين هياكل الأسواق، وتوسيع قاعدة الصادرات، وضمان المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة،

وإذ تدرك أهمية ممرات النقل والنقل العابر في تيسير روابط النقل على الطرق المحلية وتعزيز الوصل بين المدن والأرياف لحفز النمو الاقتصادي على الصعيدين المحلي والإقليمي، وتعزيز الترابط بين المدن والشعوب والموارد وتيسير التجارة داخل الأقاليم وفيما بينها،

١ – **تسلم** بضرورة مواصلة التعاون الدولي من أجل التصدي للمسائل المتعلقة بالنقل وممرات النقل العابر بوصفها عنصرا هاما من عناصر التنمية المستدامة؛

٢ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة[١١٢]؛

٣ – **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي الفعال بشأن مسائل النقل المستدام، وتشجع في هذا الصدد بذل مزيد من الجهود، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال النقل؛

٤ – **ترحب** بمبادرة الأمين العام الداعية إلى عقد مؤتمر عالمي بشأن النقل المستدام في أواخر عام ٢٠١٦، وتلاحظ أن المؤتمر سيُمول من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٥ – **تشدد** على ضرورة تحديد ممرات النقل الدولية وتصميمها وإقامتها مع مراعاة سلامة مستخدمي وسائل النقل وحمايتهم والمزايا التنافسية لكل وسيلة من وسائل النقل، واستجابة للاحتياجات من الهياكل الأساسية والإطار التنظيمي والمؤسسي للخدمات التي توفرها تلك الممرات، بما يشمل تعزيز الحوار الاجتماعي، والسلامة والصحة في مكان العمل، ومبدأ التوازن بين الجنسين في الحصول على فرص العمل؛

---

(١١٢) A/70/262.

٦ – **تشجع** الدول على النظر في اعتماد التكنولوجيات الفعالة من حيث الطاقة والمنخفضة الكربون لدى إدخال تحسينات على ممرات النقل والنقل العابر والهياكل الأساسية المتصلة بها، وتشدد على أهمية تلك التكنولوجيات في التعاون الدولي بشأن مسائل النقل؛

٧ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، ولا سيما البنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، والاتحاد الدولي للنقل على الطرق، والاتحاد الدولي للسكك الحديدية، والمنتدى الدولي للنقل، كل في نطاق ولايته، من أجل إقامة الممرات الدولية والإقليمية للنقل والنقل العابر وتشغيلها؛

٨ – **تدعو** إلى بذل الجهود من أجل تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، بوسائل منها تحسين الهياكل الأساسية للنقل وتعزيز الترابط وتيسير التجارة والاستثمار؛

٩ – **ترحب** بالمبادرات الجديدة والقائمة لتعزيز الترابط والهياكل الأساسية للنقل على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، التي ترمي إلى إطلاق إمكانات التعاون الشامل لجميع وسائط النقل وإيجاد الحيوية الاقتصادية من أجل تحقيق التنمية المستدامة المتكاملة؛

١٠ – **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية مواصلة التشجيع على تعزيز التواصل والمشاورات الدورية بين الجهات المعنية المشاركة في إقامة ممرات النقل والنقل العابر الدولية وتشغيلها؛

١١ – **تدعو** جميع الدول التي لم توقّع بعد على اتفاقيات الأمم المتحدة واتفاقاتها بشأن تيسير النقل والنقل العابر أو لم تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد إلى أن تنظر في القيام بذلك، ومنها الاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات رقابة السلع على الحدود[١١٣] والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري (اتفاقية النقل الدولي البري)[١١٤]؛

١٢ – **تؤكد** على ضرورة تعبئة موارد مالية إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل تطوير هياكل النقل الأساسية وخدمات النقل، بوسائل منها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بغية تحقيق تنمية مستدامة تشمل الجميع؛

١٣ – **تشجع** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية المعنية، والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية، والقطاع الخاص، على مواصلة تنسيق جهودها والتعاون على تعبئة المساعدة المالية والتقنية للبلدان في سبيل تحقيق تعاون شامل لجميع وسائط النقل سعيا إلى تعزيز الممرات المستدامة للنقل العابر المتعدد الوسائط.

---

(١١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1409, No. 23583.

(١١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠٧٩، الرقم ١٦٥١٠.

القرار ١٩٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/472، الفقرة ٤٢)[١١٥] بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، اليمن

---

(١١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، توغو، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٩٨/٧٠ – تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١١٦] وجدول أعمال القرن ٢١[١١٧] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١١٨] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١١٩] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٢٠]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٢١]،

وإذ ترحب بمبادرة ''تحدي القضاء على الجوع'' التي أعلنها الأمين العام في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة كرؤية لمستقبل خال من الجوع، وإذ تحيط علما بالتقرير المشترك لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم

---

(١١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١١٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١٨) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(١١٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢٠) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٢١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي بشأن الدور الحاسم للاستثمار في الحماية الاجتماعية والزراعة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن السنة الدولية للزراعة الأسرية، ٢٠١٤ التي أبرزت دور الزراعة الأسرية وصغار المزارعين في الإسهام في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٨/٢٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن اليوم العالمي للتربة والسنة الدولية للتربة، الذي جعل من يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر يوما عالميا للتربة، وأعلن عام ٢٠١٥ سنة دولية للتربة، بهدف إذكاء الوعي بأهمية التربة في تحقيق الأمن الغذائي وفي أداء الوظائف الإيكولوجية الأساسية وزيادة إدراك ذلك،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الثانية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي التي عقدت في روما في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وتحيط علما بالمبادئ الطوعية الناظمة للاستثمار المسؤول في الزراعة والنظم الغذائية[١٢٢] التي اعتمدتها اللجنة، وتشير إلى المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[١٢٣]،

وإذ ترحب أيضا بإعلان سينداي وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٢٤] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ ترحب كذلك بإطلاق آلية تيسير التكنولوجيا المنشأة بموجب خطة عمل أديس أبابا من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك إعلان إسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٢٥]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٢٦]، وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[١٢٧]؛ وإذ تعيد تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٢٨]؛ وإذ تسلم بالتحدي الكبير الماثل أمام تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تمر بمرحلة النزاع وما بعد النزاع،

---

(١٢٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، المرفق دال.

(١٢٣) المرجع نفسه، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، المرفق دال.

(١٢٤) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفقان الأول والثاني.

(١٢٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(١٢٦) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(١٢٧) القرار ٦٩/١٣٧، المرفقان الأول والثاني.

(١٢٨) A/57/304، المرفق.

وإذ تسلم بما سيكون للتكنولوجيا الزراعية من آثار مفيدة ودور هام في تنفيذ أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بنجاح،

وإذ تنوه بإمكانات إحداث التحول الإيجابي نتيجة تعزيز الصلات بين المناطق الحضرية والريفية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦،

وإذ تؤكد الدور الحاسم الأهمية للمرأة في القطاع الزراعي ومساهمتها في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر في الريف، وإذ تؤكد أن إحراز تقدم ملموس في مجال التنمية الزراعية يستلزم، في جملة أمور، سد الفجوة بين الجنسين وكفالة تكافؤ فرص المرأة في الحصول على التكنولوجيات الزراعية وما يتصل بها من خدمات ومدخلات، وعلى جميع الموارد الإنتاجية اللازمة، بما في ذلك حيازة الأراضي وإمكانية الانتفاع من الأراضي ومصائد الأسماك والغابات، فضلا عن التعليم والتدريب الميسوري التكلفة والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والخدمات الصحية والخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق والمشاركة فيها،

وإذ تسلم بأن الشباب يؤدون دورا هاما في دعم النمو الاقتصادي المستدام، وأن التكنولوجيا الزراعية تؤدي دورا أساسيا في تيسير اكتساب الشابات والشبان للمهارات الزراعية، وتحسين سبل عيش الشباب، وضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها،

وإذ تلاحظ أن التكنولوجيا الزراعية المستدامة يمكن أن تسهم، بفضل ملاءمتها مع احتياجات صغار المزارعين والمزارعين الأسريين، ولا سيما النساء والشباب في المناطق الريفية، في انتقالهم من زراعة الكفاف إلى الإنتاج الابتكاري التجاري، بما يساعدهم على تعزيز أمنهم الغذائي وتغذيتهم، وتوليد فوائض قابلة للتسويق، وإضافة قيمة إلى منتجاتهم،

وإذ تقر بدور المجتمع المدني والقطاع الخاص وبالعمل الذي يقومان به في تعزيز التقدم في البلدان النامية والترويج للممارسات المستدامة للزراعة والإدارة والتشجيع على استخدام التكنولوجيا الزراعية وتدريب صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة الابتكار في سلاسل الإمداد بالأغذية الزراعية من أجل التصدي للتحديات المطروحة نتيجة عوامل عدة منها تغير المناخ ونضوب الموارد الطبيعية وندرتها والتحضر والعولمة، وإذ تعترف بأن البحوث الزراعية والتكنولوجيات الزراعية المستدامة يمكن أن تسهم إسهاما جليلا في التنمية الزراعية والريفية والاقتصادية وفي تكييف الزراعة وفي الأمن الغذائي والتغذية، وأن تساعد في بناء القدرة على التحمل وتخفيف حدة الآثار السلبية لتغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإذ تؤكد ضرورة دعم وتعزيز نظم المعلومات والنظم الإحصائية من أجل جمع البيانات وتجهيزها وفقا لتبويب أفضل، مما سيؤدي دورا أساسيا في رصد التقدم المحرز في الأخذ بالتكنولوجيات الزراعية المستدامة وأثرها في تحسين الأمن الغذائي والتغذية والزراعة المستدامة،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[١٢٩]؛

(١٢٩) A/70/298.

٢ – **تحث** الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز الجهود المبذولة لتحسين تطوير التكنولوجيات الزراعية المستدامة المناسبة ونقلها إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، ونشرها فيها بشروط متفق عليها، وبخاصة على الصعيدين الثنائي والإقليمي، وعلى دعم الجهود الوطنية من أجل تشجيع استخدام الخبرات والتكنولوجيات الزراعية المحلية والنهوض بالبحوث في مجال التكنولوجيا الزراعية وإتاحة فرص الحصول على المعارف والمعلومات عن طريق استراتيجيات مناسبة لتوفير الاتصالات من أجل التنمية، وتمكين النساء والرجال والشباب في الريف من زيادة الإنتاجية الزراعية المستدامة والحد من الفاقد بعد الحصاد وتعزيز الأمن الغذائي والتغذوي؛

٣ – **تشجع** الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز القدرات في البلدان النامية، ولا سيما قدرات صغار المزارعين والمزارعين الأسريين، وبخاصة المرأة الريفية والشباب، من أجل تعزيز الإنتاجية والجودة التغذوية للمحاصيل الغذائية والمنتجات الحيوانية، وتشجيع الممارسات المستدامة في الأنشطة الزراعية قبل الحصاد وبعد الحصاد، وتعزيز الأمن الغذائي والبرامج والسياسات ذات الصلة بالتغذية التي تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال الصغار والشباب، مع تركيز خاص على ضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها؛

٤ – **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات والمشاريع الزراعية والتركيز على سد الفجوة بين الجنسين، بسبل منها تشجيع الاستثمارات المتسمة بالتوازن بين الجنسين، لتحقيق تكافؤ فرص حصول المرأة على التكنولوجيات التي توفر العمل والمعلومات والخبرات في مجال التكنولوجيا الزراعية والمعدات، والوصول إلى محافل صنع القرار وما يتصل بذلك من موارد زراعية لضمان مراعاة البرامج والسياسات المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي والتغذوي للاحتياجات المحددة للنساء وللعوائق التي تقف في سبيل حصول المرأة على المدخلات والموارد الزراعية؛

٥ – **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ مشاريع وبرامج للتنمية الزراعية تركز على الشباب، بوسائل منها توفير التدريب والتعليم وخدمات الإدماج المالي، بما فيها خدمات الائتمانات البالغة الصغر، وبناء القدرات، في مجالات منها الابتكار، بشراكة مع القطاع الخاص، من أجل حفز اهتمام الشباب بالزراعة ومشاركتهم فيها؛

٦ – **تقر** بضرورة تنشيط القطاع الزراعي، وتعزيز التنمية الريفية، وضمان الأمن الغذائي، ولا سيما في البلدان النامية، على نحو يتسم بالاستدامة، وتعيد تأكيد الالتزام بدعم الزراعة المستدامة والحراجة ومصائد الأسماك والرعي وباتخاذ إجراءات من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية لدى فقراء الحواضر، وتعترف باحتياجات الاستثمار الهائلة في هذه المجالات، وتشجع زيادة الاستثمارات العامة والخاصة؛

٧ – **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تعمل بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، حسب الاقتضاء، وبما يتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية، على تشجيع نمو التعاونيات الزراعية من خلال تسهيل الحصول على التمويل الميسور واعتماد أساليب الإنتاج المستدام والاستثمار في الهياكل الأساسية الريفية والري وتعزيز آليات التسويق والانتفاع من الصكوك المناسبة لإدارة المخاطر ودعم مشاركة المرأة والشباب في الأنشطة الاقتصادية؛

٨ – **تؤكد** أهمية دعم البحوث وتعزيزها في مجال تحسين أصناف المحاصيل ونظم البذور وتنويعها ودعم إنشاء النظم الزراعية وممارسات الإدارة المستدامة، مثل الزراعة الحافظة للموارد، ومراقبة أمراض الحيوانات، والمكافحة المتكاملة للآفات، لجعل الزراعة أكثر قدرة على التحمل، وبخاصة جعل المحاصيل والحيوانات التي تربى في المزارع أكثر تحملا للأمراض والآفات والإجهاد البيئي، بما في ذلك الجفاف وتغير المناخ، وفقا للأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

٩ – **تؤكد** ضرورة الحد بقدر كبير من الفاقد من الأغذية قبل الحصاد وبعد الحصاد وغير ذلك من الفاقد الغذائي والهدر عبر جميع حلقات سلسلة الإمدادات الغذائية، بوسائل منها تحسين تخطيط الإنتاج، والنهوض بممارسات الإنتاج والتجهيز المتسمة بالكفاءة في استخدام الموارد، وتحسين تكنولوجيات الحفظ والتعبئة، وتحسين إدارة النقل والشؤون اللوجستية، وإذكاء الوعي بعادات الشراء والاستهلاك، من أجل مساعدة جميع العناصر الفاعلة في سلسلة الإمداد على جني فوائد أكبر؛

١٠ – **تؤكد** أهمية استخدام الموارد المائية وإدارتها بصورة مستدامة لزيادة الإنتاجية الزراعية وكفالتها، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود لتطوير وتعزيز مرافق الري وتكنولوجيا الاقتصاد في استهلاك المياه؛

١١ – **تشجع** الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة على إقامة شراكات لدعم الخدمات المالية وخدمات السوق، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات والهياكل الأساسية والإرشاد؛ وتدعو جميع أصحاب المصلحة إلى بذل المزيد من الجهود لإشراك صغار المزارعين، وبخاصة نساء وشباب الأرياف، في التخطيط واتخاذ القرارات بشأن إتاحة الاستفادة من التكنولوجيات والممارسات الزراعية المستدامة المناسبة بأسعار معقولة؛

١٢ – **تسلم** بالإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفتها أداة لتحسين الإنتاجية الزراعية والممارسات الزراعية وسبل كسب العيش لصغار المزارعين، وتعزيز الأسواق والمؤسسات الزراعية، وتحسين الخدمات الزراعية، وتمكين جماعات المزارعين وربط المزارعين في البلدان النامية بالأسواق الزراعية الإقليمية والعالمية، وتؤكد الحاجة إلى ضمان حصول المرأة والشباب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في المناطق الريفية؛

١٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء جعل التنمية الزراعية المستدامة جزءا لا يتجزأ من سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، وتلاحظ الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه في هذا الصدد التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتحث الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إدراج عناصر التكنولوجيا والبحث والتطوير في مجال الزراعة في الجهود الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٣٠]، مع التركيز على البحث والتطوير في مجال توفير تكنولوجيا صالحة على الدوام تتوافر فيها مقومات الاستدامة بأسعار معقولة ويسهل على صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية، استخدامها ويمكن نشرها بينهم؛

١٤ – **تطلب** إلى منظمات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تشجيع تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء ودعمها وتيسيرها،

(١٣٠) القرار ١/٧٠.

بوسائل منها الإرشاد والمنافع الأخرى المتاحة للعموم المتعلقة بسبل زيادة استخدام الممارسات المستدامة للزراعة والإدارة مثل الزراعة الحافظة للموارد، وزيادة قدرة الزراعة على التكيف، وزيادة استخدام التكنولوجيات الزراعية الداعمة لأنظمة غذائية أكثر استدامة وذات التأثير الإيجابي على كامل سلسلة الأنشطة المولدة للقيمة، ومن ضمنها تكنولوجيا تخزين المحاصيل بعد حصادها وتجهيزها ومناولتها ونقلها، بما في ذلك في الظروف البيئية الصعبة؛

١٥ - **تؤكد** الدور الفعال للتكنولوجيا الزراعية والبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل المعلومات والممارسات في تعزيز التنمية المستدامة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتهيب، بالتالي، بالدول الأعضاء دعم البحث والتطوير في مجال الزراعة المستدامة، وتشجع الهيئات الدولية المعنية على القيام بذلك، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم لنظام البحوث الزراعية الدولية، بما في ذلك تجمع مراكز البحوث الزراعية الدولية والمنظمات والمبادرات الدولية المعنية الأخرى؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون ''التنمية المستدامة'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ١٩٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/472، الفقرة ٤٢)[١٣١]

١٩٩/٧٠ - صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي اعتمد فيه المجلس الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات، واتُّفق على استعراض هذه الأهداف في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أقرت الجمعية بموجبه الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنون ''الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥''، الذي اعتمده المجلس بناء على توصية منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الحادية عشرة[١٣٢]،

وإذ تحيط علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥ المقدم إلى الجمعية العامة[١٣٣]،

---

(١٣١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٢٢ والتصويب (E/2015/42 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣ (A/70/3).

تقرر أن تمدد الإطار الزمني لتحقيق الأهداف العالمية بشأن الغابات حتى عام ٢٠٣٠، ليتطابق مع الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٣٤]، وأن تعطي الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات تسمية جديدة هي ''صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات''، مع التسليم بضرورة محافظة الصك على طابعه الطوعي غير الملزم، على نحو ما ينص عليه المبدأ الوارد في الفقرة ٢ (أ) منه.

القرار ٧٠/٢٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/472، الفقرة ٤٢)[١٣٥]

٧٠/٢٠٠ – المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٦٠/١٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٥/١٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٣٦] وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٣٧] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً[١٣٨]، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٨٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة ''مسار إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)''، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٩/١٥ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبلدان النامية غير الساحلية، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها ٦٩/١٣٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

---

(١٣٤) القرار ٧٠/١.

(١٣٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إسبانيا، أستراليا، إيطاليا، البرتغال، بوروندي، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تونس، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، ساموا، سلوفينيا، السنغال، السودان، العراق، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، مدغشقر، المغرب، النيجر، اليابان، اليونان.

(١٣٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣٧) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٣٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[١٣٩]، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٤٠]، وجدول أعمال القرن ٢١ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٤١]، وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[١٤٢]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلّم بجملة أمور منها أن من الممكن للسياحة، متى صممت وأديرت على نحو جيد، أن تسهم إسهاما كبيرا في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وأنها ترتبط بشكل وثيق بالقطاعات الأخرى ويمكن أن تخلق فرصا للعمل الكريم وللنشاط التجاري،

وإذ تسلم أيضا بما للسياحة المستدامة من بعد ودور هامين بوصفها أداة إيجابية من أدوات القضاء على الفقر وحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب، وبقدرتها على الإسهام في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ولا سيما التنمية المستدامة للبلدان النامية، وظهورها كقوة حيوية لتعزيز التفاهم والسلام والرخاء على المستوى الدولي،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وبالإعلان عن بدء برنامج السياحة المستدامة التابع للإطار، وإذ تشجع على المضي في تنفيذه من خلال مشاريع ومبادرات لبناء القدرات تهدف إلى دعم السياحة المستدامة،

---

(١٣٩) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(١٤٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤٢) A/55/640، المرفق.

وإذ تلاحظ أهمية المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة التي تحدد مبادئ لتوجيه التنمية السياحية، وتشكل إطارا مرجعيا لمختلف أصحاب المصلحة في قطاع السياحة، بغرض التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي للسياحة على البيئة وعلى التراث الثقافي، والاستفادة إلى أقصى حد مما تدره السياحة من منافع لتعزيز التنمية المستدامة، وتخفيف حدة الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين والتفاهم بين الأمم،

وإذ تحيط علما بالقرار ٦٦٨ (د – ٢١) الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الحادية والعشرين التي عقدت في ميدلين، كولومبيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المتعلق بمشروع اتفاقية بشأن أخلاقيات السياحة،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٤٣]؛

٢ – **ترحب** بما تقوم به منظمة السياحة العالمية واللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة التابعة لها من عمل لتنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في عام ١٩٩٩[١٤٤]؛

٣ – **تشجع** منظمة السياحة العالمية على أن تواصل، عن طريق اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة والأمانة الدائمة للجنة، الترويج للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة ونشرها ورصد تنفيذ المبادئ الأخلاقية المرتبطة بالسياحة في القطاعين العام والخاص كليهما؛

٤ – **ترحب** بتزايد اهتمام الدول الأعضاء، ولا سيما الدول والأقاليم الأعضاء في منظمة السياحة العالمية، بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وتزايد التزامها على الصعيد المؤسسي والقانوني بتنفيذها، وتكرر دعوة الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية في مجال السياحة، وبخاصة في القطاع الخاص، التي لم تدرج بعد مبادئ المدونة العالمية، حسب الاقتضاء، في قوانينها وأنظمتها وممارساتها المهنية ومدونات قواعد السلوك الخاصة بها ذات الصلة بالموضوع، إلى أن تفعل ذلك، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للدول الأعضاء والجهات العاملة في مجال السياحة التي قامت بذلك فعلا؛

٥ – **تسلم** بضرورة النهوض بتنمية السياحة المستدامة، بما فيها السياحة غير الاستهلاكية والسياحة البيئية، مع مراعاة روح السنة الدولية للسياحة البيئية، ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للسياحة البيئية الذي عقد في عام ٢٠٠٢، وإعلان كيبيك بشأن السياحة الإيكولوجية[١٤٥]، والمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، بغرض زيادة المنافع التي يجنيها السكان في المجتمعات المضيفة من الموارد السياحية، والعمل في الوقت نفسه على صون الثقافات والسلامة البيئية في تلك المجتمعات وتحسين حماية المناطق الحساسة بيئيا والتراث الطبيعي، وبضرورة النهوض بتنمية السياحة المستدامة وبناء القدرات بغية الإسهام في تعزيز المجتمعات الريفية والمحلية، مع مراعاة ضرورة معالجة أمور منها التصدي للتحديات الناشئة عن تغير المناخ، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وحماية القطع الأثرية الثقافية، وتعزيز الاحترام للثقافة الحية والتراث والتقاليد؛

---

(١٤٣) A/70/224.

(١٤٤) انظر: E/2001/61، المرفق.

(١٤٥) A/57/343، المرفق.

٦ – **تدعو** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة إلى دعم الأنشطة التي تضطلع بها جهات عدة، منها منظمة السياحة العالمية، بهدف الترويج للسياحة الرشيدة والمستدامة والسياحة المتاحة للجميع في سياقات عدة، منها بناء القدرات تعزيزا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، الذي يخلق فرص العمل ويروج للثقافة والمنتجات المحلية، بوسائل منها تمكين النساء والشباب وتعميم منافع السياحة لكي تشمل جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة أشد فئات السكان ضعفا وتهميشا، مع التقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية؛

٧ – **تشير** إلى الغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٤٦)] التي تهدف إلى جملة أمور منها وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام ٢٠٣٠، وكذلك استحداث واستخدام أدوات لرصد آثار التنمية المستدامة على السياحة المستدامة؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار تقريره المتعلق بالسياحة المستدامة، وبالتشاور مع منظمة السياحة العالمية، وتقرر إدراج البند المعنون ”المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة“ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ٧٠/٢٠١

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/472/Add.1، الفقرة ٩)[(١٤٧)]

٧٠/٢٠١ – تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٢٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٥٣ و ٥٧/٢٧٠ ألف المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٦٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٥٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٩٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٦٧/٢٠٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٨/٣٠٩ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٦٨/٣١٠ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٦٩/١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٩/٢١٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وسائر القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

---

(١٤٦) القرار ٧٠/١.

(١٤٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ والمتعلق بشكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية وقرارها ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والمتعلق باستعراض تنفيذ قرارها ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٤٨] وجدول أعمال القرن ٢١[١٤٩] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٥٠] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٥١] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٥٢] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٥٣] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٥٤] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني

---

(١٤٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥٠) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(١٥١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٥٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٥٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[١٥٥] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٥٦] والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٥٧] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٥٨] والوثيقة الختامية للاجتماع الخاص لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[١٥٩]،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٦٠]،

وإذ تشير إلى برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[١٦١] وإعلان فيينا[١٦٢]،

وإذ تشير أيضا إلى إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٦٣]،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة المدة، وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة، وإذ تعيد أيضا تأكيد الأهداف الأخرى المتفق عليها دوليا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية منذ عام ١٩٩٢ والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر أضخم تحدٍ يواجهه العالم اليوم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وبأنه على الرغم من أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر فيه وأنه ليس من المغالاة في شيء التشديد على أهمية دور السياسات واستراتيجيات التنمية الوطنية، من الضروري اتخاذ تدابير محددة متضافرة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة التي ترتبط بالغايات والأهداف المتفق عليها دوليا بشأن الفقر، بما فيها الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة المنبثقة عن مؤتمرات الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٦٤]،

---

(١٥٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٥٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥٧) القرار دإ-٢/٢١، المرفق.

(١٥٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٥٩) القرار ٦/٦٨.

(١٦٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(١٦١) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١٦٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٦٣) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٦٤) القرار ٢/٥٥.

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستمرار في تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات، عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلة التي تربط بينها، بحيث يتسنى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصر أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي منتهى الغايات المنشودة من التنمية المستدامة والشروط الأساسية لتحقيقها،

وإذ تعيد تأكيد ما للحرية والسلام والأمن، واحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية والحق في مستوى معيشة لائق وكذلك الحق في الغذاء، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والالتزام عموما بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية من أهمية بالنسبة إلى تحقيق التنمية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان سينداي وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[(١٦٥)]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - **تعيد تأكيد** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[(١٥٣)] وتحث على تنفيذ ما جاء فيها بالكامل؛

٢ - **تشدد** على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والعمليات المنبثقة عنه بالنسبة إلى صوغ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٦٦)] وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **تقر** في هذا الصدد بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ترتكز إلى بضعة عناصر ترد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، منها إنشاءُ منتدى سياسي رفيع المستوى للتنمية المستدامة، حُددت فيما بعد طريقة انعقاده وترتيباته التنظيمية بموجب قرارها ٢٩٠/٦٧؛ وتعزيزُ المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو الذي نص عليه في وقت لاحق قرارها ١/٦٨؛ والعملية المفضية إلى اعتماد أهداف التنمية المستدامة، على نحو ما حدد قراراها ٣٠٩/٦٨ و ١/٧٠ معالمها فيما بعد؛ وتعزيز الربط بين العلم والسياسات، بما في ذلك عن طريق إعداد تقرير عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي؛ والعملية المفضية إلى اعتماد آلية تيسير التكنولوجيا؛

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[(١٦٧)]؛

---

(١٦٥) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٦٦) القرار ١/٧٠.

(١٦٧) A/70/283.

٥ – **تحث** على التنفيذ السريع والفعال لأولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المحددة في مسار إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٦٣] والمبينة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى متابعة تلك الأولويات واستعراضها على نحو فعال، وتؤكد من جديد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تظل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة بالنظر إلى مواطن الضعف الخاصة التي تنفرد بها؛

٦ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع[١٦٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تقريرا مستكملا عن التقدم المحرز في أنشطة العقد والأنشطة ذات الصلة المنفذة داخل منظومة الأمم المتحدة والترتيبات المؤسسية الطويلة الأجل المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وترتيبات المساءلة إزاء الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في مبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٧ – **تقر** بأهمية البعد الإقليمي للتنمية المستدامة، وتسلم بأن المتابعة والاستعراض على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من شأنهما أن يتيحا عند اللزوم فرصا مفيدة للتعلم من الأقران بطرق منها الاستعراضات الطوعية وتبادل أفضل الممارسات ومناقشة الأهداف المشتركة، وتلاحظ أن العمليات الإقليمية الشاملة تستفيد من الاستعراضات التي تُجرى على الصعيد الوطني وتسهم في عملية المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي، بما في ذلك في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٨ – **تشير** إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٠٣/٦٧ التي قررت فيها استعراض الترتيب المتعلق بتعيين المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة مؤقتة للدول الأعضاء مكلفة بتلقي التقارير من مجلس وأمانة إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، كما هو مبين بالتفصيل في إطار العمل العشري للبرامج[١٦٩]، وكذلك إلى قراريها ٢١٠/٦٨ و ٢١٤/٦٩ المتخذين في هذا الصدد بغية التوصل إلى ترتيب دائم، وتشير أيضا إلى المناقشات التحاورية بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في اجتماعي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة اللذين عُقدا في تموز/يوليه ٢٠١٤ وتموز/يوليه ٢٠١٥ برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتؤكد أنه من الضروري أن يستمر إيلاء الاعتبار الواجب للاستهلاك والإنتاج المستدامين خلال اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التي تُعقد تحت رعاية المجلس؛

٩ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة[١٧٠]، وتكرر الدعوة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتدعو في هذا الصدد الأمين العام إلى أن يواصل إطلاع الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على ما يُحرز من تقدم في هذا المجال وذلك لأغراض من بينها نظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في هذا الأمر؛

---

(١٦٨) A/70/422.

(١٦٩) A/CONF.216/5، المرفق.

(١٧٠) A/70/75-E/2015/55.

١٠ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ٢٠٢/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/472/Add.2، الفقرة ٨)[١٧١]

٢٠٢/٧٠ – متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان بربادوس[١٧٢] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٧٣]، وإعلان موريشيوس[١٧٤]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٧٥]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٧٦] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٧٧]، بما في ذلك الفصل السابع المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

---

(١٧١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٧٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٧٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٧٤) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٧٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٧٦) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٧٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تعيد أيضا تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٧٨]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الوثائق الختامية وقرارات جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بأولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٧٩]،

وإذ ترحب بتصميم جميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٨٠] على اتخاذ إجراءات طموحة من أجل التصدي بشكل حاسم للتهديد الذي يشكله تغير المناخ وما يتصل به من تدهور البيئة وذلك عن طريق اعتماد بروتوكول، أو أي صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها ذات أثر قانوني بموجب الاتفاقية، يسري على جميع الأطراف ويتصدى بطريقة متوازنة لأمور من جملتها التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وشفافية الإجراءات والدعم،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ١٥/٦٩ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢١٧/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٨٨/٦٩ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة بالنظر إلى مواطن الضعف الخاصة التي تنفرد بها، وأنها لا تزال تواجه قيودا لبلوغ أهدافها في جميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تنوه بتولي الدول الجزرية الصغيرة النامية زمام الأمور والقيادة في التغلب على

---

(١٧٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٧٩) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١٨٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

بعض هذه التحديات، وإذ تشدد في الوقت نفسه على أن تحقيق النجاح سيظل صعبا ما لم يكن هناك تعاون دولي،

وإذ ترحب بالشراكات المعلن عنها في مناسبات من بينها المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في آبيا، في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمجموعات الرئيسية، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بأن التعاون الدولي والشراكة من مختلف الأنواع وبين مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ ترحب أيضا بعقد الحوار غير الرسمي المتعلق بالشراكات في نيويورك في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ ترحب أيضا بعقد اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما الاجتماع المتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار موضوع ''مسار ساموا: ترجمة الرؤية إلى عمل''، الذي عقد في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تسلّم بأنه من المهم للغاية تعبئة الموارد من جميع المصادر من أجل تنفيذ مسار ساموا تنفيذا فعالا،

وإذ تسلم أيضا بأنه، على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية وما تقوم به من تعبئة لمواردها المحدودة، فإن ما أحرزته من تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفي تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس، لم يكن متكافئا بل إن بعضها شهد تراجعا من الناحية الاقتصادية، وبأنه لا يزال هناك عدد من التحديات الهامة،

وإذ ترحب بما يقدمه المجتمع الدولي من تعاون ودعم منذ أمد طويل، حيث اضطلع بدور هام في مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إحراز تقدم في معالجة مواطن ضعفها، وفي دعم الجهود التي تبذلها في مجال التنمية المستدامة، وإذ تشير إلى الفقرة ١٩ من مسار ساموا التي تدعو إلى تعزيز هذا التعاون،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلات التي تربط بينها، بغية تمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

وإذ تشير إلى ما قدمته السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية: ٢٠١٤، التي اختُتمت في شباط/فبراير ٢٠١٥، من مساهمة إيجابية في التوعية على الصعيد العالمي بالتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة، وكذلك بغنى ثقافتها وتراثها الطبيعي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(١٨١)]؛

٢ - **تعيد تأكيد** الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[(١٧٦)]، وتحث على تنفيذها على وجه الاستعجال وبفعالية، فضلا عن رصدها ومتابعتها واستعراضها بفعالية؛

(١٨١) A/70/269.

٣ – **ترحب** بتجديد المجتمع الدولي التزامه باتخاذ إجراءات عاجلة ملموسة لمعالجة مواطن ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبمواصلة البحث بصورة منسقة عن حلول، بما في ذلك حلول إضافية للتحديات الرئيسية التي تجابهها بما يدعم تنفيذ مسار ساموا؛

٤ – **تذكّر** بأولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المحددة في مسار ساموا، والواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٨٢]، والوثائق الختامية لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة؛

٥ – **تقر** في هذا الصدد بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية ملتزمة بتنفيذ مسار ساموا وتقوم بتعبئة الموارد على الصعيدين الوطني والإقليمي لهذا الغرض بالرغم من قاعدة مواردها المحدودة، وتهيب بالمجتمع الدولي مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تنفيذ مسار ساموا، بطرق منها إدماج مضامينه في سياساتها وأطرها الإنمائية الوطنية والإقليمية ودعمها في القيام بذلك؛

٦ – **تحث** جميع الشركاء على إدماج مسار ساموا في أطرهم وبرامجهم وأنشطتهم التعاونية، حسب الاقتضاء، لضمان متابعته وتنفيذه بفعالية؛

٧ – **تذكر** بضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بالكامل في كافة اجتماعات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها؛

٨ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية وغيرها من الشركاء الإنمائيين المتعددي الأطراف مواصلة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ استراتيجياتها وبرامجها الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بإدماج أولويات وأنشطة الدول الجزرية الصغيرة النامية في أطرها الاستراتيجية والبرنامجية ذات الصلة، بوسائل منها عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، على المستويين الوطني والإقليمي، تمشيا مع ولاياتها وأولوياتها الشاملة؛

٩ – **تحث** على التنفيذ التام والفعال للالتزامات والشراكات المعلن عنها في المؤتمر، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بوسائل التنفيذ، حسب ما ورد في مسار ساموا؛

١٠ – **ترحب** بالاجتماع الوزاري المتعلق بالأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ في الدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عقد في ميلانو، بإيطاليا، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وتحيط علما مع التقدير بإعلان ميلانو المتعلق بتعزيز الأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ضمن إطار مسار ساموا، وتتطلع إلى وضع برنامج عمل بشأن تحديات الغذاء والتغذية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك بحسب الطلب الذي جاء في مسار ساموا والذي جرى التأكيد عليه مجددا في إعلان ميلانو؛

١١ – **تقرر**، وفقا للفقرة ١٠١ من مسار ساموا، وتمشيا مع أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية، إنشاء إطار الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ورصد التعهدات والالتزامات المقدمة من إطار شراكات من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية وضمان تنفيذها بالكامل، بغية تعزيز المتابعة الفعلية والناجعة للشراكات القائمة، ولا سيما الشراكات الجديدة المعلن عنها في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجيع إقامة شراكات جديدة حقيقية ودائمة من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتقرر في هذا الصدد:

---

(١٨٢) القرار ١/٧٠.

(أ) أن تشكل لجنة توجيهية معنية بالشراكات من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية تكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة، وترأسها دولة عضو من الدول الجزرية الصغيرة النامية ودولة عضو ليست من هذه الدول، يُعيِّنُهما رئيس الجمعية العامة، وتعقد جلسات منتظمة تُزوَّد بخدمات الترجمة الفورية كلما كانت متاحة، وذلك من أجل دعم متابعة الشراكات القائمة للدول الجزرية الصغيرة النامية والترويج والدعوة لإنشاء شراكات جديدة لهذه الدول. وتوجه الدعوة إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمجموعات الرئيسية وغيرها من أصحاب المصلحة للمساهمة حسب الاقتضاء. وتؤدي الأمانة العامة، ولا سيما إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية دورا داعما للجنة التوجيهية؛ وينبغي أن يعقد الاجتماع الأول للجنة في أقرب وقت ممكن، في موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠١٦، حيث سيناقش مسائل من بينها أساليب عمل اللجنة؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة العامة، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية، أن تنظم سنويا حوارا عالميا لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن شراكات الدول الجزرية الصغيرة النامية يكون عملي المنحى ومُركِّزا على النتائج، وتتوفر له خدمات الترجمة الفورية كلما كانت متاحة. وسيتيح هذا الحوار فرصا لاستعراض التقدم المحرز في الشراكات القائمة، بما في ذلك الحصول حسب الاقتضاء على إفادات من جلسات الحوار الإقليمية والوطنية للشراكات، ولتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وتناول التحديات والحلول المستمدة من شراكات الدول الجزرية الصغيرة النامية، والتشجيع على إنشاء شراكات جديدة لهذه الدول بما يتماشى مع أولوياتها؛

(ج) أن تطلب إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة أن تضع، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية، نموذجا وعملية موحَّدَين للإبلاغ عن الشراكات يراعيان آليات الإبلاغ القائمة وضرورة التقليل إلى أدنى حد من عبء الإبلاغ، ويضمنان اتساق الإبلاغ؛

(د) أن تشجع جلسات الحوار الإقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين المتعلقة بشراكات الدول الجزرية الصغيرة النامية على أن تتولى من خلال المحافل والاجتماعات القائمة، حسب الاقتضاء، وخاصة من خلال اللجان الإقليمية، بالتعاون الوثيق مع الدول الجزرية الصغيرة النامية والشركاء، عمليات الاستعراض وتقديم التوصيات في مجال السياسات العامة على الصعيد الإقليمي؛

(هـ) أن تشجع الدول الجزرية الصغيرة النامية على تنظيم جلسات حوار وطنية لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن شراكات الدول الجزرية الصغيرة النامية، من شأنها الإسهام في جلسات الحوار الإقليمية والعالمية المبينة أعلاه، وذلك على أساس طوعي ووفقا لاحتياجاتها وأولوياتها وظروفها، وأن تدعو منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى دعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا الصدد، بناء على طلبها؛

(و) أن تشجع شراكات الدول الجزرية الصغيرة النامية على تبادل الخبرات، بطرائق منها نموذج وعملية الإبلاغ عن الشراكات المنشَأين، والمشاركة طواعية في جلسات الحوار الوطنية والإقليمية والعالمية المتعلقة بإقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لفائدة الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٢ – **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم النتائج الكاملة للاستعراض الشامل للدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، كإضافة إلى تقرير الأمين العام[١٨١] قبل نهاية الدورة السبعين، وفقا لقرارها ٢٨٨/٦٩؛

١٣ – **تشدد** على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا الدول الجزرية الصغيرة النامية وشواغلها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها ذات الصلة؛

١٤ – **تشير** إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٩٠/٦٧، والفقرة ١٢٣ من مسار ساموا، والفقرة ١٦ من قرارها ٢١٧/٦٩، وتلاحظ أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى سيخصص في اجتماعه لعام ٢٠١٦ وفي اجتماعاته المقبلة ما يكفي من الوقت لمواصلة تناول موضوع التحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة ومتابعة مسار ساموا وتنفيذه، وتشجع المنتدى على إبداء الاهتمام الكافي بهذه المناقشات، مع الأخذ في الاعتبار أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تشكل حالة خاصة من حالات التنمية المستدامة، وأيضا بالدروس المستفادة من عمليات متابعة واستعراض المؤتمرات المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية وما صدر عنها من وثائق ختامية؛

١٥ – **تحث** على ربط صلات فعلية بين متابعة واستعراض ترتيبات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وترتيبات جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك مسار ساموا، وذلك وفقا لمقتضيات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٦ – **تقرر** أن تنظر، خلال دورتها الحادية والسبعين، في إجراء استعراض منتصف المدة في عام ٢٠١٩ للوقوف على مدى التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج ضمن البند المعنون ”التنمية المستدامة“ من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البندَ الفرعي المعنون ”متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“، وذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ٢٠٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/472/Add.3، الفقرة ١٣)[١٨٣]

(١٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٢٠٣/٧٠ – اليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان سينداي وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، اللذين اعتمدا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣/٦٩ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تسلم بأن إحدى أولويات العمل التي حددها إطار سينداي تتمثل في فهم مخاطر الكوارث، التي ما زالت تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، من أجل اتقائها والتخفيف من آثارها ومن أجل وضع إجراءات مناسبة للتأهب لها وتدابير فعالة لمواجهتها، وتنفيذ تلك الإجراءات والتدابير،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٩/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تؤكد من جديد أن الجمعية العامة أعلنت، في عام ٢٠٠٩، يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر للاحتفال باليوم الدولي للحد من الكوارث[(١٨٤)]،

وإذ تقر بما أُعرب عنه من دعم لتخصيص يوم عالمي لأمواج تسونامي في إعلان القادة الصادر عن الاجتماع السابع لقادة اليابان وجزر المحيط الهادئ الذي عقد يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، وفي استراتيجية طوكيو الجديدة للتعاون بين بلدان منطقة الميكونغ واليابان لعام ٢٠١٥ التي اعتمدت في مؤتمر القمة السابع لبلدان منطقة الميكونغ واليابان، الذي عقد في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن إعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، لا سيما

(١٨٤) انظر القرار ٢٠٠/٦٤.

الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات/الأيام الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تشدد على أن أمواج تسونامي قد أودت بحياة الكثيرين وتسببت في خسائر هائلة، وأنها تشكل تحديا مشتركا للعديد من البلدان، كما شوهد في أماكن عدة، منها شيلي في عام ١٩٦٠، والفلبين في عام ١٩٧٦، وبابوا غينيا الجديدة في عام ١٩٩٨، وتركيا في عام ١٩٩٩، وبيرو في عام ٢٠٠١، والدول الساحلية المطلة على المحيط الهندي في عام ٢٠٠٤، وقبالة سواحل ساموا وتونغا في عام ٢٠٠٩، وشرق اليابان في عام ٢٠١١،

وإذ تسلم بأهمية التأهب وسرعة نشر المعلومات من خلال نظم الإنذار المبكر، واستخدام المعارف التقليدية ومفهوم ''إعادة البناء بشكل أفضل'' في مراحل الإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير، من أجل حماية أرواح الناس ومنع الأضرار التي تسببها أمواج تسونامي، حسب المشار إليه في إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

١ - **تقرر** أن تخصص يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر يوما عالميا للتوعية بأمواج تسونامي[١٨٥]؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي، على النحو الملائم ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل التوعية بالمخاطر التي تسببها أمواج تسونامي؛

٣ - **تطلب** إلى أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ومع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، أن تيسر الاحتفال باليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي، وتشدد على أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطى من التبرعات.

القرار ٢٠٤/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/472/Add.3، الفقرة ١٣)[١٨٦]

٢٠٤/٧٠ – الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٩٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٩/٦٦ المؤرخ

---

(١٨٥) أتى تخصيص يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر من قصة ''Inamura-no-hi'' التي تروي حكاية قروي قام في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٥٤ بإنقاذ حياة سكان قريته، بأن أشعل النيران في حزم محصول الأرز الذي جمعه، مضحيا بممتلكاته من أجل الإسراع بنشر المعلومات عن وقوع موجة تسونامي، فأدى بذلك إلى إخلاء القرية، ليعمل بعدئذ على إعادة بنائها بشكل أفضل.

(١٨٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١١/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٩/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٨٣/٦٩ و ٢٨٤/٦٩ المؤرخين ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٨٧]، وجدول أعمال القرن ٢١[١٨٨]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٨٩]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٩٠]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٩١]، وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٩٢]، ولا سيما القرارات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الجديدة تسلم بأهمية تعزيز القدرة على التحمل والحد من مخاطر الكوارث في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(١٨٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٨٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٨٩) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(١٩٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٩١) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٩٢) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشير إلى أن خطة عمل أديس أبابا تسعى، في جملة أشياء أخرى، إلى وضع وتنفيذ خطط للإدارة الكلية لمخاطر الكوارث على جميع المستويات وفقا لإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٩٣]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان سينداي[١٩٤] وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، وإذ تعرب عن عميق امتنانها لليابان، حكومة وشعبا، على استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، وللدول الأعضاء التي قدمت كل ما يلزم من دعم،

وإذ تسلم بالحاجة إلى نهج وقائي أوسع نطاقا وأكثر تركيزا على الناس إزاء مخاطر الكوارث، وضرورة أن تكون ممارسات الحد من مخاطر الكوارث ممارسات تتصدى لمخاطر متعددة وتتولاها قطاعات متعددة وأن تكون شاملة ومتيسرة لكي تكون ذات كفاءة وفعالية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد الكوارث وزيادة تواترها وحجمها وتفاقم أثرها في السنوات الأخيرة، وما أدى إليه من خسائر فادحة في الأرواح وعواقب اقتصادية واجتماعية وبيئية طويلة الأمد بالنسبة للمجتمعات القليلة المنعة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يعرقل تحقيق تنميتها المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أن التصدي لتغير المناخ باعتباره أحد العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، مع احترام ولاية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٩٥]، يمثل فرصة للحد من مخاطر الكوارث بطريقة مجدية ومتسقة في جميع العمليات الحكومية الدولية المترابطة،

وإذ تسلم بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة واشتداد الظواهر الجوية ويمكن أن تؤدي، إلى جانب عوامل أخرى، إلى نزوح السكان،

وإذ تسلم أيضا بنتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عقدت في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالعمل من أجل التوصل إلى اتفاق طموح وعالمي بشأن تغير المناخ، وإذ تؤكد من جديد أن أي بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها ذات أثر قانوني بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف ستتناول على نحو متوازن جملة مسائل منها التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وشفافية الإجراءات والدعم،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الكوارث والأخطار المتصلة بالطقس، بما في ذلك ظاهرة النينيو، والآثار السلبية لتغير المناخ لمنع حدوث أضرار جسيمة وكفالة قدر كاف من الاستجابة والاهتمام تجاه السكان المتضررين، في الوقت المناسب، من أجل كفالة القدرة على مواجهة آثارها،

---

(١٩٣) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١٩٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٩٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تسلم بأنه يلزم إيلاء البلدان النامية المعرضة للكوارث، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، عناية خاصة بالنظر إلى ارتفاع مستويات الضعف والمخاطر لديها، والتي كثيرا ما تتجاوز إلى حد بعيد قدرتها على التصدي للكوارث والتعافي منها، وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي إيلاء اهتمام مماثل وتقديم مساعدة ملائمة إلى البلدان الأخرى المعرضة للكوارث ذات الخصائص المحددة، كالبلدان الأرخبيلية، وكذلك البلدان ذات السواحل الممتدة،

وإذ تنوه مع التقدير بمبادرة الأمين العام الداعية إلى عقد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو عام ٢٠١٦ في إسطنبول، تركيا، وإذ تشير إلى أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الحد من الكوارث وتعزيز القدرة على الصمود،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٩/٢١٩[١٩٦]؛

٢ - **تحث** على التنفيذ الفعال لإعلان سينداي[١٩٤] وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٩٣]؛

٣ - **تكرر دعوتها** إلى الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل الرزق والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والأعمال التجارية والمجتمعات المحلية والبلدان؛

٤ - **تكرر أيضا دعوتها** إلى منع نشوء مخاطر الكوارث الجديدة والحد من المخاطر القائمة عن طريق تنفيذ تدابير متكاملة وشاملة اقتصادية وهيكلية وقانونية واجتماعية وصحية وثقافية وتربوية وبيئية وتكنولوجية وسياسية ومؤسسية تحول دون التعرض للأخطار والضعف في وجه الكوارث وتحد منها، ومن ثم تعزز القدرة على الصمود؛

٥ - **تشدد** على أهمية مواصلة النظر الموضوعي في مسألة الحد من مخاطر الكوارث، وتشجع البلدان وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات والجهات المعنية على أن تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تؤديه الأنشطة المنسقة للحد من مخاطر الكوارث في تحقيق جملة من الأهداف من بينها تحقيق التنمية المستدامة، وتشجع أيضا في هذا الصدد على مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث تعزيزا للقدرة على الصمود، في التنسيق، وتوضيح أنشطة كل منها، في سياق التنمية المستدامة ووفقا لما جاء في إطار سينداي؛

٦ - **تشجع** الدول على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي على الاضطلاع بأعمال مركزة داخل كل قطاع وفي جميع القطاعات، وذلك في المجالات الأربعة ذات الأولوية لإطار سينداي، وهي فهم مخاطر الكوارث، وتعزيز سبل التصدي لمخاطر الكوارث من أجل إدارة مخاطر الكوارث، والاستثمار في مجال الحد من

---

(١٩٦) A/70/282.

مخاطر الكوارث تعزيزا للقدرة على الصمود، وتعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية و ''إعادة البناء بشكل أفضل'' في مرحلة التعافي والإصلاح وإعادة البناء؛

٧ - **تهيب** بجميع الجهات الفاعلة المعنية بالأمر أن تعمل من أجل تحقيق الأهداف العالمية السبعة المتفق عليها في إطار سينداي؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام الواجب للحد من مخاطر الكوارث أثناء تنفيذ برنامج التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٩٧] إذا كان واردا في عدة أهداف وغايات؛

٩ - **تكرر تأكيد** تشجيعها القوي للتنسيق والاتساق الفعالين، حسب الاقتضاء، بين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الثالث لتمويل التنمية[١٩٨] وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، فضلا عن مفاوضات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع احترام ولاية كل منها، وضرورة ذلك التنسيق والاتساق من أجل إقامة علاقات التآزر وبناء القدرة على مواجهة الكوارث، وتحقيق الهدف العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع؛

١٠ - **ترحب** ببدء عمل فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، وتتطلع إلى ما سيتوصل إليه من نتائج، بالاتساق مع عمل فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة؛

١١ - **تقرر** إيلاء العناية الواجبة لاستعراض التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ إطار سينداي كجزء من عمليات متابعتها المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما يتوافق مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة ودورات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجرى كل أربع سنوات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المساهمات المقدمة من المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتديات الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، وأداة الرصد المحدثة المستندة إلى إطار عمل هيوغو لرصد العمل؛

١٢ - **تسلم** بأن المسؤولية عن منع الكوارث والحد من مخاطرها مشتركة بين الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين، رغم أنها تقع بالأساس على عاتق كل دولة، وتسلم أيضا بأن الجهات المعنية من غير الدول وغيرها من الجهات، بما فيها المجموعات الرئيسية والبرلمانات والمجتمع المدني والحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية والمنتديات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث ومراكز التنسيق الخاصة بإطار سينداي وممثلو الحكومات المحلية والمؤسسات العلمية والقطاع الخاص وكذلك المؤسسات والوكالات والبرامج والصناديق المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، تؤدي دورا هاما كأطراف مساعدة في تقديم الدعم إلى الدول، وفقا للسياسات والقوانين والأنظمة الوطنية، في تنفيذ إطار سينداي على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

---

(١٩٧) القرار ١/٧٠.

(١٩٨) القرار ٣١٣/٦٩.

١٣ – **تشدد** على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في إدارة مخاطر الكوارث بغية تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف والحد من أوجه الضعف الاجتماعية إزاء الكوارث، وتسلم في هذا الصدد بضرورة المشاركة والمساهمة الشاملتين للمرأة والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن دور الشباب والمتطوعين والمهاجرين والمجتمعات المحلية والأوساط الأكاديمية والكيانات والشبكات العلمية والبحثية ودوائر الأعمال والرابطات المهنية ومؤسسات تمويل القطاع الخاص ووسائط الإعلام في جميع المحافل والعمليات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، طبقا لإطار سينداي؛

١٤ – **تشجع** الحكومات على تعزيز مشاركة المرأة ودورها القيادي بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في تصميم وإدارة وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج الحد من مخاطر الكوارث التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وتوفير الموارد لها؛

١٥ – **تؤكد** أهمية المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث والمنتديات التي تتناول مواضيع معينة، وذلك من أجل إقامة شراكات، وإجراء تقييمات دورية للتقدم المحرز في التنفيذ، وتبادل الممارسات والمعرفة بشأن السياسات والبرامج والاستثمارات الواعية بمخاطر الكوارث، بما في ذلك تلك المتعلقة بقضايا التنمية والمناخ، والنزوح البشري الناجم عن الكوارث، حسب الاقتضاء، إلى جانب تعزيز إدماج إدارة مخاطر الكوارث في القطاعات الأخرى ذات الصلة؛ وينبغي للمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أن تؤدي دورا هاما في المنتديات الإقليمية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث؛

١٦ – **تؤكد مجددا** أن التعاون الدولي من أجل الحد من مخاطر الكوارث يشمل مجموعة متنوعة من المصادر وهو عنصر حاسم في دعم جهود البلدان النامية للحد من مخاطر الكوارث؛

١٧ – **تسلم** بنطاق العمل اللازم على الصعيد الوطني، ولا سيما من أجل تطوير استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين الوطني والمحلي، وإنشاء وتعزيز قواعد بيانات وطنية عن الخسائر الناجمة عن الكوارث، فضلا عن إجراء تقييمات للمخاطر، وتعيد التأكيد على ضرورة تعزيز قدرة البلدان النامية على التنفيذ، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية فضلا عن البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، بما في ذلك تعبئة الدعم من خلال التعاون الدولي، من أجل توفير وسائل التنفيذ، بما يتفق مع أولوياتها الوطنية؛

١٨ – **تسلم** بأهمية العمل الذي تقوم به الوكالات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المعنية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وبالزيادة الكبيرة في خدمات مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وبالحاجة إلى توفير ما يلزم من موارد ثابتة ويمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب لدعم تنفيذ إطار سينداي؛

١٩ – **تطلب** من الأمين العام، في هذا الصدد، استعراض احتياجات منظومة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ إطار سينداي، وإدراج النتائج التي توصل إليها في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الدورة الحادية والسبعين، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٢ من هذا القرار، في حدود الموارد المتاحة؛

٢٠ – **تسلم** باستمرار أهمية التمويل الطوعي، وتحث الجهات المانحة على مواصلة توفير التمويل الكافي لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحد من الكوارث، من أجل دعم تنفيذ إطار سينداي، بوسائل منها المساهمة بأموال غير مخصصة؛

٢١ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''الحد من مخاطر الكوارث''، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ٧٠/٢٠٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/472/Add.4، الفقرة ٨)[١٩٩]

٧٠/٢٠٥ – حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ أنه لا يراد بمضمون هذا القرار الحكم مسبقا على نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي عقدت في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ ترحب بانعقاد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالعمل من أجل التوصل إلى اتفاق طموح وعالمي بشأن المناخ، وإذ تؤكد من جديد أن أي بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها ذات أثر قانوني بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف ستتناول على نحو متوازن جملة مسائل منها التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وشفافية الإجراءات والدعم،

وإذ تعترف بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٠٠] هي المحفل الحكومي الدولي الرئيسي الذي يتولى دوليا التفاوض بشأن التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ، وإذ تعرب عن تصميمها التصدي على نحو

(١٩٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٠٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

حاسم للتهديد الذي يطرحه تغير المناخ وتدهور البيئة، وإذ تسلم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب تعاونا دوليا على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تلاحظ بقلق بالغ الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تلتزم الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي ترجح احتمال الإبقاء على ارتفاع معدل درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية،

وإذ تشير إلى أهداف ومبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تلاحظ إعادة تأكيد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على أن الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز سيسترشد في عمله بمبادئ الاتفاقية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٠١]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢٠٢]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٠٣]، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٠٤]، ونتائج الدورات الثالثة عشرة إلى العشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورات الثالثة إلى العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١[٢٠٥]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٠٦]، وإعلان موريشيوس[٢٠٧]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٠٨]، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٢٠٩]،

---

(٢٠١) القرار ٢/٥٥.

(٢٠٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٠٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٢٠٤) القرار ١/٦٠.

(٢٠٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٢٠٦) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٠٧) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٠٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٠٩) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٢١٠]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علما بتعبئة الموارد الأولية للصندوق الأخضر للمناخ بنجاح وفي الوقت المناسب، مما يجعل منه أكبر صندوق مكرس للمناخ ويتيح له بدء أنشطته دعما للبلدان النامية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢١١]، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[٢١٢] وأماناتها، حسب الاقتضاء، مع احترام الولايات المسندة إلى كل منها،

١ - **تؤكد من جديد** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المناعة في مواجهة الآثار الوخيمة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات، مما يشكل خطرا أكبر يهدد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشدد في هذا الصدد على أن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها يشكلان أولوية آنية ملحة على الصعيد العالمي؛

---

(٢١٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(٢١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

٢ - **تلاحظ** أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثامنة عشرة قد أعرب في مقرره ٢/م أ-١٨[٢١٣] عن عزمه على أن يعتمد، في دورته الحادية والعشرين، بروتوكولا أو صكا قانونيا آخر أو وثيقة ختامية متفقا عليها ذات أثر قانوني بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف، على أن يبدأ نفاذها وتنفيذها اعتبارا من عام ٢٠٢٠؛

٣ - **تحيط علما** بنتائج الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اللتين استضافتهما حكومة بيرو في ليما في الفترة من ١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٢١٤]؛

٤ - **تشير** بصفة خاصة إلى الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته التاسعة عشرة، في مقرره ١/م أ-١٩[٢١٥] إلى جميع الأطراف للشروع في أعمال التحضير المحلية للمساهمات المقررة المحددة وطنيا التي تزمع تقديمها، أو تكثيف تلك الأعمال، دون مساس بالطابع القانوني لهذه المساهمات، في سياق اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها ذات أثر قانوني بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف سعيا إلى تحقيق هدف الاتفاقية المبين في مادتها ٢، بما يمثل تقدما يتجاوز مستوى التعهد الحالي لكل طرف؛

٥ - **ترحب** بتقديم أكثر من ١٧٠ من الأطراف لمساهماتها المقررة المحددة وطنيا، وتحيط علما بالتقرير التوليفي المتعلق بالأثر الإجمالي لتلك المساهمات[٢١٦] الصادر عن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، علما أن بعض المساهمات المقررة المحددة وطنيا قدمت بعد صدور ذلك التقرير، وتلاحظ ضرورة اتخاذ إجراءات إضافية في هذا الصدد؛

٦ - **تكرر الإعراب** عن تصميم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على العمل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٤ من مقرره ١/م أ-١٩، على التعجيل بالتنفيذ التام للمقررات الممثلة للوثيقة الختامية المتفق عليها عملا بمقرره ١/م أ -١٣[٢١٧] وعلى تعزيز التطلعات في الفترة السابقة لعام ٢٠٢٠ من أجل كفالة بذل جميع الأطراف لأكبر قدر ممكن من جهود التخفيف بموجب الاتفاقية؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في ليما في الفترة من ١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٢١٨]؛

٨ - **تحيط علما أيضا** بالمقرر ٢/م أ-٢٠ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته العشرين التي عقدت في ليما في الفترة من ١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فيما يتعلق باللجنة التنفيذية بآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ[٢١٩]؛

---

(٢١٣) انظر: FCCC/CP/2012/8/Add.1.

(٢١٤) FCCC/CP/2014/10/Add.1-3 و FCCC/KP/CMP/2014/9/Add.1.

(٢١٥) انظر: FCCC/CP/2013/10/Add.1.

(٢١٦) FCCC/CP/2015/7.

(٢١٧) انظر: FCCC/CP/2007/6/Add.1.

(٢١٨) A/70/230، الفرع الأول.

(٢١٩) انظر: FCCC/CP/2014/10/Add.2.

٩ - **تحيط علما كذلك** بالدعوة الموجهة من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى الأطراف بأن تقدم مساهماتها المقررة المحددة وطنيا على نحو يكفل وضوحها وشفافيتها وييسر فهمها؛

١٠ - **تلاحظ** العمل المضطلع به في إطار برنامج عمل ليما - باريس بغية حشد الجهود للتصدي لتغير المناخ؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** استضافة حكومة فرنسا للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في باريس، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٢ - **ترحب** بعرض حكومة المغرب استضافة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠١٦؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء على تشجيع إدماج المنظور الجنساني في السياسات البيئية وسياسات تغير المناخ وتعزيز الآليات وتوفير الموارد الكافية من أجل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، على سبيل متابعة الفقرة ٩٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٢١٠]، خطة عمل لأجل الأمانة العامة تصمم على نحو يتيح تنفيذها ضمن القواعد والسياسات القائمة المتبعة في مجال المشتريات بهدف إدماج ممارسات التنمية المستدامة في عملياتها وإدارة مرافقها، بالاعتماد على ما يبذل من جهود ومع تعزيز الكفاءة من حيث التكلفة، ووفقا للأطر التشريعية، بما فيها النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة من جانب الدول الأعضاء، بغية تحقيق هدف محدد يتمثل في نجاح الأمم المتحدة، من خلال عملياتها أو إدارة مرافقها، في عدم التأثير سلبيا على المناخ، وذلك في أقرب وقت ممكن، أو بحلول عام ٢٠٢٠، إن أمكن؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ اعتمادات خاصة بدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وأجهزته الفرعية؛

١٦ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛ وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة'' ما لم يتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ٧٠/٢٠٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/472/Add.5، الفقرة ٨)[٢٢٠]

(٢٢٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٧٠/٢٠٦ – تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٢٢١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٢١]،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها، الوارد في القرار ٦٩/٢٢١، بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)،

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أقر بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لعكس اتجاه تدهور الأراضي والعمل من هذا المنطلق على إيجاد عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي في سياق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تذكر بأن المجتمع الدولي ينبغي له، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أن يقوم بمكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى أنه من المهم أيضا، في سياق العمل على تحقيق الغاية ١٥-٣ من الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة، أن تجري معالجة العناصر الأعم التي تتضمنها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما يشمل القضاء على الفقر والجوع، ومكافحة أوجه عدم المساواة، وتمكين المرأة، وحفز النمو الاقتصادي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(٢٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن مكافحةَ التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها الإدارة المستدامة للأراضي، أمرٌ من شأنه أن يسهم في التخفيف من موجات الهجرة الاضطرارية التي يدفعها عدد من العوامل منها الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والبيئية، ويمكن بالتالي أن يحد من الاقتتال الدائر حاليا على الموارد الموجودة في المناطق المتدهورة أو الذي يُحتمل أن ينشب بسببها،

وإذ تدرك بأن تدهور الأراضي يزيد من خطر الجوع وسوء التغذية ويشكل تهديدا خطيرا للمجتمعات البشرية والنظم البيئية والسلام والاستقرار،

وإذ تسلم بأن السعي إلى تحقيق صِفرية التأثير المسبِّب لتدهور الأراضي من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة من خلال تحديد الموارد من الأراضي وإصلاحها وحفظها وإدارتها بصورة مستدامة، وأن هذا يحتمل أن يستلزم وضع غايات وطنية طوعية،

وإذ تلاحظ أن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتغير المناخ ظواهر وثيقة الصلة ببعضها البعض، وأنها يمكن، إن لم يتم التصدي لها، أن تشكّل تحديا جديا للتنمية المستدامة بالنسبة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أيضا أن نسبة كبيرة من تدهور الأراضي تحدث خارج المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها لحكومة تركيا لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، التي عقدت في أنقرة، في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يساورها القلق من الظواهر المناخية القاسية وعواقبها المدمرة، وخصوصا في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، بما في ذلك تكرار حالات الجفاف والفيضانات التي تدوم لفترات طويلة وتزايد وتيرة وشدة العواصف الغبارية والعواصف الرملية وما تحدثه من تأثير سلبي في البيئة والاقتصاد،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الإدارة المستدامة للأراضي والإدارة المستدامة للغابات وإصلاح الأراضي المتدهورة من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٢٢]؛

٢ - **ترحب** بنتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

٣ - **تشجع** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٢١] على أن تدعم فعليا الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، والسعي إلى تحقيق صِفرية التأثير

(٢٢٢) A/70/230، الفرع الثاني.

المسبِّب لتدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة وتيسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وغير ذلك من أشكال الدعم، باتخاذ تدابير منها تدابير بناء القدرات؛

٤ - **تشجع أيضا** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الإجراءين التاليين، وتدعو إلى أن تتخذهما كذلك البلدان الأخرى القادرة على ذلك، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الفنية والمالية:

(أ) تقديم مساعدة علمية وتقنية ومالية من أجل مساعدة البلدان المتضررة الأطراف في الاتفاقية، التي تطلب المساعدة على وضع أهداف طوعية تتعلق بصِفرية التأثير المسبِّب لتدهور الأراضي وتحقيق تلك الأهداف، وتنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والمبادرات المتعلقة بصِفرية التأثير المسبِّب لتدهور الأراضي؛

(ب) إقامة شراكات منصفة تشجع استثمارات القطاع الخاص وممارساته المسؤولة والمستدامة، التي تسهم في تحقيق صِفرية التأثير المسبِّب لتدهور الأراضي، مما يدعم صحة وإنتاجية الأراضي وأهلها؛

٥ - **تدعو** الأطراف المتضررة من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف إلى تكثيف جهودها، باستخدام الموارد الداخلية والخارجية المتاحة لها، لتنفيذ برامج عملها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أعاد تأكيد دور المرأة الحيوي في جميع مجالات التنمية المستدامة وضرورة مشاركتها بالكامل والاضطلاع بدور قيادي في تلك المجالات، على قدم المساواة مع الرجل، وتدعو في هذا الصدد الجهات المانحة والمنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإقليمية والمجموعات الرئيسية، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى أن تدمج بشكل كامل في عملية صنع القرار في مجال مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف التزاماتها واعتباراتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن تكفل مشاركة المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تلك العملية؛

٧ - **تطلب** إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وهيئاتها المختصة أن تقوم، في نطاق الاتفاقية، بتحسين فعالية التعاون مع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين وسائر الشركاء على الصعيد الوطني وعلى المستويات دون الوطنية، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الأهداف والمبادرات المتعلقة بصِفرية التأثير المسبِّب لتدهور الأراضي ورصدها ومتابعتها؛

٨ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى أخذ زمام المبادرة وتدعو الوكالات والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، مثل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى التماس التعاون من أجل تحقيق الغاية ١٥-٣ من الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة؛

٩ - **تكرر التأكيد** على أن الأراضي المتدهورة يمكن، إن استُصلحت، أن تساهم في أمور من بينها رد الموارد الطبيعية إلى ما كانت عليه، وقد تحسن بذلك الأمن الغذائي والتغذية في البلدان المتضررة ومن ثَمَّ يمكنها أن تساهم في أمور من بينها استيعاب انبعاثات الكربون؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئتيه الفرعيتين المزمع عقدها خلال فترة السنتين، وتطلب إلى الأمين العام

أن يرصد اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ٧٠/٢٠٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/472/Add.6، الفقرة ٩)[٢٢٣]

٧٠/٢٠٧ – تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٤/٢٠٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٠٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢١٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى قراراتها السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٢٤]،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢[٢٢٥]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢٢٦]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢٢٧]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٢٨]، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدت بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٢٢٩]،

---

(٢٢٣) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٢٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٢٢٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢٦) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٢٢٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢٨) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٢٢٩) القرار ٦٨/٦.

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٢٣٠]، بما في ذلك ما تتضمنه من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٣١] ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن أهداف الاتفاقية التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة بالموضوع هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية من خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تسلم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر هام للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحسين رفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

---

(٢٣٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٣١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ تعيد تأكيد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية وعليها مسؤولية كفالة ألا تُلحق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ٦٥/١٦١، العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠[٢٣٢]،

وإذ تسلم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم بقدر كبير في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تحيط علما بالمقرر المعنون ”المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها“[٢٣٣] الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إبان اجتماعه الثاني عشر،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٣٤] وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٢٣٥]،

وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي،

وإذ تسلم أيضا بالدور الهام لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[٢٣٦]، وهي اتفاق دولي يمثل نقطة التقاء بين التجارة والبيئة والتنمية ويعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وينبغي له أن يسهم في تحقيق منافع ملموسة للسكان المحليين، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية، وإذ تسلم كذلك بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن الصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها، حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة معززة في مجالي العرض والطلب على السواء، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية التعاون على نحو فعال على الصعيد الدولي بين هيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية، وإذ تؤكد كذلك أهمية وضع قوائم أنواع الأحياء استنادا إلى معايير متفق عليها،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٣٧]، وإذ تقر بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة

---

(٢٣٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٢/١٠، المرفق.

(٢٣٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، المقرر ١٢/١٢.

(٢٣٤) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(٢٣٥) القرار ٦٩/٢.

(٢٣٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(٢٣٧) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١/١٠.

عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن ٩١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد وقّعت على بروتوكول ناغويا وأن ٦٨ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في الاتفاقية قد أودعت صكوك تصديقها على البروتوكول المذكور أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن البروتوكول قد دخل حيز النفاذ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن بروتوكول ناغويا الذي يهدف إلى تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية من خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب، يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة،

وإذ تلاحظ أن ١٩٥ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وأن ١٦٩ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٣٨]،

وإذ تلاحظ أيضا أن ٥٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وقّعت على بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي[٢٣٩]، وأن ٣٢ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية قد أودعت صك تصديقها على البروتوكول المذكور أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية[٢٤٠]، إضافة إلى المقرر ٣/١٠ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر[٢٤١] بشأن استعراض تنفيذها، والأهداف المتعلقة بحشد الموارد المدرجة في إطار الهدف ٢٠ من أهداف آيتشي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره ٣/١٢[٢٤٢]،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الذي كان بمثابة اجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، التي عقدت جميعها في بيونغ شانغ بجمهورية كوريا في عام ٢٠١٤،

---

(٢٣٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2226, No. 30619.

(٢٣٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

(٢٤٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ١١/٩.

(٢٤١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(٢٤٢) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي[٢٤٣]؛

٢ – **تلاحظ مع التقدير** بدء نفاذ بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٣٧] في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

٣ – **تحيط علما مع التقدير** بإعلان غانغوون بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٤ – **تشجع** الأطراف ذات الصلة على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي[٢٢٤] وبروتوكول ناغويا، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي تعرقل تنفيذهما على نحو تام؛

٥ – **تسلم** بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في الحد من أخطار الكوارث وفي التقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وذلك بسبل منها زيادة صلابة النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

٦ – **تحث** الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وفقا لأحكامها، وتحيط علما في هذا الصدد بالاستراتيجية المعدة للتطبيق العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني التي وضعها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، وبالمقرر ٢/١١ المعنون ”استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة دعم بناء القدرات ذات الصلة المقدمة للأطراف“[٢٤٤]، وتحيط علما أيضا بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد إبان اجتماعه الثاني عشر[٢٤٢]؛

٧ – **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية والأطراف فيها ومرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ومع الكيانات الأخرى، لتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠[٢٣٢] وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي[٢٣٢] التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٨ – **تحث** الأطراف على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية، بأخذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ٢٠١٥-٢٠٢٠ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي[٢٤٥] بعين الاعتبار، في سياق وضع الاستراتيجيات وخطط

---

(٢٤٣) A/70/230، الفرع الثالث.

(٢٤٤) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

(٢٤٥) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، المقرر ٧/١٢، المرفق.

العمل الوطنية، والإقليمية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذها وتنقيحها هي وما يعادلها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

٩ - **تهيب** بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة اتخاذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

١٠ - **تؤكد مجددا** أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر كفاءة واتساقا، وتهيب بالأطراف وأصحاب المصلحة تعزيز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، بطرق منها معالجة الثغرات التي تعتري التنفيذ، وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية؛

١١ - **تؤكد مجددا أيضا** أهمية تحقيق الأطراف في الاتفاقية لأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠؛

١٢ - **تقر** بأن الأطراف في الاتفاقية أكدت مجددا الحاجة إلى حشد الموارد المالية والبشرية والتقنية من جميع المصادر وضرورة أن يتوازن ذلك مع التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة النظر في تقييم جميع الموارد التي حُشدت من حيث مساهمتها في النواتج المرجوة في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بقرار الأطراف في الاتفاقية المتعلق بزيادة إجمالي التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي والمرصود لتنفيذ الخطة الاستراتيجية زيادة عامة كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك حشد الموارد على الصعيدين الوطني والدولي والتعاون الدولي واستطلاع آليات جديدة ومبتكرة للتمويل، وتحيط علما بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد إبان اجتماعه الثاني عشر؛

١٣ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

١٤ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه، وتدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته كآلية مالية للاتفاقية، إلى أن يواصلا، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعما للتصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

١٥ - **تدعو أيضا** الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٣٨] أو الانضمام إليه؛

١٦ - **تدعو** الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو الانضمام إليه[٢٣٩]؛

١٧ - **تحيط علما** بالعمل الذي يؤديه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وتدعو في هذا الصدد أمانة الاتفاقية إلى أن تبلغ الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، بما أحرز من تقدم، في سياق تقريرها عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ – **تؤ كد** أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٤٦] في إطار خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، لا سيما جميع الأهداف والغايات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛

١٩ – **تحيط علما** بانعقاد الاجتماع العام الثالث للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي يهدف إلى تقديم أفضل ما هو متاح من المعلومات المتصلة بالسياسات في مجال التنوع البيولوجي بغية مساعدة صانعي القرار؛

٢٠ – **تؤ كد** أهمية إشراك القطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعوهم إلى مواءمة سياساتهم وممارساتهم بشكل أكثر وضوحا مع أهداف الاتفاقية، بطرق منها إقامة الشراكات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية العمل الجاري في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي؛

٢١ – **تلاحظ** العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٤٧] واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٤٨] (اتفاقيات ريو) وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخبرات ذات الصلة وأخذ المركز القانوني المستقل والولاية الخاصة لكل صك من هذه الصكوك في الحسبان؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعن الصعوبات التي تواجه عملية تنفيذهما، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''اتفاقية التنوع البيولوجي'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ٧٠/٢٠٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/472/Add.7، الفقرة ٨)[٢٤٩]

---

(٢٤٦) القرار ٧٠/١.

(٢٤٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(٢٤٨) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢٤٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٧٠/٢٠٨ – الانسجام مع الطبيعة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٥٠] وجدول أعمال القرن ٢١[٢٥١] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢٥٢] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢٥٣] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٥٤]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٥٥]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٤/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٦/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بالانسجام مع الطبيعة، وإلى قرارها ٢٧٨/٦٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي أعلنت بموجبه يوم ٢٢ نيسان/أبريل يوما دوليا لأمنا الأرض،

وإذ تشير أيضا إلى الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢[٢٥٦]،

---

(٢٥٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٥١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٥٢) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٢٥٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٥٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٢٥٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٥٦) القرار ٧/٣٧، المرفق.

وإذ تحيط علما بجلسات التحاور التي عقدتها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض، وذلك من أجل التشجيع على تحقيق التكامل المتوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة من خلال الانسجام مع الطبيعة،

وإذ تسلم بأن كوكب الأرض ونظمه الإيكولوجية بمثابة البيت الذي نأوي إليه وبأن ''أمنا الأرض'' تعبير شائع في عدد من البلدان والمناطق، وتلاحظ أن البعض من البلدان يعترف بحقوق الطبيعة في سياق النهوض بالتنمية المستدامة، وتعرب عن اقتناعها بأن تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة يستلزم تحقيق الانسجام مع الطبيعة،

وإذ تلاحظ أن علم النظام الأرضي يقوم بدور هام في التشجيع على اتباع نهج شمولي لتحقيق التنمية المستدامة في ظل الانسجام مع الطبيعة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدهور البيئي الموثّق، والكوارث الطبيعية التي من المحتمل أن تصبح أكثر تواترا وحدة، وما تخلفه الأنشطة البشرية من تأثير سلبي على الطبيعة، وإذ تسلم بضرورة تعزيز المعرفة العلمية بآثار الأنشطة البشرية على النظم الأرضية، بهدف تشجيع وإرساء علاقة منصفة ومتوازنة ومستدامة مع الأرض،

وإذ تحيط علما بانعقاد المؤتمر العالمي للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٢٥٧]،

وإذ تسلم بأن عددا من البلدان يعتبر أمنا الأرض مصدر كل أشكال الحياة والغذاء، وأنها والبشرية كيان حي غير قابل للتجزئة تعيش الكائنات في ظله بترابط وتعاضد،

وإذ تلاحظ أن السنوات الأخيرة شهدت اتخاذ العديد من المبادرات في مجال إدارة التنمية المستدامة، منها ما يتعلق بإعداد وثائق سياساتية حول العيش في انسجام مع الطبيعة،

وإذ تحيط علما بالإطار المفاهيمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية[٢٥٨]،

وإذ تسلم بأن الناتج المحلي الإجمالي لم يوضع ليكون مؤشرا لقياس التدهور البيئي الناجم عن الأنشطة البشرية، وبأنه من الضروري التغلب على هذا القصور فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وبالأعمال المنفذة بهذا الشأن،

وإذ تسلم أيضا بوجود تفاوت في مدى توافر البيانات الإحصائية الأساسية للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وبضرورة تحسين هذه البيانات نوعا وكما،

وإذ تؤكد من جديد أن إحداث تغييرات جذرية في الأسلوب الذي تتبعه المجتمعات في الإنتاج والاستهلاك أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وأنه لا بد لجميع البلدان من أن

---

(٢٥٧) انظر: A/64/777، المرفقان الأول والثاني.

(٢٥٨) IPBES/2/17.

تشجع، مع مراعاة مبادئ ريو، أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع تولي البلدان المتقدمة النمو زمام المبادرة في هذا الصدد واستفادة كل البلدان من هذه العملية،

وإذ تسلم بأن العديد من الحضارات العريقة والشعوب الأصلية وثقافات الشعوب الأصلية أبدت مرارا عبر التاريخ إدراكها لصلة التعاضد بين البشر والطبيعة التي تحفز على قيام علاقة منفعة متبادلة بينهما،

وإذ تسلم أيضا بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلماء فيما يتعلق بتبيان المخاطر المحدقة بالحياة على الأرض وبما تبذله مع الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص من جهود لابتكار نماذج وطرائق أكثر استدامة للإنتاج والاستهلاك،

وإذ ترى أن التنمية المستدامة مفهومٌ شمولي يستلزم تعزيز الصلة بين التخصصات في مختلف فروع المعرفة،

١ - **تحيط علما** بالتقرير السادس للأمين العام[٢٥٩]؛

٢ - **تقرر** أن تشرع، في عام ٢٠١٦، في إجراء حوار افتراضي يتناول مسألة الانسجام مع الطبيعة ويجمع أطرافا من بينها خبراء الاجتهادات القضائية المتعلقة بالأرض عبر العالم، بمن فيهم الناشطون في عمليات التحاور التي تعقدها الجمعية العامة، وذلك من أجل حفز المواطنين والمجتمعات على إعادة النظر في كيفية التفاعل مع عالم الطبيعة وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بانسجام مع الطبيعة، مع الإشارة إلى أن بعض البلدان تعترف بحقوق الطبيعة ضمن سياق النهوض بالتنمية المستدامة، وتطلب أن يقدم الخبراء ملخصا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، وأن تجري استضافة عملية التحاور على الموقع الشبكي للانسجام مع الطبيعة؛

٣ - **تقرر أيضا** مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي لأمنا الأرض في ٢٢ نيسان/أبريل، وتطلب إلى الأمين العام توفير الدعم المتواصل لهذا اليوم، وتشجع الدول الأعضاء على الاحتفال به على الصعيد الوطني؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في ما صدر من دراسات وتقارير عن الانسجام مع الطبيعة، بما في ذلك متابعة المناقشات التي جرت في إطار الجلسات التحاورية للجمعية العامة، ومنها على سبيل المثال الحوار الذي عقد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن تحقيق التكامل المتوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة من خلال الانسجام مع الطبيعة؛

٥ - **تقرر** أن ترجئ مسألة موعد تنظيم عملية تحاور شاملة في إطار الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة، انتظارا لما تسفر عنه المناقشات المتعلقة بتنشيط اللجنة أعمال الثانية؛

٦ - **تشير** إلى قراراتها التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لتمويل مشاركة خبراء مستقلين في عمليات التحاور هذه، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في الإسهام في الصندوق الاستئماني عند إنشائه؛

---

(٢٥٩) A/70/268.

٧ – **تشير أيضا** إلى قيام أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وشعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة بتدشين الموقع الشبكي المخصص لموضوع الانسجام مع الطبيعة خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من الموقع الشبكي الحالي الذي تتعهده الشعبة في جمع المعلومات والإسهامات بشأن الأفكار المطروحة والأنشطة المضطلع بها التي تشجع على اتباع نهج شمولي في تحقيق التنمية المستدامة على نحو ينسجم مع الطبيعة، وتنهض بالتكامل بين الأعمال العلمية في العديد من التخصصات، ومنها التجارب الناجحة في استخدام المعارف التقليدية والتشريعات الوطنية القائمة؛

٨ – **تدعو** إلى توخي نُهج شمولية متكاملة في تناول التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، حتى تنير سبيل البشرية في العيش بانسجام مع الطبيعة وتفضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية النظم الإيكولوجية للأرض وسلامتها؛

٩ – **تدعو** الدول إلى:

(أ) مواصلة بناء شبكة معرفية من أجل إرساء تصور شمولي للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة يسمح بتحديد نُهج اقتصادية جديدة تعكس حوافز العيش في انسجام مع الطبيعة وقيمه، وذلك بالاعتماد على المعلومات العلمية الحالية لتحقيق التنمية المستدامة، ويُيسر دعم أوجه الترابط الجوهري بين البشرية والطبيعة والاعتراف بهذه الأوجه؛

(ب) تشجيع الانسجام مع أمنا الأرض على نحو ما هو شائع في ثقافات الشعوب الأصلية، والتعلم من تلك الثقافات، ودعم وتشجيع الجهود المبذولة انطلاقا من المستوى الوطني وحتى المستوى الأهلي لكي تعكس هذه الجهود حماية الطبيعة؛

١٠ – **تشجع** جميع البلدان على تطوير وتحسين نوعية وكمية البيانات الإحصائية الوطنية الأساسية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها عن طريق تقديم الدعم في مجال بناء القدرات والدعم التقني؛

١١ – **تقر** بضرورة وضع مقاييس أوسع بشأن التقدم تكون مكملة للناتج المحلي الإجمالي وذلك بغية اتخاذ قرارات مستنيرة في مجال السياسات العامة، وتلاحظ في هذا الصدد استمرار اللجنة الإحصائية في العمل على وضع برنامج عمل لإعداد مقاييس أوسع بشأن التقدم، ولإجراء استعراض تقني للجهود المبذولة حاليا في هذا المجال[٢٦٠]؛

١٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”الانسجام مع الطبيعة“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

---

(٢٦٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٤ (E/2013/24)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١١٤/٤٤.

القرار ٢٠٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/472/Add.8)، الفقرة ٨)[٢٦١]

٢٠٩/٧٠ – عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥–٢٠١٤)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٦٩، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والقرارات السابقة الأخرى المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات التي قُطعت في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتي تقضي بضمان أن تتاح للجميع سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات التي قُطعت في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتي تقضي بضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك بجملة من السُبل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام ونبذ العنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على تحديد الغايات المتصلة بوسائل تنفيذها بوضع سياسات واتخاذ إجراءات عملية، والتي تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بمعالجة التحديات في مجال تمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات للتنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بأهمية توفير تعليم جيد لجميع الفتيات والفتيان من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وهو ما يستلزم الوصول إلى الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال المعوقين، والأطفال المهاجرين واللاجئين، والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع، وتوفير بيئات تعليمية آمنة وخالية من العنف وشاملة وفعالة

(٢٦١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

للجميع، وتقر بأهمية زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتتاح لجميع الأطفال فرصة إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، على أن يكون هذا التعليم مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بما في ذلك عن طريق توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم وتحسين المرافق التعليمية التي تراعي الاعتبارات المتصلة بالطفل وبالإعاقة والاعتبارات الجنسانية، وبزيادة النسبة المئوية للمدرسين المؤهلين في البلدان النامية، بسبل منها التعاون الدولي، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية اعتماد استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة للمساعدة على تعزيز تبادل المعارف والتعاون، وأهمية زيادة الاستثمار في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتعزيز التعليم العالي والتدريب التقني والمهني، مع كفالة تكافؤ فرص النساء والفتيات في هذين المجالين وتشجيع مشاركتهن فيهما،

وإذ تسلم كذلك بأهمية التعليم في تحقيق التنمية المستدامة، في سياقات منها الأهداف الإنمائية للألفية، وجدول أعمال القرن ٢١[٢٦٢]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٦٣]، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة الذي نظمته حكومة اليابان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وعُقد في آيشي – ناغويا باليابان في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والمنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥ الذي عُقد في إنشيون بجمهورية كوريا في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإطار العمل في مجال التعليم حتى عام ٢٠٣٠، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في أثناء دورته الثامنة والثلاثين،

وإذ تلاحظ النتائج الرئيسية الواردة في استعراض تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، ٢٠٠٥-٢٠١٤، الذي أعدته المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٢٦٤]، والتحديات المبينة فيه، والتوصيات المتعلقة بتحقيق الإمكانات التامة للعقد،

وإذ تلاحظ أيضا برنامج العمل العالمي المتعلق بالتعليم من أجل التنمية المستدامة المقدَّم على سبيل المتابعة لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤[٢٦٥]، وإعلان آيشي – ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة[٢٦٦] الذي اعتمده المؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وإعلان إنشيون الصادر عن المنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥[٢٦٧]،

---

(٢٦٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٦٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٦٤) A/70/228.

(٢٦٥) انظر: A/69/76.

(٢٦٦) A/70/228، المرفق.

(٢٦٧) إعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيّد المُنصف والشامل والتعلُّم مدى الحياة للجميع.

وإذ تسلم بأهمية التشجيع على اتباع نهج شامل في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة والتشجيع على تعزيز الصلات بين الدعائم الثلاث للتنمية المستدامة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، في العديد من المجالات، بما يشمل مختلف فروع المعرفة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي يؤديه التعليم من أجل التنمية المستدامة في تعزيز جملة من القضايا وإذكاء الوعي بها، ومنها القضاء على الفقر، وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، ومكافحة تغير المناخ، وبناء مجتمعات محلية قادرة على مواجهة الكوارث،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ – **تحيط علما** بتقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن استعراض تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، ٢٠٠٥-٢٠١٤[٢٦٤]؛

٢ – **تؤكد مجددا** أن التعليم من أجل التنمية المستدامة وسيلة حيوية من وسائل التنفيذ اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، حسبما يرد في إعلان آيشي – ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة[٢٦٦]، وترحب بتعاظم الاعتراف الدولي بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار التعليم الجيد الشامل للجميع والتعلُّم مدى الحياة؛

٣ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يلتزم بتوفير تعليم جيد في جميع المستويات – الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، بما في ذلك التدريب التقني والمهني – على نحو يشمل جميع الأشخاص وينصفهم، ليتسنى لجميع الناس أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لانتفاعهم بالفرص المتاحة لهم ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية مشاركة تامة وإسهامهم في التنمية المستدامة؛

٤ – **تشجع** الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر على التوسع في التعليم من أجل التنمية المستدامة عن طريق تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالتعليم من أجل التنمية المستدامة المقدَّم على سبيل المتابعة لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤[٢٦٥]؛

٥ – **تشجع** الحكومات على زيادة الجهود لإدراج التعليم من أجل التنمية المستدامة إدراجا منهجيا وترسيخه كليا في قطاع التعليم وغيره من القطاعات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، عن طريق جملة أمور منها توفير الموارد المالية وإدراج التعليم من أجل التنمية المستدامة في السياسات ذات الصلة وتنمية قدرات صانعي السياسات والقادة المؤسسيين والمربين، وعن طريق تعزيز البحث والابتكار والرصد والتقييم في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة دعما لزيادة الممارسات الحميدة؛

٦ – **تشجع** جميع البلدان والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وجميع الجهات المعنية الأخرى على تعزيز التعاون الدولي دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق الإمكانات التامة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٧ – **تقرر** إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لإسهام التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها[٢٦٨]؛

٨ – **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة الرائدة فيما يخص مسألة التعليم من أجل التنمية المستدامة، إلى مواصلة الاضطلاع بتنسيق عملية تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، بالتعاون مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ومواصلة الدعوة لبيان أهمية ضمان الموارد الكافية للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة زيادة الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو تام في تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٩ – **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تطوير قدراتها الوطنية على النهوض بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، بطرق منها تبادل المعارف ووضع المعايير وتبادل أفضل الممارسات وجمع البيانات وإجراء البحوث والدراسات؛

١٠ – **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى إلى أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقييم التقدم المحرز صوب تحقيق التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة أفرقة الأمم المتحدة القطرية زيادة إدماج التعليم وتعميم مراعاته في عمليات البرمجة الخاصة بها، ولا سيما أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بالتشاور مع السلطات الوطنية المعنية، مع احترام السياسات والأولويات الوطنية وغيرها من السياسات والأولويات ذات الصلة، لدى مساعدة البلدان في السعي إلى تحقيق أهدافها الإنمائية؛

١٢ – **تشجع** جميع البلدان والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وجميع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى على أن تراعي على النحو الواجب إسهام التعليم في تحقيق التنمية المستدامة لدى صياغة السياسات الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية وصكوك التعاون الدولي؛

١٣ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في نطاق ولايته وفي حدود الموارد المتاحة له، عدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، بندا فرعيا بعنوان ”التعليم من أجل التنمية المستدامة“، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

---

(٢٦٨) القرار ١/٧٠.

القرار ٧٠/٢١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/473، الفقرة ١٠)[٢٦٩]

٧٠/٢١٠ – تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المعقود في فانكوفر بكندا في عام ١٩٧٦[٢٧٠]، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في اسطنبول بتركيا في عام ١٩٩٦[٢٧١]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، بما في ذلك قراراتها ٦٤/٢٠٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢١٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٣٩ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي تتناول فيها مسألة عَقْد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦،

وإذ تشير كذلك إلى مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقراراته ذات الصلة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل، بما فيها قرار المجلس ٢٠١٥/٣٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي اتخذه المجلس بشأن المستوطنات البشرية في دورته لعام ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢٧٢]، وبخاصة الفقرات ١٣٤ إلى ١٣٧ المتعلقة بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة، التي تعتبر في جملة أمور المدن محركات للنمو الاقتصادي يمكن أن تسهم في قيام مجتمعات مستدامة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا متى ما أُحسن تخطيطها وتطويرها بطرق منها اتباع نهج متكاملة في تخطيطها وإدارة شؤونها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة

---

(٢٦٩) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٧٠) انظر تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو – ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب).

(٢٧١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٧٢) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن هذه الخطة الجديدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعترف، في جملة أمور، بأهمية جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن خطة عمل أديس أبابا تعترف بأمور من بينها أن تدبير النفقات والاستثمارات الموجهة للتنمية المستدامة يتم على الصعيد دون الوطني، حيث تتولاه كيانات كثيرا ما تفتقر إلى القدر الكافي من القدرات التقنية والتكنولوجية والتمويل والدعم، وإذ تشير أيضا إلى الالتزام الوارد في الخطة بتكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز قدرات البلديات وسائر السلطات المحلية،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية مشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك السلطات المحلية، على نطاق واسع في تشجيع التحضر المستدام والمستوطنات المستدامة، وإذ تشدد على أهمية كفالة أن تكون هذه المشاركة متوازنة وتراعي نوع المشاركين ونطاقهم والمنطقة التي ينتمون إليها،

وإذ تحيط علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عن دورته الخامسة والعشرين، المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٢٧٣]، وبالقرارات الواردة فيه، ولا سيما القرار ١/٢٥[٢٧٤] الذي شجع فيه مجلس الإدارة الدول الأعضاء على أمور من بينها النظر في الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة كمحرك رئيسي للتنمية المستدامة في خططها الإنمائية على الصعيدين الوطني ودون الوطني،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي دعت فيه منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، إلى بذل مزيد من الجهود بغية تعميم مراعاة

---

(٢٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٨ (A/70/8).

(٢٧٤) المرجع نفسه، المرفق.

المنظور الجنساني بشكل كامل في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعة نتائجها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٢٧٥]، وتقريره عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)[٢٧٦]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) عن أعمال دورتها الثانية[٢٧٧]، بما في ذلك قرارها ٢٠١٥/١ المتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر ومقرراتها[٢٧٨]؛

٣ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** لحكومة إكوادور على عرضها السخي استضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وتبرعها بتغطية تكاليف المؤتمر؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** لحكومة إندونيسيا على عرضها استضافة وتغطية تكاليف الدورة الثالثة للجنة التحضيرية المقرر عقدها في سورابايا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٥ - **تسلّم** بأن المنتدى الحضري العالمي هو المحفل العالمي الأول للتحاور بين صانعي السياسات وقادة الحكومات المحلية وأصحاب المصلحة غير الحكوميين والخبراء الممارسين في ميدان المستوطنات البشرية، وتعرب عن تقديرها لحكومة ماليزيا ولمدينة كوالالمبور لعرضهما استضافة دورة المنتدى التاسعة في عام ٢٠١٨، التي ستكون أول دورة تركز في موضوعها على تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة المقرر اعتمادها في الموئل الثالث؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة في الموئل الثالث على أرفع مستوى ممكن؛

٧ - **تشجع** البلدان والجهات المانحة الدولية والثنائية وكذلك القطاع الخاص والمؤسسات المالية وغيرها من الجهات المانحة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة القادرة على مواصلة دعم الأعمال التحضيرية للموئل الثالث الجارية على الصُعد الوطني والإقليمي والعالمي، بالتبرع للصندوق الاستئماني للموئل الثالث، وعلى دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في دورة اللجنة التحضيرية المقبلة وفي المؤتمر نفسه، على أن تقوم بذلك، وفقا لأحكام الفقرة ١٣ (ج) من قرارها ٢١٦/٦٧، وتدعو مقدمي التبرعات إلى أن يوفروا الدعم لشركاء جدول أعمال الموئل وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لكي يشاركوا في الدورة المقبلة للجنة؛

---

(٢٧٥) E/2015/72.

(٢٧٦) A/70/210.

(٢٧٧) A/CONF.226/PC.2/6.

(٢٧٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

٨ – **تحيط علما** بدعوة اللجنة التحضيرية إلى المضي قدما بالمفاوضات المتصلة بالمسائل المعلقة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، بما في ذلك مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر[٢٧٩] وترتيبات اعتماد المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة ومشاركتها في العملية التحضيرية وفي الموئل الثالث[٢٨٠]، وتقرر الموافقة على النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر وترتيبات اعتماد المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة ومشاركتها في العملية التحضيرية وفي الموئل الثالث على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار؛

٩ – **تشجع** على تقديم إسهامات فعالة من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك السلطات المحلية، وتحسين مشاركتها في جميع مراحل العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، بالاستناد إلى التجربة الإيجابية التي أتاحها النظام الداخلي لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة وطرائق المشاركة الشاملة المتبعة في الموئل الثاني، وتشير إلى تنظيم الجمعية العالمية الثانية للسلطات المحلية والإقليمية في أعقاب الموئل الثالث مباشرة، اعترافا بدور السلطات المحلية والمجتمعات المحلية في التنمية الحضرية المستدامة وفي تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة؛

١٠ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للموئل الثالث على الدعم الذي يقدمه للجمعية العامة لشركاء الموئل الثالث، بوصفها مبادرة خاصة للحملة الحضرية العالمية، فيما تضطلع به من أعمال تتصل بدعم وتحسين مشاركة أصحاب المصلحة وإسهاماتهم في العملية التحضيرية للموئل الثالث والمؤتمر نفسه؛

١١ – **تؤكد** قرارها أن تصدر عن الموئل الثالث وثيقة ختامية موجزة محددة الأهداف وتطلعية وعملية المنحى من شأنها أن تجدد الالتزام العالمي بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة ودعمهما وتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة؛

١٢ – **تكرر** دعوتها مكتب اللجنة التحضيرية إلى أن يعدّ مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر استنادا إلى المدخلات المستمدة من المشاورات الإقليمية والمواضيعية الواسعة النطاق، والتوصيات المتعلقة بالسياسات التي وضعتها الوحدات المعنية بالسياسات والتعليقات الواردة من الدول المشاركة[٢٨١] على هذه التوصيات وجميع الجهات صاحبة المصلحة، وأن يعمم المشروع قبل انعقاد المؤتمر بمدة لا تقل عن ستة أشهر؛

١٣ – **تشير** إلى القرارات التي اتخذتها في قرارها ٢١٦/٦٧ بشأن هدف المؤتمر ونتائجه، واضعة في اعتبارها ضرورة عقد المؤتمر وإجراء عمليته التحضيرية على أقصى مستوى من الشمول والكفاءة والفعالية وبأفضل طريقة ممكنة لضمان إنجاحه، وتقرر ضرورة إجراء عملية تتضمن عقد اجتماعات استشارية غير رسمية مفتوحة لمدة خمسة أيام في نيسان/أبريل ٢٠١٦، توفر لها خدمات الترجمة الشفوية ”حسب ما هو متاح“ قبل تقديم مشروع الوثيقة الختامية من جانب رئيسي المكتب، من أجل إتاحة الفرصة لتقديم تعليقات على الاستنتاجات التي خلصت إليها الوحدات المعنية بالسياسات والاجتماعات المواضيعية والإقليمية؛

---

(٢٧٩) A/CONF.226/PC.2/2، المرفق.

(٢٨٠) A/CONF.226/PC.2/3.

(٢٨١) عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٦٧، الدول المشاركة هي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤ – **تدعو** مكتب اللجنة التحضيرية إلى أن يعقد، حسب الاقتضاء، مفاوضات حكومية دولية غير رسمية أخرى في نيويورك، توفر لها خدمات الترجمة الشفوية ”حسب ما هو متاح“، وذلك بعد تقديم مشروع الوثيقة الختامية وبأكثر الطرق كفاءة وفعالية، لمدة ثلاثة أيام في أيار/مايو ٢٠١٦، وثلاثة أيام في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وثلاثة أيام في تموز/يوليه ٢٠١٦؛

١٥ – **تدعو** ممثلي رابطات السلطات المحلية في أيار/مايو ٢٠١٦ وممثلي المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى حضور جلستين غير رسميتين لمدة يومين، توفر لهما خدمات الترجمة الشفوية ”حسب ما هو متاح“، من أجل تبادل الآراء مع البلدان بشأن المسودة الأولى للوثيقة الختامية لمؤتمر الموئل الثالث، مع الاستفادة بشكل كامل من المفاوضات الحكومية الدولية التي ستجرى في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٦، وبالاعتماد على طرائق المشاركة الشاملة المتبعة في الموئل الثاني؛

١٦ – **تؤكد** ضرورة المرونة في عقد الاجتماعات غير الرسمية للمفاوضات الحكومية الدولية وإمكانية الدعوة إلى عقد مشاورات إضافية، حسب الاقتضاء، توفر لها خدمات الترجمة الشفوية ”حسب ما هو متاح“؛

١٧ – **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على إتمام المفاوضات حول مشروع الوثيقة الختامية في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية؛

١٨ – **تشجع** موئل الأمم المتحدة وغيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على الاستمرار، بصورة تتماشى مع الولايات القائمة والموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، في تقديم الدعم اللازم لإحراز تقدم نحو تحقيق التحضر المستدام من أجل إرساء التنمية المستدامة، وفي تقييم ذلك التقدم؛

١٩ – **تدعو** الحكومات إلى السعي إلى تعزيز التنمية الحضرية المستدامة ومناقشة دور المدن والمستوطنات البشرية، مع الاعتماد على النتائج الحالية التي تمخضت عنها المؤتمرات المعقودة بشأن القضايا العالمية الرئيسية، ومن أمثلتها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تمهيدا للموئل الثالث؛

٢٠ – **تشجع** الدول الأعضاء على وضع سياسات على جميع المستويات أو تعزيز السياسات القائمة لكي تتيح تطوير وتمويل المستوطنات الحضرية بكافة أحجامها على نحو منسق، وتستفيد بصورة كاملة من المساهمة التي يمكن أن يقدمها التوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة في التنمية المستدامة؛

٢١ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها، عند التحضير لمؤتمر الموئل الثالث وتنفيذ نتائجه المقرر تقديمها بوصفها الخطة الحضرية الجديدة، وعند صياغة السياسات والخطط والبرامج على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، دور التحضر المستدام باعتباره محركا للتنمية المستدامة، والصلات التي تربط بين الحضر والريف، وأوجه الترابط بين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة في الترويج لمجتمعات مستقرة ومزدهرة وشاملة للجميع؛

٢٢ – **تشجع** الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية والثنائية والمؤسسات المالية على الإسهام بسخاء في موئل الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات المالية المقدمة لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للخدمات الأساسية الحضرية والصناديق الاستئمانية للتعاون التقني، وتدعو الحكومات القادرة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى توفير تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به

وإلى زيادة مساهماتها غير المخصصة لأنشطة بعينها بغية دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٢٣ - **تعيد تأكيد** أهمية موقع مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات موئل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض، ليتسنى تقديم الخدمات اللازمة لموئل الأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها الأخرى في نيروبي بشكل فعال؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات موئل الأمم المتحدة من الموارد قيد الاستعراض بما يكفل مواصلة بذل الجهود من أجل زيادة كفاءته وفعاليته وشفافيته وتحسين سبل مساءلته في سياق دعم تنفيذ ولايته؛

٢٥ - **تكرر إقرارها** بأن مسؤوليات موئل الأمم المتحدة طرأت عليها على مر السنين تغيرات كثيرة من حيث نطاقها ودرجة تعقيدها، وبأن مطلب تقديم الدعم الفني والتقني إلى البلدان النامية اعتراه تبدُّل في مجالات تتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة، على النحو الوارد في خطة الموئل الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٢٦ - **ترحب** بقرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ٢٥/٧[٢٧٤] الذي قرر المجلس بموجبه تعزيز حوكمة موئل الأمم المتحدة والدور الرقابي لمجلس الإدارة ولجنة الممثلين الدائمين؛

٢٧ - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء والشركاء في جدول أعمال الموئل إلى وضع وتنفيذ سياسات للتنمية الحضرية المستدامة تكفل إقامة مدن ومستوطنات بشرية حاضنة للجميع يسودها العدل وتتوافر لها القدرة على الصمود، مع إيلاء الاعتبار لمساهمات جميع أصحاب المصلحة المعنيين ومع التركيز بوجه خاص على احتياجات النساء وأشد الفئات ضعفا، بمن فيها الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون من الريف إلى الحضر والمشردون داخليا والشعوب الأصلية؛

٢٨ - **تشدد** على أهمية مناقشة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، بما في ذلك دور الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، في سياق المفاوضات المتعلقة بهذا الشأن؛

٢٩ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم إغفال أي بلد في سياق تنفيذ هذا القرار؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل آخر ما يستجد من معلومات عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المقرر عقده في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وتقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)“، ما لم يتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط اللجنة الثانية.

المرفق الأول
النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)

أولا – التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١
تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي، من رئيس للوفد، وممَّن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المادة ٢
المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

المادة ٣
تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى أمانة المؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو في حالة الاتحاد الأوروبي، من جانب رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة ٤
لجنة وثائق التفويض

تُعيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ٥
الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا – أعضاء المكتب

المادة ٦
الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة، أعضاء المكتب التاليين: رئيسا، و ١٤ نائبا للرئيس[٢٨٢] وكذلك نائبا واحدا للرئيس بحكم الوظيفة من البلد المضيف، ومقررا عاما، ورئيسا للجنة الرئيسية المنشأة

(٢٨٢) ثلاثة من كل واحدة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، واثنان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وفقا للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب، المكون وفقا للمادة ١١. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب آخرين لعضوية المكتب ممن يرى لهم ضرورة لأداء مهامه.

المادة ٧
سلطات الرئيس العامة

١ – يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بتولي رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل مشترك في المؤتمر أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ – يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

المادة ٨
الرئيس بالنيابة

١ – إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ – لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٩
إبدال الرئيس

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، يُنتخب رئيس جديد.

المادة ١٠
حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل له أن يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا – المكتب

المادة ١١
التكوين

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو في حالة غيابه، واحد يسميه من بين نواب الرئيس. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة ١٢
الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية، يكون عليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس أي لجنة رئيسية، عند عمله في المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة ١٣
المهام

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بمقررات المؤتمر، على ضمان تنسيق تلك الأعمال.

رابعا – أمانة المؤتمر

المادة ١٤
واجبات الأمين العام للمؤتمر

١ – يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، أو ممثل يسميه، العمل بصفة الأمين العام للمؤتمر في جميع جلسات المؤتمر وأجهزته الفرعية.

٢ – يجوز للأمين العام للأمم المتحدة تسمية عضو من الأمانة للعمل نيابة عنه في هذه الجلسات.

٣ – يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو الممثل الذي يسميه توجيه الموظفين المطلوبين للمؤتمر.

المادة ١٥
واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

(أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛

(ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتعميمها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛

(د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛

(هـ) إعداد التسجيلات الصوتية واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛

(ز) القيام، بوجه عام، بأداء جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٦
بيانات الأمانة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي عضو من أعضاء الأمانة يسمى لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، إما ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا – افتتاح المؤتمر

المادة ١٧
الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي عضو من الأمانة يسميه لذلك الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر، ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة ١٨
القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل أجهزته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا – تصريف الأعمال

المادة ١٩
النصاب القانوني

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في المؤتمر، على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر، لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٠
الكلمات

١ – لا يجوز لأي شخص أن يلقي كلمة أمام المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتكون الأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ – تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ – للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في مسألة ما، ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد إلا لاثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، مدة كل كلمة تُلقى بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢١
النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، ويُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس نافذا ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٢
الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لممثل أية لجنة فرعية أو أي فريق عامل لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة ٢٣
إقفال قائمة المتكلمين

للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة ٢٤
حق الرد

١ – على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أو ممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر الفرصة للرد.

٢ – البيانات التي يُدلى بها عملا بهذه المادة يدلى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ – لا يجوز لممثلي أية دولة أو ممثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين عملا بهذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين في كل حال أن يتحروا الإيجاز بقدر الإمكان.

المادة ٢٥
تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدمه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٦
إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وُجد أو لم يُوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في الاقتراح إلا لاثنين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٧
تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بأي مناقشة لهذه الاقتراحات، بل تُطرح، للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٨
ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تُعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٢٩
تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى أمانة المؤتمر التي تعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا تُناقش المقترحات الموضوعية أو تُطرح للبت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخ منها بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. بيد أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُممت، أو لم يجر تعميمها إلا في نفس اليوم.

المادة ٣٠
سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣١
البت في مسألة الاختصاص

رهنا بأحكام المادة ٢٨، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح المعني.

المادة ٣٢
إعادة النظر في المقترحات

متى اعتُمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر، ثم يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فورا.

سابعا – اتخاذ القرارات

المادة ٣٣
الاتفاق العام

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام (توافق الآراء).

المادة ٣٤
حقوق التصويت

لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٥
الأغلبية المطلوبة

١ – رهنا بأحكام المادة ٣٣، تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٢ – تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.

٣ – إذا ثار سؤال حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس يُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس نافذا ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٤ – إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتُبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضا.

المادة ٣٦
معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة ''الممثلين الحاضرين والمصوتين'' الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٣٧
طريقة التصويت

١ – باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ ''نعم'' أو ''لا'' أو ''ممتنع''.

٢ – عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتا مسجلا، ويجري ذلك التصويت دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ – يُدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للمؤتمر أو في أي تقرير عنه.

المادة ٣٨
القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٣٩
تعليل التصويت

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

المادة ٤٠
تجزئة المقترحات

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة إلا لممثلين اثنين

يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قُبل اقتراح التجزئة، تطرح على المؤتمر أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للبت فيها ككل. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح مرفوضا ككل.

المادة ٤١

التعديلات

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفا أو تنقيحا لجزء منه. وتعتبر كلمة ''مقترح'' في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

المادة ٤٢

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

المادة ٤٣

ترتيب التصويت على المقترحات

١ – إذا قُدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجري التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

٢ – يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قُدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويُعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.

٣ – يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطالب بعدم البت في مقترح ما، قبل البت في المقترح المذكور.

المادة ٤٤

الانتخابات

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

١ – عندما يراد شغل منصب أو أكثر بالانتخاب في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكثر عدد من الأصوات.

٢ – إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تُجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر الاقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بعدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها.

ثامنا – الهيئات الفرعية

المادة ٤٦
اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية ولجنة صياغة يمكن تشكيلهما وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى.

المادة ٤٧
التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشتركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي حق التمثيل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر. ويجوز لهما أن ينتدبا لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة ٤٨
اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

١ – للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.

٢ – للجنة الرئيسية أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة، رهنا باتخاذ الجلسة العامة للمؤتمر قرارا في هذا الشأن.

المادة ٤٩

١ – يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٢ – يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٥٠
أعضاء المكتب

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكتبها، باستثناء ما تنص عليه المادة ٦ أو ما لم يتقرر خلاف ذلك.

المادة ٥١
النصاب القانوني

١ – لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ولاتخاذ أي قرار يلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.

٢ – تشكِّل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو في أي لجنة وثائق التفويض أو في أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابا قانونيا، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة في المؤتمر.

المادة ٥٢
أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفروع الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع تعديل ما يلزم تعديله، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛

(ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوِّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

تاسعا – اللغات والمحاضر

المادة ٥٣
لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٤
الترجمة الشفوية

١ – تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.

٢ – لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من تلك اللغات.

المادة ٥٥
لغات الوثائق الرسمية

تُوَفر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٦
التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تُعد تسجيلات صوتية لأي من الجلسات الأخرى للمؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

عاشرا – الجلسات العلنية والسرية

المادة ٥٧
مبادئ عامة

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات أي لجنة علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وجميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية تعلن دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الأخرى للمكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة سرية.

المادة ٥٩
البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة سرية تعقدها الهيئة، بلاغا عنها عن طريق أمانة المؤتمر.

حادي عشر – المشتركون والمراقبون الآخرون

المادة ٦٠
المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل.

المادة ٦١
ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة[٢٨٣]

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة أن يشتركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٢
ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

ما لم يرد نص محدد بخلاف ذلك يتعلق بالاتحاد الأوروبي في هذا النظام الداخلي فإنه يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر، أن يشتركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٣
ممثلو الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٤
ممثلو السلطات المحلية

يجوز لممثلي السلطات المحلية المعتمدين لدى المؤتمر، وفقا للترتيبات المحددة لهذا الغرض في المرفق الثاني لهذا القرار، أن يشتركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٥
ممثلو المنظمات غير الحكومية[٢٨٤]

١ – يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في المؤتمر أن تعين ممثلين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

---

(٢٨٣) لأغراض هذا النظام، تشمل عبارة ''المنظمات ذات الصلة'' الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

(٢٨٤) تنص الفقرة ٢٣-٣ من جدول أعمال القرن ٢١ على أنه: ''يجب أن تطبق أية سياسات أو تعاريف أو قواعد، تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والمشاركة فيها، بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية''. ويحدد جدول أعمال القرن ٢١ الفئات الرئيسية بالنساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والعمال ونقاباتهم وقطاع الأعمال والصناعة والأوساط العلمية والتقنية والمزارعين. وعليه، فإن المادة ٦٥ تنطبق بنفس القدر، استنادا إلى جدول أعمال القرن ٢١، على المنظمات غير الحكومية الفئات الرئيسية الأخرى.

٢ – يجوز لأولئك المراقبين أن يدلوا ببيانات شفوية بشأن المسائل التي لديهم فيها أهلية خاصة، بناء على دعوة من رئيس الهيئة المعنية ورهنا بموافقة المؤتمر. وإذا كان عدد طلبات إلقاء الكلمات كبيرا للغاية، يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تشكل نفسها في مجموعات، ويلقي كلمات هذه المجموعات متكلمون باسمها.

المادة ٦٦

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية[٢٨٥]

للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في المداولات التي يجريها المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل.

المادة ٦٧

البيانات الكتابية

تعمم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٦٠ إلى ٦٦ بالكمية وباللغة اللتين أتيحت بهما هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أية منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة أهلية خاصة. ولا توفر هذه البيانات الكتابية على حساب الأمم المتحدة ولا تُصدر بوصفها وثائق رسمية.

ثاني عشر – تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به

المادة ٦٨

طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.

المادة ٦٩

طريقة التعليق

للمؤتمر أن يعلق العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إشعاره باقتراح التعليق قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة، على أنه يجوز التنازل عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل. ويكون هذا التعليق منحصرا في غرض محدد معلن، وعلى الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض.

---

(٢٨٥) أروبا، وأنغيلا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن الأمريكية، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وجزر ماريانا الشمالية، وسانت مارتن، وغواديلوب، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، والمارتينيك، ومونتسيرات.

المرفق الثاني

ترتيبات اعتماد المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة ومشاركتها في العملية التحضيرية وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)

أولا – الخلفية

١ – شجَّعت الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٦٧ جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات المحلية، والمجموعات الرئيسية الوارد بيانها في جدول أعمال القرن ٢١، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية والشركاء الآخرون في جدول أعمال الموئل، على تقديم المساهمات على نحو فعال، وعلى المشاركة بهمة، في جميع مراحل العملية التحضيرية لمؤتمر الإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وفي المؤتمر نفسه.

٢ – وأكدت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٦٩، على أهمية مشاركة جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المحلية، على نطاق واسع في تشجيع التحضر المستدام والمستوطنات المستدامة. وأهابت بالدول الأعضاء أن تضمن مشاركة الحكومات المحلية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين مشاركة فعالة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه.

٣ – وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أنه يجب على المجموعات الرئيسية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتلك المعتمدة لدى الموئل الثاني ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، أن تسجل أسماءها من أجل المشاركة في المؤتمر. وقررت الجمعية العامة أيضا أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتود حضور المؤتمر والإسهام في أعماله، والتي يتصل عملها بموضوع المؤتمر، أن تشارك بصفة مراقب في المؤتمر وفي الاجتماعات التحضيرية، وفقا للأحكام الواردة في الجزء السابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، ورهنا بموافقة اللجنة التحضيرية في جلستها العامة، وأنه ينبغي لهذا القرار أن يُتخذ بتوافق الآراء مع الاحترام التام للأحكام الواردة في المادة ٥٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس.

٤ – وسوف تنطبق الترتيبات التالية لاعتماد المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة ومشاركتها في العملية التحضيرية وفي الموئل الثالث.

ثانيا – معايير وإجراءات اعتماد المنظمات ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥ – ينبغي للمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية المهتمة، بما في ذلك السلطات المحلية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، التي يتصل عملها بموضوع المؤتمر والتي تتمتع في الوقت الحاضر بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وترغب في المشاركة في المؤتمر أو في دورات لجنته التحضيرية، أن تقوم بالتسجيل مسبقا في الموقع الشبكي للمؤتمر (www.habitat3.org).

ثالثا – معايير اعتماد المنظمات المعتمدة لدى الموئل الثاني ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٦ – ينبغي للمنظمات المعتمدة لدى الموئل الثاني ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي يتصل عملها بموضوع المؤتمر والتي ترغب في المشاركة في المؤتمر أو دورات لجنته التحضيرية، أن تقوم بالتسجيل مسبقا في الموقع الشبكي للمؤتمر.

رابعا – معايير وإجراءات اعتماد المنظمات التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧ – يجوز للمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولكنها ترغب في حضور المؤتمر وعمليته التحضيرية والمشاركة فيهما أن تقدِّم طلبا بذلك إلى أمانة المؤتمر لهذا الغرض. وسيكون هذا الاعتماد الخاص قاصرا على المؤتمر وعمليته التحضيرية وحدهما.

٨ – ويقتضي الطلب تقديم المعلومات التالية:

(أ) اسم المنظمة ومعلومات الاتصال ذات الصلة، مثل العنوان وتفاصيل الاتصال الرئيسية؛

(ب) غرض المنظمة؛

(ج) برامج وأنشطة المنظمة في المجالات ذات الصلة بموضوع المؤتمر، مع الإشارة إلى البلد أو البلدان التي يجري فيها تنفيذ تلك البرامج والأنشطة؛

(د) تأكيد لأنشطة المنظمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛

(هـ) نُسخ من التقارير السنوية للمنظمة أو غيرها من التقارير، مشفوعة بالبيانات المالية وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛

(و) قائمة بأسماء أعضاء هيئة إدارة المنظمة وأسماء البلدان التي يحملون جنسيتها؛

(ز) بيان عضوية مجلس إدارة المنظمة يوضح، حسب الاقتضاء، مجموع عدد الأعضاء، ويوضح، حسب الاقتضاء، أسماء المنظمات المنضمة إلى العضوية وتوزيعها الجغرافي؛

(ح) نسخة من دستور المنظمة و/أو لوائحها الداخلية؛

(ط) استمارة تسجيل مستوفاة إلكترونيا.

٩ – ويمكن الترتيب لأن تسجَّل السلطات البلدية وغيرها من السلطات المحلية أو الإقليمية إما تحت رعاية إحدى المنظمات غير الحكومية المعتمدة أو عن طريق البعثة الدائمة لأحد الوفود الوطنية لدى الأمم المتحدة بصفتها من أعضاء ذلك الوفد.

١٠ – والموعد النهائي لتقديم طلبات الاعتماد هو كما يلي:

(أ) اللجنة التحضيرية، الدورة الثالثة: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

(ب) مؤتمر الموئل الثالث: ٢ أيار/مايو ٢٠١٦.

١١ – وينبغي تقديم طلبات الاعتماد الخاص إلكترونيا في الموقع الشبكي للمؤتمر. وستقوم أمانة المؤتمر، بدعم من دائرة الأمم المتحدة للاتصال مع المنظمات غير الحكومية وبدعم من جهات أخرى، حسب الاقتضاء، باستعراض مدى صلة أعمال المنظمات صاحبة الطلبات استناداً إلى خلفيتها وانخراطها في قضايا التنمية الحضرية المستدامة. وإذا تبيَّن من التقييم على أساس المعلومات المقدَّمة أن المنظمة مقدِّمة الطلب هي منظمة مختصة وأن أنشطتها تتصل بأعمال المؤتمر فسوف تقدِّم أمانة المؤتمر توصية إلى اللجنة التحضيرية لاتخاذ قرار بشأن اعتماد تلك المنظمات. وفي حالة عدم تقديم مثل هذه التوصية ستُبلِّغ أمانة المؤتمر اللجنة التحضيرية بأسباب عدم تقديم التوصية. وسوف تقدِّم أمانة المؤتمر توصياتها إلى اللجنة التحضيرية لاستعراضها والنظر فيها من جانب الدول المشاركة على أساس عدم الاعتراض[٢٨٦].

١٢ – ويجوز لأي منظمة يتم منحها الاعتماد لحضور إحدى دورات اللجنة التحضيرية أن تحضر جميع الدورات المقبلة للجنة والمؤتمر ذاته.

خامسا – طرائق المشاركة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر

١٣ – تسري أحكام الفقرات ١٤ إلى ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ على المؤتمر وعمليته التحضيرية، مع تعديل ما يلزم تعديله[٢٨٧].

المشاركة في دورات اللجنة التحضيرية

١٤ – يمكن لممثلي المنظمات المعتمدة التكلم أمام اللجنة التحضيرية في جلساتها العامة. ولكن نظرا لقصر مدة كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية، يرجى إتاحة البيانات كتابةً للتوزيع الإلكتروني.

طرائق المشاركة في المؤتمر

١٥ – ستتاح أمام المنظمات المعتمدة إمكانية الوصول مباشرة إلى المكان الرسمي للمؤتمر. ولأغراض الأمن والسلامة، قد يتطلب الأمر في بعض أيام المؤتمر تحديد عدد المشاركين من المجموعات الرئيسية. وسوف تُبلِّغ أمانة المؤتمر المجموعات الرئيسية بشأن هذه الترتيبات من خلال الموقع الشبكي للمؤتمر.

١٦ – وسيدعى عدد صغير، وإن كان تمثيليا، من المشاركين من المجموعات الرئيسية للتكلم أمام المؤتمر في الجلسات العامة. وسيتم تحديد الأفراد المتكلمين من خلال آليات التنظيم الذاتي للمجموعات الرئيسية، بالتنسيق مع رئيس المؤتمر، عن طريق أمانة المؤتمر.

١٧ – ومن المنتظر أن ينظم أثناء المؤتمر عدد من المناسبات والأنشطة لأصحاب المصلحة. وسيعلن عن تفاصيل وموضوعات هذه المناسبات في موعد لاحق.

---

(٢٨٦) سوف تعرض على المؤتمر قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وعلى الدول المشاركة أن تطلع المكتب على الأساس العام الذي تبنى عليه أي اعتراضات.

(٢٨٧) لأغراض المؤتمر وعمليته التحضيرية، تفهم الفقرة ١٥ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ على أنها تتيح الفرصة لتقديم مساهمات كتابية وشفوية فقط.

القرار ٢١١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/474/Add.1، الفقرة ٨)[٢٨٨]

٢١١/٧٠ – دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢١٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٩/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط،

وإذ تسلم بالأهمية البالغة التي يكتسيها إيجاد نظام متعدد الأطراف يكون شفافا وفعالا يشمل الجميع من أجل التصدي للتحديات المعاصرة الملحة على الصعيد العالمي، واعترافا منها بعالمية الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد التزاماتها بتدعيم فعالية الأمم المتحدة وكفاءتها وتعزيزهما،

وإذ تؤكد من جديد دور الجمعية العامة وسلطتها في التصدي للمسائل التي تهم المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة، توفر منتدى عالميا متعدد الأطراف شاملا للجميع يضفي قيمة لا تضاهى على مناقشاتها وعلى قراراتها المتعلقة بالمسائل العالمية التي تهم المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(٢٨٨) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد أهمية العمل داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بمبدأ الشمول وعدم إغفال أي بلد لدى تنفيذ هذا القرار،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٨٩]؛

٢ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون ”دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط“ في إطار البند المعنون ”العولمة والترابط“، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلّقة بتنشيط اللجنة الثانية؛

٤ – **تطلب**، في هذا الصدد، وبدون أن يشكل ذلك سابقة، أن يكون تقرير الأمين العام المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين استكمالا للتقرير الحالي[٢٨٩].

القرار ٢١٢/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/474/Add.2، الفقرة ١٣)[٢٩٠]

٢١٢/٧٠ – اليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

---

(٢٨٩) A/70/326.

(٢٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رواندا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، صربيا، الصين، طاجيكستان، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، موناكو، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الذي سلمت فيه بأن استفادة النساء والفتيات من كل الأعمار بالكامل وعلى قدم المساواة من العلم والتكنولوجيا والابتكار ومشاركتهن في ذلك شرطان أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع الاستنتاجات المتفق عليها ذات الصلة للجنة وضع المرأة، بما في ذلك تلك المتصلة باستفادة النساء والفتيات من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك لتحقيق أمور منها تعزيز توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للمرأة على قدم المساواة، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين[٢٩١]،

وإذ تدرك أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تدرك أيضا أن النساء، اللائي يمثلن نصف سكان العالم، ما زلن عرضة للاستبعاد من المشاركة الكاملة في الاقتصاد،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها للإعلان، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤، اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن للمرأة دورا حيويا يمكن أن تؤديه في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تعيد تأكيد عزمها على ضمان مشاركتها على نحو تام وفعال في وضع سياسات وبرامج التنمية المستدامة وفي صنع القرارات المتصلة بذلك على كافة المستويات،

وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تقوم به النساء والفتيات في أوساط العلوم والتكنولوجيا، وبضرورة تعزيز مساهمتهن فيها،

وإذ تسلم أيضا بأهمية مساهمة أوساط العلوم والتكنولوجيا في تحقيق التنمية المستدامة وفي تعزيز تمكين النساء والفتيات في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، ومشاركتهن ومساهمتهن فيه،

---

(٢٩١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل دعم العالمات وتعزيز استفادة النساء والفتيات من أنشطة التعليم والتدريب والبحث على جميع المستويات في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، ومشاركتهن فيها،

١ - **تقرر** إعلان يوم ١١ شباط/فبراير من كل سنة يوما دوليا للمرأة والفتاة في ميدان العلوم؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم على النحو المناسب، بوسائل منها التثقيف والاضطلاع بأنشطة توعية الجمهور، بهدف تشجيع مشاركة النساء والفتيات بالكامل وعلى قدم المساواة في التعليم والتدريب والعمالة وعمليات اتخاذ القرارات في مجال العلوم، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ميادين شتى منها التعليم والعمالة، والتغلب على الحواجز القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعوق ذلك بوسائل منها الحفز على وضع سياسات وبرامج لتدريس العلوم، بما في ذلك مناهج التدريس، حسب الاقتضاء، من أجل تشجيع زيادة مشاركة النساء والفتيات، وتعزيز التطوير الوظيفي للمرأة في ميدان العلوم، والاعتراف بإنجازات المرأة في ميدان العلوم؛

٣ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى العمل معا لتيسير تنفيذ اليوم الدولي بالتعاون مع جميع المنظمات ذات الصلة التي تهتم بالفعل بالنهوض بالنساء والفتيات في ميدان العلوم، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧؛

٤ - **تشدد** على أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تمول عن طريق التبرعات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار للاحتفال باليوم على النحو المناسب.

القرار ٧٠/٢١٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/474/Add.2، الفقرة ١٣)[٢٩٢]

٧٠/٢١٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦١/٢٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٦٢/٢٠١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٤/٢١٢ المؤرخ

(٢٩٢) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢١١/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٢٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تحيط علما بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٨/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ٣/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، و ١٧/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٦/٢٠١٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ١٠/٢٠١٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، و ٢٨/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ٢٧/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[٢٩٣]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٩٤]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بأهمية التكنولوجيا بوصفها إحدى وسائل التنفيذ الرئيسية في السعي لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب التمويل وبناء القدرات وتوفير إطار مؤسسي والتجارة،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة[٢٩٥]،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٠٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

---

(٢٩٣) انظر الوثيقتين A/C.2/59/3 و A/60/687.

(٢٩٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٩٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١١ (E/2011/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ١١ والتصويب (E/2012/31 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ١١ والتصويب (E/2013/31 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ١١ (E/2014/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ١١ (E/2015/31).

وإذ تسلم بأهمية تهيئة بيئة مواتية قادرة على اجتذاب ودعم الاستثمار الخاص وريادة الأعمال التجارية وتحلي الشركات بالمسؤولية الاجتماعية، بما يشمل تهيئة إطار للملكية الفكرية يتسم بالكفاءة والملاءمة والتوازن والفعالية، مع التشجيع في الوقت نفسه على انتفاع البلدان النامية من العلم والتكنولوجيا،

وإذ تسلم أيضا بالدور الحيوي الذي يمكن للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئيا، تأديته في التنمية وفي تيسير الجهود المبذولة لمواجهة التحديات العالمية، من قبيل جهود القضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وتعزيز فرص الحصول على الطاقة وزيادة الكفاءة في استهلاك الطاقة، ومكافحة الأمراض، وتحسين التعليم، وحماية البيئة، والتعجيل بخطى التنويع الاقتصادي والتحول الاقتصادي، وتحسين الإنتاجية والقدرة على المنافسة ودعم التنمية المستدامة في نهاية المطاف،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن استفادة النساء والفتيات من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، التي اعتمدتها في دورتها الخامسة والخمسين[٢٩٦]،

وإذ تسلم بأن التعاون والعمل المشترك مع البلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، إضافة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه البلدان، والمبادلات التجارية معها وفيما بينها، أمور أساسية في النهوض بقدرتها على إنتاج المعارف العلمية والتكنولوجية والابتكارية، وعلى تحصيلها واستيعابها واختيار اللائق منها وتكييفها والانتفاع بها،

وإذ يساورها القلق لأن العديد من البلدان النامية تفتقر إلى القدرة على الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة، ولأن الآمال المعقودة على العلم والتكنولوجيا والابتكار لا تتحقق بالنسبة إلى أغلبية الفقراء، وإذ تشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا على نحو فعال من أجل سد الفجوة الرقمية،

وإذ تقر بأن الدعم الدولي من شأنه أن يساعد البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي وعلى تعزيز طاقتها الإنتاجية لبناء قدرتها على الابتكار ودعمها وتطويرها للتمكن من تطوير التكنولوجيا والاستفادة منها ونشرها،

وإذ تعيد التأكيد على ضرورة تعزيز برامج العلم والتكنولوجيا والابتكار للكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في إعداد استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذها،

وإذ ترحب بقيام المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية بإنشاء آلية لتيسير التكنولوجيا[٢٩٧]،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، في إطار ولايتها الحالية، لإقامة مراكز لدعم التكنولوجيا والابتكار فيما يزيد عن ٥٠ بلدا تتيح إمكانية الوصول إلى المعلومات التكنولوجية عن طريق قواعد بيانات براءات الاختراع والوصول إلى البحوث العلمية عن طريق برنامج 'إتاحة البحوث من أجل

---

(٢٩٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٩٧) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق، الفقرة ١٢٣.

التطوير والابتكار' وبرنامج 'إتاحة المعلومات بشأن براءات الاختراع المتخصصة'، ولإعداد الاستراتيجيات الوطنية لبراءات الملكية الفكرية والابتكار،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، ولخطة عمله العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان تحوّل اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والمبادرات الإقليمية،

وإذ تشدد على أهمية العمل داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بمبدأ الشمول وعدم إغفال أي بلد لدى تنفيذ هذا القرار،

١ – **تحيط علما** بتقارير الأمين العام[٢٩٨]؛

٢ – **تعيد تأكيد التزامها** بما يلي:

(أ) دعم الأعمال المتفق عليها بين أقل البلدان نموا والشركاء في التنمية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، على النحو المبين في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١–٢٠٢٠، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا[٢٩٩]؛

(ب) تشجيع بذل المزيد من الجهود ودعمها لتطوير مصادر الطاقة المتجددة، بما في ذلك التكنولوجيا المناسبة؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، منفردة ومجتمعة، من أجل استخدام تكنولوجيات زراعية جديدة لزيادة الإنتاجية الزراعية باستعمال وسائل مستدامة بيئيا؛

(د) دعم تحسين التنسيق والتجانس، بما في ذلك تطبيق أفضل الممارسات في مجال التنسيق وتبادل الدروس المستفادة فيما بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تقدم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار الموجهة صوب أولويات التنمية واحتياجاتها؛

٣ – **تعيد أيضا تأكيد** الالتزامات التي تم التعهد بها في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٣٠٠] والتي تشمل، في جملة أمور، العلم والتكنولوجيا والابتكار بوصفها من مجالات العمل الهامة لتحقيق التنمية المستدامة؛

٤ – **تسلم** بالدور الذي يضطلع به حاليا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك المنظمات المعنية الأخرى، في مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في ضمان إدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والتنمية المستدامة في بلدانها، وجعل تلك السياسات داعمة لهذه الاستراتيجيات، وكذلك في ضمان جعل سياساتها وبرامجها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار داعمة لخططها الإنمائية الوطنية؛

---

(٢٩٨) A/66/208 و A/68/227 و A/70/276.

(٢٩٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩–١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7) الفصل الثاني.

(٣٠٠) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

٥ – **تسلم أيضا** بأن للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أهمية حيوية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٠١]، ولمشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة في الاقتصاد العالمي؛

٦ – **تسلم كذلك** بأن استفادة النساء من كل الأعمار، استفادة كاملة وعلى قدم المساواة، من العلم والتكنولوجيا والابتكار، ومشاركتهن في ذلك، شرطان أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتشدد على أن تذليل العقبات التي تحول دون استفادة المرأة والفتاة على قدم المساواة من العلم والتكنولوجيا والابتكار أمر يتطلب الأخذ بنهج منتظم وشامل ومتكامل ومستدام ومتعدد التخصصات ومتعدد القطاعات، وفي هذا الصدد، تحث الحكومات على إدماج منظور جنساني في التشريعات والسياسات والبرامج؛

٧ – **تلاحظ** أهمية تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعِينَة وتقاسمها، عن طريق نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها ومن خلال تدخلات أخرى، من أجل النهوض بعملية التنمية التي تشمل مسائل الإعاقة، وكفالة توفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تمكينهم، مع التسليم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون نحو ١٥ في المائة من سكان العالم؛

٨ – **تطلب** إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تهيئ منتدى تُواصل في إطاره مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه مركز التنسيق على نطاق المنظومة في متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[٢٩٣]، وأن تواصل عملها المتعلق بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بوسائل منها تبادل أفضل الممارسات؛

٩ – **تشجع** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجامعة الأمم المتحدة، إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية على تحديد التدابير اللازم اتخاذها لدمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

١٠ – **تشجع** المنظمة العالمية للملكية الفكرية على مواصلة القيام بأنشطة الدعم التقني، بما في ذلك وضع الاستراتيجيات الوطنية لبراءات الملكية الفكرية والابتكار؛

١١ – **تشجع** الحكومات على تعزيز ودعم الاستثمار في مجال البحث والتطوير فيما يتعلق بالتكنولوجيات السليمة بيئيا وعلى تشجيع مشاركة قطاع الأعمال التجارية والقطاع المالي في تطوير تلك التكنولوجيات، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود؛

١٢ – **تشجع** الجهود الرامية إلى زيادة توافر البيانات لدعم قياس نظم الابتكار الوطنية (مثل فهارس الابتكار على الصعيد العالمي، الحالية)، والبحوث التجريبية في مجال الابتكار والتطوير لمساعدة واضعي السياسات في تصميم وتنفيذ استراتيجيات الابتكار؛

---

(٣٠١) القرار ١/٧٠.

١٣ – **تشجع أيضا** على زيادة البيانات العالية الجودة والحسنة التوقيت والموثوق بها والمصنفة حسب نوع الجنس والفئة العمرية والانتماء الجغرافي ومستوى الدخل والانتماء العرقي والإثني والحالة من حيث الهجرة، والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وعلى استخدام هذه البيانات، وزيادة الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية لهذا الغرض، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها تقديم الدعم التقني والمالي، بهدف زيادة تقوية قدرات الهيئات والمكاتب الإحصائية الوطنية؛

١٤ – **تشجع كذلك** الترتيبات القائمة والمضي في الترويج لمشاريع مشتركة في مجال البحث والتطوير على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي بالقيام، حيثما أمكن، بتعبئة الموارد العلمية والبحثية والتطويرية القائمة وعن طريق الربط الشبكي للمرافق العلمية ومعدات البحوث المتطورة؛

١٥ – **تؤكد** أن للعلم والتكنولوجيا والابتكار أهمية حيوية بالنسبة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٦ – **تشجع** على تعزيز الدعم الموجه لبناء قدرات البلدان النامية، بما يشمل تحسين نظم البيانات وبرامج التقييم الوطنية، لا سيما في البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان المتوسطة الدخل؛

١٧ – **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل تعزيز دعمها لمختلف الشراكات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار القائمة مع البلدان النامية في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، وفي التعليم المهني والتعليم المستمر، وللفرص التجارية المتاحة للقطاع الخاص، وللهياكل الأساسية للعلم والتكنولوجيا والابتكار، وللمشورة المقدمة للبلدان النامية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشجع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك؛

١٨ – **ترحب** بقيام المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية بإنشاء آلية تيسير التكنولوجيا[٢٩٧] وبالإعلان عن بدء عملها خلال مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعقود لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥[٣٠٢]، وتتطلع إلى التفعيل الكامل لجميع عناصر هذه الآلية؛

١٩ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تضمن، كل في حدود ولايتها ومواردها، عدم إغفال أي بلد لدى تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج ضمن البند المعنون ”العولمة والترابط“، من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بندا فرعيا بعنوان ”تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية“، وذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلّقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

(٣٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

القرار ٧٠/٢١٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/474/Add.3، الفقرة ٧)[٣٠٣]

٧٠/٢١٤ – الثقافة والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤١/١٨٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٦/١٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥١/١٧٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٩٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٨٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٦٥/١٦٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٠٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بالثقافة والتنمية وإلى القرار ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنون ”المستقبل الذي نصبو إليه“، والقرارين ٦٨/٢٢٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٣٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الثقافة والتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ اعترفت، في جملة أمور، بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم وأقرت بأن الثقافات والحضارات يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية،

---

(٣٠٣) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥[٣٠٤]، والاتفاقيات الدولية الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي تقر بالتنوع الثقافي والتنمية الاقتصادية المستدامة[٣٠٥]،

وإذ تسلم بأن الثقافة عنصر أساسي للتنمية البشرية وتعبير عن هوية الفرد والمجتمع ومصدر لابتكاراتهم وإبداعهم وهي عامل هام في الإدماج الاجتماعي والقضاء على الفقر يساعد على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وتولي البلدان زمام عمليات التنمية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية احترام وتفهم التنوع الثقافي في جميع أرجاء العالم والعمل سويا بدلا من التصادم، وبأهمية تعزيز التفاهم والحوار بين الثقافات، والاستماع والتعلم المتبادلين، وأخلاقيات المواطنة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي[٣٠٦]، وإذ تقر بأن التنوع الثقافي مصدر إثراء للجنس البشري وعنصر يسهم إسهاما كبيرا في تنمية المجتمعات المحلية والشعوب والأمم على نحو مستدام، مما يمكنها من أداء دور فعال وفريد في مبادرات التنمية،

وإذ تسلم بأهمية تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي، وإذ تسلم أيضا بما للتواصل باللغة الأصلية لشعوب العالم من أهمية بالنسبة لهذه الشعوب،

وإذ تشير إلى الشواغل المعرب عنها في إعلان ومنهاج عمل بيجين[٣٠٧] بشأن نقص تمثيل المرأة في مواقع صنع القرارات في مجال الثقافة، مما يحول دون تمكنها من التأثير بشكل كبير في مجال الثقافة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية تشجيع الثقافات الوطنية والإبداع الفني بجميع أشكاله والتعاون الثقافي الدولي والإقليمي، وإذ تعيد التأكيد في هذا الصدد على أهمية تعزيز الجهود الوطنية والآليات الإقليمية والدولية للتعاون في مجال الأنشطة الثقافية والإبداع الفني، وإذ تسلم بأن احترام التعددية الثقافية، حسب تعريفها في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، ممثلا في سياسات لإدماج جميع المواطنين ومشاركتهم تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني واستتباب السلام، يعزز التنمية الثقافية ويسهم في التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بالصلات القائمة بين التنوع الثقافي والبيولوجي والإسهام الإيجابي للمعارف التقليدية المحلية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية في التصدي للتحديات البيئية بطريقة مستدامة،

---

(٣٠٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2440, No. 43977.

(٣٠٥) اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (١٩٥٤)؛ والاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)؛ والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢)؛ والاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)؛ واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣).

(٣٠٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول والتصويب، القرارات، الفرع الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٣٠٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تحيط علما بالإعلان الذي اعتمد في فلورنسا، بإيطاليا، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في منتدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة العالمي الثالث المعني بالثقافة والصناعات الثقافية، الذي يلي إعلان هانغدجو: وضع الثقافة في صميم سياسات التنمية المستدامة، المعتمد في هانغدجو، بالصين، في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، ووعد بالي، المعتمد في منتدى الثقافة العالمي المعقود في بالي، بإندونيسيا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بشأن الدور الذي تضطلع به الثقافة بوصفها محركا للتنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ – **تعيد تأكيد** الدور الذي تؤديه الثقافة بوصفها عاملا مساعدا على تحقيق التنمية المستدامة التي تمنح الشعوب والمجتمعات المحلية إحساسا قويا بالهوية والتماسك الاجتماعي وتزيد من فعالية واستدامة السياسات والتدابير الإنمائية على جميع المستويات، وتشدد في هذا الصدد على أن السياسات المراعية للسياقات الثقافية يمكن أن تحقق نتائج إنمائية أفضل تشمل الجميع وتتسم بالاستدامة والإنصاف؛

٢ – **تسلم** بالإمكانات الكامنة في الثقافة بوصفها قوة دافعة للتنمية المستدامة تسهم في إيجاد قطاع اقتصادي قوي وقابل للاستمرار، عن طريق توليد الدخل وتوفير فرص عمل لائقة ومعالجة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للفقر من خلال التراث الثقافي والصناعات الثقافية الإبداعية، مع توفير حلول ابتكارية وفعالة للمسائل الشاملة من قبيل التعليم والصحة والمساواة بين الجنسين والبيئة؛

٣ – **تؤكد** على الإسهام المهم للثقافة في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وتقر في هذا الصدد بأن:

(أ) الثقافة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع نظرا إلى أن التراث الثقافي والصناعات الثقافية والإبداعية والسياحة الثقافية المستدامة والهياكل الأساسية الثقافية تشكل مصدرا لتوليد الدخل وإيجاد فرص العمل، بما في ذلك على مستوى المجتمعات المحلية، مما يؤدي بالتالي إلى تحسين الظروف المعيشية وتعزيز النمو الاقتصادي في المجتمعات المحلية، والإسهام في تمكين الأفراد؛

(ب) الثقافة تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع، بما في ذلك المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، مع احترام التنوع الثقافي وحماية التراث الثقافي والطبيعي والنهوض بالمؤسسات الثقافية وتعزيز الصناعات الثقافية والإبداعية؛

(ج) الثقافة تسهم في تحقيق الاستدامة البيئية، لأن حماية التنوع الثقافي والبيولوجي والتراث الطبيعي لها أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة، في حين أن دعم النظم التقليدية لحماية البيئة وإدارة الموارد يمكن أن يسهم في زيادة استدامة النظم الإيكولوجية الهشة والحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام والحد من تدهور الأراضي والتخفيف من آثار تغير المناخ؛

٤ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٥ – **تؤكد من جديد** أن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق في منأى عن السلام والأمن، وأن انعدام التنمية المستدامة يعرض للخطر استتباب السلام والأمن، وتعترف بأن الثقافة يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية

المستدامة بتشكيل مورد قيم لتمكين المجتمعات المحلية من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية وتيسير الحوكمة الشاملة للجميع والحوار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والإسهام في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي المصالحة والتعافي؛

٦ - **تسلم** بضرورة وضع الثقافة في الاعتبار لدى تشجيع وتطبيق أنماط جديدة مستدامة للاستهلاك والإنتاج تسهم في الاستخدام المسؤول للموارد وتعالج الآثار السلبية لتغير المناخ؛

٧ - **تقر** بأن التعليم الجيد تثريه الثقافة التي تنقل القيم المشتركة والمعارف والمهارات؛

٨ - **ترحب** بإدراج عدة أهداف في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعكس مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، وتذكر بأن أهداف وغايات التنمية المستدامة هي أهداف وغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وفي هذا الصدد، تتطلع إلى تحقيقها، بناء على النتائج والآثار الإيجابية للبرامج التي تستخدم الثقافة بوصفها عاملا مساعدا على تحقيق التنمية المستدامة؛

٩ - **تقرر** النظر، حسب الاقتضاء، في مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة في إطار متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٠ - **تدعو** جميع البلدان والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى:

(أ) توعية الجمهور بأهمية التنوع الثقافي للتنمية المستدامة، وإشاعة قيمته الإيجابية من خلال وسيلتي التعليم والإعلام؛

(ب) ضمان إدماج الثقافة وتعميم مراعاتها على نحو أوضح وأكثر فعالية في سياسات واستراتيجيات التنمية الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على جميع المستويات؛

(ج) ضمان قدرة النساء والرجال على الوصول على قدم المساواة إلى الحياة الثقافية وعملية صنع القرارات في المجال الثقافي والمشاركة والإسهام فيهما، والالتزام كذلك بوضع سياسات وبرامج ثقافية تتضمن منظورا جنسانيا على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

(د) تشجيع بناء القدرات، حيثما يقتضي الأمر، على جميع المستويات، من أجل بناء قطاع ثقافي وإبداعي حيوي، خصوصا عن طريق تشجيع الإبداع والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة ودعم بناء مؤسسات ثقافية وصناعات ثقافية، وتوفير التدريب التقني والمهني للمحترفين في مجال الثقافة، وزيادة فرص العمل في القطاع الثقافي والإبداعي تحقيقا للنمو والتنمية المطردين والشاملين والمنصفين على الصعيد الاقتصادي؛

(هـ) العمل بنشاط لدعم ظهور أسواق محلية للسلع والخدمات الثقافية وتيسير وصول هذه السلع والخدمات إلى الأسواق الدولية على نحو فعال ومشروع، مع مراعاة نطاق الإنتاج والاستهلاك الثقافيين الآخذ في التوسع ومراعاة الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لأحكام تلك الاتفاقية[٣٠٤]؛

(و) صون وحفظ المعارف التقليدية المحلية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والممارسات المجتمعية لأشكال الإدارة البيئية التي تشكل أمثلة قيمة للثقافة كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز التآزر بين العلم الحديث والتكنولوجيا والمعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية وممارساتها وابتكاراتها؛

(ز) تعزيز الوعي العالمي بالصلات القائمة بين التنوع الثقافي والبيولوجي، بطرق منها حماية وتشجيع الاستخدام التقليدي للموارد البيولوجية وفقا للممارسات الثقافية التقليدية، باعتبار ذلك عنصرا رئيسيا في نهج شامل إزاء التنمية المستدامة؛

(ح) دعم الأطر القانونية والسياسات الوطنية لحماية وحفظ التراث الثقافي والممتلكات الثقافية[٣٠٨]، بتشجيع المبادرات الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإعادة الممتلكات الثقافية، وفقا للتشريعات الوطنية والأطر القانونية الدولية الواجبة التطبيق، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي على منع سرقة التراث الثقافي والمنتجات الثقافية، إدراكا لأهمية حقوق الملكية الفكرية في رفد العاملين في مجال الإبداع الثقافي؛

(ط) الإشارة في سياق السعي لتحقيق هذه الأهداف إلى أن الآليات الابتكارية للتمويل يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية للتنمية على أساس مستقر وطوعي ويمكن التنبؤ به، وإعادة التأكيد على ضرورة أن تكون هذه الآليات الطوعية فعالة وأن تهدف إلى تعبئة موارد تتسم بالاستقرار ويمكن التنبؤ بها وأن تكون مكمِّلة لمصادر التمويل التقليدية لا بديلا عنها وأن يتم صرفها وفقا لأولويات البلدان النامية دون أن يثقل كاهل هذه البلدان بأعباء لا مبرر لها؛

(ي) تعبئة الثقافة كوسيلة لتعزيز التسامح والتفاهم والسلام والمصالحة، في سياق عمليات منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام؛

١١ – **تعرب عن بالغ قلقها** من ازدياد استهداف الممتلكات الثقافية، بما في ذلك المواقع والآثار الدينية، باعتداءات إرهابية تسفر في كثير من الأحيان عن إتلافها أو سرقتها أو تدميرها تدميرا تاما، وتدين هذه الاعتداءات؛

١٢ – **تشجع** جميع البلدان والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على تعزيز التعاون الدولي، دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تنمية وتعزيز وتوطيد الصناعات الثقافية والمشاريع البالغة الصغر المتصلة بالثقافة والسياحة الثقافية، ومساعدة تلك البلدان على تطوير الهياكل الأساسية الضرورية وتنمية المهارات اللازمة في إجادة التعامل مع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وفي الحصول على التكنولوجيات الجديدة بشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

١٣ – **تشجع** المبادرات الرامية إلى تعزيز اتفاقات وشبكات التعاون على الصعيد الإقليمي لتبادل المعارف والمعلومات في مجال التنمية المستدامة؛

١٤ – **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى مواصلة تقديم الدعم وتيسير التمويل ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تطوير قدراتها الوطنية على تعزيز إسهام الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة، بطرق منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات وجمع البيانات

(٣٠٨) على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦).

وإجراء البحوث والدراسات واستخدام مؤشرات التقييم المناسبة، وكذلك تنفيذ الاتفاقيات الثقافية الدولية الواجبة التطبيق، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

١٥ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى إلى أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقييم إسهام الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تجميع البيانات الكمية، بما في ذلك المؤشرات والإحصاءات، بهدف توفير المعلومات التي تفيد في رسم السياسات الإنمائية وإعداد التقارير ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة أفرقة الأمم المتحدة القطرية زيادة إدماج الثقافة وتعميم مراعاتها في عمليات البرمجة الخاصة بها، ولا سيما أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بالتشاور مع السلطات الوطنية المعنية، لدى مساعدة البلدان في السعي إلى تحقيق أهدافها الإنمائية؛

١٧ - **تشجع** جميع البلدان والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على أن تراعي على النحو الواجب إسهام الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة لدى صياغة السياسات الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية وصكوك التعاون الدولي؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون ''الثقافة والتنمية المستدامة''، في إطار البند المعنون ''العولمة والترابط''، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ٧٠/٢١٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/474/Add.4، الفقرة ٨)[٣٠٩]

٧٠/٢١٥ – التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى النتائج التي توصلت إليها جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين المتصلة بها،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية

(٣٠٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة الجديدة لعام ٢٠٣٠ تسلم، في جملة أمور، أن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تعترضها تحديات كبرى في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة، وأنه لضمان استمرار الإنجازات التي تحققت حتى الآن، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات القائمة من خلال تبادل الخبرات وتحسين التنسيق والرفع من مستوى الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وأصحاب المصلحة الآخرون، وزيادة تركيز ذلك الدعم،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢١٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تحيط علما بالوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية بشأن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل، التي عُقدت في مدريد في ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧[٣١٠]، وسان سلفادور في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٣١١]، وويندهوك في الفترة من ٤ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨[٣١٢]، وسان خوسيه في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٣١٣]،

وإذ تلاحظ المؤتمرات الإقليمية بشأن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل التي عُقدت في القاهرة في ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، ومينسك في ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وعمان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، ومينسك في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تشدد على أن جهود الدول الأعضاء ستنصبّ بشكل رئيسي على وضع استراتيجيات للتنمية المستدامة تتسم بالتماسك وتقع تحت السيطرة الوطنية، مدعومة بأطر تمويل وطنية متكاملة، وإذ تكرر التأكيد على أن كل بلد يتحمل في المقام الأول المسؤولية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه لا مغالاة في

---

(٣١٠) انظر A/62/71-E/2007/46، المرفق.

(٣١١) انظر A/62/483-E/2007/90، المرفق.

(٣١٢) انظر A/C.2/63/3، المرفقان الأول والثاني.

(٣١٣) انظر A/C.2/68/5.

تأكيد دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإذ تؤكد ضرورة احترام الحيز السياساتي الخاص بكل بلد وقيادته جهود تنفيذ سياسات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، بما يتسق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وإذ تسلم بضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، بوسائل منها إنشاء نظام للتجارة العالمية ونظم نقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضا، وتعزيز تدبير شؤون الاقتصاد وتحسينه على الصعيد العالمي، وإذ تشدد على الأهمية البالغة التي تكتسيها أيضا العمليات الرامية إلى تطوير المعارف والتكنولوجيات الملائمة وتيسير توفيرها على الصعيد العالمي، إضافة إلى بناء القدرات، بما في ذلك العمل على اتّساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدمة على سبيل المنحة ومحايدة ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج في مجال التنمية بصورة مرنة وأن يضطلع بالأنشطة التنفيذية اضطلاعا يعود بالنفع على البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

وإذ تشدد على أنه لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع فيما يتعلق بالتنمية وعلى ضرورة أن تلبي المساعدة الإنمائية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مختلف احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج في مجال التنمية، بما يشمل الاحتياجات الإنمائية للبلدان المتوسطة الدخل، وأن تتسق مع خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وفقا لولاياتها، مع مراعاة احتياجات أقل البلدان نموا،

وإذ تلاحظ أن المعدلات الوطنية المتوسطة التي تستند إلى معايير من قبيل نصيب الفرد من الدخل لا تجسد دائما الخصائص الفعلية للبلدان المتوسطة الدخل واحتياجاتها الإنمائية، وأنه رغم التناقص الملحوظ في مستوى الفقر، فإن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال موطنا لغالبية الناس الذين يعيشون في فقر ولا تزال أوجه التفاوت قائمة،

وإذ تسلم بأن المستويات العالية للتفاوت في الدخل تسهم في قابلية الضعف لدى البلدان المتوسطة الدخل وتقيّد التنمية المستدامة في العديد من هذه البلدان، وأن النمو الاقتصادي يلزم أن يكون مستداما وشاملا ومنصفا،

وإذ تؤكد أن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات خاصة تتعلق بجملة أمور منها خلق فرص العمل، وتنويع وتحويل اقتصاداتها، والوصول إلى الأسواق الدولية، وأنه يتعين، في هذا الصدد، استكمال الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة وطنية مؤاتية للتنمية عن طريق تهيئة بيئة عالمية داعمة،

وإذ تشير إلى تصميم الدول الأعضاء على تحسين وتعزيز تعبئة الموارد الوطنية والحيز المالي، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، تحديث نظم الضرائب وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب وتوسيع الوعاء الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال على نحو فعال، وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول عن نظامه الضريبي، فمن المهم دعم الجهود الوطنية في هذه المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية وتحسين مشاركة الدول والتعاون بينها في معالجة المسائل الضريبية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم بضرورة التوصل إلى فهم أفضل للطابع المتعدد الأبعاد للتنمية والفقر، وتنوه بالدور الهام الذي أدته منظومة الأمم المتحدة والذي ينبغي أن تواصل أداءه في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة، وتمتيعهن بحقوق الإنسان بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطرد وشامل ومنصف، وإذ تكرر التأكيد في هذا الصدد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها القيام بإجراءات واستثمارات محددة الهدف في معرض صوغ وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التأثير السلبي الناجم عن تبعات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، بما في ذلك في التنمية، وإزاء وجود أدلة على حصول انتعاش متفاوت وهش وبطيء، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم مما يُبذل من جهود كبيرة ساعدت على احتواء المخاطر القصوى وتحسين ظروف السوق المالية واستقرارها وإدامة الانتعاش، لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر الهبوط، بما في ذلك التقلبات الشديدة في الأسواق العالمية، والتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، وارتفاع معدلات البطالة ولا سيما في صفوف الشباب، والديون المضنية في بعض البلدان، واتساع نطاق الضائقة المالية، الأمر الذي يطرح تحديات بالنسبة للانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي ويعكس الحاجة إلى إحراز تقدم إضافي نحو الحفاظ على الطلب العالمي وإعادة التوازن إليه، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي لأوجه الضعف والاختلال في المنظومة، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن،

وإذ تشدد على أهمية أن تكون منظومة الأمم المتحدة الإنمائية شاملة للجميع وألاّ يُستثنى أي بلد لدى تنفيذ هذا القرار،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣١٤]؛

٢ - **تقر** بالجهود التي تبذلها عدة بلدان متوسطة الدخل وبالنجاحات التي أحرزتها في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك بمساهمتها الكبيرة في التنمية والاستقرار الاقتصادي على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

٣ - **تقر أيضا** بأن تحديد الفجوات الهيكلية يمكن أن يحسن فهم احتياجات التنمية في البلدان النامية، بما فيها البلدان المتوسطة الدخل؛

٤ - **تعرب عن القلق** لأن بعض البلدان المتوسطة الدخل مثقل بالديون ويواجه تحديات متزايدة فيما يتعلق بقدرته على تحمل الديون في الأجل الطويل؛

٥ - **ترحب** بتضامن البلدان المتوسطة الدخل مع سائر البلدان النامية، ولا سيما بما تقدمه البلدان المتوسطة الدخل من دعم مالي وتقني، ودعم لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات إلى البلدان النامية، وبخاصة إلى أقل البلدان نموا، عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتؤكد في الوقت نفسه على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مُكمِّل للتعاون بين الشمال والجنوب وليس بديلا عنه، وتدعو في هذا الصدد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى مواصلة جهودها الحالية لدمج منظور التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في أعمالها؛

---

(٣١٤) A/70/227.

٦ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تضمن تلبيتها لمختلف الاحتياجات الإنمائية للبلدان المتوسطة الدخل بطريقة منسقة من خلال القيام بجملة أمور، منها إجراء تقييم دقيق للأولويات والاحتياجات الوطنية لهذه البلدان، مع مراعاة استخدام متغيرات تتجاوز معايير نصيب الفرد من الدخل الوطني؛

٧ – **تشدد**، في هذا الصدد، على ضرورة أن تولي المفاوضات التي ستجري في إطار الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات في عام ٢٠١٦ الاعتبار الواجب للسبل التي يمكن من خلالها لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تحسن الدعم الذي تقدمه لمختلف البلدان، بما في ذلك كيفية تقديم دعم يتسم بالكفاءة والفعالية ويكون أفضل تركيزا وتنسيقا إلى البلدان المتوسطة الدخل، من أجل تعزيز جهودها الرامية للتغلب على التحديات الكبيرة التي تواجهها في تحقيق التنمية المستدامة، وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يناقش، في جملة أمور، مقترحات ملموسة في هذا الشأن في إطار سلسلة الحوارات الجارية في المجلس بشأن موقع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل؛

٨ – **تدعو** أعضاء منظمة التجارة العالمية من البلدان المتقدمة وأعضاء المنظمة من البلدان النامية التي أعلنت بأنها في وضع يمكنها من أن تعلن قدرتها على منح إعفاءات من الرسوم الجمركية ونظم الحصص في الوصول إلى الأسواق على أساس دائم وفي الوقت المناسب لجميع المنتجات المصدّرة من جميع البلدان الأقل نموا، إلى القيام بذلك، بما يتفق مع قرارات منظمة التجارة العالمية، وتدعو أيضا تلك البلدان إلى اتخاذ خطوات لتسهيل وصول منتجات أقل البلدان نموا إلى الأسواق، بما في ذلك عن طريق وضع قواعد بسيطة وشفافة تتعلق بالمنشأ وتطبق على الواردات من أقل البلدان نموا، وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها أعضاء منظمة التجارة العالمية في مؤتمرها الوزاري التاسع الذي عقد في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٩ – **تعترف** بدور القطاع الخاص وكذلك بدور الشراكات بين القطاعين العام والخاص في التصدي لتحديات التنمية المستدامة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل وغيرها من البلدان النامية؛

١٠ – **تعترف أيضا** بأن استحداث وتطوير ونشر المبتكرات والتكنولوجيات الجديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، عوامل قوية تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة؛

١١ – **ترحب** بإنشاء آلية تيسير التكنولوجيا، بموجب قرارها ١/٧٠ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، وتتطلع إلى التعجيل بتفعيلها؛

١٢ – **تسلم** بالأهمية البالغة التي يكتسيها توفير برامج بناء القدرات المتصلة بالتجارة للبلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل، لأغراض منها تعزيز التكامل الاقتصادي والترابط على الصعيد الإقليمي؛

١٣ – **تقر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي عاملان أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

١٤ – **تدرك** أن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال تحقيق التنمية المستدامة، وأنه لضمان الحفاظ على الإنجازات المحققة حتى الآن، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات المستمرة من خلال تبادل الخبرات وتحسين التنسيق والارتقاء بالدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وتركيزه، وتطلب من هذه الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة للبلدان المتوسطة الدخل، بطريقة مصممة خصيصا لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى

البلدان، وتسلم بأن المساعدة الإنمائية الرسمية وأشكال التمويل الأخرى بشروط ميسرة تظل مهمة للعديد من هذه البلدان، ويمكنها أن تؤدي دورا في تحقيق النتائج المستهدفة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لهذه البلدان؛

١٥ - **تشجع** المساهمين في المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على وضع سياسات للتخرج تكون متسلسلة ومرحلية وتدريجية، واستكشاف سبل لضمان أن تعالج المساعدات التي تقدمها الفرص المتاحة في البلدان المتوسطة الدخل والتحديات التي تواجهها على اختلاف الظروف في كل منها؛

١٦ - **تسلم** بأن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن هنالك حاجة لوجود بيانات جيدة موثوقة مصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب تساعد في قياس التقدم المحرز وتكفل استفادة شاملة لا يُستثنى منها أحد، وتكرر في هذا الصدد التأكيد على الالتزام بتكثيف الجهود من أجل تدعيم القدرات الإحصائية في البلدان النامية، بما فيها البلدان المتوسطة الدخل؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وتشدد على ضرورة مراعاة شواغل البلدان المتوسطة الدخل والتحديات الخاصة التي تواجهها، حسب الاقتضاء، في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي عملية استعراضها؛

١٨ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، في نطاق ولاية كل منها وفي حدود الموارد المتاحة لها، عدم إهمال أي بلد في تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل“، في إطار البند المعنون ”العولمة والترابط“، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ٢١٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/475/Add.1، الفقرة ٨)[٣١٥]

٢١٦/٧٠ – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان إسطنبول[٣١٦] وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣١٧] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا المعقود في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى

(٣١٥) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٣١٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أهابت فيه بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الالتزام بتنفيذ برنامج عمل إسطنبول،

وإذ تعيد تأكيد الهدف الشامل لبرنامج عمل إسطنبول المتمثل في التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نموا في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وإتاحة رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الانتقال السلس للبلدان التي يُرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠١٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق ببرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣١٨] وعن تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وقيمتها المضافة[٣١٩]؛

٢ - **تهيب** بأقل البلدان نموا وشركائها في التنمية وبمنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل تكثيف جهودها من أجل التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات التي نصّ عليها برنامج عمل إسطنبول[٣١٧] في مجالاته الثمانية ذات الأولوية بصورة منسقة ومتسقة وسريعة، وهذه المجالات هي: (أ) القدرة

(٣١٨) A/70/83-E/2015/75.

(٣١٩) A/70/292.

الإنتاجية؛ (ب) الزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ (ج) التجارة؛ (د) السلع الأساسية؛ (هـ) التنمية البشرية والاجتماعية؛ (و) الأزمات المتعددة وغيرها من التحديات الناشئة؛ (ز) تعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات؛ (ح) الحكم الرشيد على كافة المستويات؛

٣ – **تؤكد** أن ملكية التنمية في أقل البلدان نموا وقيادتها والمسؤولية الرئيسية عنها تقع على عاتق هذه البلدان، وتؤكد أيضا أن الحكم الرشيد والمشاركة الشاملة والشفافية إضافة إلى تعبئة الموارد المحلية هي محور عملية التنمية في أقل البلدان نموا، وأن هذه الجهود تحتاج إلى دعم دولي كبير وملموس يُقدم بروح من المسؤولية المشتركة والمساءلة المتبادلة من خلال تجديد الشراكة العالمية وتعزيزها؛ وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة أقل البلدان نموا على بناء قدراتها وإلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بسبل منها تعزيز الدعم المقدم من كل المصادر في جميع مجالات برنامج عمل إسطنبول ذات الأولوية بغية كفالة التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل في التوقيت المقرر له طوال الفترة المتبقية من العقد؛

٤ – **تلاحظ مع التقدير** أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٢٠] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٣٢١] تشتملان على عدد من التحديات والأولويات الإنمائية الكبرى لأقل البلدان نموا؛

٥ – **تشدد** على أن الاحتياجات الخاصة والأولويات الإنمائية لأقل البلدان نموا، على نحو ما ترد في برنامج عمل إسطنبول، مثل بناء القدرات الإنتاجية بما في ذلك عن طريق تطوير الهياكل الأساسية والطاقة على نحو سريع وفي الوقت المناسب، هي احتياجات وأولويات ينبغي أن يُنظر فيها بشكل ملائم فيما يتصل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٦ – **تشدد أيضا** على ضرورة توافر أوجه تآزر واتساق وفعالية قوية فيما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل إسطنبول وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا؛

٧ – **تؤكد من جديد** احتياج أقل البلدان نموا، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفا، إلى دعم عالمي معزّز للتغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في مجال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتهيب بالمجتمع الدولي في هذا الصدد أن يعطي الأولوية للدعم المقدم من جميع المصادر من أجل تيسير التنفيذ المنسق لبرنامج عمل إسطنبول وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا في أقل البلدان نموا وضمان متابعة ورصد متسقين لتلك الخطط وأن يعمل على تعزيز هذا الدعم؛

٨ – **تشير** إلى ما قضت به في قرارها ٢٣١/٦٩ بشأن طرائق إجراء استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وتقرّر أن يُعقد استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦؛

٩ – **ترحب** بتعيين الممثلين الدائمين لبلجيكا وبنن ميسرَيْن يتوليان الإشراف على المشاورات الحكومية الدولية غير الرسمية وتوجيهها فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الصلة باستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى؛

---

(٣٢٠) القرار ١/٧٠.

(٣٢١) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

١٠ – **تقرر** أن يُعقد اجتماع الخبراء التحضيري، الذي سيرأسه الميسران، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ وفقا لقرارها ٦٩/٢٣١، وأن يُنظر خلاله في مشروع الوثيقة الختامية؛

١١ – **تؤكد مجددا** نطاق استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى على نحو ما تبينه الفقرة ٢٨ من قرارها ٦٩/٢٣١؛

١٢ – **تشجع** المشاركين على أن يعتبروا استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى فرصة سانحة لكي يسلطوا الضوء على التدابير والمبادرات والشراكات والإجراءات العملية التي اعتمدوها حتى الآن وكيفية دعمها لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول، ويشرعوا، منفردين أو مجتمعين، في اتخاذ تدابير عملية أخرى وإطلاق مبادرات وشراكات جديدة يمكن أن تعزز إحراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل، استنادا إلى الزخم المتولد عن اجتماعات الأمم المتحدة وخططها ومؤتمراتها ذات الصلة في الآونة الأخيرة ومن القرارات التي اتخذت خلالها؛

١٣ – **تكرر تأكيد** الأهمية الحاسمة لمشاركة أقل البلدان نموا مشاركة كاملة وفعالة في استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى على الصُعد الوطني والإقليمي والعالمي، وتؤكد أنه ينبغي توفير ما يكفي من موارد، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد تعبئة موارد من خارج الميزانية بهدف تغطية تكلفة مشاركة ثلاثة ممثلين حكوميين كحد أدنى من كل بلد من أقل البلدان نموا في استعراض منتصف المدة ومشاركة ممثلَين حكوميين اثنين على الأقل من كل بلد من هذه البلدان في اجتماع الخبراء التحضيري؛

١٤ – **تلاحظ** التحضيرات الجارية على الصعيدين الوطني والإقليمي التي ستتمخض عن مساهمات مهمة في استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى؛

١٥ – **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تشارك مشاركة نشطة في استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى، ممثلة على أرفع مستوى ممكن، وفي عملياته التحضيرية أيضا، وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المؤسسات المالية الدولية والإقليمية إلى مثل ذلك؛

١٦ – **تؤكد** الحاجة إلى التقليل من ضعف أقل البلدان نموا إزاء الصدمات والكوارث الاقتصادية والطبيعية والبيئية وحيال تغير المناخ، وإلى تعزيز قدرتها على مجابهة هذه التحديات وغيرها من خلال تقوية قدرتها على الصمود، وتشدد في هذا الصدد على أهمية أن تتعاون البلدان جميعها وسائر الأطراف الفاعلة على وضع وتنفيذ مزيد من التدابير العملية بصورة عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي وذلك بغية بناء قدرة أقل البلدان نموا على الصمود لكي يتسنى لها تحمّل الصدمات الاقتصادية وتتمكن من التخفيف من آثارها السلبية، وتحمّل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والتغلب عليها، وتعزيز النمو المستدام وحماية التنوع البيولوجي، وتحمّل الأخطار الطبيعية للتقليل من مخاطر وقوع الكوارث، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل إسطنبول؛

١٧ – **تحيط علما** بدراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مصرف تكنولوجيا تابع للأمم المتحدة يُخصص لأقل البلدان نموا التي أعدها الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام المعني بإنشاء مصرف للتكنولوجيا لأقل البلدان نموا[٣٢٢]، وبتقرير الأمين العام بشأن دراسة الجدوى المعدة عن إنشاء مصرف تكنولوجيا تابع للأمم المتحدة يُخصص لأقل البلدان نموا[٣٢٣]، وتعرب عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق الرفيع المستوى؛

---

(٣٢٢) انظر: http://unohrlls.org/custom-content/uploads/2015/10/Feasibility-Study-of-Technology-Bank.pdf.

(٣٢٣) A/70/408.

١٨ – **ترحب مع التقدير** بعرض تركيا أن تستضيف في مدينة جبزي مصرف التكنولوجيا وآلية دعم العلم والتكنولوجيا والابتكار المخصصين لأقل البلدان نموا برعاية الأمم المتحدة وتعرب عن قبولها له، وتطلب إلى الأمين العام أن يبرم مع حكومة تركيا اتفاقا للبلد المضيف في هذا الصدد؛

١٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، ولا سيما أقل البلدان نموا، ومع شركاء التنمية والبلد المضيف وبالاستعانة بالخبرات المتخصصة المناسبة المتوافرة في منظومة الأمم المتحدة وخارجها، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإطلاق وتفعيل مصرف التكنولوجيا المخصص لأقل البلدان نموا والممول من التبرعات بحلول عام ٢٠١٧، وأن يحشد الدعم لصالح مصرف التكنولوجيا من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة ويكفل استمراره بسبل منها ما يلي:

(أ) إنشاء مجلس إدارة يتألف من أصحاب المصلحة المتعددين ويضم ممثلين لحكومات أقل البلدان نموا والبلد المضيف والدول الأعضاء الأخرى وللقطاعات غير الحكومية في تلك البلدان إضافة إلى الأمين العام، لكي ينهض المجلس المذكور بعدة مهام منها صوغ المبادئ والسياسات المنظمة للأنشطة والعمليات التي يقوم بها مصرف التكنولوجيا، بما يتوافق مع توصيات الفريق الرفيع المستوى، لتكون مبادئ توجيهية في هذا الشأن، وإطلاع الجمعية العامة بانتظام على أعمال مصرف التكنولوجيا؛

(ب) إنشاء صندوق استئماني يتمتع بالقدر الكافي من المرونة لاجتذاب التمويل الطوعي المقدم من الدول الأعضاء ومن جهات أخرى من أصحاب المصلحة تشمل القطاع الخاص والمؤسسات الخاصة؛

(ج) حشد موارد المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية لدعم إطلاق وتفعيل مصرف التكنولوجيا وتسيير أعماله بفعالية؛

٢٠ – **تشير** إلى أهمية تلافي ازدواجية العمل والسعي إلى توطيد أوجه التآزر بين مصرف التكنولوجيا المخصص لأقل البلدان نموا وآلية تيسير التكنولوجيا[٣٢٤]؛

٢١ – **تكرر توصيتها** بأن يقوم البلد الذي يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نموا، بالتعاون مع شركائه في التنمية والتجارة الثنائيين والمتعددي الأطراف، بإنشاء الآلية الاستشارية المنصوص عليها في قرارها ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ من أجل تيسير إعداد استراتيجية الانتقال وتحديد الإجراءات المرتبطة بها والتفاوض على مدتها وإنهاء العمل بها تدريجيا لفترة تناسب حالة التنمية في البلد، وبأن تُدمج هذه الآلية في سائر العمليات الاستشارية والمبادرات ذات الصلة التي تتم بين البلد الذي يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نموا وشركائه في التنمية؛

٢٢ – **تدعو** شركاء التنمية إلى أن يتيحوا في الوقت المناسب معلومات عن تدابير الدعم الخاصة بأقل البلدان نموا وما يتصل بها من تدابير تكفل الانتقال السلس في مجالات الدعم المالي والمساعدة التقنية والتدابير المتصلة بالتجارة، بما في ذلك أطرها الزمنية وخصائصها وطرائقها؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وقيمتها المضافة، بما في ذلك المبادرات التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لدعم البلدان أثناء رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا؛

---

(٣٢٤) القرار ٣١٣/٦٩، الفقرة ١٢٣، والقرار ١/٧٠، الفقرة ٧٠.

٢٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٦، تقريرا شاملا عن تنفيذ برنامج عمل إسطنبول، بدلا من تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٦، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي ''متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا'' في إطار البند المعنون ''مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة''، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في سياق المناقشات المتعلقة بتنشيط اللجنة الثانية؛

٢٥ - **تقرر** أن تنظر في التقرير المعد عن استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون ''متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا'' من البند المعنون ''مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة''.

القرار ٢١٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/475/Add.2، الفقرة ٩)[٣٢٥]

٢١٧/٧٠ – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٣٢٦]، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية المعقود في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي أعرب فيه جميع أصحاب المصلحة المعنيين عن التزامهم بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرئيسي من برنامج عمل فيينا وهو العمل بشكل أكثر اتساقا على تلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها بسبب موقعها غير الساحلي النائي وبسبب المعوقات الجغرافية، والإسهام بالتالي في تحسين معدل النمو المستدام والشامل الذي يمكن أن يسهم في القضاء على الفقر من خلال التحرك نحو بلوغ الهدف المتمثل في إنهاء الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

---

(٣٢٥) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٢٦) القرار ١٣٧/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٢٧]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في عام ٢٠١٢ المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٣٢٨]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سينداي وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٣٢٩]، وتسلم في الوقت نفسه بأن البلدان النامية غير الساحلية تواجه مصاعب خاصة من حيث أخطار الكوارث، وتكرر تأكيد الالتزام بالحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على تحمّل الكوارث ضمن سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى إعلان ألماتي[٣٣٠] وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٣٣١]،

وإذ تسلم بأن عدم امتلاك البلدان النامية غير الساحلية منافذ برية إلى البحر، الذي يزيده سوءا البعد عن الأسواق العالمية وارتفاع تكاليف العبور ومخاطره، لا يزال يشكل عقبات خطيرة تحد من عائدات التصدير وتدفقات رأس المال الخاص وحشد الموارد المحلية لهذه البلدان، ويؤثر بالتالي سلبا في نموها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية بوجه عام،

وإذ تسلم أيضا بأن المسؤولية الرئيسية عن إنشاء نظم مرور عابر فعالة تقع على عاتق البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ تعترف بأهمية تعزيز التعاون بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على أساس المصلحة المشتركة وتلاحظ أن جهود التعاون من اللازم دعمها ببيئة اقتصادية دولية مواتية، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية في البلدان ومع احترام الأولويات الوطنية،

---

(٣٢٧) القرار ٢/٥٥.

(٣٢٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣٢٩) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٣٣٠) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(٣٣١) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تسلم بضرورة تعزيز كل من الاستثمار العام والاستثمار الخاص في البنية التحتية للطاقة وتكنولوجيات الطاقة النظيفة؛ وكذلك بأوجه الضعف والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تؤكد أهمية مساهمة البلدان النامية غير الساحلية في معرض إكسبو ٢٠١٥ الذي عقد في ميلانو، إيطاليا، من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن ”تغذية الكوكب – الطاقة من أجل الحياة“، والمشاركة الفعالة من قبل البلدان النامية غير الساحلية في أنشطة عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، بما في ذلك مبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع، وفي معرض إكسبو ٢٠١٧، الذي سيعقد في أستانا وسيركز على موضوع ”الطاقة المستقبلية“،

وإذ تعترف بالحاجة إلى النهوض بالتكامل الإقليمي الهادف ليشمل التعاون فيما بين البلدان وأهمية تحسين مرافق البنية التحتية الحالية للنقل من أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا،

وإذ تسلم بأن برنامج عمل فيينا يستند إلى شراكات مجددة ومعززة تستعين بها البلدان النامية غير الساحلية في مساعيها الرامية إلى تسخير فوائد التجارة الدولية، وتحويل اقتصاداتها هيكليا، وتحقيق نمو أكثر شمولا واستدامة،

وإذ تحيط علما بنداء ليفنغستون للعمل من أجل التعجيل بتنفيذ برنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية الذي اعتمد في اجتماع المتابعة الوزاري الرفيع المستوى لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد في ليفنغستون، زامبيا، في حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما أيضا بالإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى لرؤساء دول وحكومات البلدان النامية غير الساحلية بشأن موضوع ”ربط البلدان النامية غير الساحلية بالفرص المتاحة على الصعيد العالمي“، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٣٣٢]؛

٢ - **ترحب** بالاعتراف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وبالتحديات الخاصة التي تواجهها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٣٣] وفي خطة عمل أديس أبابا[٣٣٤] وتؤكد أن التنفيذ الفعال لهاتين الوثيقتين النهائيتين إلى جانب المجالات الستة ذات الأولوية في برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٣٣٥] يمكن أن يدفع عجلة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان النامية غير الساحلية ويساعد في تحويل اقتصاداتها من اقتصادات غير ساحلية إلى اقتصادات موصولة برا؛

٣ - **تسلم** بأن البلدان النامية غير الساحلية تواجه تحديات خاصة في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وتشدد في هذا الصدد على أهمية تقديم دعم دولي مستمر لتكملة جهود البلدان النامية غير الساحلية؛

---

(٣٣٢) A/70/305.

(٣٣٣) القرار ١/٧٠

(٣٣٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٣٣٥) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

٤ – **تدعو** البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر وشركائها في التنمية، ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى إلى القيام على جميع المستويات بتنفيذ الإجراءات المتفق عليها في برنامج عمل فيينا بمجالاته الستة ذات الأولوية، وهي: المسائل الأساسية المتصلة بسياسات المرور العابر؛ وتطوير البنى التحتية وصيانتها؛ والتجارة الدولية وتيسير التجارة؛ والتكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي؛ والتحول الاقتصادي الهيكلي؛ ووسائل التنفيذ؛ بشكل منسق ومتسق وسريع؛

٥ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى دمج برنامج عمل فيينا في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والقطاعية لكفالة تنفيذه بفعالية؛

٦ – **تدعو** الشركاء في التنمية إلى توفير دعم تقني ومالي هادف، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الإجراءات المحددة المدرجة في برنامج عمل فيينا؛

٧ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة أن تدمج برنامج عمل فيينا في برامج عملها، وذلك ضمن إطار ولاية كل منها، وأن تدعم البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في تنفيذ برنامج العمل بطريقة متسقة ومنسقة تنسيقا جيدا، وتدعو المنظمات الدولية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية والصندوق المشترك للسلع الأساسية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك؛

٨ – **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء في التنمية، بما في ذلك هيئات إدارة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل جملة أمور منها دمج برنامج عمل فيينا في أنشطتها؛

٩ – **تؤكد** ضرورة تعزيز مواءمة القواعد والوثائق وتبسيطها وتوحيدها، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن النقل والعبور والاتفاقات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية تنفيذا كاملا وفعالا؛ وتشدد أيضا على أن التعاون في مجال السياسات والقوانين والأنظمة الأساسية المتعلقة بالعبور بين البلدان النامية غير الساحلية وجيرانها من بلدان العبور أمر حاسم الأهمية لإيجاد حلول فعالة ومتكاملة للتجارة عبر الحدود وحل المشاكل المرتبطة بالنقل العابر، وتشدد على أن هذا التعاون ينبغي تعزيزه على أساس المصالح المتبادلة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على حد سواء؛

١٠ – **تشدد** على أن تطوير البنى التحتية يؤدي دورا أساسيا في الحد من تكلفة التنمية في البلدان النامية غير الساحلية وأن تطوير وصيانة البنى التحتية للنقل العابر وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبنية التحتية للطاقة حاسمان بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية، من أجل الحد من ارتفاع التكاليف التجارية وتحسين القدرة التنافسية لهذه البلدان وإدماجها بالكامل في السوق العالمية؛

١١ – **ترحب** بالدعوة الواردة في خطة عمل أديس أبابا إلى إنشاء منتدى عالمي جديد للبنى التحتية، استنادا إلى آليات التعاون المتعدد الأطراف القائمة، بقيادة مصارف التنمية المتعددة الأطراف؛ وتشدد على أن هذا المنتدى سيشجع على الاستماع إلى طائفة أكثر تنوعا من الأصوات، لا سيما من البلدان النامية، لتحديد الثغرات في البنى التحتية والقدرات ومعالجتها، بما في ذلك في البلدان النامية غير الساحلية؛

١٢ – **تؤ كد** أن حجم الموارد اللازمة للاستثمار في تطوير البنى التحتية وصيانتها ما زال يشكل تحديا كبيرا ويتطلب إقامة تعاون دولي وإقليمي ودون إقليمي وثنائي بشأن مشاريع البنية التحتية، ورصد مخصصات أكبر في الميزانيات الوطنية، واستخدام المساعدة الإنمائية الدولية والتمويل المتعدد الأطراف استخداما فعالا من أجل تطوير البنية التحتية وصيانتها، وتعزيز الدور الذي يقوم به القطاع الخاص، وتقر بأن الاستثمار العام والخاص لهما دور رئيسي في تمويل البنى التحتية، وذلك بسبل منها المصارف الإنمائية، ومؤسسات تمويل التنمية والأدوات والآليات مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتمويل المختلط الذي يجمع بين التمويل العام بشروط ميسرة والتمويل الخاص بشروط السوق، والخبرة المتاحة من القطاعين العام والخاص، ووسائل التمويل المخصص الغرض، وتمويل المشاريع دون حق الرجوع، وأدوات التخفيف من المخاطر، وهياكل التمويل الجماعي؛

١٣ – **تشجع** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، بما فيها المصارف الإقليمية، على القيام، بالتعاون مع الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، بمعالجة الثغرات في التجارة والنقل والبنى التحتية الإقليمية ذات الصلة بالمرور العابر، بما في ذلك باستكمال الوصلات الناقصة التي تربط بين البلدان النامية غير الساحلية داخل الشبكات الإقليمية؛

١٤ – **تشدد** على أن زيادة إدماج البلدان النامية غير الساحلية في التجارة العالمية وفي سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة على الصعيد العالمي أمر حيوي لزيادة القوة التنافسية لهذه البلدان وكفالة تنميتها الاقتصادية؛

١٥ – **تهيب** بأعضاء منظمة التجارة العالمية القيام بشكل تام وعلى وجه السرعة بتنفيذ جميع القرارات الواردة في ''مجموعة تدابير بالي''، الصادرة عن المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية، الذي عقد في بالي، إندونيسيا، من ٣ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والتعجيل بالتصديق على الاتفاق المتعلق بتيسير التجارة؛

١٦ – **تؤ كد** أهمية زيادة مشاركة البلدان النامية غير الساحلية في النظام التجاري المتعدد الأطراف من أجل تنميتها الاقتصادية؛

١٧ – **تؤ كد أيضا** أن تحسين تيسير التجارة – بما في ذلك من خلال زيادة تبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية وإجراءات النقل العابر وشكلياتها والشفافية والفعالية في إدارة الحدود وتنسيق عمل الوكالات المعنية بالتخليص الجمركي على الحدود – سيساعد البلدان النامية غير الساحلية في تحسين القدرة التنافسية لمنتجاتها وخدماتها المخصصة للتصدير؛

١٨ – **تهيب** بالشركاء في التنمية أن ينفذوا مبادرة المعونة لصالح التجارة تنفيذا فعالا، مع إيلاء الاعتبار المناسب للاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك بناء القدرات لصياغة السياسات التجارية، والمشاركة في المفاوضات التجارية، وتنفيذ تدابير تيسير التجارة، وكذلك تنويع منتجاتها المخصصة للتصدير؛

١٩ – **تؤ كد** الحاجة إلى النهوض بالتكامل الإقليمي الهادف ليشمل التعاون فيما بين البلدان بشأن طائفة أوسع من المجالات بحيث لا تقتصر على التجارة وتيسير التجارة فحسب، بل تشمل الاستثمار، والبحث والتطوير، والسياسات الرامية إلى تسريع التنمية الصناعية الإقليمية والترابط الإقليمي؛ وأن هذا النهج يهدف إلى تعزيز التغيير الهيكلي والنمو الاقتصادي في البلدان النامية غير الساحلية بوصفه هدفا ووسيلة أيضا لربط المناطق جماعيا بالأسواق العالمية؛ وأن هذا من شأنه أن يعزز القدرة على المنافسة ويساعد على جني أكبر قدر من الفوائد

من العولمة؛ وأن من المهم توثيق أفضل الممارسات وتبادلها وتعميمها لتمكين الشركاء المتعاونين من أن يستفيد بعضهم من خبرات بعض؛

٢٠ – **تسلم** بأن اقتصادات الكثير من البلدان النامية غير الساحلية لا تزال تعتمد على تصدير عدد قليل من سلع التصدير التي كثيرا ما تكون ذات قيمة مضافة منخفضة، وتؤكد الحاجة إلى تجديد وتعزيز الشراكات لصالح التنمية لدعم البلدان النامية غير الساحلية في تنويع قاعدتها الاقتصادية، وزيادة إضافة قيمة لصادراتها بدخولها مجالات الأنشطة التي تضفى قيمة عالمية وصعودها على مدارج تلك الأنشطة من خلال تطوير قدراتها الانتاجية، بما في ذلك من خلال مشاركة القطاع الخاص، وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بهدف زيادة قدرة منتجات البلدان النامية غير الساحلية على المنافسة في أسواق الصادرات؛ وترحب بإنشاء آلية تيسير التكنولوجيا ضمن خطة عمل أديس أبابا[٣٣٦]؛

٢١ – **تشدد** على أن من المهم، لكي تتمكن البلدان النامية غير الساحلية من الاستفادة من إمكاناتها التصديرية والتجارية استفادة تامة، اتخاذ تدابير تشجع على إحداث تحول اقتصادي هيكلي كفيل بتقليص الأثر السلبي لمساوئ موقعها الجغرافي وللهزات الخارجية، وإيجاد فرص عمل، ويؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء على الفقر وتحقيق النمو المطرد والتنمية المستدامة الشاملين للجميع؛ وتؤكد أن كل بلد من البلدان النامية غير الساحلية يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأن دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لا يمكن أن تكون هناك مغالاة في التشديد عليه؛ وتؤكد، في هذا الصدد، أن الجهود الإنمائية الوطنية التي تبذلها هذه البلدان يلزم دعمها ببيئة اقتصادية دولية مواتية؛

٢٢ – **تسلم** بأن البلدان النامية غير الساحلية ما زالت أيضا شديدة الهشاشة في مواجهة الهزات الاقتصادية الخارجية وفي مواجهة تحديات أخرى متعددة يواجهها المجتمع الدولي؛

٢٣ – **تسلم أيضا** بالآثار السلبية لتغير المناخ، وتدهور الأراضي، والتصحر، وإزالة الغابات على اقتصادات البلدان النامية غير الساحلية، وتسلم بالفوائد التي يمكن أن تتحقق من التصدي لهذه التحديات بشكل متبادل، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية من أجل التصدي لهذه التحديات على نحو متكامل، بما في ذلك من خلال إجراء البحوث بشأن آثار تغير المناخ في البلدان النامية غير الساحلية، حسب الاقتضاء؛

٢٤ – **تحث** البلدان النامية غير الساحلية التي لم تصدِّق بعد على الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بإنشاء مركز أبحاث دولي للبلدان النامية غير الساحلية على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل تمكين مركز الأبحاث من العمل بكامل طاقته؛

٢٥ – **تدعو** البلدان النامية إلى أن تقدم، من منطلق روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل فيينا على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها بالتبادل في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يعد تكملة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وليس بديلا عنه؛

٢٦ – **تشدد** على أهمية زيادة واستخدام بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوق بها ومفصلة حسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي والدخل والعرق والانتماء الإثني والوضع كمهاجر والإعاقة وغيرها من

(٣٣٦) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق، الفقرة ١٢٣.

الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية، بما في ذلك إلى البلدان النامية غير الساحلية، لهذا الغرض وإلى تقديم التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال الدعم التقني والمالي، لزيادة تقوية قدرة السلطات والمكاتب الإحصائية الوطنية؛

٢٧ - **تشدد أيضا** على الدور البالغ الأهمية التي يقوم به القطاع الخاص، بما في ذلك من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، في تنفيذ برنامج عمل فيينا؛

٢٨ - **تشدد كذلك** على الدور البارز الذي يؤديه الاستثمار الأجنبي المباشر في التعجيل بالتنمية والحد من الفقر من خلال توفير فرص العمل ونقل الخبرة الإدارية والتكنولوجية وتدفقات رؤوس الأموال غير المنشئة للديون، وتسلم بالدور المهم لمشاركة القطاع الخاص في تطوير البنى التحتية للنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والمرافق في البلدان النامية غير الساحلية، وبالإمكانات التي تنطوي عليها تلك المشاركة، وتشجع الدول الأعضاء على تيسير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في هذا الشأن إلى البلدان النامية غير الساحلية، وتهيب بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية أن تعمل على تهيئة بيئة مواتية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ومشاركة القطاع الخاص؛

٢٩ - **تحث** على إقامة صلات فعلية بين ترتيبات متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وترتيبات متابعة واستعراض جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك برنامج عمل فيينا تماشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٠ - **تشدد** على أهمية النجاح في تنفيذ برنامج عمل فيينا ومتابعته واستعراضه على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

٣١ - **تؤكد** أن مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية سيعمل، وفقا للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة، على كفالة التنسيق في متابعة تنفيذ برنامج عمل فيينا ورصده بفعالية وتقديم تقارير عن تنفيذه وسيضطلع بجهود في مجال الدعوة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتؤكد أيضا ضرورة أن يعمل المكتب، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، كل في إطار ولايته، على وضع مؤشرات ذات صلة لقياس التقدم المحرز صوب تنفيذ برنامج العمل في البلدان النامية غير الساحلية؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية'' في إطار البند المعنون ''مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة''، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط اللجنة الثانية.

القرار ٢١٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/476/Add.1، الفقرة ٨)[٣٣٧]

(٣٣٧) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٧٠/٢١٨ – عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٢٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على الفقر،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات بمناسبة انعقاد مؤتمر قمة الألفية[٣٣٨] وإلى الالتزام الدولي بالقضاء على الفقر المدقع وبتخفيض نسبة من يقل دخلهم اليومي من سكان العالم عن دولار واحد[٣٣٩] من دولارات الولايات المتحدة ونسبة الناس الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٤٠] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[٣٤١]،

وإذ تحيط علما بما يبذل من جهود متواصلة لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٤٢] الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠١١ في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، وإجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٣٤٣]، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٣٤٤]، الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، وإذ تسلم بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة وبالحاجة إلى أمور منها تحسين التنسيق وزيادة جودة الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتركيزه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطة عمله العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

---

(٣٣٨) القرار ٥٥/٢.

(٣٣٩) منذ عام ٢٠٠٨، أصبحت تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية تستخدم خط فقر قدره ١,٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم.

(٣٤٠) القرار ٦٠/١.

(٣٤١) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٣٤٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٣٤٣) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(٣٤٤) القرار ٦٩/١٣٧، المرفق الثاني.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وقرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المعنون ''الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية''، وقرارها ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، وقرارها ٦/٦٨ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي أقيمت في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، المعنون ''التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل''، وبالإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس لعام ٢٠١٢[٣٤٥]، ودعا إلى مضاعفة الجهود من أجل تعزيز التنسيق على جميع المستويات بهدف النهوض بالاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والاستثمار في القدرات المنتجة والمساعدة في مباشرة الأعمال ونموها وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع، وبالجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس لعام ٢٠١٥، الذي عُقد حول موضوع ''تحقيق التنمية المستدامة من خلال إيجاد فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع''،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري الذي جرى التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٤٦] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٣٤٧]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات

---

(٣٤٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/67/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع واو.

(٣٤٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٤٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع أكبر تحد عالمي في سبيل التنمية المستدامة ومتطلب لا غنى عنه لتحقيقها،

وإذ يساورها القلق من الطابع العالمي للفقر واللامساواة، وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر والجوع ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للجنس البشري بأسره، وإذ تسلم في هذا الصدد بضرورة فهم الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية والفقر فهما أفضل،

وإذ تؤكد من جديد أن كل بلد يواجه تحديات خاصة في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة، وأن أشد البلدان ضعفا، وبلدان أخرى منها على وجه الخصوص البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تستحق اهتماما خاصا، شأنها في ذلك شأن البلدان التي تشهد حالات نزاع والبلدان الخارجة من النزاع، وأن هناك أيضا تحديات خطيرة داخل العديد من البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الآثار السلبية لعواقب الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، بما في ذلك آثارها على التنمية، والبوادر التي تدل على حدوث انتعاش متفاوت وهش وبطيء، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم من الجهود الكبيرة التي ساعدت على احتواء مخاطر قصوى وعلى تحسين ظروف واستقرار الأسواق المالية والمحافظة على الانتعاش، لا يزال يمر بمرحلة تنطوي على تحديات ومخاطر حدوث تراجع، يشمل التقلب الشديد في الأسواق العالمية والتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، وارتفاع معدلات البطالة وبخاصة في صفوف الشباب، وعدم قدرة بعض البلدان على تحمل الديون، وتفشي الضائقة المالية التي تفرض تحديات على الانتعاش الاقتصادي العالمي وتعكس الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في سبيل المحافظة على الطلب العالمي وإعادة التوازن إليه، وتشدد على لزوم مواصلة بذل الجهود لمعالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال النظمية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن،

وإذ تؤكد من جديد أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا الراهن وأن آثاره الضارة تقوض قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة، وأن الزيادات في درجة حرارة الأرض وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وغيرها من الآثار المترتبة على تغير المناخ تؤثر بشكل خطير على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، بما في ذلك كثير من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن الخطر بات يهدد بقاء العديد من المجتمعات، ونظم الدعم البيولوجية في الكوكب، مما يزيد من تهديد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة للحفاظ على المكاسب الإنمائية التي تحققت في العقود الأخيرة وصونها والإبقاء عليها،

وإذ يساورها القلق من أنه، بعد بلوغ منتصف عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) وعلى الرغم من إحراز تقدم في مجال الحد من الفقر، وبخاصة في بعض البلدان المتوسطة الدخل، كان هذا التقدم متباينا، مع استمرار زيادة عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر، بمختلف أشكاله وأبعاده، في بعض البلدان، وزيادة حدة اللامساواة، وبخاصة في أقل البلدان نموا، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث يشكل النساء والأطفال أكثر الفئات تضررا،

وإذ تسلم بأن معدلات النمو الاقتصادي تتفاوت من بلد إلى آخر وبأنه يجب معالجة أوجه التفاوت هذه بإجراءات منها تعزيز النمو المراعي لمصالح الفقراء وتعزيز الحماية الاجتماعية،

وإذ تؤكد بأن الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك تحويل الأموال والأصول بصورة غير مشروعة، يشكل عقبة أمام تحقيق التنمية، وإذ تشدد على ضرورة إعادة هذه الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية، وإذ تهيب بجميع الدول الأعضاء تحديد مخاطر غسل الأموال وتقييمها والتصدي لها، بوسائل منها التنفيذ الفعال للمعايير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية،

وإذ تحث جميع البلدان على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣٤٨] والانضمام إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وإذ تشجع الأطراف على استعراض تنفيذها، والالتزام بجعل الاتفاقية أداة فعالة لردع الفساد والرشوة وكشفهما ومنعهما ومكافحتهما، ومقاضاة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، وإذ تشجع المجتمع الدولي على استحداث ممارسات جيدة فيما يتعلق بإعادة الأصول،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر هو أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل، وإذ تؤكد أهمية الإسراع بخطى النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بهدف الحد من أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر يتطلب اتباع نهج متوازن إزاء الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وهي البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ضمانا لتفادي زوال المكاسب التي تحققت،

وإذ تؤكد من جديد أن المرأة مساهم رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر واللامساواة، من خلال العمل المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر، في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل، وأن الأدلة تبين أن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومشاركة المرأة في الاقتصاد وقيامها بأدوار قيادية فيه بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بشكل كبير، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة يسهمان كذلك إسهاما بالغ الأهمية في التقدم المحرز في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويؤديان دورا حاسما في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر وتعزيز تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخليا،

وإذ تسلم أيضا بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في العديد من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، تساهم في تأنيث الفقر،

---

(٣٤٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

وإذ تسلم كذلك بالدور الأساسي لحشد الموارد المالية وغير المالية لأغراض التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والاستخدام الفعال لتلك الموارد، وبأهمية اتّساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة، على جميع المستويات ومن جميع الجهات الفاعلة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة بالصيغة التي حددتها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما لم يتحقق من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعرب عن القلق لانخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية الإجمالية/الصافية من ٠,٣٠ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٠,٢٩ في المائة في عام ٢٠١٤، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن المساعدة الإنمائية الرسمية الإجمالية/الصافية قد زادت منذ عام ٢٠٠٠، وأنها ظلت لفترة طويلة مصدرا رئيسيا لتمويل التنمية، وإذ تكرر دعوة الدول الأعضاء التي أخذت على عاتقها التزامات إلى أن تفي بتلك الالتزامات وتكثف جهودها لزيادة المساعدة التي تقدمها وتبذل جهودا ملموسة إضافية نحو الوفاء بمستهدَفات مساعدتها الإنمائية الرسمية،

وإذ تؤكد أن السياسات العامة وتعبئة الموارد المحلية واستخدامها بصورة فعالة يمثلان لجميع البلدان، إذا ما جرى تأكيدهما بمبدأ المسؤولية الوطنية، أمرا بالغ الأهمية للسعي المشترك لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلم بأن الموارد المحلية تتولد أولا وقبل كل شيء من خلال النمو الاقتصادي الذي تدعمه بيئة مواتية على جميع المستويات،

وإذ تقر بأن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل مكملا له بالأحرى، وإذ تسلم بإسهامات التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في الجهود التي تبذلها البلدان النامية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تقر أيضا بأن إرساء إدارة رشيدة على الصعيدين الوطني والدولي وتحقيق نمو اقتصادي مستدام وشامل للجميع ومطرد ومنصف، بالاستناد إلى توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع وزيادة الإنتاجية وتهيئة بيئة مواتية، بما في ذلك الاستثمار العام والخاص ومباشرة الأعمال الحرة، أمران ضروريان للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة بصيغتها التي حددتها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وما لم يتحقق من الأهداف الإنمائية للألفية، والارتقاء بمستويات المعيشة، وبأن المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات لها دور مهم في زيادة أثر الاستثمار العام والخاص إلى أقصى حد ممكن،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تشدد على الدور الأساسي للتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في إطار استراتيجية شاملة لإحداث تحول اقتصادي هيكلي في مجالي القضاء على الفقر ودعم النمو الاقتصادي المطرد، وما يستتبعه ذلك من مساهمة لها في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، بما فيها أشد البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الاعتراف بالتحديات التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل تحديدا، وإذ تشدد أيضا على أن البلدان التي تشهد حالات نزاع والبلدان الخارجة من النزاع تحتاج أيضا إلى اهتمام خاص،

وإذ تحيط علما بالعمل المنجز في إطار خطة العمل المشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة من أجل القضاء على الفقر التي تستخدم لتنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مساندة الدول الأعضاء من خلال تقديم المشورة والدعم البرنامجي إلى الدول الأعضاء، ويشارك فيها أكثر من ٢١ وكالة وصندوقا وبرنامجا ولجنة إقليمية، وإذ تشجع على مواءمة ذلك العمل مع تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد أهمية السياسات التي تعالج القضايا الهيكلية الأطول أجلا، بما في ذلك القيود الهيكلية التي تواجهها المرأة كمساهم في الاقتصاد والسياسات التي تؤدي إلى تنويع اقتصادات السلع الأساسية وإدماج السياسات المتعلقة بالسلع الأساسية في استراتيجيات أوسع نطاقا للتنمية والقضاء على الفقر على جميع المستويات،

وإذ تؤكد أيضا أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"[٣٤٩]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن هدف عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) هو أن يجري، بطريقة فعالة ومنسقة، دعم متابعة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة بالصيغة التي حددتها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٥٠] وما لم يتحقق من الأهداف الإنمائية للألفية، فيما يتصل بالقضاء على الفقر وتنسيق الدعم الدولي لتحقيق هذه الغاية؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** على أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو كذلك هدف من الأهداف الرئيسية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تشكل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٣٥١] جزءا لا يتجزأ منها؛

٤ - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة أن يتحمل كل بلد في المقام الأول المسؤولية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه لا مغالاة في تأكيد دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتسلم بضرورة تكملة الجهود الوطنية الفعالة المتزايدة ببرامج وتدابير وسياسات دولية عملية فعالة داعمة ترمي إلى إتاحة مزيد من فرص التنمية للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الاستراتيجيات المتعلقة بتولي السلطات الوطنية زمام الأمور والسيادة الوطنية؛

٥ - **تشدد** على ضرورة إيلاء الأولوية العليا في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، لضمان عدم زوال المكاسب التي تحققت، مع تأكيد أهمية معالجة أسباب الفقر والتحديات التي ينطوي عليها باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة متماسكة على المستويين الوطني والحكومي

---

(٣٤٩) A/70/281.

(٣٥٠) القرار ١/٧٠.

(٣٥١) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات، وفقا لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٦ - **تكرر تأكيد** ضرورة تعزيز الدور القيادي للأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي لأغراض التنمية ودورها على الصعيد الإقليمي، ولا سيما دور لجانها الإقليمية حسب الاقتضاء، وهو أمر بالغ الأهمية في القضاء على الفقر؛

٧ - **تشدد** على أن تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي يمكن أن يحفز على بذل الجهود للقضاء على الفقر وأنه يوفر مزايا عدة منها تبادل أفضل السياسات والتجارب والخبرات التقنية وحشد الموارد وإتاحة مزيد من الفرص الاقتصادية وتهيئة الظروف المؤاتية لإيجاد فرص العمل؛

٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، أن يواصل إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، وأن يعجل باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية والتحديات التي ينطوي عليها الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع والجوع وجميع أشكال سوء التغذية، لما لهذه العوامل من تأثير سلبي في التنمية المستدامة، وذلك باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة متماسكة على جميع المستويات، وتهيب بالبلدان المانحة التي بوسعها دعم الجهود الوطنية الفعالة التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد أن تفعل ذلك من خلال توفير موارد مالية يمكن التنبؤ بها على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

٩ - **تؤكد** أهمية إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجموعة واسعة من المجالات للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق التكامل الاجتماعي، حسب الاقتضاء؛

١٠ - **تقر** بأن القضاء على الفقر يمثل تحديا معقدا، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تتحرك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، في إطار ما تبذله من جهود للتعجيل بالقضاء على الفقر، انطلاقا من الأولويات الوطنية، على أن تظل تنمية القدرات الوطنية في البلدان النامية أحد المجالات الرئيسية التي يتعين التركيز عليها، وأن تعمل بطريقة متكاملة منسقة متماسكة، من خلال برامج ومشاريع إنمائية تتصدى للقضاء على الفقر باعتباره الهدف الأساسي، في حدود ولاية كل منها، وذلك لضمان عدم زوال المكاسب التي تحققت، وأن تستفيد بالكامل من الركائز المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والتي يعزز كل منها الآخر، وتشجع على اتباع استراتيجيات متنوعة؛

١١ - **تسلم** بالدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها، بمساهمتها في الدعوة على الصعيد الدولي للقضاء على الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، بوسائل منها التعليم والتدريب؛

١٢ - **تشدد** على أن التمويل العام الدولي يؤدي دورا هاما في استكمال الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأشد فقرا والأكثر ضعفا ذات الموارد المحلية المحدودة، وأن من المهم استخدام التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، في تحفيز تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة، وأن يعيد مقدمو المساعدة الإنمائية الرسمية تأكيد التزاماتهم، بما في ذلك التزام بلدان متقدمة النمو كثيرة بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

١٣ – **ترحب** بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ اعتماد توافق آراء مونتيري[٣٤٦]، وتعرب عن قلقها من أن بلدانا عديدة لا تزال دون مستوى التزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وتؤكد مجددا أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية ما زال أمرا حاسما، وترحب بتلك البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزته، وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجددا التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا ضمن الإطار الزمني لخطة عام ٢٠٣٠، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا؛

١٤ – **تقر** بأهمية تركيز أغلبية الموارد المقدمة بشروط ميسرة على أكثر البلدان احتياجا وأقلها قدرة على تعبئة موارد أخرى، وتلاحظ في هذا الصدد مع بالغ القلق تراجع حصة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لأقل البلدان نموا، وتتعهد بعكس اتجاه هذا التراجع، وترحب بأولئك الذين يخصصون ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مساعداتهم الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا؛

١٥ – **تؤكد** أهمية حشد المزيد من الدعم المحلي للوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية، بسبل منها زيادة الوعي العام وتوفير البيانات المتعلقة بفعالية المعونة وتحقيق نتائج ملموسة، وتشجع البلدان الشريكة على الاستفادة مما أُحرز من تقدم في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا لتساعد في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، وتشجع على نشر خطط استشرافية تزيد من وضوح التعاون الإنمائي المستقبلي وشفافيته وإمكانية التنبؤ به، وذلك وفقا لعمليات تخصيص الموارد في الميزانيات الوطنية، وتحث البلدان على تتبع عمليات تخصيص الموارد لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإبلاغ عن ذلك؛

١٦ – **تلاحظ** أن من أوجه الاستخدام المهمة للتمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة، وتلاحظ أيضا أن ذلك يمكن أن يدعم تحسين تحصيل الضرائب ويساعد في تعزيز بيئات محلية مواتية وتوفير الخدمات العامة الأساسية، ويمكن استخدامه أيضا لإتاحة تمويل إضافي عن طريق التمويل المختلط أو الجماعي وتخفيف المخاطر، ولا سيما في استثمارات الهياكل الأساسية وغيرها من الاستثمارات التي تدعم تنمية القطاع الخاص؛

١٧ – **تشير** إلى الالتزام بإجراء مناقشات مفتوحة وشاملة وشفافة بشأن تحديث طريقة قياس المساعدة الإنمائية الرسمية وبشأن مقياس ”الدعم الرسمي التام للتنمية المستدامة“ المقترح، وتؤكد أن أي مقياس من هذا القبيل لن يخل بالالتزامات المقطوعة سلفا؛

١٨ – **ترحب** بتزايد الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وتنوه بمنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلاحظ المبادرات الأخرى، من قبيل عقد المنتديين الرفيعي المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرا، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا[٣٥٢] وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال التي تسهم بشكل مجد في جهود البلدان التي التزمت بها، بوسائل منها اعتماد المبادئ الأساسية المتمثلة في السيطرة الوطنية على النتائج ومواءمتها وتنسيقها وإدارتها، وتضع في اعتبارها أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد على حدة مراعاة تامة؛

١٩ – **تسلم** بالضرورة الملحة للتصدي للفقر والجوع وسوء التغذية والأمن الغذائي، مما سيؤدي إلى تحقيق مكاسب جمّة على صعيد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة برمّتها، وتشجع المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي وتكريس الموارد لتنمية المناطق الريفية والحضرية والزراعة ومصائد الأسماك المستدامة، ولدعم صغار المزارعين، ولا سيما المزارعات، والرعاة والصيادين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا؛

٢٠ – **تسلم أيضا** بأن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية مرتهن بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لكوكب الأرض، وتؤكد على أهمية حفظ المحيطات والبحار وموارد مياه الشرب والغابات والجبال والأراضي الجافة واستخدامها استخداما مستداما، وحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والحياة البرية، فضلا عن تشجيع السياحة المستدامة، والتصدي لندرة المياه وتلوثها، وتدعيم التعاون على مكافحة التصحر والعواصف الرملية وتدهور الأراضي والجفاف، وتعزيز القدرة على التحمل والحد من مخاطر الكوارث، والتصدي بحزم لخطر تغير المناخ وتدهور البيئة، وتنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[٣٥٣]؛

٢١ – **تشجع** جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على تعزيز تمويل الأمم المتحدة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده عن طريق التبرعات المقدمة للصناديق المتعلقة بالفقر على نطاق المنظومة؛

٢٢ – **تسلم** بأن النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمطرد والمنصف أمر لا غنى عنه للقضاء على الفقر والجوع، وبخاصة في البلدان النامية، وتؤكد ضرورة تكملة الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد بتهيئة بيئة دولية مؤاتية وبكفالة قدر أكبر من الاتساق بين سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التجارية والاجتماعية على جميع المستويات؛

٢٣ – **تؤكد** العزم على القضاء على الفقر المدقع لدى جميع السكان في كل مكان، وهو يُقاس حاليا بمن يعيشون بأقل من ١,٢٥ دولار في اليوم، والجهود المتمثلة في تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقا للتعاريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل؛

٢٤ – **تسلم** بأن الفقر متعدد الأبعاد، وتدعو الحكومات الوطنية إلى النظر، بدعم من المجتمع الدولي، في وضع مقاييس تكميلية تجسد على نحو أفضل هذا الطابع المتعدد الأبعاد، وتشدد على أهمية التوصل إلى فهم مشترك فيما بين الحكومات الوطنية والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى لطابع الفقر المتعدد الأبعاد؛

---

(٣٥٢) A/63/539، المرفق.

(٣٥٣) A/CONF.216/5، المرفق.

٢٥ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل جهودها الطموحة في سبيل اتباع نهج اجتماعية واقتصادية مستدامة تكون أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا واستقرارا وتوجها نحو التنمية للتغلب على الفقر، وبالنظر إلى أن اللامساواة تؤدي إلى استفحال الفقر، فإنها تشدد على أهمية التحول الهيكلي المفضي إلى التصنيع الشامل للجميع والمستدام، بما يسهم في توفير فرص العمل والحد من الفقر، والاستثمار في الزراعة المستدامة وفي تطوير البنى التحتية القادرة على الصمود، وتحقيق هدف توفير الطاقة، وتوفير فرص العمل اللائق في المناطق الريفية، وتحسين جودة التعليم والرعاية الصحية، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتوسيع نطاق توفير الحماية الاجتماعية، والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، ومحاربة اللامساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

٢٦ – **تدعو** جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، إلى أن تتبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالبرامج والسياسات التي تتصدى لأشكال اللامساواة تحقيقا لمنفعة من يعيشون في فقر مدقع، وتعزز مشاركتهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ تلك البرامج والسياسات بهدف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٧ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك اللجان الإقليمية حسب الاقتضاء، إلى القيام بأنشطة للتعجيل بتنفيذ العقد الثاني واستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة؛

٢٨ – **تلاحظ مع القلق** استمرار ارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة، ولا سيما بين الشباب، وتسلم بأن توفير العمل اللائق للجميع يظل أحد أفضل السبل للخروج من حلقة الفقر، وتدعو في هذا الصدد البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف والشركاء الآخرين في التنمية إلى مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، على اعتماد سياسات تتماشى مع الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين بوصفه إطارا عاما يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات التي تناسب خصيصا حالته وأولوياته الوطنية من أجل تشجيع الانتعاش الذي يتيح فرص عمل كثيرة وتعزيز التنمية المستدامة؛

٢٩ – **تحث** الدول الأعضاء على التصدي للتحدي العالمي المتمثل في بطالة الشباب عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب، حيثما كانوا، فرصة حقيقية لإيجاد عمل لائق ومنتج، وتؤكد في هذا السياق ضرورة وضع استراتيجية عالمية بشأن عمالة الشباب، بالاستناد، في جملة أمور، إلى الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل وإلى نداء منظمة العمل الدولية من أجل العمل؛

٣٠ – **تشجع** المجتمع الدولي على دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر والتشجيع على تمكين المرأة والفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة بالصيغة التي حددتها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما لم يتحقق من الأهداف الإنمائية للألفية، وتحسين سبل الحصول على التمويل والتمويل البالغ الصغر والائتمانات وإزالة العوائق التي تحول دون الاستفادة من الفرص وتعزيز القدرات المنتجة وتنمية الزراعة المستدامة وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وفي بذل جهود إضافية على الصعيد الوطني لوضع سياسات اجتماعية فعالة، بما في ذلك توفير الحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)؛

٣١ – **تؤكد** أهمية تنفيذ نظم وتدابير حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني للجميع، بما في ذلك وضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة وضع وتنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية استنادا إلى الأولويات الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣٢ – **تشدد** على الإشارة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المتعلقة بضرورة كفالة حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة، بسبل منها التعاون الإنمائي المعزّز، بهدف تزويد البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده؛

٣٣ – **تحث** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، على تنفيذ الوثائق الختامية المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة بالصيغة التي حددتها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما لم يتحقق من الأهداف الإنمائية للألفية، وبوسائل التنفيذ، بما فيها خطة عمل أديس أبابا؛

٣٤ – **تحث أيضا** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، على تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٣٥٤]، دعما لأهداف العقد الثاني؛

٣٥ – **تؤكد** أن آثار الكوارث الطبيعية والنزاعات تعوق بشدة الجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر، ولا سيما في البلدان النامية، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يولي الأولوية لمعالجتها؛

٣٦ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، أن تقوم، وفقا لولايتها، بإيلاء أولوية قصوى للقضاء على الفقر، وتؤكد ضرورة تكثيف الجهود المبذولة في هذا المجال لمعالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع؛

٣٧ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تدعم، في نطاق ولاية كل منها وفي حدود الموارد المتاحة لها، الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز قدراتها فيما يتعلق بسياسات الاقتصاد الكلي واستراتيجيات التنمية الوطنية من أجل المساهمة في تحقيق أهداف العقد الثاني؛

٣٨ – **تشجع** على زيادة التقارب والتعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة في تبادل المعارف وتعزيز الحوار في مجال السياسات وتيسير التآزر وحشد الأموال وتقديم المساعدة التقنية في مجالات السياسات الرئيسية التي يقوم عليها برنامج توفير العمل اللائق وفي تعزيز اتساق السياسات على نطاق المنظومة فيما يتعلق بمسائل العمالة، بوسائل منها تفادي ازدواجية الجهود؛

٣٩ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٤٠ – **تدرك** أهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل، ولذلك، تطلب من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

(٣٥٤) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة للبلدان المتوسطة الدخل، بطريقة مصممة خصيصا لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن استعراضا للتقدم الذي أحرزته الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)“ في إطار البند المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“، ما لم يتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ٢١٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/476/Add.2، الفقرة ٨)[٣٥٥]

٢١٩/٧٠ – دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢١٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٧/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٣٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بدور المرأة في التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها، بما في ذلك الإعلانان اللذان اعتمدتهما في دورتيها التاسعة والأربعين[٣٥٦] والرابعة والخمسين[٣٥٧]،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٥٨] الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة ويدعو إلى تحقيق أمور عدة منها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين

(٣٥٥) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٥٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٥٧) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٥٨) القرار ٢/٥٥.

المرأة بوصفهما وسيلتين فعالتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع ومكافحة الأمراض والحفز على تحقيق تنمية مستدامة حقا،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب وتذكّر بالالتزامات المتعهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بما في ذلك من خلال هدف التنمية المستدامة المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة والمدرجة في مختلف أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصادي شرط حاسم لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة ملحوظة،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سيسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وأن تحقيق كامل الإمكانات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة لن يتسنى إذا ظل نصف البشرية محروما من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له، وأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالمساواة في فرص الحصول على التعليم الجيد والموارد الاقتصادية وفرص المشاركة السياسية، فضلا عن المساواة مع الرجال والفتيان في فرص العمل وتولي القيادة وصنع القرار على جميع المستويات، وأنها ستعمل من أجل إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات التي تهدف إلى سد الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وأنه سيتم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، عن طريق أمور منها إشراك الرجال والفتيان في هذا المسعى، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أمر بالغ الأهمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان ومنهاج عمل بيجين[٣٥٩] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٣٦٠]، والالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٦١] والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي اعتمد في الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة[٣٦٢]،

وإذ ترحب أيضا بعقد اجتماع قادة العالم بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وبالتعهدات التي قدمتها الحكومات في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[٣٥٨] وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٦٣] وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٣٦٤] وفي مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى الوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٦٥] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٣٦٦] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٣٦٧]، والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٣٦٨]، والوثائق الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف

---

(٣٥٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٦٠) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣٦١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٦٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، والقرار ١/٥٩، المرفق.

(٣٦٣) القرار ١/٦٠.

(٣٦٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣٦٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٦٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق والقرار ٢، المرفق.

(٣٦٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٣٦٨) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

الإنمائية للألفية[٣٦٩]، والاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٣٧٠]، واجتماعات الجمعية العامة الرفيعة المستوى المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٣٧١]، ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا[٣٧٢]، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية[٣٧٣]، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية[٣٧٤]، والاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا الإنمائية[٣٧٥]، واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما، وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده[٣٧٦]، والحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية[٣٧٧]، وبرنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية[٣٧٨]، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٣٧٩]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تتطلع إلى انعقاد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٦ من أجل إجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٣٨٠] والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز[٣٨١]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٦٣، وكذلك خطة عمله العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ومبادراته الإقليمية، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم

---

(٣٦٩) القرار ٦٥/١.

(٣٧٠) القرار ٦٥/٢٧٧، المرفق.

(٣٧١) القرار ٦٦/٢، المرفق، و ٦٨/٣٠٠.

(٣٧٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(٣٧٣) القرار ٦٩/١٣٧، المرفقان الأول والثاني.

(٣٧٤) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(٣٧٥) القرار ٦٣/١.

(٣٧٦) القرار ٦٨/٣.

(٣٧٧) القرار ٦٨/٤.

(٣٧٨) FCCC/CP/2014/10/Add.3، المقرر ١٨/م أ-٢٠.

(٣٧٩) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٣٨٠) القرار دإ-٢٦/٢، المرفق.

(٣٨١) القرار ٦٠/٢٦٢، المرفق، والقرار ٦٥/٢٧٧، المرفق.

المتحدة من أجل التنمية، الذي يؤكد من جديد أن للمساواة بين الجنسين أهمية بالغة لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن الاستثمار في النهوض بالنساء والفتيات له أثر مضاعف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع في قطاعات الاقتصاد كافة، ولا سيما في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تلاحظ أهمية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية وتمكينها، وإذ تشير في هذا السياق إلى القرار المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وترحب بما تبديه الهيئة من ريادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات، وإذ تعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة فيها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تنفيذ الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المنصوص عليها في القرار ٢٢٦/٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، بما في ذلك على التنمية، والأدلة التي تشير إلى حصول انتعاش متفاوت وهش وبطيء، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم مما يبذل من جهود كبيرة ساعدت على احتواء المخاطر القصوى وتحسين ظروف السوق المالية واستقرارها وإدامة الانتعاش، لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر الهبوط، بما في ذلك الاضطراب الشديد في الأسواق العالمية، والتقلب المفرط لأسعار السلع الأساسية، وارتفاع معدلات البطالة ولا سيما في صفوف الشباب، والمديونية التي لا يمكن تحملها في بعض البلدان، واتساع نطاق الضائقة المالية، الأمر الذي يطرح تحديات بالنسبة للانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي ويعكس الحاجة إلى إحراز تقدم إضافي نحو الحفاظ على الطلب العالمي وإعادة التوازن إليه، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي لمواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن،

وإذ تؤكد من جديد ما تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فيما يتعلق بالسعي إلى العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية للجميع، وإذ تدعو الدول إلى اعتماد سياسات اقتصاد كلي استشرافية تحقق التنمية المستدامة وتفضي إلى نمو اقتصادي مطرد يستفيد منه الجميع ويتوخى فيه الإنصاف، وتزيد من فرص العمالة المنتجة وتعزز التنمية الزراعية والصناعية،

وإذ تسلم بضرورة أن تتاح للعمال والعاملات فرص متساوية في الحصول على التعليم والتدريب على اكتساب المهارات والحصول على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والحقوق الأساسية في مكان العمل، والتمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية، بما في ذلك السلامة والصحة المهنيتان، وفرص العمل اللائق،

وإذ تسلم أيضا بأن الحصول على أعلى مستويات الرعاية الصحية بوسائل منها إتاحة سبل متكافئة لحصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الرعاية الصحية الجيدة وعلى المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة وتمكينها اقتصاديا، وأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلانها أكثر عرضة لمجموعة من العواقب الضارة، منها خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم وتحقيق التمكين الاقتصادي والسياسي،

وإذ تؤكد من جديد أن تكافؤ فرص الحصول على خدمات جيدة تشمل الجميع في مجال التعليم والتدريب على جميع المستويات، وبخاصة في مجالات الأعمال التجارية والتجارة والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، والوفاء بالحاجة إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات عنصران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر والسماح للمرأة بالإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وإتاحة فرصة متكافئة أمامها للاستفادة منها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المرأة تساهم بشكل رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن العمل غير المأجور، بما في ذلك أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المأجورة، يؤدي دورا أساسيا في تحسين رفاه الأسرة وفي سير عجلة الاقتصاد ككل، وإذ تعترف بالحاجة، حسب الاقتضاء، إلى قبول ومراعاة السياسات والبرامج التي يمكن أن تسهم في تقليص التفاوت في تحمل عبء العمل غير المأجور، بما في ذلك أعمال الرعاية، الذي تواصل النساء والفتيات تحمل مستوى غير متناسب من المسؤولية عنه، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية،

وإذ تشدد على ضرورة معالجة مسألة الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على المواجهة في حالات الكوارث بإحساس متجدد بإلحاح الحاجة إلى ذلك في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإذ تلاحظ بقلق في هذا الصدد أن النساء والفتيات يتضررن بشكل غير متناسب من الكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم بأن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن بشكل غير متناسب من جراء التصحر وإزالة الغابات والكوارث الطبيعية وتغير المناخ نظرا لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهن،

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات التغذية وما يتصل بها من سياسات أخرى ينبغي أن تولي اهتماما خاصا للنساء ولتمكين النساء والفتيات، فتساهم بالتالي في حصول المرأة بصورة كاملة ومتكافئة على خدمات الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والأراضي والمياه والتمويل والتعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا وخدمات الرعاية الصحية، على نحو يسهم في تعزيز الأمن الغذائي والصحة،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، تساهم في تأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أمورا عدة بالنسبة للنساء والفتيات، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل تحقيق النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تكرس التمييز ضد النساء والفتيات والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية اللازمة للقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يعضد أحدهما الآخر، وإذ تسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق المساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة وبالتنمية،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلُّف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٨٢]؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال الالتزام التام بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٣٥٩] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[٣٦٠] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٦١]، وتكثيف الإسهامات المقدمة لأغراض تنفيذ هذه الآليات ومتابعتها؛

٣ - **تسلم** بأن عام ٢٠١٥ صادف الذكرى السنوية العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وترحب في هذا الصدد بأنشطة الاستعراض التي اضطلعت بها الحكومات، وتحيط علما بمساهمات جميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين وبنتائج الاستعراض، وترحب بالدور المركزي الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في دعم الدول الأعضاء وتنسيق شؤون منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، على جميع المستويات، دعما لاستعراض تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل وتقييمه؛

٤ - **تسلم أيضا** بأهمية انخراط الرجال والفتيان بالكامل في مسعى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتلتزم باتخاذ تدابير لإشراك الرجال والفتيان بالكامل في الجهود المبذولة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٥ - **تسلم كذلك** بالروابط المتداعمة القائمة بين المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي الفوارق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

---

(٣٨٢) A/70/256.

٦ – **تشدد** على ضرورة الربط بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يكفل لجميع الناس، وبوجه خاص النساء والأطفال ممن يعيشون في فقر وفي أحوال هشة، الاستفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، طبقا لأهداف توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٦٥]، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٣٦٧]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٣٨٣]؛

٧ – **تحث** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تسريع وتيرة الجهود التي تبذلها من أجل توفير الموارد الكافية لزيادة إسماع صوت المرأة ومشاركتها بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع هيئات صنع القرار على أعلى المستويات الحكومية وفي هياكل إدارة المنظمات الدولية، بوسائل منها القضاء على القوالب النمطية للجنسين في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة والقضاء على الفقر، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

٨ – **تعترف** بالجهود الحكومية الدولية الجارية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات في جميع فئات الموظفين، بما في ذلك الفئة الفنية والفئات العليا، داخل منظومة الأمم المتحدة في المقر، وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، على أن يُؤخذ في الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان النامية، واقتناعا منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، مع مراعاة ضرورة اختيار أفضل المرشحين؛

٩ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في عمليات صنع القرار الحكومية في مجالات السياسات الوطنية، بما يشمل التنمية المستدامة؛

١٠ – **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لدور المرأة البالغ الأهمية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود الوساطة وبناء السلام وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع وتقدير ذلك الدور ودعمه بطرق من بينها النهوض بقدرة المرأة في مجال اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والتشجيع على توليها القيادة في ذلك المجال وتعزيز مشاركتها وإشراكها فيه، والعمل في هذا الصدد على النهوض بسياسة نشطة وملموسة لإدماج منظور جنساني في جميع سياساتها وبرامجها؛

١١ – **تحث** الدول الأعضاء على تشجيع دمج منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ وتعزيز الآليات وتوفير الموارد الكافية لضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في عملية صنع القرارات بجميع مستوياتها في ما يتعلق بالمسائل البيئية، وتشدد على ضرورة التصدي للتحديات التي يمثلها تغير المناخ بالنسبة للنساء والفتيات؛

١٢ – **تشدد** على أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في عملية صنع القرارات وأهمية تعميم المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها؛

---

(٣٨٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

١٣ – **تشدد أيضا** على أهمية أن تضطلع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، بتهيئة بيئة ملائمة ومؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تفضي إلى الإدماج الفعال للنساء والفتيات في عملية التنمية، وأهمية أن تقوم هذه الجهات بإجراء ونشر تحليل جنساني للسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

١٤ – **تحث** الجهات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، من خلال تعميم مراعاة القضايا الجنسانية وتمويل الأنشطة المحددة الأهداف وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا الآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

١٥ – **تحث** الدول الأعضاء على أن تدمج المنظور الجنساني في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، بما يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، بهدف كفالة مواءمة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعلى تشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى استحداث المنهجيات والأدوات اللازمة وإلى النهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

١٦ – **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بصورة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة، وعلى تعزيز القدرات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية للآليات النسائية الوطنية وللوزارات المختصة وداخلها، وإنشاء و/أو تعزيز وحدات مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة المجال لتنمية قدرات الموظفين الفنيين، واستحداث أدوات ومبادئ توجيهية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

١٧ – **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على تدعيم عمليات التخطيط والميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية واستحداث وتدعيم المنهجيات والأدوات اللازمة لهذا الغرض وللقيام، حسب الاقتضاء، برصد وتقييم الاستثمارات التي توظف لإحراز نتائج في مجال المساواة بين الجنسين، وتشجع الجهات المانحة على إدماج منظور جنساني في ممارساتها، بما في ذلك آليات التنسيق والمساءلة المشتركة؛

١٨ – **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات، حسب الاقتضاء، تصمم بغرض تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، والاعتراف بقيمة عبء العمل غير المتناسب الملقى على عاتق النساء اللائي تعملن دون أجر، والحد منه وإعادة توزيعه، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، بطرق من بينها زيادة المرونة في ترتيبات العمل، مثل العمل بعض الوقت، وتيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن، وعلى توفير الدعم عن طريق تطوير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا وتوفير الخدمات العامة، بما في ذلك توفير خدمات جيدة وفي المتناول في مجال رعاية الطفل ومرافق الرعاية للأطفال وغيرهم من المعالين، وعلى

ضمان إمكانية حصول النساء والرجال على الحماية الاجتماعية وإجازة الأمومة أو الأبوة والإجازة الوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازة والبدلات دون التمييز ضدهم عند طلب الاستفادة من هذه الاستحقاقات؛

١٩ - **تؤكد من جديد** ضرورة زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وتسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل إحدى العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبأن معاناة المرأة من الفقر وعدم التمكين في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك تهميشها، قد تكون نتيجة إقصائها من السياسات الاجتماعية والمزايا المتعلقة بالتنمية المستدامة ويمكن أن تزيد من خطر تعرضها للعنف؛

٢٠ - **تشدد** على ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في الأوساط العامة والخاصة، وتشجع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والشباب والأطفال من أي إيذاء، ويشمل ذلك الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار والعنف الجنسيين؛

٢١ - **تشجع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والتخلص من المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى المبادرة باتخاذ خطوات إيجابية للترويج لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، ومشاركة المرأة مشاركة كاملة في الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي وتخصيص الموارد؛

٢٢ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على دعم الدول الأعضاء في زيادة استثماراتها في سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني من أجل تعزيز فرص المرأة في الحصول على العمل اللائق، وفي توفير الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

٢٣ - **تحث** الحكومات على وضع سياسات فعالة لسوق العمل تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وسياسات تشجع المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة والرجل في سوق العمالة الرسمي، بما في ذلك ذوو الإعاقة، وعلى رصد موارد كافية لتلك السياسات وتنفيذها؛

٢٤ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على القيام، بناء على طلب من الدول الأعضاء، بدعم وتعزيز سبل الاستجابة المبتكرة التي تتبعها البرامج لكفالة حصول المرأة على العمل اللائق، والاعتراف بالتفاوت في تحمل عبء أعمال الرعاية والحد منه وإعادة توزيعه، وعلى تعزيز مبادرات وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني الموجهة إلى النساء والفتيات، وعلى دعم الجهود الرامية إلى رفع مستوى البرامج والمبادرات القائمة التي تمثل ممارسات جيدة؛

٢٥ - **تسلّم** بأن النساء والفتيات يشكلن ما يقرب من نصف جميع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي وبأنه ينبغي معالجة الوضع الخاص للنساء والفتيات المهاجرات ومسألة قلة حيلتهن، بطرق منها، إدماج المنظور الجنساني في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات، وتهيب بالحكومات أن تدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق العاملين في المنازل، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات، وكفالة ظروف العمل اللائق لهم فيما يتعلق بعدة

أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور، وأن تعزز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

٢٦ - **تسلّم أيضا** بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة وفي المناطق المتضررة من الإرهاب، وبأن التهديدات العالمية للصحة، وتغير المناخ، وتزايد وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية، وتصاعد النزاعات، والتطرف العنيف، والإرهاب وما يتصل بذلك من أزمات إنسانية وتشريد قسري للسكان، أمور تهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، ولها آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل؛

٢٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد و/أو استعراض تشريعات وسياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية تحد من العزل المهني على المستويين الأفقي والرأسي وتضيق من فجوات الأجور بين الجنسين، من خلال اتخاذ تدابير لتحقيق أهداف محددة، وعلى تنفيذ تلك التشريعات والسياسات تنفيذا تاما؛

٢٨ - **تشدد** على أهمية تحسين وتنظيم جمع بيانات ذات نوعية جيدة ومتاحة ومناسبة التوقيت وموثوق بها تكون مصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، ووضع الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني، وتحليل تلك البيانات ونشرها، ووضع مؤشرات جنسانية محددة وذات صلة فيما يخص دعم عملية صنع السياسات والنظم الوطنية لرصد التقدم والأثر والإبلاغ عنهما، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٢٩ - **تشجع** الحكومات على جمع بيانات وإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس تتناول مدى استفادة المرأة من فرص الحصول على عمل لائق، واضطلاعها بالعمل غير المأجور، وتمتعها بالحماية الاجتماعية، وتحليلها ونشرها وتقييم أثر التدابير السياساتية المرتبطة بذلك، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بناء على طلب الحكومات؛

٣٠ - **تشجع أيضا** الحكومات على تعزيز جمع البيانات عن استخدام الوقت وإجراء بحوث متعلقة باستخدام الوقت تتناول أعباء توفير الرعاية غير المأجورة التي تتحملها النساء والفتيات واستخدام حسابات فرعية لتحديد قيمة أعمال الرعاية غير المأجورة ومساهمتها في الاقتصاد الوطني، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بناء على طلب الحكومات؛

٣١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية تتناول الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق تجهيز الصادرات، استنادا إلى الصكوك المتعددة الأطراف في هذا الصدد، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٨٤] واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

---

(٣٨٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

٣٢ – **تؤكد** أهمية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم مباشرة الأعمال الحرة من جانب النساء، ولا سيما إتاحة فرص للمشتغلات بالأعمال الحرة الجديدات وفرص تؤدي إلى توسيع نطاق المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، من خلال توفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية بصورة خاصة؛

٣٣ – **تشجع** جميع الحكومات على السعي إلى توفير سبل حصول جميع النساء بشكل تام وعلى قدم المساواة على الخدمات المالية الرسمية، وعلى اعتماد أو استعراض استراتيجياتها للإدماج المالي، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وعلى النظر في إدراج الإدماج المالي بوصفه غاية من غايات السياسة العامة في التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وتشجع أيضا نظم المصارف التجارية على توفير الخدمات للجميع، بما في ذلك من يواجهون حاليا عقبات في الحصول على الخدمات المالية والمعلومات، وعلى دعم مؤسسات التمويل البالغ الصغر، والمصارف الإنمائية، والمصارف الزراعية، ومتعهدي شبكات الهواتف النقالة، وشبكات الوكلاء، والتعاونيات، والمصارف البريدية ومصارف الادخار حسب الاقتضاء، وتشجع كذلك على استخدام الأدوات المبتكرة، بما في ذلك العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال، ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتوسيع نطاق التعلم من النظراء وتبادل الخبرات فيما بين البلدان والمناطق، بوسائل منها التحالف من أجل تعميم الخدمات المالية والمنظمات الإقليمية، وعلى الالتزام بتعزيز تنمية القدرات لصالح البلدان النامية، بسبل منها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتشجع على التعاون والتنسيق المتبادل بين مبادرات الإدماج المالي؛

٣٤ – **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على جميع أنواع الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي، وعلى دعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وعلى تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه؛

٣٥ – **تسلّم** بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

٣٦ – **تحث** الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير سبل للادخار آمنة ومناسبة ومتاحة للمرأة وأن تدعم المرأة فيما تبذله من جهود للتحكم في مدخراتها؛

٣٧ – **تحث** جميع الحكومات على أن تقضي على التمييز ضد النساء والفتيات في مجال التعليم وأن تكفل لهن المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم والتدريب التقني والمهني والتعليم العالي وأن تشجع مشاركتهن في جميع مستوياته؛

٣٨ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، حسب الاقتضاء، باعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات تحمي تمتع المرأة بحقوق العمل وحقوق الإنسان في مكان العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالحد الأدنى من الأجور والحماية الاجتماعية والأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي، أو العمل المتساوي في القيمة، والتشجيع على التفاوض الجماعي، ووضع سياسات مشجعة للمرأة في مجالات التوظيف والاستبقاء في العمل والترقيات؛

٣٩ – **تؤكد من جديد** الالتزام بتمتع المرأة بالحقوق والفرص على قدم المساواة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وتخصيص الموارد، وإزالة أي حواجز تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد، والعزم على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي والسيطرة عليها، والحقوق الأخرى المتعلقة بالملكية والائتمان والإرث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، وتشجع القطاع الخاص على الإسهام في النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال السعي إلى ضمان حصول المرأة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو الأعمال المتساوية القيمة، والمساواة في الفرص، فضلا عن حماية المرأة من التمييز وسوء المعاملة في مكان العمل، بوسائل منها دعم مبادئ تمكين المرأة التي أرستها هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجع على زيادة الاستثمار في الشركات أو الأعمال التجارية المملوكة لإناث؛

٤٠ – **تحث** الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المرأة على الأرض وحقوق الملكية على نحو منصف من خلال توفير التدريب الهادف إلى تحسين استجابة النظام القضائي والتشريعي والإداري للقضايا الجنسانية، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأرض وفي الملكية؛

٤١ – **تسلّم** بضرورة بناء اقتصادات دينامية ومستدامة وابتكارية محورها الإنسان، وتعزيز عمالة الشباب وتمكين المرأة اقتصاديا، بصفة خاصة، وتوفير العمل اللائق للجميع وكفالة أن تفسح أنظمة سوق العمل والقوانين الاجتماعية مجالات متساوية للمرأة، بطرق من بينها سن وإنفاذ تشريعات تنظم الحد الأدنى للأجور والقضاء على الممارسات التمييزية فيما يتصل بالأجور والترويج لاتخاذ تدابير من قبيل الاضطلاع ببرامج للأشغال العامة تمكن المرأة من مواجهة الأزمات المتكررة والبطالة الطويلة الأجل؛

٤٢ – **تسلّم أيضا** بضرورة تمكين النساء، وبخاصة النساء والفتيات الفقيرات، اقتصاديا وسياسيا، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للمناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه وتخفيف أعباء العمل عن كاهل النساء والفتيات وتحرير وقتهن وطاقاتهن لصالح أنشطة إنتاجية أخرى، بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

٤٣ – **تعرب عن قلقها البالغ** من أن الافتقار لمرافق الصرف الصحي الملائمة يؤثر سلبا وعلى نحو غير متناسب في النساء والفتيات، بما في ذلك معدلات مشاركتهن في القوة العاملة والتحاقهن بالمدارس، ويزيد من تعرضهن للعنف، وتدعو في هذا الصدد، إلى تعزيز الجهود لتوفير خدمات الصرف الصحي للجميع والقضاء على التغوط في العراء، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات؛

٤٤ – **تسلّم** بالدور الرئيسي للزراعة في التنمية، وتؤكد أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به المرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذية واعتباره

جزءا لا يتجزأ من استجابات التصدي في الأجلين القصير والطويل لأزمات انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية والتقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية؛

٤٥ - **تؤكد من جديد** ضرورة إعطاء الأولوية للقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي، والقضاء على جميع أشكال سوء التغذية، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، الطابع الشامل للجنة الأمن الغذائي العالمي، وترحب بإعلان روما عن التغذية وبإطار العمل التابع له[٣٨٥]، كما تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتخصيص الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة المستدامة ومصائد الأسماك المستدامة، ودعم صغار المزارعين، لا سيما المزارعات والراعيات وصيادات الأسماك في البلدان النامية، وأقل البلدان نموا بصورة خاصة؛

٤٦ - **تسلّم** بالدور والمساهمة المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الملكيات الصغيرة والمزارعات الصغيرات، ونساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ومعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف؛

٤٧ - **تسلّم أيضا** بأن الصحة شرط لازم لتحقيق التنمية المستدامة ونتيجة من نتائجها، وتحث الحكومات على توفير سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية، على قدم المساواة، للنساء والفتيات، بغية التوصل إلى إعمال حق التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية؛

٤٨ - **تعرب عن القلق** من اتساع نطاق انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بوجه عام، ومن أن النساء والفتيات ما زلن أكثر الفئات تضررا من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومن أنهن أكثر تعرضا للإصابة بالعدوى، وأنهن يتحملن النصيب الأكبر من عبء تقديم الرعاية، وأنهن أصبحن أكثر تعرضا للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وإذ تأخذ في اعتبارها أن هدف تعميم فرص استفادة الجميع من الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به لم يتحقق على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز على هذا الصعيد، تدعو الحكومات والمجتمع الدولي إلى رفع مستويات الاستجابة على وجه الاستعجال بما يحقق ذلك الهدف، والقضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٤٩ - **تحث** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على أن تروج وتتبع نهجا قوامها مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها استنادا إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وذلك في سياق جهودها لمعالجة الاختلافات البالغة الأهمية في غمار تسارع انتشار الأمراض غير المعدية، ومن بينها أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكري، التي تصيب الناس ذكورا وإناثا على اختلاف أعمارهم وأعراقهم ومستويات دخولهم حسبما جاء في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٣٨٦]، وتلاحظ أن السكان الذين يعيشون في حالة من الضعف، ولا سيما في البلدان النامية، يتحملون العبء الأكبر وأن التضرر من الأمراض

(٣٨٥) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفقان الأول والثاني.

(٣٨٦) القرار ٢/٦٦، المرفق.

غير المعدية يختلف من المرأة إلى الرجل بسبب جملة أمور من بينها أن المرأة تتحمل النصيب الأكبر من عبء تقديم الرعاية؛

٥٠ - **تشجع** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة تكافؤ فرص الاستفادة من العمالة الكاملة والمنتجة والحصول على العمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، وذلك بطرق من بينها توفير فرص الاستفادة من نظم التعليم الشاملة للجميع وتنمية المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة بما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق أقصى درجات الاستقلال والحفاظ على ذلك، على نحو ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٨٧]، وكذلك في الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما، وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده[٣٧٦]، وتلاحظ ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاتهم؛

٥١ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن صحة الأم ما زالت المجال الذي يتجلى فيه أكبر عدد من مظاهر الإجحاف الصحي في العالم، ومن تفاوت التقدم المحرز في تحسين صحة المواليد الجدد والأطفال والأمهات، وتهيب بالدول، في هذا السياق، أن تنفذ التزاماتها بالوقاية من وفيات واعتلال المواليد الجدد والأطفال والأمهات أثناء النفاس وخفضهما، وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالالتزامات بدعم الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦-٢٠٣٠) وبالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة؛

٥٢ - **تسلّم** بضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها القائمة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيزيد بقدر كبير من الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية، وتحث البلدان على تتبع ما يخصص من موارد لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإبلاغ عن ذلك؛

٥٣ - **تسلّم أيضا** بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب وضع السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

٥٤ - **تشجع** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الذي اعتمدت فيه الوثيقة الختامية

(٣٨٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

المعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠١٣''[٣٨٨]، وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٥٥ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول النساء والفتيات على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

٥٦ - **تهيب** بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وفي أدواتها التخطيطية وفي أطرها الاستثمارية وفي برامجها في جميع القطاعات ووضع أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وترحب بعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك سياسات واستراتيجيات التنمية المستدامة، وفقا لأولوياتها الوطنية، وتؤكد أهمية دورها في قيادة عملية خضوع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة وتنسيقها والنهوض بها بما يكفل ترجمة الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني إلى إجراءات فعلية في جميع أنحاء العالم؛

٥٧ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على مواصلة تحسين آلياتها للمساءلة المؤسسية وأن تدرج النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي ومؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية في أطرها الاستراتيجية، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢٢٦/٦٧؛

٥٨ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٥٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون ''دور المرأة في التنمية''، في إطار البند المعنون ''القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى''، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ٢٢٠/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/476/Add.3، الفقرة ٨)[٣٨٩]

٢٢٠/٧٠ – تنمية الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١١/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٧/٥٨ المؤرخ

(٣٨٨) القرار ١/٧٠.

(٣٨٩) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١١/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٧/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢١٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أن تنمية الموارد البشرية تكمن في صميم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأن الصحة والتعليم أساس تنمية الموارد البشرية،

وإذ تؤكد أيضا أن تنمية الموارد البشرية أمر حيوي في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وإلى زيادة الفرص المتاحة للأشخاص، وبخاصة الفئات الأكثر ضعفا من السكان،

وإذ ترحب بالجهود الكبيرة التي بذلت على مر السنين، وتسلم مع ذلك بأن العديد من البلدان لا يزال يواجه تحديات هائلة في تنمية مجموعة كافية من الموارد البشرية قادرة على تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، وأن صياغة استراتيجيات فعالة للموارد البشرية وتنفيذها يتطلبان في كثير من الأحيان موارد وقدرات ليست متاحة دوما في البلدان النامية، وإذ تقر أيضا بالحاجة إلى إيجاد سبل جديدة للتعامل مع تنمية الموارد البشرية،

وإذ تؤكد أن تنمية الموارد البشرية، بالنظر إلى التحديات العالمية الراهنة، بما فيها الآثار السلبية المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية في التنمية خاصة، ورغم وجود دلائل تشير إلى انتعاش هش ومتفاوت، قد أصبحت أكثر أهمية لمعالجة الآثار السلبية المترتبة على الأزمة العالمية وإرساء أسس نمو وانتعاش مطردين يشملان الجميع ويقومان على الإنصاف،

وإذ تؤكد أيضا أن تغير المناخ هو تحدّ إنمائي هام، وأن تحسين القدرات التعليمية والمؤسسية من أجل التعامل مع تغير المناخ يرتبط ارتباطا وثيقا بالجهود المتعلقة بتنمية الموارد البشرية لكفالة أن يحيا الناس حياة ينعمون فيها بالصحة والرخاء،

وإذ تقر بأن منافع تنمية الموارد البشرية يمكن أن تتحقق على أفضل وجه في بيئات وطنية ودولية تدعم تكافؤ الفرص والحصول على التعليم وعدم التمييز وتهيئ مناخا مؤاتيا لإيجاد فرص العمل،

وإذ تقر أيضا بأنه على الرغم من وجود دلائل تشير إلى انتعاش هش ومتفاوت، فإن الآثار السلبية المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية في التنمية خاصة، لا تزال تضعف قدرة العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على مواجهة التحديات التي تقف في طريق تنمية الموارد البشرية والتصدي لها، وعلى صياغة وتنفيذ استراتيجيات فعالة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعترف بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وبضرورة التصدي للتحديات والفرص التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ تسلّم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي كما تطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أن هجرة الكفاءات لا تزال تمثل مشكلة حادة في كثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مما يقوض الجهود المبذولة في مجال تنمية الموارد البشرية،

وإذ تقر بالحاجة إلى مواءمة نظم العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكارات مع أهداف التنمية الوطنية، وجعلها متكاملة تماما مع الاستراتيجيات الوطنية لتنمية الموارد البشرية والقضاء على الفقر، ودعمها بأطر مؤسسية وسياساتية مناسبة، مما يفضي إلى إحداث تحولات إيجابية في حياة الناس،

وإذ تعترف بضرورة أن تراعي سياسات العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكارات ما يطبع اقتصاد البلدان النامية من سمات خاصة، بما في ذلك حجم القطاع التقليدي، وأهمية معارف الشعوب الأصلية، وقلة العمالة الماهرة ورأس المال، وضعف البنية التحتية وعدم كفاية الأطر المؤسسية، من أجل استنباط الحلول التي تتصدى للتحديات الخاصة التي تصادفها تلك البلدان وتعزيز أوجه التآزر بين العلوم والتكنولوجيات الحديثة ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ تؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعِف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد في جميع قطاعات الاقتصاد، ولا سيما في مجالات رئيسية مثل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تقر بأن التعليم هو العامل الرئيسي في تعزيز تنمية الطاقات البشرية والمساواة والتفاهم بين الشعوب وفي الحفاظ على النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر، وإذ تقر أيضا بأن تحقيق تلك الغايات يقتضي إتاحة التعليم الجيد للجميع، بما يشمل الشعوب الأصلية والفتيات والنساء وسكان الريف والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الحكومات من حيث وضع سياسات مناسبة لتنمية الموارد البشرية وتنفيذها، وضرورة مواصلة الدعم المقدم من المجتمع الدولي للجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٩٠]؛

(٣٩٠) A/70/293.

٢ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع تنمية الموارد البشرية في صلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن تضع استراتيجيات على المدى القصير والمتوسط والطويل لتعزيز قدرات مواردها البشرية بفعالية، حيث إن القوى العاملة التي تتمتع بالقدر الكافي من التعليم والمهارة والصحة والكفاءة والقدرة الإنتاجية والمرونة هي الأساس لتحقيق نمو وتنمية اقتصاديين مطردين يشملان الجميع ويقومان على الإنصاف؛

٣ – **تؤكد** ضرورة أن تشدد الدول الأعضاء على تنمية الموارد البشرية وتدمجها في استراتيجيات التنمية الوطنية، بما فيها السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من أجل التصدي للتحديات الهيكلية المتعددة الأبعاد التي تعترض تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية، وكفالة مراعاة جميع الجهات المعنية بالتنمية الوطنية للآثار المترتبة على تنمية الموارد البشرية؛

٤ – **تقر** بأن النهج الشاملة المتبعة في تنمية الموارد البشرية التي تعالج مسألة القضاء على الفقر وتستحدث قوة عاملة ماهرة تتسم أيضا بأهمية بالغة في الحد من البطالة وهجرة الكفاءات وفي التشجيع على تحقيق قدر أكبر من الاندماج الاجتماعي؛

٥ – **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ استراتيجيات شاملة لتنمية الموارد البشرية مبنية على أهداف التنمية الوطنية التي تكفل وجود صلة متينة بين التعليم والتدريب والعمالة، وتساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة وتنافسية تستجيب لاحتياجات الاقتصاد؛

٦ – **تؤكد** أن سياسات تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تركز على دعم نشوء مجموعة واسعة ومرنة بما فيه الكفاية من الموارد البشرية الماهرة، وخاصة من بين النساء والشباب، لدعم جميع قطاعات الاقتصاد، وأن تكون متوافقة مع الاحتياجات من القوة العاملة في الحاضر والمستقبل، وهو ما يتطلب تعاقبا جيدا في توظيف الاستثمارات في التعليم الأساسي والتدريب المهني والتدريب أثناء العمل وفي تعليم أكثر تقدما في مجالات الإدارة والهندسة والعلوم لزيادة المعروض من المعارف التكنولوجية التي يمكن أن تستوعبها نظم الابتكارات الوطنية؛

٧ – **تشدد** على ضرورة أن تعتمد الدول الأعضاء نهجا وآليات شاملة لعدة قطاعات لتحديد الاحتياجات في مجال تنمية الموارد البشرية في الأجلين المتوسط والطويل لجميع قطاعات الاقتصاد، وأن تضع وتنفذ سياسات وبرامج لتلبية تلك الاحتياجات؛

٨ – **تقر** بأن وضع استراتيجيات شاملة ومرنة في مجالات العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكار تشمل جميع قطاعات الاقتصاد شرط بالغ الأهمية لضمان توافر مهارات تتناسب مع متطلبات سوق العمالة وتكون جاهزة للتكيف مع المشهد التكنولوجي المتطور باستمرار والاستفادة منه؛

٩ – **تشدد** على أن نهج العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكار وتنمية الموارد البشرية، عندما يعزز بعضها بعضا، يمكن أن تؤدي إلى دورة حميدة من النمو الاقتصادي والتقدم البشري والتنمية المستدامة؛

١٠ – **تؤكد** ضرورة أن يشكل الاستثمار في تنمية الموارد البشرية جزءا لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتدعو في هذا الصدد إلى اعتماد سياسات لتيسير الاستثمار الذي يركز على البنى التحتية المادية والاجتماعية ويشمل التعليم، ولا سيما الارتقاء بالمهارات والتدريب المهني في مجالات من قبيل العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك في تنمية القدرات والصحة والتنمية المستدامة؛

١١ – **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء، بمواصلة تعزيز نظم الحماية الاجتماعية الشاملة واعتماد سياسات تعزز شبكات الأمان القائمة وتحمي الفئات الضعيفة، واتخاذ إجراءات مناسبة أخرى تشمل تعزيز الاستهلاك والإنتاج على الصعيد المحلي، وتقر بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي تتحدد وفقا للأولويات الوطنية والظروف الفردية للدول الأعضاء يمكن أن توفر نهجا هيكلية للتصدي للفقر والضعف ويمكن أن تسهم إلى حد كبير في نجاح استراتيجيات تنمية الموارد البشرية، وتعترف في هذا الصدد بأن العديد من البلدان النامية تنقصها الموارد المالية والقدرات اللازمة لتنفيذ مثل هذه التدابير المعاكسة للدورة الاقتصادية، وتقر في هذا السياق بضرورة التعبئة المتواصلة لموارد إضافية على الصعيدين المحلي والدولي، حسب الاقتضاء؛

١٢ – **تشجع** الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها إمكانية النظر في تنفيذ سياسات تتفق مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على أن تفعل ذلك، كما تشجع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على تنفيذ هذه السياسات، وعلى تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع التي صدقت عليها، وتشير إلى أهمية توفير العمل اللائق للجميع وإيجاد مزيد من فرص العمل اللائق بوسائل منها اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان الصحة والسلامة المهنيتين ومن خلال إقامة علاقات عمل قوامها الحوار الاجتماعي الفعال؛

١٣ – **تؤكد** ضرورة أن تشتمل استراتيجيات تنمية الموارد البشرية على تدابير ترمي إلى الحد من البطالة والعمالة الناقصة في أوساط الشباب والشابات والعاطلين عن العمل لمدة طويلة الذين تضرروا أكثر من غيرهم من بطء الانتعاش في توفير فرص العمل، وإدماج الموارد البشرية التي لا تستخدم بالقدر الكافي في سوق العمل من خلال اتباع سياسات تعزز تنمية المهارات وزيادة الإنتاجية وبذل جهود لتذليل العقبات التي تواجه العمالة، بما في ذلك الحواجز الجنسانية، بوسائل منها توفير حوافز، حسب الاقتضاء، لاستقدام عمال شباب واستبقائهم وتزويدهم بأدوات جديدة، ومساعدتهم على إيجاد فرص العمل ومواءمة مهاراتهم مع متطلبات الوظائف، وتزويدهم بالتدريب المهني والتدريب أثناء العمل، وتشجيع مباشرة الشباب للأعمال الحرة، في جملة أمور أخرى، مع الإشارة، في هذا الصدد، إلى النداء الذي وجهه مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠١٢ من أجل اتخاذ إجراءات في هذا الشأن؛

١٤ – **تؤكد أيضا** ضرورة قيام الدول الأعضاء باستبقاء الموارد البشرية الوطنية ومواصلة تعزيزها من خلال تعزيز الانتعاش الحافل بفرص العمل وتشجيع العمل اللائق، بوسائل منها اعتماد سياسات وحوافز لتحسين إنتاجية العمل وحفز الاستثمار الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وتعزيز دور إدارة العمالة ومؤسسات العمل في إيجاد فرص العمل ومعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين والحد من التفرقة المهنية وزيادة مشاركة الفئات الضعيفة، بمن فيهم العاملون في القطاعات غير النظامية؛

١٥ – **تشدد** على ضرورة معالجة أوجه الترابط في ما بين تنمية الموارد البشرية، والطاقة والأمن الغذائي، والزراعة والتنمية الريفية، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز القدرات في مجال الزراعة والتنمية الريفية؛

١٦ – **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ سياسات تنمية الموارد البشرية التي تخلق قدرات دينامية ومهارات أساسية لتطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا وتيسير الوصول إليها وتطبيقها، وترحب بإنشاء آلية تيسير التكنولوجيا التي نصت عليها خطة عمل أديس أبابا[٣٩١] بناء على التعاون بين طائفة متنوعة من أصحاب

(٣٩١) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق، الفقرة ١٢٣.

المصلحة، تشمل الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وهيئات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

١٧ – **تؤكد** أن التنمية المستدامة رهينة بعدة أمور من بينها الموارد البشرية العفية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز النظم الصحية الوطنية، وتحث على زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال الصحة بعدة وسائل منها النظر في تعزيز التغطية الصحية الشاملة للجميع وتبادل أفضل الممارسات في مجالات تعزيز النظم الصحية والحصول على الأدوية وتدريب العاملين في المجال الصحي ونقل التكنولوجيا وإنتاج أدوية ميسورة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة زيادة إمكانية التنبؤ بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، وبخاصة التمويل الخارجي، ومواءمتهما على نحو أفضل مع الأولويات الوطنية وتوجيههما إلى البلدان المستفيدة بسبل تعزز النظم الصحية الوطنية؛

١٨ – **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، أن يقدم الدعم لجهود البلدان النامية الرامية إلى التصدي للآثار السلبية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى، ولا سيما في أفريقيا، والرامية كذلك إلى الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، التي تمثل تحديا ذا أبعاد وبائية، وآثار تلك الأمراض في الموارد البشرية؛

١٩ – **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى بناء القدرات المؤسسية لتلبية الاحتياجات الوطنية على المدى البعيد في مجال تنمية الموارد البشرية بالإضافة إلى توفير التدريب للأفراد؛

٢٠ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتنمية الموارد البشرية، وتشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك القطاع الخاص والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، على توفير وتعبئة الموارد المالية وبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بناء على شروط متفق عليها، وتوفير الخبرات الفنية من جميع المصادر، حسب المتاح؛

٢١ – **تدعو** إلى اتخاذ خطوات لإدماج المنظور الجنساني في تنمية الموارد البشرية بوسائل منها السياسات والاستراتيجيات والإجراءات المحددة الأهداف الرامية إلى تعزيز قدرات المرأة وإمكانية ممارستها للأنشطة الإنتاجية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في صياغة وتنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات والإجراءات؛

٢٢ – **تؤكد** أهمية مساهمات القطاعين العام والخاص في تلبية الاحتياجات التدريبية والتعليمية على الصعيد الوطني لدعم كفاءة أداء المؤسسات والاستجابة لاحتياجات اقتصاد سريع التغير، وتشجع على تحقيق التكامل بين هذه المساهمات، بطرق منها زيادة استخدام شراكات وحوافز القطاعين العام والخاص؛

٢٣ – **تدعو** إلى اتخاذ إجراءات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تولي أولوية عالية لتحسين وتوسيع نطاق محو الأمية، فضلا عن الكفاءة العلمية، بطرق منها توفير التعليم العالي والفني – المهني وتعليم الكبار، وتؤكد ضرورة أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، بحلول عام ٢٠٣٠، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي والالتحاق بجميع مراحل التعليم على قدم المساواة؛

٢٤ – **تشجع** الحكومات على النظر في اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطني من قبيل الارتقاء بالمهارات البشرية ومواءمة نظم التعليم والتدريب على نحو أفضل مع احتياجات سوق العمل وتقوية مؤسسات العمل ولوائحها بهدف تمكينها من التكيف في فترات الانكماش الاقتصادي؛

٢٥ – **تشجع** البلدان التي بوسعها اتخاذ تدابير ترمي إلى النهوض بالانتعاش الحافل بفرص العمل، أو النظر في تعزيز هذه التدابير، على أن تفعل ذلك، وتشمل تلك التدابير وضع سياسات وحوافز لزيادة إنتاجية العمال وحفز الاستثمار الخاص، إضافة إلى الجهود الرامية إلى خفض العجز في الميزانية في الأجل الطويل، حسب الاقتضاء؛

٢٦ – **تشجع** الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز اتباع نهج متوازن ومتسق وشامل إزاء الهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة عن طريق إقامة الشراكات وكفالة اتخاذ إجراءات منسقة لتنمية القدرات، بما في ذلك القدرات اللازمة لإدارة الهجرة، وتكرر التأكيد في هذا الصدد على ضرورة النظر في اتخاذ تدابير مبتكرة للاستفادة إلى أقصى حد من الهجرة مع التقليل في الوقت نفسه إلى أدنى حد من الآثار السلبية المترتبة على هجرة العمال من ذوي المهارات العالية ومن ذوي المهارات المتدنية على حد سواء من البلدان النامية؛

٢٧ – **تشجع** على إيلاء الاعتبار المناسب لوضع استراتيجيات لتنمية الموارد البشرية لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٩٢]؛

٢٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون ''تنمية الموارد البشرية'' في إطار البند المعنون ''القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى''، ما لم يتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ٢٢١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/477/Add.1، الفقرة ٧)[٣٩٣]

٢٢١/٧٠ – الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٢٩/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٣٨/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠١٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ١٥/٢٠١٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره

(٣٩٢) القرار ١/٧٠.

(٣٩٣) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٣٩٤] والوثيقة الختامية المنبثقة عن المناسبة الخاصة التي أقيمت لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٣٩٥]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، الذي تضع الجمعية العامة من خلاله توجهات سياساتية رئيسية على نطاق المنظومة ككل في مجال التعاون من أجل التنمية وتحدد الطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة بغية ضمان تنفيذ ما أرسته الجمعية العامة من توجهات سياساتية على نطاق المنظومة ككل وفقا لجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن تتمثل، في جملة أمور، في طابعها العالمي والطوعي واتخاذها شكل المِنح وفي حيادها وتعدد أطرافها، فضلا عن قدرتها على تلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج بطريقة مرنة، وأن الأنشطة التنفيذية تُنفذ لفائدة البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب هذه البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

وإذ تؤكد أن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن تقدم إسهاما رئيسيا في تنفيذ الأهداف الطموحة والمحدِثة للتحول الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبالتالي ينبغي إدخال التحسينات عليها، بما في ذلك قدرة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما يتسق مع ولايتها، على مساعدة البلدان في التصدي لتحديات التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أهمية التخطيط والتنفيذ والإبلاغ بشكل استراتيجي على نطاق المنظومة لضمان توفير دعم متسق ومتكامل لجهود منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في مجال تنفيذ خطة التنمية المستدامة الجديدة لعام ٢٠٣٠،

---

(٣٩٤) القرار ١/٦٥.

(٣٩٥) القرار ٦/٦٨.

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل توفير مدخلات ذات نوعية جيدة ومعلومات مستكملة ملائمة لإدراجها في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرارها ٢٢٦/٦٧ بغية مواصلة تحسين التقارير التحليلية القائمة على الأدلة وذات النوعية الممتازة التي تتناول الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، ومواجهة التحديات، وتيسير عمليات اتخاذ القرار على الدول الأعضاء، والمساهمة في تحسين تنفيذ الولايات الشاملة للمنظومة بأسرها، مع التشديد على ضرورة التقليل إلى أقصى حد من تكلفة المعاملات المرتبطة بتقديم التقارير،

وإذ تسلّم بأهمية المساعدة الإنمائية الرسمية التي يمكن التنبؤ بها بالنسبة للتنمية الدولية وبما لها من دور حفاز في هذا المجال، وبأهمية تعبئة جميع الموارد المتاحة، من جميع المصادر، على النحو المبين في وثائق منها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

مقدمة

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[٣٩٦]؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تحليل أجرته لوظيفة تعبئة الموارد داخل منظومة الأمم المتحدة[٣٩٧] وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير[٣٩٨]، وتقرر إرجاء النظر في هاتين الوثيقتين حتى دورتها الحادية والسبعين، في عام ٢٠١٦؛

٣ – **تحيط علما كذلك** بتقريري اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها الثامنة عشرة[٣٩٩] وعن اجتماعها لما بين الدورات المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[٤٠٠]، وترحب بالقرارات التي اتُخذت في تلك الاجتماعات[٤٠١]؛

٤ – **تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠١٥ المتعلق بالأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، وتعرب عن تقديرها للتوجيهات التي قدمها المجلس بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧؛

---

(٣٩٦) A/70/62-E/2015/4.

(٣٩٧) A/69/737.

(٣٩٨) A/69/737/Add.1.

(٣٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/69/39).

(٤٠٠) SSC/18/IM/2.

(٤٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/69/39)، الفصل الأول، والوثيقة SSC/18/IM/2، الفصل الأول.

٥ – **تعيد تأكيد** طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تبذل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها كل ما في وسعها لمواصلة تحسين أساليب الرصد وجمع البيانات بهدف المساهمة في زيادة تحسين النوعية التحليلية لتقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٦ – **تحث** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي تتولى مسؤولية عن أنشطة تنفيذية من أجل التنمية والتي لم توائم بعد خططها الاستراتيجية ودوراتها للتخطيط والميزنة الاستراتيجيين مواءمة تامة مع استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات على أن تفعل ذلك، مع مراعاة ولاية كل منها؛

٧ – **تسلّم** بأهمية الاستمرار في تعزيز وتحسين التركيز على النتائج لدى إنجاز الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها من أجل التنمية، وذلك لكي تدعم إلى أقصى حد الإسراع بوتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، التي تستند على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وتتوخى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها؛ وتدرك أيضا في هذا الصدد أن أشد البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تستحق اهتماما خاصا، شأنها في ذلك شأن البلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، وتدرك كذلك أن هناك أيضا تحديات خطيرة داخل العديد من البلدان المتوسطة الدخل؛

٨ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري إلى تحسين التنسيق بين المؤسسات التي تنكب على مواضيع مشتركة؛

تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٩ – **تكرر التأكيد** على أن الموارد الأساسية لا تزال تمثل، بسبب عدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، ركيزةَ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتسلّم في هذا الصدد بضرورة أن تتصدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الدوام لاختلال التوازن بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية وأن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٦، في إطار التقارير التي تقدمها بانتظام، بمعلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذا الاختلال؛

١٠ – **تشدد** على أن التمويل العام الدولي يقوم بدور مهم في دعم جهود البلدان من أجل تعبئة الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفا التي تعاني من ندرة الموارد المحلية، وتلاحظ أن من الغايات المهمة للتمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر الأخرى، عامة وخاصة، وتلاحظ أيضا أن الجهات المانحة للمساعدة الإنمائية الرسمية أعادت تأكيد ما تعهد به كل منها من التزامات، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو ببلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا؛

١١ – **تكرر طلبها** إلى البلدان المانحة والبلدان الأخرى التي بوسعها الاستمرار في تقديم التبرعات للميزانيات الأساسية أو العادية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وبخاصة صناديقها وبرامجها

ووكالاتها المتخصصة، وزيادة هذه التبرعات بشكل كبير بما يتماشى مع قدراتها والمساهمة على أساس متعدد السنوات بطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها، أن تقوم بذلك؛

١٢ – **تلاحظ** أن معظم الزيادة المسجلة في التمويل المقدم إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠١٣ كان في شكل موارد غير أساسية، وهو ما أدى إلى اختلال في التوازن بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية، وتلاحظ مع القلق استمرار الانخفاض في النسبة المئوية للموارد الأساسية في مجمل تمويل الأنشطة التنفيذية، حيث لم تمثل سوى ٢٥ في المائة في عام ٢٠١٣؛

١٣ – **تؤكد** ضرورة أن يكون تمويل الأنشطة التنفيذية متسقا مع الأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج ومع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وولاياتها وأطرها المتعلقة بالموارد وأولوياتها، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة مواصلة تعزيز تحقيق النتائج والأطر القائمة على النتائج للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتحسين نوعية التقارير التي تقدمها عن النواتج والأعمال المنجزة على الصعيد الوطني؛

١٤ – **تلاحظ** أن الموارد غير الأساسية تمثل إسهاما كبيرا في قاعدة الموارد العامة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وأنها تكمل الموارد الأساسية في دعم الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، الأمر الذي يسهم في زيادة الموارد في مجموعها، وتشير في الوقت نفسه إلى ضرورة جعل الموارد غير الأساسية أكثر مرونة وقابلية للتنبؤ وأكثر اتساقا مع الخطط الاستراتيجية والأولويات الوطنية، وتسلم بأن الموارد غير الأساسية ليست بديلا عن الموارد الأساسية؛

١٥ – **تدرك** أن الموارد غير الأساسية تطرح تحديات، لا سيما استخدام ترتيبات التمويل المقيد المخصص وجه الإنفاق، مثل التمويل المقدم من جهة مانحة واحدة لمشروع محدد، حيث إنها قد تزيد من تكاليف المعاملات ومن الطلب على تقديم تقارير إضافية وتؤدي إلى التشتت والتنافس والتداخل بين الكيانات وتثبط الجهود الرامية إلى التركيز على مجالات معينة وتحديد الموقف الاستراتيجي والتماسك على نطاق المنظمة، وأنها قد تخل أيضا بالأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية؛

١٦ – **تلاحظ مع القلق** في هذا الصدد أن المساهمات المقدمة لترتيبات التمويل الجماعي، مثل الصناديق المواضيعية التابعة للكيانات، والصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين والبرامج المشتركة التابعة للأمم المتحدة، لم تمثل سوى نسبة ١٠ في المائة من تدفقات الموارد غير الأساسية الموجهة إلى الأنشطة المتعلقة بالتنمية في عام ٢٠١٣، وتشجع جميع المساهمين بالموارد غير الأساسية على التوسع في استخدام ترتيبات التمويل المخصص الأقل تقييدا؛

١٧ – **تلاحظ** المبادرات التي أطلقتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من خلال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، رغبة منها في مواصلة تعزيز استخدام وإدارة آليات ونهج التمويل المشترك لتحسين نوعية الموارد غير الأساسية، وتحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على ضمان الملاءمة التامة للموارد غير الأساسية مع الاحتياجات والأولويات الوطنية ومع عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

١٨ – **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في كفالة إدماج الموارد الأساسية وغير الأساسية المتوافرة والمتوقع توافرها في إطار متكامل للميزانية، استنادا إلى

أولويات الخطة الاستراتيجية لكل منهما، وتشجع جميع الكيانات التي لم تضع بعد هذه الأطر المتكاملة على أن تفعل ذلك في دورة ميزانيتها المقبلة؛

١٩ – **تشير** إلى الولاية الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ بخصوص اتخاذ تدابير عملية لتوسيع قاعدة الجهات المانحة، وتكرر طلبها إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تقدم سنويا، في إطار تقاريرها المقدمة إلى مجالس إدارتها بانتظام، معلومات عما تتخذه من تدابير عملية لتوسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة عدد البلدان والجهات الشريكة الأخرى التي تقدم مساهمات إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بهدف تقليص اعتماد المنظومة على عدد محدود من الجهات المانحة، كما تشجع الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

٢٠ – **تلاحظ مع القلق** أن الولاية الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ بخصوص إعداد وتفعيل مفهوم ”الكتلة الحرجة“ من الموارد الأساسية لم تُستوف على النحو الذي كان مرجوا، وتلاحظ أن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع اتخذ في عام ٢٠١٤ القرارين ٢٤/٢٠١٤ و ٢٥/٢٠١٤، وأن المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة اتخذ القرار ١٧/٢٠١٤، وقد أشار المجلسان في هذه القرارات إلى مبادئ مشتركة لمفهوم الكتلة الحرجة من الموارد والموارد الأساسية، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء بشأن السبل التي يمكن من خلالها ضمان كتلة حرجة من الموارد الأساسية، للنظر والبت فيها بمناسبة استعراض عام ٢٠١٦ ضمن استعراض السياسات الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات، وتكرر طلبها إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي لم تقم بعد بتحديد مبادئ مشتركة لمفهوم الكتلة الحرجة من الموارد الأساسية يمكن أن تتضمن مستوى الموارد الكافية لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج ولتحقيق النتائج المتوقعة في الخطط الاستراتيجية، بما في ذلك التكاليف الإدارية والتنظيمية والبرنامجية، أن تفعل ذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء لكي يتخذ مجلس إدارة كل منها قرارا بشأنها في عام ٢٠١٦؛

٢١ – **تشدد** على ضرورة تفادي استخدام الموارد الأساسية أو العادية لدعم الأنشطة الممولة من الموارد غير الأساسية أو الخارجة عن الميزانية، وتؤكد من جديد على ضرورة أن يستند المبدأ التوجيهي الذي ينظم تمويل جميع التكاليف غير البرنامجية إلى استرداد التكاليف بالكامل من مصادر التمويل الأساسية وغير الأساسية، بمعدل تناسبي، وتلاحظ في هذا الصدد الجداول الزمنية التي وافقت عليها المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لإجراء تقييم مستقل وخارجي في عام ٢٠١٦ لاتساق منهجية استرداد التكاليف وانسجامها مع الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛

٢٢ – **تحيط علما** بالقرارين ١٦/٢٠١٥ و ١٨/٢٠١٥ اللذين اتخذهما المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والقرار ١٤/٢٠١٥ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والقرار ٥/٢٠١٥ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن إجراء حوارات منظمة مع الدول الأعضاء عن سبل تمويل النتائج الإنمائية المتفق عليها في دورة التخطيط الاستراتيجي للكيانات المعنية، وفي هذا الصدد، تلاحظ التقدم المحرز وتطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وإلى مجالس إدارة الوكالات المتخصصة، حسب

الاقتضاء، مواصلة إجراء هذه الحوارات المنظمة سنويا، مع كفالة الإعداد بالقدر الكافي، بسبل منها إجراء حوارات غير رسمية وتبادل المعلومات وإجراء التحليلات طوال السنة، ضمن برنامج اجتماعاتها العادي، بهدف زيادة إمكانية التنبؤ بالموارد غير الأساسية والحد من تقييدها ومن تخصيصها وتوسيع قاعدة الجهات المانحة وتحسين كفاءة تدفقات الموارد وإمكانية التنبؤ بها؛

٢٣ – **تدعو** الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة إلى اعتماد الأطر الموحدة للميزانية كممارسة متبعة في أقرب وقت ممكن، وهو الأمر الذي ليس من شأنه أن يفرض قيدا قانونيا على سلطة إنفاق الموارد، وتطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل تقديم المعلومات اللازمة عن المساهمات المقدمة إلى المنسقين المقيمين بعد الاتفاق مع البلدان المستفيدة من البرامج، وتحسين المعلومات المقدمة من حيث توقيتها ونوعيتها، وكفالة أن يكون الإطار الموحد للميزانية أداة مفيدة وفعالة لتعزيز نوعية تخطيط الموارد على نطاق المنظومة دعما لعملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتشجع الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

إسهام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في تنمية القدرات الوطنية وفعالية التنمية

٢٤ – **تؤكد من جديد** أهمية مساهمة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية في تنمية القدرة الوطنية والفعالية الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية في معالجة المجالات الرئيسية المحددة في الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، وتشير في هذا الصدد إلى الطلب الذي وجهته إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل وضع نهج مشترك لقياس التقدم المحرز في تنمية القدرات، بما يشمل تدابير ترمي إلى كفالة الاستدامة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء، ووضع أطر محددة، بما يتسق مع ولاياتها، ترمي إلى تمكين البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، من تحديد طرائق تنمية قدراتها على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ورصد هذه الطرائق وتقييم نتائجها، وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم معلومات مستكملة شاملة وقائمة على الأدلة بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد في تقريره السنوي لعام ٢٠١٦ عن تنفيذ قرارها ٢٢٦/٦٧؛

٢٥ – **تطلب** إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وبرامجها أن تنظر في النتائج والملاحظات المتصلة بالثغرات في القدرات الوطنية التي أبرزتها البلدان المستفيدة من البرامج مرارا لكي تجري معالجتها من خلال العمل في سياق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بوسائل منها تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها، وأن تقدم تقارير إلى مجالس إدارتها في عام ٢٠١٦ تتضمن توصيات بشأن التنفيذ في هذا الصدد، وتدعو الوكالات المتخصصة إلى القيام بمثل ذلك؛

٢٦ – **تلاحظ** أن النظم الوطنية للرصد والإبلاغ والقدرات الوطنية في مجالات المشتريات والمالية والتقييم لا تستغل الاستغلال الكافي، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الولاية الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ التي تدعو منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى الاستفادة بقدر أكبر من النظم الوطنية العامة والخاصة لخدمات الدعم كوسيلة لتعزيز القدرات الوطنية وخفض تكاليف المعاملات؛

٢٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمِّن، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريره المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٦ عن تنفيذ قرارها ٢٢٦/٦٧ معلومات عن الخطوات التي تتخذها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها، بما في ذلك كفالة أثر طويل الأمد للقدرات التي يتم بناؤها، وأن يقدم مقترحات لمعالجة أي عقبات أو تحديات؛

القضاء على الفقر

٢٨ – **ترحب** بإدراج القضاء على الفقر في الخطط الاستراتيجية لبعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وفقا لولاياتها، بوصفه الأولوية الرئيسية؛

٢٩ – **تؤكد** ضرورة تجسيد الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية والفقر على نحو أفضل، وكذلك أهمية التوصل إلى فهم مشترك فيما بين الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة بشأن هذا الطابع المتعدد الأبعاد، وتتطلع إلى إجراء مناقشة بشأن هذه المسألة في سياق الحوارات الجارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في عام ٢٠١٦، وفي سياق تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٠٢] وخطة عمل أديس أبابا[٤٠٣]، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى النظر، بدعم من المجتمع الدولي، في وضع قياسات تكميلية بما يشمل منهجيات ومؤشرات لقياس التنمية البشرية تعكس على نحو أفضل هذا الطابع المتعدد الأبعاد؛

٣٠ – **تؤكد من جديد** أن القضاء على الفقر أعظم التحديات التي يواجهها العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وتشدد على أهمية التعجيل بتحقيق نمو اقتصادي مستدام وعادل شامل للجميع وذي قاعدة واسعة النطاق بما يعود بالنفع على الناس كافة ويكفل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

٣١ – **تعيد أيضا تأكيد** دعوتها الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعطي الأولوية القصوى للقضاء على الفقر، وتقر في هذا الصدد بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تدرج في التقارير التي تقدمها بانتظام إلى المجلس معلومات عن الخطوات التي تتخذها، وفقا للولايات المنوطة بها، بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع، وبشأن تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والاستراتيجيات والبرامج والسياسات، بما فيها ما يتعلق ببناء القدرات وإيجاد فرص العمل والتعليم والتدريب المهني والتنمية الريفية وتعبئة الموارد، التي تهدف إلى القضاء على الفقر وتعزيز المشاركة الفعالة للفقراء في وضع هذه البرامج والسياسات وتنفيذها؛

التعاون بين بلدان الجنوب

٣٢ – **تؤكد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمل له؛

٣٣ – **تلاحظ** استمرار الطلب من جانب البلدان المستفيدة من البرامج على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتكرر في هذا الصدد طلبها الموجه إلى رؤساء الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية أن يولوا اهتماما خاصا لتنفيذ مشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما فيها تلك التي يديرها أو يدعمها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

(٤٠٢) القرار ١/٧٠.

(٤٠٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره المنتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٤ - **تشير** إلى الطلبات الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ بشأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تعميم إدماج التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في سياساتها الرئيسية وأطرها الاستراتيجية وأنشطتها التنفيذية وميزانياتها، وترحب بالتوصيات والتدابير المنصوص عليها في القرارين ١/١٨ و SSC/18/3 الصادرين عن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب[٤٠١] بهدف تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بوسائل منها تحسين تخصيص الموارد على صعيد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما يشمل مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٣٥ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تنفيذ الولايات الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك ما يتعلق منها بخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتطلب إلى مؤسسات المنظومة الإنمائية التي لم تقم بذلك بعد أن تكثف من جهودها لتنفيذ خطة العمل بهدف الوفاء بمعايير أدائها بحلول عام ٢٠١٧؛

٣٦ - **تؤكد من جديد** الطلبات الموجهة في قرارها ٢٢٦/٦٧ إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، والتوسع في استخدام مؤشرات أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (''سجل الأداء'') بوصفها أداة للتخطيط والإبلاغ تستخدمها الأفرقة القطرية في سياق عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وترحب بالاستعراض العالمي لأداة سجل الأداء الجنساني الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

٣٧ - **تلاحظ** أهمية الشفافية والتشاور مع الدول الأعضاء في سياق الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية بشأن تنفيذ سياسة التقييم والتخطيط المتكاملين والسياسة المتعلقة بالمراحل الانتقالية التي تمر بها عمليات الأمم المتحدة في سياق الإنهاء التدريجي للبعثات أو سحبها، على نحو ما أقره الأمين العام والفريق التوجيهي المعني بالتكامل، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تُنجز أنشطة الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية المستدامة في إطار تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام إطلاع الدول الأعضاء على المعلومات، والتماس آرائها، فيما يتعلق بأوجه الترابط بين الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل التنمية من ناحية وتنفيذ واستعراض ما تتضمنه هاتان السياستان من عناصر تتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل التنمية من ناحية أخرى؛

٣٨ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على ضمان أن يشكل الدعم الذي تقدمه لأغراض التعافي وسيلة لسدّ الفجوات بين جهود الاستجابة العاجلة القصيرة الأجل والجهود الإنمائية الطويلة الأجل من خلال

إيلاء الاهتمام الواجب إلى الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية التي تلزم لتحقيق التعافي التام وتعزيز القدرة على الصمود بما يفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل منها تحديد الأولويات فيما يتعلق بالأدوات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر اقتناء المشتريات محليا وإجراء التحويلات النقدية وتوفير شبكات الأمان الاجتماعي، حسب الاقتضاء؛

٣٩ – **تقر** بضرورة أن تدعم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، على النحو المطلوب، الانتقال الشامل للجميع من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية على المستوى القطري الذي تمتلك البلدان زمامه في البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية أو النزاعات، استنادا إلى التقييمات التي تجرى بقيادة البلدان، مع إيلاء الاهتمام الكافي لقدرتها على المواجهة، وتؤكد أهمية بناء شراكات قوية عن طريق تقديم المعونة وإدارة الموارد على نحو أكثر فعالية، ومواءمة هذه الموارد لتحقّق نتائج، بما يتوافق مع الأولويات القطرية، وعن طريق تعزيز الشفافية وإدارة المخاطر والاستعانة بالنظم القطرية وتعزيز القدرات الوطنية وتقديم المعونة في الوقت المناسب والتعجيل بتوفير التمويل وزيادة إمكانية التنبؤ به لتحقيق نتائج أفضل، مشددة في الوقت نفسه على أهمية التخطيط والتنسيق بدقة بين صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة والأمانة العامة، كل في إطار ولايته، من أجل تلبية احتياجات الدول المتضررة والوفاء بأولوياتها على نحو أفضل؛

إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٤٠ – **تشدد** على أهمية مواظبة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تقديم التقارير بانتظام على الصعيد القطري، وتطلب في هذا الصدد إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تمتثل على نحو صارم لمتطلبات تقديم التقارير السارية أي ما يتعلق منها بتقديم تقرير مرحلي عن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مرة واحدة خلال كل دورة وتقديم تقرير تقييمي عن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في جميع البلدان المستفيدة من البرامج، بالإضافة إلى موافاة حكومات البلدان المستفيدة من البرامج التي تشارك في مبادرة ”توحيد الأداء“ بتقارير عن النتائج القطرية وتقارير تقييمية تُقدّم على أساس سنوي، وتطلب أيضا إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تُطلع حكومات البلدان المستفيدة من البرامج، حيثما تسنى ذلك، على جميع التقارير المرحلية القطرية والاستعراضات والتقييمات، وتطلب كذلك إدراج معلومات عن الامتثال في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارها ٢٢٦/٦٧؛

٤١ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تكفل صياغة التقارير المقدمة إلى حكومات البلدان المستفيدة من البرامج بحيث تتمحور حول النواتج المنبثقة عن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط المشترك، وتُربط بنتائج التنمية الوطنية، وتُطلِع الحكومات على النتائج التي يحققها فريق الأمم المتحدة القطري بصفة عامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقاريره المنتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

نظام المنسقين المقيمين

٤٢ – **تسلّم** بأن نظام المنسقين المقيمين، الذي يشمل جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي تتعامل مع الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، يهدف إلى تعزيز كفاءة وفعالية الأنشطة

التنفيذية من أجل التنمية على الصعيد القطري عن طريق المساعدة على تقديم المزيد من الدعم الاستراتيجي إلى الخطط والأولويات الوطنية، ويعزز كفاءة العمليات، ويقلص التكاليف المتكبدة من جانب الحكومات؛

٤٣ - **تؤكد من جديد** الولاية الواردة في قرارها ٢٢٦/٦٧ فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين، وتعيد أيضا تأكيد أهمية تحقيق التنوع في تكوين نظام المنسقين المقيمين من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس، وتعيد كذلك تأكيد أهمية مشاركة جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على قدم المساواة في نظام المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام ألا يدخر جهدا في هذا الصدد لكفالة تطبيق هذه المبادئ بالكامل في سياق تعيين المنسقين المقيمين، وتلاحظ إنشاء المركز الجديد لتقييم المنسقين المقيمين في أيار/مايو ٢٠١٤، وتشجع جميع الوكالات في هذا الصدد على تسمية مرشحين مؤهلين للمركز الجديد لتقييم المنسقين المقيمين، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل البحث عن حلول بهدف تعزيز قدرتها على أن تستقدم وتنشر بكفاءة منسقين مقيمين لهم ما يكفي من الأقدمية والخبرة وتتوفر فيهم أعلى معايير النزاهة؛

٤٤ - **تؤكد من جديد** أهمية اتفاق تقاسم التكاليف المتعلق بنظام المنسقين المقيمين، وتشير في هذا الصدد إلى التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق تقاسم التكاليف المتعلق بنظام المنسقين المقيمين، وتلاحظ النقص المتوقع في تمويل نظام المنسقين المقيمين لعام ٢٠١٥، وتطلب بإلحاح في هذا الصدد إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي لم تتخذ بعد الإجراءات المناسبة لتنفيذ الاتفاق أن تفعل ذلك، رهنا بموافقة مجالس إدارتها ودون التأثير في إنجاز البرامج، بما في ذلك عن طريق دفع مساهماتها بالكامل، مشيرة إلى أن الجمعية العامة لم توافق بعد على مساهمة الأمانة العامة في الاتفاق، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المنتظمة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات مستكملة عن التقدم الذي تحرزه كل وكالة من الوكالات في هذا الصدد؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بهدف سد النقص المتوقع في تمويل نظام المنسقين المقيمين، وبالتشاور مع جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، مقترحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦ بشأن كيفية مواصلة تطوير اتفاق تقاسم التكاليف لتلبية الاحتياجات الفعلية للمنظومة، وذلك في إطار تقاريره المنتظمة؛

نهج "توحيد الأداء"

٤٦ - **تؤكد من جديد** ضرورة مواصلة العمل بنهج ''ما من نموذج واحد يناسب الجميع'' وبمبدأ الاعتماد الطوعي لنهج ''توحيد الأداء'' حتى يتسنى لمنظومة الأمم المتحدة أن تكيِّف النهج الذي تسير عليه في إقامة الشراكات مع فرادى البلدان المستفيدة من البرامج بالطريقة التي تتناسب على أفضل وجه مع احتياجات تلك البلدان وواقعها وأولوياتها وأساليبها في التخطيط؛

٤٧ - **تسلّم** بأن آليات التمويل المجمع تمثل أدوات هامة للنهوض بنهج ''توحيد الأداء'' في البلدان التي اختارت الأخذ بهذا النهج، وتشجع البلدان المانحة وغيرها من البلدان التي بوسعها إعطاء الأولوية لاستخدام هذه الآليات من أجل تحقيق أقصى أثر من إصلاحات نهج ''توحيد الأداء'' في تلك البلدان، على القيام بذلك؛

٤٨ – **تلاحظ** أن مفهوم ''التشغيل الموحد'' أحرز تقدما في بعض المجالات، وتحث الأمين العام على اتخاذ التدابير الملائمة عن طريق مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، للتعجيل بإحراز التقدم في التفعيل الكامل لمفهوم ''التشغيل الموحد''، بطرق منها الارتقاء بنهج الخدمات المشتركة إلى المستوى المطلوب بالاستناد إلى الممارسات الميدانية الناجحة؛

الأبعاد الإقليمية

٤٩ – **تلاحظ أيضا** إضفاء تحسينات على التعاون فيما بين الأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وآليات التنسيق الإقليمية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأفرقة الإقليمية وآليات التنسيق الإقليمية أن تواصل تعزيز الدعم الذي تقدمه إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، في مجالات منها وضع أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وبشأن المسائل ذات الصلة التي تكتسي أولوية على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي، بما يتوافق مع أولويات الحكومات الوطنية؛

تبسيط ممارسات العمل ومواءمتها

٥٠ – **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التعجيل بتنفيذ خطط العمل الشاملة للمنظومة والخاصة بمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، وذلك لتبسيط ممارسات العمل ومواءمتها، وتقديم التقارير عن التقدم المحرز إلى المجلس التنفيذي لكل منها في عام ٢٠١٦؛

٥١ – **تشجع** جميع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة على وضع استراتيجيات لتصريف الأعمال على الصعيد القطري، وتسلم بضرورة كفالة تحميل الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة، مسؤولية كفالة أن يتسم قيام مختلف الجهات، بما فيها مراكز أو وحدات الأمم المتحدة للخدمات المشتركة، بوضع وتنفيذ هذه الاستراتيجيات بالتناسق والكفاءة من حيث التكلفة وأن تستجيب لمتطلباتها القطرية الخاصة وتعزز جودة البرامج؛

الإدارة القائمة على النتائج

٥٢ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تكفل ألا توضع نُظمها للإدارة القائمة على النتائج بمعزل عن النظم الوطنية، وتطلب في هذا الصدد إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل على نحو وثيق مع الحكومات الوطنية فيما يخص الإدارة القائمة على النتائج وكيفية تحديد النتائج التي تحققها أنشطة المساعدة الإنمائية التي تقوم بها الأمم المتحدة على الصعيد الوطني، وكيفية قياسها والإبلاغ عنها، وأن تقدم، عند الطلب، الدعم إلى الحكومات والمؤسسات الشريكة التي ترغب في الأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج أو تكييف هذا النهج، في إطار نُظمها للرصد والإحصاء؛

تقييم الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية

٥٣ – **تشير** إلى قرارها ٢٢٩/٦٨ الذي قررت فيه إجراء تقييمين مستقلين نموذجيين على نطاق المنظومة بشأن الموضوعين المحددين في القرار، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة التي ساهمت بموارد خارجة عن الميزانية في هذين التقييمَين، وتكرر دعوتها البلدان القادرة على المساهمة بموارد

خارجة عن الميزانية إلى أن تفعل ذلك من أجل تنفيذ هذين التقييمين بصورة فعالة وعاجلة، وتتطلع إلى موافاة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذين التقييمين، وإلى استكمال التقييمين في الوقت المناسب لتنظر فيهما الدول الأعضاء خلال استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات في عام ٢٠١٦؛

المتابعة

٥٤ – **تطلب** إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تكفل الاتساق والانسجام مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في سياق استعراضات منتصف المدة وإعداد الخطط والأطر الاستراتيجية، وتتطلع في هذا الصدد إلى مناقشة التخطيط والتنفيذ والإبلاغ بشكل استراتيجي على نطاق المنظومة في سياق الحوارات الجارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واستعراضات منتصف المدة للخطط والأطر الاستراتيجية واستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات في عام ٢٠١٦؛

٥٥ – **تقر** بأهمية أن توفر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية الدعمَ للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعميم إدماج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا في خططها الوطنية، ومواءمتهما تماما مع أولوياتها الوطنية، وفي دعم تولّي الجهات الوطنية زمام الأمور فيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة؛

٥٦ – **ترحب** بالحوار الجاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الموقع الذي يتعين أن تحتله منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، بمشاركة الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك حلقات العمل والمعتكفات المقترحة، والذي ينظر في أوجه الترابط بين مواءمة المهام، وممارسات التمويل، وهياكل الإدارة، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بإصلاح تكوينها وسير عملها، وما لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية من قدرات وتأثير، ونُهج الشراكة والترتيبات التنظيمية، وتتطلع إلى إدراج هذا الحوار في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عن استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، وذلك لتنظر الدول الأعضاء وتبت فيه خلال دورتها الحادية والسبعين في عام ٢٠١٦؛

٥٧ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل، في حدود ولاية وموارد كل منها، على كفالة عدم إغفال أي بلد في تنفيذ هذا القرار؛

٥٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند الفرعي المعنون ”الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“ تحت البند المعنون ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، ما لم يُتَّفق على غير ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ٧٠/٢٢٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/477/Add.2، الفقرة ٨)[٤٠٤]

(٤٠٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٧٠/٢٢٢ – التعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٦٤/٢٢٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣٣/١٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أقرت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٤٠٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٦٠/٢١٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦٢/٢٠٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/٢٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٤/١ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ٦٦/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٧/٢٢٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٨/٢٣٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والقرارات الأخرى ذات الصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٩/٢٣٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك أن للتعاون فيما بين بلدان الجنوب أهمية حاسمة متزايدة في تدعيم القدرات الإنتاجية لدى البلدان النامية وآثارٌ إيجابية في التجارة والتدفقات المالية والقدرات التكنولوجية والنمو الاقتصادي، وتكرر تأكيد أهمية الشراكات العالمية التي تضم الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص،

---

(٤٠٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس – ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٨ هو العام الذي يصادف الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ – **تحيط علما** بالقرار الذي اتخذته اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في اجتماعها الاستثنائي لما بين الدورتين الذي عقدته في ٨ و ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[٤٠٦]؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب[٤٠٧]؛

٣ – **تسلم** بأن وحدة التفتيش المشتركة تقدم، في تقريرها عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة[٤٠٨]، توصيات إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن تنفيذ تدابير ترمي إلى زيادة تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتحيط علما بمذكرة الأمين العام المرفقة[٤٠٩]؛

٤ – **تسلم أيضا** بأهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب وماضيه الفريد وخصوصياته، وتؤكد من جديد رأيها بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مظهر من مظاهر التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، ويسهم في رفاهيتها الوطنية واعتمادها على الذات، وطنيا وجماعيا، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تستند إلى الأهداف الإنمائية للألفية وتسعى إلى النهوض بما لم يكتمل منها، وتؤكد من جديد أيضا أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ينبغي أن تحدَّد معالمه ويُرسَم مساره على يد بلدان الجنوب، وأن يظل هذا التعاون مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، وتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

٥ – **تؤكد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمِّل له؛

٦ – **ترحب** بزيادة مساهمات التعاون بين بلدان الجنوب من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشجع البلدان النامية على القيام طوعا بمضاعفة جهودها لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب ومواصلة تحسين فعالية التنمية وفقا لأحكام وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب[٤١٠]، وترحب بالالتزامات بتعزيز التعاون الثلاثي باعتباره وسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة خدمة للتعاون الإنمائي؛

---

(٤٠٦) SSC/18/IM/2، الفصل الأول.

(٤٠٧) A/70/344.

(٤٠٨) A/66/717.

(٤٠٩) A/66/717/Add.1.

(٤١٠) القرار ٢٢٢/٦٤، المرفق.

٧ - **تطلب** مواصلة جعل التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي جزءا من السياسات والأطر الاستراتيجية لصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع ولاية كل منها، في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤١١]؛

٨ - **تكرر** طلبها إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن تقدم توصيات محددة بشأن الدعم الإضافي الذي يمكن أن تقدمه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع الدول للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بما يمكن أن يشمل الانتداب الطوعي للموظفين وتعيين موظفين فنيين مبتدئين في مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، فضلا عن تدابير من أجل تعزيز كفاءة المكتب وتأثيره على نطاق المنظومة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُدخل التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء، على إطار المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلق بدعم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي[٤١٢]، بالتشاور مع جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

١٠ - **تؤكد من جديد** الولاية والدور المركزي المنوطين بمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بوصفه مركز التنسيق المعني بتعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية على الصعيد العالمي وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتطلب إلى الأمين العام، مع الإشارة إلى ضرورة أن تُجري جميع الدول المزيد من المداولات بشأن الخيارات المعروضة في تقريره عن التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب[٤١٣] قبل الحسم في فكرة جعل مكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب جهة مستقلة تشغيليا عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يُضَمِّن التقرير الشامل الذي سيقدمه إلى اللجنة الرفيعة المستوى في دورتها التاسعة عشرة، المقرر عقدها عام ٢٠١٦، بعد التشاور مع جميع الدول ومكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مقترحا شاملا بشأن السبل الملموسة لتعزيز دور مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وزيادة تأثيره، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبما يشمل الموارد المالية والبشرية والموارد المتعلقة بالميزانية، بوسائل منها إمكانية تعيين ممثل خاص للأمين العام معني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتوصية، في الوقت نفسه، بأن يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إسهامات محددة في إطار هذا التغيير، وذلك بغية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١١ - **تكرر** طلبها إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن تُنشئ آلية مشتركة بين الوكالات تكون معززة وذات طابع رسمي بقدر أكبر، يتولى تنسيقها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، للتشجيع على تقديم الدعم المشترك لمبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتبادل المعلومات عن الأنشطة الإنمائية وعن النتائج التي تحققها مختلف المؤسسات، كل من خلال نموذج العمل الذي ينتهجه دعما للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعيِّن جهات تنسيق تمثيلية للانضمام إلى الآلية، وتطلب إلى مديرة

---

(٤١١) انظر القرار ١/٧٠.

(٤١٢) SSC/17/3.

(٤١٣) انظر SSC/18/3.

البرنامج أن تتيح لمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب الفرصة ليكون ممثّلا على نحو أكثر انتظاما في الآليات الاستراتيجية وآليات التنسيق التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية عند مناقشة المسائل التي تمس التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

١٢ – **ترحب مع الارتياح** بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، في إنشاء آلية معززة مشتركة بين الوكالات وذات طابع رسمي بقدر أكبر، يتولى تنسيقها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وفي تعيين جهات تنسيق تابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية للانضمام إلى الآلية، وتطلب في هذا الصدد إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن تدرج ضمن تقاريرها المنتظمة آخر ما يستجد بشأن التقدم المحرز في أعمال فرقة العمل لتنظر فيه الدول الأعضاء بحلول نهاية عام ٢٠١٦؛

١٣ – **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المعنية الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى مساعدة البلدان النامية على تنفيذ مشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والخبرات المستقاة من بلدان الجنوب، لا سيما مع أقل البلدان نموا، بناء على طلبها وبطريقة تتفق مع ولايات تلك المؤسسات وخططها الاستراتيجية؛

١٤ – **تدعو** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى التشجيع على نقل التكنولوجيات وفق شروط متفق عليها بشكل متبادل، بما يعود بالنفع على البلدان النامية في إطار السعي إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

١٥ – **ترحب** بإطلاق آلية تيسير التكنولوجيا في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتتطلع إلى التعجيل بتفعيلها؛

١٦ – **تسلم** بالدور المهم الذي يؤديه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يقوم بدعم من مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب باتخاذ خطوات، في حدود الموارد المتاحة، لتحديث وإيجاد أدوات جديدة مناسبة في مجال السياسات العامة تساعد منظومة الأمم المتحدة على دعم الدول الأعضاء بفعالية، بناء على طلبها، في تسخير التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي للمساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٧ – **تنوه** بالجهود الإيجابية التي تبذلها مؤسسات الأمم المتحدة لوضع استراتيجيات مواضيعية تتعلق بتنفيذ التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتطلب في هذا الصدد إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية السعي، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، إلى زيادة تسخير التعاون فيما بين بلدان الجنوب، عند الاقتضاء، لتعزيز أثره في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٨ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تكثف تعاونها وتعزز دعمها في المجالات التي أثبت فيها التعاون فيما بين بلدان الجنوب فعاليته، ومن ضمنها تنسيق السياسات العامة، والتكامل الإقليمي، والروابط الأقاليمية، والترابط بين البنى التحتية، وتنمية القدرات الإنتاجية الوطنية من خلال تبادل المعارف والمبتكرات التكنولوجية؛

١٩ – **ترحب** بالدعم الذي تقدمه بعض البلدان النامية لمبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الرامية إلى تحسين التغذية والأمن الغذائي، وتدعو إلى تكرار هذا النهج في مجالات أخرى من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، اعتمادا على الخبرة التقنية لمختلف مؤسسات الأمم المتحدة؛

٢٠ – **تلاحظ** أنه، استجابة للطلب المتزايد على الدعم المقدم إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، نهضت اللجان الإقليمية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن طريق الاضطلاع ببحوث للسياسات العامة ودراسات تحليلية بشأن القضايا ذات الأهمية بالنسبة إلى دولها الأعضاء، وعقد حوارات رفيعة المستوى في مجال السياسات العامة، وإقامة شراكات استراتيجية، وتعزيز تنفيذ مبادرات محددة لتنمية القدرات ومبادرات أخرى، وفي هذا الصدد، تدعو اللجان الإقليمية أن تدعم البلدان النامية، بناء على طلبها، في إدماج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة التي تتولى زمامها هي بنفسها، في مجالات مثل أطر تخطيط التنمية والأطر المالية الإقليمية، وأن تساعد على تشجيع الاتساق والتنسيق وتعزيز قدرات الدول الأعضاء في ميداني البيانات والإحصاءات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢١ – **تحث** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تقديم الدعم إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما يمكِّن الدول الأعضاء فيها من إقامة المزيد من الشراكات والأطر العابرة للحدود الوطنية، وذلك بغية تشجيع وتوسيع نطاق أفضل ممارسات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي التي يمكن أن تعود بالفائدة على عدد كبير من البلدان النامية؛

٢٢ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يضمِّن، في التقرير الذي سيقدمه إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في دورتها التاسعة عشرة، آخر المستجدات عن الخطوات الملموسة التي اتُّخذت من أجل مواصلة تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في إطار منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٢٣ – **تسلم** بضرورة حشد الموارد الكافية لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتدعو في هذا الصدد جميع البلدان التي لديها القدرة إلى دعم هذا التعاون من خلال المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وفي صندوق بيريز – غيريرو الاستئماني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وفقا لقرارها ٢٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وأن تدعم المبادرات الأخرى المتخذة لفائدة جميع البلدان النامية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا في ما بين البلدان النامية؛

٢٤ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٢٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، تقريرا عن حالة التعاون بين بلدان الجنوب، يتضمن تقييما للتدابير الملموسة التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتحسين الدعم الذي تقدمه للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وعن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية“ في إطار البند المعنون ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ٢٢٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/478، الفقرة ١٣)[٤١٤]

(٤١٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٧٠/٢٢٣ – التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٥/١٧٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٦٦/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٧/٢٢٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٨/٢٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٩/٢٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي[٤١٥]، وخصوصا مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، وإذ تلاحظ إعلان روما بشأن التغذية[٤١٦]، وإطار العمل[٤١٧] الذي يوفر مجموعة من الخيارات السياساتية والاستراتيجيات الطوعية التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية المعقود في روما من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لتستخدمها الحكومات، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٤١٨]، وجدول أعمال القرن ٢١[٤١٩]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٤٢٠]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤٢١] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)[٤٢٢]، وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٤٢٣]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤٢٤]، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٤٢٥]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٠ المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٤٢٦]، وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٤٢٧]، وإجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية

---

(٤١٥) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(٤١٦) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(٤١٧) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الثاني.

(٤١٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٤١٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٢٠) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

(٤٢١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٢٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٤٢٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٢٤) القرار ٦٠/١.

(٤٢٥) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٤٢٦) القرار ٦٥/١.

(٤٢٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٤٢٨]، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي نظمها رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٤٢٩]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٤٣٠]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأسباب المتعددة والمعقدة لأزمات الغذاء التي تحدث في مناطق مختلفة من العالم وتؤثر في البلدان النامية، ولا سيما البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وآثارها في الأمن الغذائي والتغذية والتي يتوجب على الحكومات الوطنية والمجتمع المدني والمجتمع الدولي التصدي لها على نحو شامل ومنسق في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل، وإذ تكرر التأكيد على أن السببين الجذريين لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية هما الفقر وعدم الإنصاف، وإذ لا يزال يساورها القلق مما يمثله التقلب المفرط في أسعار الغذاء من تحد خطير لمكافحة الفقر والجوع وللجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على الجوع وسوء التغذية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم برنامج عمل الاتحاد الأفريقي حتى عام ٢٠٦٣، وخطة عمله العشرية، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه الخاص بالقارة الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والمبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

---

(٤٢٨) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٤٢٩) القرار ٦/٦٨.

(٤٣٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ ترحب بنتائج الدورة الثانية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي المعقودة في روما في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٤٣١]، وإذ تحيط علما بإقرار اللجنة للمبادئ الطوعية الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية في عام ٢٠١٤[٤٣٢]، وإذ تشير إلى مبادئها التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[٤٣٣]،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الهيئات والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بشأن التنمية الزراعية وبشأن تعزيز الأمن الغذائي وتحسين نتائج التغذية،

وإذ ترحب بإعلان مالابو بشأن التعجيل بالنمو والتحول الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة، الذي اعتمده مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة والعشرين، وإذ ترحب أيضا باستراتيجية وخريطة طريق الاتحاد الأفريقي لتسهيل إعمال التزامات مالابو المتعلقة بالزراعة لعام ٢٠١٤، الصادرة خلال الدورة العادية الرابعة والعشرين لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات، التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد أن الزراعة تظل قطاعا رئيسيا أساسيا للبلدان النامية، وإذ تلاحظ أهمية العمل من أجل القضاء على السياسات الحمائية بجميع أشكالها والالتزام بإجراء مفاوضات شاملة تهدف إلى تحقيق تحسن كبير في فرص الوصول إلى الأسواق وتخفيض كبير في أشكال الدعم الوطني التي تخل بالتجارة والقضاء في الوقت نفسه على جميع أشكال دعم الصادرات وفرض ضوابط على جميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، حسب التكليف الوارد في برنامج عمل الدوحة[٤٣٤] وفي الإطار الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد أيضا حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية، وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود خاصة لتلبية الاحتياجات التغذوية، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والمسنين والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة ومن يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق لأن أحدث تقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تفيد بأن زهاء ٧٩٣ مليون شخص، أي شخص واحد من كل تسعة أشخاص في العالم، يعانون من الجوع المزمن، وأن ٩٨ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في البلدان النامية، وإذ تلاحظ مع القلق أن هذا العدد

---

(٤٣١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2017/19.

(٤٣٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، التذييل دال.

(٤٣٣) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

(٤٣٤) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

يظل مرتفعا بصفة خاصة، وإذ تلاحظ أيضا أن توقف النمو يشكل تحديا هاما يتعين على الدول الأعضاء التصدي له،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق أيضا من استمرار حالة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية التي تواجه ملايين الناس ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ تعيد التأكيد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ في الأمن الغذائي والأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أهمية القيام، في جملة أمور، بتمكين النساء والشباب وصغار الملاك الريفيين والأسر العاملة في الزراعة، كعناصر حيوية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي وتحسين نتائج التغذية،

وإذ ترحب بإحياء السنة الدولية للتربة عام ٢٠١٥ ويوم التربة العالمي في ٥ كانون الأول/ديسمبر لزيادة إدراك وفهم أهمية التربة بالنسبة للأمن الغذائي ووظائف النظام الإيكولوجي الحيوية، وإذ تتطلع إلى إحياء السنة الدولية للبقول في عام ٢٠١٦ لزيادة الوعي بالفوائد الغذائية للبقول كجزء من الإنتاج الغذائي المستدام الرامي إلى تحقيق الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ ترحب بانعقاد معرض ميلانو لعام ٢٠١٥، الذي كان موضوعه ''تغذية الكوكب، طاقة للحياة'' وبالجهود التي بذلها المشاركون لتوجيه اهتمام عامة الناس إلى أهمية الأمن الغذائي والتغذية على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمنشور المعنون استئصال شأفة الجوع: الدور الحاسم للاستثمار في الحماية الاجتماعية والزراعة، الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في تموز/يوليه ٢٠١٥، والمنشور المعنون حالة الأغذية والزراعة في عام ٢٠١٥: الحماية الاجتماعية والزراعة: كسر حلقة الفقر في المناطق الريفية الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تلاحظ أن موضوع يوم الأغذية العالمي لعام ٢٠١٥ هو ''الحماية الاجتماعية والزراعة: كسر حلقة الفقر في المناطق الريفية''،

وإذ تقر بضرورة زيادة الاستثمار العام والخاص في قطاع الزراعة، لأغراض منها مكافحة الجوع وسوء التغذية والنهوض بالتنمية الريفية والحضرية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتقارير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية التابع للجنة الأمن الغذائي العالمي عن دور المياه في الأمن الغذائي والتغذية، والفاقد والمهدر من الأغذية في سياق نظم الأغذية المستدامة، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تشير إلى إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وإلى مبادئه التوجيهية[٤٣٥]، وإذ تشير أيضا إلى تشجيعها على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، على الصعيدين الوطني والمحلي، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من

(٤٣٥) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية،

وإذ تشير أيضا إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تسلم بأن بلوغ الهدف ٢ والغايات المترابطة لأهداف التنمية المستدامة الأخرى سيكون عاملا حاسما بالنسبة لأمور شتى منها القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية،

وإذ ترحب بإطلاق برنامج نظم الأغذية المستدامة، يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في معرض ميلانو، ضمن إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[٤٣٦]، الذي يهدف إلى الإسراع بالتحول صوب نظم أغذية أكثر استدامة،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٣٧]؛

٢ - **تشدد** على أهمية مواصلة النظر في مسألة الزراعة والتنمية والأمن الغذائي والتغذية، وتشجع الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة على إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المسألة عند تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة[٤٣٨]؛

٣ - **تكرر التأكيد** على أهمية أن تحدد البلدان النامية استراتيجياتها للأمن الغذائي، وعلى أن مسألة تحسين الأمن الغذائي والتغذية تشكل تحديا عالميا ومسؤولية من مسؤوليات السياسات الوطنية، وأن أي خطط للتصدي لهذا التحدي في سياق مساعي القضاء على الفقر يتعين وضعها وتصميمها وتولي زمام أمرها وتوجيهها وتشكيلها في إطار وطني بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، بوصف ذلك عملية لتحقيق الشمول، وتحث الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على إيلاء أولوية عالية للأمن الغذائي والتغذية وتجسيد ذلك في برامجها وميزانياتها الوطنية؛

٤ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعمه للبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وإطار النتائج الخاص به، الذي هو جزء لا يتجزأ من ذلك البرنامج يقدم توجيهات بشأن تخطيط برامج الاستثمار وتنفيذها؛

٥ - **ترحب** بالالتزام السياسي المتزايد الذي تبديه الدول الأعضاء للتصدي للجوع وجميع أشكال سوء التغذية، وترحب، في هذا الصدد، بحركة تحسين مستوى التغذية، وتشجع الدول الأعضاء على الانخراط في تلك الحركة على الصعيدين العالمي والقطري، لمواصلة الحد من الجوع وجميع أشكال سوء التغذية في العالم، بين النساء على وجه الخصوص، ولا سيما الحوامل والمرضعات، وبين الأطفال دون سن الثانية؛

٦ - **ترحب أيضا** بالأهداف العالمية الستة للتغذية التي وضعتها جمعية الصحة العالمية للتصدي لسوء التغذية في العالم[٤٣٩]؛

---

(٤٣٦) A/CONF.216/5، المرفق.

(٤٣٧) A/70/333.

(٤٣٨) القرار ١/٧٠.

(٤٣٩) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1، المرفق ٢.

٧ - **تحيط علما** بالاتفاق العالمي للتغذية من أجل النمو، الذي وقعه أكثر من ١٠٠ بلد وشركة ومنظمة مجتمع مدني، لخفض عدد الأطفال الذين يعانون من توقف النمو بمقدار ٢٠ مليون طفل بحلول عام ٢٠٢٠، وبالالتزامات المالية المعلنة دعما لهذا الهدف، وكذلك بالمناسبة الثانية بشأن التغذية من أجل النمو التي ستُعقد في عام ٢٠١٦؛

٨ - **ترحب** بمبادرة الأمين العام ''تحدي القضاء على الجوع''، وهدف بلوغ عالم خال من الفقر، وتحيط علما بالتقدم المحرز في تحسين التعاون والتنسيق والاتساق من قبل جميع أصحاب المصلحة للتغلب على تحديي الجوع وسوء التغذية؛

٩ - **تؤكد** ضرورة زيادة الإنتاج الزراعي والإنتاجية الزراعية على نحو مستدام على الصعيد العالمي، في الوقت الذي تلاحظ فيه تنوع الظروف والنظم الزراعية، بطرق منها تحسين أداء الأسواق والنظم التجارية والعمل على ضمانه وتعزيز التعاون الدولي، وبخاصة لصالح البلدان النامية، وزيادة استثمار القطاعين العام والخاص في مجال الزراعة المستدامة وإدارة الأراضي والتنمية الريفية، وتشير إلى أن الفوائد المجنّية من هذه الاستثمارات والجهود المبذولة من القطاعين العام والخاص ينبغي أن تعود بالفائدة أيضا، حسب الاقتضاء، على صغار الملاك المحليين من حيث تعزيز الأمن الغذائي وتحسين نتائج التغذية والحد من أوجه عدم المساواة؛

١٠ - **تسلم** بضرورة زيادة قدرة إنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي على مواجهة تغير المناخ، وتشجع على بذل جهود على جميع الصعد لدعم الممارسات الزراعية المراعية للمناخ، بما في ذلك زراعة الأحراج واستغلالها والزراعة الحافظة للموارد وخطط إدارة المياه والبذور المقاومة للجفاف والسيول والإدارة المستدامة للثروة الحيوانية، واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرة الفئات المستضعفة والنظم الغذائية على الصمود، الأمر الذي يمكن أيضا أن تترتب عليه آثار إيجابية على نطاق أوسع، مع التشديد على أن التكيف مع تغير المناخ شاغل وهدف رئيسي لجميع المزارعين ومنتجي الأغذية، ولا سيما صغار المنتجين وأصحاب المزارع الأسرية؛

١١ - **تسلم أيضا** بنتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعقودة في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتلاحظ الأثر الضار لتغير المناخ على الأمن الغذائي؛

١٢ - **تعيد تأكيد** ضرورة تشجيع وتعزيز ودعم زراعة أكثر استدامة، بما يشمل المحاصيل والماشية والغابات ومصايد الأسماك وتربية المائيات، تسهم في تحسين الأمن الغذائي والقضاء على الجوع وتتوافر فيها مقومات الاستمرار من الناحية الاقتصادية مع حفظ الأراضي والمياه والموارد الجينية النباتية والحيوانية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وتعزيز القدرة على مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وتسلم بضرورة الحفاظ على العمليات الإيكولوجية الطبيعية التي تدعم نظم الإنتاج الغذائي المستدامة والفعالة وتكفل الأمن الغذائي؛

١٣ - **ترحب** بإعلان روما بشأن التغذية[٤١٦]، وبإطار العمل[٤١٧] الذي يتيح مجموعة من الخيارات والاستراتيجيات الطوعية في مجال السياسات لكي تستخدمها الحكومات، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **تسلم** بأن لنظم الأغذية دورا أساسيا في تعزيز الحمية الغذائية الصحية وتحسين التغذية، وترحب بوضع سياسات وطنية ترمي إلى القضاء على سوء التغذية بجميع أشكاله وتغيير نظم الأغذية بحيث تتاح الحمية

المغذية للجميع، مع إعادة التأكيد على وجوب القيام في الوقت نفسه بتعزيز نظم الصحة والمياه والصرف الصحي من أجل القضاء على سوء التغذية؛

١٥ – **تعيد تأكيد** الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة والزراعة المستدامة ومصايد الأسماك المستدامة وتربية المائيات المستدامة في تعزيز الأمن الغذائي وإمكانيات الحصول على الأغذية الكافية والمأمونة والمغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، ولا سيما سكان الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٦ – **تسلم** بأن برامج وتدابير الحماية الاجتماعية فعالة في الحد من الفقر والجوع؛

١٧ – **تشجع** الجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع تدابير وبرامج لتوفير الحماية الاجتماعية ولتعزيز هذه التدابير والبرامج، بما في ذلك شبكات الأمان الوطنية وبرامج الحماية الوطنية للمحتاجين والضعفاء، مثل برامج تقديم الأغذية والنقود مقابل العمل وبرامج التحويلات النقدية والقسائم وبرامج التغذية المدرسية وبرامج تغذية الأمهات والأطفال، وتنوه بتلك الجهود، وتؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة الاستثمار وبناء القدرات وتطوير النظم؛

١٨ – **تدعو** إلى سد الفجوة بين الجنسين في الحصول على الموارد الإنتاجية في مجال الزراعة، في الوقت الذي تلاحظ فيه مع القلق أن الفجوة بين الجنسين لا تزال قائمة فيما يتعلق بموارد ومدخلات وخدمات كثيرة، وتؤكد ضرورة بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تمكين النساء، ولا سيما النساء الريفيات، وإلى تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية لهن ولأسرهن، وكفالة تمتعهن بمستويات معيشة ملائمة وظروف عمل لائقة وضمان سلامتهن الشخصية واستفادتهن بالكامل من الأراضي والموارد الطبيعية ووصولهن إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية؛

١٩ – **لا يزال يساورها بالغ القلق** من تكرر حالات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في مناطق مختلفة من العالم واستمرار تأثيرها سلبا في الصحة والتغذية، وبخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لبذل جهود مشتركة على جميع المستويات للتصدي لهذا الوضع بطريقة متسقة وفعالة؛

٢٠ – **تسلم** بأهمية دور الشعوب الأصلية وصغار المزارعين ومعارفهم ونظمهم التقليدية للإمداد بالبذور في الحفاظ على التنوع البيولوجي وفي العمل على ضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

٢١ – **تحيط علما** بالتقرير الصادر عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عن دورته التاسعة والثلاثين[٤٤٠] وتقرير لجنة الزراعة عن دورتها الرابعة والعشرين[٤٤١] الذي أعرب عن التأييد لمفهوم نظم التراث الزراعي ذات الأهمية على الصعيد العالمي، ونوه بإسهام نظم التراث في التراث الزراعي والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛

٢٢ – **تشدد** على ضرورة إعادة تنشيط قطاع الزراعة وتعزيز التنمية الريفية والسعي إلى كفالة الأمن الغذائي والتغذية، وبخاصة في البلدان النامية، بطريقة مستدامة، مما سيؤدي إلى تحقيق مكاسب جمّة على صعيد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة برمّتها، وتؤكد أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية

(٤٤٠) انظر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/REP.

(٤٤١) انظر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/21.

الريفية على نحو أفضل بطرق منها تعزيز إمكانية حصول المنتجين الزراعيين، وبخاصة صغار المنتجين والنساء والشباب والشعوب الأصلية ومن يعيشون أوضاعا هشة، على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية وتعزيز فرص وصولهم إلى الأسواق وضمان حيازتهم للأراضي وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف لهم وحصولهم على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وجمع المياه وتخزينها؛

٢٣ – **تسلم** بالحاجة المتزايدة إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الجوع وسوء التغذية في صفوف فقراء الحضر؛

٢٤ – **تعيد تأكيد** ضرورة السعي إلى اتباع نهج شامل ذي مسارين إزاء الأمن الغذائي والتغذية يتضمن اتخاذ إجراءات مباشرة للتصدي فورا للجوع في أوساط أشد الفئات ضعفا وتنفيذ برامج متوسطة الأجل وطويلة الأجل للزراعة المستدامة والأمن الغذائي والتغذية والتنمية الريفية للقضاء على الأسباب الجذرية للجوع والفقر، بوسائل من بينها الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني؛

٢٥ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة التشجيع على التوسع بقدر كبير في البحوث المتعلقة بالغذاء والتغذية والزراعة والخدمات الإرشادية والتدريب والتعليم، وتمويل هذه البحوث من جميع المصادر، لتحسين الإنتاجية الزراعية والاستدامة الزراعية من أجل تعزيز الزراعة باعتبارها قطاعا رئيسيا لتعزيز التنمية ولبناء القدرة على الصمود من أجل المساعدة على التعافي بشكل أفضل من آثار الأزمات والصدمات، بطرق منها تعزيز العمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية بعد إصلاحه، لزيادة أثره في التنمية ودعم نظم البحث الوطنية والجامعات العامة ومؤسسات البحوث، وتشجيع نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، والتبادل الطوعي للمعارف والممارسات والبحوث من أجل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته وتحسين إمكانية الحصول بشكل منصف على نتائج البحوث والتكنولوجيات بشروط متفق عليها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحفظ الموارد الوراثية؛

٢٦ – **تؤكد** أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف ومنفتح وغير تمييزي ومنصف ويستند إلى قواعد أمر من شأنه أن ينهض بالزراعة والتنمية الريفية في البلدان النامية ويسهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية على الصعيد العالمي، وتحث على أن تشجع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية المشاركة الشاملة للمزارعين، ولا سيما منهم صغار الملاك، بمن فيهم النساء، في الأسواق المجتمعية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٢٧ – **تؤكد أيضا** ضرورة مواصلة تعزيز التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي واللجان الإقليمية وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية الأخرى وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التجارية والاقتصادية الدولية، وفقا لولاية كل منها، من أجل زيادة فعاليتها، بوسائل منها الدعم المقدم من فرقة العمل الرفيعة المستوى التي أنشأها الأمين العام والمعنية بالأمن الغذائي والتغذوي في العالم، وضرورة تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على دعم وتعزيز الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي والتغذية؛

٢٨ – **تسلم** بالإسهام الذي قدمته حتى الآن نظم الإنذار المبكر، وتؤكد ضرورة تعزيز موثوقية هذه النظم وآنيتها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، مع التركيز على البلدان القليلة المنعة بوجه خاص في مواجهة الارتفاع المفرط في الأسعار وحالات الطوارئ الغذائية؛

٢٩ – **تؤكد** ضرورة الحد بقدر كبير من الفاقد من الأغذية بعد الحصاد وغير ذلك من الفاقد والهدر في الأغذية عبر جميع حلقات سلسلة الإمدادات الغذائية، بوسائل منها زيادة التشجيع على اتباع ممارسات الحصاد المناسبة وتجهيز المنتجات الغذائية الزراعية وتوفير المرافق المناسبة لتخزين الأغذية وتعبئتها، وتشجيع أنماط الاستهلاك المستدام؛

٣٠ – **تعيد تأكيد** الدور المهم والطابع الشامل للجنة الأمن الغذائي العالمي باعتبارها جهازا رئيسيا يعنى بمعالجة مسألة الأمن الغذائي العالمي والتغذية؛ وتلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه اللجنة في دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على الجوع وسوء التغذية؛

٣١ – **تشجع** البلدان على إيلاء الاعتبار الواجب لنشر المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[٤٣٣]، والمبادئ الطوعية الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية[٤٣٢]، وعلى التعريف بهذه المبادئ وتنفيذها بصيغتها التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤ على التوالي؛

٣٢ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تضمن، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم إغفال أي بلد لدى تنفيذ هذا القرار؛

٣٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ''التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية''، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط اللجنة الثانية.

القرار ٧٠/٢٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/479، الفقرة ١٠)[٤٤٢]

٧٠/٢٢٤ – نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٧٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(٤٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركمانستان، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

و ٢٢٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى هذه الأهداف، وبخاصة فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بوجه عام لتمكينها من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وبرامجها، ولا سيما في السعي لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، وجميع الشراكات التي تستخدم اسم الأمم المتحدة أو شعارها، سيخدم المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن الاضطلاع بهذا التعاون سيجري على نحو يحفظ ويعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

وإذ ترحب بمساهمة جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، التي تحترم وتدعم، حسب الاقتضاء، القيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراضاتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أن بمقدور التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، أن يسهم في التصدي للعقبات التي تواجهها البلدان النامية من خلال العمل بممارسات تجارية مسؤولة، من قبيل احترام مبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة واتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا في البلدان النامية،

وإذ ترحب، في سياق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع شركائها المعنيين، بما في ذلك من خلال الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة، بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتآزر الدوليين في مجال العلوم

والبحوث والتكنولوجيا والابتكار على أساس المصلحة المشتركة والمنفعة المتبادلة، مع التركيز على احتياجات البلدان النامية وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص، وتشجعهم على بذل المزيد منها للمشاركة في عملية التنمية بصفتهم شركاء ملتزمين يعتمد عليهم، ولمراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل الجنسانية والبيئية وليس مجرد الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على ما يضطلعون به من أعمال، وللسعي بصفة عامة لقبول المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات، أي جعل هذه القيم والمسؤوليات تؤثر في سلوكها وسياستها القائمة على حوافز الربح، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية،

وإذ تلاحظ مبادئ ومبادرات الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، مثل إطار تسخير قطاع الأعمال من أجل سيادة القانون،

وإذ تشير إلى أن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، وكذلك الموارد والمعارف والقدرات الإبداعية لأصحاب المصلحة المعنيين سيكون لها دور مهم في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وتكميل الجهود الحكومية، ودعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى تحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، الذي اضطلع به من أجل كفالة اتساقها التام مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“[٤٤٣]،

وإذ تشير كذلك إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعترف بأدوار ومساهمات المجتمع المدني والأوساط العلمية والتكنولوجية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، في النهوض بالتنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعترف أيضا بأن تنفيذ التنمية المستدامة سيكون رهن المشاركة الفعالة للقطاعين العام والخاص، وإذ تعترف بأن المشاركة الفعالة للقطاع الخاص قادرة على الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أيد الأطر التنظيمية وأطر السياسات الوطنية التي تمكن قطاع الأعمال والصناعة من النهوض بالمبادرات في مجال التنمية المستدامة، بسبل منها الأداة الهامة المتمثلة في الشراكات بين القطاعين العام والخاص،

واعترافا منها بمساهمات جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز الاستقرار ودعم الانتعاش من خلال خلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتطوير البنية التحتية، والإسهام عند الاقتضاء في إشاعة الثقة وتحقيق المصالحة وبناء الأمن،

---

(٤٤٣) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ تلاحظ أن الأزمة المالية والاقتصادية برهنت، في جملة أمور، على ضرورة الالتزام بالقيم والمبادئ في مجال الأعمال التجارية، بما في ذلك الممارسات التجارية المستدامة، والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ التنمية المستدامة، وإذ تشدد على أنه تم التوصل على الصعيد العالمي إلى توافق في الآراء بشأن القيم والمبادئ الأساسية التي من شأنها تعزيز تنمية اقتصادية مستدامة وعادلة ومنصفة ومطردة، وعلى أن المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات عنصر مهم في ذلك التوافق،

وإذ تشجع القطاع الخاص في سياق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع شركائها المعنيين على تعزيز مشاركته في مكافحة تغير المناخ،

وإذ تعترف بأن وجود قطاع خاص مسؤول اجتماعيا يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الطفل وتعليمه من خلال المبادرات ذات الصلة بالموضوع مثل مبادرة حقوق الطفل ومبادئ الأعمال التجارية وإطار إشراك قطاع الأعمال في التعليم،

وإذ تعترف أيضا بالمكانة الفريدة للأمم المتحدة باعتبارها صلة وصل بين البلدان وجميع أصحاب المصلحة، وبالتقدم المحرز في أعمال الأمم المتحدة في مجال الشراكات، وبخاصة في إطار مختلف مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وأفرقة عملها ولجانها ومبادراتها، وتحيط علما بالشراكات التي أقيمت على الصعيد الميداني والتي أبرمتها مختلف وكالات الأمم المتحدة والشركاء غير الحكوميين والدول الأعضاء وكذلك الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين،

وإذ تشير إلى أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة سيضطلع بدور مركزي في رصد أنشطة متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد على أهمية المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في دعم مشاركة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة في عمليتي المتابعة والاستعراض وفقا للقرار ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وإذ تدعو هذه الأطراف إلى الإبلاغ عن مساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي لا يزال يؤديه مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في تعزيز قدرة الأمم المتحدة كشريك استراتيجي للقطاع الخاص، وفقا للولاية المسندة إليه من الجمعية العامة للنهوض بقيم الأمم المتحدة والممارسات التجارية المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين أوساط الأعمال التجارية العالمية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص[٤٤٤]؛

(٤٤٤) A/70/296.

٢ – **تؤكد** أن الشراكات علاقات تعاونية وطوعية بين أطراف عدة، حكومية وغير حكومية على السواء، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل يدا في يد لتحقيق غاية مشتركة أو الاضطلاع بمهمة معينة وعلى الاشتراك في تحمل المخاطر والمسؤوليات وتقاسم الموارد والفوائد، حسبما يتفق عليه فيما بينهم؛

٣ – **تؤكد أيضا** أهمية مساهمة الشراكات الطوعية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع إعادة التأكيد على أنها مكملة للالتزامات التي تعهدت بها الحكومات بغية تحقيق تلك الأهداف، وليس المقصود بها أن تكون بديلا عن تلك الالتزامات؛

٤ – **تؤكد كذلك** أنه ينبغي للشراكات أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية ومع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة التوجيهات التي تقدمها الحكومات فيما يتصل بذلك؛

٥ – **تشدد** على الدور الحيوي الذي تؤديه الحكومات في تشجيع الممارسات التجارية المسؤولة، بما في ذلك توفير الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة وضمان إنفاذها وفقا للتشريعات الوطنية وأولويات التنمية، وتدعوها إلى مواصلة تقديم الدعم لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى الاشتراك مع القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

٦ – **تعترف** بالدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في التنمية، بوسائل من بينها الدخول في نماذج شتى من الشراكات وإيجاد فرص العمل الكريم والاستثمار، وتوفير إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وإتاحة أنشطة التدريب المهني الفني، وحفز النمو الاقتصادي الشامل والمنصف والمطرد، مع المراعاة الواجبة لعدم التمييز والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإيلاء الاعتبار لضرورة كفالة أن تتماشى أنشطة تلك الشراكات تماما مع مبدأ تولي البلدان زمام أمر الاستراتيجيات الإنمائية؛

٧ – **ترحب** بتزايد عدد الأعمال التجارية التي تتبنى نموذجا أساسيا للأعمال يأخذ في الاعتبار الآثار البيئية والاجتماعية والإدارية المترتبة على أنشطتها، وتشجع وتحث جميع الأعمال التجارية على اعتماد مبادئ الأعمال والاستثمارات المسؤولة، وتدعم عمل الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٨ – **تعترف** بأهمية المساهمات المختلفة لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٤٥]، وتحيط علما في هذا الصدد بالدور الهام الذي ستؤديه الشبكات المحلية للاتفاق العالمي في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتعزيز القضاء على الفقر والعمل على تحقيق التنمية المستدامة من خلال جملة أمور منها ممارسة الشركات للمسؤولية الاجتماعية؛

٩ – **ترحب** بعزم الأمين العام على تحسين سبل التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، وتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة بهدف تعزيز النتائج التي تحققت من خلال الشراكات، وتقر بأهمية استمرار المشاورات مع الدول الأعضاء؛

١٠ – **ترحب أيضا** بالتزام الأمين العام بمواصلة صون سلامة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ودوره الفريد؛

---

(٤٤٥) القرار ١/٧٠.

١١ – **تلاحظ مع التقدير** مبادرات الأمين العام، بما فيها مبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع، ومبادرة كل امرأة، كل طفل، ومبادرة التعليم أولا العالمية، ومبادرة تحدي القضاء على الجوع، ومبادرة النبض العالمي مع التشديد على مبادئ الشفافية والاتساق والتأثير والمساءلة وإبداء العناية الواجبة؛

١٢ – **تدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى السعي، عند النظر في إقامة شراكات، للتعامل بأسلوب أكثر اتساقا مع كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تدعم القيم الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بالموضوع، وتلتزم بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بتحويلها إلى سياسات تنفيذية للشركات ومدونات لقواعد السلوك ونظم للإدارة والمراقبة والإبلاغ؛

١٣ – **تشدد** على ضرورة أن تتولى منظومة الأمم المتحدة وضع نهج عام وموحد للشراكات التي تسهم فيها، يركز بقدر أكبر على الشفافية والاتساق والتأثير والمساءلة وبذل العناية الواجبة، دون فرض أي تشدد لا لزوم له على اتفاقات الشراكات؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام، في هذا الصدد، بالتعاون مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وهيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية ما يلي:

(أ) تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، بما في ذلك من منظور جنساني؛

(ب) الكشف عن الشركاء والمساهمات والأموال اللازمة لكل الشراكات المبرمة في هذا الصدد، بما فيها تلك المبرمة على الصعيد القطري؛

(ج) تعزيز تدابير إبداء العناية الواجبة وإدارة المخاطر التي يمكنها الحفاظ على سمعة المنظمة وضمان بناء الثقة؛

(د) التأكد من انعكاس هذه العناصر على نحو متسق في التقارير التي ترسلها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، حسب الاقتضاء، عن أنشطة الشراكة إلى مجلس إدارة كل منها؛

(هـ) التأكد من انعكاس هذه العناصر في التقارير على نطاق المنظومة، وفي التقارير المتعلقة بمبادرات الأمين العام التي يقدمها لتنظر فيها الدول الأعضاء؛

١٥ – **تسلم** بمساهمة الشراكات في تحقيق أهداف وبرامج المنظمة، وفي هذا الصدد، تطلب إلى منتدى شركاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء مناقشة، في منتدى الشراكات الذي سيعقده في عام ٢٠١٦، بشأن أفضل الممارسات والسبل الكفيلة بتحسين أمور من بينها الشفافية، والمساءلة، وتبادل خبرات الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة، وبشأن استعراض ورصد هذه الشراكات، ولا سيما الدور الذي تضطلع به الدول الأعضاء في عملية الاستعراض والرصد؛

١٦ – **تشدد**، في هذا السياق، على أهمية تدابير النزاهة التي يأخذ بها ويدعو إليها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛

١٧ – **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة التعاون بنشاط مع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات، بهدف تنويع المصادر المحتملة للتمويل، وخصوصا التمويل الأساسي، اللازمة لأنشطتها التنفيذية من أجل التنمية، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومن منطلق الاحترام التام للأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

١٨ – **تسلم** بأن هذه الشراكات ينبغي أن تعطي الأولوية للموارد الأساسية، وتلاحظ في الوقت نفسه ضرورة جعل الموارد غير الأساسية من الشركاء تتسم بالمرونة والاتساق مع الخطط الاستراتيجية والأولويات الوطنية؛

١٩ – **تطلب** أن يعزز الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مبادئ تمكين المرأة، وأن يشجع الشبكات المحلية للاتفاق العالمي على إيجاد وعي بالطرق العديدة التي يمكن بها لدوائر الأعمال التجارية تعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل والسوق والمجتمع المحلي، وتشجع القطاع الخاص على الإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٢٠ – **تقر** بأهمية تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، وتشجع الشركات، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبرى، على النظر في دمج معلومات الاستدامة في دورة الإبلاغ، وتشجع دوائر الصناعة والحكومات المهتمة والجهات المعنية على أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، باستحداث نماذج لأفضل الممارسات وتسهيل العمل على إدراج تقارير تتعلق بالاستدامة، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرات، وترحب في هذا السياق بتعاون الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مع مبادرة الإبلاغ العالمية ومجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة؛

٢١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال؛

٢٢ – **تشجع** المجتمع الدولي على توطيد الشراكات العالمية من أجل العمل، في إطار الشراكات، على تبني الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية، والدعوة الموجهة لاتخاذ إجراءات من أجل توفير فرص العمل للشباب، وإنفاذهما، وفقا للخطط والأولويات الوطنية؛

٢٣ – **تدعو** الأوساط الأكاديمية والبحثية والعلمية إلى المساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتنوه في هذا الصدد بالدور الهام لمبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة، من بين مبادرات أخرى، وتشجعها على الاضطلاع بدور هام ومتزايد في تعزيز المواطنة العالمية وسد الثغرات في المعارف وتيسير فهم أفضل للمبادئ والأنشطة الأساسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢٤ – **تؤكد** أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال مباشرة الأعمال الحرة من خلال الشراكات، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية؛

٢٥ – **تلاحظ مع التقدير** عقد منتدى الأمم المتحدة السنوي للقطاع الخاص الذي ركز في عام ٢٠١٥ على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

٢٦ – **تشجع** القطاع الخاص والشبكات المحلية للاتفاق العالمي على الانضمام إلى برنامج الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ''قطاع الأعمال في خدمة السلام'' وعلى السعي إلى تحقيق أقصى زيادة في المساهمات المقدمة لصالح السلام والتنمية، مع التقليل إلى أدنى حد من مخاطر الآثار السلبية على كل من قطاع الأعمال والمجتمع في البلدان المتضررة من النزاعات؛

٢٧ – **تعترف** بالعمل الذي تضطلع به الشبكات المحلية للاتفاق العالمي وبأهمية التعاون بين منظومة الأمم المتحدة على الصعيد المحلي والشبكات المحلية للاتفاق العالمي، لكي تدعم، حسب الاقتضاء وعلى نحو مكمل للشبكات القائمة، تنسيق وتطبيق الشراكات العالمية على الصعيد المحلي؛

٢٨ – **تعترف أيضا** بأن الشبكات المحلية للاتفاق العالمي توفر قناة لنشر قيم الأمم المتحدة ومبادئها ولتيسير إقامة شراكات واسعة النطاق مع قطاع الأعمال؛

٢٩ – **تنوه** بإنشاء شبكة جهات التنسيق بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص التي تروج لزيادة الاتساق وبناء القدرات داخل المنظمة في مجال الأنشطة التي تشمل أوساط الأعمال، وتعميم الابتكارات ذات الصلة بإشراكها على نطاق المنظومة، وبعقد الاجتماعات السنوية لجهات التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص التي تظل تشكل محافل هامة لمنظومة الأمم المتحدة لتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة والابتكارات في مجال الشراكات المبرمة مع القطاع الخاص؛

٣٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، ما لم يُتفق على غير ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

القرار ٧٠/٢٢٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/480، الفقرة ١٢)[٤٤٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان،

(٤٤٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة تركيا وجنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، توغو، تونغا، جنوب السودان، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، هندوراس

٧٠/٢٢٥ – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٢٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/١٧ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٤٧]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٤٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٤٨]، وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

---

(٤٤٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٤٤٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٤٤٩]، وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٧/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، خلال العمليات العسكرية التي نُفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، والذي تسبب في جملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بأداء نُظم المياه والصرف الصحي وبإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه وغيرها من الهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك تنفيذ مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ كذلك إزاء الأثر السلبي الذي لحق بالبيئة وبجهود إعادة التعمير والتنمية من جراء آلاف قطع الذخائر غير المنفجرة التي ما زالت في قطاع غزة نتيجة للنزاع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة، وإلى التقرير الذي أصدره فريق الأمم المتحدة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة في عام ٢٠١٢ بعنوان ''غزة في عام ٢٠٢٠: هل هو مكان ملائم للعيش؟''، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيهما،

وإذ تعرب عن استيائها مما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة في هذا المضمار،

(٤٤٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة من أجل التحقيق في الآثار المترتبة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٤٥٠]،

وإذ تدرك ما يترتب على قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتشييد غير القانوني للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التعجيل بوضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على كافة المسارات، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[٤٥١]، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٤٥٢]، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق، القاضي بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي" للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحالها الأمين العام[٤٥٣]،

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛

---

(٤٥٠) A/HRC/22/63.

(٤٥١) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

(٤٥٢) S/2003/529، المرفق.

(٤٥٣) A/70/82-E/2015/13.

٢ – **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

٣ – **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض جراء استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ – **تؤكد** أن ما تقوم به إسرائيل من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية[٤٤٩] وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط – ١٠/١٥؛

٥ – **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وأن تكف على الفور وبشكل كامل عن تنفيذ كافة السياسات والتدابير الرامية إلى تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، وتحديدا الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

٧ – **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وتؤكد على الحاجة الملحة إلى النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم للجهود اللازمة في هذا الصدد، بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مناسبات منها مؤتمر القاهرة الدولي المعني بفلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

٨ – **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيح كل العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية ذات الأهمية الحاسمة، بما فيها محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة ومشاريع إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه، ومنها مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة؛

٩ – **تدعو** إلى إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة، على الفور وبشكل آمن، من قطاع غزة، وإلى تقديم الدعم للجهود التي تبذلها في هذا الصدد دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وترحب بالجهود التي بذلتها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام حتى الآن؛

١٠ – **تشجع** جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل على نحو حثيث الأخذ بسياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما أنشطة الاستيطان الإسرائيلي واستغلال الموارد الطبيعية؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ''السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية''.

القرار ٢٢٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/472/Add.9)، الفقرة ٦)[٤٥٤]

٢٢٦/٧٠ – مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٤٥٥]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن

---

(٤٥٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٤٥٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يتوقف على تنشيط وتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة التي تساهم فيها الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما أُعرب عنه من اهتمام بعقد مؤتمرات أو مناسبات في المستقبل على مستوى رفيع يكون من شأنها أن تكمل، وليس أن تكرر، الجهود والأنشطة القائمة الرامية إلى دعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة وإلى الحفاظ على الزخم السياسي اللازم لتحقيقه،

وإذ تسلّم بالدور المركزي الذي يضطلع به كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعايتهما، وكذلك الدور الذي تضطلع به عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، والإسهام الهام لجميع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة،

١ – **تقرر** عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في فيجي من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بالتزامن مع اليوم العالمي للمحيطات، لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة؛

٢ – **تقرر أيضا** أن تمول جميع التكاليف ذات الصلة بالمؤتمر وبأعمال التحضير له من موارد من خارج الميزانية؛

٣ – **ترحب** بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومتا السويد وفيجي لتستضيفا معا هذا المؤتمر وتتحملا تكاليفه؛

٤ – **تقرر** أن تنظر، قبل نهاية الدورة السبعين للجمعية العامة، في طرائق عقد المؤتمر بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية؛

٥ – **تعرب عن اعتزامها** النظر في الفرص الأخرى المتاحة لإشراك الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى في الدفع بعجلة التقدم ودعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة.

خامسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٠/١٢٦	تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي	٨٤٠
٧٠/١٢٧	السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب	٨٤٤
٧٠/١٢٨	دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية	٨٥٠
٧٠/١٢٩	إدماج العمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية: خطة عمل للعقد المقبل وما بعده	٨٥٢
٧٠/١٣٠	العنف ضد العاملات المهاجرات	٨٥٦
٧٠/١٣١	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٨٦٧
٧٠/١٣٢	تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية	٨٦٧
٧٠/١٣٣	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	٨٧٤
٧٠/١٣٤	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٨٨٢
٧٠/١٣٥	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٨٨٩
٧٠/١٣٦	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٨٩٧
٧٠/١٣٧	حقوق الطفل	٨٩٨
٧٠/١٣٨	الطفلة	٩١٥
٧٠/١٣٩	محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٩٢٦
٧٠/١٤٠	دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	٩٣٥
٧٠/١٤١	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٩٤١
٧٠/١٤٢	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٩٤٣
٧٠/١٤٣	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٩٤٨
٧٠/١٤٤	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	٩٤٩
٧٠/١٤٥	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري	٩٥١
٧٠/١٤٦	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٩٥٣
٧٠/١٤٧	حماية المهاجرين	٩٦٢

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٠/١٤٨	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٩٧٢
٧٠/١٤٩	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٩٨١
٧٠/١٥٠	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية	٩٨٨
٧٠/١٥١	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٩٩٠
٧٠/١٥٢	تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان	٩٩٦
٧٠/١٥٣	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٩٩٩
٧٠/١٥٤	الحق في الغذاء	١٠٠٢
٧٠/١٥٥	الحق في التنمية	١٠١١
٧٠/١٥٦	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	١٠٢٢
٧٠/١٥٧	مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم	١٠٢٧
٧٠/١٥٨	حرية الدين أو المعتقد	١٠٣٣
٧٠/١٥٩	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٠٣٩
٧٠/١٦٠	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	١٠٤٥
٧٠/١٦١	المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	١٠٤٨
٧٠/١٦٢	سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب	١٠٥٦
٧٠/١٦٣	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٠٦١
٧٠/١٦٤	التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم	١٠٦٦
٧٠/١٦٥	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	١٠٧٠
٧٠/١٦٦	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٠٨٠
٧٠/١٦٧	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	١٠٨٧
٧٠/١٦٨	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية	١٠٨٩
٧٠/١٦٩	حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	١٠٩٥
٧٠/١٧٠	نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة	١١٠١
٧٠/١٧١	مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	١١٠٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٠/١٧٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١١٠٦
٧٠/١٧٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١١١٤
٧٠/١٧٤	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١١١٩
٧٠/١٧٥	قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)	١١٣٥
٧٠/١٧٦	التصدِّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني	١١٧٠
٧٠/١٧٧	تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	١١٧٥
٧٠/١٧٨	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١١٨٠
٧٠/١٧٩	تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١١٩٥
٧٠/١٨٠	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٢٠٢
٧٠/١٨١	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	١٢٠٥
٧٠/١٨٢	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٢٠٩
٧٠/٢٢٩	الأشخاص المصابون بالمهق	١٢٢٥
٧٠/٢٣٢	حقوق الشعوب الأصلية	١٢٢٧
٧٠/٢٣٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٢٣٢
٧٠/٢٣٤	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	١٢٣٦

القرار ٧٠/١٢٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/481، الفقرة ٤٠)[١]

٧٠/١٢٦ – تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأنه من أجل عدم إغفال أحد والمضي قدما بالجميع، يتعين اتخاذ إجراءات لتعزيز تكافؤ الفرص، حتى لا يحرم أي شخص من الفرص الاقتصادية الأساسية ومن التمتع بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي، وقراري الجمعية العامة ١٢٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقين بتعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي،

وإذ ترحب بتجلي الطابع الشامل للاندماج الاجتماعي وأهميته في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢]، من خلال أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والغايات المرتبطة بها، وإذ تسلم بأن تعزيز هذا الطابع أمر مطلوب من أجل تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تشمل، ضمن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة، هدفا ينص على التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٢) القرار ١/٧٠.

وإذ تسلم بالأهمية البالغة لتعزيز أنظمة شاملة للحماية الاجتماعية تتيح حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما يتفق والأولويات والظروف الوطنية، وذلك بغية الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتزام عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة بتعميم مراعاة الإدماج الاجتماعي في عملها، وتشجع الكيانات الأخرى على أن تحذو حذوها،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وهو أمر ضروري للقضاء على الفقر بجميع أشكاله، بما في ذلك الفقر المدقع، ينبغي أن يستكمل، حسب الاقتضاء، بسياسات فعالة للحماية الاجتماعية، بما في ذلك سياسات الإدماج الاجتماعي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الحد من أوجه انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، من خلال تمكين الجميع وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وبخاصة من ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو من يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش،

وإذ تسلم بضرورة تمكين الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش من أن يستفيدوا هم أيضا من مكاسب النمو الاقتصادي،

وإذ تسلم أيضا بأن الإدماج الاجتماعي والمساواة يرتبطان معا ارتباطا وثيقا وأن التركيز على الفئات السكانية الأشد حرمانا وتعرضا للإقصاء، كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والاستثمار في هذه الفئات، خطوة ذات أهمية حاسمة في سبيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة بفعالية،

وإذ تسلم كذلك بأن سياسات الإدماج الاجتماعي ونظمه تضطلع بدور أساسي في إيجاد مجتمع شامل للجميع، وتتسم أيضا بأهمية بالغة في تعزيز قيام مجتمعات يسودها الاستقرار والأمان والوئام والسلام والعدل وفي تحسين التماسك والإدماج الاجتماعيين بما يتيح تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام للمسؤولية الاجتماعية للشركات وخضوعها للمساءلة في تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل والتكامل الاجتماعي،

وإذ تسلم بأن سياسات الإدماج الاجتماعي تعزز أيضا العملية الديمقراطية وتؤدي دورا حاسم الأهمية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجيا لأجل الجميع،

وإذ تؤكد أن سياسات الإدماج الاجتماعي ينبغي أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وأن تتيح تكافؤ الفرص والحماية الاجتماعية للجميع، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، بمن فيهم النساء اللاتي يعانين من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف،

وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة التكامل الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع المستويات، وإذ تسلم بما يمكن لكبار السن تقديمه من إسهام جوهري في التنمية،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في النهوض بالتكامل الاجتماعي بسبل منها البرامج الاجتماعية وتقديم الدعم من أجل وضع سياسات شاملة للجميع من الناحية الاجتماعية،

وإذ تقر بأن مشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، مسألة بالغة الأهمية لوضع وتنفيذ سياسات للإدماج الاجتماعي كفيلة بتحقيق التكامل الاجتماعي بصورة فعالة، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلم بأن كل بلد يتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تعيد تأكيد الدور الجوهري للسياسات والاستراتيجيات الوطنية في تعزيز التنمية المستدامة بجميع أشكالها، ولا سيما تعزيز الإدماج الاجتماعي،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تهيئة بيئة دولية مؤاتية، وإذ تؤكد على أهمية توطيد التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي في كل بلد، بما في ذلك الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الديون والوصول إلى الأسواق وتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء احتمال تفاقم الاستبعاد الاجتماعي في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية وفي ظل القلق المستمر إزاء عدم توافر الطاقة وانعدام الأمن الغذائي، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنّ سياسات وبرامج الإدماج الاجتماعي المستدامة والموثوقة يمكن أن تؤدي دورا إيجابيا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣]؛

٢ - **تؤكد** ضرورة قيام الدول الأعضاء التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن التكامل والإدماج الاجتماعيين بإيلاء الأولوية لتهيئة ”مجتمع للجميع“ يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين الأفراد وعدم التمييز وإتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتعزيز المشاركة الفعالة لكل فرد من أفراد المجتمع، ولا سيما الأفراد الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، والمشاركة في عمليات صنع القرار؛

٣ - **تعيد تأكيد** وجوب السعي في سياسات التكامل الاجتماعي إلى الحد من أوجه التفاوت، وأهمية الإنصاف والإدماج الاجتماعي في تحقيق التنمية المستدامة، بما يكفل إمكانية مشاركة الأفراد دون تمييز وإسهامهم في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

٤ - **تؤكد** أهمية ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وخاصة لكبار السن وللأشخاص ذوي الإعاقة، وتنمية المهارات والتدريب الجيد، باعتبار ذلك من الوسائل الأساسية للمشاركة في المجتمع والاندماج فيه؛

---

(٣) A/70/179.

٥ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز المشاركة في تحقيق ثمار النمو الاقتصادي وإمكانية الاستفادة منها بطريقة أكثر إنصافا، بسبل منها اتباع سياسات تكفل وجود أسواق عمل شاملة للجميع وتنفيذ سياسات للاقتصاد الكلي تلبي الاحتياجات الاجتماعية يكون للعمالة فيها دور أساسي، واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز التكامل الاجتماعي عن طريق كفالة توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية، ولا سيما للأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، على نحو ما يحدده كل بلد وفقا لظروفه الخاصة، بما في ذلك على أساس الطلب، وتعزيز حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وحمايتها؛

٦ – **تشجع** الدول الأعضاء على النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية للنهوض ببرامج الإدماج الاجتماعي وآلياته وتنفيذها وتقييمها على الصعيدين الوطني والمحلي، أو تعزيز تلك المؤسسات أو الوكالات، من أجل الإسهام في كفالة عدم التخلي عن أحد؛

٧ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على كفالة أن تكون عمليات صنع القرار شاملة للجميع وتشاركية وتمثيلية على جميع المستويات، وعلى إعادة النظر في الأطر القانونية القائمة، حسب الاقتضاء، بغية إزالة الأحكام التمييزية حتى يتسنى الحد من أوجه عدم المساواة؛

٨ – **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على تعزيز الإدماج الاجتماعي باعتباره مسألة من مسائل العدالة الاجتماعية من أجل تمكين المستضعفين من السكان من بناء منعتهم ومساعدتهم على التكيف مع الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية وحالات الطوارئ الإنسانية وتغير المناخ، وتدعو في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية ذات الصلة إلى دعم هذه الجهود؛

٩ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإقامة مجتمعات شاملة للجميع، ولا سيما في البلدان النامية، بناء على طلبها، بوسائل منها التعاون المالي والتقني لوضع سياسات سليمة للإدماج الاجتماعي وتنفيذها، وتشجع المنظمات الإقليمية على القيام بذلك؛

١٠ – **تشجع** الدول الأعضاء على تعميم مراعاة أهداف التكامل الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي تعزيزا لمشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

١١ – **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني إلى مواصلة تبادل خبراتها فيما يتعلق بالمبادرات العملية من أجل تعزيز المشاركة الاقتصادية والمدنية والسياسية وبتدابير مكافحة التمييز وغير ذلك من التدابير الرامية إلى النهوض بالتكامل الاجتماعي؛

١٢ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في القيام على نحو منتظم بتبادل الممارسات الجيدة في مجال التكامل الاجتماعي على الصعيدين الإقليمي والدولي حتى يتاح لصانعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين تطبيقها على ظروفهم الوطنية وتعزيز التقدم نحو تحقيق ”مجتمع شامل للجميع“؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تحسين عملية جمع واستخدام البيانات، المصنّفة بحسب العمر والجنس وغيرهما من المعايير ذات الصلة، واللازمة لوضع السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي، وتؤكد أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

١٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''.

القرار ١٢٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/481، الفقرة ٤٠)[٤]

١٢٧/٧٠ - السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمدته الجمعية العامة في قراريها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ ترحب بمشاركة ممثلين من الشباب في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة،

وإذ تؤكد أن إيجاد فرص العمل اللائق والعمالة الجيدة للشباب من أكبر التحديات التي يلزم التصدي لها، وإذ تشدد على المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي للشباب المرتبطة بتأهيل الشباب للحصول على العمل، بما في ذلك التعليم والصحة وإمكانية الحصول على المعلومات والتكنولوجيا، وإذ تضع في اعتبارها أن أكثر من ٧٣ مليونا من الشباب عاطلون عن العمل،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء الاضطلاع بدور هام في تلبية احتياجات الشباب وتحقيق تطلعاتهم، بمن فيهم الشباب ذوو الإعاقة، وإذ تسلم بأن السبل التي يتسنى بفضلها للشباب تحقيق ما لهم من إمكانات ستؤثر على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للأجيال القادمة وعلى رفاهها وسبل عيشها،

---

(٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليونان.

وإذ تعترف بأن جيل الشباب الحالي هو أكثر الأجيال عددا حتى الآن، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إشراك الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في أعمال الأمم المتحدة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفي جميع المسائل التي تهمهم، بما في ذلك تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥]،

وإذ تشير إلى اعتماد رؤساء الدول والحكومات في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“[٥]، وإذ تسلم بأن خطة عام ٢٠٣٠ تشمل أهدافا وغايات هامة تتعلق بالشباب،

وإذ ترحب بالمناسبة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ احتفالا بالذكرى السنوية العشرين لبرنامج العمل العالمي للشباب، وهي مناسبة أتاحت فرصة هامة للدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، ولتحديد الثغرات التي تشوبه والتحديات التي تواجهه وسبل المضي قدما في تنفيذه تنفيذا تاما وفعالا وعاجلا،

وإذ ترحب أيضا بدور مبعوث الأمين العام المعني بالشباب وعمله على تلبية احتياجات الشباب، وقيامه كذلك، في جملة أمور، بالتنسيق مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام من أجل تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

وإذ تلاحظ عقد المؤتمر العالمي للشباب في سري لانكا في أيار/مايو ٢٠١٤، والمنتدى العالمي الأول حول سياسات الشباب في أذربيجان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والمنتدى العالمي للشباب والسلام والأمن في الأردن في آب/أغسطس ٢٠١٥،

وإذ ترحب بإعلانها يوم ١٥ تموز/يوليه يوما عالميا لمهارات الشباب بموجب قرارها ١٤٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن سبل النهوض بمشاركة الشباب على نحو فعال ومنظم ومستدام[٦]؛

٢ - **تعيد تأكيد** برنامج العمل العالمي للشباب[٧]، وتشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل مترابطة ويعزز بعضها بعضا؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** التزام رؤساء الدول والحكومات، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“[٥]، بألا يخلف الركب أحدا وراءه، بما في ذلك الشباب، وبوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصا حقيقية للمشاركة في المجتمع بصورة كاملة وفعالة وبناءة؛

---

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) A/70/156.

(٧) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

٤ - **تكرر التأكيد** على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بوضع سياسات وبرامج كلية ومتكاملة لشؤون الشباب استنادا إلى برنامج العمل وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبتقييم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء النظر، على أساس طوعي، في المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام[٨] لاختيارها وتكييفها في رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والفئات المهمشة والشباب المنتمين إلى الفئات الضعيفة أو الذين يعيشون أوضاعا هشة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية السائدة في كل بلد؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع من أجل القضاء على التمييز ضد الشباب بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي أساس آخر، وعلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات الاجتماعية مثل الشباب ذوي الإعاقة والمهاجرين الشباب وشباب الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع غيرهم؛

٧ - **تكرر التأكيد** على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لها من تأثير على الأطفال والشباب بوجه خاص، أمر بالغ الأهمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء للجميع في العالم، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي عن طريق الوفاء بجميع التعهدات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا المناسبة وبناء القدرات فيما يتعلق بالشباب، وبضرورة أن تتخذ جميع الجهات إجراءات عاجلة، بما في ذلك وضع استراتيجيات إنمائية وطنية أكثر طموحا وبذل الجهود والاستثمار في الشباب، مدعومة بمزيد من الدعم الدولي، وبسبل منها تهيئة بيئة ينشأ فيها الشباب فتغذيهم بما يلزمهم لإعمال ما يتمتعون به من حقوق الإنسان وتحقيق قدراتهم على وجه تام، من أجل الاستفادة من الفرصة المتمثلة في الميزة الديمغرافية التي يتيحها أكبر عدد من الشباب يشهده تاريخ البشرية، وتدعو إلى تعزيز مشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في وضع هذه الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٨ - **تشدد** على دور التعليم والتثقيف الصحي في تحسين النتائج الصحية على مدى العمر، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على النهوض بالتعليم والتثقيف الصحي في صفوف الشباب، بوسائل منها استراتيجيات وبرامج التعليم والإعلام القائمة على الأدلة في المدارس وخارجها وفي الحملات الإعلامية، وعلى تعزيز فرص استفادة الشباب من خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة على نحو ميسور التكلفة وآمن وفعال ومستدام ومراع لاحتياجات الشباب، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، عن طريق الاهتمام بشكل خاص بالتغذية، بما في ذلك اضطرابات الأكل والسمنة والصحة العقلية والوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها ومنع حمل المراهقات، وآثار الأمراض غير المعدية والمعدية

(٨) E/CN.5/2013/8.

وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والتوعية بشأنها، وتسلم بالحاجة إلى وضع برامج لتقديم المشورة الآمنة والملائمة للشباب ولمنع تعاطي المواد المخدّرة؛

٩ - **تشدد أيضا** على أن تلبية الاحتياجات الخاصة بالشباب في إطار مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز هي عنصر أساسي في المساعي الرامية إلى تحقيق هدف جيل خال من الإيدز، وتحث الدول الأعضاء على توفير خدمات ذات جودة عالية، تكون ميسرة ومتاحة للجميع ومعقولة التكلفة، في مجال الرعاية الصحية الأولية، بما يشمل رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك برامج التثقيف، بما فيها تلك المتعلقة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتعزيز الجهود في هذا الصدد، بسبل منها كفالة إشراك الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين منه بفعالية في مواجهته؛

١٠ - **تكرر التأكيد** على أن توفير تعليم جيد نظامي وغير نظامي، في جميع المستويات، بما في ذلك التعليم من أجل تدارك ما فات منه ومحو الأمية حسب الاقتضاء، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل التطوعي عوامل هامة تمكن الشباب من اكتساب المهارات ذات الصلة وبناء قدراتهم، لأغراض منها تأهيلهم للحصول على عمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، والحصول على عمل منتج لائق، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات ومواجهة القوالب النمطية الجنسانية التي تكرس التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تعرقل تحقيق التنمية الاجتماعية، بإعادة تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وعلى حض الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عما ينجم عن تصرفاتهم، بما في ذلك تصرفاتهم الجنسية والإنجابية، وتثقيفهم وتقديم الدعم لهم في هذا المضمار؛

١٢ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، مع التسليم بأن هذه الإجراءات مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض، وعلى تعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة الشابات بالكامل كشريكات على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة إمكانية حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لهن، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالهن الاقتصادي؛

١٣ - **تحث كذلك** الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية بين الشباب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام يطبعه الابتكار، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لزيادة حظوظ الشباب في الاندماج بصورة مستدامة في أسواق العمل، وتشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتعيد في هذا الصدد تأكيد التزام رؤساء الدول والحكومات بوضع

وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب بحلول عام ٢٠٢٠، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وتطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **تشدد** على أهمية أثر العولمة العادلة، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التي تكفل تقليل الآثار السلبية للعولمة إلى الحد الأدنى وزيادة فوائدها إلى الحد الأقصى، مثل توفير التعليم والتدريب المجديين للشباب من أجل أن يتمكنوا من تحقيق تطورهم الشخصي الكامل، والتي تمكنهم من الحصول على عمل لائق وعمالة أفضل من أجل تلبية احتياجات أسواق العمل المتغيرة، والتي تمكن المهاجرين من الشباب من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

١٥ - **تسلم** بأن مشاركة الشباب عامل هام في التنمية، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على القيام، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية، باستكشاف وتعزيز سبل جديدة لمشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات الشبابية مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستدامة في عمليات صنع القرار والرصد ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٦ - **تسلم أيضا** بدور مبعوث الأمين العام المعني بالشباب ومهمته المتمثلة في إسماع أصوات الشباب في منظومة الأمم المتحدة في مجالات المشاركة والدعوة والشراكات والتنسيق المحددة في خطة عمله، وتشجع المبعوث على مواصلة العمل عن كثب مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام عن طريق تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وذلك بوسائل منها القيام بزيارات قطرية، بطلب من الدول الأعضاء المعنية؛

١٧ - **تسلم كذلك** بأن المجتمع الدولي يواجه تحديات متزايدة ناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وكلها عوامل زادت من جوانب الضعف وعدم المساواة، بما لذلك من آثار مباشرة وغير مباشرة على رفاه الشباب، ومن شأنها أن تجعل الشباب، لا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، عرضة لآثارها السلبية، بما في ذلك معاناته أكثر من غيره في أسواق العمل أوقات الأزمات الناجمة عن تغير المناخ، وتدعو إلى تعزيز تعاون الدول الأعضاء وعملها المتضافر مع الشباب من أجل التصدي لتلك التحديات، مع مراعاة الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه تعليم الشباب في ذلك الصدد؛

١٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة ما يقدم للشباب من مساعدة في حالات النزاع المسلح، وفقا لبرنامج العمل العالمي للشباب، وأن تشجع على إشراك الشباب، عند الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين بحالات النزاع المسلح، في جملة سياقات منها منع نشوب النزاعات وبناء السلام وعمليات ما بعد انتهاء النزاع، وتقر بأهمية حماية المدارس والجامعات من الاستخدام في أغراض عسكرية أثناء النزاعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي الساري؛

١٩ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات منسقة، وفقا للقانون الدولي، لتذليل العقبات التي تعترض الإعمال التام لحقوق الشباب الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي والحكم الاستعماري وفي مناطق أخرى تعيش حالات نزاع أو ما بعد انتهاء النزاع، وذلك من أجل النهوض بتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٠ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقا للقانون الدولي، لحماية الشباب، بمن فيهم الشباب المنتمون إلى فئات مهمشة، المتضررين بالإرهاب وبالتحريض عليه أو المستغلين في هذا السياق؛

٢١ - **تحث كذلك** الدول الأعضاء على النظر في ضم مندوبين من الشباب إلى وفودها في جميع ما يهم الشباب من مناقشات تجرى في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبدأي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتشدد على ضرورة أن يجري اختيار ممثلي الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل حصولهم على التكليف المناسب لتمثيل شباب بلدانهم؛

٢٢ - **تقر** بزيادة التعاون من خلال شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات بهدف وضع خطة العمل بشأن الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة التنسيق فيما بينها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقا وشمولا وتكاملا إزاء النهوض بالشباب، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين دعم الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني؛

٢٣ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة للشباب مواصلة العمل بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للتشجيع على زيادة التعاون والتنسيق في الأمور المتصلة بالشباب؛

٢٤ - **تهيب** بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تساهم بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي أكبر في تمثيل الشباب، وأن تعجل كذلك بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقدم الدعم في إعداد التقرير المتعلق بالشباب في العالم، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن الروابط وأوجه التكامل فيما يتعلق بشؤون الشباب بين برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على أن يعدّ التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، وتشجع أيضا الأمانة العامة على أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية.

القرار ١٢٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/481، الفقرة ٤٠)[٩]

١٢٨/٧٠ – دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، على أتم وجه ممكن، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملا مهما من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر والجوع،

وإذ تسلّم أيضا بالمساهمة المهمة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها التي تجرى كل خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“[١٠]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١١]، وإذ تشير إلى الاعتراف في الوثيقتين بدور التعاونيات في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ودورها فيما يتصل بتمويل التنمية،

---

(٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، الصين، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

(١٠) القرار ١/٧٠.

(١١) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يؤديه تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لكي تبين دور التعاونيات الزراعية، بما في ذلك في تحسين الأمن الغذائي والتغذية، ولا سيما في المناطق الريفية، وترويج الممارسات الزراعية المستدامة، وتحسين الإنتاجية الزراعية للمزارعين، وتيسير الوصول إلى الأسواق والادخار والائتمان والتأمين والتكنولوجيا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢]؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** الاحتفال بالسنة الدولية للتعاونيات في عام ٢٠١٢؛

٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على تقاسم أفضل الممارسات التي تم تحديدها خلال الأنشطة التي نفذت أثناء السنة الدولية للتعاونيات، وعلى مواصلة هذه الأنشطة، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تشير** إلى مشروع خطة العمل المتعلقة بالتعاونيات لعام ٢٠١٢ وما بعده، استنادا إلى الوثيقة الختامية لاجتماع فريق الخبراء، المعقود في أولانباتار في عام ٢٠١١، من أجل الترويج لإقامة تعاونيات تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وذلك ضمانا لإجراء متابعة مركزة وفعالة لأنشطة السنة الدولية، في حدود الموارد القائمة؛

٥ - **توجه نظر** الحكومات إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الداعية إلى تقديم الدعم في المقام الأول للتعاونيات باعتبارها مؤسسات تجارية مستدامة ناجحة تسهم مباشرة في إيجاد فرص العمل، والقضاء على الفقر والجوع، وفي التعليم، وتوفير الحماية الاجتماعية في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية، وإلى استعراض التشريعات القائمة المتعلقة بالتعاونيات، وتحديد الفرص المتاحة لجعل البيئة القانونية أكثر دعما للتعاونيات، والعمل على تحسين التشريعات القائمة أو إصدار قوانين جديدة، وبخاصة في المجالات المتعلقة بسبل الحصول على رأس المال، والقدرة على المنافسة، والضرائب العادلة، بهدف إفساح المجال أمام نمو التعاونيات؛

٦ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية إلى القيام، في شراكة مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، بتعزيز وبناء قدرات التعاونيات بجميع أشكالها، ولا سيما التعاونيات التي يديرها الفقراء والشباب والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، وذلك حتى تستطيع تمكين الناس من إحداث تغيير إيجابي في حياتهم ومجتمعاتهم المحلية وإنشاء مجتمعات شاملة للجميع؛

٧ - **تدعو** الحكومات إلى تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالأمن الغذائي والتغذية وتركيز الجهود على صغار المزارعين وعلى المزارعات وكذلك على التعاونيات الزراعية وشبكات المزارعين، ودعم تلك الجهود عن طريق اتخاذ تدابير لتحسين سبل الوصول إلى الأسواق وتهيئة بيئات محلية ودولية تمكينية وتعزيز التعاون فيما بين المبادرات العديدة القائمة في هذا المجال، بما فيها المبادرات الإقليمية؛

٨ - **تشجع** الحكومات على تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارها وسيلة حيوية للتعاون والتوسع في إنشاء التعاونيات، ولا سيما في المناطق الريفية؛

---

(١٢) A/70/161.

٩ - **تشجع أيضا** الحكومات على تكثيف سبل توافر البحوث المتعلقة بالعمليات المضطلع بها في إطار التعاونيات والمساهمات التي تقدمها والاستفادة منها وتوسيع نطاقها، وعلى القيام، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بوضع المنهجيات اللازمة لجمع البيانات العالمية القابلة للمقارنة عن المؤسسات التعاونية وأفضل الممارسات لهذه المؤسسات ونشرها، وتوعية الجمهور بالصلات التي تربط بين التعاونيات والتنمية المستدامة، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وإيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر وبناء السلام؛

١٠ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٩٠؛

١١ - **تدعو** الحكومات إلى أن تضع، بالتعاون مع الحركة التعاونية، برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات، بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، مع احترام مبدأي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإلى أن تستحدث برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة وأن تدعمها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، وإدماج القيم والمبادئ ونماذج الأعمال التعاونية في البرامج التعليمية، بما في ذلك المناهج الدراسية، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي، في حدود الموارد القائمة؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/481، الفقرة ٤٠)[١٣]

(١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت يفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧٠/١٢٩ – إدماج العمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية: خطة عمل للعقد المقبل وما بعده

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/١٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن إدماج العمل التطوعي خلال العقد المقبل،

وإذ تسلّم بأن العمل التطوعي عنصر مهم في أي استراتيجية تستهدف مجالات مثل الحد من الفقر، والتنمية المستدامة، والصحة، والتعليم، وتمكين الشباب، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، والإدماج الاجتماعي، والرعاية الاجتماعية، والعمل الإنساني، وبناء السلام، وخاصة التغلب على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

وإذ تسلّم أيضا بأنه يمكن أن يراعى في أي نهج للعمل التطوعي مفهوم الأمن البشري وفقا لجميع أحكام قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٩٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تنوه بما تسهم به حاليا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في دعم العمل التطوعي، وخاصة العمل الذي يقوم به برنامج متطوعي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تنوه أيضا بالجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتشجيع على العمل التطوعي على صعيد شبكته العالمية كلها، وإذ تحيط علما بعمل المنظمات الأخرى المعنية بالعمل التطوعي على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، مثل المنتدى الدولي للعمل التطوعي في مجال التنمية والرابطة الدولية للجهود التطوعية،

وإذ ترحب بإصدار برنامج متطوعي الأمم المتحدة تقرير عام ٢٠١٥ عن حالة العمل التطوعي في العالم: إحداث تحول في الحوكمة، الذي يبرز بأن العمل التطوعي يتيح وسيلة أساسية للارتقاء بالمشاركة المدنية من السياق المحلي إلى السياقين الوطني والعالمي من خلال بناء القدرات المحلية، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، والنهوض بالتعبير عن الرأي والمشاركة والمساءلة والقدرة على الاستجابة،

وإذ ترحب أيضا بتعميم العمل التطوعي في جميع القضايا التي تهم الأمم المتحدة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٤]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٥] التي تنوه بأهمية دور المتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وفي تكميل جهود الحكومات ودعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن العمل التطوعي يمكن أن يشكل وسيلة فعالة تشمل عدة قطاعات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويمكن أن تسهم في توسيع نطاق الفئات المستهدفة وتعبئتها وفي تشجيع الناس على المشاركة في التخطيط لخطة عام ٢٠٣٠ وتنفيذها على الصعيد الوطني، وبأن الجماعات التطوعية يمكنها أن تسهم في إضفاء الصبغة المحلية على الخطة عن طريق تهيئة مجالات تفاعل جديدة بين الحكومات والناس من أجل اتخاذ إجراءات عملية يمكن تطبيقها على نطاق أوسع،

---

(١٤) القرار ٧٠/١.

(١٥) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

وإذ تنوه بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعبر على نحو غير مسبوق عن الحاجة الملحة على المستويين العالمي والوطني إلى تسريع وتيرة التقدم المحرز في الاعتراف بالعمل التطوعي والترويج له وتيسيره وإقامة شبكات التواصل بشأنه وإدماجه من قبل الحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ووسائط الإعلام، والعناصر الفاعلة الدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن إدماج العمل التطوعي خلال العقد المقبل[١٦]، المتضمن لخطة عمل إدماج العمل التطوعي في سياسات وبرامج السلام والتنمية خلال العقد المقبل وما بعده، وتسلم بإمكانية النظر فيها بطريقة مرنة وقابلة للتكييف؛

٢ - **تسلّم** بأهمية إدماج العمل التطوعي، حسب الاقتضاء، في أنشطة التخطيط لتنفيذ لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٤]، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص على القيام، بشراكة مع الدول الأعضاء، بدعم هذه الجهود وتهيئة بيئة ملائمة للعمل التطوعي والمتطوعين من أجل تعزيز استدامة نتائج التنمية؛

٣ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بشراكة مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بالعمل التطوعي والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، وأصحاب المصلحة الآخرين، بإدماج العمل التطوعي في الاستراتيجيات والخطط والسياسات الإنمائية الوطنية وفي أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وفي خطط ”توحيد الأداء في الأمم المتحدة“، وتشجع أيضا المشاركة المجدية للمتطوعين وإدماجهم في البرامج والمشاريع من خلال توفير الوسائل المناسبة للعمل التطوعي من أجل النهوض بمشاركة الجميع، بمن في ذلك الشباب والمسنون والنساء والمهاجرون واللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات والفئات المهمشة الأخرى، من أجل تسخير كامل إمكانات العمل التطوعي؛

٤ - **تشدد** على أن العمل التطوعي يتيح فرصا قيمة أمام الشباب للعمل وإبداء روح القيادة والمشاركة للإسهام في إقامة مجتمعات سلمية شاملة للجميع، ويمكّن الشباب في الوقت نفسه أيضا من اكتساب المهارات وبناء قدراتهم وتعزيز قابلية توظيفهم؛

٥ - **تثني** على الإسهامات الإيجابية للمتطوعين الوطنيين والدوليين في منع نشوب النزاعات وبناء السلام، وتعيد تأكيد أهمية إدماج العمل التطوعي في أنشطة بناء السلام ومنع نشوب النزاعات، حسب الاقتضاء، من أجل بناء التماسك والتضامن الاجتماعيين؛

٦ - **تثني أيضا** على إسهامات المتطوعين في تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التحمل من أجل الحد من أخطار البيئة والكوارث، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة الاعتراف بدور المتطوعين ومراعاته في إدارة أخطار الكوارث، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تحث** الحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين على تيسير العمل التطوعي في مجال القضاء على الفقر والنهوض بسبل العيش المستدامة، مع الاعتراف بالدور الذي يمكن للمتطوعين أداءه في تحسين سبل الحصول على فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والمنافع العامة من خلال المساهمة في أنشطة التخطيط والتنفيذ والرصد القائمة على المشاركة، حسب الاقتضاء؛

---

(١٦) A/70/118 و Corr.1.

٨ - **تحث** الحكومات وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على إدماج العمل التطوعي في استراتيجيات تعميم مراعاة المنظور الجنساني، مع التسليم بأن العمل التطوعي غير الرسمي بين الأقران يمكن أن يساعد في الحد من العنف ضد المرأة والفتاة، وأن يسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وتعزيز مشاركتهما وقدراتهما القيادية على الصعيدين المدني والسياسي؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعبئة دوائر البحث ودعمها على الصعيد العالمي لإجراء مزيد من الدراسات بشأن موضوع العمل التطوعي، بما في ذلك جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة، بالشراكة مع المجتمع المدني، من أجل توفير المعارف السليمة كأساس تستند إليه السياسات والبرامج؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على دعم التضامن بين الأجيال ونقل المعارف من جيل لآخر عن طريق برامج العمل التطوعي؛

١١ - **تسلّم** بالدور الهام لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في توسيع نطاق الأشكال المبتكرة للعمل التطوعي، وتشجع الحكومات والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين على دعم العمل التطوعي الشبكي في الأمم المتحدة الذي يتيح منتديات عالمية شاملة للجميع مزودة بالإمكانات التكنولوجية، ولا سيما لأجل الفئات المهمشة أو التي توجد في مواقع نائية؛

١٢ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعمل مع المنظمات المعنية بالعمل التطوعي من أجل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المتطوعين وأمنهم ورفاههم، وتهيب بالدول أن تعمل على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للمتطوعين، سواء في نص القانون أو في الممارسة، وتشجع على الأخذ بالممارسات الجيدة في النهوض بالعمل التطوعي وتيسيره وإدارته حيثما ينطبق ذلك؛

١٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تمعن النظر في خطة عمل إدماج العمل التطوعي في سياسات وبرامج السلام والتنمية خلال العقد المقبل وما بعده، وتهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات المعنية بالعمل التطوعي دعم ما يرد فيها من ترتيبات مؤسسية ومتعلقة بالموارد، حسب الاقتضاء، مع التسليم بأن الدعم المقدم في إطار منظومة الأمم المتحدة سيكون عن طريق تقديم التبرعات؛

١٤ - **تدعو** إلى التعاون بين برنامج متطوعي الأمم المتحدة وسائر المنظمات من قبيل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في تنظيم اجتماع تقني مشترك على الصعيد العالمي في عام ٢٠٢٠ من أجل مواصلة تعزيز مشاركة وإسهامات المتطوعين فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٥ - **تعترف** ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة بصفته كيان الأمم المتحدة المناسب لتولي دعم تنفيذ خطة العمل، وتتوقع أن يتولى البرنامج تنسيق أنشطة تجميع وتعميم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والترويج للأعمال التطوعية الناجحة، وأن يكفل توثيق الأثر المتباين للمتطوعين في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار الممارسات المنتظمة على الصعيد الوطني في مجالات السياسة العامة والتخطيط والتنفيذ؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خطة العمل لإدماج العمل التطوعي في سياسات وبرامج السلام والتنمية خلال العقد المقبل وما بعده، وذلك في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''.

القرار ٧٠/١٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/482، الفقرة ٢٦)[١٧]

٧٠/١٣٠ – العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير أيضا إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٨]،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[١٩] والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٠] والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢١] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٢] والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٢٣]، وإذ تهيب بالدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وتشجيعهم على المشاركة بنشاط، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٥] والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها[٢٦]، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة،

---

(١٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تيمور – ليشتي، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(١٨) القرار ٤٨/١٠٤.

(١٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥–١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤–١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦–١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٢٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨، والمجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ٦٦/١٣٨، المرفق.

توفر إطاراً قانونياً دولياً ومجموعة شاملة من التدابير لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، ولتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٧]، وإذ تسلم بأن خطة عام ٢٠٣٠ تغطي مسائل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وحماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة النساء المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة، وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى جملة أمور منها إنهاء جميع أعمال العنف والتمييز ضدهن،

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بما في ذلك دعمها للجهود الوطنية الرامية إلى زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وإلى إنهاء العنف ضدهن، في ضوء الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧[٢٨]، التي تتضمن من بين أهدافها الستة زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية ومنع العنف ضد النساء والفتيات وتوسيع سبل الاستفادة من الخدمات المقدمة للناجيات، وإذ تعترف بما تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أعمال في مجال السياسات والبرامج المتعلقة بتمكين العاملات المهاجرات،

وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمر الرابع المعني بالمرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢٩] واستعراضاتها،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣٠]، وإذ تحيط علماً، على وجه الخصوص، بالتعهد باتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين[٣١]، وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بالالتزام بالقيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل ضمان الإدماج والحماية على المستوى الاجتماعي والقانوني للمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وتعزيز وحماية الإعمال التام لما يتمتعن به من حقوق الإنسان، وحمايتهن من العنف والاستغلال، وتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تعنى بالعاملات المهاجرات، وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل منصفة، وعند الضرورة، تيسير حصولهن على فرص العمل المنتج واللائق وتيسير إدماجهن في القوة العاملة،

---

(٢٧) القرار ١/٧٠.

(٢٨) UNW/2013/6.

(٢٩) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

(٣١) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى الإعلان المنبثق عن حوار الأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية[٣٢] المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والذي أعيد فيه تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أياً كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وحمايتها على نحو فعال ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباتباع نهج شامل متوازن يعترف بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد في تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتلافي النهج التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ تشير أيضا إلى أن الإعلان سلم بأن النساء والفتيات يشكلن ما يقرب من نصف العدد الإجمالي للمهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي وبالحاجة إلى معالجة الوضع الخاص للنساء والفتيات المهاجرات ومسألة ضعفهن، بطرق منها، إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضدهم، وأكد في هذا الصدد ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في المنازل،

وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ في دورته المائة لاتفاقية العمال المترليين، ٢٠٠١ (رقم ١٨٩) والتوصية رقم ٢٠١ المتعلقتين بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المترلية والصادرتين عن منظمة العمل الدولية، وبدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ تدعو الدول إلى النظر في التصديق عليها، وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تحيط علما بالتوصية العامة رقم ٢٦ المتعلقة بالعاملات المهاجرات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨[٣٣] وعلى أن تنظر فيها، وإذ تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٤] على أن تحيط علماً بالتعليق العام رقم ١ المتعلق بالمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٣٥] وعلى أن تنظر فيه، مع التسليم بأن كلا منهما يكمِّل الآخر ويعزِّزه،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض العمل القسري أو الإجباري، خاصة بالنسبة للعاملات المهاجرات، وإذ تحيط علما في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) والتوصية رقم ٢٠٣ المتعلقين بالتدابير التكميلية الرامية إلى قمع السخرة قمعاً فعَّالاً والصادرين عن منظمة العمل الدولية،

---

(٣٢) القرار ٤/٦٨.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر ٤٢/أولا.

(٣٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(٣٥) CMW/C/GC/1.

وإذ تسلّم أيضا بتزايد مشاركة النساء اللواتي يتمتعن بمهارات من جميع المستويات في الهجرة الدولية، الأمر الذي يُعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تسلّم كذلك بأن الطلب على العمل الذي يقوم به المهاجرون في مجال الرعاية آخذ في الازدياد على ما يبدو، حيث أدى العجز عن معالجة النقص في الرعاية وتكفُّل الدوائر الحكومية بتوفير الرعاية إلى ازدياد الطلب على العمل في مجال الرعاية، ولا سيما في الحياة الخاصة، وبأن بعض المهاجرين العاملين في مجال الرعاية غير الرسمية، ولا سيما النساء، يواجهون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بسبب عملهم في أماكن بعيدة عن الأنظار، في حين أن العديد يستفيدون من الفرص الاقتصادية التي يتيحها العمل في مجال الرعاية،

وإذ تسلم بالأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها جميع الجهات صاحبة المصلحة وضرورة التعاون في ما بينها، وبوجه خاص البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تهيئة بيئة يكفل فيها منع ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات والتصدي له، بما في ذلك العنف في سياق التمييز، عن طريق اتخاذ تدابير محددة الهدف، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية اتباع نهج واستراتيجيات مشتركة قائمة على التعاون على كل من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم أيضا بما للعاملات المهاجرات من إمكانات لتعزيز النمو والتنمية البشرية على أساس عادل وشامل ومستدام من خلال ما يُحدثه عملهن من أثر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المترلية وفي مجال الرعاية،

وإذ تسلّم كذلك بقلة منعة النساء وأطفالهن بوجه خاص وباحتياجاتهم في جميع مراحل الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مرورا بمراحل العبور والانخراط في العمل النظامي وغير النظامي والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء المعاملة والعنف الجسيمة التي ترتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها العنف الجنساني والعنف الجنسي والعنف المنزلي والعائلي والأعمال الناجمة عن العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز وممارسات العمل التعسفية واستغلال أوضاع العمال والأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك جميع أشكال السخرة والاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلّم بأن أحد الأسباب الرئيسية للاستغلال في العمل الذي يعاني منه المهاجرون، بمن فيهم العاملات المهاجرات، يرتبط بالممارسات المجردة من المبادئ الخلقية المتبعة من جانب وكالات الاستخدام والسماسرة غير الرسميين، الذين يفرضون رسوم استخدام مرتفعة، وإذ تلاحظ بقلق التقارير التي تتحدث عن إساءة المعاملة التي يرتكبها بعض وكالات الاستخدام وأرباب العمل،

وإذ تسلّم أيضا بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على أساس نوع الجنس والسن والانتماء الطبقي والعنصري والعرقي والقوالب النمطية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأن العنف الجنساني هو شكل من أشكال التمييز،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام باحترام حقوق الإنسان لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وحمايتها وتعزيزها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٣٦] للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن الموضوع ذا الأولوية للدورة الستين للجنة وضع المرأة سيكون هو ''تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة''، وأن الهجرة يمكن أن توفر إمكانية تحقيق النمو والتنمية البشرية على أساس عادل وشامل ومستدام لبلدان المنشأ والمقصد وللمهاجرين وأسرهم، وإذ تسلِّم في هذا الصدد بما يمكن للعاملات المهاجرات أن يضطلعن به من دور في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يقلقها أن كثيرات من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير النظامي ويؤدين أعمالا أقل اعتمادا على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد في هذا الصدد على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما، وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرات من العاملات المهاجرات يؤدين أعمالا قد تكون دون مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفا بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توفر الحماية الاجتماعية الكافية، وإذ تحيط علما في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في دورته الرابعة بعد المائة، التوصية رقم ٢٠٤ المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي،

وإذ تشدد على أن التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على وجه التحديد، بما في ذلك العنف في سياق ما يتعرضن له من تمييز، يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ومؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية لأغراض البحث والتحليل وتبادلا واسع النطاق لخبرات فرادى الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستخلصة في مجال وضع سياسات عامة محددة الهدف واستراتيجيات محددة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكنا باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول واللجوء إلى الزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلّم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ تسلّم أيضا بأن أوجه الضعف الموثقة التي تعانيها العاملات المهاجرات تسلط الضوء على سياقات وقنوات الهجرة المطردة التعقيد، حيث يجد العمال المهاجرون أنفسهم في حالات تعرض حياتهم للخطر عند دخول بلدان أخرى،

وإذ يشجعها اتخاذ بعض بلدان المقصد بعض التدابير لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، مثل وضع آليات مراعية للاعتبارات الجنسانية لحماية العاملين المهاجرين أو تيسير وصولهم إلى الآليات المعنية بتقديم الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

---

(٣٦) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة ذات الصلة، فضلا عن دور آليات المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية في رصد تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق العمل، في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز ما لهن من حقوق الإنسان ورفاههن،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات[٣٧]؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير أيضا** بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٣٨]، الذي يُبرز جملة أمور منها أن التقدم المحرز عموماً في تنفيذ منهاج العمل كان بطيئاً على وجه الخصوص بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، وأن الفئات المهمشة من النساء، بمن فيهن النساء المهاجرات، معرضة بشدة للتمييز والعنف؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمالة (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)[٣٩]، والاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)[٤٠]، والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٧٧ (رقم ١٨١)[٤١]، والاتفاقية المتعلقة بالعمال المترليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، وإلى النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٤]، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤٢]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤٣]، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[٤٤]، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٤٥]، وجميع معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، وفي التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، وتشجع أيضاً الدول الأعضاء على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٤٦]؛

---

(٣٧) A/70/205.

(٣٨) E/CN.6/2015/3.

(٣٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 120, No. 1616.

(٤٠) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٠، الرقم ١٧٤٢٦.

(٤١) المرجع نفسه، المجلد ٢١١٥، الرقم ٣٦٧٩٤.

(٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٤) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٤٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٤٦) القرار ٢٩٣/٦٤.

٤ - **تحيط علما** بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدمين إلى المجلس في دورتيه السابعة عشرة والعشرين[٤٧]، وخاصة التحليل الوارد فيهما لأوجه الضعف والتحديات التي يواجهها المهاجرون غير النظاميون، بما في ذلك التصورات العامة السلبية، والسبل المحدودة لاستفادتهم من الحماية والمساعدة ولوصولهم للعدالة، وبتقرير المقرر الخاص المقدَّم إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين[٤٨]، ولا سيما التركيز في جزئه المواضيعي على استغلال عمل المهاجرين، الذي يغطي بعضا من أكثر مظاهر الاستغلال في العمل شيوعاً التي يتعرض لها المهاجرون؛

٥ - **تشجع** جميع وكالات الأمم المتحدة ومقرريها الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات في المجالات التي تقع في نطاق ولاياتهم وتحليلها، بما في ذلك في سلاسل التوريد، وتشجع أيضاً الحكومات على التعاون مع الوكالات والمقررين الخاصين في هذا الصدد؛

٦ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظوراً محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تكريس التمييز، وأن تجري، عند الاقتضاء، دراسات لتقييم آثار هذه التشريعات والسياسات والبرامج بغرض تحديد أثر التدابير التي اتخذت والنتائج التي تحققت فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات؛

٧ - **تهيب** بالحكومات اتخاذ التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المترلية، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، أو تعزيز ما هو قائم منها بوسائل عدة منها اعتماد السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة لتحقيق أمور عدة منها ردع الهجرة غير النظامية، والنظر في تضمين قوانين الهجرة منظوراً جنسانياً بغرض منع التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد المرأة في حالة الهجرة بمفردها والهجرة ذهاباً وإياباً والهجرة المؤقتة، والنظر في السماح للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة دون أن يكون ذلك عن طريق أرباب العمل أو الأزواج الذين يسيئون معاملتهن، بما يتفق والتشريعات الوطنية، وإلغاء أنظمة الرعاية التعسفية؛

٨ - **تشجع** الحكومات على السعي إلى معالجة عوامل الشد والجذب التي تحيط بهجرة النساء غير النظامية، بما في ذلك الحاجة إلى معالجة النقص في سبل الرعاية في البلدان المستوردة للعمالة، وإلى تنظيم شروط وظروف العمل في مجال الرعاية، وإضفاء الطابع الرسمي والمهني عليها وحمايتها، بما يتماشى مع القانون الوطني والالتزامات السارية بموجب القانون الدولي؛

---

(٤٧) A/HRC/17/33 و A/HRC/20/24.

(٤٨) A/HRC/26/35.

٩ - **تحث** الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملات المهاجرات عن طريق توفير فرص العمل اللائق، بوسائل منها اعتماد سياسات الحد الأدنى للأجور وعقود العمل وفقا للقوانين والأنظمة السارية، وتيسير الوصول على نحو فعال إلى العدالة واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والمقاضاة والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا ودعمهن، وتبادل المعلومات والممارسات السليمة فيما يتعلق بمكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

١٠ - **تحث أيضا** الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ التدابير الرامية إلى احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وخاصة الفتيات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل منع تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والاستغلال الجنسي للأغراض التجارية والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك الخدمة المترلية؛

١١ - **تحث كذلك** الحكومات على أن تشجع بقوة جميع الجهات صاحبة المصلحة، وبخاصة القطاع الخاص، بما يشمل وكالات التشغيل المشاركة في تشغيل العاملات المهاجرات، على زيادة التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبخاصة عن طريق تعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراع للاعتبارات الجنسانية من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية، وعلى أن تكفل أن تعزِّز القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن شؤون التشغيل وأرباب العمل والوسطاء الالتزام بما للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، من حقوق الإنسان، وحيثما ينطبق ذلك، حقوق العمل، وتعزِّز احترامها؛

١٢ - **تشجع** جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية والأمان والسرعة ولا يخضع للقيود، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، خفض تكاليف المعاملات ووضع نظم ميسرة للمرأة لإجراء التحويلات والادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المغتربين، وفقاً للتشريعات الوطنية السارية، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتها؛

١٣ - **تشجع** الدول على النظر في وضع وتنفيذ برامج التدريب للإلمام بالأمور المالية لفائدة العاملات المهاجرات وعند الاقتضاء، أسرهن، وبرامج أخرى قد تسهم مساهمة تامة في الأثر الإنمائي للهجرة؛

١٤ - **تهيب** بالدول أن تتصدى للأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد العاملات المهاجرات عن طريق التعليم ونشر المعلومات والتوعية، بتعزيز تمكينهن وتيسير حصولهن على العمل الكريم، وحسب الاقتضاء، إدماجهن في الاقتصاد الرسمي، لا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، وبتعزيز مشاركتهن في الحياة العامة عند الاقتضاء؛

١٥ – **تهيب** بالحكومات تعزيز إمكانية حصول العاملات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن على خدمات الرعاية الصحية الكافية؛

١٦ – **تهيب أيضا** بالحكومات أن تسلم بحق العاملات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، في الحصول على الرعاية الصحية في الحالات الطارئة دون تمييز، بما يشمل أوقات الأزمات الإنسانية، والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تتصدى، وفقا للتشريعات الوطنية، لخطر إصابة السكان المهاجرين بفيروس نقص المناعة البشرية وتدعم حصولهم على خدمات الوقاية منه والعلاج والرعاية والدعم؛

١٧ – **تشجع** الحكومات على كفالة الاستخدام المناسب لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبار الحمل بصفة طوعية وسرية لمنع إقامة حواجز لا مبرر لها قبل الهجرة وفي أثنائها؛

١٨ – **تحث** الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وسياسات لحماية جميع العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في المنازل، وتنفذها على أن تفعل ذلك وأن تضمن هذه التشريعات والسياسات تدابير مناسبة للرصد والتفتيش تتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك المنطبقة من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية وأن تحسن هذه التشريعات والسياسات عند الاقتضاء وأن تتيح للمهاجرات العاملات في الخدمة المترلية فرص الوصول إلى آليات شفافة مراعية للاعتبارات الجنسانية لتقديم الشكاوى ضد وكالات التشغيل وأرباب العمل، بما في ذلك إنهاء عقودهن في حالة تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، مع التأكيد على ألا تستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب عليها؛

١٩ – **تهيب** بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على تزويد ضحايا العنف من العاملات المهاجرات بجميع الخدمات المتعلقة بالمساعدة والحماية الطارئتين، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، وبما يتسق مع التشريعات المحلية، وبخدمات مراعية، قدر الإمكان، للاعتبارات الجنسانية وملائمة لهن ثقافياً ولغوياً، وفقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالموضوع والاتفاقيات المنطبقة؛

٢٠ – **تهيب أيضا** بالحكومات أن تكفل سن الأحكام التشريعية ووضع الإجراءات القضائية اللازمة لوصول العاملات المهاجرات إلى العدالة، وأن تعزز ما هو قائم من أطر قانونية وسياسات محددة تراعي الاعتبارات الجنسانية أو تضع هذه الأطر والسياسات أو تتعهدها لكي تفي بوضوح باحتياجاتهن وحقوقهن، وعند الضرورة، أن تتخذ الخطوات المناسبة لإصلاح التشريعات والسياسات القائمة على نحو يراعي احتياجات العاملات المهاجرات ويحمي حقوقهن؛

٢١ – **تهيب كذلك** بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية يمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية وتتيح لهن الإعراب عن آرائهن وشواغلهن وأخذها في الاعتبار في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير أخرى تمكن الضحايا،

متى تسنى لهن ذلك، من حضور تلك الإجراءات، وأن تكفل حماية العاملات المهاجرات من ضحايا العنف بالحيلولة دون معاودة جهات منها السلطات إيذاءهن؛

٢٢ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع قيام الأفراد أو الجماعات بحرمان العاملات المهاجرات من حريتهن على نحو غير قانوني وبأي شكل من الأشكال ولمعاقبتهم على ذلك؛

٢٣ - **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ وصقل برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين وموظفيها القضائيين، والمدعين، والموظفين الطبيين في القطاع العام وغيرهم من المعنيين بتقديم الخدمات، من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات والمواقف اللازمة لكفالة تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي نوع الجنس؛

٢٤ - **تشجع أيضا** الحكومات على كفالة الاتساق بين سياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار المتعلقة بالعاملات المهاجرات استنادا إلى منظور محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، وعلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات في جميع مراحل الهجرة، وعلى تعزيز الجهود لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات ومقاضاة الجناة وتوفير الحماية والدعم للضحايا وأسرهن؛

٢٥ - **تهيب** بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٤٩]، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

٢٦ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع الحكومات، في حدود الموارد القائمة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ونشرها وتحليلها، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور، منها الاعتبارات الجنسانية، وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وكذلك لتقديم العون في تقييم السياسات ولمواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على نحو منسق يكفل فعالية تنفيذ تلك السياسات ويعزز أثرها ويؤدي إلى إحراز نتائج إيجابية تعود بالنفع على العاملات المهاجرات؛

٢٧ - **تشجع** الحكومات على أن تضع، وفقا لالتزاماتها القانونية السارية، سياسات وطنية بشأن العاملات المهاجرات تقوم على بيانات وتحليلات مستوفاة ذات صلة بالموضوع مصنفة حسب نوع الجنس، بالتشاور عن كثب مع العاملات المهاجرات وأصحاب المصلحة ذات الصلة في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات، وتشجع أيضا الحكومات على ضمان توفير الموارد الكافية لهذه العملية وعلى كفالة أن يكون

(٤٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

للسياسات التي يتم وضعها أهداف ومؤشرات قابلة للقياس وجداول زمنية محددة وأن تشمل تدابير للرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات التشغيل وأرباب العمل والموظفين العموميين، وأن تقضي بإجراء تقييم للأثر، وعلى كفالة التنسيق بين قطاعات متعددة عن طريق آليات ملائمة داخل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وفيما بينها؛

٢٨ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، لوضع منهجيات وطنية مناسبة لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها وتعزيز تلك المنهجيات، بحيث توفر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ عن العنف ضد العاملات المهاجرات، وحيثما أمكن، عن انتهاكات حقوقهن في جميع مراحل الهجرة، وعلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة ما يترتب على العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من تكاليف بالنسبة للنساء أنفسهن وأسرهن ومجتمعاتهن؛

(ب) تحليل الفرص المتاحة للعاملات المهاجرات وأثرهن في التنمية؛

(ج) دعم تحسين البيانات الكلية عن تكاليف الهجرة والتحويلات المالية من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

٢٩ - **تطلب** إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير المناسبة لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان المنبثق عن حوار الأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية[٣٢]، الذي عقد في نيويورك يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ولكفالة إدماج جوانب هجرة المرأة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية البشرية على النحو الملائم في سياسات وممارسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية، مثل استراتيجيات الحد من الفقر والاستراتيجيات الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٠ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والكيانات المعنية على مواصلة ومضاعفة جهودها وتعزيز الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وعلى تنسيق عملها، حسب الاقتضاء، دعماً للتنفيذ الفعال للصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع من أجل تعزيز أثرها بالتوصل إلى نتائج إيجابية ملموسة للنهوض بحقوق العاملات المهاجرات؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً تحليلياً ومواضيعياً شاملا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ذات صلة، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

القرار ٧٠/١٣١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/482، الفقرة ٢٦)[٥٠]

٧٠/١٣١ – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/١٣٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥١]؛

٢ – **ترحب أيضا** بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الثامنة والخمسين إلى الستين[٥٢]؛

٣ – **تدعو** رئيسة اللجنة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن حالة الاتفاقية.

القرار ٧٠/١٣٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/482، الفقرة ٢٦)[٥٣]

---

(٥٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٥١) A/70/124.

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٨ (A/70/38).

(٥٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧٠/١٣٢ – تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٤٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/١٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد أيضا أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد المرأة والفتاة، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٥] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٦] واتفاقية حقوق الطفل[٥٧] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٨] وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالأحكام المتصلة بالمرأة والفتاة في المناطق الريفية الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان[٥٩] ومنهاج عمل[٦٠] بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٦١] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية[٦٢]، وإذ تشير إلى صكوك أخرى، حسب الاقتضاء، منها إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية[٦٣]،

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“[٦٤]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٦٥]،

---

(٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٥٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤–١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦١) القرار دإ–٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ–٣/٢٣، المرفق.

(٦٢) القرار ٢/٦٩.

(٦٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٦٤) القرار ١/٧٠.

(٦٥) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتناول الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو يكفل عدم تخلف أي كان عن الركب،

وإذ تسلّم بأن المرأة الريفية فاعل أساسي في الحد من الفقر وأن دورها لا غنى عنه في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية في الأسر الفقيرة والضعيفة وفي الاستدامة البيئية، وأنها تسهم أيضا بطرق أخرى إسهاما لا غنى عنه في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن القلق من أن المرأة الريفية لا تزال محرومة اقتصاديا واجتماعيا بسبب قلة ما يتاح لها من سبل الحصول على الموارد الاقتصادية والاستفادة من الفرص الاقتصادية وبسبب الإمكانيات المحدودة أو المنعدمة لحصولها على التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية ولجوئها إلى القضاء وحصولها على الأرض والمياه ومرافق الصرف الصحي والموارد الأخرى واستفادتها من القروض وخدمات الإرشاد الزراعي والمستلزمات الزراعية، وإذ تعرب عن القلق أيضا بسبب استبعاد المرأة الريفية من عمليات التخطيط وصنع القرار وتحملها بشكل جائر عبء تقديم الرعاية غير المدفوعة الأجر،

وإذ تسلّم بالمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[٦٦] والمبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية[٦٧] اللتين أقرتهما لجنة الأمن الغذائي العالمي، وتتضمنان مبدأ المساواة بين الجنسين باعتباره أحد مبادئ التنفيذ التوجيهية الرئيسية في سبيل المساعدة على التصدي لأوجه التفاوت في ما يتعلق بإمكانية الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية الأخرى والتحكم فيها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦٨]؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل الجهود من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك القيام باستعراضها، وأن تولي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية أهمية أكبر لتحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، بوسائل منها:

(أ) تهيئة بيئة مواتية لتحسين أوضاعهن وكفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لاحتياجاتهن وأولوياتهن وإسهاماتهن، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتهن الكاملة والمتساوية في وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجيات الحد من الفقر متى وُجدت، الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٤]؛

(ب) العمل على تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها تدابير التمييز الإيجابي، عند الاقتضاء، باتباع سبل منها تعزيز وحماية حقها في الإدلاء بصوتها وبأن تنتخب، وحقها في حرية التعبير والتجمع السلمي

---

(٦٦) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، التذييل دال.

(٦٧) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، التذييل دال.

(٦٨) A/70/204.

والانتساب إلى الجمعيات، ومن خلال، دعم المنظمات النسائية ومنظمات المزارعين التي تشارك في عضويتها مزارعات الكفاف والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة والنقابات أو الجمعيات الأخرى وهيئات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات ومشاركتهن، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة والمسنات، في تصميم ووضع وتنفيذ ومتابعة البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية الريفية، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

(د) كفالة أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار ومشاركتها في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بمنع النزاع وتخفيف حدة الأوضاع التي تعقب النزاعات والتوسط لإحلال السلام وآثار تغير المناخ وحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات الريفيات في هذا الصدد؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في وضع السياسات والخطط والبرامج الإنمائية التي تخلو من هذا المنظور، بما فيها السياسات المتعلقة بالميزانية، وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وضمان التنسيق بين الوزارات التنفيذية وجهات اتخاذ القرار في المسائل الجنسانية والأجهزة المعنية بتلك المسائل وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة التي لديها خبرة في القضايا الجنسانية، وإيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل استفادتها من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات وخفض العدد المفرط من النساء الريفيات اللواتي يعشن في فقر؛

(و) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات اتخاذ القرار وفي تدبير الموارد الطبيعية، واستثمار مشاركة المرأة وتأثيرها في إدارة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمع المدني والشركاء في التنمية من أجل تحسين فهم ومعالجة القضايا الجنسانية في إدارة الموارد الطبيعية وتدبيرها؛

(ز) تعزيز التدابير المتخذة، بما في ذلك توليد الموارد، لتحسين صحة المرأة، بما في ذلك صحة الأمهات، عن طريق تلبية الاحتياجات الصحية والتغذوية والأساسية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير محددة لتعزيز وإتاحة فرص حصول النساء بمختلف أعمارهن في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية البدنية والعقلية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف وزيادة المعرفة والتوعية والدعم فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات الضارة ومنع الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومعالجتها وتوفير الرعاية للمصابين بها، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وكفالة حصولهن على حقوقهن المتعلقة بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية وعلى حقوقهن الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦٩]، ومنهاج عمل بيجين[٦٠] والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض كل منهما؛

---

(٦٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(ح) تشجيع إنشاء البنى الأساسية المستدامة وتأمين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وتوفير المرافق الصحية وتعزيز الممارسات المأمونة في الطهي والتدفئة، من أجل تحسين صحة النساء والفتيات في المناطق الريفية وتغذيتهن؛

(ط) الاستثمار في – وتعزيز – الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للنساء الريفيات، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية لهن ولأسرهن، وإلى تشجيع تمتعهن بمستويات معيشة لائقة وتهيئة الظروف اللائقة للعمل وللوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية عن طريق تحسين توافر الهياكل الأساسية الحيوية في المناطق الريفية، من قبيل الطاقة والنقل، وإتاحة فرص الاستفادة منها واستخدامها، وعن طريق العلم والتكنولوجيا والخدمات المحلية وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير المياه ومرافق الصرف الصحي بطريقة آمنة يعول عليها وبرامج التغذية وبرامج الإسكان الميسور التكلفة وبرامج التعليم ومحو الأمية والتدابير المتعلقة بالدعم الاجتماعي والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم من نواح عدة منها الناحية النفسية الاجتماعية، وخدمات الدعم؛

(ي) وضع وتنفيذ سياسات وأطر قانونية وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة لا تتسامح مع انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي وسائر أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز؛

(ك) كفالة مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية من حيث استفادتهن على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية الاجتماعية و/أو الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، وتمكينهن عن طريق إتاحة فرص استفادتهن من الخدمات المالية وخدمات الهياكل الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على توفير الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، اللواتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة مع أنهن أشد ضعفا؛

(ل) تقدير ودعم الدور والإسهام الحيويين للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية، في حفظ المحاصيل التقليدية وموارد التنوع البيولوجي واستعمالها بشكل مستدام لما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة باعتبار ذلك مساهمة أساسية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

(م) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية بطرق منها كفالة تكافؤ الفرص في العمالة المنتجة والحصول على العمل الكريم والموارد الاقتصادية والمالية والهياكل الأساسية والخدمات المراعية للإعاقة، بخاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالة الإدماج الكلي لأولوياتهن واحتياجاتهن في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهن في عمليات صنع القرار؛

(ن) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في التعامل مع المصارف واتباع الإجراءات التجارية والمالية الحديثة وتوفير الائتمانات البالغة الصغر وغيرها من خدمات المال والأعمال لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، وخاصة من تعول منهن أسرا، من أجل تمكينهن اقتصاديا؛

(س) دعم رائدات الأعمال والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة، بمن فيهن المزارعات في زراعة الكفاف، عن طريق مواصلة ضخ استثمارات عامة، وتشجيع الاستثمارات الخاصة في المرأة الريفية لسد الفجوة

بين الجنسين في مجال الزراعة وتسهيل حصولهن على خدمات الإرشاد الزراعي والخدمات المالية، والمستلزمات الزراعية والأرض، وتنقية المياه والري، والنفاذ إلى الأسواق، والحصول على التقنيات المبتكرة؛

(ع) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وعن طريق البرامج المحددة الأهداف التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(ف) السعي لضمان فرص العمل الكريم للمرأة الريفية في القطاعين الزراعي وغير الزراعي وتحسين المساواة في الحصول على تلك الفرص، ودعم وتعزيز فرص الاستفادة من المشاريع الصغيرة والمؤسسات الاجتماعية المستدامة والتعاونيات وتحسين ظروف العمل؛

(ص) الاستثمار في البنى الأساسية والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وخصوصا في المناطق الريفية، بما يفيد النساء والفتيات بالحد من عبء الأنشطة المترلية الذي ينهضن به وإتاحة الفرصة للفتيات للالتحاق بالمدرسة وللنساء للقيام بأعمال حرة أو المشاركة في سوق العمل؛

(ق) اتخاذ خطوات تكفل الاعتراف بأعمال المرأة والفتاة ومساهماتهما غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، والتشجيع على تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية بغية تقليص عبء هذه الأعمال غير المدفوعة الأجر وتوزيعه بصورة عادلة؛

(ر) دعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية، بما يشمل القطاع غير الرسمي، باتخاذ تدابير منها تحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية، والاستثمار في البنية التحتية المناسبة، والخدمات العامة، والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وتشجيع العمل المدفوع الأجر للمرأة الريفية في الاقتصاد الرسمي، ومعالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للأحوال الصعبة التي تعيشها المرأة الريفية؛

(ش) تشجيع البرامج والخدمات التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين عملهم ومسؤولياتهم الأسرية وتشجع الرجال على تقاسم المسؤوليات المترلية ومسؤوليات رعاية الأطفال وغيرها من أشكال الرعاية بالتساوي مع النساء؛

(ت) وضع استراتيجيات للحد من قلة منعة النساء في مواجهة العوامل البيئية وآثار تغير المناخ تكفل في الوقت نفسه تعزيز مشاركة المرأة الريفية الكاملة والمتساوية في حماية البيئة؛

(ث) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حيثما كان ذلك مناسبا، لحماية معارف وابتكارات وممارسات النساء في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأدوية التقليدية وموارد التنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

(خ) التصدي لمسألة عدم توافر بيانات تتسم بالجودة، ويسهل الحصول عليها وموثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن في الوقت المناسب، ومعلومات إحصائية عن أنواع الإعاقة، للمساعدة في قياس التقدم المحرز وكفالة عدم تخلف أي شخص عن الركب، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير المدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية قائمة على المقارنة عن المرأة الريفية للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(ذ) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية والمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية على جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وإحصاءات موزعة حسب نوع الجنس بشأن أمور منها استخدام الوقت، والعمل غير المدفوع الأجر، وحيازة الأراضي، والطاقة، والمياه، ومرافق الصرف الصحي، لدعم السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحسين حالة النساء والفتيات الريفيات؛

(ض) وضع وتنقيح وتنفيذ قوانين لكفالة منح المرأة الريفية حقوقا كاملة ومتساوية في امتلاك الأراضي وغيرها من العقارات واستئجارها، بطرق منها منح الحق على قدم المساواة مع الرجل في الموارد الاقتصادية، وفي الحصول على الخدمات الأساسية وفي امتلاك الأراضي وسائر أشكال الملكية والتحكم فيها، والميراث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما فيها التمويل البالغ الصغر، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات ولكفالة لجوئها إلى القضاء وحصولها على الدعم القانوني على قدم المساواة مع الرجل؛

(أ أ) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي نوع الجنس بسبل شتى، منها اتباع نُهج تجتذب الطالبات والمعلمات وتكفل الاحتفاظ بهن، وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والنزعات التمييزية التي تضر بهما، بطرق منها إجراء حوار على مستوى المجتمع المحلي يشارك فيه النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(ب ب) التشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية وبرامج إعلامية مناسبة لصالح النساء الريفيات والعاملات في الزراعة، عن طريق استخدام تكنولوجيات ملائمة ميسورة التكلفة ووسائل الإعلام الجماهيرية، واتخاذ تدابير محددة لتحسين مهارات المرأة الريفية وإنتاجيتها وفرص تشغيلها بواسطة التعليم والتدريب التقني والزراعي والمهني؛

٣ – **تشجع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز فرص تمتع الأسر الريفية التي تعيلها نساء بالحماية الاجتماعية؛

٤ – **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تولي في برامجها واستراتيجياتها الاهتمام لتمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة وأن تدعمهما؛

٥ – **تؤكد** ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة والمتساوية في هذا المجال، والتعامل مع أولويات النساء والفتيات الريفيات وتلبية احتياجاتهن بصفتهن مستخدمات نشطات للمعلومات، وكفالة مشاركتهن في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، باتخاذ التدابير التربوية الملائمة من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بالمرأة في مجال التكنولوجيا؛

٦ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تراعي الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير التي تقدمها إلى هاتين اللجنتين عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٧ - **تدعو** الحكومات إلى العمل على تمكين المرأة الريفية اقتصاديا بوسائل منها تدريبها على ريادة الأعمال، واعتماد استراتيجيات التنمية الريفية وطرق الإنتاج الزراعي المراعية للمناخ والتي تلبي احتياجات الجنسين، بما يشمل أطرا للميزانية وتدابير للتقييم المناسب، فضلا عن كفالة تلبية احتياجات النساء والفتيات الريفيات والتعامل مع أولوياتهن بصورة منهجية وتمكينهن من المساهمة بفعالية في تخفيف وطأة الفقر والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

٨ - **تدعو** لجنة وضع المرأة إلى النظر في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة في مسألة تمكين المرأة الريفية؛

٩ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للمرأة الريفية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٣٦/٦٢؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٣٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/482، الفقرة ٢٦)[٧٠]

١٣٣/٧٠ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ١٥١/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تشير أيضا إلى الجزء المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين[٧١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٧٢] تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[٧٣] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٧٤] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن

---

(٧٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧٢) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٧٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧٤) انظر القرار ١/٦٠.

الأهداف الإنمائية للألفية[٧٥] والمناسبة الخاصة للجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٧٦] ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥[٧٧] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن تنفيذها على نحو تام فعال وعاجل جزء لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٥ صادف الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ ترحب في هذا الصدد بأنشطة الاستعراض التي اضطلعت بها الحكومات، وإذ تلاحظ إسهامات جميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة ونتائج الاستعراض،

وإذ ترحب بعقد اجتماع قادة العالم بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وبالتعهدات التي قدمتها الحكومات في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها السلطات الوطنية في المقام الأول وبأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي لتنفيذها على نحو تام فعال وعاجل،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علما مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها، وإذ تسلم بضرورة تنفيذها،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز قدرة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبخبرتها في إطار تنفيذ ولايتها،

وإذ تثني على هيئة الأمم المتحدة للمرأة لما تواصل تقديمه من دعم للعمليات الحكومية الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالصلات بين التنمية المستدامة وتمويل التنمية وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٩/٦٤ الذي قررت فيه أن تمول الموارد اللازمة لخدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية من الميزانية العادية،

وإذ تحيط علما بالأنشطة التي يضطلع بها صندوق المساواة بين الجنسين وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الجماعات والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومساهمته في نجاح تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، ولا سيما في سياق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد منهاج العمل،

---

(٧٥) انظر القرار ١/٦٥.

(٧٦) انظر القرار ٦/٦٨.

(٧٧) انظر القرار ١/٧٠.

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وهو ما يكتسي أهمية في جميع المسائل التي تنظر فيها لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك ضمن القرارات التي تتناول مسائل تتعدى الموضوعات الاجتماعية والإنسانية والثقافية والاقتصادية والمالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تصميم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٧٨] وفي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٧٩]،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والتنميطات الجنسانية التي تكرس التمييز ضد المرأة والفتاة والأدوار النمطية للفتى والفتاة والرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٨٠] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالإيدز الذي عقد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٨١] وسلم فيه، في جملة أمور، بأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أساسيان للحد من تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠:٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[٨٢]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في جهود منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وإذ تؤكد ضرورة مشاركتها في تلك الجهود، بما في ذلك على مستويات صنع القرار، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن عام ٢٠١٥

---

(٧٨) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٧٩) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٨٠) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

(٨١) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٨٢) A/69/346 و Corr.1.

صادف الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٨٣]؛

٢ - **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٧٢]، وتؤكد الإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٨٤]، وتؤكد أيضا التزامها بتنفيذ تلك الصكوك على نحو تام فعال وعاجل؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفّاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ورصده، وتشجع اللجنة على المساهمة في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٧] من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

٤ - **تسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٥] يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التشجيع على تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف التقيد على نحو تام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري[٨٦] ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل

---

(٨٣) A/70/180.

(٨٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

(٨٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٨٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع موضوع الاتفاقية والقصد منها، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصدق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **تعيد التأكيد** على أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه، وتهيب بالحكومات أن تضع قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة وأن تنفذها، وتشجع الرجال والفتيان على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وتدعمهم في ذلك، وتشجع على تعزيز إدراك الرجال والفتيان لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم الحملة المستمرة للأمين العام ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'' وبرنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ''قل لا للعنف ضد المرأة – اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'' وحملة الهيئة لتضامن ''الرجل مع المرأة''(HeforShe)؛

٧ - **تكرر تأكيد** أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وترحب بما تبديه الهيئة من ريادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات وبما تبذله من جهود لدعم العمليات الحكومية الدولية حتى تسهم على النحو الكامل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن؛

٨ - **تلاحظ مع القلق** أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة يتعين عليها حاليا الاستعانة بالتبرعات حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها المتمثلة في خدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية، وتشدد على ضرورة تنفيذ القرار ٢٨٩/٦٤ في هذا الصدد تنفيذا كاملا؛

٩ - **تعيد تأكيد** الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة فيها؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الهام والمكثف الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو أكثر فعالية واتساقا في منظومة الأمم المتحدة ككل، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل ما تقدمه من دعم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملها ومن الجهود التي تبذلها للتعجيل بالعمل المضطلع به على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل؛

١١ - **ترحب** بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود من أجل وضع وتعزيز القواعد والسياسات والمعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبإدماج المنظور الجنساني في السياسات القطاعية والأطر المعيارية وفقا لولايتها، وتشجع الهيئة على مواصلة التوعية بضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيزه في عمل الهيئات والعمليات الحكومية الدولية والفرص المتاحة فيها، وتقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في القرارات والوثائق الختامية الأخرى؛

١٢ - **تسلم** بأهمية دور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبالدور المحوري الذي تؤديه في دعم الدول الأعضاء وتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، على جميع المستويات، دعما لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظومة الأمم المتحدة أن تواصلا دعم التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني وتعبئة الموارد لتحقيق النتائج ورصد التقدم المحرز بواسطة البيانات ونظم المساءلة الحازمة؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء على توفير مزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، إدراكا منها لأهمية توفير التمويل الكافي لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تنفيذ خطتها الاستراتيجية على وجه السرعة وبفعالية، ولأن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحديا؛

١٤ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات وأنشطة البرنامج لفائدة جميع النساء والفتيات؛ وتوطيد وزيادة الدعم المقدم للآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات؛ وتغيير المعايير التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية والترويج للمعايير والممارسات الاجتماعية التي تعترف بدور المرأة وإسهامها الإيجابيين وتقضي على التمييز ضد المرأة والفتاة؛ والزيادة بقدر كبير في الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد المحلية وإعطاء مزيد من الأولوية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المساعدة الإنمائية الرسمية للاستفادة من التقدم الذي تحقق وضمان الفعالية في استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل الإسهام في تنفيذ منهاج العمل؛ وتعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المعقودة؛ والنهوض ببناء القدرات، وجمع البيانات، والرصد والتقييم، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها؛

١٥ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة تقديم الدعم للجنة وضع المرأة فيما تقوم به من عمل للاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة، متى أمكن ذلك، وترحب في هذا الصدد بمضي اللجنة في تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التصدي للتحديات التي تعترض التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي وبتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية، وتشجع الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تدرج في أعمالها، حسب الاقتضاء، النتائج التي تتوصل إليها اللجنة؛

١٦ - **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تدمج في العمل الذي تضطلع به وفي نطاق ولاياتها، على نحو منهجي واستراتيجي، النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة، وأن تكفل في جملة أمور تقديم الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وتشجع في هذا الصدد هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة استخدام آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج وكفالة الاتساق والمواءمة والتنسيق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

١٧ - **تهيب** بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف وتعجيل العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ٢٠ سنة على اعتمادهما ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا؛

١٨ - **تكرر دعوتها** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، إلى القيام، من خلال منتديات من قبيل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجهات مكلفة بمهام من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بتعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها، بما في ذلك متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في عام ٢٠١٢، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عقد في عام ٢٠١٤، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي عقدت في عام ٢٠١٥؛

١٩ - **تهيب** بالدول كفالة استمرار تناول المنظورات الجنسانية في الأعمال التحضيرية والوثائق الختامية للعمليات الحكومية الدولية، من قبيل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، بما في ذلك في مناقشات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالاتفاق الجديد بشأن تغير المناخ؛

٢٠ - **تكرر التأكيد** على أن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢١ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ومساهمته في التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٢٢ - **تهيب** بالحكومات وبمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛

٢٣ - **تهيب** بالهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تطلب بشكل منهجي إدراج المنظور الجنساني في تقارير الأمين العام وفي غيرها من المدخلات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية؛

٢٤ - **تطلب** أن يتناول الأمين العام في التقارير التي يقدمها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية المنظورات الجنسانية بشكل منهجي عن طريق تحليل مراع للاعتبارات الجنسانية وتوفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وأن تتناول الاستنتاجات والتوصيات الرامية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات اختلاف وضع المرأة والرجل ووضع الفتاة والفتى واحتياجاتهم بهدف تيسير صياغة سياسات تراعي

نوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع أصحاب المصلحة الذين يقدمون مدخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور الجنساني في تلك المدخلات؛

٢٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

٢٦ - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام فعال وعاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائيين في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة العاملون منهم في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم، من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل المتعلقة بنوع الجنس؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠:٥٠ على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومضاعفتها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير، وكفالة تنفيذ التدابير، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، من أجل التعجيل بإحراز التقدم ومساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٢٨ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة بذل الجهود من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون المتعلقة بنوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها الستين والحادية والستين وتقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة في إطار البند المعنون ”النهوض بالمرأة“ وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد مع إيراد توصيات تستهدف التعجيل بإحراز التقدم وإحصاءات حديثة تقدمها سنويا كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن عدد النساء ونسبتهن المئوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٩ – **تشجع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود من أجل تعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه، وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٣٠ – **تؤكد من جديد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٣١ – **تشجع** لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية على إحراز مزيد من التقدم، ولا سيما في ضوء التحليل الوارد في تقرير الأمين العام[٨٢] والطابع الشامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إدماج المنظور الجنساني في أعمالها؛

٣٢ – **تشجع** الأمين العام على إطلاع منظومة الأمم المتحدة على نتائج تقريره من أجل تعزيز متابعة هذه النتائج والتعجيل بتنفيذ هذا القرار؛

٣٣ – **تشجع** الدول وجميع أصحاب المصلحة على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات وفي كافة مجالات التنمية؛

٣٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل سنتين إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة'' تقريرا عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد.

القرار ٧٠/١٣٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/483، الفقرة ١٢)[٨٧]

٧٠/١٣٤ – تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا[٨٨] وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٨٩]،

---

(٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، ألبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، تركيا، تيمور – ليشتي، جورجيا، السويد، كوستاريكا، لكسمبرغ، مدغشقر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان.

(٨٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1001, No. 14691.

(٨٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٩٠] وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها[٩١]، بصيغتيهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الأطر المعيارية الوطنية والإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، ويتعرضون فيما يتعرضون إلى التمييز والاعتداء والعنف والاستغلال الجنسي والبدني، وإلى تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلّح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع ومواجهة العنف الجنسي والعنف الجنساني، وكذا الانتهاكات والخروقات التي تُرتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين من الأطفال،

وإذ يساورها شديد القلق من تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحسين حالة اللاجئين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء نقص التمويل في سياق الاستجابة لحالات لجوء عدة في شتى أنحاء أفريقيا، وهو من العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في القارة،

وإذ تسلّم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

وإذ تشير إلى الجزء الرفيع المستوى المتعلق بموضوع ”تعزيز التعاون الدولي والتضامن والقدرات المحلية والتدابير الإنسانية من أجل اللاجئين في أفريقيا“ الذي عقدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والستين في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بجنيف، وإلى البيان الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٩٢]، وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم تمخض هذا الحدث بالذات عن حشد الدعم الضروري للاجئين وللبلدان والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الوزاري الإقليمي المعني بالمبادرة العالمية بشأن اللاجئين الصوماليين الذي استضافته أديس أبابا في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، وإذ تعرب عن تأييدها لالتزام أديس أبابا تجاه اللاجئين

---

(٩٠) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٩١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/69/12/Add.1)، المرفق الأول.

الصوماليين المعتمد خلال الاجتماع الوزاري، وإذ ترحب بمؤتمر إعلان التبرعات الذي عُقد في بروكسل في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لحشد الدعم والموارد اللازمة من أجل إيجاد حلول للاجئين الصوماليين عن طريق خلق الظروف المواتية للعودة الآمنة والكريمة وتعزيز الإدماج المستدام للمشردين،

وإذ تشير إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦ والصكوك الملحقة به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تقر مع التقدير بما تتحلى به الدول الأفريقية، التي لا تزال تستضيف رغم ضيق مواردها عددا كبيرا من اللاجئين النازحين إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء الطويلة الأمد، من سخاء وحسن ضيافة وروح تضامنية، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام بلدان الجوار بالتصدي للأزمات الإنسانية التي شهدتها القارة في الآونة الأخيرة وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وإذ ترحب بما تبذله الدول الأفريقية من مساع بغية تيسير عودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم ولتحسين الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعا إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها على نحو مستدام، وإذ تقر أيضا مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون، بذلها في عدة مجالات، منها الإدماج والعودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، للتصدي لمحنة اللاجئين في حالات الطوارئ،

وإذ تسلّم بأن الدول المضيفة تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها ومساعدتهم، وبضرورة مضاعفة الجهود من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإيجاد حلول دائمة، في ظل التعاون المناسب مع المجتمع الدولي، وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإذ تسلّم أيضا بما تبذله كل الدول من جهود بهذا الصدد،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ تقر بضرورة التوسع في توفير فرص إعادة التوطين،

وإذ تقر أيضا بضرورة تشجيع زيادة الجهود المبذولة في سبيل العودة الطوعية والإدماج على الصعيد المحلي،

وإذ ترحب باستمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[٩٣]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٤] وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٩٥]؛

---

(٩٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, No. 14458.

(٩٤) A/70/337.

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٢ (A/70/12).

٢ – **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقّع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا أو تصدّق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذها على نطاق أوسع؛

٣ – **تلاحظ** أن من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشرد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية منعاً لنزوح اللاجئين؛

٤ – **تلاحظ مع بالغ القلق** أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من جميع الجهود التي بذلها حتى الآن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى، وأن أعداد اللاجئين والمشردين داخليا ازدادت ازدياداً هائلاً، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد على نحو تام بالقانون الدولي الإنساني نصا وروحا، آخذة في الاعتبار أن النزاع المسلح هو أحد الأسباب الرئيسية للتشرد القسري في أفريقيا؛

٥ – **ترحب** بما ورد في القرارين EX.CL/Dec.854 (XXVI) و EX.CL/Dec.877 (XXVII) اللذين اتخذ المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي أولهما في دورته العادية السادسة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وثانيهما في دورته العادية السابعة والعشرين المعقودة في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٧ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بشأن الحالة الإنسانية في أفريقيا، ولا سيما ما يتعلق فيهما بالأشخاص موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٦ – **تعرب عن تقديرها** لمفوضية الأمم المتحدة للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لجهودها المتواصلة المبذولة بدعم من المجتمع الدولي من أجل مساعدة الدول الأفريقية التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تتسم بالضعف، ومن أجل تلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٧ – **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقرر اللجنة الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا، لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٨ – **تقر** بأن تعميم مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع يسهم إسهاما هاما، عن طريق نهج يقوم على المشاركة، في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وحمايتهم دون تمييز؛

٩ – **تؤكد** أن الأطفال، لحداثة سنهم وحالتهم الاجتماعية وعدم اكتمال نموهم البدني والذهني، غالبا ما يكونون أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشرد القسري، وتسلّم بأن التشرد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة والبقاء في حالة تشرد ودون جنسية لفترات طويلة، كل ذلك يمكن أن يزيد من تعرّض الأطفال للمخاطر فيما يتعلق بحمايتهم، واضعة في اعتبارها الضعف الشديد الذي يعاني منه الأطفال المشردون والذي يعرضهم قسراً لمخاطر الأذى الجسدي والنفسي وللاستغلال والموت لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة، وكذا مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل

أطراف النزاع المسلّح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وتسلّم بإمكانية تمخض العوامل البيئية عموماً وعوامل المخاطر الفردية، وخاصة إذا اجتمعت، عن احتياجات متباينة من الحماية؛

١٠ - **تسلّم** بأن أي حل لمسألة التشرد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين؛

١١ - **ترحب** بقيام اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين باعتماد الاستنتاج المتعلق بالتسجيل المدني خلال دورتها الرابعة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٩٦]، وتسلّم بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل وإجراء تعدادات فعالة باعتبار ذلك أداة للحماية ووسيلة تمكّن من تحديد مقدار احتياجات تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتقييم تلك الاحتياجات ووضع حلول دائمة مناسبة؛

١٢ - **تشير** إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين[٩٧]، وتلاحظ أن اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون لأشكال عديدة من المضايقات، وتذكّر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلّفة، حسب الاقتضاء، عن القيام بذلك، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حالة عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين فيما يتعلق بالحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة ودعم المجتمعات المحلية المضيفة التي تتسم بالضعف؛

١٤ - **تؤكد مجددا** أهمية أن يتوافر للاجئين والعائدين والمشردين القدر الكافي من المساعدة والحماية في الوقت المناسب، وتؤكد مجددا أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم بغية التمكين من الحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق من الحالات التي لا تستوفى فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يُجرَ فيها بعد تقييم مناسب للاحتياجات؛

١٥ - **تؤكد مجددا أيضا** أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن واستعدادٍ لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

---

(٩٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/68/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٩٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

١٦ - **تؤكد مجددا كذلك** أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كلٌّ في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم الإخلال بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من جرّاء وجود أي عناصر مسلحة أو بسبب ممارستها لأنشطة أو عدم استخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٧ - **تدين** جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء وسلامتهم، مثل الإعادة القسرية والطرد غير القانوني والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واظَب على اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

١٨ - **تعرب عن استيائها** من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقاً أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعالٍ وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول والأطراف في النزاعات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وكذلك موظفي جميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٩ - **تهيب** بمفوضية شؤون اللاجئين وبالاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تعمل، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، على تعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٩٨] ولم تدخلها حيز النفاذ على النظر في القيام بذلك؛

٢٠ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات الأخرى المعنية أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية، ولا سيما الحكومات التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأن تكثف هذا الدعم حيثما اقتضى الأمر ذلك عن طريق الاضطلاع بأنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والقانونية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتطبيقها، وتعزيز التصدي لحالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

---

(٩٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

٢١ – **تعيد تأكيد** الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلّم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، خياران صالحان أيضا للتعامل مع حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٢ – **تعيد أيضا تأكيد** أن العودة الطوعية إلى الوطن لا ينبغي أن تكون بالضرورة مشروطةً بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُحرم اللاجئون من ممارسة حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن ومعاودة الاندماج تتوقف عادة على الظروف السائدة في البلد الأصلي وبأن العودة الطوعية إلى الوطن، على وجه الخصوص، يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة وقابلة للاستمرار، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء؛

٢٣ – **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تعود، حسب مقتضى الحال، بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، وذلك بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٤ – **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن والترحيب بتقاسم الأعباء والمسؤوليات، للاحتياجات المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين الأفارقة في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتبارها جزءا من الاستجابة الشاملة لحالات لجوء بعينها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة على الاستفادة بالكامل، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، من إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين؛

٢٥ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الخفض المرتقب للميزانية المخصصة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧؛

٢٦ – **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية مادية بغية استخدامها في تنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء وكذلك المشردين داخليا، حسب الاقتضاء؛

٢٧ – **تحث** المجتمع الدولي على أن يواصل، بروح من التضامن الدولي والرغبة في تقاسم الأعباء، تقديم التمويل السخي لبرامج المفوضية الخاصة باللاجئين، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين نظرا للزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

٢٨ – **تشجع** المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء التي طال أمدها والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نُهج محددة متعددة الأطراف تتسم بالشمول والمنحى العملي لتسوية حالات اللجوء هذه بوسائل منها تحسين عملية تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجددا أن الحل

المفضل يظل هو الإعادة الطوعية إلى الوطن التي تدعمها، عند اللزوم، المساعدة المقدمة في مجالي إعادة التأهيل والتنمية لتسهيل الاندماج مجددا على نحو مستدام؛

٢٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشرد الداخلي وأن تلبي احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[٩٩]، وتلاحظ الأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية على شؤون اللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٣٠ - **تشجع** الدول الأفريقية، إلى جانب الجهات الفاعلة في مجال التنمية والمساعدة الإنسانية، على التعاون بشكل وثيق لوضع استراتيجيات متعددة السنوات لصالح اللاجئين والمشردين داخليا؛

٣١ - **تدعو** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان الواجبة للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إليه، حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن فيما يقدمه من تقارير إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره على نحو تام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية“.

القرار ٧٠/١٣٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/483، الفقرة ١٢)[١٠٠]

---

(٩٩) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(١٠٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧٠/١٣٥ – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته[١٠١] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السادسة والستين[١٠٢] وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص المشردين قسراً من جراء النزاعات والاضطهاد والعنف وغيرها من الأسباب، بما في ذلك الإرهاب، قد بلغ أعلى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء الكبير الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، بما في ذلك المستويات التي لم يسبقها مثيل من حيث تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية، فإن الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية مستمرة في الاتساع،

وإذ تسلّم بأن التشريد القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية،

وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ – **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية؛

٢ – **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السادسة والستين[١٠٢]؛

٣ – **تقر** بجدوى الممارسة التي تتبعها اللجنة التنفيذية والمتمثلة في اعتماد الاستنتاجات، وتشجع اللجنة التنفيذية على مواصلة هذه العملية، وترحب باعتماد المقرر بشأن خطة العمل المتعددة السنوات المتعلقة باستنتاجات اللجنة التنفيذية[١٠٣]؛

٤ – **تعرب عن تقديرها** لانعقاد الجزء الرفيع المستوى من الدورة السادسة والستين للجنة التنفيذية المتعلق بحالة اللاجئين في أفغانستان، وترحب بالبيان الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في

---

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٢ (A/70/12).

(١٠٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/70/12/Add.1).

(١٠٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع هاء.

٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[١٠٤]، وتثني على الجهود التي تبذلها جمهوريات أفغانستان وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان، وكذلك الجهود التي تبذلها المفوضية، من أجل مواءمة السياسات والاستراتيجيات والخطط من أجل العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج في البلد الأصلي، وكذلك تقديم المساعدة والحماية المستمرة للاجئين في البلدان المضيفة، وتحث الجهات المانحة والجهات الفاعلة الإنمائية والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني على تقديم دعمها الجلي لتعزيز إعادة الإدماج وقدرة الاستيعاب في مناطق العودة، وكذلك دعم اللاجئين والمجتمعات المضيفة؛

٥ – **تشير** إلى الجزء الرفيع المستوى من الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين للجنة التنفيذية، وتجدد دعوتها جميع الدول أن تقدم الدعم اللازم من أجل تقاسم العبء الذي تتحمله البلدان المضيفة، وتشدد على أن لدعم تنمية المجتمعات المحلية المضيفة أهمية حاسمة؛

٦ – **ترحب** باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠٥] واعترافها باحتياجات اللاجئين والمشردين داخلياً، ضمن أشخاص آخرين، وتحث على تنفيذها على الوجه الأكمل؛

٧ – **تعيد تأكيد** اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٠٦] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٠٧] بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلِّم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسِّدانها، وتلاحظ مع الارتياح أن ١٤٨ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٨ – **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ على احترام واجباتها نصاً وروحاً؛

٩ – **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة في هذا السياق على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء؛

١٠ – **تلاحظ مع التقدير** اعتماد دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إعلان وخطة عمل البرازيل في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتعرب عن تقديرها لالتزامها بتنفيذ حلول مبتكرة من أجل اللاجئين والمشردين داخلياً وعديمي الجنسية، وتشجع مفوضية شؤون اللاجئين على العمل مع الدول المعنية في سبيل تنفيذهما؛

---

(١٠٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠٥) القرار ١/٧٠.

(١٠٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(١٠٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

١١ – **ترحب** بعمليات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[١٠٨] والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٠٩]، وتلاحظ أن ٨٦ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وأن ٦٥ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

١٢ – **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم، وترحب في هذا الصدد بالحملة العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، وتشجع جميع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل مواصلة منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بالجهود التي ما فتئت الدول تبذلها في هذا الصدد؛

١٣ – **تؤكد مجدداً أيضاً** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

١٤ – **تلاحظ** الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حالياً في ما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد وألا تخل بولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١٥ – **تشجع** المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقاً لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير التي اتخذتها المفوضية لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ وتشجعها على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز قدرتها في هذا المجال، وبالتالي كفالة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل وبفعالية أكبر وفي وقت أنسب؛

١٦ – **تشجع أيضاً** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٧ – **تشجع كذلك** المفوضية وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة،

(١٠٨) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٠٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ١٣٥/٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٨ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها المفوضية مؤخراً لضمان استجابة أكثر شمولا وشفافية وحسَنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذي تُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علماً في هذا الصدد بصياغة نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين؛

١٩ - **تشجع** المفوضية على المشاركة في مبادرة ''توحيد الأداء'' وتحقيق أهدافها على نحو تام؛

٢٠ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير المتخذة وأوجه الكفاءة المكتسبة في عملية التغيير الهيكلي والإداري الهادفة إلى تعزيز قدرة المفوضية، وتشجع المفوضية على التركيز على مواصلة التحسين لكي يتسنى تلبية احتياجات الذين تُعنى بهم على نحو أكثر كفاءة، بما في ذلك تحديد الاحتياجات غير الملباة وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

٢١ - **تعرب عن بالغ القلق** لازدياد الأخطار التي تهدد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفذي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

٢٣ - **تدين بقوة** الاعتداءات على اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً والأعمال التي تشكل خطراً يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٢٤ - **تعرب عن استيائها** إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرد غير المشروع للاجئين وملتمسي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

٢٥ - **تحث** الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أياً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

٢٦ - **تلاحظ مع القلق** أن ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛

٢٧ - **تلاحظ ببالغ القلق** الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من اللاجئين وملتمسي اللجوء أثناء محاولتهم الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي من أجل ضمان وجود آليات استجابة كافية، بما في ذلك التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنتظمة مفتوحة وميسَّرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

٢٨ - **تعرب عن القلق** إزاء العدد الكبير لملتمسي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ وفقاً للقانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؛

٢٩ - **تشدد** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وأنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عدداً كافياً من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٣٠ - **تعرب عن بالغ القلق** من الأثر الطويل الأمد لتخفيضات حصص المعونة الغذائية على صحة ورفاه اللاجئين، ولا سيما الأطفال، في كافة أنحاء العالم، وبخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط، بسبب نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وفي هذا الصدد، تهيب بالدول أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تمكين اللاجئين من بدائل عن المساعدة الغذائية، في انتظار حل دائم؛

٣١ - **تؤكد** أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضاً أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقراراً بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

٣٢ - **تعرب عن تقديرها** لعقد المنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥ في إنشيون، بجمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، وتلاحظ مع القلق أن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدرسة في العالم يعيشون في مناطق متضررة من النزاع، وتحيط علماً بالالتزام الوارد في إعلان إنشيون[١١٠] بإنشاء نظم تعليم أكثر شمولا واستجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية احتياجات الأطفال والشباب والكبار في هذه الظروف، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون؛

٣٣ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل تحسين استجابتها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشدد على أهمية الأخذ بنهج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، بما في ذلك التدخلات المعتمدة على التحويلات النقدية؛

(١١٠) إعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع.

٣٤ – **تلاحظ أيضا** أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلا رسمياً للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم؛

٣٥ – **تعيد بقوة تأكيد** الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لحالات اللاجئين والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن العودة الطوعية في حالة اقترانها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٣٦ – **تعرب عن القلق** من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٣٧ – **تقر** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين؛

٣٨ – **تشجع** المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بهمة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة وفي الوقت المناسب وتشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

٣٩ – **تعرب عن القلق** من انخفاض عدد العائدين طواعية إلى أوطانهم في الوقت الحالي، وتشجع النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمده المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتباراً من بداية التشرد، وفي هذا الصدد، تحث المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؛

٤٠ – **تنوه مع التقدير** بالعمل التطوعي الذي تقوم به عدة بلدان مضيفة من أجل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛

٤١ – **تهيب** بالدول أن تعمل على إيجاد فرص لإعادة التوطين كحل دائم، وتنوه مع التقدير بالكثير من البلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين وغير ذلك من أشكال الدخول لأسباب إنسانية، وتسلم بضرورة مواصلة زيادة عدد الأماكن التي يمكن فيها إعادة التوطين وعدد البلدان التي تضطلع ببرامج منتظمة لإعادة التوطين، وتحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتهيب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع

وغير تمييزية في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين من الأدوات والحلول الاستراتيجية لحماية اللاجئين؛

٤٢ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود من أجل أن تلبي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، كل في منطقته، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعداداً كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٤٣ - **تلاحظ** أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضحه، بغرض تلبية الاحتياجات في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضاً استعداد المفوض السامي، تمشياً مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٤٤ - **تشدد** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسِّر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

٤٥ - **تعرب عن القلق** مما تواجهه العمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تُعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، من تحديات مرتبطة بتغير المناخ وتدهور البيئة، وتحث المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

٤٦ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وتعبئة الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدرات البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله، وبخاصة تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاء موضع تقدير؛

٤٧ - **تهيب** بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة البلدان المضيفة والدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على التحمل لدى اللاجئين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد حل دائم؛

٤٨ - **تعرب عن القلق** لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ما برحت تتزايد وأن الفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تهيب بالمفوضية أن تواصل

وتعزِّز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٤٩ - **تقر** بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي[١١١] وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، ولا سيما بتنفيذ الفقرة ٢٠ من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٥٠ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

القرار ١٣٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/484، الفقرة ١٠)[١١٢] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بيلاروس

الممتنعون: أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا،

---

(١١١) القرار ٤٢٨ (د – ٥)، المرفق.

(١١٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي وسيراليون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) وفترويلا (جمهورية – البوليفارية).

طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٧٠/١٣٦ – تقرير مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان و ٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق باستعراض أداء المجلس،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٦٢/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/١٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٤/١٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٥/١٩٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٦٦/١٣٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٧/١٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٨/١٤٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٩/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان[١١٣][١١٤]،

تحيط علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان[١١٣]، بما يشمل إضافته[١١٤] والتوصيات الواردة فيه.

القرار ٧٠/١٣٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/485، الفقرة ٣٠)[١١٥] بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال،

---

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53).

(١١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1).

(١١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: بوتسوانا

الممتنعون: إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، البحرين، توغو، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اليمن

١٣٧/٧٠ – حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل وآخرها القرار ١٥٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تسلّم على وجه الخصوص بأهمية القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل[١١٦]،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران و ١٨٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الأطفال والمراهقين المهاجرين،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية[١١٧]، وإذ تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٨]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١١٩]، والاتفاقية الدولية لحماية

---

(١١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١١٧) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١١٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٢٠]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٢١]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٢٢]، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٢٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢٤]،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أمورا منها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٢٥] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٢٦] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل والمعنونة ”عالم صالح للأطفال“[١٢٧]، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٢٨]، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[١٢٩]، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[١٣٠]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٣١]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[١٣٢]، وإعلان الحق في التنمية[١٣٣]، والإعلان الصادر عن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرّس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٣٤]، والوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[١٣٥]، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث

---

(١٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(١٢١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٢٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٢٦) القرار ٢/٥٥.

(١٢٧) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(١٢٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢٩) انظر القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(١٣٠) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٣١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٣٢) القرار ٢/٦٩.

(١٣٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٣٤) القرار ٨٨/٦٢.

(١٣٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

بشأن عمل الأطفال المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشير أيضا إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وبرنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة[١٣٦]، والمنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥ المعقود في إنشيون، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٣٧]، وإذ تؤكد أهمية تنفيذها لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[١٣٨]، وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٥٧/٦٩[١٣٩]، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[١٤٠] وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[١٤١] وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[١٤٢] التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تعيد التأكيد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

---

(١٣٦) انظر A/69/76، المرفق، الضميمة ٢.

(١٣٧) القرار ١/٧٠.

(١٣٨) A/70/265.

(١٣٩) A/70/315.

(١٤٠) A/70/289.

(١٤١) A/70/162.

(١٤٢) A/70/222.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية والفقر وعدم المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، يشكل أكبر تحد يواجهه العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي، وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأمراض غير المعدية، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء، والاستغلال بجميع أشكاله، بما يشمل أغراضا منها الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، كبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، لأغراض منها نزع أعضاء الأطفال ونقلها لجني الأرباح، والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأطفال، على الرغم من الاعتراف بحقهم في الإعراب عن رأيهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه، قلما تتم استشارتهم وإشراكهم بشكل جدي في هذه المسائل بسبب قيود وعراقيل شتى، ومن أنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة والفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن زهاء ٦ ملايين طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام نتيجة إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها في غالب الأحيان، وذلك لعدم كفاية الرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة النوعية للأمهات والمواليد الجدد والأطفال أو عدم توافر فرص الحصول عليها، وبسبب الإنجاب المبكر، وكذلك عدم توافر فرص الحصول على المحددات الصحية، مثل مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأغذية المأمونة والكافية والتغذية، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية، ومن أن معدلات الوفيات لا تزال تسجل أعلى مستوياتها في صفوف الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية الأكثر فقراً والأكثر تعرضا للتهميش،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وعدم المساواة من أجل وقاية الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على التكيف،

وإذ تسلّم أيضا بالعدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عن والديهم أو عن مقدمي الرعاية الرئيسيين لهم، ولا سيما الأطفال الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة،

وإذ تضع في الاعتبار بوجه خاص حالة الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخليا والأطفال طالبي اللجوء، وبخاصة غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عن والديهم،

أولا
تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - **تؤكد من جديد** الفقرات من ١ إلى ١٠ من قرارها ١٤٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وترحب بالذكرى السنوية الخامسة عشر لاعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، الأول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والثاني بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة[١٤٣]؛

٢ - **ترحب** بتزايد عدد التصديقات على اتفاقية حقوق الطفل[١١٦] وتحث الدول التي لم تنضم إليها وإلى بروتوكوليها الاختياريين[١١٧] بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذها بصورة كاملة وفعالة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٣ - **تلاحظ** دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[١٤٤] حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتهيب بالدول النظر في الانضمام إليه والتصديق عليه وتنفيذه؛

٤ - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى على نحو منتظم بهدف سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[١٢٥]؛

٥ - **ترحب** بما تقوم به لجنة حقوق الطفل من أعمال مع مراعاة اعتمادها تعليقاتها العامة، وبما اتخذته من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في موعدها المحدد بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة وملاحظاتها وتعليقاتها العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - **ترحب أيضا** بما أولته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية من اهتمام بحقوق الطفل، وترحب، في هذا الصدد، بإسهامهن في التقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

ثانيا
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الطفل

عدم التمييز

٧ - **تعيد تأكيد** الفقرات ١١ إلى ١٤ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز أيا كان نوعه؛

---

(١٤٣) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171 and 2173, No. 27531.

(١٤٤) القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

٨ - **تلاحظ بقلق** العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس، بما يشمل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتهيب بالدول توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في الحصول على الخدمات؛

٩ - **تحث** جميع الدول على احترام وحماية وتعزيز حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وحقهم في أن يستمع إليهم، وضمان إيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، تبعا لسنهم ومدى نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الأطفال المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

١٠ - **تقر** بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة انتهاك لكرامة الطفل وقيمته المتأصلتين فيه، وتعرب عن بالغ القلق لانتهاك حقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقة ولما يواجهونه من عوائق، من حيث التمييز ضدهم والمواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها، تحول دون مشاركتهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية واندماجهم فيها؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

١١ - **تعيد تأكيد** الفقرات ١٥ إلى ١٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بحماية الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في الحالات التي يقوم فيها الوالدان أو الأسرة باختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، على أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال[١٤٥] التي تأخذ في الاعتبار مبدأ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل أو في التصديق عليها، وأن تتعاون على الصعيد الثنائي، ومع أطراف متعددة عند الاقتضاء، لتسوية هذه الحالات من خلال تيسير جملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد محل إقامته المعتادة حيث يمكن للمحكمة المختصة اتخاذ قرار بشأن حضانة الطفل آخذة في الاعتبار مبدأ مراعاة مصلحته الفضلى؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٢ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٢٠ إلى ٢٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل على تهيئة بيئة يُكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ التزاماتها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أن الاستثمار في الأطفال يعود بنفع اقتصادي واجتماعي عميم، وأن جميع الجهود التي تبذل في هذا الصدد لضمان تخصيص وإنفاق الموارد على الأطفال ينبغي أن تشكل وسيلة لإعمال حقوق الطفل؛

(١٤٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1343, No. 22514.

١٣ - **تشدد** على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية ودون الوطنية وفي زيادة القدرات، بما في ذلك على مستوى المجتمع المحلي، من أجل إعمال حقوق الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، بأساليب منها توفير المساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛

١٤ - **تهيب** بجميع الدول وأعضاء المجتمع الدولي التعاون وتقديم الدعم للجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر والمشاركة فيها عن طريق الوفاء بالتزاماتها السابقة، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٣٧] وحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة في هذا الصدد، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الأطفال ورفاههم؛

عمل الأطفال

١٥ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ من قرارها ١٤٧/٦٨ وتحث الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله، بحلول عام ٢٠٢٥ على أبعد تقدير، وتعزيز التعليم كاستراتيجية رئيسية في هذا الصدد؛

١٦ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[١٤٦] والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للسن لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)[١٤٧] لمنظمة العمل الدولية على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٧ - **تسلّم** بأن الفقر والاستبعاد الاجتماعي وتنقل اليد العاملة والتمييز وعدم توافر قدر كاف من الحماية الاجتماعية وفرص التعليم وعدم تسجيل الولادات، جميعها عوامل تؤثر على عمل الأطفال؛

منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه

١٨ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٣٤ إلى ٣٩ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٣٤ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرة ٣ من قرارها ١٥٨/٦٩ وعلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومنع حدوثها والقضاء عليها في جميع البيئات، بما في ذلك الممارسات الضارة في جميع الأوضاع، وتعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد؛

(ب) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بوسائل منها بذل العناية الواجبة والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ضد جميع الأطفال وملاحقتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وفرص الحصول على الخدمات والمشورة الشاملة في المسائل الاجتماعية والقانونية ومسائل الصحة البدنية والعقلية لجميع

---

(١٤٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(١٤٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

الضحايا المتأثرين بالعنف والضحايا الناجين من آثاره وكفالة استردادهم الكامل لصحتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد جميع الأطفال من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم؛

(ج) معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع؛

١٩ – **تؤكد من جديد أيضا** أن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء؛

٢٠ – **تشير** إلى أن عام ٢٠١٦ سيوافق الذكرى السنوية العاشرة لتقديم دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال إلى الجمعية العامة[١٤٨]، وترحب بجهود الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في تعميم توصيات الدراسة في جداول الأعمال الدولية والإقليمية والوطنية؛

٢١ – **تدين بشدة** اختطاف الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم، ولم شملهم مع أسرهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، وفقا لمصلحة الطفل الفضلى؛

٢٢ – **تلاحظ مع التقدير** اعتماد استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٤٩]، وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعميمها وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وتدعو الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، من أجل بلوغ هذه الغاية من خلال الجهود المتضافرة المبذولة؛

تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٢٣ – **تعيد تأكيد** الفقرات ٤٠ إلى ٤٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال وأن تحميها، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تستند إلى الأدلة والتي تكفل لهم الحماية والمساعدة الخاصة بهم، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية وخدمات التعليم والخدمات الاجتماعية الجيدة المنصفة والشاملة للجميع، وأن تنظر في تنفيذ الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، واقتفاء أثر أسرهم ولمّ شملها، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار لمصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول؛

---

(١٤٨) انظر A/61/299.

(١٤٩) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

٢٤ – **تهيب** بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، وكذلك الأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية البديلة وضمن نظام قضاء الأحداث وفي مرافق الاحتجاز، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير الحماية والمساعدة المناسبتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال ضحايا العنف والاستغلال؛

الأطفال المهاجرون

٢٥ – **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال المهاجرين، وتجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم؛

٢٦ – **تعرب عن الالتزام** بحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، نظرا لضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي، بما يكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياسات الإدماج والعودة و لم شمل الأسر؛

الأطفال وإقامة العدل

٢٧ – **تعيد تأكيد** الفقرات ٤٩ إلى ٥٧ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له؛

٢٨ – **تشجع** على مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقاليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وتنوّه في هذا الصدد بعقد المؤتمر العالمي لقضاء الأحداث في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتلاحظ باهتمام إعلانه الختامي؛

٢٩ – **تشجع** الدول على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث تهدف إلى حماية الأطفال الذين يواجهون القانون وتلبية احتياجاتهم، تعزيزا لأمور منها الالتزام بتحسين جودة التعليم المتاح للأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة وضمن نظام قضاء الأحداث، ووضع برامج منع الجريمة واستخدام التدابير البديلة، من قبيل التحويل عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية والبرامج المجتمعية التي تركز على تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم، وضمانا لامتثال المبدأ الذي يفيد بأن حرمان الأطفال من الحرية ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وتهدف كذلك إلى تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، حيثما كان ذلك ممكنا؛

منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

٣٠ – **تعيد تأكيد** الفقرة ٥٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول منع وتجريم بيع الأطفال والاتجار بهم بجميع أشكالهما، لأغراض منها إزالة أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال

الجنسي للأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات وعلى استخدام الإنترنت وغيره من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب الذي يعزز هذه الممارسات، وإعمال حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم بفعالية، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

٣١ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٥٩ إلى ٧٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وتحيط علما في هذا الصدد باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٣٢ - **تحث** جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على إيلاء اهتمام بالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات والاعتداءات ومساعدتهم، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[(١٥٠)]؛

٣٣ - **تهيب** بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

٣٤ - **لا تزال تشعر بالقلق العميق**، مع ذلك، إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات وحدوث تدهور في حالات أخرى لا تزال فيها أطراف النزاعات المسلحة تنتهك دون رادع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح؛

٣٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الهجمات، وكذلك التهديد بشن الهجمات ضد المدارس و/أو المستشفيات، والأشخاص المتمتعين بالحماية من ذوي الصلة بها، مما يخالف القانون الدولي المنطبق، وترحب بقيام مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح بنشر المذكرة التوجيهية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات،

(١٥٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتحيط علما باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٣٦ - **ترحب** في هذا الصدد بحملة ''أطفال لا جنود'' التي أطلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين، والتي ترمي إلى إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل قوات الأمن الوطني المعنية بحلول عام ٢٠١٦، وتطلب إلى الممثلة الخاصة أن تبلغ عن التقدم المحرز في تقريرها المقبل المقدم إلى الجمعية العامة؛

ثالثا
الحق في التعليم

٣٧ - **تعيد تأكيد** أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان الأخرى وتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز السلام والتسامح إضافة إلى أنه السبيل إلى تحقيق العمالة الكاملة والقضاء على الفقر؛

٣٨ - **تعيد أيضا تأكيد** حق كل إنسان في التعليم، المكرَّس في جملة صكوك، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٥١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٨]، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢٤]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٥٢]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٥٣]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١١٩]، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣٩ - **ترحب** بالاهتمام الذي يلقاه حق الأطفال في التعليم من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، وجميع ممثلي الأمين العام الخاصين ذوي الصلة، وكذلك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن في ذلك المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في التعليم بصفة خاصة، والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة؛

٤٠ - **تؤكد** أن إتاحة إمكانية الوصول بالكامل إلى التعليم الجيد على نحو منصف يشمل الجميع وتعزيز التعلم مدى الحياة على جميع المستويات شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة والإعمال الكامل للحق في التعليم؛

٤١ - **تعرب عن استيائها** من تصعيد الهجمات على المؤسسات التعليمية، وعلى الطلاب والموظفين فيها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وتقر بالأثر الخطير الذي تخلفه هذه الهجمات في الإعمال الكامل للحق في التعليم، ولا سيما في صفوف النساء والفتيات، وتكرر تأكيد إدانتها بأشد العبارات جميع هذه الهجمات؛

---

(١٥١) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

(١٥٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(١٥٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

٤٢ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم، الأمر الذي يتجلى، وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في أن النساء يشكلن نحو ثلثي البالغين الأميين في العالم؛

٤٣ – **تلاحظ مع القلق** أن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس أكثر من غيرهن الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدراً قليلاً من التعليم الرسمي أو لم يحصلن عليه إطلاقا، وتشكل في حد ذاتها عقبةً كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطررن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الزواج و/أو الولادة، وإذ تقر بأن فرص التعليم لها صلةٌ مباشرة بتمكين النساء والفتيات وعمالتهن وبالفرص الاقتصادية التي تتاح لهن وبمشاركتهن النشطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة واتخاذ القرارات؛

٤٤ – **تلاحظ** أن الأدلة تثبت أن الدول التي أسهمت بأكبر الاستثمارات في مجال التعليم هي الدول التي حققت أكبر المكاسب في الدخل القومي والنمو الاقتصادي والحد من الفقر وفي نواتج التنمية البشرية؛

٤٥ – **تلاحظ أيضا** أن مؤتمر قمة أوسلو بشأن التعليم من أجل التنمية قد قرّر، في إعلانه المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، أن ينشئ اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم، التي سيرأسها مبعوث الأمم المتحدة الخاص للتعليم العالمي، وأن اللجنة ستقدم تقريرها إلى الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٤٦ – **تسلّم** بأن حق الطفل في التعليم يمكن أن يتأثر بشكل خطير نتيجة تعرض الأطفال للعنف الجسدي والنفسي والجنسي، وكذلك نتيجة تسلط الأقران، في المدارس وفي الطريق إليها، وعبر شبكة الإنترنت، وهي ممارسات تقوض نتائج التعلّم، ويمكن أن تؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة؛

٤٧ – **تسلّم أيضا** بأن نسبة كبيرة من أطفال العالم غير الملتحقين بالمدارس يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وفي مناطق متأثرة بتفشي أمراض معدية، كفيروس إيبولا، وفي مناطق منكوبة بالكوارث الطبيعية، وأن هذا الوضع يشكل تحديا خطيرا فيما يتعلق بإعمال جميع حقوق الطفل، والوفاء بالالتزامات الدولية في مجال التعليم، وتؤكد من جديد أن من واجب الدولة ضمان استمرار الأطفال في التمتع الكامل بحقوق الإنسان الواجبة لهم، أثناء النزاعات وفي الفترات التي تعقُبها، وكذلك في حالات الطوارئ الأخرى، ضمن حقوق تشمل حق الإنسان في التعليم، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة استمرار حصول الأطفال على الخدمات الأساسية في جميع هذه الحالات؛

٤٨ – **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تزايد عدد الهجمات على المدارس وإزاء التهديد بشن تلك الهجمات، وتقر بالأثر الخطير لمثل هذه الهجمات على سلامة الأطفال والمدرسين وعلى الإعمال الكامل للحق في التعليم، وتعرب أيضا عن قلقها إزاء احتمال أن يؤدي أيضا استخدام المدارس لأغراض عسكرية، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، إلى تعريض سلامة الأطفال والمدرسين للخطر وتهديد حق الطفل في التعليم، وتشجع جميع الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى منع استخدام المدارس لأغراض عسكرية بما يخالف أحكام القانون الدولي؛

٤٩ – **تهيب** بجميع الدول أن تكفل الإعمال الكامل للحق في التعليم لجميع الأطفال وأن تقوم بصفة خاصة بما يلي:

(أ) القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وكفالة الوصول الفعلي وعلى قدم المساواة إلى التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، بما في ذلك التدريب المهني، في جميع المستويات ولجميع الأطفال بدون تمييز من

أي نوع، ولا سيما أطفال الفئات الضعيفة، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، وكذلك الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في أوضاع غير مستقرة أو يعانون التهميش؛

(ب) إتاحة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي لجميع الأطفال؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحول دون إمكانية الوصول إلى التعليم واستكماله، من قبيل تكاليف التعليم، والجوع، وسوء التغذية، وبعد المسافة من البيت إلى المدرسة، وإيداع الأطفال في مؤسسات، والنزاعات المسلحة، وجميع أشكال العنف في المدارس، وعدم كفاية الهياكل الأساسية بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وعدم توافر المرافق المدرسية المناسبة للفتيات والتي يمكنهن الوصول إليها شخصيا وبطرق أخرى، وعمل الأطفال أو العمل المنزلي الشاق، وضمان تمتع الأطفال المودعين في المؤسسات بحقهم أيضا في التعليم؛

(د) اتخاذ جميع التدابير، بما في ذلك رصد مخصصات كافية في الميزانية، لضمان إتاحة التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وغير التمييزي وتعزيز فرص التعلم لجميع الأطفال؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الفتيات في مجال التعليم وضمان تكافؤ سبل حصول جميع الفتيات على التعليم بجميع مستوياته، بسبل منها سياسات وبرامج تراعي المنظور الجنساني، وتحسين سلامة الفتيات في طريق الذهاب إلى المدارس والعودة منها، واتخاذ خطوات لضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفير السلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للفتيات تتيح لهن الخصوصية وتحفظ كرامتهن، وهي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، بمن في ذلك الفتيات وكذلك الأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذين يصبحون أرباب أسر معيشية والفتيات المتزوجات أو الحوامل بالفعل؛

(و) النهوض بوضع مناهج تراعي الفروق بين الجنسين للبرامج التعليمية في جميع المستويات واتخاذ تدابير ملموسة لضمان أن تصور المواد التعليمية النساء والرجال والشباب والفتيات والفتيان في أدوار إيجابية وغير نمطية، بما في ذلك عند تدريس المواضيع العلمية والتكنولوجية؛

(ز) وضع برامج ومواد تدريبية للمدرسين والمربين تعزز المساواة والتعاون والاحترام المتبادل وتقاسم المسؤوليات بين الفتيات والفتيان بدءا من مرحلة التعليم قبل الابتدائي؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية وحقوق الإنسان المكفولة له باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة، وفقا لمصلحة الطفل الفضلى، من أجل حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو النفسية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإيذاء الجنسي في المدارس، والعمل في هذا السياق على اتخاذ التدابير الرامية إلى تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة في المدارس؛

(ط) إنشاء آليات تناسب الأطفال لتقديم المشورة وتلقي الشكاوى والبلاغات بصورة سرية بغية التصدي لحالات العنف ضد الأطفال في المدارس أو في طريق الذهاب إلى المدرسة أو العودة منها، ودعم إعادة تأهيل الأطفال الضحايا، وكذلك من أجل تعزيز التدريب والتوجيه المتاحين للمدرسين وموظفي المدارس لأغراض كشف حالات العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها لدى السلطات المعنية؛

(ي) منع وحماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران بواسطة شبكة الإنترنت وغير ذلك من الأخطار المرتبطة بشبكة الإنترنت، مثل العنف الجنسي والاستغلال بواسطة شبكة الإنترنت، عن طريق تجميع معلومات إحصائية والتصدي لهذه الأعمال بشكل فوري ومناسب، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمشاركين فيه، وتقديم المشورة لهم، مع التسليم بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المدارس في منع هذه الحوادث والتصدي لها وفي تعزيز السلامة على شبكة الإنترنت، من خلال التعاون الوثيق بين الحكومات والمعلمين والآباء والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأطفال أنفسهم؛

(ك) ضمان أن تتاح لجميع الفتيات والفتيان فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي؛

(ل) النهوض بدور التثقيف، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بوصفه أكثر الوسائل فعالية لتعزيز التسامح، في منع انتشار التطرف بغرس احترام حقوق الإنسان وتعزيز ممارسة نبذ العنف والاعتدال والحوار والتعاون، مع دعوة جميع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإسهام بنشاط في هذا المسعى، بسبل منها التركيز على التربية المدنية ومهارات الحياة، فضلا عن المبادئ والممارسات الديمقراطية في جميع مراحل التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي؛

(م) اتخاذ كلّ التدابير الممكنة لحماية المدارس والأشخاص المستحقين للحماية لارتباطهم بها من الهجمات في حالات النزاع المسلح، والامتناع عن الأعمال التي تعيق وصول الأطفال إلى التعليم؛

(ن) العمل، باعتبارها المسؤولة الأولى، على كفالة إعمال الحق في التعليم في حالات الطوارئ بجميع مراحلها وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات في هذا الصدد باعتبار ذلك عنصرا لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية والاستجابة للحالات الإنسانية، مستعينة بأقصى ما يتوافر لديها من موارد، وبدعم من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

(س) كفالة التعليم الجيد الشامل للجميع، بما في ذلك عن طريق تعزيز المدخلات والعمليات وتقييم نتائج التعلم، ووضع آليات لقياس ورصد التقدم المحرز، بما في ذلك من خلال جمع بيانات مصنفة، وكذلك بضمان تمكين المدرسين والمربين، وتوظيفهم بطريقة مناسبة وكفالة تدريبهم بصورة جيدة وتأهيلهم وتحفيزهم وتزويدهم بما يكفي من الدعم عن طريق نظم مزودة بموارد كافية وخاضعة لإدارة تتسم بالكفاءة والفعالية، مع التسليم بأهمية التعاون الإقليمي والدولي في هذا الصدد؛

(ع) مواصلة العمل على كفالة تحقيق نتائج مهمة وفعالة في مجال التعلم وضمان اكتساب المهارات الأساسية في مجالات الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب، إضافة إلى المهارات التحليلية والقدرة على حل المشاكل وغير ذلك من المهارات المعرفية العليا ومهارات التعامل مع الآخرين والتواصل الاجتماعي؛

(ف) اتخاذ تدابير محددة من أجل احترام حق الطفل في اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية، وحماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله، وبخاصة عن طريق العمل على وضع مناهج مدرسية تتيح فرصاً كافية للعب والأنشطة الترفيهية، بما في ذلك التربية البدنية والرياضة؛

(ص) إدماج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والتعليم من أجل الديمقراطية، إلى جانب التربية المدنية والتثقيف من أجل التنمية المستدامة في معايير التعليم على الصعيدين الوطني ودون الوطني والعمل في هذا الصدد على وضع وتعزيز البرامج والأنشطة التعليمية في إطار المناهج الدراسية وخارج ذلك الإطار على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وتنفيذ برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة[١٣٦]، حسب الاقتضاء؛

(ق) اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة بهدف إعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، على أساس تكافؤ الفرص، وكفالة إنشاء نظام تعليمي جامع بجميع مستوياته يشمل ترتيبات تيسيرية معقولة تلبي احتياجات الطفل، إلى جانب توفير ما يلزم من تدابير الدعم الفردية الفعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي ضمن إطار نظام التعليم العام ووفقا لهدف إدماج الجميع، على نحو يساهم في تيسير التعليم الفعال؛

(ر) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إعمال حق أطفال الشعوب الأصلية في الحصول على التعليم، بما في ذلك حقهم في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال على نحو يفضي إلى اندماجهم في المجتمع ويكفل نموهم الذاتي على أتم وجه، بسبل منها توفير التعليم الابتدائي الإلزامي مجانا للجميع، وبلغتهم متى أمكن ذلك، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإتاحة سائر مستويات التعليم بجميع أشكاله لأطفال الشعوب الأصلية دون تمييز؛

(ش) وضع وتطبيق برامج تعليمية ومواد دراسية، تشمل برنامجا تثقيفيا شاملا وقائما على الأدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية يستند إلى معلومات كاملة ودقيقة، ويوجّه إلى جميع المراهقين والشباب، بشكل يتناسب مع تطور قدراتهم، مع توفير الإرشاد والتوجيه الملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بفعالية، من أجل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء من جميع الأعمار، والقضاء على الحيف بأنواعه وتشجيع وتكوين المهارات المتصلة باتخاذ القرارات وبالتواصل مع الآخرين وبالحد من المخاطر من أجل إقامة علاقات قائمة على الاحترام والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان، وكذلك تنظيم برامج تثقيفية وتدريبية للمعلمين في المؤسسات التعليمية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء؛

(ت) قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها على سبيل المثال وضع مؤشرات وطنية كأداة هامة لإعمال الحق في التعليم ورسم السياسات، وتقييم الأثر والشفافية؛

٥٠ – **تحث** جميع الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على إيلاء أولوية عليا لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتصلة بالتعليم؛

رابعا
المتابعة

٥١ – **تعرب عن الدعم** لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتقر بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولايتها في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ التوصيات التي خلصت إليها دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[١٤٨]، بما في ذلك من خلال ما تضطلع به من مشاورات إقليمية ومواضيعية وبعثات ميدانية، وما تقدمه من تقارير مواضيعية تتناول الشواغل الناشئة؛

٥٢ – **توصي** بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الوارد بيانها في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، لفترة ثلاث سنوات أخرى، وأن يواصل دعمه للممثلة الخاصة بغية تمكينها من الاضطلاع بشكل فعال مستقل ومستدام بولايتها الممولة من موارد الميزانية العادية؛

٥٣ – **تحث** جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وتطلب من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتشجع الدول على أن تقدم للممثلة الخاصة الدعم، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي، من أجل تمكينها من المواظبة على أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو المنظمات، بما فيها القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

٥٤ – **تشير** إلى قرارها ١٥٧/٦٩، الذي دعت فيه الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرومين من الحرية، تُموّل عن طريق التبرعات، وتُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها، وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على دعم إعداد الدراسة؛

٥٥ – **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على مسألة الأطفال المهاجرين؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال؛

(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(هـ) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتحاور مع الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، سعيا لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(و) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المعنون ''حقوق الطفل'' على موضوع ''الأطفال المهاجرين''.

القرار ١٣٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/485، الفقرة ٣٠)[١٥٤]

١٣٨/٧٠ – الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وجميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن الطفلة، وإذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق باليوم الدولي للطفلة، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[١٥٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥٦]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٥٧] وبروتوكولاتها الاختيارية[١٥٨]، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[١٥٩]،

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''[١٦٠]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن

---

(١٥٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السنغال، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موناكو، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، اليابان، اليونان.

(١٥٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٥٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٥٨) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٥٩) المرجع نفسه، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥.

(١٦٠) القرار ١/٧٠.

المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٦١]، وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً والالتزامات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تعيد تأكيد جميع الوثائق الختامية الأخرى الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن الطفلة، بما فيها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[١٦٢]، وإعلان[١٦٣] ومنهاج عمل بيجين[١٦٤]، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[١٦٥]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٦٦]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٦٧]، وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه ''أزمة عالمية – تحرك عالمي''[١٦٨]، والإعلانان السياسيان المتعلقان بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة في اجتماعيها الرفيعي المستوى المعقودين في عامي ٢٠٠٦[١٦٩] و ٢٠١١[١٧٠]، وإذ تؤكد مجدداً أن تنفيذها الكامل والفعال أمرٌ أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل إحدى أكبر العقبات التي تحول دون تلبية احتياجات الأطفال، ومن بينهم الطفلات، وتعزيز حقوقهم وحمايتها، وبأن الفقر لا يزال يعيق إمكانية حصول الأطفال على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، من بين غيرها من الخدمات الاجتماعية الأساسية،

وإذ تقر أيضا بأنه يتعين اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء على الفقر، وبخاصة الفقر المدقع، وإذ تلاحظ أن الآثار المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والأغذية واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعدة عوامل تطال مباشرة الأسر المعيشية، ولا سيما الأسر التي تعيلها فتيات،

---

(١٦١) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٦٢) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(١٦٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٦٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٦٥) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٦٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٦٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦٨) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

(١٦٩) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٧٠) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

وإذ تقر كذلك بأن الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية الكافية والتغذية وفرص الحصول بصورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وتنمية المهارات ومكافحة التمييز والعنف ضد الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة، وإذ تشير إلى أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة بأكملها في ما يتعلق بالطفلة،

وإذ يساورها بالغ القلق من المشكلة الاجتماعية الخطيرة التي تمثلها ظاهرة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها فتيات والتي قد تنشأ عن وفاة الوالدين والأوصياء القانونيين وحقائق اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى، ولأن الآثار التي يخلفها وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومنها المرض والوفاة، واضمحلال الأسرة الموسعة وتفاقم حدة الفقر والبطالة والعمالة الناقصة والهجرة والتوسع الحضري، أسهمت في ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من شدة ضعف الأطفال الذين يعيلون أسراً معيشية أو الذين يَنشؤون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، ولا سيما الفتيات، الذين يعانون من انعدام الدعم الذي يقدمه الكبار وربما يكونون عرضة بوجه خاص للفقر والإجهاد الذهني والنفسي والاجتماعي والضعف البدني، وقد يتأثرون سلباً بصفة استثنائية بسبب الأعباء الاقتصادية وأعباء الرعاية التي تقع على كاهلهم في سن مبكرة، مما قد يؤدي بدوره إلى جعلهم يواجهون صعوبات في إتمام تعليمهم ويزيد من احتمال تعرضهم للفقر والتمييز والاتجار والإيذاء البدني،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن انتشار الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال يزيد في حالات الفقر، والنزاع المسلح، والأخطار المرتبطة بالمناخ وغيرها من الأخطار، والكوارث الطبيعية، وتفشي الأمراض، وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، ويجعل الطفلات عرضة بوجه خاص للفقر، والعنف والإيذاء البدنيين والجنسيين، والتمييز، ويحد بالتالي من قدرتهن على النماء التام،

وإذ يساورها بالغ القلق من الافتقار إلى معلومات وإحصاءات حديثة عن حالة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال وضرورة أن تستنير الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بتلك المعلومات في استجاباتها المناسبة على مستوى السياسات،

وإذ تلاحظ بخيبة أمل أن تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٤٦/٦٨[(١٧١)] لم يتضمن أي معلومات عن تنفيذ الموضوع ذي الأولوية من ذلك القرار، وهو حالة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وألهن يتحملن عبئاً أكثر من غيرهن نتيجة آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك رعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتضررين منهما، وأن ذلك يؤثر سلباً على الفتيات حيث يحرمهن من طفولتهن ويقلّل من فرص حصولهن على التعليم، مما يضطرهن في كثير من الأحيان إلى إعالة الأسر المعيشية واحتمال التعرض لأسوأ أشكال عمل الأطفال وللاستغلال الجنسي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الملايين من الفتيات منخرطات في عمالة الأطفال وفي أسوأ أشكالها، ومن بينهن أولئك اللواتي يقعن ضحايا للاتجار بالبشر ويتضررن من النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية، وأن الأطفال

(١٧١) A/70/267.

عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة للاتجار بالأشخاص وعمالة الأطفال، وأن الكثير من الفتيات يواجهن عبئا مزدوجاً إذ يتعين عليهن الجمع بين الأنشطة الاقتصادية والمهام المترلية، ما يحرمهن من طفولتهن ويقلل من فرص حصولهن على التعليم وعلى العمل اللائق في المستقبل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المترلي غير مدفوعة الأجر وتقديرها،

وإذ تقر بأن الطفلة غالباً ما تكون أكثر عرضة للتمييز والعنف والسخرة بمختلف أشكالها ولمواجهتها، الأمر الذي قد يفضي، من بين أمور أخرى، إلى إعاقة الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الأهداف ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

وإذ تقر أيضا بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغا الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو مجد في اتخاذ القرارات التي تمسهن، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال وحمايته، وإذ تقر كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار، وبوصفهن عناصر تغيير في حياتهن ومجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك من خلال منظمات الفتيات مع دعم آبائهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدِّمي الرعاية، الفتيان منهم والرجال، والمجتمع المحلي عموماً، ومشاركتهم على نحو فعال،

وإذ يساورها بالغ القلق من جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة الظواهر التي تمس الفتيات أكثر من الفتيان، مثل الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والاغتصاب والإيذاء الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالبشر واستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب أعمال عنف ضد النساء والفتيات، وكذلك من إفلات المسؤولين عنها من العقاب وعدم محاسبتهم، وأن العنف ضد المرأة والفتاة ظاهرة يقل الإقرار بوجودها ويقل الإبلاغ عنها، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، مما يعكس وجود أنماط تمييز تعزِّز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من التمييز ضد الطفلات وانتهاك حقوقهن، ومن بينهن الفتيات ذوات الإعاقة، الأمر الذي غالباً ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التثقيف وعلى التعليم الجيد وعلى التغذية، بما في ذلك توزيع الأغذية، وخدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتأثرهن أكثر من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان كثيرة لمختلف أشكال الاستغلال والعنف الثقافيين والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاغتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات الضارة، مثل وأد الإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بالرغم من أنه ممارسة واسعة الانتشار، يقل الإبلاغ عنه، وإذ تقر بأن هذا الأمر يتطلب مزيداً من الاهتمام وبأن الزواج المبكر والزواج بالإكراه يزيد خطر تعرض الفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق

الاتصال الجنسي ويؤدي في الغالب إلى علاقات جنسية قبل أوانها وإلى الحمل والإنجاب في سن مبكرة ويزيد خطر الإصابة بناسور الولادة وارتفاع معدلات وفيات واعتلال النوافس، كما تترتب عليه مضاعفات أثناء الحمل والولادة كثيراً ما تؤدي إلى الإصابة بإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات أثناء النفاس، خاصة في حالة الشابات والفتيات، وهو ما يتطلب توفير خدمات الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، وإذ تلاحظ مع القلق أن هذا يحد من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات تؤهلهن للعمل، ويرجح أن يكون له تأثير سلبي طويل الأمد على فرص حصولهن على عمل وعلى نوعية حياتهن ونوعية حياة أطفالهن، ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان المكفولة لهن ويخل بالتمتع بهذه الحقوق بالكامل،

وإذ تؤكد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية تقديم الدعم الفعلي من خلال تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية، ووضع برامج شاملة ومحددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، واحتياجات الطفلة من المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية،

وإذ تشدد على أن زيادة الفرص المتاحة على قدم المساواة للشباب، وبخاصة المراهقات، للحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، وإمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية ووسائل النظافة الشخصية والصرف الصحي أمورٌ تقلِّل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض والإصابات التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

١ - **تؤكد** ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل[١٥٥] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥٦] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٥٧] وبرتوكولاتها الاختيارية[١٥٨] والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)[١٧٢] واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[١٧٣] أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

٣ - **تحث** الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللواتي يعشن في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومات من القدر الكافي من الغذاء والتغذية، ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهن إطلاقا، آخذة في الاعتبار أن النقص الشديد في السلع والخدمات، وإن كان يضر بجميع البشر، هو أشد خطراً على الطفلة وأشد إضراراً بها ويزداد تفاقماً بسبب العيش في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، مما يحرمها من

(١٧٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14862.

(١٧٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

القدرة على التمتع بحقوقها وتحقيق كل ما يمكن أن تحققه والمشاركة في المجتمع بوصفها عضواً يشارك فيه مشاركة كاملة؛

٤ - **تهيب** بالدول الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان لجميع الأطفال، بمن فيهم المقيمون في المناطق الريفية، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية متساوية للحصول على تعليم جيد، وجعل التعليم الثانوي والعالي متاحاً وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إدخال التعليم الثانوي المجاني تدريجياً، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، وضمان سبل الوصول إلى المدارس، بطرق منها زيادة الحوافز المالية للأسر، وتحسين سلامة الفتيات وهن في الطريق إلى المدارس ومنها، وضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفر السلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للنظافة الصحية للفتيات، هي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذي يصبحون أرباب أسر معيشية؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تولي اهتماماً أكبر لتمكين الطفلة من التعليم الجيد، ولا سيما في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، حيثما وجد، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، والمبادرات الخاصة لإبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، بمن فيهن الفتيات اللواتي تزوجن أو حملن بالفعل، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على مباشرة الأعمال الحرة والتصدي للقوالب النمطية للذكور والإناث لكفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وتعويض منصف وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل؛

٦ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما فيها التربية الجنسية بما يلائم كل فئة عمرية، تحت إشراف الآباء والأوصياء القانونيين وتوجيههم على نحو ملائم، وتدعم الفتيات والمراهقات وتمكنهن من اكتساب المعارف والمعلومات المناسبة والكافية بشكل يتوافق مع تطور قدراتهن، واحترام الذات وتولي المسؤولية عن حياتهن الشخصية، والتركيز بوجه خاص على برامج تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدان، بشأن أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها، وضرورة إقامة علاقات قائمة على الاحترام بين الفتيات والفتيان والمحافظة عليها؛

٧ - **تحث** الدول على أن تقر بالاحتياجات المختلفة للفتيات والفتيان في مرحلتي الطفولة والمراهقة وأن تقوم، عند الاقتضاء، باستثمارات مكيَّفة تنسجم مع احتياجاتهم المتغيرة وتستجيب لها، وعلى وجه الخصوص ضمان حصول الفتيات على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ومواد النظافة الصحية النسائية وكذلك المراحيض الخاصة، بما فيها المرافق المزودة بأجهزة التخلص من مواد النظافة الصحية النسائية، في المؤسسات التعليمية وغيرها من الأماكن العامة، الأمر الذي سيؤدي إلى تحسين أحوالهن الصحية وإمكانية حصولهن على التعليم ويعزز سلامتهن؛

٨ - **تحث أيضا** الدول على تعزيز الجهود من أجل التعجيل بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وتهيب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين[١٦٤]، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من

الإجراءات والمبادرات الأخرى[١٧٤]، بما في ذلك مراجعة القوانين المتبقية التي تميز ضد النساء والفتيات بهدف تعديلها أو إلغائها والقيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بتعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة من أجل إعمال حقوق الإنسان للفتيات، بما في ذلك مكافحة إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي الواقعة على الطفلات من العقاب وضمان توافر العقوبات المناسبة لها، وتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

٩ - **تحث كذلك** الدول على كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المعمول بها في ما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى تمكين الفتيات اللواتي يعملن من فرص متكافئة للحصول على عمل كريم وعلى أجور ومرتبات متساوية لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتنمية المهارات وتوفير التدريب المهني، وتحث الدول على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، وعلى الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية وأشكال عمل الأطفال المحفوفة بالمخاطر، والاتجار والممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك السخرة والعمل القسري، وتجنيد الأطفال أو استغلالهم في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، وعلى الإقرار بأن الفتيات، بمن فيهن فتيات الأسر التي يعيلها أطفال، يواجهن مخاطر أكبر في هذا الصدد؛

١٠ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع نظم صحية مستدامة، وتعزيز النظم القائمة لكفالة تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال تدابير متكاملة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وجعل إمكانية استفادة المراهقات منها أكبر؛

١١ - **تحث** جميع الدول على وضع برامج تشجِّع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية والمياه والصرف الصحي وتسجيل المواليد والرعاية الصحية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير المعدية، أو استعراض البرامج الموجودة ذات الصلة بذلك، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة على وجه التحديد بالطفلة؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الوطنية، بناء على الطلب، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللواتي يعشن في حالة فقر واللواتي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

---

(١٧٤) القرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

١٣ - **تحث** جميع الدول على أن تسن وتدعم وتطبق بصرامة قوانين وسياسات تستهدف منع وإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتوفر الحماية لمن تتعرضن لتلك الممارسات، وتكفل ألا يتم الزواج إلا بالموافقة التامة والحرة والمستنيرة للطرفين العازمين على الزواج، وعلى أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج، وترفع السن الدنيا للزواج وتستعين بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الفتيات، عند الضرورة، وتكفل المعرفة الجيدة بهذه القوانين، وأن تواصل وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج كلية وشاملة ومنسقة وأن توفر الدعم للفتيات والمراهقات المتزوجات بالفعل وتكفل توافر بدائل قابلة للتطبيق ودعم مؤسسي، ولا سيما فرص التعليم للفتيات، وذلك ضماناً لبقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها بغية تعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وحمايته وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لها؛

١٤ - **تحث** الدول على أن تكفل احترام حقوق الأطفال في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال وتمتع أرباب هذه الأسر بجميع حقوق الطفل وعلى أن تكفل كذلك تلقي الأطفال في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، ولا سيما الفتيات، الدعم الذي يحتاجون إليه لكفالة استمرارهم في المواظبة على الدراسة بما يتواءم مع أعمارهم؛

١٥ - **تحث أيضا** الدول على كفالة أن تتضمن الجهود الرامية إلى سن وتنفيذ التشريعات لحماية الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، وخاصة الفتيات، ودعمها وتمكينها، أحكاماً تضمن رفاههم الاقتصادي، بما يشمل حماية أموالهم وحقوقهم في الميراث وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والمياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية والمأوى والتعليم والميراث، وتضمن حماية الأسرة ومساعدتها على أن تبقى ملتئمة الشمل؛

١٦ - **تحث كذلك** الدول على إقامة شراكات مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ولا سيما بالعمل مع المجتمعات المحلية وإشراكها في وضع البرامج والآليات الهادفة إلى ضمان سلامة الأطفال، ولا سيما الفتيات، في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، وحمايتهم وتمكينهم، وضمان تلقيهم للدعم الذي يحتاجون إليه من مجتمعاتهم، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي؛

١٧ - **تهيب** بالدول تعزيز البحوث بشأن الأسر وتكوين وبنية الأسر المعيشية، مع التركيز بوجه خاص على وجود أسر معيشية يعيلها أطفال بحكم الواقع وعلى التأثير الاقتصادي والنفسي الطويل الأمد لإعالة أطفال لأسر معيشية أو للعيش في كنف طفل آخر على الأطفال وعلى الاستدامة الاجتماعية؛

١٨ - **تهيب أيضا** بالدول تعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالطفلة وتحليلها وتصنيفها حسب بنية الأسرة المعيشية ونوع الجنس والسن وحالة الإعاقة والحالة الاقتصادية والحالة الزوجية والموقع الجغرافي وتحسين الإحصاءات الجنسانية عن استخدام الوقت، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والمياه، وخدمات الصرف الصحي لإتاحة فهم أفضل للأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف أشكال التمييز التي يواجهنها، والاسترشاد بها في اتخاذ ما يلزم من التدابير على صعيدي السياسات والبرامج، التي ينبغي أن يتبع فيها نهج شامل يراعي الفئات العمرية للتصدي لجميع أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات، بهدف حماية حقوقهن بفعالية؛

١٩ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات ذوات الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال، وعلى اعتماد السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها؛

٢٠ – **تحث** جميع الدول على سن تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال والممارسات الضارة في جميع الأوساط، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بالأطفال والهجرة القسرية والسخرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وإنفاذ تلك التشريعات، وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة تحافظ على الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

٢١ – **تهيب** بجميع الدول سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائط الإعلام، من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، على النحو المناسب؛

٢٢ – **تحث** الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، أو استعراض ما هو موجود منها حسب الحاجة، تخصص لها موارد وتنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي بوضع آليات للرصد والتقييم تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

٢٣ – **تحث أيضا** الدول على كفالة حق الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة في التعبير عن تلك الآراء بحرّية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إعطاء آراء الأطفال الوزن الذي تستحقه حسب عمرهم ومدى نضجهم، وعلى ضمان تمتع الطفلة بهذا الحق بشكل تام ومتكافئ، وإشراك صغار الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة والإعاقات، والمنظمات الممثلة لهن، بصورة مجدية، في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل في تحديد احتياجاتهن وفي وضع سياسات وبرامج تلبي تلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها، بهدف كفالة مشاركتهن الكاملة والفعالة؛

٢٤ – **تسلّم** بقلة مناعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللواتي يعشن في الشوارع والمشردات داخلياً واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسياً واقتصادياً، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما والسجينات أو اللواتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحث بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية لبناء قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن وتعزيزها، بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي والاجتماعي بالشكل الملائم، وكفالة سلامتهن والتحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

٢٥ - **تحث** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه وفي الأخطار المرتبطة بالمناخ وغيرها من الأخطار والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي قد تؤدي كلها إلى نشوء أسر معيشية يعيلها أطفال، وتحث أيضا الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات في كافة مراحل حالات الطوارئ الإنسانية من الإغاثة إلى الانتعاش، وبخاصة كفالة حصول الأطفال على الخدمات الأساسية، التي تتضمن المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وحمايتهن من الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والاتجار، بما في ذلك السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشردات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات نزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٢٦ - **تعرب عن استيائها** من جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم، بما فيها تلك التي ترتكب أثناء الأزمات الإنسانية والتي يرتكبها عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وأفراد حفظ سلام، بمن فيهم أفراد عسكريون وأفراد شرطة وأفراد مدنيون مشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أو البلدان الأعضاء لأولئك العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والبلدان المساهمة بجنود مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالموضوع، استناداً إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[١٧٥]؛

٢٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب وأن تنفذها وتعززها بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر[١٧٦] والأنشطة المبيَّنة فيها، مع الاحترام الكامل لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٧٧]؛

٢٨ - **تؤكد من جديد** أن لكل إنسان الحق في الجنسية على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧٨]، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تقم حتى الآن باعتماد وتنفيذ تشريعات للجنسية تتوافق

---

(١٧٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

(١٧٦) القرار ٢٩٣/٦٤.

(١٧٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(١٧٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

والتزاماتها المنطبقة بموجب القانون الدولي أن تنظر في القيام بذلك وأن تيسر اكتساب الأطفال الذين يولدون في أقاليمها أو مواطنيها الموجودين في الخارج، الذين يمكن أن يصبحوا عديمي الجنسية بخلاف ذلك، للجنسية وكفالة تسجيل ولاداتهم مجانا أو برسوم منخفضة؛

٢٩ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقاً للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٣١ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمِّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٣٢ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص لصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالفيروس أو المتأثرات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشابات والمراهقات والفتيات ذوات الإعاقة، وربات الأسر المعيشية ودعمهن بشكل خاص سعيا إلى تحقيق الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة غاية القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٣٣ - **تدعو** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة لصغار الفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص والمبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٣٤ - **تهيب** بجميع الدول إدماج الدعم الغذائي والتغذوي بهدف تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية ومتطلباتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛

٣٥ – **تهيب** بالدول أن تضمن توفير برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك البرامج التي تراعي الاعتبارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين، مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية احتياجات الطفلات وكفالة مواظبتهن على الدراسة وتلافي أوجه الضعف لديهن وحماية حقوقهن؛

٣٦ – **تحث** الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها لتحقيق إمكاناتهم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها وللتغلب على التحديات التي يواجهونها، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل في سن مبكرة والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٣٧ – **تحث** الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بهمة، عن طريق تخصيص الموارد المالية والمساعدة التقنية، للجهود الرامية إلى معالجة حالة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال؛

٣٨ – **تهيب بقوة** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٦٠] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٦١] وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة بالموضوع، بشكل كامل وفي موعدها المحدد، لا سيما من أجل القضاء على الفقر على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكاً منها لضرورة زيادة توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد في هذا الصدد، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٣٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تحليلا للحالة المتعلقة بالتحسينات التي تطرأ على الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقوم بها الدول الأعضاء من أجل إعمال حق الطفلة في التعليم، بالاعتماد على المعلومات المقدَّمة من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير هذا القرار على رفاه الطفلة؛

٤٠ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في ذلك التقرير معلومات عن تنفيذ أحكام القرار ١٤٦/٦٨ المتعلق بالموضوع ذي الأولوية، وهو الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، ومعلومات مستكملة عن حالة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال ومدى انتشارها على الصعيد العالمي.

القرار ١٣٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/487، الفقرة ١٨)[١٧٩] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

---

(١٧٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، المغرب، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أوكرانيا، بالاو، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٣٩/٧٠ – محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٨٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٨١] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٨٢] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٦ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٨٣] و ٢٠٠٥/٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٨٤] وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٧/٣٤ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[١٨٥] و ١٨/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[١٨٦]

---

(١٨٠) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(١٨١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١٨٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(١٨٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(١٨٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

و ٣٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[١٨٧]، وقراراتها ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بهذه المسألة، والقرارات ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقرارها ١٦٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المعنون ”دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“،

وإذ تنوه بمبادرات مهمة أخرى اتخذها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تضع في اعتبارها الذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة نورمبرغ، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ميثاق هذه المحكمة وقرارها الذي جرَّمت فيه كيانات من ضمنها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، من خلال إدانة أعضائه المعترف بهم رسمياً لضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو لعلمهم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[١٨٨]، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[١٨٩]، وبخاصة الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزعها في هذا الصدد أن كثيراً من مناطق العالم تشهد انتشاراً لأحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شتى، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وكذلك حركات وإيديولوجيات عنصرية متطرفة،

---

(١٨٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٨٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(١٨٩) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بسبب النزعات القومية العنيفة والعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تدرك ببالغ القلق الزيادة الرهيبة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع معاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات والمعتقدات الأخرى،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي احتفل في عام ٢٠١٥ بالذكرى السنوية السبعين للانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجلسة الرسمية الخاصة التي عُقدت في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥ في إطار الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تؤكد أن هذا الحدث التاريخي قد ساهم في تهيئة الظروف المُفضية إلى إنشاء الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المستقبل وتجنيب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب،

١ - **تعيد تأكيد** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان[١٨٨] والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي[١٨٩] اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرارها ١٦٠/٦٩[١٩٠]؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما يبذلانه من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد المفوضية لقاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ - **تدعو** إلى التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٨٢] وإلى تنفيذها على نحو فعال، وتشجع الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية على القيام بذلك، اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقّي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

---

(١٩٠) A/70/321.

٦ – **تشدد** على توصية المقرر الخاص بوجوب ”أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، رسمياً كان أو غير رسمي“[١٩١]، كما تشدد على أن أي احتفال من هذا القبيل إجحافٌ بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجِّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)؛

٧ – **تعرب عن القلق** إزاء المحاولات المتكررة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على الوفاء التام بالتزاماتها ذات الصلة، وخصوصاً منها الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٩٢]؛

٨ – **تلاحظ مع القلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرام الحرائق فيها، وتخريب المدارس وأماكن العبادة؛

٩ – **تؤكد من جديد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنه لا يمكن تبريرها إذا ما خرجت عن نطاق الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، وأنها يمكن أن تندرج في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٨١] ويجوز أن تخضع لقيود معينة على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؛

١٠ – **تدين بدون تحفظ** أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود؛

١١ – **ترحب** بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود[١٩٣]؛

١٢ – **تهيب** بالدول أن تواصل اتخاذ الخطوات المناسبة بطرق منها التشريع الوطني، طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل منع الخطاب الذي يبث الكراهية وأعمال التحريض على العنف ضد المنتمين إلى الفئات الضعيفة؛

١٣ – **تعرب عن بالغ قلقها** من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

---

(١٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

(١٩٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512.

(١٩٣) A/69/334، الفقرة ٧٦.

١٤ – **تؤ كد** أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

١٥ – **تؤ كد أيضا** أن هذه الممارسات تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

١٦ – **تعرب عن القلق** لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحدياتٍ عالمية ما من بلد بمنأى منها؛

١٧ – **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية؛

١٨ – **تشجع** الدول على اعتماد مزيد من التدابير لتوفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب والوفاء بمسؤوليتهم المتمثلة في تقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

١٩ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء ارتفاع عدد المقاعد التي يشغلها ممثلو الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب في عدد من البرلمانات الوطنية والمحلية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام جميع الأحزاب السياسية الديمقراطية بتأسيس برامجها وأنشطتها على مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات والنهج الديمقراطي وسيادة القانون والحكم الرشيد، وبإدانة جميع الخطابات التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، والتي تهدف إلى تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٠ – **تعرب عن القلق** لكون التصنيف الإثني والعنف الذي تمارسه الشرطة ضد الفئات الضعيفة يثنيان الضحايا عن طلب الانتصاف بسبب عدم ثقتهم في النظام القانوني، وتشجع الدول في هذا الصدد على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وفرض العقوبات الملائمة على الموظفين العامين الذين يدانون باستخدام العنف انطلاقا من دوافع عنصرية أو يدانون باستخدام خطاب يبث الكراهية؛

٢١ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء وقوع زيادة في الحالات المبلغ عنها من مظاهر العنصرية في التظاهرات الرياضية، بما فيها تلك التي ترتكبها الجماعات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتهيب بالدول والاتحادات الرياضية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منع

مثل هذه الحوادث، وترحِّب في الوقت ذاته أيضاً بالخطوات التي اتخذها العديد من الدول والاتحادات والأندية الرياضية للقضاء على العنصرية في التظاهرات الرياضية؛

٢٢ - **تشير** إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتغليظ العقوبة[١٩٤]، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

٢٣ - **تشدد** على أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

٢٤ - **تؤكد مجددا**، في هذا الصدد، ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله من أهمية خاصة، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، باعتبار ذلك عملا مكمِّلا للتدابير التشريعية، وتهيب بالدول أن تواصل الاستثمار في التعليم، بمناهجه التقليدية وغير التقليدية على السواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف ومواجهة الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العرقيين والتصدي لتأثيرها السلبي وتعزيز قيم المساواة ونبذ التمييز واحترام الجميع، على النحو الذي بيَّنه المقرر الخاص؛

٢٥ - **تشدد** على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية[١٩٥]؛

٢٦ - **تؤكد** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

٢٧ - **تشدد** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفا؛

٢٨ - **تؤكد مجددا** المادة ٤ من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز وجميع الأعمال الأفعال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٨٠] وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية، بما يلي:

---

(١٩٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.

(١٩٥) A/64/295، الفقرة ١٠٤.

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات وأيضا الأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروِّج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٢٩ – **تؤكد مجددا أيضا** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٣٠ – **تقر** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣١ – **تعرب عن القلق** من تزايد استخدام الإنترنت لإشاعة ونشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتصدى لانتشار الأفكار المشار إليها أعلاه في إطار احترام الالتزامات التي تلقيها عليها المادتان ١٩ و ٢٠ من العهد اللتان تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

٣٢ – **تقر** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٣ – **تقر أيضا** بالدور الإيجابي الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تقوم به في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح وتجسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

٣٤ – **تشجع** الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

٣٥ – **تشجع** الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكده المقرر الخاص؛

٣٦ – **تلاحظ** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في ما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

٣٧ – **تؤكد** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرِّض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٨ – **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة ٤ منها؛

٣٩ – **تشجع** الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة ١ من الاتفاقية؛

٤٠ – **تشير** إلى ضرورة أن تتسق التدابير التشريعية أو الدستورية التي تتخذ بغرض التصدي للأحزاب والحركات والجماعات المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع المعايير المرعية لحقوق الإنسان الدولية، وخصوصا المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي؛

٤١ – **تشير أيضا** إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥[١٨٤] أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

٤٢ – **تشجع** الدول على النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقا لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

٤٣ – **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يعدَّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بخاصة في ما يتعلق بالفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ٢٥ و ٢٦ أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة ٤١ أعلاه، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين؛

٤٤ – **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة؛

٤٥ – **تؤكد** أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها

من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٦ - **تشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٤٣ أعلاه؛

٤٧ - **تشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبيَّنة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

٤٨ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

القرار ١٤٠/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/487، الفقرة ١٨)[١٩٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ١١ صوت وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، بالاو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

---

(١٩٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

٧٠/١٤٠ – دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي[١٩٧]، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلاّن أساسا صلبا والنتيجة الملموسة الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة ويلات العنصرية كافة، وعلى سُبلِ الانتصاف الملائمة للضحايا،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تنفذ بالكامل و لم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تركز على شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وضخامة حجمها وطابعها المنظم، وما يرتبط بها من مظالم تاريخية، وعلى المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وإذ تشدد على أن الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا ينوؤون بتبعات ذلك الإرث،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عيّن في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم مهمة متابعة تنفيذ الأحكام

---

(١٩٧) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الصدد، وإذ تشدد في هذا الخصوص على ما قام به هؤلاء الخبراء البارزون المستقلون، وما سيقومون به، من دور في حشد الإرادة السياسية العالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على جميع آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٢ (د – ٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي أعلنت فيه ٢١ آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي حددت بموجبه ٢٥ آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير كذلك إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٦ سيوافق الذكرى السنوية الخامسة عشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتتطلع إلى إحياء هذه الذكرى،

وإذ تقر وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

أولا
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ – **تؤكد مجددا** الأهمية القصوى لانضمام جميع الدول إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٩٨] التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ – **تهيب** بالدول التي لم تنظر بعد في الانضمام إلى الاتفاقية، وبالدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

٣ – **تشدد**، في سياق ما تقدم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام ٢٠٠١؛

(١٩٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

٤ - **تحيط علما** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية المذكورة أعلاه يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

٥ - **تدعو** مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، بالاشتراك مع لجنته المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي سياق تنفيذ ولايته، وضع المعايير التكميلية لسدّ الثغرات الموجودة في الاتفاقية، وذلك على شكل معايير شارعة جديدة هدفها القضاء على جميع أشكال العنصرية المعاصرة والعائدة للظهور، والتصدي في هذا الشأن للمسائل من قبيل كراهية الأجانب وكراهية الإسلام ومعاداة السامية والحض على الكراهية القومية أو الإثنية والدينية، التي حُدِّدت باعتبارها من الثغرات الموضوعية؛

ثانيا
العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٦ - **ترحب** بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٧ - **ترحب أيضا** باعتماد برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي[١٩٩]؛

٨ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان، عن طريق رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، أن يقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا السياق رئيس الفريق العامل إلى المشاركة في حوار تفاعلي مع الجمعية خلال دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب''؛

ثالثا
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٩ - **ترحّب** باستجابة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لطلبات كل من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٢٠٠] والجمعية العامة في قرارها ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن إعادة مواءمة عمل واسم وحدة مكافحة التمييز سابقا، التابعة للمفوضية، وترحب أيضا بتغيير اسم هذه الوحدة إلى قسم مكافحة التمييز العنصري، وإعادة مواءمة أنشطته التنفيذية لتركّز حصرا على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وذلك بحسب التعريف الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من إعلان ديربان[١٩٧]؛

١٠ - **ترحب أيضا** بإدراج المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١ لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو المؤتمر التاريخي الذي يعد علامة فارقة في هذا المضمار، ضمن الإنجازات الرئيسية العشرين التي حققتها المفوضية منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا في عام ١٩٩٣[٢٠١]؛

---

(١٩٩) القرار ١٦/٦٩، المرفق.

(٢٠٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٠١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى المفوضية توفير الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية؛

رابعا

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٢ - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يُعيد، عملا بأحكام قرارها ١٥١/٦٨، تنشيط وتفعيل الأنشطة التشغيلية لفريق الخبراء البارزين المستقلين؛

١٣ - **تعيد تأكيد دعوتها** إلى مجلس حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٨، أن يضمن السبل التي تكفل لفريق الخبراء البارزين المستقلين أن يكون له حضور بارز ومشاركة فعالة، وأن يستفاد على الوجه الأمثل من معارفه وخبراته الوفيرة في هياكل المجلس الفرعية المكلفة بولاية ومسؤولية المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان[١٩٧]، وتطلب في هذا الصدد إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن التقدّم المحرز بهذا الشأن؛

خامسا

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٤ - **تشير** إلى أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٧٣ الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١٨ من قرارها ١٥١/٦٨ بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٦ - **تناشد بقوة** كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستئماني من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعا لتقديم التبرعات؛

سادسا
المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

١٧ - **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب[٢٠٢]، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في حدود الولاية المنوطة به، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية بما يعوق التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن يوافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

١٨ - **تكرر** دعوتها المقرر الخاص إلى إيلاء الاعتبار لدراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة بين الأجناس، والقيمة المضافة التي تحققها في القضاء على التمييز العنصري، وأن يتناول في تقريره المقبل التحديات القائمة والنجاحات المحرزة وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

سابعا
أنشطة المتابعة والتنفيذ

١٩ - **تكرر طلبها** إلى مجلس حقوق الإنسان وضع واعتماد برنامج أنشطة متعدد السنوات للنهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعما لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدّم المحرز في التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وذلك بوسائل منها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢١ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصلا الدعوة إلى عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة لحالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم بمشاركة الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي للجمعية والمجلس؛

٢٢ - **تقرّر** أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها الفعلي في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب“.

---

(٢٠٢) A/70/321.

القرار ١٤١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/488، الفقرة ٢٢)[٢٠٣] بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: تونغا، جنوب السودان، الكاميرون، هندوراس

١٤١/٧٠ – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

---

(٢٠٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غرينادا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان، دولة فلسطين.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون ”إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة“،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٠٤] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٠٥] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٠٦] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٠٧]،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٢٠٨]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٠٩]،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٢١٠]، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس[٢١١]،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[٢١٢]،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[٢١٣] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٢١٤]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

---

(٢٠٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٠٥) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢٠٦) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(٢٠٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٠٨) القرار ٦/٥٠.

(٢٠٩) القرار ٢/٥٥.

(٢١٠) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٢١١) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

(٢١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

(٢١٣) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٢١٤) S/2003/529، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٩/١٦٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٧/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

١ - **تؤكد مجددا** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

القرار ٧٠/١٤٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/488، الفقرة ٢٢)[٢١٥] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا،

---

(٢١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البرازيل، بنن، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غانا، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: تونغا، سويسرا، كولومبيا، كينيا، ليبريا، المكسيك

٧٠/١٤٢ – استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة عن الموضوع، بما فيها القرار ٦٩/١٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٢ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٢١٦] و ١٥/٢٦ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٢١٧] و ١٨/٤ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٢١٨] و ٢١/٨ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٢١٩] و ٢٤/١٣ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٢٢٠] و ٢٧/١٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٢٢١] و٣٠/٦ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٢٢٢]، وكذلك جميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا[٢٢٣]، وكذلك الاتحاد الأفريقي،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

---

(٢١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢١٧) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٢١٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢١٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٢١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2) الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1490, No. 25573.

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢٢٤]،

وإذ ترحب بإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان المكلف بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في مناطق النزاع،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية في سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

وإذ تثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك في مناطق النزاعات المسلحة، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة النظام الدستوري للبلدان المتضررة واحترامه،

واقتناعا منها بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

١ - **تنوه مع التقدير** بأعمال الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وبإسهاماته، بما في ذلك أنشطته في مجال البحوث، وتحيط علما مع التقدير بتقريره الأخير[٢٢٥]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلم** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير وزعزعة حكومة أي دولة

---

(٢٢٤) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢٢٥) A/70/330.

أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقا لحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديداً في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٦ - **تشجع** الدول التي تتلقى المساعدة أو الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

٧ - **تشدد على قلقها البالغ** إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٢٢٦] أو التي لم تصدق عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك؛

٩ - **ترحب** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

١٠ - **تدين** أنشطة المرتزقة المضطلع بها في بلدان نامية في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

١٢ - **تدين** إفلات المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب بجميع أشكاله، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة مفتوحة عادلة؛

١٤ - **تنوّه مع التقدير** بعمل الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة ومساهماته، بما في ذلك أنشطته البحثية، وتحيط علماً بتقريره الأخير[٢٢٧]؛

---

(٢٢٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, No. 37789.

(٢٢٧) A/HRC/30/34 و Add.1.

١٥ – **تشير** إلى عقد الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، وتعرب عن ارتياحها لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، في الدورة المذكورة أعلاه كخبراء مختصين، وتطلب إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم في الدورة الخامسة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية؛

١٦ – **ترحب** بعقد حلقة النقاش بشأن ظاهرة المقاتلين الأجانب في نيويورك في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، وتعترف بالجهود التي بذلها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في تنظيمها؛

١٧ – **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون المعنيون باستخدام المرتزقة في لجنة حقوق الإنسان بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى وضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[٢٢٨]؛

١٨ – **تطلب أيضا** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

١٩ – **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة في حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

٢٠ – **توصي** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

٢١ – **تحث** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢٣ – **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض

---

(٢٢٨) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٢٤ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الحادية والسبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''.

القرار ١٤٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/488، الفقرة ٢٢)[٢٢٩]

١٤٣/٧٠ - الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٣٠] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية في ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكري الأجنبي أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتلعوا أو ما زالوا يقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[٢٣١] ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

---

(٢٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

(٢٣٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٣١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ٦٩/١٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٢٣٢]،

١ – **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ – **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم؛

٣ – **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم في تنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ – **تعرب عن استيائها** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمان وكرامة؛

٥ – **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“.

القرار ٧٠/١٤٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.1، الفقرة ٢٢)[٢٣٣]

---

(٢٣٢) A/70/314.

(٢٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٧٠/١٤٤ – العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ ترحب بمقدم الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٣٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٣٤]،

١ – **ترحب** بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والستين[٢٣٥] والسبعين[٢٣٦]؛

٢ – **ترحب أيضا** بتقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الخمسين والحادية والخمسين[٢٣٧] ودورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين[٢٣٨]؛

٣ – **تقرر** أن تكرس في دورتها الحادية والسبعين اجتماعا عاما من اجتماعات الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٣٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٣٤]، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد طرائق عقد هذا الاجتماع؛

٤ – **تدعو** رئيسي اللجنتين إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، في حدود الموارد المتاحة؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما[٢٣٩]، بما في ذلك فيما يتعلق بجميع ما يُبدى من تحفظات ويُقدم من إعلانات، عبر مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

---

(٢٣٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/69/40)، المجلدان الأول والثاني.

(٢٣٦) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٤٠ (A/70/40).

(٢٣٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٢ (E/2014/22).

(٢٣٨) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٢ (E/2015/22).

(٢٣٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق، والقرار ٤٤/١٢٨، المرفق، والقرار ٦٣/١١٧، المرفق.

القرار ١٤٥/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.1، الفقرة ٢٢)[٢٤٠]

١٤٥/٧٠ – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٦٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وإلى ضرورة أن يُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع التام بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ ترحب بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٤١] وبروتوكولها الاختياري[٢٤٢] في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقّعت ١٦٠ دولة على الاتفاقية وصدّقت عليها أو انضمت إليها ١٦٠ دولة ومنظمة تكامل إقليمي واحدة ووقّعت ٩٢ دولة على البروتوكول الاختياري وصدّقت عليه ٨٨ دولة،

وإذ تضع في اعتبارها الذكرى السنوية العاشرة المقبلة لاعتماد الاتفاقية، المقرر الاحتفال بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب بتعيين مجلس حقوق الإنسان للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية[٢٤٣]،

---

(٢٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(٢٤١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٢٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٢٤٣) A/70/297.

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال والأنشطة المنجزة والجاري الاضطلاع بها دعماً للاتفاقية، بما في ذلك من خلال مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتقرير الأمين العام[٢٤٤]، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقررة الخاصة، والمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية،

وإذ تقر بإسهام الاجتماعات الدولية المعقودة مؤخراً ووثائقها الختامية في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاتها، بما في ذلك جملة أمور منها اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً – وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٢٤٥]، واجتماع الجمعية العامة العام الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٢٤٦]، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث الذي عقد في سنداي، باليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥[٢٤٧]، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الذي عقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[٢٤٨]،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[٢٤٨]، وإدراج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة فيها،

وإذ تعرب عن القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات، قد يواجهون أشكالا متعددة ومتشابكة من التمييز،

١ – **تهيب** بالدول التي لم توقّع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٤١] وبروتوكولها الاختياري[٢٤٢] وتصدّق عليهما بعدُ أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢ – **تشجع** الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفّظاً واحداً أو أكثر بشأنها على أن تشرع في استعراض منتظم لأثر هذه التحفظات واستمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣ – **تدعو** الأمين العام إلى تكثيف جهوده من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، آخذاً في اعتباره أن الذكرى السنوية العاشرة المقبلة لاعتماد الاتفاقية تتيح فرصة لخلق زخم جديد صوب تحقيق الانضمام العالمي إليها، بوسائل منها تقديم المساعدة من أجل تحقيق الانضمام العالمي؛

٤ – **تؤكد** أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة، وتشجّع الدول على تطبيق نهج قائم على مراعاة حقوق الإنسان، ومضاعفة جهودها للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٤٨]، بما يتوافق مع التزاماتها الدولية؛

---

(٢٤٤) A/69/284.

(٢٤٥) القرار ٣/٦٨.

(٢٤٦) القرار ٢/٦٩.

(٢٤٧) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٢٤٨) القرار ١/٧٠.

٥ – **تلاحظ** أن المؤشرات الخاصة بالإعاقة، التي تتأثر بقياس أوجه اللامساواة القائمة ضمن مختلف فئات السكان، يمكن أن تحسِّن سبل وضع اليد على أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة، وتذكِّر بأن عمليات متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ على جميع المستويات ستتم، في جملة أمور، على أساس بيانات عالية الجودة وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة بحسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

٦ – **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر معلومات عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري يسهل الحصول عليها وفهمُها، بما يشمل الأطفال والشباب، وذلك لزيادة فهمهما، وأن تساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

٧ – **تدعو** رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سنوياً في الجمعية العامة والمشاركة في جلسات تحاور معها في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

٨ – **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى عقد جلسة تحاور رفيعة المستوى في أواخر عام ٢٠١٦ لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية بغية تشجيع الانضمام العالمي إليها؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك، في جملة وكالات، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، آخذاً في الاعتبار آراء الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة ومستخدماً المواد المتاحة، وأن يضمّنه فرعاً عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

١٠ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة أن تتوفر للمفوضية الموارد الكافية للاضطلاع بمهامها فيما يتعلق بعملها في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

القرار ٧٠/١٤٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.1، الفقرة ٢٢)[٢٤٩]

(٢٤٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٧٠/١٤٦ – التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا بد من احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثبّت في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي لا تخضع لأي قيود إقليمية وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية تعتبر أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٥٠]، وإلى التزام الدول بالتقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق، وإذ تشدد على أهمية التفسير السليم لالتزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأهمية الوفاء بها على الوجه الصحيح،

وإذ تسلم بأن الدول ملزمة بحماية حقوق من يواجهون عقوبات جنائية، بما في ذلك عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٥١] وأن أعمال التعذيب يمكن، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين

---

(٢٥٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(٢٥١) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٥٢]، أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٢٥٣] التي لها إسهام كبير في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية وكفالة توفير الضمانات القانونية والإجرائية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، في سبيل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع أنحاء العالم،

١ - **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك من خلال التخويف، التي تحظر وستظل محظورة في كل زمان ومكان ولا يمكن من ثم تبريرها أبدا، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الحظر المطلق غير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - **تدين أيضا** أي عمل أو أي محاولة تقوم بها الدول أو يقوم بها الموظفون الرسميون لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي ومكافحة الإرهاب أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية، وتحث الدول على كفالة محاسبة المسؤولين عن جميع تلك الأعمال؛

٣ - **تؤكد** أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم أوامر بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التستر عليها وألا تتيح تقديم دفوع بإلقاء المسؤولية على الرتبة الأعلى باعتبارها دفاعا جنائيا في الحالات التي أطيعت فيها تلك الأوامر؛

٤ - **تشدد** على أن أعمال التعذيب في النزاعات المسلحة تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وتعد في هذا الصدد جرائم حرب، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة مرتكبي جميع أعمال التعذيب ومعاقبتهم، وتلاحظ في هذا الخصوص الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب بالسعي إلى ضمان محاسبة مرتكبي تلك الأعمال ومعاقبتهم

(٢٥٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٢٥٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

وفقا لنظام روما الأساسي[٢٥٢]، مع مراعاة مبدأ التكامل، وتشجع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ - **تشدد أيضا** على أنه يجب على الدول اتخاذ تدابير مستمرة وحاسمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشدد على وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الوطني، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، وتهيب بالدول أن تحظر، بموجب القانون الوطني، الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

٦ - **تؤكد** أن على الدول كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتحث الدول على مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن الإثبات الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محاكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضمانا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٧ - **تحث** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (''إعادة قسرية'') أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون فيها عرضة لخطر التعذيب، وتؤكد أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما صدرت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

٨ - **تشير** إلى أنه يتعين على السلطات المختصة، بغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات في هذا الصدد، بما في ذلك حسب مقتضى الحال وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

٩ - **تحث** الدول على كفالة أن تمتثل عمليات مراقبة الحدود ومراكز الاستقبال امتثالا تاما للواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصا في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك توفير الضمانات القانونية والإجرائية وتثقيف وتدريب الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو باستجوابه أو معاملته؛

١١ - **تشير** إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثول بشخصه على وجه السرعة أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة

القانونية في جميع مراحل الاحتجاز وبتلقي زيارات من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة، تشكل تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٢ - **ترحب** باعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٢٥٤] وتدعو الدول إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية وفقا لها؛

١٣ - **تذكر** جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الحبس الانفرادي المطول والأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

١٤ - **تشدد** على وجوب أن تراعي ظروف الاحتجاز كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتؤكد أهمية التفكير مليا في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتهيب بالدول أن تعالج وتمنع ظروف الاحتجاز التي تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلاحظ في هذا الصدد الشواغل المتعلقة بالحبس الانفرادي وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للاكتظاظ في مرافق الاحتجاز، الذي قد يؤثر على كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وما لهم من حقوق الإنسان؛

١٥ - **ترحب** بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الدول على أن تنظر في إنشاء أو تسمية آليات مستقلة فعالة يستعان فيها بخبراء لديهم القدرات والمعرفة التخصصية المطلوبة للقيام بزيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز، لأغراض منها منع وقوع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو في الإبقاء على ما هو قائم من هذه الآليات أو تعزيزها، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٥٥] الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية فعالة مستقلة حقا تزود بالموارد المناسبة؛

١٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير المناسبة والفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها؛

١٧ - **تحث** الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصرا هاما في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو أي مسؤول بإنزال أي عقوبة أو بالقيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب اتصالهم الحالي أو السابق – أو سعيهم للاتصال – بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة

(٢٥٤) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٢٥٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2375, No. 24841.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألا يقوما هما بذلك أو يسمحان به أو يتجاوزان عنه؛

١٨ – **تحث أيضا** الدول على ضمان المساءلة عن إنزال أية عقوبة أو القيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب تعاونهم الحالي أو السابق – أو سعيهم للتعاون – مع أي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق التكفل بالمسارعة إلى إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة ووافية في أي عقوبة أو عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني يدعى وقوعه؛ وعلى تقديم الجناة إلى العدالة؛ وإتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة، وفقا لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ ومنع تكرار تلك الأعمال؛

١٩ – **تهيب** بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٥٥] أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه تلك الأعمال، إذا كان المدعى عليه بارتكاب الجريمة موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتشجع الدول الأخرى أيضا على القيام بذلك، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢٠ – **تشجع** الدول على النظر في إنشاء عمليات وطنية ملائمة لتسجيل الادعاءات بوقوع تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإبقاء على ما هو قائم منها وكفالة إتاحة إمكانية الاطلاع على تلك المعلومات وفقا للقوانين السارية؛

٢١ – **تؤكد** وجوب أن تسارع سلطة محلية مختصة مستقلة في التحقيق بفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ووجوب أن يتحمل المسؤولية عن هذه الأعمال الأشخاص الذين يشجعون أو يحرضون عليها أو يأمرون بارتكابها أو يغضون الطرف عنها أو يقبلونها ضمنا أو صراحة أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ويثبت أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة ويعاقبوا بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

٢٢ – **تشير**، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)[٢٥٦]، باعتبارها أداة قيمة في إطار الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وإلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب[٢٥٧]؛

---

(٢٥٦) القرار ٥٥/٨٩، المرفق.

(٢٥٧) E/CN.4/2005/102/Add.1.

٢٣ – **تشدد** على ضرورة أن تبقي الدول قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث حالات تعذيب؛

٢٤ – **تشجع** جميع الدول على كفالة عدم مشاركة الأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حجز أو استجواب أو معاملة أي شخص رهن الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية أثناء البت في التهم الموجهة إلى أولئك الأشخاص، وبعد الإدانة إذا ما جرت إدانتهم؛

٢٥ – **تهيب** بجميع الدول أن تعتمد نهجا يركز على الضحايا[٢٥٨] في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لآراء الضحايا واحتياجاتهم لدى وضع السياسات وتنظيم الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتأهيل ضحايا التعذيب ومنع التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنه؛

٢٦ – **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تعتمد نهجا يراعي الاعتبارات الجنسانية في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنساني؛

٢٧ – **تهيب** بالدول أن تكفل مراعاة حقوق الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بصورة كاملة في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٥٩]، وترحب بجهود المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذا الصدد؛

٢٨ – **تشدد** على وجوب أن تضمن النظم القانونية الوطنية تمكن ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من اللجوء إلى القضاء بشكل فعال وحصولهم على الإنصاف دون التعرض لأية أعمال انتقامية بسبب تقديم شكاوى أو أدلة؛

٢٩ – **تهيب** بالدول أن توفر الإنصاف لضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة والجبر المناسب والفعال والسريع الذي ينبغي أن يشمل رد الحق، والتعويض العادل والكافي، والتأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، مع المراعاة التامة للاحتياجات الخاصة للضحايا؛

٣٠ – **تحث** الدول على ضمان إتاحة خدمات التأهيل المناسبة على وجه السرعة لجميع الضحايا دون تمييز من أي نوع ودون قيود زمنية حتى تحقيق أقصى قدر ممكن من التأهيل، سواء بشكل مباشر عن طريق نظام الصحة العامة أو عن طريق تمويل المرافق الخاصة للتأهيل، بما في ذلك تلك التي تديرها منظمات المجتمع المدني، وعلى النظر في إتاحة خدمات التأهيل لأفراد الأسرة الأقربين للضحية أو لمن يعولهم والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء؛

---

(٢٥٨) انظر A/HRC/16/52.

(٢٥٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

٣١ - **تحث أيضا** الدول على إنشاء مراكز أو مرافق للتأهيل يمكن أن يتلقى فيها الضحايا العلاج اللازم وتتخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين فيها والمرضى، أو الإبقاء على الموجود من هذه المراكز أو المرافق أو تيسير عملها أو دعمها؛

٣٢ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر في أقرب وقت في توقيع بروتوكولها الاختياري والتصديق عليه على سبيل الأولوية؛

٣٣ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول والبلاغات المقدمة من الأفراد، على القيام بذلك، والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠، وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب، والوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية ومعلومات عن الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفا، بمن فيهم الأطفال والأحداث والأشخاص ذوو الإعاقة، في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٣٤ - **ترحب** بأعمال اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبتقريريهما، وتوصي بأن تواصلا إدراج معلومات عن متابعة الدول الأطراف لتوصياتهما في تقاريرهما، وتؤيد اللجنة واللجنة الفرعية فيما تبذلانه من جهود من أجل مواصلة تعزيز فعالية أساليب عملهما، وتدعو رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار لتبادل الرأي معها في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون ''تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان'' من البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''؛

٣٥ - **تهيب** بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، وفقا لولايته التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء آليات وقائية وطنية وتشغيلها، وتقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها، وتقديم الدعم اللازم لتمكين اللجنة الفرعية من إسداء المشورة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتقديم المساعدة إليها؛

٣٦ - **تشدد** على أهمية أن تكفل الدول إجراء متابعة مناسبة للتوصيات والاستنتاجات التي تصدر عن الهيئات والآليات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، بما يشمل اللجنة واللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية والمقرر الخاص، وتسلم في الوقت ذاته بأن للاستعراض الدوري الشامل وللمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الوطنية أو الإقليمية المعنية الأخرى دورا هاما في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣٧ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقريرين المؤقتين للمقرر الخاص اللذين يتناولان الدور الرئيسي لعلم الأدلة الجنائية في ما يتعلق بالتزام الدول بالتحقيق على نحو فعال في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٦٠] ومحاكمة مرتكبيها، وتطبيق حظر التعذيب

(٢٦٠) A/69/387.

وغيره من ضروب سوء المعاملة خارج الحدود الإقليمية وما يترتب على ذلك من التزامات بموجب القانون الدولي[٢٦١]، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها الجنسانية، والتحقيق فيها، وتطلب إليه مواصلة النظر في تضمين تقاريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وعن اتصالاته الرسمية الأخرى؛

٣٨ – **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهمته، وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لنداءاته العاجلة وتتابعها على نحو كامل وعلى وجه السرعة، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته زيارة بلدانها وأن تقيم حوارا بناء معه بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وكذلك في ما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٣٩ – **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية الأخرى وضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٤٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع التعذيب ومكافحته وفي مساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل على وجه الخصوص اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكين تلك الهيئات والآليات من الاضطلاع بولاياتها على نحو شامل ومطرد وفعال ومع المراعاة الكاملة للطابع المحدد لولاياتها؛

٤١ – **تسلم** بضرورة تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن يقترن ذلك بزيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وترحب بإنشاء الصندوق الخاص بموجب البروتوكول الاختياري وتشجع على التبرع للصندوق من أجل دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وبرامج التثقيف التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية؛

٤٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة النداءات الصادرة عن الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوقين سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين، تقريرا عن عمليات الصندوقين؛

٤٣ – **ترحب** بمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أعلن عنها في آذار/مارس ٢٠١٤ في الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية، والتي تهدف إلى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية وتحسين تنفيذها بحلول عام ٢٠٢٤، وكذلك بالمبادرات الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه؛

---

(٢٦١) A/70/303.

٤٤ – **تهيب** بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

٤٥ – **تقرر** أن تنظر في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير اللجنة وتقرير اللجنة الفرعية والتقرير المؤقت للمقرر الخاص؛

٤٦ – **تقرر أيضا** أن تنظر على نحو واف في هذا الموضوع في دورتها الثانية والسبعين.

القرار ١٤٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٢٦٢]

١٤٧/٧٠ – حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٦٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥[٢٦٣]،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦٤] الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية،

وإذ تشير إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦٥]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦٥]، واتفاقية مناهضة التعذيب

---

(٢٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجزائر، السلفادور، السنغال، شيلي، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قبرص، قيرغيزستان، كوستاريكا، كولومبيا، ليسوتو، مالي، مصر، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

(٢٦٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢٦٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢٦٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٦٦]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٢٦٧]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٦٨]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٦٩]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٧٠]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٧١]، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٢٧٢]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢٧٣]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٢٧٤]، لا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٧٥] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٧٦]،

وإذ تقر بما تقدّمه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إسهام هام في النظام الدولي لحماية المهاجرين،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٢٧٧] وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٧٨]،

وإذ تشير أيضا إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢٠٠٦/٢ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[٢٧٩] و ٢٠٠٩/١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٢٨٠]، وإلى قرارها ٢٠١٣/١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية[٢٨١]،

---

(٢٦٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(٢٦٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٢٦٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٦٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٢٧١) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٢٧٢) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٢٧٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٢٧٤) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٧٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٧٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٧٧) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٢٧٨) القرار ١/٧٠.

(٢٧٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢٨٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢٨١) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٥ (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم والفتوى OC-21/14 المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ المتعلقة بالحقوق والكفالات الواجبة للأطفال في سياق الهجرة و/أو للأطفال المحتاجين إلى حماية دولية التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا وموطنون مكسيكيون آخرون[٢٨٢] وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أبينا[٢٨٣]، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلّم بأن النساء يشكلن تقريباً نصف مجموع المهاجرين الدوليين، وإذ تسلّم أيضا، في هذا الصدد، بأن العاملات المهاجرات يساهمن بقدر كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات المتزليات،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ برمتها، وإذ تشير إلى الهدفين ٨ و ١٠ من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغايات المتعلقة بحماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة النساء المهاجرات ومن لديهن عمل غير مستقر، والأخرى المتعلقة بتيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بطرق منظمة آمنة، وفي إطار قانوني وبمسؤولية، بما في ذلك من خلال تطبيق سياسات للهجرة تكون خاضعة للتخطيط والإدارة الجيدة،

وإذ تسلّم بأهمية الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أقر بالإسهام الهام للهجرة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأقر بأن التنقل البشري عامل رئيسي من عوامل التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ عقد اجتماع القمة الثامن للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي استضافته تركيا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بشأن الموضوع الشامل ”تعزيز الشراكات: التنقل البشري لأغراض التنمية المستدامة“، والذي تناول بالبحث الصلة القائمة بين الهجرة والتنمية والأمور المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وتحسين الرفاه لفائدة جميع الأشخاص المتنقلين عبر الحدود الدولية، والهجرة باعتبارها من عوامل التنمية، وتعزيز التعاون والشراكات على المستوى الدولي بين جميع أصحاب المصلحة في الأمور الناشئة في مجالي الهجرة وتنقل الأشخاص،

وإذ تعترف بمساهمات المهاجرين الثقافية والاقتصادية في المجتمعات الأصلية ومجتمعات المقصد، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أقصى قدر من فوائد التنمية، ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان

---

(٢٨٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢٨٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء.

الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، والتشجيع على معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل كرامتهم عن طريق توفير أنواع الحماية الملائمة لهم وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، وتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية، وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين كافة، وبخاصة في وقت تزداد فيه تدفقات الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وتتم في سياقٍ ينطوي على شواغل أمنية مستمرة،

وإذ تقر بالطابع المعقد لتدفقات الهجرة وبحدوث حركات هجرة دولية أيضا داخل المناطق الجغرافية نفسها، وإذ تدعو، في هذا السياق، إلى فهم أفضل لأنماط الهجرة بين المناطق وداخلها،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم، الذين يضعون أنفسهم في أوضاع هشة بمحاولتهم عبور الحدود الدولية، وإذ تقر بما على الدول من التزام يفرض عليها احترام حقوق الإنسان الواجبة لهؤلاء المهاجرين وفقا للواجبات التي يلقيها القانون الدولي لحقوق الإنسان على كاهل الدول،

وإذ تسلّم بأهمية تنسيق الجهود الدولية من أجل تقديم المساعدة والدعم إلى المهاجرين الذين يعانون أوضاعاً هشة، والقيام حسب الاقتضاء بتسهيل عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية أو تيسير إجراءات لتحديد مدى حاجتهم إلى الحصول على حماية دولية مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم التي تستهدف المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تؤكد أن تهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا مما يستدعي تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي وقيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تشجع السياساتُ والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباعَ نهج كلّية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وأيضا الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون جميع الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقةً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها المحددة في مجال الهجرة وأمن الحدود، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يُتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تُعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا إجراميا وليس مخالفة إدارية، مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير القانونيين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبوه من جرائم،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيّد الهجرة وعلى إجراءات مراقبة الحدود، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها خطر أن يُختطفوا أو يُبتزوا أو يُرغموا على السخرة أو يُستغلوا جنسيا، أو خطر أن يُعتدى عليهم بدنيا أو يُستعبدوا لرد الديون أو يُتخلى عنهم،

وإذ تقر بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على أن تنظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم، الذين يعرضون أنفسهم لأوضاع هشة بعبور أو محاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بمسؤولية الدول عن احترام حقوق الإنسان الواجبة لأولئك المهاجرين،

وإذ تسلّم بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

١ – **تهيب** بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة جميع المهاجرين وتجنب النُهُج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٢ – **تعرب عن قلقها** من تأثير الأزمتين المالية والاقتصادية وكذلك الكوارث الطبيعية وآثار الظواهر المتعلقة بالمناخ في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية غير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

٣ – **تعيد تأكيد** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦٤] والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦٥]، وفي هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى كانت هناك جرائم بدافع الكراهية أو أفعال أو مظاهر أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب، وتوفير الانتصاف الفعال للضحايا عند الاقتضاء؛

(ب) تشجّع الدول على إنشاء آليات تتيح للمهاجرين الإبلاغ عن الحالات المزعومة لسوء المعاملة من جانب السلطات ذات الصلة وأرباب العمل دون خوف من الانتقام، وتتيح المجال لمعالجة هذه الشكاوى بإنصاف، أو تعزيز الآليات القائمة عند الاقتضاء؛

(ج) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(د) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(هـ) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢٧٣] و لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(و) تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين[٢٨٤]؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** واجب الدول أن تعزز وتحمي على نحو فعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، ولا سيما تلك الواجبة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وتصون كرامتهم الأصيلة وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تقوم، من أجل تفادي الإفراط في احتجاز المهاجرين غير القانونيين، بإعادة النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز واستخدام بدائل للاحتجاز، عند الاقتضاء، بما فيها التدابير التي نفذتها بعض الدول بنجاح؛

(ب) تشجع الدول على أن تضع، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نظما وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون المصالح العليا للطفل هي الاعتبار الأول في كل الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تستخدم، حيثما ينطبق ذلك، بدائل لاحتجاز الأطفال المهاجرين؛

(ج) تشجع الدول على التعاون واتخاذ التدابير الملائمة، في توافق تام مع الالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تهريب المهاجرين ومكافحة هذا التهريب والتصدّي له، بما في ذلك تعزيز القوانين والسياسات وعمليات تبادل المعلومات والمهام التنفيذية المشتركة، وتحسين القدرات ودعم فرص الهجرة

(٢٨٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٤٨ (A/70/48).

التي تتم بصورة مدارة جيدا ومأمونة وكريمة، وتعزيز الوسائل التشريعية لتجريم أعمال تهريب المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب بالشكل الملائم موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا لما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) تؤكد حق المهاجرين في العودة إلى بلدان المواطنة، وتذكّر بأن من واجب الدول أن تكفل استقبال رعاياها العائدين حسب الأصول المرعية؛

(ز) تهيب بالدول أن تحلل وتنفذ، حسب الاقتضاء، آليات تكفل الإدارة الآمنة والمنظمة لعودة المهاجرين، مع الاهتمام بصورة خاصة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وفقا للالتزامات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛

(ح) تهيب بالدول أن تقوم، وفقا للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك المرور عبر الحدود الوطنية؛

(ط) تسلّم بأن المهاجرين يعانون من أوضاع شديدة الهشاشة في حالات العبور، بما في ذلك لدى عبور الحدود الوطنية، وبضرورة ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم في هذه الظروف أيضا؛

(ي) تسلّم أيضا بأهمية التشجيع على احترام حقوق الإنسان في سياق الجهود المنسقة التي يبذلها المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين المحصورين أو الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة؛

(ك) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٢٧٢]، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفِدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبِلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ل) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(م) تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)؛

(ن) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخلهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وعلى النظر، وفقا للقوانين واللوائح والاتفاقات السارية، حسب الاقتضاء، في اتخاذ التدابير اللازمة لحل أي مشاكل يتم تحديدها ويكون من شأنها أن تعوق تلك التحويلات أو تخضعها لقيود تعجيزية؛

(س) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعلياً من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

٥ - **تشدد** على أهمية حماية الأفراد الذين هم في أوضاع هشة، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها من تزايد أنشطة وأرباح الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تتربّح من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرين، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها، وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من حقوقهم ومن العدالة في هذا السياق؛

(ج) تهيب بالدول أن تتخذ الخطوات اللازمة، في حدود الأطر التي يحددها القانون الدولي الواجب التطبيق، لتضمين إجراءاتها الوطنية المعمول بها على الحدود الدولية ضمانات كافية لحماية كرامة جميع المهاجرين وسلامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

(د) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لمّ شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(هـ) تهيب بالدول التي لم تعمد بعد إلى كفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

(و) تشجع الدول على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعَى فيها الفوارق بين الجنسين، وأن توفر للعاملات المهاجرات القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وأن تيسر لهن، عند الاقتضاء، العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

(ز) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار ومن التعرض لسوء المعاملة أثناء الهجرة؛

(ح) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدماج والعودة و لم شمل الأسر؛

(ط) تشجع جميع الدول على أن تمنع، على جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم وأن تلغيها، وعلى أن تراعي مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في عملها على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ي) تذكّر الدول كافة بأن جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، ينبغي أن يتمكنوا من الحصول على فرص التعلم مدى الحياة بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لكي يستفيدوا من الفرص التي تسنح لهم ويشاركوا في الحياة الاجتماعية مشاركةً كاملة؛

(ك) تحث الدول على كفالة أن تسمح آلياتُ إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين يعانون أوضاعاً هشة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأشخاص ذوو الإعاقة، وبتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي تلك الآليات مبدأ مصلحة الطفل العليا ووضوح ترتيبات الاستقبال والرعاية و لم شمل الأسر، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

(ل) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها[٢٧٤]، لا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٧٥] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٧٦]، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدّق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو لم تنضم إليها بعدُ أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

٦ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة[٢٨٥]، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

٧ - **تشجع أيضا** الدول على حماية المهاجرين من أن يصيروا ضحايا للجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات التهريب، بطرق منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تمنع إيذاءهم وتكفل لهم الحماية والحصول على المساعدة الطبية والنفسية – الاجتماعية والقانونية عند الاقتضاء؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بعدُ بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليماً منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال أو عبودية الديون أو الرق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وللتحقيق في هذه الأعمال ومكافحتها، ولوضع اليد على التدفقات المالية ذات الصلة بهذه الأعمال ووقفها؛

---

(٢٨٥) A/HRC/15/29.

٩ - **تؤكد** أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابعَ العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد إضافة إلى المجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على العمل على تحقيق التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٧٨]، بما في ذلك الهدف ١٠-٧ من أهدافها المتعلق بتيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بطرق منظمة آمنة، وفي إطار قانوني وبمسؤولية، بما في ذلك من خلال تطبيق سياسات للهجرة تكون خاضعة للتخطيط والإدارة الجيدة؛

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تكون متوافقة على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) تشجع كذلك الدول على أن تتعاون تعاونا فعالا في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(هـ) تشجع الدول على أن تتعاون تعاونا فعالا في مجال حماية الشهود والضحايا في قضايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(و) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع ومعالجة البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(ز) تشجع الدول على تضمين تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، معلوماتٍ عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

١٠ - **ترحب** بالاهتمام الذي أُعطي لمسائل الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١١ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وجهات القطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه في سياق الاجتماعات الدولية التي تُعقد في هذا الصدد بغية النهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وجعل هذه السياسات أكثر شمولا للجميع؛

١٢ – **تطلب** إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير الملائمة لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٢٨٦]؛

١٣ – **تسلّم** بأهمية إسهام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين التابع لمجلس حقوق الإنسان وسائر الأطراف الفاعلة الرئيسية، في المناقشة المتعلقة بالهجرة الدولية؛

١٤ – **تدعو** رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

١٥ – **تدعو** المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“؛

١٦ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سُبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين[٢٨٧]، وتلاحظ التوصيات المتعلقة بالعمال المنزليين المهاجرين الواردة في ذلك التقرير؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين تقريرا شاملا بعنوان ”حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين“، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ هذا القرار؛

١٨ – **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

القرار ١٤٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٢٨٨]

١٤٨/٧٠ – حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

---

(٢٨٦) القرار ٤/٦٨.

(٢٨٧) A/70/259.

(٢٨٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨٩]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٩٠]،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس،

وإذ تعيد كذلك التأكيد على أن الإرهاب لا يجوز ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، في أداء المؤسسات الديمقراطية مهامها وفي صون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة المضي في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي والدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا سبيل إلى تبريرها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب المحتجزين حريتهم بما يضعهم خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توافر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع العولمة، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت وغيرها من وسائط الإعلام، واستخدام هذه التكنولوجيات في ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وإذ تشير إلى أهمية التعاون فيما بين أصحاب المصلحة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٢٩١]، بما في ذلك

---

(٢٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢٩٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٩١) القرار ٦٠/٢٨٨.

فيما بين الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل معالجة هذه المسألة، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتوافق مع القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تكرر التأكيد على أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق إشاعة التسامح والحوار بين الشعوب والسلام،

وإذ تؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية، ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تتفق مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تؤكد أيضا أن نظام العدالة الجنائية القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الذي يشمل ضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات بإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب بشكل فعال ولضمان المساءلة،

وإذ تشير إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إنما هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[٢٩٢]،

وإذ يثير جزعها العدد المتزايد من الأعمال الإرهابية التي تستهدف المجموعات العرقية والدينية والثقافية، وإذ يساورها قلق شديد إزاء كل الاعتداءات التي ترتكب ضد الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تسلّم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشدد على أهمية أن تكون التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة موضوع تفسير وتنفيذ سليمين، وعلى أهمية التقيد الصارم بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٩٣]، في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤[٢٩٤] و ٩/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥[٢٩٥]، والقرارات والمقررات

---

(٢٩٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ١٧.

(٢٩٣) United Nations, *Treaty Series*, vol.1465, No.24841.

(٢٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٩٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

الأخرى ذات الصلة على نحو ما ورد في ديباجة قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة تنفيذا لتلك القرارات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٠/٢٨٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وقرارها ٦٨/٢٧٦ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق باستعراض الاستراتيجية، وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وكفالة سيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وإذ تقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل هما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣[٢٩٦] الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/١١٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومرفقه المعنون ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“، وخصوصا الأحكام الواردة في المرفق المتعلق بإجراءات إدراج الأسماء في القوائم وشطبها،

١ - **تؤكد من جديد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني؛

٢ - **تعرب عن بالغ استيائها** مما يسببه الإرهاب للضحايا وأسرهم من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة إليهم واتخاذ تدابير أخرى ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها وإعمالها؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

٤ - **تؤكد من جديد** ضرورة تنفيذ جميع التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفقا للالتزامات التي يرتبها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، بما يكفل المراعاة التامة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، بما في ذلك الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، وأن هذه التدابير يجب أن تنأى في هذا الصدد عن التمييز لمبررات من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضا** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٩٧]، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق

---

(٢٩٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٩٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا[٢٩٨]، وتهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

٦ - **تحث** الدول على القيام، في سياق مكافحة الإرهاب، بما يلي:

(أ) التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مراجعة الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

(ج) كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فورا أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛

(هـ) معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(و) احترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين الدولي؛

(ز) حماية المجتمع المدني فيما يقوم به من أعمال، وذلك بجعل القوانين والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب مراعية لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبتطبيق تلك القوانين والتدابير بطريقة تكفل الاحترام التام لتلك الحقوق؛

(ح) صون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان[٢٩٩]، واتخاذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه غير تعسفية ومحكومة بقدر كاف

---

(٢٩٨) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس).

(٢٩٩) انظر A/HRC/13/37 و Add.1 و 2.

بضوابط القانون وخاضعة لرقابة فعلية وأن توفر سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛

(ط) إعادة النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة والاعتراض والجمع بصورة شاملة، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير الرامية إلى كفالة أن يكون التدخّل في الحق في الخصوصية محكوما بقوانين يجب أن تكون متاحة للجمهور وواضحة ودقيقة وشاملة وغير تمييزية، ولا يكون تعسفيا أو غير قانوني، مع الأخذ في الاعتبار ما هو معقول في السعي إلى تحقيق الأهداف المشروعة؛

(ي) حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛

(ك) كفالة أن تتسم المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من آليات التحقق قبل الدخول بالوضوح وأن تراعي على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

(ل) إبداء الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تراجع في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجاهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أية أعمال جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

(م) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكا لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم، وتلتزم في هذه الحالة بمبدأ التسليم أو المحاكمة؛

(ن) عدم تعريض الأفراد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر، ما دام هذا العمل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي؛

(س) ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ع) عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني؛

(ف) ضمان أن تكون أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية متفقة مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها بصورة منتظمة لتلافي خطر انتهاك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني؛

(ص) ضمان إجراء عادل لالتماس وسائل انتصاف فعالة وكاملة وواجبة الإنفاذ، في غضون وقت معقول، يكون متاحا لأي شخص يدعي انتهاك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول ضحايا تلك الانتهاكات، بعد ثبوتها، بسرعة على تعويضات مناسبة وفعالة ينبغي أن تشمل، حسب الاقتضاء، رد الحق والجبر والتأهيل وضمانات عدم التكرار، بما في ذلك عندما يشكل الانتهاك جريمة بموجب القانون الدولي أو التشريعات الوطنية، وضمان خضوع المسؤولين عن هذه الانتهاكات للمساءلة؛

(ق) كفالة توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨٩] والالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٣٠٠] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٣٠١] واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٣٠٢] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٣٠٣] في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

(ر) ضمان أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسبان عند صياغة واستعراض وتنفيذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في تلك العمليات؛

(ش) ضمان امتثالها، لدى اتخاذ أي إجراءات أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات المسيرة من بعد، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز ومبدأ التناسب؛

٧ - **تحث أيضا** الدول، في سياق اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب، على احترام التزاماتها الدولية بشأن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والاعتراف بالدور الرئيسي الذي تؤديه المنظمات الإنسانية في المناطق التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية؛

٨ - **تحث كذلك** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحتها للإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الجهات المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وللتعليقات والآراء الصادرة في هذا الصدد عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

---

(٣٠٠) United Nations, *Treaty Series*, vol.75, Nos. 970-973.

(٣٠١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣٠٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٣٠٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٩ - **تسلّم** بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣٠٤] التي يسهم تنفيذها إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها حظر أماكن الاعتقال السري، وتشجع كل الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٠ - **تحث** كل الدول التي لم توقع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٩٣] أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تقوم بذلك، وتشجع الدول على النظر في منح الأولوية للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية[٣٠٥] والذي سيسهم تنفيذه إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١١ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٢ - **تسلّم** بضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

١٣ - **تحث** الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام لالتزاماتها الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم مكافحة الإرهاب؛

١٤ - **تطلب** إلى المقرر الخاص التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يواصل تقديم التوصيات، في سياق الولاية المنوطة به، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها، وأن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعقد جلسات تحاور معهما كل سنة وفقا لبرنامجي عملهما؛

١٥ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في إمكانية الاستجابة لطلباته زيارة بلدانها، وأن تتعاون كذلك مع إجراءات وآليات مجلس حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٦ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتطلب إليه مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

---

(٣٠٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٣٠٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

١٧ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[٣٠٦]؛

١٨ – **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[٣٠٧]، الذي يشير، في جملة أمور، إلى ما يمكن أن يترتب عن تشريعات مكافحة الإرهاب والتدابير الأخرى من أثر سلبي يمس المجتمع المدني؛

١٩ – **تشجع** الدول على أن تقوم، في سياق مكافحة الإرهاب، بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت ثمة قرائن معقولة تشير إلى احتمال وقوع إخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف كفالة المساءلة؛

٢٠ – **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها التوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها إقامة حوار منتظم، ودعم تبادل أفضل الممارسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في جميع نواحي مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من الممارسات التي حددها المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملا بقرار المجلس ١٥/١٥[٣٠٨]؛

٢١ – **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن وهيئتيه المختصتين، وهما لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصا مع المفوضية السامية والمقرر الخاص ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

٢٢ – **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٢٩١] التي تعيد تأكيد أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٢٣ – **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل على إدماج منظور لحقوق الإنسان في عملها؛

---

(٣٠٦) A/70/271.

(٣٠٧) A/70/371.

(٣٠٨) A/HRC/16/51.

٢٤ – **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه بما يتفق مع ولاياتها، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

٢٥ – **تحث** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة؛

٢٦ – **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٨ – **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ١٤٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٣٠٩] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

(٣٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، الصين، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: بيرو، ساموا، شيلي، كوستاريكا، المكسيك

١٤٩/٧٠ – إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ١٧٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٣١٠] و ١٥/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤[٣١١]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق وأن يتم في ظل الاحترام التام لأمور منها السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية المحلية لأي دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١٢]،

---

(٣١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣١١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣١٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح وممارسة التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بدور أساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية على نحو يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلّم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد أن يكفل المجتمع الدولي جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وأن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمة الاقتصادية والمالية وأزمتي الطاقة والغذاء العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، بما فيها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل مشهدا عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة وشاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملا بهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ تؤكد أهمية وضع خطة عالمية شاملة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢ - **تؤكد أيضا** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الإعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛

٣ - **تحيط علما** بتقرير الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف[٣١٤]، وتلاحظ في هذا الصدد تركيزه على الأثر السلبي المتصل بحقوق الإنسان الذي تتركه على النظام الدولي إتفاقات الاستثمار الدولية ومعاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التجارة الحرة المتعددة الأطراف؛

---

(٣١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣١٤) A/70/285 وCorr.1.

٤ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه[٣١٥]، وتكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٥ – **تعلن** أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي تمثل قيمة عالمية ترتكز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتؤكد مجددا الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

٦ – **تؤكد** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

---

(٣١٥) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛

٧ - **تؤكد** أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٨ - **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

٩ - **تؤكد من جديد** مبادئ، من جملتها، تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية؛

١٠ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تشجع جميع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقا لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكفالة استخدام الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١٢ - **تؤكد** أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقا لقرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

١٤ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - **تحث** الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

١٧ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٨ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٩ - **تهيب** بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصا مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

٢١ - **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل القيام بأعماله؛

٢٢ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ٧٠/١٥٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٣١٦]

٧٠/١٥٠ – تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك،

وإذ ترى ضرورة أن يستند هذا التعاون الدولي إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، وخصوصا ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١٧] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣١٨] والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بضرورة ألا تستند إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى مجرد الفهم العميق للنطاق العريض للمشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل أيضا إلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه وبما يحقق الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣١٩]، وعدم تطبيق معايير مزدوجة،

---

(٣١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بليز، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، الصين، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

(٣١٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣١٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣١٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية تحلي المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة وكذلك أعضاء الأفرقة العاملة بالموضوعية والاستقلالية والحياد وحسن التقدير لدى اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على أن الحكومات ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاضطلاع بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق ومختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تكرر تأكيد** أن لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق في إطار أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تضطلع بأنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣١٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣١٨] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وأن تمتنع عن الاضطلاع بالأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - **ترى** ضرورة أن يسهم التعاون الدولي في هذا الميدان إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع وقوع انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها بالكامل، باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وإلى المقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بولاياتهم؛

٧ - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج نزيه غير متحيز في مسائل حقوق الإنسان يسهم في تشجيع التعاون الدولي وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - **تؤكد** أن توافر معلومات تتسم بالحياد والموضوعية عن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان لا يزال أمرا ضروريا، وتبرز في هذا السياق دور وسائط الإعلام في إذكاء الوعي العام بقضايا المصلحة العامة؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

التدابير التي قد تراها مناسبة لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك؛

١٠ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء الاعتبار الواجب لهذا القرار وأن ينظر في مزيد من المقترحات بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية وأن يقدم تقريرا شاملا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

١٢ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ١٥١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٣٢٠] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا،

(٣٢٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: جنوب السودان، الصين، قيرغيزستان، كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز).

سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: لا أحد

٧٠/١٥١ – حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ٦٩/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٢٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٣٢١] وقراريه ٢٤/١٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٣٢٢] و ٢٧/٢١ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٣٢٣]، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د – ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/١٨٠[٣٢٤]، وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية ٥٢/١٢٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٣٢٥] و ٥٥/١١٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٣٢٦]،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

---

(٣٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣٢٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣٢٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 وCorr.1 و2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣٢٤) A/70/345.

(٣٢٥) A/53/293 و Add.1.

(٣٢٦) A/56/207 و Add.1.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١[٣٢٧] والوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٣٢٨] والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعليا وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغاءها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٣٢٩] وتشكل خطرا كبيرا أيضا على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٣٣٠] وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٣٣١] وإعلان إسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٣٣٢] وفي عمليات استعراضها التي تجري كل خمس سنوات، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“[٣٣٣]،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول

---

(٣٢٧) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(٣٢٨) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٣٢٩) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٣٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٣١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٣٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٣٣) القرار ١/٧٠.

وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية تتخذ وتنفذ من جانب واحد بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[٣٣٤]،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣٥] التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - **تحث** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣٦] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحث بشدة** الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

---

(٣٣٤) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٣٣٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٣٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٣ – **تدين** إدراج دول أعضاء في قوائم معدة من جانب واحد بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي والميثاق، منها ادعاءات باطلة برعاية الإرهاب، واعتبار هذه القوائم أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

٤ – **تحث** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٥ – **تعترض بشدة** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

٦ – **تدين** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية متخذة من جانب واحد وإنفاذها، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصا على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

٧ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨ – **تعيد تأكيد** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٩ – **تهيب** بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

١٠ – **تعيد التأكيد**، في هذا السياق، على حق جميع الشعوب في تقرير المصير الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١١ – **تشير** إلى أنه بموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ وللمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها

الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د – ٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

١٢ – **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير المتخذة بطرق منها سن قوانين وطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع القانون الدولي؛

١٣ – **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى الاضطلاع بمهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

١٤ – **تشدد** على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[٣٣٤]، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥ – **تسلم** بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٣٣٧] حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٦ – **تعيد تأكيد** الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''[٣٣٣]، التي تحثّ الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أحادية الجانب تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٧ – **تذكّر** بما أقرّه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/٢٧[٣٢٣]، من تعيين مقرر خاص معني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، وترحّب بما أنجزه المقرر خلال سنته الأولى في تنفيذ الولاية الموكلة إليه؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال، وأن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

---

(٣٣٧) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٩ – **تشير** إلى أنّ مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علما بالتقرير المرحلي القائم على البحث للجنته الاستشارية، الذي تضمّن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة[٣٣٨]؛

٢٠ – **تشير أيضا** إلى عقد مجلس حقوق الإنسان أولى حلقات النقاش التي تُنظَّم كلّ سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، وتقرّ بأهمية أن يقوم المجلس مستقبلا باستعراض تقرير حلقة النقاش الذي سيصدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والذي ينبغي أن يراعي السبل والآليات العملية المقترحة خلال الحلقة، ومنها بالأخص ما يتعلق بمسائل التعويض وكشف الظّلم بهدف تعزيز المساءلة والجبر؛

٢١ – **ترحب** بالاهتمام المتزايد الذي يوليه مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وتدعو المجلس إلى مواصلة استكشاف السبل الكفيلة بمعالجة هذه المسألة؛

٢٢ – **تكرر تأييدها** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

٢٣ – **تعيد تأكيد** طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة؛

٢٤ – **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وعن الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتكرّر طلبها إليه بأن يركّز في هذا التقرير على الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وعلى تناول مسائل التعويض وكشف الظّلم بهدف تعزيز المساءلة والجبر؛

٢٥ – **تدعو** الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من انعكاسات وآثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٦ – **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“ من البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ١٥٢/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٣٣٩] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

---

(٣٣٨) A/HRC/28/74.

(٣٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، البرازيل، جنوب السودان، الصين، كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز).

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: لا أحد

١٥٢/٧٠ – تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واقتراب بعض المعاهدات من تحقيق هدف التصديق العالمي عليها،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ تسلم بأن التوزيع الجغرافي العادل في العضوية شرط أساسي لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على نحو فعال،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة سلمتا، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتحليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٤٠]،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة تشجع تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة شجعتا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر، منفردة وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، في كيفية إعمال مبادئ منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بصورة أفضل،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء اختلال التوازن الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي يعطي الأفضلية بشكل خاص لممثلي أعضاء دول أوروبا الغربية ودول أخرى، على النحو المشار إليه والمؤكد في تقرير الأمين العام،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية مضاعفة الجهود لمعالجة ذلك الاختلال،

واقتناعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان متوافق تماما مع ضرورة تحقيق التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات وتحلي أعضائها بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان وبأنه يمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع هذه الضرورة،

١ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ترشيحها أعضاء للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن تتألف هذه اللجان من أشخاص يتحلون بأخلاق رفيعة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية، ومراعاة المساواة في تمثيل النساء والرجال، وأن يتولى الأعضاء مناصبهم بصفتهم الشخصية، وتكرر أيضا تأكيد أن يراعى بحزم، في انتخابات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

٢ - **تحث** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء المكاتب، على إدراج هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر للدول الأطراف في تلك الصكوك من أجل فتح باب النقاش بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بناء على توصيات لجنة حقوق الإنسان السابقة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام هذا القرار؛

٣ - **تشجع** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تتخذ تلك الإجراءات، بما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك؛

---

(٣٤٠) A/70/257.

٤ – **توصي**، عند بحث إمكانية تخصيص مقاعد على أساس إقليمي في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة مقاعد في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعادل نسبة عدد الدول الأطراف في الصك من تلك المجموعة؛

(ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية لتخصيص المقاعد بغية الإعراب عن التغيرات النسبية في مستوى التصديق على المعاهدة في كل مجموعة إقليمية؛

(ج) يتعين توخي القيام بتنقيحات دورية آلية تجنبا لتعديل نص الصك عند تنقيح الحصص؛

٥ – **تؤكد** أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية ومبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتحليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريرا مستكملا وشاملا في هذا الصدد، يتضمن معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف للتصدي لمسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٧ – **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ٧٠/١٥٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٣٤١]

٧٠/١٥٣ – تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٤٢] من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

---

(٣٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، باراغواي، جنوب السودان، السلفادور، الصين، كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز).

(٣٤٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٣٤٣] وإلى قرارها ١٧٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥[٣٤٤]، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان[٣٤٥]، وإلى دور المؤتمرين والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع وفي كل البلدان، بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين[٣٤٦]،

١ - **تعيد التأكيد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

---

(٣٤٣) القرار ٢/٥٥.

(٣٤٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣٤٥) القرار ٣/٦٦.

(٣٤٦) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢ - **تسلم** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - **تعيد التأكيد** على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - **تعيد تأكيد** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - **ترى** أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨ - **تشدد** على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجا تعاونيا في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛

٩ - **تشدد أيضا** على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛

١٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

١١ - **تحث** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٢ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٣ – **تشير** إلى الحلقة الدراسية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان التي عقدت في عام ٢٠١٣، بمشاركة الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، بما يشمل الخبراء الأكاديميين والمجتمع المدني؛

١٤ – **تشير أيضا** إلى حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن موضوع ”تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان“ التي عُقدت خلال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٥؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛

١٦ – **تقرر** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الحادية والسبعين.

القرار ٧٠/١٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٣٤٧]

٧٠/١٥٤ – الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها،

---

(٣٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

وإذ تعيد أيضا تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤٨] الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٣٤٩] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٥٠]، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٥١]، وبخاصة هدف القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٥٢] الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٣٥٣]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٣٥٤]، فضلا عن إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، المعتمدين في روما في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٣٥٥]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٣٥٦]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

---

(٣٤٨) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٤٩) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥–١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣٥٠) القرار ٥٥/٢.

(٣٥١) القرار ٧٠/١.

(٣٥٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٥٣) A/57/499، المرفق.

(٣٥٤) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٣٥٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة EB 136/8، المرفقان الأول والثاني.

(٣٥٦) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

وإذ تعيد تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتناعا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلّم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية، التي هددت بانتهاك واسع النطاق للحق في الحصول على غذاء كاف، باعتباره ناتجا عن تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لآثار أزمة الغذاء العالمية،

وإذ تؤكد أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق النُّهُج الزراعية – الإيكولوجية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن اتّباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بمنظور جنساني، هو أمرٌ لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[٣٥٧]،

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية[٣٥٨]، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأهمية وثيقتيه الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ تسلّم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تلاحظ القيم الثقافية للنظم الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات وإذ تسلّم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

وإذ تسلّم بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الإعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سويا من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

وإذ تشير أيضا إلى إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٣٥٩] وإلى مبادئه التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات التزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلا عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية المعنية بتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بتغير المناخ، والتنوع

---

(٣٥٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة (CL 144/9 (C 2013/20، التذييل دال.

(٣٥٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة C 2015/20، التذييل دال.

(٣٥٩) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء، والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

وإذ تنوه بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - **ترى** أن من غير المقبول أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن حوالي ٧٩٥ مليون شخص في العالم لا يزالون يعانون من سوء التغذية بسبب الافتقار إلى ما يكفي من الغذاء ليتمتعوا بحياة نشيطة وصحية، لا سيما كنتيجة من نتائج أزمة الغذاء العالمية، في حين أن كوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، يمكن أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

٤ - **تعرب عن قلقها** لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على هذه الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** من أن عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع في العالم لا يزال مرتفعا بشكل غير مقبول وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون الجوع يعيشون في البلدان النامية، كما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٥؛

٦ - **تعرب عن قلقها** لأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز على أساس نوع الجنس، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٧ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على الخدمات

الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

٨ - **تشجع** المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء على أن تواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولايتها، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسّرة لهم؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوعة للغرض نفسه؛

١١ - **تهيب أيضا** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحث في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية[٣٦٠]، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

١٢ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٣ - **تقر** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٤ - **تؤكد** أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

١٥ - **تقر** بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

---

(٣٦٠) A/HRC/27/31.

١٦ – **تقر أيضا** بأن ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أُسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٧ – **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٣٦١]؛

١٨ – **تحث** الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي[٣٦٢] وفي أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[٣٦٣] على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

١٩ – **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٣٦٤]، وتسلّم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

٢٠ – **ترحب** بالوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٣٦٥]، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

---

(٣٦١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(٣٦٢) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٣٦٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

(٣٦٤) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٣٦٥) القرار ٢/٦٩.

٢١ – **تلاحظ** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم ''السيادة الغذائية''، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

٢٢ – **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماما، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في ميادين مختلفة؛

٢٣ – **تقر** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛

٢٤ – **تحيط علما مع التقدير** بتعاظُم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛

٢٥ – **تؤكد** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٦ – **تدعو** إلى اختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية وتكليل أعمالها بنتائج تركز على التنمية للمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٧ – **تؤكد** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٨ – **تذكّر** بأهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

٢٩ – **تقر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي[٣٥١] وتحقيق غايات الهدف ٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛

٣٠ – **تعيد التأكيد** على أن دمج الغذاء والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف مأمون مغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٣١ - **تحث** الدول على إعطاء أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٣٢ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣٣ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٣٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حاليا على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٥ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٣٦ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة[٣٦٦] الذي يؤكد جملة أمور منها الأثر السلبي لتغير المناخ على الحق في الغذاء؛

٣٧ - **تسلّم** بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغير المناخ وللإعمال التام للحق في الغذاء، وتتطلع إلى النتائج التي سيتم التوصل إليها في باريس خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٣٨ - **تكرر تأييدها** لتنفيذ ولاية المقررة الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايتها بفعالية؛

٣٩ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[٣٦٧] الذي أكدت فيه اللجنة

---

(٣٦٦) A/70/287.

(٣٦٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس.

أمورا منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٤٠ - **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)[٣٦٨] الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٤١ - **تعيد التأكيد** على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٤[٣٥٤] تشكل أداة مفيدة لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

٤٢ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء مهمتها وأن تزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٤٣ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايتها؛

٤٤ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤٥ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ٧٠/١٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٣٦٩] بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية –

(٣٦٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(٣٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: جنوب السودان، السلفادور، الصين، كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز).

الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا

٧٠/١٥٥ – الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقا لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٧٠] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٧١] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٧١]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

---

(٣٧٠) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٧١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٧٢] أكدا مجددا أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٣٧٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية ووثيقته الختامية[٣٧٤]،

وإذ تعيد تأكيد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتآزرها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم ملموس في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وتهيب بجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية مضاعفة الجهود التي يبذلونها للتعجيل باختتام المفاوضات المتعلقة بخطة الدوحة للتنمية[٣٧٥]، مع مراعاة أن التجارة الدولية تشكل محركا للنمو الاقتصادي الشامل والحد من الفقر، كما تسهم في تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع ”معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية“[٣٧٦]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٧٧] المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى النتائج التي تم التوصل إليها في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على

---

(٣٧٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٧٣) القرار ٢/٥٥.

(٣٧٤) القرار ٢/٦٩.

(٣٧٥) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٣٧٦) انظر TD/442 و Corr.1 و 2.

(٣٧٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

النحو الوارد في تقرير الفريق العامل[٣٧٨] وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٣٧٩]،

وإذ تشير إلى المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٣٨٠] بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي وضعها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧[٣٨١]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلّم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلّم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين ١ و ٢ من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلّم أيضا بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

---

(٣٧٨) A/HRC/15/23.

(٣٧٩) A/HRC/15/24.

(٣٨٠) A/57/304، المرفق.

(٣٨١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجا متعدد الأوجه ومتكاملا، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادية والاجتماعية والبيئية – بطريقة متوازنة ومتكاملة،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون في محور تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٨٢]،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام ٢٠٣٠ تهتدي بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصداقية والفعالية والطابع العالمي،

وإذ تؤكد أن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية يتيح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لإظهار وتجديد التزامه القاطع بالحق في التنمية، مع التسليم بالمكانة العالية التي يستحقها ومضاعفة جهوده لإعمال هذا الحق،

١ – **تحيط علما** بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله[٣٨٣]؛

٢ – **تسلّم** بأهمية جميع المناسبات التي نظمت للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية[٣٨٤]، بما في ذلك حلقة النقاش التي عقدت بشأن موضوع ”آفاق المستقبل على طريق إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والممارسات“ خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

٣ – **تقر** بالحاجة إلى السعي لزيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي وتحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤ – **تؤيد** إعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية حسبما جددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٣٨٥]، وتسلّم بالحاجة إلى تجديد الجهود في سبيل تكثيف المداولات ضمن الفريق العامل من أجل الوفاء بولايته في أقرب وقت ممكن، وترحب، في الوقت نفسه، ببدء القراءة الثانية لمشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المتصلة بها؛

---

(٣٨٢) القرار ١/٧٠.

(٣٨٣) A/HRC/30/22.

(٣٨٤) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٣٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

٥ – **تعيد تأكيد** التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة[٣٨٦]، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فورا تنفيذا تاما وفعالا، في الوقت الذي تلاحظ فيه أيضا الجهود التي تبذل حاليا في إطار الفريق العامل من أجل إنجاز المهام التي أوكلها إليه المجلس في قراره ٤/٤[٣٨١]؛

٦ – **تشدد** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن يمضي بها قدما وأن ينهض في هذا الصدد أيضا بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٧٢]، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

٧ – **تؤكد** ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة المتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

٨ – **تشدد** على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية؛

٩ – **تذكّر** بأنه طُلب إلى الفريق العامل أن ينظر في دورته السابعة عشرة في وثيقة يرتقب أن يعدها رئيسه/مقرره، تتضمن مجموعة من المعايير لإعمال الحق في التنمية استناداً إلى قرارات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية، والاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وقرارات الأمم المتحدة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛

١٠ – **تذكّر أيضا** بأن الوثيقة المذكورة أعلاه ستُعدُّ دون المساس بالمناقشات الجارية بشأن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، التي سيستكمل الفريق العامل في سياقها القراءة الثانية في دورته السابعة عشرة ويقرر ما يتخذه من إجراءات إضافية بعد ذلك، بهدف وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية؛

١١ – **تقرر** عقد اجتماع رسمي للفريق العامل مدته يومان، عقب دورته السابعة عشرة، لمواصلة النظر في الوثيقة التي تتضمن مشروع مجموعة المعايير ومناقشتها؛

١٢ – **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[٣٨٧] المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي،

---

(٣٨٦) A/HRC/24/37.

(٣٨٧) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن – ألف.

بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٣ - **تؤكد أيضا** أهمية أن يراعي الرئيس/المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٣٨٠] وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١٤ - **تشجع** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

١٥ - **تؤكد مجددا** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٦ - **تؤكد مجددا أيضا** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية

ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١٧ - **تؤكد** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجددا أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٨ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقا لتلك الغاية؛

١٩ - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢٢ - **تشدد** على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛

٢٣ - **تؤكد** أن عملية العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلّم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛

٢٤ - **تقر** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية التي يخلفها على إعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع

البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٦ - **تذكّر** بالالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٧٣] والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المواتية للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق الأهداف؛

٢٧ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٨ - **تقر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٢٩ - **تدعو مرة أخرى** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية إعمالا فعالا؛

٣٠ - **تقر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣١ - **تقر أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلّم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلبي احتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣٢ - **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٣ - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٤ - **تشير** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٣٨٨]، وتؤكد ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير الإضافية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٣٥ - **ترحب** بالإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٣٨٩] والذي ركز بوجه خاص على التحديات التي تعترض سبيل التنمية وغيرها من التحديات والآثار الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٣٦ - **تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٣٩٠]؛

٣٧ - **تشير أيضا** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٩١] التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتؤكد ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٣٨ - **تؤكد التزامها** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حسب الاقتضاء، وتذكّر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية الذي عُقد في عام ٢٠١٤؛

٣٩ - **تسلّم** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

---

(٣٨٨) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٣٨٩) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(٣٩٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣٩١) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

٤٠ – **تشدد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣٩٢]، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٤١ – **تشدد أيضا** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

٤٢ – **تعيد تأكيد** الطلب إلى المفوض السامي أن يضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن يدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤٣ – **تهيب** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

٤٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٥ – **تؤيد** قرار مجلس حقوق الإنسان أن يطلب إلى المفوض السامي، في إطار أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، التماس آراء الدول الأعضاء في سياق إعداد ورقة عن تحقيق وإعمال الحق في التنمية، كما هو مبين في الإعلان، ولا سيما في المادة ٤؛

٤٦ – **تقرر** أن تعقد جزءا رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على هامش المناقشة العامة للجمعية في دورتها الحادية والسبعين، من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية؛

٤٧ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تنظم، بشكل فردي وجماعي، أنشطة تنفق عليها من مواردها الخاصة احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية؛

٤٨ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

---

(٣٩٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤٩ – **تلاحظ** أن موضوع حلقة النقاش الرفيعة المستوى لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بتعميم مراعاة حقوق الإنسان، المقرر عقدها خلال الدورة الحادية والثلاثين للمجلس ، في آذار/مارس ٢٠١٦، سيكون ''خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان، مع التركيز على الحق في التنمية؛

٥٠ – **تشجع** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمساهمة أكثر في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والتعاون مع المفوض السامي في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٥١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس/مقرر الفريق العامل إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الحادية والسبعين.

القرار ٧٠/١٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٣٩٣] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا،

(٣٩٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: البرازيل، جنوب السودان، الصين، كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز).

سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: لا أحد

٧٠/١٥٦ – حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٩٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٩٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٩٥] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٤/١٦٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٩١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٠٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٦٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٦٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٧٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٥٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٨/١٥٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٥٤/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٠/٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي وصون الثقافة وتنميتها، وبخاصة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦[٣٩٦]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٩٧]، الذي أبرز أهمية الحفاظ على التنوع الثقافي الثري وحمايته، وأورد تجارب ومنظورات مختلفة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن على الدول واجب التعاون مع بعضها بعضا، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، بصرف النظر عن اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في شتى مجالات العلاقات الدولية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

---

(٣٩٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٩٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٩٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٣٩٧) A/70/167.

للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات بموجب قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بمساهمة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في تشجيع احترام التنوع الثقافي،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي[٣٩٨] وخطة العمل المتصلة به[٣٩٩] اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في دورته الحادية والثلاثين واللذين دعت فيهما الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تشير إلى الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عقد في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد مجددا أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار الضارة التي يلحقها بحقوق الإنسان والعدالة والصداقة والحق الأساسي في التنمية عدم احترام التنوع الثقافي والتسليم به،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تسلم أيضا بمساهمة مختلف الثقافات في النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها،

---

(٣٩٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفرع الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٣٩٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتوطد التضامن بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تؤكد مجددا أن معاملة مختلف الثقافات والأديان بطريقة تميز في ما بينها أمر مضر بمبدأ المساواة بين البشر،

وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وثقافاتها وتقاليدها سيسهم في احترام التنوع الثقافي ومراعاته بين جميع الشعوب والأمم،

وإذ ترى أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي والحوار بين الحضارات وداخلها أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمين إلى مختلف الثقافات والأمم في العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب إزاء مختلف الثقافات والأديان تولد الكراهية والعنف والتطرف بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها اللتين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات تشكل، بغنى تعددها وتنوعها وبما تحدثه كل منها من تأثير في الأخرى، جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء،

واقتناعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وإقامة حوار بينها أمور تسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

وإذ تعترف بالتنوع في العالم، وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وإذ تقر بأهمية احترام التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم وتفهمهما، وإذ تلتزم، تعزيزا للسلام والأمن الدوليين، بالنهوض برفاه الإنسان وحريته وتقدمه في كل مكان وبالتشجيع على التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

١ - **تؤكد** الأهمية التي توليها جميع الشعوب والأمم للمحافظة على تراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما وصونهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل؛

٢ - **تشدد** على أهمية مساهمة الثقافة في التنمية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **ترحب** باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[٤٠٠] التي اعترفت فيها الدول الأعضاء بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم وأقرت بأن الثقافات والحضارات جميعها يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية؛

(٤٠٠) القرار ١/٧٠.

٤ - **تسلم** بالأهمية التي أوليت للتنوع الثقافي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك في إطار هدف التنمية المستدامة ٤ المتعلق بضمان التعليم العالي الجودة والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع؛

٥ - **تسلم أيضا** بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٦ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى إلى مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها على نحو يكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

٧ - **تعرب عن تصميمها** على منع طمس الهوية الثقافية في سياق العولمة والحد منه، عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات الذي يسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛

٨ - **تؤكد** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع الاتصالات والتعاون وتنميتهما على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية تتسم بالأهمية؛

٩ - **ترحب** بالإقرار المعلن في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الأمم وبينها بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام، عن طريق تطبيق قيم ومبادئ مثل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصداقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وبينها وتعزيزها، وبخاصة عن طريق وضع برامج للإعلام والتثقيف تهدف إلى التوعية بفوائد التنوع الثقافي وفهمها، بما في ذلك برامج تعمل في إطارها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛

١٠ - **تشدد** على ضرورة تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات على أساس المساواة في الكرامة، من خلال دعم الجهود المبذولة على المستوى الدولي للحد من الصدام والقضاء على نزعة كره الأجانب وتعزيز احترام التنوع، وتشدد أيضا في هذا الصدد على ضرورة تصدي الدول لجميع محاولات فرض ثقافة واحدة أو نموذج معين من النظم الاجتماعية أو الثقافية، والعمل على تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام وحوار الأديان، بما يسهم في إحلال السلام والأمن وتحقيق التنمية؛

١١ - **ترحب** بالأنشطة التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي التابع لحركة عدم الانحياز في طهران، وتقر بالدور المهم الذي يؤديه هذا المركز في تعزيز الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق؛

١٢ - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

١٣ - **تشدد** على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

١٤ - **تشدد أيضا** على أن التسامح واحترام التنوع ييسران تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما فيها المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي أمور يعزز كل منها الآخر؛

١٥ – **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع يستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٦ – **تناشد** الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تدعم وتضطلع بمبادرات متعددة الثقافات بشأن حقوق الإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان، وبالتالي إثراء عالمية هذه الحقوق؛

١٧ – **تحث** الدول على كفالة أن تجسد نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز المشاركة التامة وتجنب تهميش قطاعات معينة من المجتمع واستبعادها والتمييز ضدها؛

١٨ – **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وحقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك؛

١٩ – **تؤكد** ضرورة استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة بحرية لتهيئة الظروف اللازمة لتجدد الحوار بين الثقافات والحضارات؛

٢٠ – **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء الاعتبار بصورة تامة للمسائل التي أثيرت في هذا القرار في سياق الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢١ – **تطلب أيضا** إلى المفوضية أن تدعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام بذلك؛

٢٢ – **تحث** المنظمات الدولية المعنية على إجراء دراسات عن مدى إسهام احترام التنوع الثقافي في تعزيز التضامن والتعاون الدوليين بين جميع الأمم؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يورد فيه الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالإقرار بالتنوع الثقافي وبأهميته بين جميع الشعوب والأمم في العالم، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٢٤ – **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“ من البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ١٥٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٤٠١]

(٤٠١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، أستراليا، بوروندي، تايلند، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، الصين، غانا، الكونغو، ليسوتو، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، نيوزيلندا.

٧٠/١٥٧ – مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٠٢] ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تدين الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد بعينه،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون رداً مقبولا على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد، المرجع نفسه،

وإذ ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[٤٠٣] و ٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٤٠٤] و ٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٤٠٥] و ٢٩/٢٨ المؤرخ

---

(٤٠٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٠٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤٠٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥[٤٠٦] وقرارات الجمعية العامة ١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى اتخاذها القرارين ١٤٠/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، و ٣١٢/٦٩ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضاً من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإذكاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

---

(٤٠٦) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في ما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع أمورٌ تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٦٨ المعنون ''نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف''، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات، والعمل الذي تضطلع به مؤسسة آنا ليند الأورو-متوسطية للحوار بين الثقافات في مدينة الإسكندرية بمصر، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن أسبوع الوئام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تحيط علما بمبادرة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن دور القادة الدينيين في منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الفظيعة ومشروع الإعلان الصادر عن منتداها الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وبإطلاق ''النداء من أجل السلام لعام ٢٠١٥'' في الاجتماع الدولي السنوي الثامن والعشرين لحوار الأديان الذي ضم قادة دينيين من ستين بلداً وعُقد لبحث موضوع ''السلام ممكن دائماً: حوار بين الأديان والثقافات''، والذي عُقد في تيرانا في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وعملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تحيط علماً بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووثيقتها الختامية، خطة عمل الرباط المتعلقة بحظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، المعتمدة في الرباط في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٤٠٧]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية اسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على

(٤٠٧) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

الصعيد العالمي، وعلى وجه الخصوص، الاجتماع التنفيذي الخامس للعملية الذي استضافته مؤخراً الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة بالمملكة العربية السعودية يومي ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٤٠٨]؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** من الحالات الخطيرة للقولبة والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم على نحو يحط من شأنهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

٣ - **تعرب عن القلق** من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٤ - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٥ - **تقر** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٦ - **تقر أيضاً** بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمرٌ أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(٤٠٨) A/70/415.

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير تجرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨ – **تهيب أيضاً** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجوابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

٩ – **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

١٠ – **تدعو** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

١١ – **تشجع** جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوض

الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في هذا القرار.

القرار ١٥٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٤٠٩]

١٥٨/٧٠ - حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤١٠] والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤١١] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وبالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٧٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥[٤١٢]،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

---

(٤٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٤١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٤١٣]،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة إلى أتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقا عالميا من حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحدّة هذه الحوادث، التي كثيرا ما يكون لها طابع إجرامي وقد تكون لها خصائص دولية،

وإذ يقلقها بالغ القلق محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ يساورها القلق من تغاضي السلطات الرسمية أحيانا عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، أو تشجيعها لتلك الأعمال أو التهديدات،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعا منها بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، ولحالات العنف والتمييز التي يتأذى منها كثير من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو عملا بممارسات تمليها الثقافة والتقاليد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل ما يستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية من اعتداءات تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

---

(٤١٣) A/HRC/22/17/Add.4, appendix.

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني ككل دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاما مجديا في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ – **تؤكد** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

٢ – **تشدد** على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ – **تدين بشدة** انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

٤ – **تدرك مع بالغ القلق** الزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛

٥ – **تعيد التأكيد** على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ – **تدين بشدة** العنف وأعمال الإرهاب المتزايدة عدداً وحدّةً التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما؛

٧ – **تشير** إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان؛

٨ – **تشدد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان ويعزز كل منهما الأخرى، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ – **تدين بشدة** أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

١٠ – **تعرب عن القلق** إزاء استمرار تكريس التعصب والتمييز على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا أساسيا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

١١ – **تدرك مع القلق** حالة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

١٢ – **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٣ – **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء استمرار العقبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدهم، بمن فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقولبة المهينة للأشخاص وتنميطهم سلبا ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(د) الاعتداء على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتنقون معتقدات روحية أو دينية؛

(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤١٠] وغيره من الصكوك الدولية؛

(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٤ - **تحث** الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه أو معتقده وممارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وتوفير الحماية الكافية للأشخاص المعرضين لخطر الاعتداءات العنيفة بسبب دينهم أو معتقدهم، وكفالة عدم تعرض أي فرد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وأن تولي اهتماما خاصا لاتخاذ التدابير الملائمة لإلغاء أو تعديل التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك في إطار ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أي فرد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتمتع كل فرد بالحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده، على أساس المساواة بين الجميع، دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربون، حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وأن يحصلوا على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٥ - **ترحب** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، بدون عوائق في وسائط الإعلام وفي الخطاب العام؛

١٦ - **تؤكد** أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٧ - **ترحب** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد(٤١٤) وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٨ - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

---

(٤١٤) القرار ٥٥/٣٦.

١٩ – **تحيط علما مع التقدير** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت المتعلق بحقوق الطفل ووالديه في مجال حرية الدين أو المعتقد[٤١٥]، وتشجع الدول على النظر في التصدي للانتهاكات والإساءات التي يبرزها التقرير المؤقت للمقرر الخاص، بما في ذلك اختطاف الأطفال من الأقليات الدينية وتغيير انتمائهم الديني عنوة؛

٢٠ – **تحث** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

٢١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

٢٢ – **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٢٣ – **تقرر** أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ١٥٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٤١٦] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،

---

(٤١٥) انظر A/70/286.

(٤١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: اليونان

١٥٩/٧٠ – العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن ضرورة التعاون على الصعيد الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤١٧] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤١٨] وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٤١٩] والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعتمدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٤٢٠] والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان المعنون ”متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“، الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٤٢١]،

وإذ تشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٢٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٢٢]،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

---

(٤١٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤١٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤١٩) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٤٢٠) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٤٢١) القرار ٣/٦٦.

(٤٢٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٢٣] وإلى الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين[٤٢٤] والرابعة والعشرين[٤٢٥] اللتين عقدتا في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٥٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٦٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٧٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالعولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان[٤٢٦]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٤٢٧] المتعلق بمساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة ”الحماية والاحترام والانتصاف“[٤٢٨]، و ٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٤٢٩] المتعلق بوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان و ٢٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٤٢٩] المتعلق بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تدرك أن العولمة تمس جميع البلدان بطرق مختلفة وتجعلها أكثر عرضة للتأثر بالتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضاً أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل هي عملية ذات أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية أيضاً تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

---

(٤٢٣) القرار ٢/٥٥.

(٤٢٤) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٤٢٥) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٤٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٢٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٢٨) A/HRC/17/31، المرفق.

(٤٢٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تشدد على ضرورة تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو تام وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والوفاء بها، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤٣٠] بالعمل على تعزيز العولمة المنصفة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تقييم واف مستقل شامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعاً منها بأن جميع الثقافات تشكل، بثراء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، جزءاً من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تدرك أن العولمة يمكن أن تشكل خطراً أكبر يهدد التنوع الثقافي إذا ظل العالم النامي فقيراً ومهمشاً،

وإذ تسلم أيضاً بما للآليات المتعددة الأطراف من دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تدرك ضرورة النظر في ما تطرحه العولمة من تحديات وما تتيحه من فرص بهدف التصدي لتلك التحديات والاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتاح بما يكفل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي لا تزال قائمة والتي قد تؤثر سلباً في قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بأن تعرُّض البلدان النامية لهذا الأثر السلبي يجعلها في وضع أكثر ضعفاً وأن استراتيجيات وبرامج التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على الصعيد الإقليمي يمكن أن يكون لها دور في تخفيف هذا الأثر،

وإذ تعرب عن شديد القلق لما لأزمتي الغذاء والطاقة اللتين لا يزال يشهدهما العالم ولتحديات تغير المناخ من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ تسلم بضرورة أن تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز والشفافية والشمولية والمساواة، على الصعيدين الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تشدد على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون الإعمال التام لحقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي وأن تخفيف حدته على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

---

(٤٣٠) القرار ١/٦٠.

وإذ تسلم بزيادة الاعتراف بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أكثر البلدان النامية مديونية عبء لا يطاق ويشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن خدمة الديون المفرطة تحد بشكل كبير من قدرة العديد من تلك البلدان على تعزيز التنمية الاجتماعية وتوفير الخدمات الأساسية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر بقوة تأكيد العزم على كفالة التحقيق الكامل وفي الوقت المناسب لأهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها تلك المتفق عليها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والتي ترمي إلى تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان والتي أسهمت في عدة أمور منها زيادة حدة الفقر وأثرت سلباً في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تقع عليها مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد أيضاً على أن البشر يسعون إلى إقامة عالم تحترم فيه حقوق الإنسان وتنوع الثقافات وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ – **ترحب** باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في الاجتماع المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[(٤٣١)]؛

٢ – **تسلم** بأنه في حين أن العولمة يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور عدة منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٣ – **تشدد** على ضرورة أن تكون التنمية محور البرامج الاقتصادية الدولية وعلى أن تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية أمر لا بد منه من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية وقيام عولمة شاملة منصفة؛

٤ – **تعيد التأكيد** أن تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفي ما بينها على السواء، هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٥ – **تعيد أيضاً تأكيد** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بوسائل منها تعزيز الحوكمة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي والقضاء على النزعة الحمائية وزيادة الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف منفتح عادل غير تمييزي يستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به؛

---

(٤٣١) القرار ١/٧٠.

٦ - **تسلم** بأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر في قدرة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على تعبئة الموارد لأغراض التنمية وعلى التصدي لآثار هذه الأزمة، وتهيب في هذا السياق بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل، بأسلوب يشمل الجميع ويتوخى التنمية، على التخفيف من أي آثار سلبية يمكن أن تتركها هذه الأزمة في إعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي؛

٧ - **تسلم أيضاً** بأنه في حين أن العولمة تتيح فرصاً كبيرة، فإن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها يشكل جانباً من العملية التي تؤثر سلبا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٨ - **ترحب** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان[٤٣٢] الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٩ - **تعيد تأكيد** الالتزام على الصعيد الدولي بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، اليوم وغداً، وتكرر تأكيد ضرورة أن تؤمن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية الموارد التي تحتاج إليها لزيادة وتحسين ما تقدمه من مساعدات غذائية ولدعم برامج شبكات الأمان الاجتماعي المصممة للتصدي للجوع وسوء التغذية، عند الاقتضاء، من خلال عمليات الشراء المحلية أو الإقليمية؛

١٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني أن تعمل على تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمنصف والمستدام بيئياً من أجل إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

١١ - **تسلم** بأن اضطلاع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بعملياتها على نحو مسؤول من شأنه أن يسهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها؛

١٢ - **تسلم أيضاً** بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة وذات طابع إنساني، ومن ثم أن تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

١٣ - **تشدد** على الضرورة الملحة لإنشاء نظام دولي منصف شفاف ديمقراطي من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وتوسيع نطاقها؛

١٤ - **تؤكد** أن العولمة عملية تحوُّل هيكلي معقدة ذات جوانب عديدة مشتركة بين المجالات وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛

١٥ - **تؤكد أيضاً** ضرورة أن يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لما تطرحه العولمة من تحديات وإلى اغتنام ما تتيحه من فرص بما يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع ضمان احترام التنوع الثقافي للجميع؛

---

(٤٣٢) E/CN.4/2002/54.

١٦ – **تشدد**، بناء على ذلك، على ضرورة مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٧ – **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٤٣٣]، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً موضوعياً عن المسألة استناداً إلى تلك الآراء، يتضمن توصيات بشأن السبل الكفيلة بالتصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

القرار ٧٠/١٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٤٣٤]

٧٠/١٦٠ – الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٦١/١٧٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها الأخرى بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٦٩/١٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٧/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٤٣٥]،

---

(٤٣٣) A/70/154.

(٤٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٤٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن المقرر الخاص للمجلس المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار[٤٣٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاقية تعرف ضحية الاختفاء القسري بأنها الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري،

وإذ تقر بأن ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية تعد بموجب الاتفاقية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وفقا لتعريفها الوارد في القانون الدولي الساري،

وإذ تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تقر بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال،

١ - **ترحب** بحلول الذكرى السنوية الخامسة لدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ[٤٣٦]؛

٢ - **تقر** بأهمية الاتفاقية التي سيكون التصديق عليها وتنفيذها إسهاما كبيرا في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٣ - **ترحب** بتوقيع ٩٥ دولة على الاتفاقية وبقيام ٥١ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

---

(٤٣٦) United Nations, Treaty Series, vol. 2716, No. 48088.

٤ - **ترحب أيضا** بتقرير الأمين العام[٤٣٧]؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزيدا جهودهما المكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بسبل منها دعم الإجراءات التي تتخذها الدول للتصديق على الاتفاقية وتقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول والمجتمع المدني، وإذكاء الوعي بشأن الاتفاقية، في سبيل تحقيق هدف انضمام الجميع إليها؛

٦ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٧ - **ترحب** بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛

٨ - **تسلم** بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤٣٨] بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسرهم على التماس تعويض عادل سريع كاف؛

٩ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته، وتشجع على مواصلة هذا التعاون في المستقبل؛

١٠ - **تحيط علما مع الاهتمام** بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك أحدث هذه التعليقات بشأن الأطفال[٤٣٩] والنساء[٤٤٠] المتضررين من حالات الاختفاء القسري، وتسلم في هذا الصدد بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على النساء والفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب تلك الحالات، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء القسري هي نفسها قد تصبح معرضة بشكل بالغ للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛

١١ - **ترحب** بعقد اللجنة اجتماعها السنوي مع الفريق العامل، باعتبار ذلك فرصة لتقييم أنشطة الهيئتين المتوازيتين اللتين تتكاملان ويعزز كل منهما الآخر، في إطار الولاية المنوطة بكل واحد منها؛

١٢ - **تقرر** أن تخصص اجتماعا عاما رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد طرائق عقد هذا الاجتماع؛

---

(٤٣٧) A/70/261.

(٤٣٨) القرار ٤٧/١٣٣.

(٤٣٩) A/HRC/WGEID/98/1 و Corr.1.

(٤٤٠) A/HRC/WGEID/98/2.

١٣ – **تدعو** رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ – **تقرر** أن تولي اهتمامها الكامل لهذا الموضوع في دورتها الحادية والسبعين.

القرار ٧٠/١٦١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٤٤١] بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٤١ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بوروندي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا

الممتنعون: أذربيجان، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سوازيلند، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان،

---

(٤٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

غامبيا، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، اليمن

٧٠/١٦١ – المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٤٣] وبصكوك أخرى ذات صلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت فيه بتوافق الآراء الإعلانَ المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ تشير أيضا إلى سائر القرارات السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قراراها ٦٦/١٦٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/١٨١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرارا مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣[٤٤٤] و ٢٥/١٨ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤[٤٤٥]،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي يتسم بها الإعلانُ المذكور وتنفيذه، وأن تعزيز الاحترام والدعم للأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان أمرٌ أساسي لكفالة التمتع بحقوق الإنسان عموماً،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بعض الدول لدعم الإعلان وتنفيذه على نحو تام، وكذلك الخطوات التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبعض المنظمات الإقليمية من أجل إتاحة الإعلان لجميع الجهات صاحبة المصلحة على الصعيدين الوطني والمحلي وتعريفها به بلغة كل منها، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الإعلان وتطبيقه، بما في ذلك من خلال ترجمته إلى مختلف اللغات والتوسع في نشره بغرض تنفيذه في جميع المناطق،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يؤديه كلٌّ من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والجماعات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في مجال تعزيز كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع،

وإذ تسلم بالدور الجوهري الذي يمكن أن يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال دعم الجهود المبذولة لتعزيز منع نشوب النزاعات وإحلال السلام والتنمية عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها،

---

(٤٤٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤٤٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٤٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣(A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٤٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون للجمعية العامة، الملحق رقم ٥٣(A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تسلم أيضا بالعمل الحيوي الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدعوة إلى إعمالها، وإذ يساورها القلق إزاء التهديدات والهجمات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، والعوائق التي تعرقل عملهم، لما لها من تأثير سلبي على إعمال هذه الحقوق، بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي وبالتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ألا تعرقل القوانين المحلية والأحكام الإدارية وسبل تطبيقها عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بل أن تمكنهم من الاضطلاع به بوسائل منها تفادي أي تجريم أو وصم للأنشطة المهمة التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان ولدورهم المشروع، وكذلك الشأن بالنسبة للمجتمعات المحلية التي ينتمون إليها أو يعملون لصالحها، وتلافي وضع العقبات أو العوائق أو القيود أو إنفاذها على نحو انتقائي بما يخالف التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص وأنها ملزمة بالقيام بذلك،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقه،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، وكذلك التدابير التي تتخذ في مجالات أخرى، من قبيل القوانين المنظِّمة لعمل منظمات المجتمع المدني، يساء استخدامها في بعض الأحيان لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو عرقلة عملهم، مما يهدد سلامتهم على نحو مناف للقانون الدولي،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام التشريعات التي تعيق أو تقيد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر، واتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة إنفاذها، وتعديلها عند الاقتضاء لضمان الامتثال لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعداد الكبيرة والمتزايدة من الادعاءات والبلاغات ذات الطابع الجسيم الواردة عن طريق الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وتفشي الإفلات من العقاب على الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضدهم في العديد من البلدان حيث يتعرضون للتهديد والتحرش والهجمات ويعانون من انعدام الأمن، بما في ذلك عن طريق القيود المفروضة على الحقوق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي أو من خلال التعسف في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو اللجوء إلى أعمال التخويف والأعمال الانتقامية الرامية إلى منعهم من التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لحوادث تعرّض المدافعين عن حقوق الإنسان لهجمات وتهديدات وانتهاكات أخرى من جانب جهات فاعلة من غير الدول، وإذ تشدد على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول، بما في ذلك في سياق متابعة القرارات ذات الصلة، والاستعراض الدوري الشامل الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والهيئات المنشأة بمعاهدات، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحسين الحوار بين السلطات والمجتمع المدني وبغية اعتماد سياسات وتشريعات وطنية تساعد على تهيئة بيئة آمنة ومواتية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما حمايتهم من اتخاذ إجراءات قضائية حيالهم، على نحو يتعارض مع التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لممارستهم أنشطة سلمية ومن التعرض للتهديد أو التحرش أو التخويف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاعتقال التعسفيين أو الاختفاء القسري أو أعمال العنف أو الهجمات على أيدي الجهات التابعة للدول والجهات الفاعلة من غير الدول،

وإذ تسلم بأن الآراء المعارِضة، بما في ذلك الآراء المتعلقة بالسياسات الحكومية وسياسات الشركات التي تتصل بحقوق الإنسان أو تؤثر عليها، يجوز التعبير عنها بسبل سلمية وتداولها بحرية على صعيد المجتمع، سواء أكان ذلك على شبكة الإنترنت أو خارجها، وفقا لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد فيما يتعلق بذلك على أهمية احترام حقوق الإنسان كافة للجميع، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية الأصوات المستقلة للناشطين في الشأن العام والتثقيف بشأن حقوق الإنسان وتمتع النظم القضائية الوطنية بالاستقلالية والحياد والكفاءة،

وإذ تشدد بوجه خاص على أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أدواتٌ هامة لتعزيز حقوق الإنسان والإبلاغ عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإذ يساورها القلق لأن هذه التكنولوجيات تستخدم على نحو متزايد في رصد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وإعاقته،

وإذ تؤكد من جديد بقوة أن من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، على النحو المنصوص عليه في الإعلان،

١ - **تؤكد** أن حقَ كل شخص في أن يدعو ويسعى إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها دون أن يتعرض لأعمال انتقامية أو أن يخشى حدوث مثل هذه الأعمال عنصرٌ أساسي في بناء مجتمعات مستدامة ومنفتحة وديمقراطية ، وفي الحفاظ عليها؛

٢ - **تهيب** بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حقوق وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون حقوق حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٣ - **ترحب** بالعمل الذي يقوم به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتحيط علما بتقريره[٤٤٦]؛

٤ - **تحث** الدول على أن تعترف بأهمية دور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، في ميدان تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون ومشروعية هذا الدور وذلك من خلال البيانات العامة والسياسات أو القوانين باعتبارها عناصر لا غنى عنها لكفالة الاعتراف بهم وحمايتهم،

(٤٤٦) A/70/217.

بسبل منها الإدانة العلنية لجميع حالات العنف والتمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، مع التأكيد على أن تلك الممارسات لا يمكن تبريرها أبدا؛

٥ - **تدين بشدة** العنف الموجه ضد أي أفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، واستهدافَهم وتجريمهم وتخويفهم وتعذيبهم واختفاءَهم وقتلهم بسبب إبلاغهم عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وسعيهم إلى الحصول على معلومات بشأنها، وتشدّد على ضرورة مكافحة إفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات والاعتداءات من العقاب على ما ارتكبوه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ضد ممثليهم القانونيين وشركائهم وأفراد أسرهم، وذلك بضمان تقديمهم إلى العدالة على وجه السرعة بناءً على تحقيقات نزيهة؛

٦ - **تدين** جميع أعمال التخويف والانتقام التي تنفذها الجهات التابعة للدول والجهات الفاعلة من غير الدول ضد الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وممثليهم القانونيين وشركائهم وأفراد أسرهم، ممن يسعون إلى التعاون مع الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومنها الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها، في ميدان حقوق الإنسان أو ممن يتعاونون معها أو سبق أن تعاونوا معها في هذا الميدان؛

٧ - **تحث** الجهات الفاعلة من غير الدول على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص والامتناع عن النيل من قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، على العمل في مناخ آمن وخالٍ من العراقيل؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً ووضع حد لذلك، وتحث بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في انتهاك لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم، مثل الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك فيما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة أو آليات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان؛

٩ - **تؤكد مجددا** الحاجة الملحة إلى احترام العمل الذي يضطلع به مَنْ يروجون للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدافعون عنها وإلى حمايته وتيسيره وتعزيزه، باعتبار ذلك الأمر عاملاً حيوياً يساهم في إعمال تلك الحقوق، بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي وبالتنمية؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تهيئ بيئةً آمنة ومواتية لإعمال حقوق الإنسان وأن تحافظ عليها، وأن تكفل بالتحديد:

(أ) ألا يُجرم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو يُقيّدا على نحو يتعارض مع التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) ألا يُمنع المدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم وشركاؤهم وممثلوهم القانونيون من التمتع بحقوق الإنسان المكفولة للجميع بسبب العمل الذي يقومون به، وذلك بسبل منها كفالة ألا تكون أيّ من الأحكام القانونية أو التدابير الإدارية أو السياسات التي تؤثر عليهم، بما فيها تلك الرامية إلى الحفاظ على السلامة العامة والنظام العام والآداب العامة، أحكاما وتدابير وسياسات تقييدية إلا بأقل قدر ممكن وأن تكون مُصاغة بوضوح ويمكن تحديدها وألا تُطبق بأثر رجعي وأن تكون متوافقةً مع التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي متسقةً مع الالتزامات والواجبات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعرض للخطر سلامة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع الناشطين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها أو تعيق عملهم تعسفا، على أن ترسيَ في الوقت ذاته معايير شفافة يمكن التنبؤ بها لكي يتحدّد بوضوح أيّ الجرائم ينطبق عليه وصف الأعمال الإرهابية؛

(د) أن تكون التشريعات والإجراءات التي تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني وتمويلها، إن وُجدت، تشريعاتٍ وإجراءات شفافة وغير تمييزية وسريعة وميسورة التكلفة، وأن تتيح إمكانية الطعن في القرارات وتتلافى اشتراط إعادة التسجيل، مع امتثال التشريعات الوطنية للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تكون هناك ضمانات إجرائية، بما في ذلك في القضايا الجنائية، تتفق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية وضع حد نهائي لاستخدام الأدلة غير الموثوقة وإجراء التحقيقات غير المبررة والتأخير في الإجراءات، مما يساهم فعلياً في سرعة إنهاء القضايا غير المدعومة بسندٍ بما في ذلك ما كان منها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تتاح للأفراد فرصة تقديم الشكاوى مباشرة إلى السلطة المعنية، وأن يُحترم عدد من الحقوق، من بينها الحق في معرفة التهم في أقرب وقت وبالتفصيل، والحق في افتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية، والحق في اختيار محام والتواصل معه بسرية، والحق في تقديم شهود وأدلة واستجواب شهود الادعاء، والحق في الاستئناف؛

(و) ألا تصنف المعلومات التي تتوافر لدى السلطات العامة باعتبارها سرية أو تحجب بطريقة أخرى عن الجمهور دون ضرورة، ومنها مثلا المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأن تُحثّ الدول على اعتماد قوانين وسياسات شفافة وواضحة وعملية تنص على الكشف الفعلي عن المعلومات التي تتوافر لدى السلطات العامة وعلى حق عام في طلب وتلقي هذه المعلومات التي ينبغي أن تُتاح لعامة الناس وألا تُحجب عنهم إلا في حدود ضيقة ومحددة بوضوح؛

(ز) ألا تكون الأحكام عائقاً يحول دون مساءلة الموظفين العموميين وأن تقيَّد عقوبات التشهير لضمان تناسبها وتكافؤ الجبر مع الضرر الذي وقع؛

(ح) ألا تُستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نحو يرقى إلى حدّ التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الأفراد أو إلى حدّ تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان؛

١١ - **تسلم** بأنه لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً[٤٤٧]، لا يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان، سواء تصرفوا بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي؛

١٢ - **تشجع** الدول على أن تصمم وتضع سياسات أو برامج عامة مستدامة توفر الدعم والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع مراحل عملهم على نحو شامل؛

---

(٤٤٧) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

١٣ – **تؤكد مرة أخرى** جدوى التشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان والتحاور معهم فيما يتصل بالسياسات والبرامج العامة الموضوعة، بما في ذلك لأغراض الحماية، والفوائدَ المتوخاة من هذا التشاور والتحاور، وتشجع الدول على أن تعين في الإدارة العامة جهات اتصال تُعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو أن تستعين لهذا الغرض بآليات أخرى ذات صلة؛

١٤ – **تواصل الإعراب عن انزعاجها بوجه خاص** إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان على اختلاف أعمارهن من تمييز وعنف على صعيدي النُظم والهياكل، وتكرر الدعوة الملحة التي وجهتها إلى الدول لاتخاذ الخطوات المناسبة والرادعة والعملية لحمايتهن وإدماج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٦٨؛

١٥ – **تعرب عن القلق** إزاء استهداف أو إيذاء الأفراد والرابطات عن طريق الوصم والتمييز لدفاعهم عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو الذين يعتنقون معتقدات أو آراء خاصة بالأقليات أو غيرهم من الجماعات المعرضة للتمييز، وتدعو الدول إلى أن تكفل عدم استهداف التشريعات لأنشطة المدافعين من الأفراد والرابطات على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو الذين يعتنقون معتقدات أو آراء خاصة بالأقليات؛

١٦ – **تؤكد من جديد** حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، لا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يشمل مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، علاوة على الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛

١٧ – **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٨ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في مزاعم التعرض للتخويف أو الأعمال الانتقامية وتقديم الجناة إلى العدالة، وتشجع الحكومات على دعم هذه الجهود؛

١٩ – **تهيب بقوة** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تحجِم عن ممارسة أي أعمال تخويف أو أعمال انتقامية ضد من يتعاونون مع المؤسسات الدولية أو من تعاونوا معها أوَ يسعون إلى التعاون معها، بمن فيهم أفراد أسرهم وشركاؤهم، وتكفل الحماية الكافية لهم؛

(ب) أن تنهي الإفلات من العقاب على أي أعمال تخويف أو أعمال انتقامية بتقديم مرتكبيها إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحاياهم؛

(ج) أن تتجنب التشريعات والممارسات التي تتسبب في تقويض الحق الذي أعيد تأكيده في الفقرة ١٦ من هذا القرار؛

٢٠ – **تشجع** جميع المنظمات الإقليمية ذات الصلة على النظر في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى وضع تدابير مناسبة وفعالة والاستعانة بها لحمايتهم، بسبل منها التصدي للانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها الجهات التابعة للدول والجهات الفاعلة من غير الدول؛

٢١ – **تشجع** القادة في جميع قطاعات المجتمع وفي مجتمعاتهم المحلية المختلفة، بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون والاجتماعيون والدينيون وقيادات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام، على أن يعبروا عن دعمهم العلني للدور المهم والمشروع الذي يؤديه في المجتمع المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وعلى أن يتخذوا، في أي حالة من حالات العنف والتمييز يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، موقفا واضحا رافضا لتلك الممارسات؛

٢٢ – **تؤكد** مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال التجارية عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات، عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في الشأن العام، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وتحث الشركات على أن تتبيّن أي آثار ضارة بحقوق الإنسان تتصل بأنشطتها وأن تعمل على معالجتها من خلال إجراء مشاورات جادة مع الجماعات التي يمكن أن يقع عليها الضرر وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة وذلك بما يتسق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: إطار ''الحماية والاحترام والانتصاف''[٤٤٨]، وتؤكد أهمية المساءلة، بما في ذلك مساءلة جميع مؤسسات الأعمال التجارية عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات، بما يشمل توفيرها لسبل الانتصاف أو إبداء تعاونها من أجل توفيرها؛

٢٣ – **تؤكد** أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُنشئت وتعمل وفقا لمبادئ باريس[٤٤٩]، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وفي إحاطة الدولة علما باستمرار بتأثير هذه التشريعات في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية؛

٢٤ – **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تولي الاهتمام الواجب لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بشأن مسائل من قبيل التشريعات والسياسات والتدابير الإدارية التي تؤثر على الدفاع عن حقوق الإنسان، وأن تطور وتدعم توثيق الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان على نحو شامل؛

٢٥ – **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات القائمة على الإجراءات الخاصة، كل في إطار ولايته، على أن تواصل جهودها المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وفق ما يرد في القرارات ذات الصلة، وذلك بسبل منها عرض مساعدتها التقنية على الدول لمعاونتها على مواءمة تشريعاتها وطرائق تطبيقها مع التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٦ – **تشجع** هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها الأخرى على أن تتناول، في حدود الولاية المسندة إلى كلّ منها وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص، حالةَ المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق ما تقوم به من أعمال بغية المساهمة في التنفيذ الفعال للإعلان ؛

٢٧ – **تطلب** إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقرر الخاص لكي يتسنى له الوفاء بولايته على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان؛

---

(٤٤٨) A/HRC/17/31، المرفق.

(٤٤٩) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

٢٨ – **تحث** الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعَدته على الاضطلاع بولايته، بما في ذلك عن طريق الرد دون تأخير لا مبرر له على البلاغات المحالة إليها من المقرر الخاص، وتكرر طلبها إلى الدول بأن تستجيب للطلبات التي يوجهها إليها المقرر الخاص لزيارة بلدانها وتشرع في إجراء حوار بنّاء فيما يتعلق بمتابعة التوصيات وتنفيذها كي يتسنى للمقرر الخاص الاضطلاع بالولاية المنوطة به بمزيد من الفعالية؛

٢٩ – **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إليه، موافاة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بتقارير سنوية عما يقوم به من أنشطة، وتدعو المقرر الخاص إلى أن يضع في الاعتبار، فيما يقدمه من تقارير، التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٣٠ – **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

القرار ١٦٢/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٤٥٠]

١٦٢/٧٠ – سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٥١] وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا الموضوع من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٥٢] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤٥٣]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٥٤] وبروتوكولاتها الإضافية[٤٥٥]،

---

(٤٥٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٤٥١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤٥٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٥٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2716, 48088.

(٤٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥ الأرقام ٩٧٠–٩٧٣.

(٤٥٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي أعلنت فيه ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، وكذلك إلى قرارها ١٨٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن نفس الموضوع،

وإذ ترحب بآخر تقرير للأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب[٤٥٦]، وإذ تشير أيضاً إلى تقريره السابق عن هذا الموضوع[٤٥٧]،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٤٥٨] و ٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٤٥٩] بشأن سلامة الصحفيين و ١٣/٢٦ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها[٤٦٠] و ١٢/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٤٥٩]، وكذلك إلى قراري مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة سلامة الصحفيين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، المقدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين[٤٦١]، وكذلك بمنشور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام ٢٠١٥ المعنون الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتطور وسائط الإعلام،

وإذ تحيط علماً بجميع التقارير ذات الصلة التي أعدتها الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع سلامة الصحفيين، وكذلك بتقريري المقررين الخاصَّيْن المعنيَّيْن بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[٤٦٢] وبحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة

---

(٤٥٦) A/70/290.

(٤٥٧) A/69/268.

(٤٥٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٥٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٦٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤٦١) A/HRC/27/35.

(٤٦٢) A/HRC/29/32.

أو تعسفا[٤٦٣]، المقدمَين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين وبالحوار التفاعلي الذي أجري بشأن هذه المسألة،

وإذ تثني على دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما في ما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإسهامهما، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، في تيسير الاحتفال باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين،[٤٦٤] وكذلك بتقريرها بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الذي قدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين[٤٦٥]،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطا من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإذ تعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار لتستوعب إسهامات مقدمة من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين وطائفة من المنظمات التي تلتمس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتتلقاها وتبثها عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها لحرية الرأي والتعبير، وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مُسهمة بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

وإذ تسلّم بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة، سواء على شبكة الإنترنت أو في غيرها من الوسائط، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التفاهم والتعاون،

وإذ تسلّم أيضاً بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرِّضهم بشكل خاص لخطر الترهيب والمضايقة والعنف،

وإذ تلاحظ الممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين والممارسات الجيدة الأخرى، ومن بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها الدول لاستعراض السياسات والممارسات التي تحد من قدرة الصحفيين على القيام بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وتعديل تلك السياسات والممارسات، عند الاقتضاء، وجعلها تتفق تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين وتعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها منع الاعتداءات وأعمال العنف

---

(٤٦٣) A/HRC/29/37 و Add.1-7.

(٤٦٤) A/HRC/24/23.

(٤٦٥) A/HRC/27/37.

الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية بناء على الطلب ووفقاً للأولويات التي تحددها الدول المعنية،

وإذ تسلّم بكثرة عدد الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأي العام،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي تهدد سلامة الصحفيين وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والقبض التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرد والترهيب والمضايقة والتهديد وغير ذلك من أشكال العنف،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء تزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين قُتلوا أو عُذبوا أو احتُجزوا في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

وإذ تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف بالمخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لكفالة سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف أيضاً بأن الصحفيين معرضون بوجه خاص لأن يصبحوا أهدافاً في مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، انتهاكا لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

١ - **تدين بشكل قاطع** جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال الترهيب والمضايقة، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

٢ - **تدين بقوة** انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، وتعرب عن قلقها البالغ لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تنفِّذ بمزيد من الفعالية الإطار القانوني الساري المتعلق بحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من أجل التصدي لتفشي الإفلات من العقاب، بطرق منها إرساء آليات إنفاذ تكون قادرة على إيلاء اهتمام دائم بسلامتهم؛

٤ - **تحث** على أن يفرج فوراً وبلا شروط عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام المحتجزين كرهائن أو الذين أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تولي الاهتمام لسلامة الصحفيين الذين يغطون التظاهرات التي يمارس الناس فيها حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير، واضعة في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم بصفة خاصة؛

٦ - **تشجع** الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛

٧ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تبذل قصاراها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وتكفل المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتهديدات واعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وتقدم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك كل من يصدر الأوامر أو يتواطأ لارتكاب مثل تلك الجرائم أو يساعد ويحرض على ارتكابها أو يتستر عليها، وتضمن استفادة الضحايا وأسرهم من سبل الانتصاف المناسبة؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تعمل، في إطار القانون والممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها: (أ) وضع التدابير التشريعية؛ (ب) ودعم الجهاز القضائي للنظر في إمكانية تنفيذ أنشطة للتدريب وإذكاء الوعي ودعم التدريب والتوعية في أوساط الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، وفي سبل تدريبهم على مراعاة الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ما يتصل بسلامة الصحفيين؛ (ج) ورصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها بانتظام؛ (د) والإدانة العلنية والمنهجية للعنف والاعتداءات؛ (هـ) وتخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بوسائل منها تطبيق الممارسات الجيدة، حيثما كان ذلك مناسباً، من قبيل تلك المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٥[٤٥٩]؛

١٠ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تكفل أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي متفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنها لا تعيق تعسفاً عمل الصحفيين ولا تخل بسلامتهم؛

١١ - **تؤكد** ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ما يتعلق بالمساعدة على تعزيز سلامة الصحفيين على الصعيدين الوطني والمحلي؛

١٢ – **تهيب** بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وأن تتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين؛

١٣ – **تدعو** وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى الاستعانة بوسائل منها جهات التنسيق المحددة مسبقاً لتبادل المعلومات بدأب حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

القرار ٧٠/١٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٤٦٦]

٧٠/١٦٣ – المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها القرار ٦٨/١٧١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها قرارات المجلس ٢٠/١٤ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢[٤٦٧] و ٢٣/١٧ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٤٦٨] و ٢٧/١٨ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٤٦٩]،

---

(٤٦٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٤٦٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53 و Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٦٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤٦٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف، الإضافة والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني.

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية مستقلة تتسم بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[٤٧٠]،

وإذ تعيد تأكيد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة، ولا سيما مشاركة هيئات المجتمع المدني، وتعزيز سيادة القانون وفي إشاعة الوعي بتلك الحقوق والحريات وإذكائه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بدور أمناء المظالم ومؤسسات الوساطة وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تسلّم بالدور المهم للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلّم أيضاً في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٧١] واللذين أُعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبنّاء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من مرتكبي هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة ويعزز كل منها الآخر، وأنه يجب أن تعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعاً، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة التي تعرب عنها الدول الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو توطيد ما هو قائم من هذه المؤسسات،

---

(٤٧٠) القرار ١٣٤/٤٨.

(٤٧١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقريري الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٤٧٢] وعن الإجراءات التي تتبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اعتماد هذه المؤسسات امتثالا لمبادئ باريس[٤٧٣]،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل الاضطلاع به شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٤٧٤]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس[٤٧٠]؛

٣ - **تنوه** بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويا مع الحكومات على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٤ - **ترحب** بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥ - **تشدد** على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُنشئت وتعمل وفقا لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وفي إطلاع الدولة باستمرار على تأثير هذه التشريعات في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة ومحددة؛

٦ - **تسلِّم** بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تسلِّم أيضاً** بأن لكل دولة، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٤٧١]، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

---

(٤٧٢) A/HRC/27/39.

(٤٧٣) A/HRC/16/77.

(٤٧٤) A/70/347.

٩ - **ترحب** بتزايد عدد الدول التي أنشأت مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو تنظر في إنشاء مؤسسات من هذا القبيل، وترحب، على وجه الخصوص، بتزايد عدد الدول التي قبلت التوصيات التي قدمت في سياق الاستعراض الدوري الشامل، أو عن طريق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة حسب الاقتضاء، بشأن إنشاء مؤسسات وطنية تمتثل لمبادئ باريس؛

١٠ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

١١ - **تؤكد** ضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفو كل منها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة المضطلع بها وفقاً لولاية كل منها، بما في ذلك عند تناول كل حالة من الحالات أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية ترتكب في بلدانها، وتهيب بالدول أن تحقق بصورة فورية وشاملة في أي قضايا تتعلق بادعاءات بحدوث أعمال انتقام أو تخويف ضد أعضاء وموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو ضد الأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم؛

١٢ - **تسلِّم** بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقراري المجلس ٥/١ و ٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٧٥] وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٤٧٦]؛

١٣ - **ترحب** بتعزيز فرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس للمساهمة في عمل مجلس حقوق الإنسان، على نحو ما تنص عليه وثيقة نتائج استعراض عمل المجلس المرفقة بقرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[٤٧٧] التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتشجع تزايد استفادة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من فرص المساهمة هذه، وترحب بذلك؛

١٤ - **ترحب أيضاً** بما تسهم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة والعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

١٥ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس على مواصلة المشاركة والمساهمة في المداولات الجارية في إطار جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك المناقشات الجارية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٧٨]؛

---

(٤٧٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٧٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/2005/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٧٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٧٨) القرار ١/٧٠.

١٦ – **تشجع** جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما فيها لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، على مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وتمكينها من المساهمة في آليات الأمم المتحدة وعملياتها هذه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمشاركتها والواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ و ٢١/١٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥؛

١٧ – **تدعو** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تقوم، كل في إطار الولاية المنوطة بها ووفقا للمعاهدات المنشئة لهذه الآليات، بمواءمة أساليب عملها بغية ضمان مشاركة فعالة ومعززة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في جميع مراحل العمل ذات الصلة بالموضوع؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس أثناء تعاونها مع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، في إطار الاحترام التام للولايات المنوطة بها، وبغية تمكينها من المساهمة بأقصى قدر من الفعالية، وذلك من أجل مواصلة تنفيذ الواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

١٩ – **تشجع** جميع آليات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على العمل، كل في إطار ولايته، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لإقامة الشراكات دعماً للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع في هذا الصدد جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على تعزيز تفاعلها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تيسير حصولها على المعلومات والوثائق ذات الصلة بالموضوع؛

٢٠ – **تؤكد** أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٢١ – **تحث** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدَّمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛

٢٢ – **تشدد** على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمناء المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والرابطات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع أيضاً مؤسسات أمناء المظالم على الاستفادة بكثرة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٢٣ – **تثني** على مفوضية حقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوض السامي، نظراً لاتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية وتوسيع نطاقها بقدر أكبر، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

٢٤ – **ترحب** بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية ، بتعاون وثيق مع مفوضية حقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات، عند الطلب، على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس، وتقييم مدى تقيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتلك المبادئ، وتوفير المساعدة التقنية لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على الطلب، بهدف تحسين امتثالها لمبادئ باريس، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، متابعة التوصيات المنبثقة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية بهدف تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال تماماً لمبادئ باريس على صعيدي القانون والممارسة على السواء؛

٢٥ – **تشجع** المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية؛

٢٦ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات في ما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، وأن تدعم لجنة التنسيق الدولية وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة لها في ما تقوم به من عمل في هذا الصدد، بسبل منها دعم برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان في هذا الشأن؛

٢٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما فيها اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛

٢٨ – **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٦٤/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٤٧٩]

١٦٤/٧٠ – التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

(٤٧٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، النمسا، نيبال، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٨٠] وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٨١] وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٨١] وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٨٢] وباتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٨٣] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤٨٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي[٤٨٥] وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٤٨٦]، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علماً بجملة أمور منها خريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قرارها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٤٨٧] و ٢٠/٢٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٤٨٨] المتعلقين بحقوق الإنسان لكبار السن،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تقوم به الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان التي عينها مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة[٤٨٩] وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان لكبار السن[٤٩٠]،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة[٤٩١]، وتنوّه بالمساهمات القيِّمة للدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية والمنظمات الحكومية

---

(٤٨٠) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤٨١) أنظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٨٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٤٨٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤٨٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٨٥) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٨٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٨٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٨٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٨٩) A/70/185.

(٤٩٠) E/2012/51 و Corr.1.

(٤٩١) انظر A/AC.278/2015/2.

الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمحاورين المدعوين للمشاركة في النقاش في دورات العمل الست للفريق العامل،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٩٢] وضرورة ألا يتخلّف أحد عن الركب، بمن فيهم كبار السن،

وإذ تلاحظ التطورات المستجدة على الصعيد الإقليمي باتجاه حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن على نحو فعال، من قبيل اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لكبار السن،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه من المتوقع، في الفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٣٠، أن يزداد عدد الأشخاص في العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً أو أكثر بنسبة ٥٦ في المائة، من ٩٠١ مليون شخص إلى ١,٤ بليون شخص[٤٩٣]، وإذ تسلّم بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ تسلّم بالمساهمة الأساسية التي يمكن أن يقدمها كبار السن، رجالا ونساء، في تسيير المجتمعات وفي تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تعرب عن قلقها من أشكال التمييز المتعددة التي قد يتعرض لها كبار السن ومن شدة انتشار حالات الفقر في صفوفهم، وبخاصة بين النساء الكبيرات في السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمنحدرين من أصول أفريقية، والشعوب الأصلية، والمنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، وسكان المناطق الريفية، والأشخاص الذين يعيشون في الشوارع، واللاجئين وغير ذلك من الفئات،

وإذ تلاحظ أن عدد المسنات يفوق عدد المسنين، وإذ تلاحظ مع القلق أن المسنات كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز أو قد يصبحن من ضحايا العنف، نتيجة للأدوار النمطية التي تؤديها النساء في المجتمع بحكم جنسهن، تزيدها تعقيداً عوامل من قبيل السن أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل، مما يؤثر في فرص التمتع بما لهن من حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تنوع السياسات والمعايير والآليات على المستوى الدولي والتي ترمي إلى حماية وتعزيز حقوق كبار السن، قد يؤدي إلى عدم الاتساق في حماية حقوقهم،

وإذ تسلّم أيضاً بأن النهج الحالي المتبع على الصعيد الدولي في ما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق وكرامة المسنين يمكن أن تؤدي، في بعض الحالات، إلى حدوث ثغرات في تقديم التقارير عن الالتزامات المقطوعة بموجب المعاهدات تجاه كبار السن ورصدها،

وإذ تسلّم كذلك بأن المسائل المتعلقة بالشيخوخة ليست واضحة بما فيه الكفاية، وبأنه يتعين إحراز مزيد من التقدم من حيث التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان لكبار السن وإعمالها، مع التسليم بأهمية تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة التعريف بهذه المسائل وتوعية السكان بماهيتها، ومعالجة السبل الكفيلة بإدماج كبار السن فعلياً في المجتمع،

---

(٤٩٢) القرار ١/٧٠.

(٤٩٣) انظر Department of Economic and Social Affairs, World Population Prospects: The 2015 Revision, Key Findings and Advance Tables (ESA/P/WP.241).

وإذ تلاحظ أن الجهود المختلفة التي بذلتها الحكومات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، منذ اعتماد خطة عمل مدريد ، من أجل زيادة التعاون والتكامل وزيادة الوعي بمسائل الشيخوخة وتفهمها، ينبغي مواصلة تعزيزها لتشجيع مشاركة كبار السن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بشكل أفضل وتعزيز فرصهم فيها على نحو كامل وفعال،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حالة كبار السن تطرح عدداً من التحديات الخاصة والعاجلة في مجال حقوق الإنسان تتعلق بالتمتع بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتستحق تحليلا متعمقاً،

١ - **تسلّم** بالتحديات المتعلقة بالتمتع بجميع حقوق الإنسان التي يواجهها كبار السن في مجالات من قبيل الوقاية والحماية من العنف والإيذاء، والحماية الاجتماعية، والغذاء والتغذية، والسكن، والعمل، والأهلية القانونية، والوصول إلى العدالة، والخدمات الصحية، بما في ذلك دعم الصحة البدنية والعقلية، وخدمات الرعاية الطويلة الأجل والمخففة للآلام، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلاً متعمقاً وإجراءات للتصدي لها على نحو أفضل؛

٢ - **تسلّم أيضاً** بأن التحديات التي يواجهها كبارُ السن تعيق مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تعمل على تعزيز وضمان إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمسنّين وتمتعهم بها تمتعاً كاملاً، بوسائل منها اتخاذ تدابير للتصدي لما يتعرضون له من تمييز وإهمال وإيذاء وعنف على أساس السن، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والرعاية الصحية المناسبة، آخذة بعين الاعتبار الأهمية البالغة لتعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال؛

٤ - **تقر** بأن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٤٨٦]، لا تزال هي الصك الدولي الوحيد المكرس حصراً لكبار السن، وبأن التدابير الرامية إلى تحقيق أهدافها ينبغي تعزيزها من أجل تحسين تأثيرها الإيجابي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والكرامة لكبار السن؛

٥ - **تسلّم أيضاً** بأنه لا يوجد أي صك دولي ملزم في مجال حقوق الإنسان مكرس لكبار السن، وبأهمية تعزيز تنفيذ الترتيبات الحالية على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان لكبار السن، وتشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة المناقشات للبحث عن جميع التدابير البديلة الكفيلة بتحسين حماية حقوق الإنسان لكبار السن وتعميم مراعاة ما لهم من حقوق الإنسان في جميع الآليات والسياسات والبرامج القائمة؛

٦ - **تشجع** الحكومات على أن تعالج المسائل التي تؤثر في كبار السن معالجةً فعالة من خلال بذل الجهود على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُعد؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة في الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٨ - **توصي** بأن تقوم الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، بتناول حالة كبار السن بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقاً لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير وفي بعثاتها القطرية؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

١٠ - **تدعو** هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة، بما فيها الجهات ذات الصلة المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تبدي اهتماماً بالمسألة، إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، حسب الاقتضاء؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، بطرق منها على وجه الخصوص تقديم التدابير التي تساعد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنين وكرامتهم، كالممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما يمكن تضمينه في صك قانوني متعدد الأطراف، عند الاقتضاء، لكي يتسنى للفريق العامل الاضطلاع بولايته الحالية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمل سابعة في عام ٢٠١٦.

القرار ٧٠/١٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٤٩٤]

٧٠/١٦٥ - توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المشردين داخليا أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام

(٤٩٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، أو سعيا إلى تفادي آثارها، و لم يعبروا حدود دولة معترفا بها دوليا[٤٩٥]،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص المشردين داخليا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة، في إطار القانون الدولي والمحلي، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء الازدياد المثير للقلق في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة والاضطهاد والعنف، وأسباب أخرى منها الإرهاب والكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي من جراء ذلك،

وإذ تسلّم بأن الكوارث الطبيعية سبب من أسباب التشرد الداخلي، وإذ يساورها القلق إزاء عوامل معينة، من قبيل تغير المناخ، يتوقع أن تؤدي إلى تفاقم أثر الأخطار الطبيعية والظواهر المتصلة بالمناخ،

وإذ تسلّم أيضا بأن مخاطر التشرد بسبب الكوارث الطبيعية قد تضاعفت في العقود الأربعة الأخيرة وبأنه يمكن اتقاء عواقب الأخطار أو التخفيف كثيرا من حدتها بإدماج استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية،

وإذ تسلّم كذلك بأن حالة الضعف التي يعيشها المشردون داخليا قد تتفاقم عندما تتعرض المجتمعات المضيفة لهم لكوارث طبيعية،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية وإنمائية، فضلا عن البعد المتعلق ببناء السلام، في حالات معينة منها حالات التشرد الطويلة الأمد، وحالات الضعف التي كثيرا ما تحيق بشكل مشدد بالنساء والأطفال، فضلا عن المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم، بما يشمل احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المشردين داخليا، بهدف إيجاد حلول دائمة،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الحماية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم، دون تمييز، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد ودعم الحلول بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخليا، الحق في حرية التنقل والإقامة وأنه يتعين أن توفر لهم الحماية من التشريد التعسفي،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بمسألة التشرد الداخلي في جميع أنحاء العالم، بما يشمل أوضاع الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طويلة الأمد، حيث يعيش العديد منهم خارج المخيمات وفي المناطق الحضرية، والحاجة الملحة إلى توفير ما يكفي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، مع كفالة حمايتهم من الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات، ودعم المجتمعات المضيفة المحلية، ومعالجة الأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة لهم في بلدانهم الأصلية وتذليل العقبات المحتملة في هذا الصدد،

---

(٤٩٥) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)، المقدمة، الفقرة ٢.

وإذ تسلّم بأن الحلول الدائمة تشمل عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة، علاوة على إدماجهم محليا وبشكل طوعي في المناطق التي شردوا إليها أو توفير الإقامة الطوعية لهم في أجزاء أخرى من البلد، دون الإخلال بحق المشردين داخليا في ترك بلدهم أو في التماس اللجوء،

وإذ تشدد على أن كفالة حلول دائمة للمشردين داخليا، بما يشمل الحق في العودة طوعا بأمان وكرامة، مسألة ينبغي تناولها من منظور إنساني وإنمائي،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة بشأن حمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، خاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٤٩٦]،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٤٩٧] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٤٩٨]، باعتباره إطارا قانونيا حيويا لتوفير الحماية والمساعدة للمدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، في حالات النزاع المسلح وتحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ تسلّم بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد تسبب التشرد، وإذ تشير إلى أنه يمكن الحد من حالات التشرد إذا احترمت جميع أطراف النزاع المسلح القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المبادئ الأساسية المتمثلة في التمييز والتناسب والحيطة، وكذلك حظر ترحيل السكان المدنيين، ما لم يستلزم ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة[٤٩٩]،

وإذ ترحب بالزيادة في نشر وترويج وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي في معالجة حالات التشرد الداخلي، وإدماج تلك المبادئ في القوانين والسياسات المحلية،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين أو الأمر غير المشروع بتشريدهم بأنها جرائم حرب[٥٠٠]،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي دعمت ويسرت عمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وعمل سلفه، الممثل السابق للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وساعدت، وفقا لأدوارها ومسؤولياتها، في توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

---

(٤٩٦) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٤٩٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٤٩٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤٩٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣، المادتان ١٣ و ١٧.

(٥٠٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤، المادة ٧، الفقرتان ١ (د) و ٢ (د) والمادة ٨، الفقرتان ٢ (أ) '٧' و ٢ (هـ) '٨'.

وإذ ترحب بالتعاون المستمر بين المقرر الخاص والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ تشجع على زيادة تعزيز ذلك التعاون من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والهيئات الدولية ذات الصلة،

وإذ ترحب بالأولويات التي حددها المقرر الخاص حسبما وردت في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة[٥٠١]، وبالهدفين الاستراتيجيين المتمثلين في دعم الحكومات في إعداد صكوك ومؤسسات وطنية تعنى بالتشرد الداخلي، وتيسير إيجاد حلول دائمة قابلة للتنفيذ للمشردين داخليا، بسبل منها الاستعانة بالجهات الفاعلة في المجال الإنمائي،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٠٢]، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٥٠٣]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا[٥٠٤] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تثني** على المقرر الخاص لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي يؤديه في التوعية بمحنة المشردين داخليا ولجهوده المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

---

(٥٠١) A/HRC/16/43.

(٥٠٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥٠٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥٠٤) A/70/334.

٣ - **تشجع** المقرر الخاص على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ولاحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم ولتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، ولسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتوفير حلول دائمة لهم، بما يشمل تذليل العقبات المحتملة أمام ممارسة المشردين داخليا لحقوقهم في الأراضي والملكية، وأن يستعين بالإطار الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا[٥٠٥] في الأنشطة التي يضطلع بها لتوفير هذه الحلول، وتشجع أيضا المقرر الخاص على أن يواصل الدعوة لتلبية احتياجات المجتمعات المضيفة ووضع استراتيجيات شاملة، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

٤ - **تسلّم** بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة واشتداد الظواهر الجوية ويمكن أن تؤدي في حالات معينة، إلى جانب عوامل أخرى، إلى تشريد السكان، وتلاحظ في هذا الصدد المشاورات العالمية التي جرت في إطار مبادرة نانسن في جنيف يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ونوقشت خلالها جملة أمور، منها المسائل المتعلقة بالتشرد الداخلي، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بحث ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد أو تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمن أجبروا على الفرار؛

٥ - **تسلّم أيضا** بأن التشرد الداخلي ليس تحديا إنسانيا فحسب، بل إنمائيا أيضا، وتهيب بالدول أن تقدم حلولا دائمة وتذلل العقبات المحتملة في هذا الصدد، وأن تدرج احتياجات المشردين داخليا ومواطن ضعفهم وقدراتهم في خططها الإنمائية الوطنية، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥[٥٠٦]؛

٦ - **تحث** جميع البلدان على إدماج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٠٧] في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، وتذكّر بأن الخطة تسعى إلى تلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا، بما يشمل المشردين داخليا؛

٧ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حماية المشردين داخليا وتحسين المساعدة المقدمة لهم، ولا سيما التصدي لتحديات التشرد الطويل الأجل من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٤٩٦] تشكل إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وتسلم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين

---

(٥٠٥) A/HRC/13/21/Add.4.

(٥٠٦) A/HRC/29/34.

(٥٠٧) القرار ١/٧٠.

داخليا وفي إيجاد حلول للتشرد الداخلي بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

٨ - **تشجع** على تعزيز التعاون الدولي، خاصة بين الجهات الفاعلة على الصعيدين الإنساني والإنمائي، بوسائل منها توفير الموارد ووضع خطط متسقة متعددة السنوات تعالج التشرد الطويل الأجل وتقديم الخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية وبناء القدرة على التكيف والتأهيل للمشردين داخليا وللمجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء، وإدماج حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم في استراتيجيات التنمية الريفية والحضرية على السواء، ومشاركة كل من المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة في تصميم تلك الاستراتيجيات وتنفيذها؛

٩ - **تسلّم** بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا من سكانها، بما يسهم في ما تقوم به من عمليات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، وتشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمقرر الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والبلدان المانحة على أن تواصل دعم ما يبذل من جهود على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتلبية احتياجات المشردين داخليا، انطلاقا من روح التضامن ومبادئ التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، بما يكفل التمويل الكافي للجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية والانتعاش المبكر والمساعدة الإنمائية؛

١٠ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية ولإيجاد حلول دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع المقرر الخاص؛

١١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التهديد الذي تسببه الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات والأجهزة المتفجرة المرتجلة للمشردين داخليا الفارين من النزاع، وعرقلتها في حالات معينة لعودتهم الطوعية والاندماج المحلي وإعادة التوطين وتقديم المساعدة الإنسانية في ظروف آمنة؛

١٢ - **ترحب** باعتماد وبدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، التي تستند إلى البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخليا والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وهو ما يمثل خطوة تسهم في تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، وتشجع الدول الأفريقية على النظر في توقيع الاتفاقية و/أو التصديق عليها، وتشجع سائر الآليات الإقليمية على وضع أطر معيارية إقليمية خاصة بها من أجل حماية المشردين داخليا؛

١٣ - **تهيب** بجميع أطراف النزاع المسلح أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بغية منع التشريد القسري وتعزيز حماية المدنيين، وتهيب بالحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المشردين داخليا، دون تمييز من أي نوع، وفقا لما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي؛

١٤ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء افتقار العديد من الأطفال المشردين داخليا، ولا سيما البنات، إلى التعليم في جميع مراحل التشرد نتيجة للهجمات على المدارس، وتضرر مباني المدارس أو دمارها، وانعدام

الأمن، وفقدان الوثائق، وحواجز اللغات، والتمييز، وتهيب بالدول أن تعمل، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الوكالات الإنسانية والإنمائية والجهات المانحة، على كفالة حق الأطفال المشردين داخليا في الحصول على تعليم جيد النوعية، بما يشمل التعليم الابتدائي والثانوي، دون تمييز من أي نوع، وكذلك دعم المدارس القائمة لتمكينها من شمل المشردين داخليا بخدماتها، وتهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني للمدارس وسائر المؤسسات التعليمية، وتمتنع عن القيام بأعمال يمكن أن تضر بحماية تلك المباني من الهجمات المباشرة، وتدين بشدة جميع الهجمات التي تشن على المدارس، وكذلك التهديد بشن هجمات عليها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

١٥ - **تعرب عن القلق بوجه خاص أيضا** إزاء الطائفة الواسعة من التهديدات والانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يواجهها العديد من المشردين داخليا، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين يتعرضون بوجه خاص أو يستهدفون على وجه التحديد، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والاتجار بالأشخاص، والتجنيد الإجباري، والاختطاف، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة الالتزام بالحث على اتخاذ إجراءات لتلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية، وتهيب بالدول أن تقوم، بالتعاون مع الوكالات الدولية وسائر الجهات المعنية، بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الذين يقعون ضحية للانتهاكات والتجاوزات المذكورة أعلاه، وللفئات الأخرى من المشردين داخليا ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٦ - **تشدد** على أهمية أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وفقا لولاية كل منها، بالتواصل والتشاور مع المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة خلال جميع مراحل التشرد، فضلا عن إشراك المشردين داخليا، عند الاقتضاء، في السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بهم، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

١٧ - **تهيب** بالدول أن تقوم، على وجه الخصوص، بالتعاون مع الوكالات الدولية وسائر الجهات المعنية، بتوفير ما يلزم للمشاركة الكاملة والمجدية للنساء المشردات داخليا وبدعم تلك المشاركة على جميع مستويات عمليات اتخاذ القرار والأنشطة التي تؤثر مباشرة على حياتهن وفي جميع الجوانب المتصلة بالتشرد الداخلي، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتصميم وتنفيذ الحلول الدائمة، وعمليات إحلال السلام، وبناء السلام، والعدالة الانتقالية، وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع، وتحقيق التنمية؛

١٨ - **تلاحظ** أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتشدد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة إدماجهم وتأهيلهم ومشاركتهم النشطة، حسب الاقتضاء، في عملية السلام، عنصر ضروري لبناء السلام بفعالية؛

١٩ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وتواصل حث اللجنة على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل مراعاة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم بصورة طوعية

وآمنة تحفظ فيها كرامتهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، والمسائل المتعلقة بالأرض والممتلكات، عند إسداء المشورة، في الحالات التي هي قيد النظر، بشأن استراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع خاصة ببلدان محددة أو عند اقتراح تلك الاستراتيجيات؛

٢٠ - **تشجع** المجتمع الدولي على توفير التعاون التقني للدول التي تعاني من التشرد، بناء على طلبها، في مجالات منها تدريب موظفي الهيئات المسؤولة عن تسجيل المشردين داخليا ووضع القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالتشرد الداخلي والمسائل ذات الصلة بالأراضي والممتلكات والتعويض؛

٢١ - **ترحب** بتزايد عدد الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية على استخدام المبادئ التوجيهية لدى معالجة حالات التشرد الداخلي؛

٢٢ - **ترحب أيضا** باستعانة المقرر الخاص بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها وإدماجها في القوانين والسياسات المحلية، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

٢٣ - **تعرب عن تقديرها** لاعتماد عدد متزايد من الدول تشريعات وسياسات محلية تتصدى لجميع مراحل التشرد، وتشجع الدول على مواصلة القيام بذلك بشكل شامل ودون تمييز، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، بوسائل منها تعيين جهات تنسيق وطنية داخل الحكومات تعنى بمسائل التشرد الداخلي وتخصيص موارد في الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على أن تقدم الدعم المالي إلى الحكومات، عند طلبها، وأن تتعاون معها في هذا الشأن؛

٢٤ - **تحث** جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة المقرر الخاص، خاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تستجيب للطلبات التي يوجهها المقرر الخاص لإجراء زيارات إلى بلدانها ليتمكن من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٢٥ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع المقرر الخاص، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

٢٦ - **تهيب** بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية في هذا الصدد، من خلال زيادة تحسين إمكانية وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتسليم اللوازم والمعدات إلى المشردين داخليا، ومن خلال المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات المشردين داخليا ومستوطناتهم حيثما وجدت، وكذلك من خلال اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة للمشردين داخليا؛

٢٧ – **تشدد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في تنسيق الجهود المبذولة لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالاستعانة بجهات منها منظومة مجموعات العمل المشتركة بين الوكالات، وترحب بالمبادرات المتخذة باستمرار من أجل كفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا وتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم، وتشدد على ضرورة تعزيز قدرات السلطات الوطنية والمحلية ومنظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي؛

٢٨ – **تشجع** جميع منظمات الأمم المتحدة المختصة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص مواصلة مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٢٩ – **تشجع** الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية والجهات المانحة والجهات الفاعلة في المجال الإنمائي وسائر مقدمي المساعدة الإنمائية على مواصلة العمل معا، في تعاون وثيق مع المقرر الخاص، لتوفير استجابة أكثر قابلية للتنبؤ لاحتياجات المشردين داخليا، بما يشمل المساعدة الإنمائية الطويلة الأجل من أجل تنفيذ الحلول الدائمة، وتحيط علما بقرار لجنة السياسات العامة التابعة للأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي أيد الإطار الأولي المتعلق بإنهاء التشرد في أعقاب النزاعات، وتلاحظ بدء تنفيذ القرار في بلدان مختارة، وتدعو وكالات الأمم المتحدة التي تطبق القرار إلى التعاون عن كثب مع المقرر الخاص في ذلك الصدد واستخدام إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحلول الدائمة للمشردين داخليا بطريقة تكمل قرار لجنة السياسات العامة؛

٣٠ – **تلاحظ مع التقدير** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في خطط الاستجابة الإنسانية، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٣١ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم كفاية مستويات تمويل النداءات الإنسانية، وتحث في هذا الصدد جميع الجهات الفاعلة المعنية على أن توفر لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية موارد كافية يمكن التنبؤ بها لكفالة تقديم دعم كاف لمن شُرّدوا قسرا؛

٣٢ – **تلاحظ مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها؛

٣٣ – **تسلّم** بالحاجة إلى جمع بيانات مصنفة موثوق بها عن المشردين داخليا، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والموقع، وعن تأثير التشرد الطويل الأجل في المجتمعات المضيفة، بهدف تحسين وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمشردين داخليا والاستجابة لقضاياهم، وتسلم، في هذا الصدد، بأهمية الدائرة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتحديد سمات المشردين داخليا وقاعدة البيانات العالمية للمشردين داخليا التي يتعهدها مركز رصد التشرد الداخلي؛

٣٤ – **تشجع** الحكومات، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، على كفالة توفير بيانات موثوق بها بشأن حالات التشرد

الداخلي، بأن تتعاون مع مركز رصد التشرد الداخلي، وتطلب الدعم من الدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخليا، وتوفر الموارد المالية، حسب الاقتضاء، في هذه الجوانب؛

٣٥ - **ترحب** بالدعوة الواردة في إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٥٠٨]، القاضية بإدماج إعادة البناء بعد وقوع الكوارث في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في المناطق المتضررة، وفي الملاجئ المؤقتة التي يعيش فيها المشردون، وتشجيع إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي منها، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات التشرد، وتعزيز التعاون عبر الحدود لبناء القدرة على التكيف مع مخاطر الكوارث والحد منها، بما في ذلك مخاطر التشرد؛

٣٦ - **ترحب أيضا** بمبادرة الأمين العام المتمثلة في عقد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، بتركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وتلاحظ الفرصة التي يتيحها مؤتمر القمة لتحقيق جملة أمور، منها تعزيز الشراكات بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي لتلبية احتياجات المشردين داخليا، الطارئة منها والطويلة الأجل؛

٣٧ - **ترحب كذلك** بالمبادرة المتمثلة في عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وتلاحظ أهمية الاستجابة، حسب الاقتضاء، للاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة للمشردين داخليا في المناطق الحضرية؛

٣٨ - **تشجع** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية على تعزيز اتباع نهج شامل للجميع في البحث عن حلول دائمة تلبي احتياجات المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم، وذلك بسبل منها تعزيز فرص الاستفادة الكاملة من الإمكانات البشرية للسكان المشردين بتشجيعهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال الأنشطة المدرة للدخل وفرص كسب الرزق بطريقة مستدامة؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة، بكل ما يلزم من مساعدة لتعزيز ولايته والنهوض بها على نحو فعال، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية الأخرى، بمواصلة تقديم الدعم للمقرر الخاص والتعاون معه؛

٤٠ - **تشجع** المقرر الخاص على مواصلة السعي إلى الحصول على مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية من أجل تهيئة أساس أكثر استقرارا لعمله؛

٤١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤٢ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الثانية والسبعين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

---

(٥٠٨) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

القرار ٧٠/١٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٥٠٩]

٧٠/١٦٦ – التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥١٠] وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة بشأن التعزيز الفعال للإعلان وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/١٥ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٥١١] الذي أنشأ المجلس بموجبه المنتدى المعني بقضايا الأقليات و ١٩/٢٣ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٥١٢] الذي جدد المجلس بموجبه ولاية المنتدى و ١٦/٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[٥١٣] و ٢٥/٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ [٥١٤] المتعلقين بولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات و ١٨/٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن حلقة النقاش المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان[٥١٥] و ٢٢/٤ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٥١٦]،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها وإقامة الحوار بين هذه الأقليات وبقية المجتمع وإرساء ممارسات وترتيبات مؤسسية بناءة وشاملة للجميع

---

(٥٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٥١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥١٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥١٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥١٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥١٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٥١٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

تستوعب التنوع داخل المجتمعات أمور تسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي منع نشوب النزاعات التي لها علاقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي حلها بطريقة سلمية،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥١٧] التي تشكّل خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٥١٨] جزءا لا يتجزأ منها، وإذ تشير إلى أن أهداف وغايات التنمية المستدامة تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وإذ تشدّد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بإدماج الخطة في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، حتى يتم تنفيذها ومتابعتها واستعراضها بفعالية تكفل عدم تخلّف أي أحد عن الركب،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة تواتر وشدة المنازعات والنزاعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة وإزاء نتائجها المأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء الآثار الجائرة التي تلحقها النزاعات بهؤلاء الأشخاص في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإزاء تعرضهم على وجه الخصوص لأخطار التشريد بطرق منها نقل السكان وإلغاء وثائق الهوية وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين قسرا،

وإذ **تشدد** على الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي اتخاذ التدابير اللازمة للإنذار المبكر والتوعية بالمشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات من أجل التصدي لها،

وإذ **تشدد أيضا** على ضرورة تعزيز الجهود من أجل تحقيق هدف الإعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتهميش ووضع حد لجميع أنواع التمييز ضدهم،

وإذ **تشدد كذلك** على أهمية الإقرار بوجود أشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وبتأثيرها السلبي المضاعف في التمتع بحقوقهم، وأهمية العمل على التصدي لأشكال التمييز تلك،

وإذ **تشدد** على الأهمية الأساسية التي يتسم بها التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الحوار، بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع الجهات المعنية وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءا لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل ما يتصل بتعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات والتعامل مع التنوع عن طريق التسليم بتعدد الهويات وتشجيع إقامة مجتمعات شاملة للجميع يسودها الاستقرار وتتسم بالتماسك،

وإذ **تسلّم** بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بجملة طرق منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان وإعماله،

---

(٥١٧) القرار ١/٧٠.

(٥١٨) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ **ترحب** بالمنشور المعنون ”تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها: دليل إرشادي للمدافعين عن هذه الحقوق“ الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي يوفر معلومات عن الجهات الفاعلة الرئيسية التي تعنى بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في الأمم المتحدة وفي منظمات إقليمية رئيسية ويشكل أداة قيمة للمدافعين عن حقوق هؤلاء الأشخاص في العالم أجمع،

وإذ **تقر** بالدور الهام الذي تقوم به المقرّرة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بقضايا الأقليات في تعزيز تنفيذ الإعلان،

١ - **تعيد تأكيد** التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٥١٩]، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان[٥٢٠]، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد الأوجه؛

٢ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بوسائل منها تهيئة الأوضاع المواتية لتعزيز هويتهم وتثقيفهم بالشكل المناسب وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم دون تمييز، وتطبيق منظور يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجنسين عند القيام بذلك؛

٣ - **تحث** الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز الإعلان وتنفيذه، بما فيها التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٤ - **تهيب** بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) استعراض أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات يكون لها أثر تمييزي أو سلبي غير متناسب في الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بهدف النظر في تعديلها؛

(ب) وضع مبادرات للتوعية والتدريب بشأن الحقوق المتضمنة في الإعلان، بحيث تشمل، فيمن تشملهم، الموظفين العموميين والقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القوانين؛

(ج) تخصيص إدارات أو أقسام أو جهات تنسيق في المؤسسات القائمة، أو النظر في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية متخصصة، لكي تعنى بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

---

(٥١٩) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٥٢٠) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(د) القيام بمبادرات تكفل وعي الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم وقدرتهم على ممارسة هذه الحقوق على النحو المبين في الإعلان وغيره من التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - **توصي** الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة بأن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، ترجمة الإعلان إلى جميع لغات الأقليات ونشره على نطاق واسع؛

٦ - **توصي** بأن تكفل الدول مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة، إلى أقصى حد ممكن، في وضع جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان وفي صياغتها وتنفيذها واستعراضها؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تولي اهتماما خاصا لأوضاع النساء والأطفال وكبار السنّ والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات ولاحتياجاتهم الخاصة، وأن تقوم في الوقت نفسه بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٨ - **تشجع** الدول على أن تدرج في خطط عملها الوطنية، لدى متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جوانب تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وعلى أن تراعي، في هذا السياق، أشكال التمييز المتعدد الأوجه مراعاة تامة؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تدمج تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وعدم التمييز وكفالة المساواة للجميع على نحو فعال في استراتيجيات منع نشوب النزاعات التي تشترك فيها هذه الأقليات وحلها، وأن تقوم في الوقت نفسه بضمان مشاركتها على نحو تام وفعال في وضع هذه الاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

١٠ - **توصي** بأن تعتمد الدول استراتيجيات كُلِّية وشاملة وغير تمييزية فيما يتعلق بشؤون الأمن والشرطة، وذلك باعتبار هذه الاستراتيجيات عناصر هامة في منع ومكافحة التمييز، بما في ذلك التنميط العنصري، والعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتشجع الدول على وضع وتنفيذ هذه الاستراتيجيات بالتشاور مع الأقليات، وإدماجها ضمن الاستراتيجيات الأوسع لإنفاذ القوانين والحماية، وكفالة المساواة والفعالية في الاحتكام إلى القضاء؛

١١ - **تدين** جميع أعمال العنف التي تستهدف تحديدا الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٢ - **تقرّ** بأنّ النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يمكن أن يتعرضن إلى العنف القائم على نوع الجنس، وفي الوقت ذاته، بحكم انتمائهنّ إلى أقلّيات تعيش حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهنّ من جميع أشكال العنف، ومن ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتشدد على أهمية تمكينهن؛

١٣ – **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية ورعاية الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، الذين يواجهون مخاطر التعرض للعنف أو الذين تعرّضوا له بالفعل، وذلك وفقا للالتزامات ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٥٢١]؛

١٤ – **تعرب عن تقديرها** للنجاح الذي كُلِّلت به أعمال الدورة السابعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ تحت عنوان ”منع ومواجهة أعمال العنف والفظائع التي تستهدف الأقليات“، التي أتاحت، من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبرا هاما لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع ووضعت، كجزء من وثيقتها الختامية، توصيات بشأن منع العنف وما يرتبط به من جرائم، والتصدي لحالات العنف المستمرة وحالات ما بعد انتهاء العنف[٥٢٢]، وتشجّع الدول على أن تراعي توصيات المنتدى ذات الصلة؛

١٥ – **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات إلى مواصلة المشاركة بفعالية في دورات المنتدى؛

١٦ – **تؤكد من جديد** أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تشكل آليات هامة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتهيب في هذا الصدد بالدول أن تتابع بفعالية توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتشجع كذلك الدول الأطراف على أن تنظر بجدية في متابعة التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات بشأن هذه المسألة؛

١٧ – **تثني** على المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بقضايا الأقليات للعمل المُضطلع به والدور الهام الذي تم القيام به في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسليط المزيد من الضوء على هذه الحقوق، ولدورها التوجيهي في الإعداد للمنتدى وفي أعماله، الأمر الذي يسهم في جهود تحسين التعاون والتنسيق بين جميع آليات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٨ – **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرّرة الخاصة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها وأن تساعدها في ذلك وأن تزودها بكل المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بواجباتها على نحو فعال؛

١٩ – **تشجع** الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المكلف بالولاية ذات الصلة والتعاون معه وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

---

(٥٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٥٢٢) A/HRC/28/77.

٢٠ – **تهيب** بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، في نطاق ولايته، تعزيز تنفيذ الإعلان، وأن يجري حوارا مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن يقوم بتحديث دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن ينشره على نطاق واسع؛

٢١ – **ترحب** بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحث هذه الوكالات والصناديق والبرامج على مواصلة زيادة تنسيقها وتعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مع الاستفادة أيضا من النتائج التي توصل إليها المنتدى في هذا الصدد، ومراعاة عمل المنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

٢٢ – **تحيط علما بوجه خاص** في هذا الصدد بمبادرات وأنشطة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي تنسق أعمالها مفوضية حقوق الإنسان والتي تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وتدعو الشبكة إلى مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى التشاور والتواصل مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني؛

٢٣ – **تدعو** المفوض السامي إلى أن يواصل التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وبخاصة من البلدان النامية، مشاركة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبخاصة أنشطة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان وأنشطة المنتدى، وأن يولي لدى القيام بذلك اهتماما خاصا لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛

٢٤ – **ترحب**، في هذا الصدد، بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في المنتدى المعني بقضايا الأقليات[٥٢٣] وغيره بهدف تيسير أوسع مشاركة ممكنة لممثلي المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة للمشاركين من أقل البلدان نموا، وتهيب بالدول أن تدعم مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في المنتدى والتبرع للصندوق الخاص من أجل هذا الغرض؛

٢٥ – **تهيب** بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خدمات خبراء مؤهلين بشأن قضايا الأقليات، في سياقات منها منع المنازعات والنزاعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة المتعلقة بالأقليات؛

٢٦ – **تدعو** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تضع في اعتبارها في هذا الصدد توصيات المنتدى ذات الصلة؛

---

(٥٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الرابع، المقرر ١١٨/٢٤.

٢٧ - **تدعو** آليات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، كل في إطار ولايته، إلى مواصلة الإسهام في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي منع انتهاك هذه الحقوق، بوسائل منها تعزيز التعاون على جمع المعلومات وتحسين تدفق المعلومات فيما بينها ومع الدول؛

٢٨ - **تشجع** الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية على زيادة الاهتمام بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كل منها في منطقته، بطرائق تشمل التوعية النشطة بالإعلان وتعزيزه في إطار ما تضطلع به من أعمال والتشجيع على تنفيذه على الصعيد الوطني والنظر في إنشاء آليات مواضيعية و/أو خاصة بشأن هذه المسألة؛

٢٩ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء العناية الواجبة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوسائل منها النظر في إنشاء إدارة أو قسم أو جهة تنسيق، على سبيل المثال، داخل أماناتها لمعالجة هذه الحقوق، وعلى القيام بدور في وقف العنف، بوسائل منها رصد حالات التهديدات المحتملة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتحقيق والإبلاغ، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[٥٢٤]، والولاية المنوطة بكل منها، عن حوادث العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، لدى الهيئات الإقليمية والدولية؛

٣٠ - **تشجع** المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على تعزيز الوعي بالإعلان واستعراض مدى إدماجه حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وما نص عليه الإعلان في عمله، وتشجعه كذلك على إعلام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم؛

٣١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقارير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات وما جاء فيها من تركيز خاص على مسألة منع أعمال العنف وسائر الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والتصدي لها[٥٢٥]، ومسألة الأقليات وإجراءات العدالة الجنائية[٥٢٦]؛

٣٢ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة تزويد الجمعية العامة سنويا بتقرير يتضمّن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٣٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان[٥٢٧]؛

٣٤ - **تحيط علما مع التقدير** "بالمذكرة التوجيهية للأمين العام عن التمييز العنصري وحماية الأقليات"، التي تتضمن إرشادات لمنظومة الأمم المتحدة بشأن كيفية التصدي للتمييز العنصري وحماية الأشخاص المنتمين إلى

---

(٥٢٤) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٥٢٥) A/69/266.

(٥٢٦) A/70/212.

(٥٢٧) A/70/255.

أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية التماسا لأهداف منها دمج حقوقهم في أعمال منظومة الأمم المتحدة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، بوسائل منها آليات التنسيق؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يضمّنه معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والمقرّرة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٣٦ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ١٦٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٥٢٨]

١٦٧/٧٠ - المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٣٤/٥٥ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قراراها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقراراتها ١٧٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٨٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٦٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٥٢٩]،

وإذ تشير إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٥٣٠]،

---

(٥٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أوغندا، تونس، الجزائر، الكاميرون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا)، كوت ديفوار، مالي، مدغشقر، المغرب، ناميبيا، النيجر.

(٥٢٩) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥٣١]،

وإذ تلاحظ انعقاد الاجتماعات الوزارية السابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في نجامينا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفي مالابو في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ وفي بوجمبورا في الفترة من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفي لواندا في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما بقرار المفوض السامي إطلاق مبادرة للتغيير التنظيمي البعيد المدى في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية تحسين التكامل بين العمل في المقر وفي الميدان[٥٣٢]،

وإذ تلاحظ سياق تدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية في المنطقة دون الإقليمية، وبوجه خاص التحديات الناشئة عن تزايد الهجمات العشوائية والإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكبها جماعة بوكو حرام ضد السكان المدنيين في كثير من بلدان منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية وفي بلدان حوض بحيرة تشاد[٥٣١]،

وإذ تلاحظ أيضا أن الوجود الفعلي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البلدان المشمولة بأنشطة المركز والحوار المستمر مع السلطات أسفرا عن زيادة في عدد طلبات المساعدة التي تقدمها الدول[٥٣١]،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة وتنوع الاحتياجات في ميدان حقوق الإنسان في المنطقة دون الإقليمية، وإذ تأخذ في الاعتبار حاجة المركز إلى التمويل الكافي من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة دون الإقليمية[٥٣١]،

١ - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بياوندي؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح أيضا** زيادة الأنشطة التي يضطلع بها المركز، وتحسُّن التعاون بين المركز والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ورواندا؛

٤ - **تشجع** المركز على أن يأخذ في الاعتبار ما تطلب البلدان في المنطقة دون الإقليمية الاضطلاع به من أنشطة وما لديها من احتياجات ومطالب لدى تنفيذ أولوياته المواضيعية الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛

٥ - **تشجع أيضا** المركز على تعزيز تعاونه مع المنظمات والهيئات دون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة دون الإقليمية، وعلى الاستثمار في علاقاته معها؛

٦ - **تشجع** الممثل الإقليمي ومدير المركز على مواصلة عقد جلسات إحاطة إعلامية بانتظام لسفراء دول وسط أفريقيا الموجودين في جنيف وياوندي وفي بلدان المنطقة دون الإقليمية خلال زيارات الممثل الإقليمي، بغية تبادل المعلومات عن أنشطة المركز ورسم مساره؛

---

(٥٣١) A/70/405.

(٥٣٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٦ (A/70/36)، الفصل الثالث.

٧ - **تلاحظ** جهود الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع[٥٣٣] من أجل توفير أموال وموارد بشرية كافية لاضطلاع المركز بمهامه؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يواصلا، آخذين في الاعتبار مبادرة التغيير التنظيمي في المفوضية، توفير أموال وموارد بشرية إضافية في حدود الموارد المتاحة للمفوضية لتمكين المركز من أن يلبي بصورة إيجابية وفعالة الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء ثقافة قوامها الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٦٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٥٣٤] بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،

---

(٥٣٣) القرارات ١٥٨/٦١ و ٢٢١/٦٢ و ١٧٧/٦٣ و ١٦٥/٦٤.

(٥٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إريتريا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، ناميبيا، نيكاراغوا

١٦٨/٧٠ – تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية قيمة من القيم العالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه على الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست حكرا على بلد بعينه أو منطقة بعينها، وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، وعن كفالة حريتها ونزاهتها، وأن الدول الأعضاء يجوز لها، في سياق ممارسة سيادتها، أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالمساعدة أو الخدمات الاستشارية اللازمة لتعزيز مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتطويرها، بما في ذلك إيفاد بعثات تمهيدية لذلك الغرض،

وإذ تسلم بأهمية إجراء انتخابات نزيهة ودورية وذات مصداقية، بما في ذلك إجراؤها في البلدان الحديثة العهد بالديمقراطية والبلدان السائرة في طريق الديمقراطية، لتمكين المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتعزيز الانتقال بنجاح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،

وإذ تسلم أيضا بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بعيدا عن التخويف والقسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات، وعن المعاقبة على جميع هذه الأعمال تبعا لذلك،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٦٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات ١١/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢[٥٣٥]، و ٣٦/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٥٣٥]، و ١٠/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣[٥٣٦]، و ٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٥٣٧]،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة لا تقدم المساعدة الانتخابية والدعم لتشجيع إرساء الديمقراطية إلا بناء على طلب صريح من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تتخذ الانتخابات وسيلة سلمية لاستبيان إرادة الشعوب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توطيد السلام والاستقرار على الصعيد الوطني وقد يسهم في تحقيق السلام والاستقرار الإقليميين،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨[٥٣٨]، وبخاصة المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب المعبر عنها في انتخابات دورية نزيهة هي مصدر الحكم، وعلى الحق في اختيار الممثلين بحرية في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالتصويت السري في اقتراع عام يضمن المساواة بين الجميع، أو بأي طريقة مماثلة تضمن حرية التصويت،

وإذ تؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٣٩] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٤٠] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٤١] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٤٢]، وإذ تؤكد من جديد أيضا عدم السماح بأي تمييز بين المواطنين لأي سبب كان، من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس الإعاقة، في التمتع بالحق في أن يشاركوا، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، في أن يصوتوا ويُنتخبوا في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المشاركة التامة والفعالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والإدماج الاجتماعي والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ تشدد على الأهمية التي يتسم بها، بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات نزيهة وحرة، احترام حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها،

---

(٥٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥٣٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٣٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥٣٨) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٣٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٤٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٥٤١) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٥٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية البالغة لإمكانية الحصول على المعلومات وحرية وسائط الإعلام، بوسائل منها صيغ ميسرة وسهلة الفهم لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ تلاحظ أن بعض البلدان بدأت تستخدم تكنولوجيا الإنترنت لأغراض الاقتراع، وإذ تؤكد من جديد الحق في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرات الوطنية في البلدان التي تطلب ذلك، بما في ذلك قدرتها على إجراء انتخابات نزيهة، وتعزيز الجهود المبذولة لتثقيف الناخبين وتطوير ما يرتبط بالانتخابات من خبرات وتكنولوجيا وكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، ، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المشاركة التامة والفعالة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير التربية الوطنية، ولا سيما للشباب، في البلدان التي تطلب المساعدة، بغية توطيد إنجازات الانتخابات السابقة وترسيخها ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ تلاحظ أهمية العمل على إرساء عمليات ديمقراطية تكون منظمة ومنفتحة ونزيهة وشفافة، تحفظ حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير والرأي،

وإذ تلاحظ أيضا أن المجتمع الدولي بوسعه أن يسهم في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة ما قبل الانتخابات وأثناء إجراء الانتخابات وفي فترة ما بعد الانتخابات في المراحل الانتقالية وفي حالات ما بعد النزاع،

وإذ تكرر التأكيد على أن الشفافية من الأسس الجوهرية لأي انتخابات حرة ونزيهة تساهم في ضمان خضوع الحكومات للمساءلة أمام المواطنين، وأن هذه المساءلة هي إحدى الدعائم التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية المراقبة الدولية للانتخابات في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وبمساهمة هذه المراقبة في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية في البلدان التي تطلبها، وفي تعزيز ثقة الجماهير ومشاركتها في الانتخابات، والتقليل من احتمالات حدوث اضطرابات بسبب الانتخابات،

وإذ تسلم أيضا بأن توجيه دعوات تتعلق بالمساعدة و/أو المراقبة الانتخابية الدولية حق سيادي للدول الأعضاء، وإذ ترحب بقرارات الدول التي طلبت هذه المساعدة و/أو المراقبة،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون ”الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥“ الذي رحبت فيه بإنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بمن فيهم موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وتقديم

التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ تسلم بأن المساعدة الانتخابية، وبخاصة المساعدة عن طريق توفير التكنولوجيا الانتخابية المناسبة المستدامة والميسرة والفعالة من حيث التكاليف، يمكن أن تيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل وتدعم العمليات الانتخابية التي تجريها البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بالتحديات التي تواجه في مجال تنسيق المساعدة الانتخابية بسبب تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم تلك المساعدة داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

وإذ ترحب بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية وبإسهامات المنظمات غير الحكومية في تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية،

وإذ تسلم بأهمية الصلات القائمة بين التنمية والسلام وحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإذ ترحب في هذا الصدد باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٤٣]،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٥٤٤]؛

٢ - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا للاحتياجات المتغيرة للبلدان الطالبة للمساعدة ولتشريعاتها، من أجل تطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتحسينها وصقلها، بما يشمل كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في جميع مراحل عملية الانتخابات، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛

٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة الانتخابية بموضوعية ونزاهة وحياد واستقلالية؛

٤ - **تطلب** إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن يواصل، في إطار تأدية دوره بوصفه منسقا للأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

٥ - **تطلب** أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك التعاون على المدى الطويل في المجال التقني، وتوافر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

٦ - **تلاحظ** أهمية توافر الموارد الكافية لإدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن توفر الدول الأعضاء الموارد الكافية لتلك الانتخابات، وأن تنظر في إمكانية إنشاء صناديق داخلية حيثما أمكن ذلك؛

---

(٥٤٣) القرار ١/٧٠.

(٥٤٤) A/70/306.

٧ - **تؤكد من جديد** الواجب الملقى على عاتق الدول كافة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة أن يكون لكل مواطن بالفعل الحق والفرصة كي يشارك في الانتخابات على قدم المساواة؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع غيرهم، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا؛

٩ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وأن تعجل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وأن تعزز وتحمي في جميع الحالات حقوق الإنسان المكفولة للمرأة فيما يتعلق بالتصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة والترشيح للانتخاب، على قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

١٠ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأكملها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى تقييم للاحتياجات ووفقا للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الطالبة للمساعدة، آخذة في الاعتبار استدامة المساعدة وفعاليتها من حيث التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية، وآخذة في الاعتبار أيضا أنه يجوز للمكتب ذي الصلة توفير مساعدة إضافية في شكل وساطة ومساع حميدة، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أوسع نطاقا وأكثر تلبية للاحتياجات، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل الترويج لأفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدات وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت مراقبين أو خبراء تقنيين دعما لجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

١٢ - **تنوه** بالسعي إلى مواءمة أساليب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العديدة العاملة في مجال مراقبة الانتخابات ومعاييرها، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات اللذين يحددان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات؛

١٣ - **تشير** إلى إنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حاليا على النفاد، تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

١٤ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، الاستجابة لطلبات المساعدة المتغيرة وتلبية الاحتياجات المتزايدة من أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم القدرات الحالية للحكومات الطالبة للمساعدة وتعزيزها، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بما يكفي من الموارد البشرية والمالية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تحسين سبل الاطلاع على قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل العمل على كفالة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة المتزايدة التعقيد والأوسع نطاقا التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٦ – **تكرر التأكيد** على ضرورة مواصلة التنسيق الشامل، برعاية منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة ومفوضية حقوق الإنسان، لضمان تنسيق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة واتساقها وتجنب الازدواجية في تقديمها؛

١٧ – **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

١٨ – **تكرر التأكيد** على دور المجتمع المدني وأهمية مشاركته بحيوية في التشجيع على إرساء الديمقراطية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تيسير مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة في العمليات الانتخابية؛

١٩ – **تكرر التأكيد أيضا** على أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتؤكد من جديد الدور القيادي الواضح داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يضطلع به منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية في مجالات منها كفالة التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة وتعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع سياسات الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية وتعميمها ونشرها؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء.

القرار ١٦٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٥٤٥]

(٥٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٦٩/٧٠ – حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي سلّمت فيه بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقا إنسانيا ضروريا للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، و ١٥٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنون ”حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي“،

وإذ تؤكد من جديد القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومنها قراراه ١٨/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٥٤٦]، و ٧/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٥٤٧]،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٤٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٤٩]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٤٩]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٥٠]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٥١]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٥٢]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٥٣]،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٥٤]، بما في ذلك التأكيد من جديد في الخطة على الالتزامات المتعلقة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢[٥٥٥]، وإلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنون ”المستقبل الذي نصبو إليه“، وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للمياه والصرف الصحي في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت بموجبه الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥ العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل الحياة“، و ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون

---

(٥٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥٤٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1.، و Corr. 1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٤٨) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٤٩) أنظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٥٠) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(٥٥١) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥٥٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٥٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥٥٤) القرار ١/٧٠.

(٥٥٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي قررت بموجبه إعلان عام٢٠٠٨ سنة دولية للصرف الصحي، و ١٥٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء دعم مبادرة ”مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥“، وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٦٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه عام ٢٠١٣ سنة دولية للتعاون في مجال المياه،

وإذ تشير إلى تعيين يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يومًا عالميا لدورات المياه، ضمن سياق توفير مرافق الصرف الصحي للجميع، وذلك عملا بقرارها ٢٩١/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الذي شجعت فيه الجمعية جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على تناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير، ومعالجة جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع النظافة الصحية وتوفير خدمات الصرف الصحي الأساسية وشبكات المجاري ومعالجة مياه الصرف وإعادة استعمالها في سياق الإدارة المتكاملة للمياه،

وإذ تحيط علما بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك إعلان بنما الذي اعتُمد في المؤتمر الثالث لأمريكا اللاتينية المعني بالمرافق الصحية، في عام ٢٠١٣، وإعلان كاتمندو، الذي اعتمد في مؤتمر جنوب آسيا الخامس المعني بالمرافق الصحية، في عام ٢٠١٣، وإعلان دوشانبي الصادر عن المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥، والالتزامات التي تم التعهد بها بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته في عام ٢٠١٤ شراكة توفير مرافق الصرف الصحي والمياه للجميع، وإعلان نغور بشأن المرافق الصحية والنظافة الصحية الذي اعتمد في المؤتمر الأفريقي الرابع للمرافق الصحية والنظافة الصحية، في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[٥٥٦]، وبيان اللجنة المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠[٥٥٧]، وكذلك تقارير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المشار إليه في التقرير المستكمل لعام ٢٠١٥ الذي نشره برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية التابع للمنظمتين[٥٥٨]،

وإذ ترحب أيضا بأنه، وفقا لما جاء في تقارير برنامج الرصد المشترك التابع لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، تحقق رسميا الهدف المتعلق بالمياه الصالحة للشرب من الأهداف الإنمائية للألفية ، وإن كانت تشعر ببالغ القلق إزاء ما ورد في التقرير المستكمل لبرنامج الرصد المشترك لعام ٢٠١٥ من أن هناك ٦٦٣ مليون شخص لا يمكنهم حتى الآن الوصول إلى مصادر مياه الشرب المحسنة، وأن ثمانية من بين كل عشرة أشخاص ما زالوا محرومين من مصادر مياه الشرب المحسنة يعيشون في المناطق الريفية،

---

(٥٥٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(٥٥٧) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٢ (E/2011/22)، المرفق السادس.

(٥٥٨) منظمة الصحة العالمية/منظمة الأمم المتحدة للطفولة، التقدم المحرز في مجال المرافق الصحية ومياه الشرب، جنيف، ٢٠١٥.

وإذ يساورها بالغ القلق من أن العالم لم يتمكن من تحقيق العنصر المتعلق بالصرف الصحي من الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية وذلك بالنسبة لما يقرب من ٧٠٠ مليون شخص، وأن ما يزيد على ٢,٤ بليون شخص لا يمكنهم حتى الآن الوصول إلى مرافق الصرف الصحي المحسنة، بما في ذلك أكثر من ٩٤٦ مليون شخص ما زالوا يمارسون التغوط في العراء، وهي ممارسة تشكل أحد أوضح مظاهر الفقر والفقر المدقع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن النساء والفتيات كثيرا ما يواجهن عقبات كأداء في سبيل حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي، وأنهن يتحملن العبء الأوفر في جمع المياه اللازمة للأسرة في أنحاء كثيرة من العالم، مما لا يترك لهن متسعا من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة الاستجمام، أو للسعي إلى كسب الرزق بالنسبة للنساء،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن عدم توافر إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي المناسبة، بما يشمل خدمات المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، لا سيما في المدارس، يُسهم في تعزيز شيوع الوصمة المرتبطة بالطمث، بما يؤثّر سلبا على المساواة بين الجنسين وعلى تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن النساء والفتيات معرضّات بشكل خاص للخطر وللاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن عند قيامهن بجمع المياه اللازمة لأسرهن، وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء،

وإذ يثير جزعها الشديد أنّ كل عام يموت نحو ٧٠٠ ٠٠٠ طفل دون سن الخامسة نتيجة للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي، وإذ تشدد على أن إحراز تقدم في الحدّ من وفيات الأطفال واعتلالهم وتقزّمهم يرتبط بإمكانية حصول المرأة والطفل على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنّ الأرقام الرسمية لا تعكس بشكل كامل الأبعاد المتعلقة بمسألة توافر مياه الشرب وسلامتها ويُسر تكاليفها، وبمسألة التصريف المأمون للفضلات البشرية وللمياه المستعملة وكما لا تعكس عدم المساواة والتمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبالتالي تُقلّل تلك الأرقام من تقدير أعداد المحرومين من مياه الشرب الآمنة والميسورة وفي خدمات الصرف الصحي المأمون والميسور، وإذ تبرز في هذا السياق ضرورة مراقبة سلامة مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي مراقبة ملائمة من أجل الحصول على البيانات التي تعكس تلك الأبعاد،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأنّ انعدام مرافق الصرف الصحي أو نقصها، وكذا أوجه القصور الخطيرة في إدارة المياه ومعالجة المياه المستعملة، هي أمور من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على عملية توفير المياه وعلى فرص الحصول بشكل دائم على مياه الشرب المأمونة، وإذ تسلّم بأنه ينبغي للدول، في سعيها المتدرّج نحو إعمال حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ونحو إعمال حقوقه الأخرى، أن تأخذ أكثر فأكثر بنُهج متكاملة وأن تعزّز إدارة مواردها المائية، بما في ذلك عن طريق تحسين معالجة المياه المستعملة ومنع تلوث المياه السطحية والجوفية والحدّ من هذا التلوّث،

وإذ تؤكّد أهمية التعاون التقني الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، باعتباره وسيلة لتعزيز الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وذلك دون إخلال بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان برمتها، باعتبار تلك الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ تشير إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يفهمان أن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي مرتبطان ارتباطا وثيقا، وإن كانت لهما سمات مميزة تستدعي معالجتهما بصورة مستقلة من أجل التصدي للتحديات المحددة التي تعترض إعمالهما، وأنّ الصرف الصحي، رغم كونه من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، يَبقى مُهملا في معظم الأحيان، أو يتم تناوله على أنّه حقّ منفصل،

وإذ تشير أيضا إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في الحصول على خدمات الصرف الصحي مستمدان من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ويرتبطان ارتباطا وثيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ تقر بأهمية تكافؤ الفرص للجميع في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من إعمال حقوق الإنسان كاملة،

١ - **تؤكد** أنّ حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، باعتبارها من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق، ضروريةٌ للتمتّع التام بالحق في الحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

٢ - **تعترف** بأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، الحقّ في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي وذلك بالقدر الكافي والآمن والمقبول والميسور ماديا وماليا، وبأن حق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول بشكل مادي وبتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعيا وثقافيا، التي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة؛ وتعيد في الوقت نفسه التأكيد على أنّ هذين الحقّيْن هما من عناصر الحق في التمتّع بمستوى معيشة لائق؛

٣ - **ترحب** بالهدف ٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٥٤]، المتعلق بضمان أن تتوفّر للجميع المياه والصرف الصحي وإدارتهما بصورة مستدامة، الذي ينطوي على أبعاد هامة لها صلة بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٤ - **ترحب أيضا** بعمل المقررة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتحيط علما مع التقدير على وجه الخصوص بأول تقريرين لها عن القدرة على تحمل تكاليف المياه وخدمات الصرف الصحي[٥٥٩]، وعن تحليل الأنواع المختلفة لخدمات المياه والصرف الصحي من منظور حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في الحصول على خدمات الصرف الصحي[٥٦٠]؛

---

(٥٥٩) A/HRC/30/39.

(٥٦٠) A/70/203.

٥ - **تهيب** بالدول:

(أ) أن تكفل للجميع، ودون تمييز، الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن تقضي في الوقت نفسه على أوجه التفاوت في حصول الأشخاص، بمن فيهم المنتمون إلى فئات معرضة للخطر وفئات مهمشة، على هذه الخدمات على أساس العنصر أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الثقافي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي مبررات أخرى، وذلك بهدف القضاء تدريجيا على ضروب التفاوت القائمة على عوامل من قبيل الاختلافات بين الريف والحضر، والإقامة في أحد الأحياء الفقيرة، ومستويات الدخل وغير ذلك من الاعتبارات ذات الصلة؛

(ب) أن تولي العناية الواجبة للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وذلك عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بسبل منها التنفيذ الكامل للهدف ٦؛

(ج) أن ترصد باستمرار حالة إعمال حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن تحلل تلك الحالة بصورة منتظمة؛

(د) أن تقف على مواطن الفشل في احترام حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أو في صون هذه الحقوق أو إعمالها للجميع دون تمييز، وأن تعالج الأسباب الهيكلية لتلك المواطن ضمن إطار أوسع، وعلى مستوى تقرير السياسات والميزانيات، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بالتخطيط الشامل الذي يهدف إلى تمكين الجميع من الحصول باستمرار على تلك الخدمات، وذلك حتى في الحالات التي يشارك فيها القطاع الخاص والمانحون والمنظمات غير الحكومية في عملية توفير الخدمات؛

(هـ) أن تعزز قيادة المرأة ومشاركتها بالكامل وبفعالية وبالتساوي في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المياه وخدمات الصرف الصحي، وأن تكفل اعتماد نهج جنساني فيما يتعلق ببرامج المياه والصرف الصحي، بما يشمل اتخاذ تدابير لتحقيق أمور من بينها الحدّ من الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه لأسرهن، لمعالجة الأثر السلبي المترتب على نقص المياه وخدمات الصرف الصحي فيما يتعلق بإمكانية حصول الفتيات على التعليم، وحماية النساء والفتيات من التعرض للتهديدات أو الاعتداءات البدنية، ومنها العنف الجنسي، عند جمع المياه للأسرة وعند استعمال مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء؛

(و) أن تقضي تدريجيا على ممارسة التغوط في العراء، باعتماد سياسات لزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، تشمل الأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة؛

(ز) أن تتناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير، مع مراعاة الحاجة إلى اتباع نهج متكاملة؛

(ح) أن تتشاور وتُنسِّق مع المجتمعات المحلية وسائر الأطراف المعنية، ومنها المجتمع المدني والقطاع الخاص، بشأن الحلول المناسبة لضمان الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ط) أن تضع آليات فعالة لمساءلة جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، حتى يتم التأكد من احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم في انتهاكات أو تجاوزات لهذه الحقوق؛

٦ - **تدعو** الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، إلى الامتثال لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقوقه في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات

الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والعمل تدريجيا مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٧ - **تدعو** المنظمات الإقليمية والدولية إلى بذل جهود مكملة للجهود التي تبذلها الدول بهدف الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزّز الشراكات العالمية لبلوغ التنمية المستدامة باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق ودعم الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتسلط الضوء على ضرورة وضع إجراءات كافية لمتابعة واستعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بالخطة، بما يشمل ضمان السبل التي تكفل للجميع توافر المياه وخدمات الصرف الصحي وإدارة هذه المياه وهذه الخدمات بشكل مستدام؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن كفالة الإعمال التام لحقوق الإنسان بأكملها، وعن السعي الحثيث، منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تحقق تدريجيا الإعمال الكامل للحقوق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية؛

١٠ - **تشدد** على الدور الهام للتعاون الدولي وللمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليون والإنمائيون، وكذلك الوكالات المانحة، وتحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعما للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحقوق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١٠- **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين.

القرار ٧٠/١٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٥٦١]

(٥٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

٧٠/١٧٠ – نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٦٢] التي اعتمدتها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها تمثل في الوقت نفسه معاهدة لحقوق الإنسان وأداة لتحقيق التنمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/١٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من الإجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقا للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتسهيلات الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة والحصول على خدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد، ومن ذلك افتتاح مركزي تسهيلات الوصول في مكتبي الأمم المتحدة في نيويورك وبانكوك،

وإذ تلاحظ أن تحسين تسهيلات الوصول اعتبرت أحد الأهداف الأساسية للمخطط العام لتجديد مباني المقر منذ بدء أعمال تجديد مقر الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها ٦٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل معالجة المسائل المتصلة بتسهيلات الوصول إلى مرافق المؤتمرات على سبيل الأولوية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين،

وإذ تلاحظ أيضا أن فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بتسهيلات الوصول على نطاق الأمانة العامة تسهم في تعزيز عنصري الإدماج وتسهيلات الوصول على مستويات البيئة المبنية والمرافق والموارد البشرية والمؤتمرات والخدمات في جميع مباني الأمم المتحدة،

١ – **تؤكد** أن للأمم المتحدة دورا هاما ينبغي لها أن تؤديه في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باتخاذ كافة التدابير المناسبة لكفالة توفيرها تسهيلات الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة، واضعة في اعتبارها أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٦٢] تعرف الترتيبات التيسيرية المعقولة على أنها التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إذكاء الوعي فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين الأنظمة والمرافق والخدمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها

(٥٦٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

وصناديقها وبرامجها ومكاتبها الإقليمية من أجل تهيئة بيئات غير تمييزية يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، بمن فيهم الموظفون والمندوبون والزوار من ذوي الإعاقة، مع مراعاة كامل نطاق الإعاقات المحدد في المادة ١ من الاتفاقية، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم إلى الأمين العام في هذا الصدد؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل إذكاء وعي موظفي الأمم المتحدة وتفهمهم تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الاعتراف بكامل إمكاناتهم وبإسهامهم في عمل الأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا شاملا يعد في حدود الموارد المتاحة يتناول ما يلي:

(أ) حالة الأنظمة الراهنة المتعلقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة وتطبيقها وحالة المرافق والخدمات المتوافرة في هذا الصدد، والمجالات التي هي في حاجة إلى تحسين لكفالة توفير تسهيلات الوصول الكاملة وفقا للتصميم العام وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها ومكاتبها الإقليمية؛

(ب) أفضل ممارسات وآراء الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وموظفو الأمم المتحدة ذوو الإعاقة، فيما يتعلق بتوفير تسهيلات الوصول وفقا للتصميم العام وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

(ج) توصيات بشأن سبل تحسين تنسيق وتيسير ورصد التدابير العملية المتعلقة بتسهيلات الوصول من أجل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة على نحو فعال من حيث التكلفة تلبية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل مشاركتهم في الاجتماعات والمؤتمرات والخدمات في مباني الأمم المتحدة.

القرار ١٧١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.2، الفقرة ١٥٥)[٥٦٣] بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما،

(٥٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، باكستان، البحرين، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، تونس، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، رواندا، السلفادور، السودان، عمان، غامبيا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الجمهورية العربية السورية

الممتنعون: أنغولا

١٧١/٧٠ – مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٦٤]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣[٥٦٥] الذي كرر تأكيد ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما لا توجد بالفعل ترتيبات من هذا القبيل،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤١/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧١/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

---

(٥٦٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٦٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٥٦٦] وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد مجددا أن للتعاون الإقليمي دورا أساسيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومن شأنه تدعيم حقوق الإنسان للجميع، حسبما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحمايتها،

وإذ تلاحظ أن التطورات الحاصلة في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لا تزال تؤدي إلى زيادة الطلب على خدمات المركز، وإذ تقر بأن تقرير الأمين العام[٥٦٧] يفيد بأنه خُصصت موارد من الميزانية العادية لتعزيز الملاك الوظيفي للمركز، وتمكينه بالتالي من الاستجابة لطلبات التدريب والتوثيق بشكل أفضل وفي وقت أنسب وبالطريقة الملائمة، والمساعدة في سد الثغرات على مستوى الخبرة والمواد التدريبية المناسبة باللغة العربية،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة وتنوع الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وإذ تأخذ في الاعتبار حاجة المركز إلى تمويل مناسب ومستدام من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام[٥٦٧]؛

٢ – **تنوه مع التقدير** بنجاح المساعدة التي يقدمها مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية من خلال أنشطة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وبرامج المساعدة التقنية، والبرامج التدريبية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وحقوق الإنسان ووسائط الإعلام، وحقوق الإنسان والدبلوماسية، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن دعم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وإجراء مشاورات إقليمية بشأن موضوعات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٣ – **تؤكد** دور المركز باعتباره مصدرا للخبرة على الصعيد الإقليمي والحاجة إلى تلبية عدد متزايد من طلبات الحصول على التدريب والوثائق، بلغات منها العربية؛

٤ – **تلاحظ** أن الطلب المتزايد على المركز من جانب الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين يكشف عن تزايد الاعتراف بدور المركز وأثره في تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان في المنطقة؛

٥ – **تشجع** على استمرار انخراط المركز في العمل مع المكاتب الإقليمية الأخرى للأمم المتحدة لتعزيز عمله وتجنب الازدواجية؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٥٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٦٧) A/70/414.

القرار ١٧٢/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.3، الفقرة ٣٠)[٥٦٨] بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٤٨ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، الصين، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، مصر، ميانمار

الممتنعون: إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، الصومال، غامبيا، غيانا، غينيا، فيجي، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

١٧٢/٧٠ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

---

(٥٦٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية ١٨٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقرار المجلس ٢٢/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥[٥٦٩]، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشدد على أهمية متابعة التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٥٧٠]، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن إضافة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى قائمة المسائل المعروضة على المجلس وبعقد جلسة مفتوحة للمجلس يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ نوقشت خلالها حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٥٧١]، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ١٨٨/٦٩[٥٧٢]،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٧٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٧٣] واتفاقية حقوق الطفل[٥٧٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٧٥]، وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع وإلى أهمية النظر فيها،

وإذ تلاحظ مع التقدير توقيع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٧٦] وتصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال

---

(٥٦٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥٧٠) A/HRC/25/63.

(٥٧١) A/70/362.

(٥٧٢) A/70/393.

(٥٧٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٧٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٥٧٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥٧٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٥٧٧]، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعجيل بالتصديق على الاتفاقية، وإذ تحث الحكومة على الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال،

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثانية، وإذ تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١٣ توصية من أصل التوصيات البالغ عددها ٢٦٨ توصية الواردة في نتائج الاستعراض[٥٧٨]، والتزامها المعلن بتنفيذها والنظر في إمكانية تنفيذ ٥٨ توصية أخرى، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ التوصيات من أجل معالجة ما يُرتكب في البلد من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، والتعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين تغذية الأطفال ونوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

وإذ تلاحظ الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عمليات تقييم حالة الأمن الغذائي، وإذ تشدد على أهمية عمليات التقييم هذه في تحليل التغيرات التي يشهدها الأمن الغذائي والحالة التغذوية على المستويات الوطني والأسري والفردي، ومن ثم في دعم ثقة المانحين في تحديد أهداف برامج المعونة، وإذ تلاحظ كذلك رسالة التفاهم التي وقعتها الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي، وأهمية إحراز المزيد من أوجه التحسن في ظروف العمل بما يجعل ترتيبات الدخول والرصد أقرب إلى المعايير الدولية التي تعمل بها جميع كيانات الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمم المتحدة المعنون ”جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام ٢٠١٥: الاحتياجات والأولويات“ ودعوته إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تلاحظ خطورة مسألة الاختطاف الدولي وأهمية العودة الفورية لجميع المختطفين، وإذ تحيط علما بنتائج المشاورات التي جرت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو ٢٠١٤، والتي شرعت على أساسها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إجراء تحقيقات بشأن جميع الرعايا اليابانيين، وإذ تتوقع أن تتحقق في أقرب وقت ممكن تسوية جميع المسائل المتصلة بالرعايا اليابانيين، ولا سيما عودة جميع المختطفين،

وإذ ترحب بحلقة النقاش المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك مسألة حالات الاختطاف الدولي والاختفاء القسري وما يتصل بها من مسائل، التي عقدت خلال الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان،

---

(٥٧٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٧٨) A/HRC/27/10.

وإذ تلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ ترحب باستئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود، وذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ تعرب عن أملها في أن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وأفراد الجالية الكورية في المهجر الترتيبات اللازمة لإتاحة لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم، بالنظر إلى أن هذا الأمر يعد شاغلا إنسانيا ملحا يهم الشعب الكوري برمته، ولا سيما بسبب كبر سن العديد من أفراد الأسر المشتتة الشمل،

وإذ تشدد على الجهود التي يبذلها الأمين العام للمساهمة في تحسين العلاقات بين الكوريتين والتشجيع على تعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

١ - **تدين** انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره ١٣/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣[٥٧٩]، إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها[٥٧٠]، من قبيل ما يلي:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ والاغتصاب؛ والإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

'٢' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون فيها ظروفا يرثى لها وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛

'٣' النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

'٤' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي

(٥٧٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي أو عقوبة الإعدام، وتحث بقوة في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٥٨٠] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٥٨١] على التقيد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان الصكان؛

'٥' القيود الشاملة المشددة المفروضة على حريات الفكر، والضمير، والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد وتعذيب وسجن الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير، والدين أو المعتقد، وأسرهم، وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

'٦' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤدي إلى الجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون؛

'٧' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة إيجاد ظروف داخل البلد تجبر المرأة على مغادرته مما يجعلها شديدة الضعف إزاء التعرض للاتجار بالبشر بغرض البغاء أو السخرة المنزلية أو الزواج بالإكراه، وتعريض النساء للتمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، والإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

'٨' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتلاحظ في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

'٩' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛

---

(٥٨٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(٥٨١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

'١٠' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٧٣]، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٥٧٤]؛

'١١' التمييز على أساس نظام سونغبون الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد أو التعاون مع المقرر الخاص ومع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة الأخرى وفقا لاختصاصاتها، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض الدوري الشامل الأول[٥٨٢] وإيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

٣ – **تؤكد قلقها البالغ** إزاء أعمال اختطاف الأشخاص المنهجية، ورفض إعادتهم، وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشغل بال المجتمع الدولي تسوية تتسم بالشفافية، وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فورا؛

٤ – **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، التي يمكن أن تتدهور سريعا بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية وجراء السياسات الحكومية التي تؤدي إلى نقص توافر الأغذية وقلة إمكانية الحصول على ما يكفي منها، وهما أمران يزيد من خطورتهما ضعف هياكل الإنتاج الزراعي الذي يتسبب في نقص كبير في مدى تنويع الأغذية وقيام الدولة بفرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وانتشار سوء التغذية المزمن، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفا والحوامل والمرضعات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والسجناء السياسيين، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية والتعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المانحة الدولية ووفقا للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٥ – **تثني** على المقرر الخاص لما قام به من أنشطة حتى الآن ولما يبذله من جهود دؤوبة في الاضطلاع بالولاية المنوطة به على الرغم من عدم السماح له بالدخول إلى البلد؛

٦ – **ترحب** بالاستنتاجات الواردة في تقرير المقرر الخاص[٥٧١]، وتحيط علما بتوصياته، وبخاصة تلك الرامية إلى استكشاف الخيارات الممكنة لكفالة تحقيق العدالة والمساءلة؛

(٥٨٢) A/HRC/13/13.

٧ - **تعيد تأكيد تقديرها** لعمل لجنة التحقيق، وتسلم باستمرار أهمية تقريرها، وتعرب عن أسفها لكون اللجنة لم تتلق أي تعاون من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك فيما يتعلق بالدخول إلى البلد؛

٨ - **تسلم** بما خلصت إليه اللجنة من أن الروايات التي استقتها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود؛

٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية، وتشجع أعضاء المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛

١٠ - **تشجع** مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في نطاق جزاءات فعالة محددة الأهداف تُفرض على من يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن الأعمال التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

١١ - **تشجع أيضا** مجلس الأمن على أن يواصل مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك سجل البلد في مجال حقوق الإنسان، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وفعالية فيما يتعلق بهذه المسألة؛

١٢ - **ترحب** بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جهازا ميدانيا في سول لتعزيز رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لضمان المساءلة، وتقديم المزيد من الدعم للمقرر الخاص، ولتعزيز التعاون وبناء القدرات لحكومات جميع الدول المعنية والمجتمع المدني والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى، وإبقاء الأنظار موجهة صوب حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوسائل منها القيام بمبادرات دؤوبة في مجالات التواصل والدعوة والتوعية؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني للمفوضية بعمله باستقلالية، وتوفر موارد كافية له وحصوله على الدعم من أجل تنفيذ ولايته، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

١٤ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم احتراما تاما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضطلع في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فورا بوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفا، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير؛

(ج) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(د) التصدي للأسباب الجذرية لتروح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم وابتزازهم، وعدم تجريم الضحايا؛

(هـ) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛

(و) التعاون التام مع المقرر الخاص بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى إجراء تقييم كامل للاحتياجات في مجال حقوق الإنسان؛

(ز) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعى إليه المفوض السامي في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ح) تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والنظر بصورة إيجابية في التوصيات التي ما زالت قيد النظر، فضلا عن إعداد تقرير لمنتصف المدة عن التنفيذ؛

(ط) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة؛

(ي) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(ك) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد واف لما يقدم من مساعدة إنسانية؛

(ل) مواصلة تحسين سبل التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لها أن تساهم مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(م) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واستئناف تقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي هي طرف فيها، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

١٥ – **تحث** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق دون تأخير؛

١٦ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، والشركات المعنية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدما في تنفيذها؛

١٧ – **تشجع** منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٨ – **تلاحظ** إعراب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٤ عن استعدادها للنظر في إمكانية إجراء حوارات مع دول ومجموعات دول بشأن حقوق الإنسان، وإقامة تعاون تقني مع المفوضية، وقيام المقرر الخاص بزيارة إلى البلد، وتشجع بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة إجراء حوارات واتخاذ مبادرات تعاون من هذا القبيل على سبيل الأولوية؛

١٩ – **تهيب** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تواصل التعاون بروح بناءة مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق أوجه ملموسة من التحسن في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بما في ذلك من خلال الحوار والقيام بزيارات رسمية إلى البلد، وإجراء المزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة؛

٢٠ – **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الحادية والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.

القرار ٧٠/١٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.3، الفقرة ٣٠)[٥٨٣] بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٣٧ صوتا وامتناع ٦٧ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا،

(٥٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، لبنان، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، الصومال، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، اليمن

١٧٣/٧٠ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٨٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٨٥] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٩٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمقدَّم عملا بالقرار ١٩٠/٦٩[٥٨٦]، وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٥٨٧] والمقدَّم عملا بقرار المجلس ٢١/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥[٥٨٨]؛

٢ – **تواصل الترحيب** بالتعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص بعض المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما القضاء على التمييز ضد المرأة وضد الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية، إفساح مجال أكبر لحرية التعبير والرأي؛

---

(٥٨٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٨٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٨٦) A/70/352.

(٥٨٧) A/70/411.

(٥٨٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

٣ - **تسلم** بالتغييرات التشريعية والإدارية المقترحة في جمهورية إيران الإسلامية التي ستُعالج، إذا ما نُفِّذت بالشكل الملائم، بعض الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الأجزاء من قانون الإجراءات الجنائية الجديد؛

٤ - **ترحب** بالإعلانات الصادرة مؤخرا عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن زيادة الخدمات لضحايا العنف العائلي، وكذلك بشأن مشاريع القوانين التي قد تزيد من العقوبات المفروضة على مرتكبي العنف ضد المرأة؛

٥ - **ترحب أيضا** بالتدابير المتخذة لتحسين فرص حصول الأشخاص الذين ينتمون إلى بعض الأقليات العرقية على التعليم بلغتهم الأم؛

٦ - **تنوه** بمشاركة حكومة جمهورية إيران الإسلامية في الاستعراض الدوري الشامل الثاني الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان، وترحب بقبولها لـ ١٣٠ توصية، وكذلك بتفاعلها في الآونة الأخيرة مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من خلال تقديم تقارير وطنية دورية، وإن كان القلق لا يزال يساورها إزاء سجل الحكومة في مجال تنفيذ التوصيات التي قبلت بها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول؛

٧ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء سرعة تواتر عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام وزيادتها بصورة تثير الجزع في تجاهل للضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه، وإزاء الاستمرار في فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على القصّر والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاما، الأمر الذي يتعارض مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٥٨٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٨٥]، وعلى جرائم لا تندرج ضمن فئة أشد الجرائم خطورة، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع حظر هذه الممارسة في عام ٢٠٠٨ من قبل الرئيس الأسبق للجهاز القضائي، وعمليات الإعدام المنفذة على نحو ينتهك التزاماتها الدولية أو دون مراعاة للضمانات المعترف بها دوليا؛

٨ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، وذلك طبقا للضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات الدولية؛

٩ - **تحث** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة القانونية، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج بكفالة وغيرها من الشروط المعقولة للإفراج عن المحتجز حتى انعقاد المحاكمة، وتحث الحكومة على وقف الاختفاء القسري والاستخدام الواسع والمنهجي للاحتجاز التعسفي؛

١٠ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، وأن تمتنع عن حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي المناسب وما يترتب عن ذلك من مخاطر محتملة لوفاة هؤلاء

---

(٥٨٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

السجناء، وأن تضع حدّا للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ بالرغم من وجود مخاوف كبيرة بشأن ظروفهم الصحية، وكذلك للضغوط التي تُمارس على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل منها الاعتقال؛

١١ - **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية، بجهازيْها القضائي والأمني، أن تعمل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على إنهاء القيود الصارمة والواسعة النطاق المفروضة على الحق في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك من خلال استمرار التحرش والتخويف والاحتجاز التعسفي والملاحقة القضائية والحرمان من فرص التعليم العالي للمعارضين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين في مجال حقوق النساء والأقليات، وقادة النقابات، والناشطين في مجال حقوق الطلبة، والأوساط الأكاديمية، وصناع الأفلام، والصحفيين، والمدونين، ومستخدمي وسائط التواصل الاجتماعي، والزعماء الدينيين، والفنانين، والمحامين، والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، المعترف بها وغير المعترف بها، وأسرهم، وتحث الحكومة على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفا لكي يمارسوا هذه الحقوق المشروعة، وعلى النظر في إلغاء الأحكام القاسية من دون مبرر، بما في ذلك عقوبة الإعدام والنفي المطوّل، من أجل ممارسة هذه الحريات الأساسية، ووضع حد للأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٢ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، واتخاذ تدابير لكفالة حماية المرأة والفتاة من العنف، والتصدي للتزايد المهول في حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار، ورفع القيود المفروضة على استفادتها من جميع جوانب التعليم على قدم المساواة مع الرجل، مع الاعتراف في الوقت نفسه بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، وعلى مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية؛

١٣ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والمدافعون عنهم؛

١٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار فرض العراقيل والقيود الصارمة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، وكذلك إزاء الهجمات ضد أماكن العبادة والدفن وسائر الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش والاضطهاد والتحريض على الكراهية التي تفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السُّنّة والزرادشتيون ومعتنقو الديانة البهائية والمدافعون عنهم، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية الإفراج عن القادة البهائيين السبعة الذين أعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان عن تعرضهم للاحتجاز التعسفي منذ عام ٢٠٠٨، وإلى القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز، بما في

ذلك إغلاق المشاريع التجارية، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها؛

١٥ - **تحث** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الشروع في عملية مساءلة شاملة على حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، وتلك التي تلت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، وتهيب بالحكومة وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات؛

١٦ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على كفالة إجراء انتخابات برلمانية في عام ٢٠١٦ قوامها المصداقية والشفافية والشمول، والسماح لجميع المرشحين بالمشاركة على نحو يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٨٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل ضمان التعبير الحر عن إرادة الشعب الإيراني؛ وتهيب، تحقيقا لهذه الغاية، بالحكومة أن تسمح بإجراء مراقبة مستقلة وطنية ودولية؛

١٧ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات موغلة في العموميات أو تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل، أو في الانضمام إليها؛

١٨ - **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية العمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال:

(أ) التعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي قدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد والاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة، دون فرض شروط لا مبرر لها، لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى لعام ٢٠١٠ ودورته الثانية لعام ٢٠١٤، مع مشاركة المجتمع المدني المستقل وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ؛

(د) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(هـ) الوفاء بما التزمت به في سياق الاستعراض الدوري الشامل الأول الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان من إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٩ – **تهيب كذلك** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية تجسيد التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يخص الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وترجمتها إلى إجراءات ملموسة تفضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وكفالة اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان تنفيذ تلك القوانين بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٢٠ – **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

٢١ – **تشجع بقوة** من يَهمُّهم الأمرُ من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛

٢٣ – **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ١٧٤/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/490، الفقرة ٣٥)[٥٩٠]

١٧٤/٧٠ – مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشدِّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د – ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د – ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلِّم بأنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، أثَّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزَّزت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

(٥٩٠) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكَّدت الدول الأعضاء في مُرفَقه على ضرورة أن تُعقَدَ مؤتمراتُ الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات وأن توفِّر منتدى لجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وفرادى الخبراء من مختلف المهن والتخصُّصات؛ وتبادل الخبرات في مجال البحوث والقوانين وصوغ السياسات؛ واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدَّة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسَّقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكَّدت فيه ضرورة أن تعزِّز جميع البلدان السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات المتعهَّد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، وشدَّدت على أنَّ منظومة الأمم المتحدة تتحمَّل مسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩١/٦٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي أولوية عليا، في دورتها الرابعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السبعين،

وإذ تضع نصب عينيها قرارها ١/٦٧، المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بشأن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وقرارها ١٩٥/٦٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تضع نصب عينيها أيضاً قرارها ٢٤٤/٦٩، المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تأخذ في الحسبان قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠١٤، المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، بشأن المؤتمر الثالث عشر وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن مساهمة المؤتمر الثالث عشر في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقدَّم إلى المؤتمر عملاً بذلك القرار[٥٩١]،

وقد اطلعت على الملخص الرئاسي للمناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي عُقدت في نيويورك في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥[٥٩٢]،

---

(٥٩١) A/CONF.222/5.

(٥٩٢) A/CONF.222/15.

وقد اطلعت أيضاً على تقرير الأمين العام المعنون ”متابعة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيِّر“[٥٩٣]،

وإذ يشجِّعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوُّعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصُّصات،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الثالث عشر[٥٩٤] والتوصيات ذات الصلة التي قدَّمتها اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين[٥٩٥]،

١ - **تعرب عن ارتياحها** للنتائج التي أحرزها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المؤتمر الثالث عشر[٥٩٤]؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على ما أنجزه من أعمال في التحضير للمؤتمر الثالث عشر ومتابعته، وتتوجَّه بالشكر إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها في المؤتمر، وخصوصاً فيما يتعلق بحلقات العمل التي عقدت في إطاره؛

٤ - **تقرُّ** إعلان الدوحة الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر، بصيغته التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين والمرفق بهذا القرار؛

٥ - **ترحِّب مع التقدير** بمبادرة حكومة قطر، بالتعاون مع مؤسسة قطر، لتنظيم منتدى للشباب للمرة الأولى قبل انعقاد المؤتمر الثالث عشر، وتعرب عن تقديرها لنتائج منتدى الدوحة للشباب حول منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصيغتها الواردة في بيان منتدى الدوحة للشباب[٥٩٦]، التي عُرضت على المؤتمر، وتشجِّع الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيه، وتدعو البلدان التي ستستضيف المؤتمر في المستقبل إلى النظر في عقد منتديات مماثلة؛

٦ - **تدعو** الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر لدى وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية وإلى أن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

---

(٥٩٣) A/CONF.222/3.

(٥٩٤) A/CONF.222/17.

(٥٩٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ١٠ (E/2015/30).

(٥٩٦) A/CONF.222/16، المرفق.

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تحدَّد المجالات المشمولة في إعلان الدوحة والتي تتطلب توفير مزيد من الأدوات وكتيبات التدريب التي تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات وأن تقدِّم تلك المعلومات إلى اللجنة لعلها تأخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات المحتملة لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في المستقبل؛

٨ - ترحِّب باعتزام حكومة قطر العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لضمان متابعة مناسبة لنتائج المؤتمر الثالث عشر، وبخاصة تنفيذ إعلان الدوحة؛

٩ - **ترحِّب أيضاً** بمبادرة حكومة قطر إنشاء صندوق إقليمي لتعليم وتدريب الأطفال والشباب المهجرين داخليًّا واللاجئين في الشرق الأوسط، وذلك بهدف دمج البعدين الاجتماعي والثقافي في استراتيجيات وسياسات منع الجريمة؛

١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يستهدف، في وضع برامجه للتعاون التقني وفي تنفيذها، تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد عند مساعدة الدول الأعضاء في إعادة بناء نظم العدالة الجنائية وتحديثها وتدعيمها، وكذلك تعزيز سيادة القانون، وأن يصمِّم هذه البرامج لتحقيق تلك الغايات لصالح كل مكوِّنات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥٩٧]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٥٩٨]، والصكوك الدولية بشأن مكافحة الإرهاب، ولتيسير تنفيذها؛

١٢ - **تدعو** إلى تحقيق المزيد من الاتساق والتنسيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووكالات الأمم المتحدة المعنية من أجل التوصُّل إلى نهج تام التنسيق لإدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وتدعو المنظمات الدولية الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع المكتب في تنفيذ الولاية المسندة إليه؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة في إطار البند الثابت في جدول أعمالها، والمعنون ''متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوزِّع تقرير المؤتمر الثالث عشر، بما في ذلك إعلان الدوحة، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان تعميمهما على أوسع نطاق ممكن، وأن يلتمس من الدول الأعضاء تقديم مقترحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان الدوحة على النحو المناسب، لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الخامسة والعشرين؛

١٥ - **ترحِّب مع التقدير** بعرض حكومة اليابان استضافة المؤتمر الرابع عشر، المزمع عقده في عام ٢٠٢٠؛

---

(٥٩٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(٥٩٨) المرجع نفسه، المجلَّدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٦ - **تعرب عن امتنانها** العميق لقطر، شعباً وحكومةً، لما غمرت به المشاركين في المؤتمر الثالث عشر من حفاوة وكرم ضيافة ولما وفَّرته للمؤتمر من مرافق ممتازة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور

نحن، رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثِّلي الدول الأعضاء،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، من أجل إعادة تأكيد التزامنا المشترك بدعم سيادة القانون ومنع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره، على الصعيدين المحلي والدولي، وبالعمل على أن تكون نُظُمنا المعنية بالعدالة الجنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة، وبتوفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع، وببناء مؤسسات فعَّالة وخاضعة للمساءلة ونزيهة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وبالتمسك بمبدأ كرامة الإنسان وبمراعاة واحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل الأحوال،

وتحقيقاً لهذه الغاية، نعلن ما يلي:

١ - نعرب عن عرفاننا وتقديرنا لإرث مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الممتد منذ ٦٠ سنة، ولدورها المهم المستمر، بصفتها من أكبر المحافل الدولية وأكثرها تنوُّعاً من حيث تبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث وتطوير القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصُّصات، بهدف استبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. ونعترف بما قدمته تلك المؤتمرات من مساهمات فريدة ومهمة في تطوير القوانين والسياسات، وكذلك في استبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ - نؤكِّد مجدداً ما تتَّسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لمختلف القطاعات، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة. ونتطلع إلى ما ستقدِّمه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل من مساهمات فيما يتعلق بصوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية والدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذةً في اعتبارها توصيات المؤتمرات ومرتكِزةً عليها.

٣ - ندرك ما لفعالية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤسسات المكوِّنة لها واتِّسامها بالإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة من أهمية كعنصر محوري في إرساء سيادة القانون. ونلتزم باتِّباع نُهُج شمولية وجامعة في مواجهة الإجرام والعنف والفساد والإرهاب بكل أشكالها ومظاهرها، وبالعمل على تنفيذ تدابير المواجهة تلك على نحو منسَّق ومتماسك، جنباً إلى جنب مع برامج أو تدابير أوسع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر واحترام التنوع الثقافي وتحقيق السلم الاجتماعي وإشراك جميع فئات المجتمع.

٤ – نسلِّم بأنَّ التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطان ترابطاً شديداً ويعزز كل منهما الآخر. ولذلك، نرحِّب بإرساء عملية شفافة وشاملة للجميع على الصعيد الحكومي الدولي فيما يخص خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي تهدف إلى وضع أهداف عالمية للتنمية المستدامة توافق عليها الجمعية العامة، ونُقِرُّ بأنَّ مقترحات الفريق العامل المفتوح المعني بأهداف التنمية المستدامة، التابع للجمعية، هي الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع تسليمنا بأنه سيُنظر أيضاً في مساهمات أخرى. ونؤكِّد مجدداً في هذا السياق أنَّ الترويج لمجتمعات مسالمة وخالية من الفساد ومشركة للجميع ذو أهمية في التنمية المستدامة، مع التشديد على اتِّباع نهج متمحور حول الناس يوفر سبل العدالة للجميع ويبني مؤسسات فعَّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

٥ – نؤكِّد مجدداً التزامنا بدعم فعالية نظم العدالة الجنائية والمؤسسات المكوِّنة لها واتِّسامها بالإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة وعزمنا السياسي القوي على القيام بذلك، ونشجِّع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعليًّا، ممَّا يهيِّئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، مع المراعاة التامة لمبدأَيْ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، والتسليم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لكل البشر، وخصوصاً المتأثِّرين بالجريمة والذين قد يكونون على احتكاك مع نظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعيتهم، الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعدِّدة وشديدة، وعن منع ومكافحة الجرائم المدفوعة بعدم التسامح أو التمييز، أيًّا كان شكله. وتحقيقا لتلك الغاية، نعتزم ما يلي:

(أ) اعتماد سياسات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتَّسم بالشمولية وبإشراك الجميع، وتأخذ بعين الاعتبار الكامل ما يوجد من أدلة ومن عوامل أخرى ذات صلة، بما فيها الأسباب الجذرية للإجرام والظروف المساعدة على حدوثه، والقيام، بما يتوافق مع التزاماتنا بمقتضى القانون الدولي، ومع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بضمان التدريب الملائم للموظفين المكلفين بتدعيم سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(ب) ضمان حق كل فرد في محاكمة منصفة، دون إبطاء لا داعي له، أمام هيئة مختصة ومستقلة ومحايدة قائمة بمقتضى القانون، وفي تيسُّر سبل الوصول إلى العدالة على قدم المساواة، مع ضمانات بمراعاة الأصول الإجرائية، وتيسُّر الاستعانة بمحام وبمترجم شفوي إذا لزم الأمر، وضمان ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٥٩٩] من حقوق ذات صلة؛ وتَوخِّي الحرص الواجب لمنع أفعال العنف ومكافحتها؛ واتِّخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعَّالة لمنع جميع أشكال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم، وللقضاء على إمكانية الإفلات من العقاب؛

(ج) مراجعة وإصلاح سياسات المساعدة القانونية، من أجل توسيع سبل الحصول على مساعدة قانونية فعَّالة في الإجراءات الجنائية لمن لا يمتلك موارد كافية أو عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة، بوسائل منها وضع خطط وطنية في هذا المجال إذا اقتضت الضرورة، وبناء قدرات لتوفير وضمان سبل الحصول على المساعدة القانونية الفعَّالة بكل أشكالها في جميع الشؤون، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[٦٠٠]؛

---

(٥٩٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

(٦٠٠) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

(د) بذل قصارى الجهود لمنع الفساد ومكافحته، ولتنفيذ تدابير تهدف إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية وإلى تشجيع النزاهة والمساءلة في نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية، بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦٠١]؛

(هـ) إدماج المسائل المتعلقة بالأطفال والشباب في جهودنا الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية، إدراكاً منا لأهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والتعدِّي، بما يتَّسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[٦٠٢] وبروتوكولاتها الاختيارية[٦٠٣]، ومع مراعاة ما يتصل بذلك من أحكام استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٦٠٤]؛ وصوغ وتطبيق سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومكيَّفة مع احتياجات الطفل وتركز على ما يحقق مصلحته الفضلى، بما يتوافق مع مبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلاَّ كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة ممكنة، لحماية الأطفال الذين هم على احتكاك بنظام العدالة الجنائية وكذلك الأطفال الذين هم في أيِّ حالة أخرى تتطلب إجراءات قانونية، خصوصاً فيما يتعلق بعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. ونتطلع في هذا الصدد إلى نتائج الدراسة العالمية عن الأطفال المجرَّدين من حريتهم؛

(و) إدراج منظور جنساني في صميم نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتشجيع الحماية التامة للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما فيها قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما يتوافق مع التزامات الأطراف بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٠٥] وبروتوكولها الاختياري[٦٠٦]، ومع مراعاة الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٦٠٧] وقرارات الجمعية العامة بشأن قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

(ز) الترويج لتدابير تراعي تحديداً المنظور الجنساني كجزء لا يتجزَّأ من سياساتنا المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة الجناة، بما في ذلك إعادة تأهيل الجانيات وإعادة إدماجهن في المجتمع، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٦٠٨]؛

(ح) صوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية ملائمة وفعَّالة للارتقاء بوضعية المرأة في نظم ومؤسسات العدالة الجنائية على صعيد المراتب القيادية والإدارية وغيرها؛

---

(٦٠١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(٦٠٢) المرجع نفسه، المجلَّد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦٠٣) المرجع نفسه، المجلَّدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٦٠٤) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

(٦٠٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٦٠٦) المرجع نفسه، المجلَّد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦٠٧) القرار ٢٢٨/٦٥، المرفق.

(٦٠٨) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(ط) تعزيز تساوي جميع الأشخاص أمام القانون، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، للأفراد المنتمين إلى أقليات ولأهالي البلدان الأصليين، بوسائل منها اتِّباع نهج شامل بالتعاون مع سائر قطاعات الحكومة وأعضاء المجتمع المدني ذوي الصلة ووسائط الإعلام، وتشجيع توظيف الأفراد المنتمين لتلك الفئات لدى مؤسسات العدالة الجنائية؛

(ي) تنفيذ وتعزيز سياسات بشأن نزلاء السجون تُركِّز على التعليم والعمل والرعاية الطبية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ومنع معاودة الإجرام، والنظر في تطوير وتدعيم السياسات الرامية إلى دعم أسر السجناء، وكذلك ترويج وتشجيع استخدام بدائل السَّجن حيثما كان ذلك مناسباً، ومراجعة أو إصلاح إجراءاتنا الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج؛

(ك) تكثيف جهودنا الرامية إلى مواجهة التحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال إصلاحات مناسبة لنظم العدالة الجنائية، تشمل، عند الاقتضاء، إجراء مراجعة للسياسات العقابية واتِّخاذ تدابير عملية للحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة وتعزيز استخدام الجزاءات غير الاحتجازية وتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية إلى أقصى مدى ممكن؛

(ل) اعتماد تدابير فعَّالة للتعرُّف على الضحايا والشهود وحمايتهم وتقديم الدعم والمساعدة لهم ضمن إطار تدابير العدالة الجنائية التي تستهدف التصدي لجميع الجرائم، بما فيها الفساد والإرهاب، بما يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(م) تنفيذ نَهج موجَّه نحو الضحايا يهدف إلى منع ومكافحة جميع أشكال الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، بما فيه استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة القسرية، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وذلك بما يتوافق مع الأحكام ذات الصلة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٠٩]، ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص[٦١٠]، والعمل مع المنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على تذليل العقبات التي قد تعوق توصيل المساعدة الاجتماعية والقانونية إلى ضحايا الاتِّجار؛

(ن) تنفيذ تدابير فعَّالة لحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهرَّبين، لا سيما النساء والأطفال، والأطفال المهاجرين غير المصاحَبين، بما يتوافق مع التزامات الأطراف بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦١١] والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦١٢]، والتي تتضمن الالتزام بألاَّ يصبح المهاجرون عُرضة للملاحقة الجنائية في إطار البروتوكول لمجرد كونهم هدفاً لفعل التهريب، وبمقتضى سائر

---

(٦٠٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(٦١٠) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٦١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٦١٢) المرجع نفسه، المجلَّد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

الصكوك الدولية ذات الصلة، وبذل قصارى الجهود لمنع فقدان المزيد من الأرواح ولجلب الجناة للمثول أمام العدالة؛

(س) تنفيذ تدابير فعَّالة للقضاء على العنف ضد جميع المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، واتِّخاذ كل الخطوات القانونية والإدارية اللازمة لمنع ومكافحة الجرائم المنطوية على استعمال العنف ضد تلك الفئات؛

(ع) إجراء مزيد من البحوث حول الإيذاء الإجرامي المرتكب بدوافع تمييزية، أيًّا كان نوعها، وجمع بيانات عنه، وتبادل التجارب والمعلومات المتعلقة بالقوانين والسياسات الفعَّالة التي يمكن أن تمنع وقوع تلك الجرائم، وجلب الجناة للمثول أمام العدالة، وتقديم الدعم للضحايا؛

(ف) النظر في تزويد العاملين في مجال العدالة الجنائية بتدريب متخصِّص لتعزيز قدرتهم على التعرف على جرائم الكراهية المرتكبة بدوافع تمييزية، أيًّا كان نوعها، وعلى فهم تلك الجرائم وقمعها والتحري عنها، ومساعدتهم على الانخراط بفعالية في أوساط الضحايا، وبناء ثقة الناس وتعاونهم مع أجهزة العدالة الجنائية؛

(ص) تكثيف جهودنا الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصُّب الديني وكره الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها تعزيز الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

(ق) العمل، من خلال إجراءات محلية مناسبة لاستبانة القضايا ومعالجتها في الوقت المناسب، على منع ومكافحة أفعال العنف المندرجة ضمن نطاق ولايتنا القضائية والموجَّهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، الذين تجعلهم واجباتهم المهنية معرَّضين بوجه خاص للترهيب والمضايقة والعنف، خصوصاً من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيين وفي ظروف النزاعات وما بعد النزاعات، وضمان الخضوع للمساءلة من خلال تحقيقات نزيهة وسريعة وفعَّالة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

(ر) تدعيم استحداث واستخدام الأدوات والطرائق الرامية إلى زيادة توافر المعلومات الإحصائية والدراسات التحليلية المتعلقة بالإجرام والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي وتحسين نوعية تلك المعلومات والدراسات، من أجل قياس أثر تدابير التصدي للإجرام وتقييمه على نحو أفضل وتعزيز فعالية برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٦ – نرحِّب بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ونحيط علماً بمشروع الصيغة المحدَّثة لتلك القواعد، الذي أنجزه فريق الخبراء في اجتماعه المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، ونتطلع إلى نظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المشروع المنقَّح واتِّخاذها إجراءً بشأنه.

٧ – نُشدِّد على أنَّ توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأُمِّية، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة والفساد ولترويج ثقافة قائمة على الامتثال للقانون تدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع مراعاة الهوِّيات الثقافية. ونُشدِّد أيضاً في هذا الصدد على الدور الأساسي لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة. ولذلك، نعتزم ما يلي:

(أ) توفير بيئة تعلُّم في المدارس تتَّسم بالأمان والإيجابية والأمن، مدعومة من المجتمع المحلي، بوسائل منها حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والمضايقة والبلطجة والتعدي الجنسي وتعاطي المخدِّرات، بما يتوافق مع القوانين الداخلية؛

(ب) إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون في نظمنا التعليمية المحلية؛

(ج) إدماج استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصاً تلك التي تمسُّ الشباب، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي تركِّز على زيادة فرص التعليم والعمل للشباب والبالغين اليافعين؛

(د) توفير إمكانية حصول الجميع على التعليم، بما فيه اكتساب المهارات التقنية والمهنية، وكذلك تعزيز مهارات التعلُّم طِوال الحياة لدى الجميع.

٨ – نسعى إلى توطيد التعاون الدولي بصفته ركناً أساسيًّا في جهودنا الرامية إلى تعزيز منع الجريمة وضمان اتِّسام نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية بالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة، وصولاً إلى منع ومكافحة جميع الجرائم في نهاية المطاف. ونشجِّع الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وعلى الاستفادة من تلك الصكوك استفادة أنجع؛ ونحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على تلك الصكوك أو لم تنضم إليها بعدُ على النظر في فعل ذلك. ونشدِّد على وجوب أن تكون أيُّ تدابير تُتَّخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلةً لجميع التزاماتنا بمقتضى القانون الدولي. ونعتزم المضي في تعزيز التعاون الدولي على وقف الاستغلال المنهجي لأعداد كبيرة من الأفراد الذين يُكرَهون ويُقسَرون على العيش تحت وطأة التعدي والمهانة. ولذلك نسعى جاهدين إلى:

(أ) تعزيز وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي على المضي في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، بوسائل منها بذل جهود لتحديث التشريعات الوطنية وتدعيمها حسب الاقتضاء، وكذلك الاشتراك معاً في تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية في بلداننا والارتقاء بمهاراتهم، خصوصاً من أجل تعزيز نشوء سلطات مركزية قوية وفعَّالة تُعنى بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، وإبرام اتفاقات تعاون ثنائية وإقليمية عند الاقتضاء، ومواصلة إنشاء شبكات متخصِّصة تضم سلطات إنفاذ القانون والسلطات المركزية وأعضاء النيابات العامة والقضاة ومحامي الدفاع ومقدمي المساعدة القانونية، من أجل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات الفنية، بوسائل تشمل، عند الاقتضاء، الترويج لإنشاء شبكة افتراضية عالمية، من أجل تطوير الاتصال المباشر بين السلطات المختصة، حيثما أمكن ذلك، تعزيزاً لتقاسم المعلومات وتبادل المساعدة القانونية، باستخدام منصات المعلومات والاتصالات على أفضل وجه؛

(ب) مواصلة دعم تنفيذ برامج بناء القدرات، وتدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية على منع ومكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، بما يتوافق مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى نحو يشمل التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتمويل الإرهاب واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية وتدمير الإرهابيين للتراث الثقافي والاختطاف للحصول على فدية أو بغرض الابتزاز، وكذلك على معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب، والتعاون على استبانة مجالات مناسبة للعمل المشترك، وكذلك على معالجة تلك المجالات

ومواصلة تحليلها، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقاسُم التجارب والممارسات الفضلى على نحو فعَّال، من أجل مواجهة ما يوجد في بعض الأحيان من صلات متنامية أو محتملة بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتخذه نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم؛

(ج) اعتماد تدابير فعَّالة، على الصعيدين الوطني والدولي، تهدف إلى الحيلولة دون انتفاع الجماعات الإرهابية بمبالغ الفدية؛

(د) توطيد التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي من أجل مواجهة خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بوسائل منها تعزيز تقاسم المعلومات العملياتية في الوقت المناسب وتقديم الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات، كتلك التي يوفِّرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بهدف تقاسم واعتماد الممارسات الفضلى في تحديد هوية أولئك المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع سفرهم من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويلهم وحشدهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومواجهة التطرُّف المقترن بالعنف ونشر الأفكار الراديكالية الجانحة إلى العنف، اللذين يمكن أن يفضيا إلى الإرهاب، وتعزيز جهودنا الرامية إلى تنفيذ برامج لمكافحة التوجُّهات الراديكالية، والعمل على أن يقدَّم إلى العدالة أيُّ شخص يشارك في تمويل أفعال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها، امتثالاً للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، وكذلك أحكام القانون الداخلي المنطبقة؛

(هـ) تنفيذ تدابير فعَّالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد، وكذلك نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدَّمة إلى الدول الأعضاء في مجال التعرُّف على تلك الموجودات وتجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها أو إعادتها، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصاً الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضاً من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال تنفيذ مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والبنك الدولي؛

(و) استحداث استراتيجيات لمنع ومكافحة جميع التدفُّقات المالية غير المشروعة، وتأكيد الحاجة العاجلة إلى اعتماد تدابير أنجع لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها الاحتيال، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، خصوصاً في جوانبها عبر الوطنية ذات الصلة؛

(ز) تدعيم الإجراءات القائمة، أو اعتماد إجراءات جديدة عند الاقتضاء، لمنع غسل الأموال ومكافحته على نحو أنجع، وتعزيز التدابير الرامية إلى كشف العائدات الإجرامية، بما فيها الأموال وسائر الموجودات التي لا يُعرَف منشؤها والتي توجد في ملاذات آمنة، واقتفاء أثر تلك الأموال والموجودات وتجميدها وحجزها واستردادها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، بما في ذلك مصادرتها بدون الاستناد إلى إدانة، عند الاقتضاء، وبما يتوافق مع القانون الداخلي، وضماناً لشفافية التصرُّف في العائدات المصادرة؛

(ح) استحداث وتنفيذ آليات مناسبة لإدارة الموجودات المجمَّدة أو المحجوزة أو المصادرة التي هي عائدات إجرامية وللحفاظ على قيمة تلك الموجودات وحالتها، وكذلك توطيد التعاون الدولي في المسائل

الجنائية واستكشاف سُبل تقديم الدول، بعضها إلى بعض، قدراً مماثلاً من العون في الإجراءات المدنية والإدارية التي تستهدف مصادرة تلك الموجودات؛

(ط) اتِّخاذ تدابير ملائمة لمنع ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع حماية الضحايا وأولئك الذين كانوا هدفاً لهذين النوعين من الجرائم، باتِّخاذ كل ما يلزم من خطوات قانونية وإدارية وفقاً لأحكام البروتوكولين ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، وتوطيد التعاون والتنسيق فيما بين الأجهزة على الصعيد الوطني، وكذلك توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدِّد الأطراف؛

(ي) النظر في القيام، بالتزامن مع التحرِّي عن الجرائم المتعلقة بالاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، بتحرِّيات مالية بهدف اقتفاء وتجميد ومصادرة العائدات المتأتية من تلك الجرائم، وفي اعتبار تلك الأفعال جرائم أصلية ممهِّدة لغسل الأموال، وكذلك في تعزيز التنسيق وتقاسم المعلومات بين الأجهزة ذات الصلة؛

(ك) القيام، حسب الاقتضاء، باستحداث واعتماد تدابير فعَّالة لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة، وكذلك المتفجرات، والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة، بوسائل منها تنظيم حملات توعية تهدف إلى القضاء على الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية وصنع المتفجرات بصورة غير مشروعة، وتشجيع الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية [٦١٣]، على تدعيم تنفيذ ذلك البروتوكول بوسائل منها النظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما فيها تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، تسهيلاً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوِّناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، من أجل تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ودعم تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتِّجار والقضاء عليه[٦١٤]، والتنويه بما قدَّمته الصكوك الموجودة بشأن هذه المسألة، وبشأن المسائل المتصلة بها، من مساهمات على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(ل) تكثيف جهودنا الرامية إلى معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وباتِّباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظَّمة في إنتاج المخدِّرات والاتِّجار به بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، واتِّخاذ خطوات للحدِّ من العنف المصاحب للاتِّجار بالمخدِّرات؛

(م) مواصلة استكشاف جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية أو آليات ملائمة وفعَّالة لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على نحو فعَّال وناجع؛

---

(٦١٣) المرجع نفسه، المجلَّد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتِّجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(ن) دعوة الدول الأعضاء إلى الاستفادة من معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية عند النظر في صوغ اتفاقات مع دول أخرى، واضعةً في اعتبارها قيمة تلك المعاهدات كأدوات مهمة للنهوض بالتعاون الدولي، ودعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة مبادرتها الرامية إلى استبانة معاهدات الأمم المتحدة النموذجية التي قد تحتاج إلى تحديث، بالاستناد إلى المساهمات الواردة من الدول الأعضاء.

٩ – نسعى إلى التكفُّل بأن تصبح منافع التقدُّم الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي قوة إيجابية تعزِّز جهودنا الرامية إلى منع ومكافحة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة. وندرك مسؤوليتنا المتمثلة في التصدِّي على النحو المناسب لما تطرحه تلك الجرائم من أخطار مستجدة وناشئة. ولذلك نسعى جاهدين إلى:

(أ) استحداث وتنفيذ تدابير مضادة شاملة على صعيد منع الجريمة والعدالة الجنائية، تشمل تدعيم قدرات أجهزتنا القضائية ومؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون؛ والقيام عند الاقتضاء باعتماد تدابير تشريعية وإدارية لمنع ومكافحة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة والمتطوِّرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، آخذين بعين الاعتبار نطاق انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية فيما يخص ''الجرائم الخطيرة''، وذلك بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(ب) استكشاف تدابير خاصة تهدف إلى توفير بيئة إلكترونية آمنة ومتينة، وإلى منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية التي تنفَّذ عبر الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص لسرقة الهوية والتجنيد لغرض الاتِّجار بالأشخاص ولحماية الأطفال من الاستغلال والتعدِّي عبر الإنترنت، وتوطيد التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرُّف على الضحايا وحمايتهم بوسائل منها إزالة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وخصوصاً صور التعدِّي الجنسي على الأطفال، من الإنترنت، وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة البنى التحتية ذات الصلة، والسعي إلى تقديم مساعدة تقنية طويلة الأمد وخدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية من أجل تدعيم قدرتها على التصدِّي للجرائم الإلكترونية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحرِّي عنها وملاحقة مرتكبيها. وننوِّه، إلى جانب ذلك، بأنشطة فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة الإلكترونية وتدابير التصدِّي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في إصدار توصية بأن يواصل فريق الخبراء، مستنداً إلى عمله، تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم التدابير القانونية أو غير القانونية المتخذة حالياً على الصعيدين الوطني والدولي لمواجهة الجريمة الإلكترونية واقتراح تدابير جديدة لهذا الغرض؛

(ج) تدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدِّي للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بغية توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على التصدِّي لتلك الجريمة؛ ومراجعة وتدعيم التشريعات الداخلية الرامية إلى مكافحة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، حيثما اقتضى الأمر، بما يتوافق مع التزاماتنا بمقتضى الصكوك الدولية، بما فيها، حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة لعام ١٩٧٠[٦١٥]، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به

(٦١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 823, No. 11806.

من جرائم أخرى[٦١٦]، ومواصلة جمع وتقاسم المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، وخصوصاً عن الاتِّجار الذي تَضلُع فيه جماعات إجرامية منظَّمة أو تنظيمات إرهابية، ومواصلة النظر في إمكانية الاستفادة من المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة[٦١٧]، والمعايير والقواعد الدولية الموجودة في هذا الميدان، وفي إمكانية إدخال تحسينات عليها، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر المنظمات الدولية المختصة، ضماناً لتنسيق الجهود في سبيل الوفاء بولاية كل منها؛

(د) إجراء مزيد من البحوث حول الصلات بين الجريمة الحضرية وغيرها من مظاهر الجريمة المنظَّمة في بعض البلدان والمناطق، بما فيها الجرائم التي ترتكبها العصابات، وتبادل الخبرات المكتسبة في تنفيذ برامج وسياسات فعَّالة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك المعلومات المتعلقة بتلك البرامج والسياسات، فيما بين الدول الأعضاء وبينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل معالجة تأثير الجريمة الحضرية والعنف المرتبط بالعصابات على فئات سكانية وأماكن معيَّنة، من خلال نهوج مبتكرة تعزِّز إشراك جميع فئات المجتمع وتزيد من فرص العمل وتسهِّل إعادة إدماج المراهقين والشباب في المجتمع؛

(هـ) اعتماد تدابير فعَّالة لمنع ومكافحة المشكلة الخطيرة المتمثِّلة في الجرائم التي تؤثِّر على البيئة، مثل الاتِّجار بالأحياء البرية، بما فيها النباتات والحيوانات المحمية باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض[٦١٨]، والخشب والمنتجات الخشبية والنفايات الخطرة، وكذلك الصيد غير المشروع، من خلال تدعيم التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون التي تستهدف، ضمن جملة أمور، التصدِّي لأنشطة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبطة بذلك النوع من الجرائم؛

(و) ضمان امتلاك مؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية ما يلزم من دراية فنية وقدرات تقنية لمواجهة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة هذه، في تعاون وتنسيق وثيقين فيما بينها، وتزويد تلك المؤسسات بالدعم المالي والهيكلي اللازم؛

(ز) مواصلة تحليل وتبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بأشكال ناشئة أخرى للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ذات تأثيرات متباينة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بهدف منع الجريمة ومكافحتها على نحو أنجع وتدعيم سيادة القانون. ويمكن أن تشمل هذه الأشكال، حسب مقتضى الحال، تهريب البترول ومشتقاته، والاتِّجار بالمعادن والأحجار الثمينة، والتعدين غير المشروع، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والاتِّجار بأعضاء الإنسان ودَمِه وأنسجته، والقرصنة والجرائم المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر[٦١٩].

---

(٦١٦) القرار ١٩٦/٦٩، المرفق.

(٦١٧) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-١، المرفق.

(٦١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(٦١٩) حسبما عرَّفتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٦/٢٢ (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2013/30 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال).

١٠ – ندعم استحداث وتنفيذ عملية تشاورية وتشاركية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل إشراك جميع أعضاء المجتمع، بمن فيهم أولئك المعرَّضون لخطر الإجرام والإيذاء، لجعل جهودنا الوقائية أكثر فعالية واستثارة ثقة الناس في نظم العدالة الجنائية. وندرك دورنا القيادي ومسؤوليتنا على جميع المستويات في مجال استحداث وتنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة وسياسات للعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني ودون الوطني. وندرك أيضاً أنَّ تعزيز فعالية تلك الاستراتيجيات واتِّسامها بالإنصاف يتطلَّب منا اتِّخاذ تدابير لضمان إسهام المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، بما فيها شبكة المعاهد المنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك وسائط الإعلام وسائر الجهات المعنية ذات المصلحة، في صوغ وتنفيذ سياسات منع الجريمة. ولذلك نسعى إلى ما يلي:

(أ) تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة تعزز التنمية الاجتماعية – الاقتصادية، مع التركيز على منع الجريمة، بما فيها الجريمة الحضرية والعنف، وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء الأخرى في مساعيها المبذولة لهذا الغرض، خصوصاً من خلال تبادل التجارب والمعلومات ذات الصلة عن السياسات والبرامج التي نجحت في الحدِّ من الإجرام والعنف من خلال السياسات الاجتماعية؛

(ب) استحداث برامج توعية لتوصيل القيم الأساسية، تستند إلى سيادة القانون، وتُدعَم ببرامج تثقيفية، وتُشفَع بسياسات اقتصادية واجتماعية تعزِّز المساواة والتضامن والعدل، ومد يد العون إلى الشباب بغية الاستفادة منهم كعناصر مساعدة على التغيير الإيجابي؛

(ج) الترويج لثقافة عِمادُها الامتثال للقانون تقوم على حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وتراعي في الوقت نفسه الهوية الثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والشباب، والتماس دعم المجتمع المدني، وتكثيف جهودنا وتدابيرنا الوقائية التي تستهدف الأسر والمدارس والمؤسسات الدينية والثقافية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص وتستغل كامل إمكاناتها من أجل معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة الإجرام؛

(د) الترويج لإدارة النزاع الاجتماعي وتسويته من خلال الحوار وآليات المشاركة المجتمعية، بوسائل منها توعية الناس ومنع الإيذاء وزيادة التعاون بين عامة الناس والسلطات المختصة والجمعيات الأهلية وتشجيع العدالة التصالحية؛

(هـ) تعزيز ثقة الناس في نظم العدالة الجنائية من خلال منع الفساد والترويج لحماية حقوق الإنسان، وكذلك تعزيز الكفاءة المهنية والرقابة في جميع قطاعات نظام العدالة الجنائية، مما يكفل تيسُّر الوصول إليه وتلبيته لاحتياجات جميع الأفراد وحقوقهم؛

(و) استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التقليدية والجديدة في صوغ سياسات وبرامج لتدعيم نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، لأغراض منها استبانة المسائل المتعلقة بسلامة الناس وتعزيز مشاركتهم؛

(ز) الترويج لتحسين نظم الحكومة الإلكترونية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز مشاركة الناس، وتشجيع استخدام التكنولوجيات الجديدة لتسهيل التعاون وإقامة الشراكات بين أفراد الشرطة والمجتمعات المحلية التي يخدمونها، وكذلك تقاسُم الممارسات الجيدة وتبادل المعلومات عن الخفارة المجتمعية؛

(ح) تدعيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره؛

(ط) التكفُّل بأن يكون الاطلاع على محتوى القانون متيسِّراً لعامة الناس، وتعزيز شفافية المحاكمات الجنائية حسبما يكون مناسباً؛

(ي) إرساء ممارسات وتدابير لتشجيع الناس، لا سيما الضحايا، على التبليغ عن الحوادث الإجرامية والفساد ومتابعة ما يجري بشأنها، أو تدعيم الممارسات والتدابير الموجودة بهذا الشأن، واستحداث وتنفيذ تدابير لحماية المبلِّغين والشهود؛

(ك) النظر في التشارك مع المبادرات المجتمعية ودعمها، وتعزيز مشاركة المواطنين بصورة فعَّالة في ضمان سُبل الوصول إلى العدالة للجميع، بما في ذلك وعيهم بحقوقهم، وكذلك إشراكهم في منع الجريمة ومعاملة الجناة، بوسائل منها توفير فرص للخدمة المجتمعية ودعم إعادة إدماج الجناة في المجتمع وإعادة تأهيلهم، والعمل في هذا الشأن على تشجيع تقاسُم الممارسات الفضلى وتبادل المعلومات عن سياسات وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي ذات الصلة وعمَّا يتَّصل بذلك من شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ل) تشجيع مشاركة القطاع الخاص الفعَّالة في منع الجريمة، وكذلك في برامج الإشراك الاجتماعي ومخططات تعزيز فرص الحصول على عمل أمام أفراد المجتمع الضعفاء، بما فيهم الضحايا والمطلَق سراحهم من السجون؛

(م) بناء وصون القدرات اللازمة لدراسة ظاهرة الإجرام، وكذلك علوم الاستدلال الجنائي وإصلاح الجانحين، والاستفادة من الخبرات العلمية المعاصرة في صوغ السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة وتنفيذها.

١١ – إذ نواصل جهودنا الرامية إلى تحقيق الأهداف الواردة في هذا الإعلان وتعزيز التعاون الدولي والتمسُّك بسيادة القانون والتكفُّل بأن تكون نظمنا المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة، نؤكد مجدَّداً أهمية وجود سياسات وبرامج وافية بالغرض وطويلة الأمد ومستدامة وفعَّالة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات. ولذلك، نسعى جاهدين إلى:

(أ) مواصلة تقديم تمويل كافٍ وثابت وقابل للتنبؤ به دعماً لصوغ وتنفيذ برامج فعَّالة لمنع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره، بناءً على طلب الدول الأعضاء، واستناداً إلى تقييم لاحتياجاتها وأولوياتها الخاصة، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

(ب) دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وشبكة المعاهد المنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وجميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى أن تواصل، لدى أداء مهام ولايتها، التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء من أجل اتِّخاذ تدابير فعَّالة للتصدي للتحدِّيات المواجَهة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكذلك تدعيم فعالية مشاركة الناس في شؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها إعداد الدراسات وصوغ البرامج وتنفيذها.

١٢ – نؤكِّد مجدَّداً أنَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة يظلُّ شريكاً أساسيًّا لتحقيق تطلعاتنا في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولتنفيذ أحكام هذا الإعلان.

١٣ – نرحِّب مع التقدير بالعرض المقدَّم من حكومة اليابان لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيُعقد في عام ٢٠٢٠.

١٤ – نعرب عن امتناننا العميق لقطر، شعباً وحكومةً، لما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة، وما وفَّرته للمؤتمر الثالث عشر من مرافق ممتازة.

القرار ١٧٥/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/490، الفقرة ٣٥)[٦٢٠]

١٧٥/٧٠ – قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد الرئيسية للأمم المتحدة المبيَّنة في ديباجة ميثاقها، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٢١]، وإذ يحدوها التصميم على أن تؤكِّد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدْره، دونما تمييز أيًّا كان نوعه، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وعلى أن تهيِّئ الظروف التي يمكن في ظلِّها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وعلى أن تعمل على تحقيق التقدُّم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جوٍّ من الحرِّية أفسح،

وإذ تشير إلى جميع المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي وُضعت بناءً على طلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واعتمدتها الجمعية العامة أو أوصت بها، أو اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وإذ تسلِّم بأنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو المصدر الذي تُستَلهم منه معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع نصب عينيها الاهتمامَ الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان، وتشدِّد على الأهمية الأساسية لحقوق الإنسان في الإدارة اليومية لشؤون العدالة الجنائية ومنع الجريمة،

وإذ تُدرك أنَّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٦٢٢] كانت دائماً هي المعايير الدنيا المعترف بها عالميًّا لاحتجاز السجناء، وأنَّ لهذه القواعد قيمةً وتأثيراً كبيرين إذ يُسترشَد بها في تطوير القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالمؤسسات الإصلاحية منذ أن اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥،

---

(٦٢٠) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٦٢١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦٢٢) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلَّد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1))، الباب ياء، الرقم ٣٤.

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ الدول الأعضاء قد سلَّمت، في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدِّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوُّرها في عالم متغيِّر[٦٢٣]، بأنَّ إرساء نظام عدالة جنائية فعَّال ومنصف يخضع للمساءلة ويراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها، وأقرَّت بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تأخذ في الحسبان التطوُّر التدريجي الذي طرأ منذ عام ١٩٥٥ على القانون الدولي المتعلق بمعاملة السجناء، بما في ذلك الصكوك الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٢٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٢٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦٢٥]، والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٦٢٦]،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة بمعاملة السجناء وبدائل السجن التي اعتُمدت منذ عام ١٩٥٥، ولا سيما إجراءات التنفيذ الفعَّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٦٢٧]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرَّضون لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٦٢٨]، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[٦٢٩]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٦٣٠]، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية[٦٣١]،

وإذ تضع نصب عينيها الحاجة إلى التحلِّي باليقظة لدى إقامة العدل فيما يتعلق بحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما يكونون مجرَّدين من حرِّيتهم، على النحو الذي تدعو إليه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٦٣٢]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٦٣٣]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حرِّيتهم[٦٣٤]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٦٣٥]،

---

(٦٢٣) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٦٢٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٦٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(٦٢٦) المرجع نفسه، المجلَّد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٦٢٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤، المرفق.

(٦٢٨) القرار ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٦٢٩) القرار ١١١/٤٥، المرفق.

(٦٣٠) القرار ١١٠/٤٥، المرفق.

(٦٣١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، المرفق.

(٦٣٢) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(٦٣٣) القرار ١١٢/٤٥، المرفق.

(٦٣٤) القرار ١١٣/٤٥، المرفق.

(٦٣٥) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة منذ عام ١٩٥٥ والتي تقدِّم المزيد من التوجيهات بشأن معاملة السجناء، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين[٦٣٦]، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦٣٧]، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين[٦٣٨]، والمبادئ المتعلقة بالتقصِّي والتوثيق الفعَّالَيْن بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦٣٩]، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[٦٤٠]،

وإذ تدرك المبادئ والمعايير الإقليمية ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما فيها المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حرِّيتهم في الأمريكتين، والقواعد الأوروبية المنقَّحة بشأن السجون، وإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا[٦٤١]، وإعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في السجون[٦٤٢]، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٣٠ المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون: ”مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريقَ خبراء حكوميًّا دوليًّا مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تمَّ التوصُّل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات فيه،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٦٧/١٨٨ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٩٠ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٩٢ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المعنونة ”القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء“، ولا سيما القرار ٦٨/١٩٠ الذي أحاطت فيه علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء بشأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقرار ٦٩/١٩٢ الذي أكَّدت فيه ضرورة بذل الجهود لإنجاز عملية التنقيح، بناءً على التوصيات المقدَّمة في الاجتماعات الثلاثة التي عقدها فريق الخبراء وعلى ما قدَّمته الدول الأعضاء من مقترحات،

وإذ تدرك أنها، في قرارها ٦٨/١٩٠، قد وضعت في اعتبارها توصيات فريق الخبراء بشأن ما جرى بيانه فيما يتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا من مسائل وقواعد يراد تنقيحها في المجالات التالية:

---

(٦٣٦) القرار ٣٤/١٦٩، المرفق.

(٦٣٧) القرار ٣٧/١٩٤، المرفق.

(٦٣٨) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-٢، المرفق.

(٦٣٩) القرار ٥٥/٨٩، المرفق.

(٦٤٠) القرار ٦٧/١٨٧، المرفق.

(٦٤١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٦، المرفق.

(٦٤٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٧، المرفق.

(أ) احترام كرامة السجناء وقيمتهم المتأصِّلة كبشر (الفقرة ١ من القاعدة ٦؛ والقواعد ٥٧ إلى ٥٩؛ والفقرة ١ من القاعدة ٦٠)،

(ب) الخدمات الطبية والصحية (القواعد ٢٢ إلى ٢٦؛ والقاعدتان ٥٢؛ و ٦٢؛ والفقرة ٢ من القاعدة ٧١)،

(ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام (القواعد ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢)،

(د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أيِّ مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لاإنسانية أو مهينة (القاعدة ٧ والقاعدتان المقترحتان ٤٤ مكرَّراً و ٥٤ مكرَّراً)،

(هـ) حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حرِّيتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار (القاعدتان ٦ و ٧)،

(و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني (القاعدة ٣٠؛ والفقرة ١ من القاعدة ٣٥؛ والقاعدتان ٣٧؛ و ٩٣)،

(ز) الشكاوى والتفتيش المستقل (القاعدتان ٣٦ و ٥٥)،

(ح) استبدال المصطلحات المهجورة (القواعد ٢٢ إلى ٢٦؛ و ٦٢؛ و ٨٢؛ و ٨٣؛ وقواعد أخرى مختلفة)،

(ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا (القاعدة ٤٧)،

وإذ تدرك أيضاً أنها كرَّرت، في قرارها ١٩٢/٦٩، تأكيدها أنَّ أيَّ تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا ينبغي ألاَّ تنتقص من أيٍّ من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تجسِّد آخر ما أُحرِز من تقدُّم في علم الإصلاح والممارسات الجيدة في هذا المجال بما يؤدِّي إلى تعزيز سلامة السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية،

وإذ تدرك كذلك العملية التشاورية المستفيضة التي أسفرت عن توصيات فريق الخبراء، وهي عملية امتدَّت على مدى خمس سنوات، وتضمَّنت مشاورات أولية تقنية ومشاورات خبراء، واجتماعات في فيينا، وبوينس آيرس، وكيب تاون بجنوب أفريقيا، كما تضمَّنت مشاركة نشيطة وإسهامات من جانب الدول الأعضاء من جميع المناطق، بمساعدة ممثِّلي شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوَّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، والوكالات المتخصِّصة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء في مجال العلوم الإصلاحية وحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون ”حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل“، الذي أقرَّت فيه بأهمية المبدأ الذي مفاده أنَّ من الضروري أن تظلَّ حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحرِّيات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حرِّيتهم إلاَّ في

الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً، وأشارت فيه إلى أنَّ التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حرِّيتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخَّاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حدٍّ ممكن تمكُّن المجرمين، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلِّ احترام القانون، وأحاطت فيه علماً، في جملة أمور، بالتعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حرِّيتهم الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٦٤٣]،

١ – **تعرب عن شكرها وتقديرها** لحكومة جنوب أفريقيا لاستضافة اجتماع فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، ولتقديمها الدعم المالي وتولي زمام القيادة طوال عملية الاستعراض، وتنوِّه مع التقدير بتوافق الآراء الذي تحقَّق في المجالات المواضيعية التسعة والقواعد التي حدَّدها فريق الخبراء في اجتماعاته السابقة من أجل تنقيحها[٦٤٤]؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** لحكومة الأرجنتين لاستضافتها وتمويلها اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ولحكومة البرازيل على المساهمة المالية التي قدَّمتها من أجل اجتماع فريق الخبراء الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٣ – **تقرُّ** بالعمل القيِّم الذي أنجزه مكتب اجتماع فريق الخبراء، الذي عُقد في فيينا في عام ٢٠١٤، لإعداد الوثائق اللازمة بمساعدة الأمانة العامة من أجل اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في كيب تاون، في عام ٢٠١٥، ولا سيما إعداد ورقة العمل الموحَّدة المنقَّحة[٦٤٥]؛

٤ – **تشير** إلى أنَّ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ رحَّب، في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[٦٤٦]، الذي اعتمده، بالعمل الذي قام به فريق الخبراء، وأحاط علماً بمشروع الصيغة المحدَّثة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي أنجزه فريق الخبراء في اجتماعه المعقود في كيب تاون، في آذار/مارس ٢٠١٥؛

٥ – **تعتمد** الصيغة المنقَّحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرفقة بهذا القرار، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

٦ – **توافق** على توصية فريق الخبراء بتسمية تلك القواعد ”قواعد نيلسون مانديلا“، تكريماً لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل، نيلسون روليهلاهلا مانديلا، الذي قضى ٢٧ سنةً في السجن في سياق كفاحه من أجل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام؛

---

(٦٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس – باء.

(٦٤٤) انظر E/CN.15/2015/17.

(٦٤٥) UNODC/CCPCJ/EG.6/2015/2.

(٦٤٦) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

٧ - **تقرِّر** توسيع نطاق اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، الذي يُحتفل به كل عام في ١٨ تموز/يوليه[٦٤٧]، لكي يُستفاد منه أيضاً في تعزيز ظروف السجن الإنسانية، وإذكاء الوعي باستمرار كون السجناء جزءاً من المجتمع، وتقدير عمل موظفي السجون بوصفه خدمة اجتماعية ذات أهمية خاصة، وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والهيئات في منظومة الأمم المتحدة للاحتفال بهذه المناسبة على النحو الملائم؛

٨ - **تؤكِّد مجدَّداً** في سياق الفقرة ٥ أعلاه الملاحظات التمهيدية لقواعد نيلسون مانديلا، وتشدِّد على الطابع غير الملزم لهذه القواعد، وتقرُّ بتنوُّع الأُطر القانونية للدول الأعضاء، وتسلِّم في هذا الصدد بأنه يجوز للدول الأعضاء أن تكيِّف تطبيق القواعد وفقاً لأطرها القانونية المحلية، حسب الاقتضاء، على أن تضع نصب عينيها فحوى هذه القواعد والغرض منها؛

٩ - **تشجِّع** الدولَ الأعضاء على السعي إلى تحسين ظروف الاحتجاز بما يتَّسق مع قواعد نيلسون مانديلا ومع جميع معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة المنطبقة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة بغية استبانة التحديات التي تواجهها في تطبيق القواعد، وتبادل الخبرات فيما بينها في مجال التصدِّي لتلك التحديات؛

١٠ - **تدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في دوراتها المقبلة في عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بغية استبانة الدروس المستخلصة، واستكشاف وسائل للاستمرار في تبادل الممارسات الجيدة والمعلومات عن التحديات التي تُواجَه في تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا؛

١١ - **تشجِّع** الدولَ الأعضاء على الترويج لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حرِّيتهم[٦٣٤]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٦٣٥]؛

١٢ - **توصي** الدولَ الأعضاء بأن تواصل السعي إلى الحدِّ من اكتظاظ السجون واللجوء، حسب الاقتضاء، إلى التدابير غير الاحتجازية كبدائل عن الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة، والتشجيع على زيادة تيسُّر سُبل اللجوء إلى العدالة وآليات الدفاع القانوني، وتعزيز بدائل السجن، ودعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٦٣٠]؛

١٣ - **تلاحظ** أهمية التبادل الطوعي للخبرات والممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء ومع الكيانات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها من أجل النهوض بتطبيق قواعد نيلسون مانديلا؛

١٤ - **تشجِّع** الدول الأعضاء على النظر في تخصيص ما يكفي من موارد بشرية ومالية للمساعدة في تحسين أحوال السجون وتطبيق قواعد نيلسون مانديلا؛

١٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يكفل تعميم قواعد نيلسون مانديلا على نطاق واسع، وأن يُعِدَّ مواد توجيهية ويقدِّم مساعدات تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العقوبات بهدف وضع أو تعزيز تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات خاصة بالسجون تتماشى مع تلك القواعد؛

---

(٦٤٧) انظر القرار ١٣/٦٤.

١٦ – **تثني** على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهماتها المستمرة في تحسين إقامة العدل من خلال وضع وتحسين معايير وقواعد دولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل جهودها في هذا الصدد؛

١٧ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل التشجيع على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بما في ذلك المساعدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإصلاح القوانين، وفي تنظيم الدورات التدريبية للموظفين المعنيين بإنفاذ القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتقديم الدعم في مجال إدارة النُّظُم العقابية والسجون وتسيير شؤونها، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٨ – **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٩ – **تؤكِّد** أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عملية التنقيح، وفي الإسهام في تعميم قواعد نيلسون مانديلا والترويج لها وتطبيقها عمليًّا وفقاً للإجراءات الكفيلة بتطبيقها الفعَّال.

المرفق

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

ملاحظة تمهيدية ١

لا يُقصَد من هذه القواعد تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون. فما تتوخَّاه هو أن تبيِّن، على أساس التوافق العام المعاصر في الآراء والعناصر الأساسية في أصلح النظم المعاصرة، المبادئ والممارسات المقبولة عموماً باعتبارها مبادئ وممارسات جيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون.

ملاحظة تمهيدية ٢

١ – من الجليِّ، نظراً لما تتَّصف به الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوُّع بالغ، أنَّ من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل زمان ومكان. ومع ذلك، يُتوخى أن تحفِّز هذه القواعد على بذل جهد حثيث للتغلُّب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقاً من كونها تمثِّل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

٢ – وتتناول هذه القواعد، من جهة أخرى، ميداناً يظلُّ الرأي فيه في تطوُّر مستمر. وهي من ثمَّ لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة شريطة أن تتَّفقا مع المبادئ والمقاصد النابعة من جميع هذه القواعد. وبهذه الروح يظلُّ دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج عن هذه القواعد.

ملاحظة تمهيدية ٣

١ – يتناول الجزء الأول من هذه القواعد الإدارة العامة للسجون، وهو ينطبق على جميع فئات السجناء، سواء كان سبب حبسهم جنائيًّا أو مدنيًّا، وسواء كانوا غير مُحاكمين أو مدانين، وبما في ذلك السجناء الذين تُطبَّق في حقهم ''تدابير أمنية'' أو تدابير إصلاحية أَمَرَ بها القاضي.

٢ – أمَّا الجزء الثاني، فيتضمَّن قواعد لا تنطبق إلاَّ على فئات السجناء الذين يتناولهم كل باب من أبوابه. ومع ذلك، فإنَّ القواعد الواردة في الباب ألف منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الأبواب باء وجيم ودال، ما دامت لا تتعارض مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وتخدم مصلحة هؤلاء السجناء.

ملاحظة تمهيدية ٤

١ – لا تسعى هذه القواعد إلى تنظيم إدارة المؤسسات المخصَّصة للأحداث الجانحين مثل مرافق احتجاز الأحداث أو المدارس الإصلاحية، ومع ذلك فإنَّ الجزء الأوَّل منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

٢ – ينبغي اعتبار فئة السجناء الأحداث شاملةً على الأقل لجميع القاصرين الذين يشملهم اختصاص محاكم الأحداث. وينبغي أن تكون القاعدة العامة هي ألاَّ يُحكَم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

أولا – قواعد عامة التطبيق

المبادئ الأساسية

القاعدة ١

يُعامَل كلُّ السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصِّلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيِّ سجين للتعذيب أو المعاملة أَو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفَّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرُّع بأيِّ ظروف باعتبارها مسوِّغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدِّمي الخدمات والزوَّار في جميع الأوقات.

القاعدة ٢

١ – تُطبَّق هذه القواعد بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيِّ وضعٍ آخر. وتُحترَم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

٢ – بغية تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية، تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السجون. ومن اللازم اتِّخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألاَّ يُنظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

القاعدة ٣

إنَّ الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقَّه في تقرير مصيره بحرمانه من حرِّيته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلاَّ في حدود مبرِّرات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحال.

القاعدة ٤

١ – ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حرِّيتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحدِّ من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلاَّ إذا استُخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكَّنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلِّ احترام القانون.

٢ – سعياً إلى تحقيق ذلك الغرض، ينبغي لإدارات السجون والسلطات المختصَّة أن توفِّر التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي. وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء.

القاعدة ٥

١ – ينبغي لنظام السجون السعي إلى أن يقلِّص إلى أدنى حدٍّ من الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرَّة، وهي فوارق من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

٢ – تهيِّئ إدارات السجون جميع الترتيبات التيسيرية والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السجناء ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات في السجن بشكل كامل وفعَّال على أساس من المساواة.

إدارة ملفات السجناء

القاعدة ٦

يوضع في أيِّ مكان يُحبَس فيه أشخاص نظام موحَّد لإدارة ملفات السجناء. ويجوز أن يكون ذلك النظام قاعدة بيانات إلكترونية للسجلات أو سجلاً صفحاته مرقمة وموقَّعة. وتُطبَّق إجراءات لضمان وجود مسار تتبُّع مأمون لمراجعة البيانات ولمنع الاطِّلاع على المعلومات المتضمَّنة في النظام أو تعديلها دون إذن.

القاعدة ٧

لا يُقبَل إدخال أيِّ شخص في السجن دون أمر حبس مشروع. وتُدخَل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء عند دخول كلِّ سجينٍ السجنَ:

(أ) معلومات دقيقة تتيح الوقوف على هويَّته المميزة، بما يراعي الهوية الجنسانية التي يراها لنفسه؛

(ب) أسباب سجنه والسلطة المسؤولة، وتاريخ ووقت ومكان القبض عليه؛

(ج) يوم وساعة إدخاله وإطلاق سراحه، وكذلك يوم وساعة أيِّ نقل؛

(د) أيُّ إصابات ظاهرة أو شكاوى بشأن سوء معاملة سابق؛

(هـ) قائمة بممتلكاته الشخصية؛

(و) أسماء أعضاء أسرته، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أسماء أولاده وأعمارهم ومكانهم ووضعهم من حيث الحضانة أو الوصاية؛

(ز) بيانات الاتصال في حالات الطوارئ ومعلومات عن أقرب أقرباء السجين.

القاعدة ٨

تُدخَل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن، حسب الاقتضاء:

(أ) المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية، بما في ذلك تواريخ جلسات المحاكم والتمثيل القانوني؛

(ب) التقييم الأوَّلي وتقارير التصنيف؛

(ج) المعلومات المتَّصلة بالسلوك والانضباط؛

(د) الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الادِّعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما لم تكن ذات طابع سرِّي؛

(هـ) معلومات بشأن فرض الجزاءات التأديبية؛

(و) معلومات بشأن الملابسات والأسباب الخاصة بأيِّ إصابات أو حالات وفاة، والجهة التي نقل إليها الرُّفات في حالة الوفاة.

القاعدة ٩

يُحافَظ على سرِّية جميع السجلات المشار إليها في القاعدتين ٧ و ٨ ولا يُتاح الاطِّلاع عليها إلاَّ لمن تستدعي مسؤولياتهم المهنية ذلك. ويُسمح لكلِّ سجين بالاطِّلاع على السجلات المتعلقة به، رهناً بأيِّ تعديلات تحريرية مصرَّح بها بمقتضى التشريعات الداخلية، ويكون من حقِّه الحصول على نسخة رسمية من هذه السجلات عند إطلاق سراحه.

القاعدة ١٠

تُستخدَم نُظم إدارة ملفات السجناء أيضاً لاستخلاص بيانات موثوق بها عن الاتجاهات المتعلقة بالسجناء وخصائص الحياة في السجون، بما في ذلك معدَّلات الإشغال، من أجل وضع أساس لاتخاذ القرارات بالاستناد إلى أدلة.

الفصل بين الفئات

القاعدة ١١

توضَع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. ومن أجل ذلك:

(أ) يُسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة؛ وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتَّم أن يكون مجموع الأماكن المخصَّصة للنساء منفصلاً كليًّا؛

(ب) يُفصل السجناء غير المحاكَمين عن السجناء المدانين؛

(ج) يُفصل المسجونون بسبب الديون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية؛

(د) يُفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز

القاعدة ١٢

١ – حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقَّت، أن اضطُرَّت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يُتفادى وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

٢ – حيثما تُستخدَم المهاجع، يجب أن يشغلها سجناء يُختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظلَّ هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة ملائمة لطبيعة المؤسسة.

القاعدة ١٣

تُوفَّر لجميع الغرف المعدَّة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلَّبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصَّصة لكلِّ سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

القاعدة ١٤

في أيِّ مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتِّساع بحيث تمكِّن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركَّبةً على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وُجدت تهوية صناعية أَمْ لا؛

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافيةً لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

القاعدة ١٥

يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كلِّ سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة.

القاعدة ١٦

يجب أن تتوفَّر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كلِّ سجين ومفروضاً عليه أن يستحمَّ أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيِّفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلَّبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألاَّ يقلَّ ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل.

القاعدة ١٧

يجب صيانة جميع أجزاء السجن التي يتردَّد عليها السجناء بانتظام، والمحافظة على نظافتها التامة في كلِّ حين.

النظافة الشخصية

القاعدة ١٨

١ – يجب أن تُفرَض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفَّر لهم الماء وما تتطلَّبه الصحة والنظافة من أدوات.

٢ – بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزوَّد السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام.

الثياب ولوازم السرير

القاعدة ١٩

١ – كلُّ سجين لا يُسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يُزوَّد بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أيِّ حال أن تكون هذه الثياب مهينةً أو حاطَّةً بالكرامة.

٢ – يجب أن تكون جميع الثياب نظيفةً وأن يحافظ عليها في حالة جيِّدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

٣ – في حالات استثنائية، حين يُسمَح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخَّص به، يسمح له بارتداء ثيابه أو بارتداء ثياب أخرى لا تستلفت الأنظار.

القاعدة ٢٠

حين يُسمَح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تُتَّخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان نظافتها وصلاحيتها للارتداء.

القاعدة ٢١

يُزوَّد كلُّ سجين، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصَّصة له وكافية، تكون نظيفةً لدى تسليمه إيَّاها، ويُحافَظ على لياقتها، وتُستبدَل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام

القاعدة ٢٢

١ – توفِّر إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيِّدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

٢ – تُوفَّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلَّما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

القاعدة ٢٣

١ – لكل سجين غير مستخدَم في عمل في الهواء الطلق الحقُّ في ساعة على الأقل في كلِّ يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

٢ – تُوَفَّر تربيةٌ رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصَّصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممَّن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن يُوفَّر لهم، تحقيقاً لهذا الغرض، المكان والمنشآت والمعدَّات اللازمة.

خدمات الرعاية الصحية

القاعدة ٢٤

١ – تتولَّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجَّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

٢ – ينبغي أن تُنظَّم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمَن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك فيما يخصُّ فيروس نقص المناعة البشرية والسُّل والأمراض المُعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدِّرات.

القاعدة ٢٥

١ – يجب أن يكون في كلِّ سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلَّفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.

٢ – تتألَّف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدِّد التخصُّصات يضمُّ عدداً كافياً من الأفراد المؤهَّلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضمُّ ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكلِّ سجين خدمات طبيب أسنان مؤهَّل.

القاعدة ٢٦

١ – تقوم دائرة خدمات الرعاية الصحية بإعداد وتعهُّد ملفات طبِّية فردية دقيقة ومحدَّثة وسرِّية لجميع السجناء، ويُسمح لجميع السجناء بالاطِّلاع على ملفاتهم بناءً على طلبهم. وللسجين أن يفوِّض لطرف ثالث الاطِّلاع على ملفه الطبِّي.

٢ – تحال الملفات الطبِّية إلى دائرة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة المستقبِلة لدى نقل السجين وتحاط بالسرِّية الطبِّية.

القاعدة ٢٧

١ – تَكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أمَّا السجناء الذين تتطلَّب حالاتهم عنايةً متخصِّصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصِّصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفَّر في السجن دائرة خدمات طبِّية خاصة به تشتمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزوَّدةً بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المُحالين إليها.

٢ – لا يجوز إلاَّ لاختصاصيي الرعاية الصحية المسؤولين اتخاذ قرارات إكلينيكية، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبِّيين إلغاء تلك القرارات ولا تجاهلها.

القاعدة ٢٨

تُزوَّد سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. وتُتَّخذ، حيثما أمكن، ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن. وفي حالة ولادة طفلٍ داخل السجن، لا يُسجَّل ذلك في شهادة الميلاد.

القاعدة ٢٩

١ – يُستند في اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفُضلى. وفي حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين، تُتَّخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:

(أ) مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهَّلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم؛

(ب) خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قِبَل متخصِّصين.

٢ – لا يُعامَل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

القاعدة ٣٠

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين، بغض النظر عن تبعيتهم للطبيب أو عدم تبعيتهم له، بمقابلة كل سجين والتحدث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن أولاً، ثم كلما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاص لما يلي:

(أ) تحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم العلاج؛

(ب) تبيُّن أيِّ سوء معاملة قد يكون السجناء الوافدون قد تعرَّضوا له قبل دخولهم السجن؛

(ج) تبيُّن أيِّ علامات على حدوث توتُّر نفسي أو غيره بسبب واقعة السَّجن، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس والأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدِّرات أو الأدوية أو الكحوليات؛ واتخاذ كلِّ ما يناسب من التدابير الفردية أو العلاجية؛

(د) في حالة الاشتباه بإصابة سجناء بأمراض مُعدية، الترتيب للعزل الإكلينيكي والعلاج الملائم لهؤلاء السجناء خلال فترة العدوى؛

(هـ) تحديد لياقة السجناء للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى، حسب الاقتضاء.

القاعدة ٣١

تُتاح للطبيب، وعند الاقتضاء لغيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين، إمكانية الوصول يوميًّا إلى جميع السجناء المرضى، وجميع السجناء الذين يشكون من مشاكل متعلقة بالصحة البدنية أو العقلية أو الإصابة بأذى، وأيِّ سجين يُسترعى انتباههم إليه على وجه خاص. وتُجرى جميع الفحوص الطبِّية في سرِّية تامة.

القاعدة ٣٢

١ – تحكُم العلاقةَ بين الطبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية، والسجناء نفس المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تنطبق على المرضى في المجتمع، وخصوصاً ما يلي:

(أ) واجب حماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء ووقايتهم من الأمراض ومعالجتها على أسس طبِّية إكلينيكية فقط؛

(ب) التقيُّد باستقلالية السجناء الذاتية فيما يتعلق بصحتهم والموافقة المستنيرة فيما يخص العلاقة بين الطبيب والمريض؛

(ج) احترام سرِّية المعلومات الطبِّية، ما لم يؤدِّ ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدِّد بإلحاق الضرر بالمريض أو بغيره؛

(د) الحظر المطلق للمشاركة، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، في أفعال قد تشكِّل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التجارب الطبِّية أو العلمية التي قد تضرُّ بصحة السجين، مثل إزالة خلايا أو أنسجة من جسم السجناء أو نزع أعضائهم.

٢ – دون مساس بالفقرة ١ (د) من هذه القاعدة، يجوز السماح للسجناء، بناءً على موافقتهم الحرَّة والمستنيرة ووفقاً للقانون المنطبق، بالمشاركة في التجارب الإكلينيكية والبحوث الصحية الأخرى المتاحة في المجتمع، إذا كان المتوقع أن تفيدهم صحيًّا فائدة مباشرة ومعتبرة، وبالتبرُّع بخلايا أو أنسجة من جسمهم أو أعضاء لذويهم.

القاعدة ٣٣

على الطبيب أن يقدِّم تقريراً إلى مدير السجن كلَّما ارتأى أنَّ الصحة البدنية أو العقلية لسجينٍ ما قد تضرَّرت أو ستتضرَّر من جرَّاء استمرار سجنه أو من جرَّاء أيِّ ظرف من ظروف السجن.

القاعدة ٣٤

إذا تبيَّن لاختصاصيي الرعاية الصحية أثناء فحص سجين لدى دخوله السجن أو أثناء تقديم الرعاية الطبِّية له لاحقاً وجود أيِّ علامات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجب

عليهم توثيق هذه الحالات وإبلاغ السلطة الطبِّية أو الإدارية أو القضائية المختصَّة بها. وتُطبَّق الضمانات الإجرائية الصحيحة من أجل عدم تعريض السجين أو الأشخاص المرتبطين به لمخاطر منظورة تسبِّب الأذى.

القاعدة ٣٥

١ – يواظب الطبيب أو هيئة الصحة العمومية المختصَّة على إجراء التفتيش وتقديم المشورة إلى مدير السجن فيما يتعلق بما يلي:

(أ) كمُّ الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه؛

(ب) مدى اتِّباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛

(د) مدى ملاءمة ثياب السجناء وفرشهم ونظافتها؛

(هـ) مدى التقيُّد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة إذا لم يكن ثَمَّة متخصِّصون قائمون على هذه الأنشطة.

٢ – يأخذ مدير السجن في الاعتبار ما يرد إليه من مشورة وتقارير وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة والقاعدة ٣٣، ويتَّخذ خطوات فورية لإعمال الآراء والتوصيات المشار بها في التقارير. أمَّا إذا لم تكن تلك الآراء أو التوصيات واقعةً في نطاق اختصاص المدير أو إذا لم يتَّفق معها، فعليه أن يرفع فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مشفوعاً بآراء أو توصيات الطبيب المسؤول أو هيئة الصحة العمومية المختصَّة، إلى سلطة أعلى.

القيود والانضباط والجزاءات

القاعدة ٣٦

يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحدِّ اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السجن بأمان وتحقيق حياة مجتمعية جيِّدة التنظيم.

القاعدة ٣٧

تكون الأمور التالية مرهونةً دوماً بما تأذن به أحكام القانون أو اللوائح التنظيمية للسلطة الإدارية المختصَّة:

(أ) السلوك الذي يشكِّل مخالفةً تأديبية؛

(ب) أنواع الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها ومدَّتها؛

(ج) السلطة المختصَّة بتوقيع هذه العقوبات؛

(د) أيُّ شكل من أشكال الفصل غير الطوعي عن عموم نزلاء السجن، مثل الحبس الانفرادي والعزل والتفريق ووحدات الرعاية الخاصة أو الإقامة المقيَّدة، سواء كان ذلك من باب العقوبة التأديبية أو المحافظة على النظام والأمن، بما في ذلك إصدار سياسات وإجراءات تحكم استخدام ومراجعة تطبيق أيِّ شكل من أشكال الفصل غير الطوعي أو رفعه.

القاعدة ٣٨

١ – تُشجَّع إدارات السجون على الاستعانة، قدر المستطاع، بآليات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو أيِّ آليات بديلة أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التأديبية أو من أجل تسوية التزاعات.

٢ – تتَّخذ إدارة السجن حيال كل سجين يخضع أو خضع للفصل ما يلزم من تدابير للتخفيف من الآثار الضارة المحتملة لهذا النوع من الحبس عليه وعلى مجتمعه إثر إطلاق سراحه من السجن.

القاعدة ٣٩

١ – لا يُعاقَب أيُّ سجين إلاَّ وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المشار إليها في القاعدة ٣٧ ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونية. ولا يجوز أبداً أن يُعاقَب سجين مرتين على نفس الفعل أو المخالفة.

٢ – على إدارات السجون أن تراعي التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء، وعليها أن تحتفظ بسجلات سليمة لجميع الجزاءات التأديبية المفروضة.

٣ – على إدارات السجون أن تنظر قبل فرض جزاءات تأديبية في مدى وكيفية إسهام مرض السجين العقلي أو إعاقة نموِّه في سلوكه وفي ارتكابه المخالفة أو الفعل الذي يستوجب الجزاء التأديبي. ولا يجوز لإدارات السجون معاقبة سجين على أيِّ سلوك يعتبر نتيجة مباشرة لمرض السجين العقلي أو إعاقته الذهنية.

القاعدة ٤٠

١ – لا يجوز أن يُستخدَم أيُّ سجين، في خدمة السجن، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

٢ – مع ذلك، لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق حسن أداء نظم قائمة على الحكم الذاتي، تُناط في إطارها أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محدَّدة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظَّمين في مجموعات لأغراض العلاج.

القاعدة ٤١

١ – تُبلَّغ السلطة المختصَّة فوراً بأيِّ ادِّعاء بارتكاب سجين لمخالفة تستوجب التأديب، وعلى تلك السلطة أنْ تحقِّق في الأمر دون إبطاء لا مبرِّر له.

٢ – يُبلَّغ السجناء دون إبطاء وبلغة يفهمونها بطبيعة الاتهامات الموجَّهة إليهم ويُمنحون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم.

٣ – يُسمح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصيًّا أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلَّب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة. وإذا تعذَّر على السجناء فهم اللغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدث بها، وجب أن يساعدهم مترجم شفوي كفء دون مقابل.

٤ – تُتاح للسجناء فرصة لالتماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم.

٥ – في حال محاكمة سجين على جريمة تمثِّل إخلالاً بالنظام، يحقُّ له الحصول على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائية القانونية الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ دون قيود.

القاعدة ٤٢

تُطبَّق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدر الكافي من الحيِّز المكاني الشخصي.

القاعدة ٤٣

١ – لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدِّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُحظَر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

(أ) الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمَّى؛

(ب) الحبس الانفرادي المطوَّل؛

(ج) حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع؛

(د) العقاب البدني أو خفض كمية ما يقدَّم للسجين من الطعام أو مياه الشرب؛

(هـ) العقاب الجماعي.

٢ – لا يجوز أبداً أن تُستخدَم أدوات تقييد الحرِّية كعقوبة تأديبية.

٣ – لا يجوز أن تتضمَّن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منعَ السجناء من الاتصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلاَّ لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

القاعدة ٤٤

يشير الحبس الانفرادي في سياق هذه القواعد إلى حبس السجناء لمدة ٢٢ ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير. ويشير الحبس الانفرادي المطوَّل إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية.

القاعدة ٤٥

١ – لا يُستخدَم الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يُفرض استناداً إلى الحكم الصادر في حق السجين.

٢ – يُحظَر فرض الحبس الانفرادي على السجناء ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى تفاقم حالتهم. وينطبق حظر استخدام الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة عندما يتعلق الأمر بنساء أو أطفال، على النحو المشار إليه في معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٦٤٨].

القاعدة ٤٦

١ – يجب ألاَّ يكون لموظفي الرعاية الصحية أيُّ دور في فرض التدابير التأديبية أو غيرها من التدابير المقيِّدة. غير أنه يجب عليهم أن يولوا اهتماماً خاصًّا لصحة السجناء الخاضعين لأيِّ شكل من أشكال الفصل غير الطوعي، وذلك من خلال عدَّة سُبل منها زيارة هؤلاء السجناء يوميًّا وتقديم المساعدة الطبِّية والعلاج على نحو فوري بناءً على طلب هؤلاء السجناء أو طلب موظفي السجن.

٢ – على موظفي الرعاية الصحية المسارعة إلى إبلاغ مدير السجن عن أيِّ آثار سلبية لجزاءات تأديبية أو غيرها من التدابير المقيِّدة على الصحة البدنية أو العقلية لأيِّ سجين يخضع لهذا النوع من الجزاءات أو التدابير، وإعلام المدير إذا وجدوا ضرورة لإنهائها أو تعديلها لأسباب تتعلق بالصحة البدنية أو العقلية.

٣ – يخوَّل موظفو الرعاية الصحية صلاحية مراجعة حالات الفصل غير الطوعي للسجناء والتوصية بإدخال تغييرات لضمان عدم إفضاء ذلك الفصل إلى تفاقم الحالة الصحية أو الإعاقة العقلية أو البدنية للسجين.

أدوات التقييد

القاعدة ٤٧

١ – يُحظر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.

٢ – أمَّا غير ذلك من أدوات تقييد الحرِّية فلا تُستخدَم إلاَّ عندما يجيزها القانون وفي الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تُفَكَّ حين مثول السجين أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

(ب) بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبُّب في خسائر مادية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبِّه الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين إلى ذلك فوراً وأن يبلِّغ به السلطة الإدارية الأعلى.

القاعدة ٤٨

١ – تنطبق المبادئ التالية إذا أجيز فرض أدوات تقييد الحرِّية وفقاً للفقرة ٢ من القاعدة ٤٧:

---

(٦٤٨) انظر القاعدة ٦٧ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حرِّيتهم (القرار ١١٣/٤٥، المرفق)؛ والقاعدة ٢٢ من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق).

(أ) لا تُفرض أدوات تقييد الحرِّية إلاَّ إذا تعذَّر استخدام شكل أخف وطأة من أشكال السيطرة للتصدِّي بفعالية للمخاطر الناشئة عن الحركة غير المقيَّدة؛

(ب) لا يُستخدَم من أساليب التقييد إلاَّ أخف ما هو ضروري ومتاح على نحو معقول للسيطرة على حركة السجين في ضوء مستوى المخاطر القائمة وطبيعتها؛

(ج) لا تُفرَض أدوات تقييد الحرِّية إلاَّ للفترة اللازمة، ويجب رفعها عن السجين بأسرع ما يمكن بعد زوال الخطر المتوقَّع من الحركة غير المقيَّدة.

٢ – لا تُستخدم أدوات تقييد الحرِّية البتَّة مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

القاعدة ٤٩

ينبغي لإدارة السجن التماس الحصول على أساليب للسيطرة تُغني عن الحاجة إلى فرض أدوات تقييد الحرِّية أو تحدُّ من شدتها، وتوفير التدريب على استخدام تلك الأساليب.

تفتيش السجناء والزنازين

القاعدة ٥٠

يجب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقةً مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السجن. ويُجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، فضلاً عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.

القاعدة ٥١

لا يُستخدَم التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل دون داع على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش.

القاعدة ٥٢

١ – لا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلاَّ في حالات الضرورة القصوى. وتُشجَّع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفَّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدرَّبون من نفس جنس السجين.

٢ – لا يتولَّى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلاَّ اختصاصيو الرعاية الصحية المؤهَّلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأوَّل عن رعاية السجين، أو، كحدٍّ أدنى، موظفون مدرَّبون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبِّيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة.

القاعدة ٥٣

يُسمح للسجناء بالاطِّلاع على الوثائق ذات الصلة بالإجراءات القانونية الخاصة بهم، أو يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حيازتهم دون أن يكون لإدارة السجن الحقُّ في الاطلاع عليها.

تزويد السجناء بالمعلومات وتقديمهم للشكاوى

القاعدة ٥٤

يزوَّد كل سجين فور دخوله السجن بمعلومات مكتوبة عمَّا يلي:

(أ) قانون السجن واللوائح التنظيمية السارية في السجن؛

(ب) حقوقه، ومنها الطرائق المأذون بها لطلب المعلومات والحصول على مشورة قانونية، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونية، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى؛

(ج) واجباته، بما في ذلك الجزاءات التأديبية السارية؛

(د) جميع المسائل الأخرى اللازمة لتمكين السجين من تكييف نفسه مع الحياة في السجن.

القاعدة ٥٥

١ – تُتاح المعلومات المشار إليها في القاعدة ٥٤ بأشيع اللغات استعمالاً وفقاً لاحتياجات نزلاء السجن. وإذا كان السجين لا يفهم أيًّا من هذه اللغات، فينبغي مساعدته بترجمة المعلومات شفويًّا.

٢ – إذا كان السجين أُميًّا وجب أن تُتلى عليه هذه المعلومات شفويًّا. وينبغي أن تُقدَّم المعلومات إلى السجناء ذوي الإعاقات الحسيَّة بطريقة ملائمة تلبِّي احتياجاتهم.

٣ – تَعرض إدارة السجن بشكل بارز ملخَّصات لهذه المعلومات في الأماكن المشتركة في السجن.

القاعدة ٥٦

١ – تُتاح لكلِّ سجين فرصة التقدُّم في أيِّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوَّض بتمثيله.

٢ – تُتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتِّش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. وتُتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتِّش أو مع أيِّ موظف آخر مكلَّف بالتفتيش بحرِّية وبسرِّية تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.

٣ – يُسمح لكلِّ سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصَّة، بما في ذلك الجهات المخوَّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح.

٤ – تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات ١ إلى ٣ من هذه القاعدة على محامي السجين. وفي الحالات التي يتعذَّر فيها على السجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأيِّ شخص آخر مُلِم بالقضية القيام بذلك.

القاعدة ٥٧

١ – يُعالَج كلُّ طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخُّر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

٢ – تُوضَع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرِّية إذا طلب الشاكي ذلك. ولا يجوز أن يتعرَّض أيُّ سجين أو أيُّ شخص آخر مشار إليه في الفقرة ٤ من القاعدة ٥٦ لأيٍّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى.

٣ – تُعالَج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري حيادي تجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من القاعدة ٧١.

الاتصال بالعالم الخارجي

القاعدة ٥٨

١ – يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛

(ب) باستقبال الزيارات.

٢ – حيثما يُسمَح بالزيارات الزوجية، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

القاعدة ٥٩

يوزَّع السجناء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيًّا.

القاعدة ٦٠

١ – يكون قبول دخول الزائرين إلى مرفق السجن رهناً بموافقتهم على الخضوع للتفتيش. وللزائر أن يسحب موافقته في أيِّ وقت، وفي هذه الحالة يحقُّ لإدارة السجن منعه من الدخول.

٢ – لا يجوز أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين ودخولهم مُهينةً ويجب أن تخضع لمبادئ توفِّر على أضعف تقدير ضروب الحماية المبيَّنة في القواعد ٥٠ إلى ٥٢. وينبغي تجنُّب تفتيش تجاويف الجسم وعدم إخضاع الأطفال له.

القاعدة ٦١

١ – تُتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدِّم للمساعدة القانونية يتكلَّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصُّت ولا رقابة وبسرِّية تامة، بشأن أيِّ مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمعٍ منهم.

٢ – في الحالات التي لا يتحدَّث فيها السجناء اللغة المحلية، تيسِّر إدارة السجن سُبل الحصول على خدمات مترجم شفوي كفء مستقل.

٣ – ينبغي أن تتاح للسجناء سُبل الحصول على مساعدة قانونية فعَّالة.

القاعدة ٦٢

١ – يُمنح السجناء من الرعايا الأجانب قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثِّلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها.

٢ – يُمنح السجناء الذين هم من رعايا دول ليس لها ممثِّلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد، واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلَّفة برعاية مصالحهم أو بأيَّة سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

القاعدة ٦٣

تتاح للسجناء مواصلة الاطِّلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية أو المنشورات الخاصة التي تصدرها مؤسَّسة السجون أو بالاستماع إلى برامج إذاعية أو محاضرات، أو بأيِّ وسيلة مماثلة تسمح بها إدارة السجن أو تكون خاضعةً لإشرافها.

الكتب

القاعدة ٦٤

يُزوَّد كل سجن بمكتبة مخصَّصة لمختلف فئات السجناء تضمُّ قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويُشجَّع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حدٍّ ممكن.

الدين

القاعدة ٦٥

١ – إذا كان السجن يضمُّ عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعيَّن أو يُعتمَد ممثِّل لهذا الدين مؤهَّل لهذه المهمَّة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد السجناء يبرِّر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

٢ – يُسمح للممثِّل المؤهَّل المعيَّن أو المُعتمَد وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة أن يُقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلَّما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصَّةٍ للسجناء من أهل دينه رعايةً لهم.

٣ – لا يُحرم أيُّ سجين من الاتصال بالممثِّل المؤهَّل لأيِّ دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي السجين كليًّا إذا اعترض على قيام أيِّ ممثِّل ديني بزيارة له.

القاعدة ٦٦

يُسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عمليًّا، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

القاعدة ٦٧

١ – حين لا تسمح اللوائح التنظيمية في السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقِّعه السجين، وتُتَّخذ التدابير اللازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيِّدة.

٢ – لدى إطلاق سراح السجين، تُعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سُمِح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى خارج السجن من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقِّع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

٣ – تُطبَّق هذه المعاملة نفسها على أيَّة نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

٤ – إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أيَّة عقاقير أو أدوية، يبتُّ الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين في وجه استعمالها.

الإخطارات

القاعدة ٦٨

لكلِّ سجين الحق في إبلاغ أسرته، أو أيِّ شخص آخر يعتبره واسطة اتصال، على الفور بسجنه أو نقله إلى مؤسسة أخرى وبما قد يلحق به من الأمراض أو الإصابات الخطيرة، ويجب تمكينه من ذلك وتزويده بما يحتاجه من وسائل لهذا الغرض. ويخضع الإفصاح عن معلومات السجناء الشخصية للتشريعات المحلية.

القاعدة ٦٩

في حالة وفاة السجين، يبادر مدير السجن فوراً إلى إبلاغ أقرب أقرباء السجين أو الشخص الذي طلب الاتصال به في حالات الطوارئ. وإذا لحق بالسجين مرض خطير أو تعرَّض لإصابة أو نُقل إلى مؤسسة صحية، يبلِّغ المدير الأشخاص الذين حدَّدهم السجين لتلقِّي بياناته الصحية. ويُحترَم أيُّ طلب صريح من السجين بعدم إبلاغ زوجه أو أقرب أقربائه بمرضه أو إصابته.

القاعدة ٧٠

تُخطِر إدارةُ السجن السجينَ فوراً إذا أصيب أحد أقاربه المقرَّبين أو أيُّ شخص آخر يهمه شأنه بمرض خطير أو توفِّي. وينبغي السماح للسجين، كلَّما سمحت الظروف بذلك، بالذهاب تحت الحراسة أو وحده لعيادة ذلك القريب أو الشخص إذا كانت حالته الصحية حرجةً أو لحضور جنازته في حالة الوفاة.

التحقيقات

القاعدة ٧١

١ – يبلِّغ مدير السجن دون إبطاء عن أيِّ حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز، بغضِّ النظر عن بدء تحقيق داخلي بشأنها، إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصَّة تكون مستقلَّةً عن إدارة السجن ومكلَّفةً بإجراء تحقيق سريع وحيادي وفعَّال في ملابسات هذه الحالات وأسبابها. وعلى إدارة السجن أن تتعاون على نحو كامل مع هذه السلطة، وأن تضمن الحفاظ على جميع الأدلة.

٢ – تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من هذه القاعدة بنفس الكيفية كلَّما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأنَّ عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ارتُكب في السجن، بصرف النظر عن تلقِّي أو عدم تلقِّي شكوى رسمية بشأنه.

٣ – حيثما توفَّرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنَّ أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه القاعدة قد ارتُكب، تُتَّخذ خطوات فورية لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين يُحتمل تورُّطهم في ذلك الفعل في التحقيق وعدم اتصالهم بالشهود أو الضحية أو أسرة الضحية.

القاعدة ٧٢

تُعامِل إدارة السجن جثمان السجين المتوفى باحترام وبما يصون الكرامة. وينبغي تسليم جثمانه إلى أقرب أقربائه في أقرب وقت معقول، على ألاَّ يتأخَّر ذلك عن وقت الانتهاء من التحقيق على أقصى تقدير. وتيسِّر إدارة السجن إجراء مراسم دفن وفق الشعائر المناسبة المتَّبعة في ثقافة المتوفى إذا لم يوجد أيُّ طرف مسؤول آخر يرغب في تولِّي ذلك أو يستطيع القيام به، كما يجب عليها الاحتفاظ بسجل كامل للواقعة.

نقل السجناء

القاعدة ٧٣

١ – حين يُنقل السجين إلى السجن أو منه، لا يُعرَّض لأنظار الجمهور إلاَّ بأدنى قدر ممكن، وتُتَّخذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأيِّ شكل من أشكالها.

٢ – يُحظَر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأيَّة وسيلة تفرض عليهم عناءً بدنيًّا لا داعي له.

٣ – يُنقَل السجناء على نفقة إدارة السجن، ويعامَلون جميعاً على قدم المساواة.

موظفو السجن

القاعدة ٧٤

١ – تحرص إدارة السجون على انتقاء موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ يتوقَّف حسن إدارة السجن على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وأهليَّتهم الشخصية للعمل.

٢ – تسهر إدارة السجون باستمرار على بثِّ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام على السواء، بأنَّ هذه المهمَّةَ هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

٣ – بغية بلوغ الأهداف السالفة الذكر، يُعيَّن موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجن محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يُضمَن لهم من ثَمَّ أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلاَّ بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء؛ كما يجب أن تحدَّد مزايا عملهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

القاعدة ٧٥

١ – يُشترط حصول جميع موظفي السجون على قسط مناسب من التعليم وتمكينهم من الاضطلاع بواجباتهم بطريقة مهنية وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك.

٢ – يُزوَّد جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمَّم خصِّيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامة والمحدَّدة، ويمثِّل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية. ولا يُسمح بالالتحاق بالعمل في السجون إلاَّ للمرشَّحين الذين ينجحون في الاختبارات النظرية والعملية في نهاية هذا التدريب.

٣ – تكفل إدارة السجن للموظفين بعد الدخول في الخدمة وطوال مزاولتهم لمهنتهم الحصول بصفة مستمرَّة على دورات تدريبية أثناء الخدمة، بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنية.

القاعدة ٧٦

١ – يتضمَّن التدريب المشار إليه في الفقرة ٢ من القاعدة ٧٥، كحدٍّ أدنى، التدريب على ما يلي:

(أ) التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الوطنية ذات الصلة، علاوةً على الصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق، التي يجب أن يسترشد موظفو السجون بأحكامها في عملهم وتعاملاتهم مع السجناء؛

(ب) حقوق موظفي السجون وواجباتهم أثناء ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر تصرفات معيَّنة، خاصَّةً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الأمن والسلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الدينامي، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرِّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتُّر، مثل التفاوض والوساطة؛

(د) الإسعافات الأوَّلية، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء والديناميات المناسبة لذلك في بيئة السجن، فضلاً عن جوانب الرعاية والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك الاكتشاف المبكِّر لمشاكل الصحة العقلية.

٢ – يتلقَّى الموظفون المكلَّفون بالعمل مع فئات معيَّنة من السجناء، أو الذين يُعهَد إليهم بمهام متخصِّصة أخرى، تدريباً يركِّز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن.

القاعدة ٧٧

يتعيَّن على كل موظفي السجون في جميع الأوقات أن يتصرَّفوا وأن يؤدُّوا مهامهم على نحو يجعل منهم قدوةً طيبةً للسجناء وموضعَ احترامهم.

القاعدة ٧٨

١ – يجب أن يضمَّ مِلاك موظفي السجون، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من المتخصِّصين كأطباء الأمراض العقلية واختصاصيي علم النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدرَّبين على المهارات المهنية.

٢ – يجب ضمان خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدرَّبين على المهارات المهنية على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوِّعين.

القاعدة ٧٩

١ – ينبغي أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

٢ – يكرِّس مدير السجن وقتَ عمله كلَّه لمهامه الرسمية، فلا يُعيَّن على أساس العمل بدوام جزئي. وعليه أن يجعل إقامته داخل مبنى السجن أو على مقربة مباشرة منه.

٣ – حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يتعيَّن عليه أن يزور كلاً منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يتولَّى موظف مقيم مسؤولية الإشراف على كل سجن من هذه السجون.

القاعدة ٨٠

١ – يجب أن يكون مدير السجن ونائبه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلُّم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

٢ – يُستعان بخدمات مترجم شفوي كفء، كلَّما اقتضت الضرورة ذلك.

القاعدة ٨١

١ – في السجون التي تُؤوي الذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصَّص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تُؤتَمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن.

٢ – لا يجوز لأيٍّ من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى.

٣ – تكون مهمة حراسة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن من النساء حصراً. على أنَّ هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلِّمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصَّصة للنساء.

القاعدة ٨٢

١ – لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة في علاقاتهم بالسجناء إلاَّ دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية. وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألاَّ يستخدموها إلاَّ في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدِّموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

٢ – يُوفَّر لموظفي السجون تدريب بدني خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

٣ – لا ينبغي للموظفين الذين يؤدُّون مهامَّ تجعلهم على احتكاك مباشر بالسجناء أن يكونوا مسلَّحين، إلاَّ في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال تسليم سلاح لأيِّ موظف ما لم يكن قد تمَّ تدريبه على استعماله.

عمليات التفتيش الداخلية أو الخارجية

القاعدة ٨٣

١ – يُوضع نظام لعمليات التفتيش المنتظمة في السجون والمرافق العقابية يتضمَّن عنصرين:

(أ) عمليات تفتيش داخلية أو إدارية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون؛

(ب) عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن، ممَّا قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصَّة.

٢ – في كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليات التفتيش هو ضمان توافق أسلوب إدارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف المرافق العقابية والإصلاحية، وضمان حماية حقوق السجناء.

القاعدة ٨٤

١ – يتمتَّع المفتِّشون بالصلاحيات التالية:

(أ) الاطِّلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء وأماكن الاحتجاز ومواقعها، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك سجلاتهم وظروف احتجازهم؛

(ب) حرِّية اختيار السجناء الذين يريدون زيارتهم، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منهم، واختيار السجناء الذين يريدون إجراء مقابلات معهم؛

(ج) إجراء مقابلات على انفراد وفي سرِّية تامة مع السجناء وموظفي السجن أثناء الزيارات؛

(د) تقديم توصيات إلى إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصَّة.

٢ – تتألَّف أفرقة التفتيش الخارجي من مفتِّشين مؤهَّلين وذوي خبرة تعيِّنهم سلطة مختصَّة، وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية. ويُولى الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين.

القاعدة ٨٥

١ – يُقدَّم عقبَ كلِّ تفتيش تقريرٌ كتابي إلى السلطة المختصَّة. ويُولى الاعتبار الواجب لإتاحة الاطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجي بعد استبعاد أيِّ بيانات شخصية تتعلق بالسجناء ما لم يُبدوا موافقتهم الصريحة على ذلك.

٢ – تبيِّن إدارة السجن أو غيرها من السلطات المختصَّة، حسب الاقتضاء، في غضون فترة زمنية معقولة، ما إذا كانت ستنفِّذ التوصيات المنبثقة عن التفتيش الخارجي.

ثانيا – قواعد تنطبق على فئات خاصة

ألف – السجناء المحكوم عليهم

مبادئ توجيهية

القاعدة ٨٦

تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى إظهار الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية ١ من هذه القواعد.

القاعدة ٨٧

من المستحسن أن يُعمد، قبل انتهاء مدَّة العقوبة، إلى اتِّخاذ التدابير الضرورية لكي تُضمَن للسجين عودةٌ تدريجيةٌ إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال نظام يمهِّد لإطلاق سراح السجين يُنفَّذ في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت الاختبار مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا تتولاه الشرطة، ويشتمل على مساعدة اجتماعية فعَّالة.

القاعدة ٨٨

١ – لا ينبغي، في معاملة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع، بل على استمرار كونهم جزءاً منه. ولهذا ينبغي الاستعانة، بقدر المستطاع، بهيئات المجتمع المحلي لمساعدة موظفي السجن على أداء مهمة إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء.

٢ – ينبغي أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل سجن وتناط بهم مهمة الحفاظ على استمرار كل علاقات السجين المستحسنة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية التي تعود عليه بالفائدة، وتحسين تلك العلاقات. كما ينبغي اتِّخاذ تدابير تكفل، إلى أقصى الحدود المتَّفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، حماية ما للسجين من حقوق تتَّصل بمصالحه المدنية وبتمتُّعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

القاعدة ٨٩

١ – يتطلَّب إعمالُ هذه المبادئ إفرادية المعاملة، ممَّا يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. ولذا يُستصوَب أن تُوزَّع هذه الفئات على سجون منفصلة مناسبة لمعاملة كل فئة.

٢ – ليس من الضروري أن يتوفَّر في كلِّ سجن نفس القدر من متطلَّبات الأمن لكل فئة، بل يُستحسنُ أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بحكم كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجين نفسه، توفِّر أفضل الظروف مؤاتاة لإعادة تأهيل السجناء الذين تمَّ اختيارهم بعناية.

٣ – يُستصوب ألاَّ يكون عدد المحتجزين في السجون المغلقة الأبواب من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعاملة. ويعتبر بعض البلدان أنَّه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز ٥٠٠. أمَّا في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد السجناء صغيراً قدر الإمكان.

٤ – لا يُستصوب، من جهة أخرى، إقامة سجون من الصِّغر بحيث يتعذَّر فيها توفير التسهيلات المناسبة.

القاعدة ٩٠

لا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن تُعير السجين الذي استردَّ حرِّيته رعايةً ناجعةً بعد إطلاق سراحه، تهدف إلى تخفيف حدَّة مواقف العداء العفوية ضدَّه وتسمح بإعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع.

معاملة السجناء

القاعدة ٩١

الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرِّية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدَّة العقوبة، إكسابهم الرغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظلِّ القانون معتمدين على أنفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرغبة. ويجب أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤولية لديهم.

القاعدة ٩٢

١ – تحقيقاً لهذه المقاصد، تُستخدَم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يتسنى فيها ذلك، والتعليم، والإرشاد والتدريب المهنيين، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والتوجيه المهني، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكلِّ سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته وملكاته البدنية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدَّة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

٢ – يجب أن يتلقَّى مدير السجن عن كلِّ سجين محكوم عليه لمدَّة معيَّنة، وفي أقرب موعد ممكن بعد دخوله السجن، تقارير كاملة حول جميع الأمور المشار إليها في الفقرة ١ من هذه القاعدة. وينبغي أن تشمل هذه التقارير دائماً تقريراً يعدُّه طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين حول أحوال السجين البدنية والذهنية.

٣ – توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب المواظبة على تحديث هذا الملف وتصنيفه على نحو يمكِّن الموظفين المسؤولين من الاطِّلاع عليه كلَّما دعت الحاجة إلى ذلك.

التصنيف وإفرادية المعاملة

القاعدة ٩٣

١ – الغرض من التصنيف هو:

(أ) أن يُفصَل عن الآخرين السجناءُ الذين يرجَّح، بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيِّئ عليهم؛

(ب) أن يُصنَّف السجناء في فئات، بغية تيسير معاملتهم توخِّياً لإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

٢ – تُستخدَم لمعاملة مختلف فئات السجناء، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

القاعدة ٩٤

يوضع من أجل كلِّ سجين محكوم عليه بعقوبة لمدة مناسبة، في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته، برنامج معاملة يتمُّ إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي.

الامتيازات

القاعدة ٩٥

تُنشَأ في كلِّ سجن نظم امتيازات توائم مختلف فئات السجناء ومختلف أساليب المعاملة بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية روح المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بمعاملتهم وجعلهم متعاونين فيها.

العمل

القاعدة ٩٦

١ – يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرِّر طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين لياقتهم البدنية والعقلية.

٢ – يُوفَّر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغليهم طوال يوم العمل العادي.

القاعدة ٩٧

١ – لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

٢ – لا يجوز استرقاق السجناء أو استعبادهم.

٣ – لا تجوز مطالبة أيٍّ سجين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأيٍّ موظف من موظفي السجن.

القاعدة ٩٨

١ – يكون العمل الذي يُوفَّر للسجين، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من النوع الذي يصون أو يزيد قدرته على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

٢ – يُوفَّر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما السجناء الشباب.

٣ – تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشَّى مع الاختيار المهني السليم ومتطلَّبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في القيام به.

القاعدة ٩٩

١ – يُنظَّم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية.

٢ – لا يجوز أن تصبح مصلحة السجناء وتدريبهم المهني خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

القاعدة ١٠٠

١ – يفضَّل أن تقوم إدارة السجن مباشرةً، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

٢ – حين يُستخدَم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان إدارة السجن، يجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يجب على الأشخاص الذين يُقدَّم لهم هذا العمل أن يدفعوا لإدارة السجن كامل الأجر الذي يُتقاضى عادةً عنه، مع مراعاة إنتاجية السجناء.

القاعدة ١٠١

١ – تُراعى في السجون الاحتياطات المتَّخذة لحماية سلامة العمال الأحرار وصحتهم.

٢ – تُتَّخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل، بما في ذلك الأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مؤاتاةً من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

القاعدة ١٠٢

١ – يحدَّد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي للسجناء بالقانون أو بلوائح تنظيمية إدارية، مع مراعاة القواعد أو العادات المحلية المتَّبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

٢ – يُشترَط في تحديد الساعات المذكورة أن يُترك يوم للراحة في الأسبوع ووقت كافٍ للتعليم وغيره من الأنشطة المقرَّرة كجزء من معاملة السجناء وإعادة تأهيلهم.

القاعدة ١٠٣

١ – يُكافَأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.

٢ – يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخَّص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم.

٣ – يجب أن ينصَّ النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكِّل كسباً مدَّخراً يتمُّ تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

القاعدة ١٠٤

١ – تُتَّخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأمِّيين والأحداث إلزاميًّا، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن.

٢ – يُجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليًّا، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

القاعدة ١٠٥

تُنظَّم في جميع السجون، حرصاً على صحة السجناء البدنية والعقلية، أنشطة ترفيهية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة

القاعدة ١٠٦

تُبذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

القاعدة ١٠٧

يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويُشجَّع ويُساعَد على أن يصون أو يُقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه.

القاعدة ١٠٨

١ – على الأجهزة والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع، أن تضمَن بالقدر الممكن واللازم حصول السجناء المطلَق سراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفِّر لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

٢ – يجب أن تتاح للممثِّلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والوصول إلى السجناء، ويجب أن يُستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

٣ – يُستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزةً أو منسَّقةً بقدر الإمكان كيما يُنتفع بجهودها على أفضل وجه.

باء – السجناء ذوو الإعاقة الذهنية و/أو المشاكل الصحية العقلية

القاعدة ١٠٩

١ – لا يجوز أن يوضع في السجون الأشخاص الذين يتبيَّن أنَّهم غير مسؤولين جنائيًّا أو يكشف التشخيص لاحقاً أنَّ لديهم إعاقاتٍ ذهنيةً و/أو مشاكلَ صحيةً عقليةً شديدةً ممَّن يؤدِّي بقاؤهم في السجن إلى تفاقم حالتهم، وتُتَّخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحة العقلية في أقرب وقت ممكن.

٢ – يُوضَع السجناء الآخرون المصابون بإعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية، إذا اقتضت الضرورة، تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصِّصة تحت إشراف اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين.

٣ – توفِّر دوائر الرعاية الصحية العلاجَ لجميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى العلاج من أمراض عقلية.

القاعدة ١١٠

من المستحسن أن تُتَّخذ، بالاتِّفاق مع الأجهزة المختصَّة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

جيم – السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة

القاعدة ١١١

١ – في الفقرات التالية من هذه القواعد تشير عبارة ''السجين غير المحاكَم'' إلى أيِّ شخص تمَّ توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة جنائية ووضعه في عهدة الشرطة أو السجن ولكنَّه لم يُحاكَم ولم يصدر في حقه حكم بعدُ.

٢ – يُفترَض في السجين غير المحاكم أنَّه بريء ويعامَل على هذا الأساس.

٣ – دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرِّية الفردية أو التي تنصُّ على الإجراءات الواجبة الاتِّباع إزاء السجناء غير المحاكَمين، يجب أن يتمتَّع هؤلاء بنظام معاملة خاص لا تحدِّد القواعد الواردة أدناه إلاَّ عناصره الأساسية.

القاعدة ١١٢

١ – يُفصَل السجناء غير المحاكَمين عن السجناء المدانين.

٢ – يُفصَل السجناء غير المحاكَمين الأحداث عن البالغين ويجب من حيث المبدأ أن يُحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

القاعدة ١١٣

ينام كلُّ سجين غير محاكَم في غرفة فردية، ولكن مع مراعاة العادات المحلية المختلفة فيما يتعلق بالمناخ.

القاعدة ١١٤

للسجناء غير المحاكَمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتَّفقة مع حفظ النظام في المؤسسة، أن يشتروا ما يريدون من الطعام من الخارج على نفقتهم، إمَّا بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. وفيما عدا ذلك، تتكفَّل الإدارة بإطعامهم.

القاعدة ١١٥

يُسمَح للسجين غير المحاكَم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفةً ولائقةً. أمَّا إذا ارتدى ثياب السجن، فيجب أن تكون هذه مختلفة عن الثياب التي تُعطى للمحكوم عليهم.

القاعدة ١١٦

يُعطَى السجين غير المحاكَم دائماً فرصةً للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل، وجب أن يتقاضى عليه أجراً.

القاعدة ١١٧

يُرخَّص لكلِّ سجين غير محاكَم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة الغير، وفي الحدود المتَّفِقة مع مصلحة إقامة العدل ومع أمن السجن والمحافظة على النظام فيه، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

القاعدة ١١٨

يُرخَّص للسجين غير المحاكَم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرِّر معقول وكان قادراً على دفع النفقات اللازمة.

القاعدة ١١٩

١ – لكلِّ سجين غير محاكَم الحق في أن يُبلَّغ فوراً بأسباب احتجازه وأيِّ تهم موجَّهة إليه.

٢ – إذا لم يكن للسجين غير المحاكَم محام اختاره بنفسه، فمن حقِّه توكيل محام تعيِّنه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك دون مقابل إذا كان لا يملك موارد كافية لدفع التكاليف. ويخضع الحرمان من الاستعانة بمحام لمراجعة مستقلة دون تأخير.

القاعدة ١٢٠

١ – تخضع حقوق السجين غير المحاكَم في الاستعانة بمحاميه أو مقدِّم المساعدة القانونية للدفاع عن نفسه والطرائق المنظِّمة للاستعانة بهما لنفس المبادئ المبيَّنة في القاعدة ٦١.

٢ – تُوفَّر للسجين غير المحاكَم، بناءً على طلبه، أدوات الكتابة اللازمة لإعداد الوثائق المتعلقة بدفاعه، بما في ذلك التعليمات السرِّية الموجَّهة إلى محاميه أو الشخص الذي يقدِّم إليه المساعدة القانونية.

دال – السجناء المدنيون

القاعدة ١٢١

في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بأمر من المحكمة في أيِّ دعوى أخرى غير جنائية، لا يجوز إخضاع السجناء على هذا النحو لأيِّ قيود أو لأيِّ صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان سلامة الاحتجاز وللحفاظ على النظام. ويجب ألاَّ تكون معاملتهم أقل مؤاتاةً من معاملة السجناء غير المحاكَمين باستثناء أنَّه يمكن إجبارهم على العمل.

هاء – الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بغير تهمة

القاعدة ١٢٢

دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٤٩]، يتمتَّع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجَّه إليهم تهمة بنفس الحماية المكفولة بموجب الجزء الأول والفرع جيم من الجزء الثاني من هذه القواعد. كما تنطبق عليهم الأحكام ذات الصلة من الفرع ألف من الجزء الثاني من هذه القواعد، حيثما يمكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألاَّ يُتَّخذ أيُّ تدبير يفترض ضمناً أنَّ إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أيِّ نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأيِّ جريمة جنائية.

القرار ١٧٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/490، الفقرة ٣٥)[٦٥٠]

١٧٦/٧٠ – التصدِّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩١/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن التصدِّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما الالتزامات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنَّ انتشار مختلف مظاهر قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في العالم بلغ أبعاداً مُجزعة، وإذ تلاحظ بوجه خاص أنَّ امرأة من كلِّ امرأتين تُقتَل على يد عشيرها الحميم أو أحد أفراد أسرتها[٦٥١]،

---

(٦٤٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٦٥٠) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٦٥١) انظر الدراسة العالمية عن جرائم القتل ٢٠١٣ التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء آفة العنف الجنسي في جميع الحالات، بما في ذلك حالات النزاع، وعمليات الاختطاف والاغتصاب والقتل الجماعية التي تستهدف النساء والفتيات،

وإذ تشير إلى تقرير المقرِّرة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[٦٥٢] وقرار المجلس ١٢/٢٠ المؤرَّخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: سبل انتصاف النساء اللائي تعرَّضن للعنف[٦٥٣]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مفوَّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن كيفية إقامة و/أو تعزيز أوجه التآزر والروابط بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات[٦٥٤]، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٣ المؤرَّخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدِّي لها[٦٥٥]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٧/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين[٦٥٦]، والذي ركَّز على استعراض العشرين عاماً لمنهاج عمل بيجين[٦٥٧]،

وإذ تعرب عن امتنانها لحكومة تايلند لاستضافة وترؤُّس اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بقتل النساء والفتيات بدافع جنساني، الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عملاً بالقرار ١٩١/٦٨،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتوصيات اجتماع فريق الخبراء السالف الذكر[٦٥٨]،

وإذ ترحِّب بإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[٦٥٩]، وترحِّب بصفة خاصة بسعي الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني

---

(٦٥٢) A/HRC/20/16.

(٦٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53 و Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٥٤) A/HRC/23/25.

(٦٥٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦٥٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

(٦٥٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٥٨) انظر E/CN.15/2015/16.

(٦٥٩) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

في نظم العدالة الجنائية عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية، من أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حماية كاملة من جميع أعمال العنف، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني،

وإذ تشدّد على أهمية القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالَيْن العام والخاص، والحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتَّصل به من معدَّلات الوفيات في كل مكان، في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥[٦٦٠]،

وإذ تشدّد أيضاً على أنَّ الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وباتخاذ التدابير الرامية إلى منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، أيًّا كانوا، ومعاقبتهم، ووضع حدٍّ لإفلاتهم من العقاب،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدِّي له،

وإذ تنظر بعين التقدير إلى الإسهامات الهامة التي يقدِّمها العديد من منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدِّي لمختلف أشكال العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، من خلال إجراء البحوث والعمل المباشر في مجتمعاتها المحلية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام القضائية الوطنية والدولية التي تدين القتل الجماعي للنساء والفتيات،

وإذ يظل يثير جزعها ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وكون العنف ضد النساء والفتيات يعدُّ من أقلِّ الجرائم خضوعاً للملاحقة القضائية والمعاقبة في العالم،

١ - **تحثُّ** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الرامية إلى منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، وخصوصاً القتل بدافع جنساني، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيًّا ومعاقبتهم، وفقا للقوانين الوطنية، والعمل على جميع المستويات من أجل وضع حدٍّ لإفلات مرتكبي تلك الجرائم الشنيعة ضد النساء والفتيات من العقاب؛

٢ - **تحثُّ أيضاً** الدول الأعضاء على تعزيز تدابير العدالة الجنائية لديها للتصدِّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما باتخاذ تدابير تدعم قدراتها على التحقيق في هذه الجرائم بجميع أشكالها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم والنظر في اتخاذ تدابير، في حدود قدراتها، لتوفير سبل الجبر و/أو التعويض للضحايا وأسرهن أو مُعاليهن، حسب الاقتضاء، و/أو إمداد هؤلاء بما يلزم من الدعم القانوني والطبي والنفسي والاجتماعي؛

٣ - **تشجِّع** الدول الأعضاء على أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي وتبادل الممارسات الجيدة في المسائل الجنائية المتصلة بالعنف المرتكب بدافع جنساني، بما يشمل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٦٦١]، وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، أو الانضمام إليها وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

---

(٦٦٠) انظر A/68/970 و Corr.1.

(٦٦١) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

٤ - **تشجِّع** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٦٢] وبروتوكولها الاختياري[٦٦٣]، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها[٦٦٤]، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٦٦٥]، على تنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً فعَّالاً؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مراعاة الأدوات العملية الحالية التي أوصى بها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بقتل النساء والفتيات بدافع جنساني، الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أي البروتوكول النموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية بشأن إجراء التحقيقات في جرائم قتل النساء بدافع جنساني، والتوصيات المتعلقة بالتحقيق الفعَّال في جرائم قتل النساء[٦٦٦]؛

٦ - **تشجِّع** الدول الأعضاء على تعزيز استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، تتضمَّن برامج للتعليم المبكِّر والمستمر، وتعبئة المجتمعات المحلية وتوعيتها، من أجل التصدي للمواقف والعوامل الاجتماعية التي تشجِّع أيَّ شكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، أو تبرِّره أو تتسامح معه؛

٧ - **تحثُّ** الدول الأعضاء على اعتماد تدابير متكاملة وشاملة للتصدي للعنف ضد المرأة بغية الحد من مخاطر القتل بدافع جنساني من خلال التدخُّل المبكِّر وتقييم المخاطر، وبذل العناية الواجبة لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان حماية متساوية للنساء بموجب القانون، وضمان وصولهن إلى العدالة على قدم المساواة، والنظر في اعتماد نهج متكامل ومتعدِّد التخصُّصات يراعي المنظور الجنساني لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بغرض التقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرضهن للإيذاء من جديد في نظام العدالة الجنائية، ووضع آليات مناسبة وتعزيز قدرات التحليل الجنائي في التحقيقات للتعرف على رفات الموتى وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

٨ - **تشجِّع** الدول الأعضاء على تجريم الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي والعنف بدافع جنساني التي تُرتكب ضد النساء والفتيات في جميع الحالات، بما في ذلك في حالات النزاع، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، مع مراعاة المعايير الدولية، وتحثُّ الأطراف المعنية على العمل، حسب الاقتضاء، على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، وخصوصاً نظم إنفاذ القانون والصحة والقضاء، وقدرات شبكات المجتمع المدني المحلي بهدف توفير مساعدة مستدامة للنساء والفتيات المتضررات من العنف بدافع جنساني وتمكينهن من الوصول إلى العدالة؛

٩ - **تشجِّع أيضاً** الدول الأعضاء على ضمان فرض عقاب ملائم ومتناسب مع خطورة الجريمة على مرتكبي جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

---

(٦٦٢) المرجع نفسه، المجلَّد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦٦٣) المرجع نفسه، المجلَّد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦٦٤) المرجع نفسه، المجلَّدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٦٦٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(٦٦٦) انظر E/CN.15/2015/16، الفقرة ٨.

١٠ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تحمي الضحايا وتدعمهنَّ، بالاستفادة من الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، وضمان التعاون الفعَّال بين جميع الهيئات الحكومية المعنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، أجهزة القضاء والنيابة العامة وإنفاذ القانون، والخدمات الصحية والاجتماعية والسلطات المحلية والإقليمية؛

١١ – **تحثُّ** الدول الأعضاء على ضمان إبلاغ الضحايا ومن بقي على قيد الحياة من ذويهن بحقوقهم، وتمكينهم من المشاركة، حسب الاقتضاء، في الإجراءات الجنائية، مع مراعاة كرامتهم ورفاههم وأمنهم، وكفالة تقديم الدعم للضحايا من خلال الخدمات المناسبة؛

١٢ – **تشجِّع** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومفوَّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، على مواصلة دعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بهدف التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني ومنع حدوثها؛

١٣ – **تشجِّع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمفوَّضية السامية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والصناديق والبرامج المتخصِّصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، على توعية الدول الأعضاء بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

١٤ – **تشجِّع** الدول الأعضاء على جمع وتصنيف وتحليل وإبلاغ البيانات المتعلقة بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وفقاً للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية الذي أقرَّته اللجنة الإحصائية، وإشراك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وممثِّلي الضحايا والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء وإلى أقصى حدٍّ ممكن، وتوفير التدريب الملائم للموظفين المعنيين على الجوانب التقنية والأخلاقية لجمع البيانات ذات الصلة وتحليلها؛

١٥ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة إجراء وتنسيق البحوث ذات الصلة بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وبخاصة فيما يتَّصل بتوحيد معايير جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها والإبلاغ عنها؛

١٦ – **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعدَّ، بالتعاون مع الدول الأعضاء، دراسة تحليلية تتناول قتل النساء والفتيات بدافع جنساني على الصعيد العالمي، وتتضمَّن بيانات مصنَّفة عن هذه الظاهرة، مستمَدة أيضاً من أصحاب المصلحة المعنيين، بغرض توضيح أشكالها وأنماطها المختلفة؛

١٧ – **تدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرج في برامج عملها مسألة قتل النساء والفتيات بدافع جنساني بغية تعزيز السُّبل والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية منع حدوث هذه الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيًّا ومعاقبتهم، وأن تعدَّ مواد تدريبية مناسبة لهذا الغرض؛

١٨ – **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير مساهمات خارجة عن الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٧٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/490، الفقرة ٣٥)[٦٦٧]

١٧٧/٧٠ – تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات، كقراراتها ١٧٨/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، و ١٨٧/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، و ٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، و ١٢٧/٦٩ المؤرَّخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، و ١٩٧/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تحيط علماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات[٦٦٨]،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعَّال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحدِّدها الدول التي تطلبها،

وإذ تشدِّد على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيُّد التام بالمبادئ والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٦٨، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفذها، بوسائل منها وضع برامج محدَّدة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

وإذ تكرِّر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٦٦٩] وضرورة استمرار الدول في تنفيذها، وفقاً لما أعادت تأكيده في قرارها ٢٧٦/٦٨، الذي لاحظت فيه مع التقدير الأنشطة التي

---

(٦٦٧) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٦٦٨) لا سيما القرارات ٢١٧٨ (٢٠١٤) المعتمد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرَّخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرَّخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥.

(٦٦٩) القرار ٢٨٨/٦٠.

تضطلع بها في مجال بناء القدرات كياناتُ الأمم المتحدة، ومنها الكيانات التي تتألَّف منها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومن بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، وشجَّعت فيه فرقة العمل على كفالة تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجالات محدَّدة، في أطر منها مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب،

وإذ تكرِّر أيضاً تأكيد أنَّ الدول الأعضاء مسؤولةٌ في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلِّم بضرورة تعزيز ما تقوم به الأمم المتحدة من دور تنسيقي ورئيسي لتعزيز الاتساق في تنفيذ تلك الاستراتيجية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي وفي تقديم المساعدة، وبخاصة في مجال بناء القدرات، حسبما أُكِّد عليه في الركن الثالث للاستراتيجية، وإذ تشجِّع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على تنسيق أنشطتها مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أنَّها أعربت، في قرارها ٢٧٦/٦٨، عن قلقها إزاء التدفُّق المتزايد للمجنَّدين الدوليين إلى التنظيمات الإرهابية، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والخطر الذي يشكِّله ذلك لجميع الدول الأعضاء، بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ تشير أيضاً إلى أنَّها أعربت عن قلقها إزاء تزايد عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن التي تنفذها الجماعات الإرهابية في بعض المناطق لأيِّ غرض من الأغراض، بما في ذلك بغية مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، ولاحظت أنَّ الفديات المدفوعة إلى الإرهابيين تُستخدم كمصدر من مصادر تمويل الأنشطة التي يضطلعون بها، بما في ذلك ارتكاب مزيد من عمليات الاختطاف،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٦٧٠]،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة مواصلة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما يشمل مواجهة ما يوجد في بعض الأحيان من صلات متنامية أو محتملة بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتَّخذه نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم،

وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية في الآونة الأخيرة من تدمير للتراث الثقافي في بعض البلدان،

وإذ تسلِّم بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في إطار الكيانات التي تتألف منها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في التصدِّي لتمويل الإرهاب واتخاذ التدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، وإذ تشير إلى أهمية تنسيق الأعمال التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة وفرقة العمل من أجل تعزيز المساءلة والشفافية وتجنب ازدواجية هذه الأعمال،

---

(٦٧٠) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

وإذ تؤكِّد أنَّه يتعيَّن على الدول أن تكفل التقيُّد في أيِّ تدابير تُتَّخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ العمل المضطلع به والتقدُّم المحرز في تقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصِّصة والمعنية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب[٦٧١]،

وإذ تلاحظ العمل المستمر الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بتجميع الممارسات الجيِّدة في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب ودعمهم، بما يشمل الدور الذي يقوم به الضحايا في إطار العدالة الجنائية، وتؤكِّد مجدَّداً على ضرورة الاضطلاع بهذا العمل بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً أنَّه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأيِّ دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

١ - **تحثُّ** الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢ - **تحثُّ** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، التي تتناول ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والتصدِّي لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال أخذ الرهائن والاختطاف من أجل الحصول على فدية، والقيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية وإقليمية ومتعدِّدة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها تحقيقاً لتلك الغاية، بوسائل منها مواصلة ما يقدِّمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتعزيز تلك المساعدة، والحفز على إيجاد سلطات مركزية قوية وفعَّالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

٣ - **تؤكِّد** أهمية وضع نظم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وشفَّافة وقابلة للمساءلة، وتعهُّدها، وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزةً أساسيةً لأيِّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب

(٦٧١) E/CN.15/2015/4.

الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدِّمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٤ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وفي إطار ولايته، لاتخاذ تدابير فعَّالة تستند إلى سيادة القانون في سياق تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى منع الإرهاب، بما يتفق تماماً مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

٥ - **تهيب أيضاً** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفِّذها، بوسائل منها وضع برامج محدَّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير المعارف القانونية المتخصِّصة في مجال مكافحة الإرهاب ومنعه وفي المجالات المواضيعية المهمة ذات الصلة بولاية المكتب، وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها فيما يتعلق بتدابير العدالة الجنائية للتصدِّي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، على النحو الذي بيَّنته الصكوك القانونية الدولية وورد تفصيله في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في إطار ولايته وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، أن يقدِّم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل التصدِّي للتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، من خلال أنشطة بناء قدراتها على تعزيز تعاونها ووضع التدابير ذات الصلة، فضلاً عن تدابير العدالة الجنائية المناسبة للحيلولة دون تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتنظيمهم وتطرُّفهم، ولكفالة إحالة أيِّ شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو مساندتها إلى العدالة وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي والقانون الوطني المنطبق؛

٨ - **تشجِّع** الدول الأعضاء على توطيد التعاون على تعزيز تبادل المعلومات العملياتية في الوقت المناسب بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك على التعاون في هذا المجال والتصدِّي لهذه التحدِّيات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال التبادل الفعَّال للمعلومات والخبرات والممارسات الجيدة، والتصدِّي لأيِّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة المتصلة بالمخدِّرات غير المشروعة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، من أجل تحسين التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، و**تهيبُ** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولايته، وحسب الاقتضاء، زيادة تحسين التعاون بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بجرائم الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، من خلال مدِّ الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناءً على طلبها، لتنمية قدرتها على منع

حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن على يد الإرهابيين في المستقبل، ومنع الإرهابيين من الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من الفديات والتنازلات السياسية؛

١٠ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصِّصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل التصدِّي لاستخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، وأن يقدِّم الدعم لتلك الدول الأعضاء في تجريم هذه الأعمال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بفعالية، وفقاً للقانون الدولي المتعلق بمراعاة الأصول القانونية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحرِّيات الأساسية، وأن يشجِّع على استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة انتشار الإرهاب؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلبه من أجل تنفيذ برامج بناء القدرات بغية تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدِّي لتدمير التراث الثقافي على يد الإرهابيين؛

١٢ - **تحثُّ** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، على أن يواصل تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية كلما كان ذلك مناسباً؛

١٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل إيلاء أولوية عليا لتنفيذ نهج متكامل من خلال تعزيز برامجه الإقليمية والمواضيعية، بسبل منها مساعدة الدول، بناء على طلبها؛

١٤ - **ترحِّب** بالمبادرات الجارية التي اشترك في وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وكذلك تلك التي اشترك في وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بسبل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم الدعم العيني، وخصوصاً بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٦٦٩]؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بموارد كافية للاضطلاع بالأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٧٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/490، الفقرة ٣٥)[٦٧٢]

١٧٨/٧٠ – تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١/٦٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ١٢٧/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٤٩/٦٩ و ١٩٢/٦٩ و ١٩٣/٦٩ و ١٩٦/٦٩ و ١٩٧/٦٩ و ٢٠١/٦٩ المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٨١/٦٩ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، و ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٦٧٣]، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٦٧٤]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٦٧٥]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٦٧٦]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦٧٧]، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب،

---

(٦٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٦٧٣) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٦٧٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦٧٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٦٧٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٦٧٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ ترحب بالنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٦٧٨]، بما في ذلك إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[٦٧٩]،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وتزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وإزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة بهذا الاتجار وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال اتخاذ الاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة مصدرا لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة،

واقتناعا منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كلاهما الآخر، وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردين والشاملين للجميع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وترحب، في هذا الصدد، باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٨٠]، التي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية ينبغي أن تكون عنصرا أساسيا في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

---

(٦٧٨) انظر A/CONF.222/17.

(٦٧٩) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

(٦٨٠) القرار ١/٧٠.

وإذ تؤكد من جديد التزامها بدعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة والمؤسسات المكوِّنة لها والعزم السياسي القوي على القيام بذلك، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعليًّا، ممَّا يهيِّئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تسلّم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل البشر، وخصوصاً المتأثِّرين بالجريمة والذين قد يكونون على احتكاك مع نظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعدِّدة وشديدة، وعن منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، أيًّا كان شكله،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي للفساد في التنمية وفي التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بالأهمية العالمية للحوكمة الرشيدة، والشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وإذ تدعو لذلك إلى توخي نهج قائم على عدم التسامح إطلاقا إزاء الفساد واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعادة الأصول هدف رئيسي من أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومبدأ أساسي من مبادئها وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن تتعاون فيما بينها على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٨١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى عضويتهما العريضة ونطاق تطبيقهما الواسع، أساسا هاما للتعاون الدولي في مجالات منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وتشكلان آليتين فعالتين ينبغي زيادة الاستفادة منهما وإعمالهما،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استنادا إلى مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقا للقانون الدولي، بغية التصدي لمشكلة المخدرات في العالم وتفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي تهدد كلها الأمن الوطني وتقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون،

وإذ تلاحظ المساهمة الكبيرة التي يمكن أن يقدمها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب، ولا سيما في قطاع السياحة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٦٨٢] واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين،

وإذ تشير إلى أهمية التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٧/٦٩، وإلى أهمية القرار ١٧٨/٦٨ الذي اتخذته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

---

(٦٨١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٦٨٢) القرار ٢٨٨/٦٠.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حثت فيه الدولَ الأطرافَ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات تطبيقا تاما، وبخاصة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، واتخاذ أيضا تدابير لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأموال وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأموال،

وإذ تعرب عن القلق إزاء إتاحة موارد اقتصادية، مثل النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة وموارد طبيعية أخرى وأصول أخرى، للجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ تلاحظ إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات من أجل إرساء نهج فعال وشامل إزاء هذه الجرائم في إطار منظومة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوه بالتقدم العام الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب والاختطاف وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود وفي مجالي الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، بما في ذلك التقدم المحرز في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشير أيضا

إلى الاستنتاجات المتفق عليها للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة التي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها[٦٨٣]،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٩١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧٦/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اللذان يتعلقان بالتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم،

وإذ تلاحظ أهمية استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٦٨٤] بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واقتناعا منها بأهمية منع جرائم الشباب، ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تؤكد أنه ينبغي أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[٦٨٥] والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها[٦٨٦]، وإذ تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أكدت فيه من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

---

(٦٨٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦٨٤) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

(٦٨٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٦٨٦) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

وإذ ترحب باعتماد الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بموجب قرارها ١٧٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص الذي يشكل اعتداء على الكرامة الإنسانية والسلامة البدنية وحقوق الإنسان والتنمية ويلزم أن تتصدى له العدالة الجنائية بقوة،

وإذ تؤكد أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص، رغم ما قد يجمع بينهما في بعض الحالات من سمات مشتركة، جريمتان متمايزتان وتستلزمان تدابير تصدّ قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٧٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٦٧/٦٩ و ١٨٧/٦٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي أهابت فيها بجميع الدول الأعضاء حماية المهاجرين ومساعدتهم، بمن فيهم الأطفال والمراهقون المهاجرون، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ ترحب بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها بموجب قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية في الآونة الأخيرة من تدمير للتراث الثقافي في بعض البلدان، وهو عمل مرتبط بالاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد أهمية استحداث أداة مساعدة عملية لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى[٦٨٧] من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مما سيدعم تنفيذ القرارات ٨٠/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩٦/٦٩ وييسر التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية، وكذلك بالطلب الموجه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ليقدم المساعدة العملية في تنفيذ المبادئ التوجيهية وييسر التعاون في هذا المجال،

وإذ تؤكد أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد لتنوع الثقافة الإنسانية، يمحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإذ تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافيين وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

---

(٦٨٧) القرار ١٩٦/٦٩، المرفق.

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الجرائم التي تؤثر في البيئة، ومن بينها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض، وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، حيثما ينطبق ذلك، وإذ تشدد على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تشير إلى قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٧/٢٢ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة جريمة الفضاء الإلكتروني، و ٨/٢٢ المتعلق بالترويج للمساعدة التقنية وبناء القدرات بغية تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة جريمة الفضاء الإلكتروني، المؤرخين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٦٨٨]،

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه التصاعدي لجريمة الفضاء الإلكتروني وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في العديد من أشكال الجريمة،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالإرهاب والأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٦٨٩] في عام ٢٠٠١، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٩٠] في عام ٢٠٠٥، وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة[٦٩١] في عام ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٦٩٢]، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل[٦٩٣]،

---

(٦٨٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2013/30 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٦٨٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٦٩٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(٦٩١) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

(٦٩٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28) الفصل الأول، الفرع جيم.

(٦٩٣) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28) الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في أوائل عام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وإلى قرارها بأن تقوم الجمعية في هذه الدورة الاستثنائية باستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، يشمل تقييما للإنجازات المحققة والتحديات القائمة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠/٦٩ و ٢٠١/٦٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و١٨١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن طرائق عقد الدورة الاستثنائية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملا بالقرار ٢٩٣/٦٤، والقرارات ١٩٥/٦٩ و ١٩٧/٦٩ و ١٩٩/٦٩ المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٦٩٤]؛

٢ - **تؤكد من جديد** قرارها ١/٧٠، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٦٧٩]، وذلك لدى وضعها التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٦٧٣]، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٦٧٤]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٦٧٥]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٦٧٦]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦٧٧]، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذا فعالا؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ ١٨٦ دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٦ - **تشير** إلى المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٨١] وقرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٩، الذي نص، في جملة أمور، على إعادة التأكيد على ضرورة إنشاء آلية لقيام الدول الأطراف باستعراض حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وتؤكد أن استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية

(٦٩٤) A/70/99.

عملية مستمرة وتدريجية، وأن من الضروري بحث جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وترحب في هذا الصدد بالدعوة إلى عقد اجتماع حكومي دولي مفتوح باب العضوية بهدف تحليل تلك الخيارات، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة الحوار؛

٧ - **تحثّ** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ ١٧٨ دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛

٨ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذا تاما القرارات التي اعتمدتها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في كل منها على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفي الوقت نفسه دعم نظام جنائي يتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية وخاضع للمساءلة، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم والمصالح المشروعة للضحايا والشهود وضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية؛

١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي قامت به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات المنوطة بها، وأن يواصل العمل على كفالة التنسيق والاتساق، بما في ذلك عن طريق الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون التابع للأمانة العامة؛

١١ - **تكرر التأكيد** على أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة؛

١٢ - **تشجع** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٧٠؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتعزيز جميع أشكال التعاون من أجل إعادة الأصول المتحصل عليها بشكل غير مشروع عن طريق الفساد، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الأصول، ولا سيما الفصل الخامس منها، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته الحالية؛

١٤ – **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة ومكاتبها وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البحار والجرائم الإلكترونية واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والجرائم المتعلقة بالهوية، والاتجار بالممتلكات الثقافية، والتدفقات المالية غير المشروعة، والجرائم الاقتصادية، والمالية والضريبية، والاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والجرائم التي تؤثر في البيئة، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

١٥ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك من خلال تعزيز أنشطة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في الوقت المناسب، والدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وبناء القدرات، من قبيل المعلومات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تبادل واعتماد أفضل الممارسات للتعرف على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومكافحة التطرف العنيف والتشدد المقترن بالعنف اللذين يمكن أن يفضيا إلى الإرهاب، وتعزيز الجهود من أجل تنفيذ برامج إزالة التشدد، وإلى كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعم أعمال إرهابية، إلى العدالة، امتثالا للالتزامات بموجب القانون الدولي، وكذلك القانون المحلي المنطبق؛

١٦ – **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

١٧ – **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢،

واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٩ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعده وزيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

٢٠ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي، أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

٢١ - **تدعو** الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

٢٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصُّب الديني وكراهية الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها إذكاء الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

٢٣ - **تؤكد** أهمية حماية أفراد المجتمع المستضعفين، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال التمييز المتعددة والخطيرة، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظَّمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

٢٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) [٦٩٥]، بالصيغة النهائية التي وضعها فريق الخبراء المخصص في الاجتماع الذي عقده في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية، التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، وتعزيز تطبيق العقوبات غير الاحتجازية

(٦٩٥) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٢٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجينات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٦٩٦]، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للمرأة والفتاة من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٦٩٧]؛

٢٦ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالطفل وبالشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

٢٧ - **تنوه** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٢٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائيا وفقا للمادة ٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٩٨]، ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقا للبروتوكول المذكورة أعلاه؛

٢٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائيا، العمل على إجراء تحقيقات مالية متزامنة بغية تَتَبُّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر تهريب المهاجرين جريمة أصلية مرتبطة بجرائم غسل الأموال؛

---

(٦٩٦) القرار ٦٥/٢٢٩، المرفق.

(٦٩٧) انظر E/CN.15/2015/16.

(٦٩٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2241, No. 39574.

٣٠ – **تشدد** على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء أن تكثف الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقا لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

٣١ – **تكرر طلبها** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

٣٢ – **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقا للتشريعات الوطنية؛

٣٣ – **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المحدقة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، من خلال أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

٣٤ – **تؤكد** أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وتشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني السالفة الذكر، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة تحقيقا لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

٣٥ – **تحث** الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، مؤكدة مجددا في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٦٩؛

٣٦ – **تحث** الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، واعتبار هذا الاتجار جريمة خطيرة، كما هو مُعرَّف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣٧ – **تحث أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السواء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه، وكذلك تعزيز تدابير الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، مع الاعتراف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد؛

٣٨ – **تهيب** بالدول الأعضاء اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمةً خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية ووفقا للمادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣٩ – **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

٤٠ – **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هيئات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

٤١ – **تلاحظ مع التقدير** عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص لمواجهتها، وتهيب بالدول الأعضاء استكشاف تدابير محددة تهدف إلى توفير بيئة إلكترونية آمنة ومتينة لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية على الإنترنت بفعالية، مع إيلاء اهتمام خاص لسرقة الهوية والتجنيد لغرض الاتجار بالأشخاص ولحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء على الإنترنت، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرُّف على الضحايا وحمايتهم بوسائل منها إزالة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وخصوصاً صور التعدِّي الجنسي على الأطفال، من الإنترنت، وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة الهياكل الأساسية ذات الصلة، والسعي إلى تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على المدى الطويل من أجل تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدِّي للجرائم الإلكترونية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها؛

٤٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم الإلكترونية وجميع أشكال الإجرام بإساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٤٣ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها المساعدة التشريعية والدعم التقني وتحسين جمع البيانات وتحليلها؛

٤٤ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وباتِّباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات؛

٤٥ – **توصي** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا متكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأولية وإلى البيانات التي يتم جمعها، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٤٦ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى وضع خطط وطنية من أجل الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسنّ والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

٤٧ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراستها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

٤٨ – **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضروريا؛

٤٩ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالأدلة الجنائية، وأن يشجع وييسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

٥٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها.

القرار ١٧٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/490، الفقرة ٣٥)[٦٩٩]

١٧٩/٧٠ – تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وحقوق الإنسان والتنمية،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الاتجار بالأشخاص لا يزال، على الرغم من التدابير المتواصلة المتخذة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، يشكل أحد التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي، ويعوق أيضا التمتع بحقوق الإنسان ويستلزم جهودا أكثر تضافرا للتصدي له بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وحماية ومساعدة ضحاياه، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٠٠]، التي تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقيام بأمور منها القضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية[٧٠١] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٧٠٢] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقد في عام

---

(٦٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، أوزبكستان، أوغندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، تونس، جزر القمر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رواندا، السلفادور، السودان، صربيا، الصين، طاجيكستان، غامبيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٧٠٠) القرار ١/٧٠.

(٧٠١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧٠٢) انظر القرار ١/٦٠.

٢٠١٠[٧٠٣]، بوضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وإنفاذ تلك التدابير وتعزيزها،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٠٤]، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٠٥] الذي عرّف جريمة الاتجار بالأشخاص، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٧٠٦]، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[٧٠٧]،

وإذ تحيط علما باعتماد بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) المتعلقة بالعمل الجبري، الذي يقر بأن الاتجار بالأشخاص لغرض العمل الجبري أو الإلزامي هو شاغل من الشواغل الدولية المتزايدة،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ تؤكد من جديد أن خطة العمل العالمية وضعت من أجل ما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الناس للاتجار وتعزيز استجابة نظم العدالة الجنائية، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى أيضا، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائط الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

---

(٧٠٣) انظر القرار ١/٦٥.

(٧٠٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٧٠٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧٠٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧٠٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٩٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٩٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص[٧٠٨]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بتنفيذ خطة العمل العالمية وقرارات المجلس السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المعنون ”الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: جهود مكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد في قطاع الأعمال“[٧٠٩] وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تحيط علما بالإشارة إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واتباع نهج موجه نحو الضحايا في سياق التصدي للاتجار بالأشخاص الواردة في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٧١٠]،

وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية[٧١١] المعقود يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وبالتزام الدول الأعضاء بجملة أمور منها منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه مع التشديد على الحاجة إلى وضع سياسات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، أو الارتقاء بها، حسب الاقتضاء، وإلى تعزيز التعاون على منع الاتجار بالأشخاص ومحاكمة المتاجرين وحماية ضحايا هذا الاتجار،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، كل في حدود ولايته،

---

(٧٠٨) القرارات ٦٧/٥٥ و ١٣٧/٥٨ و ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٥٦/٦٣ و ١٩٤/٦٣.

(٧٠٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧١٠) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

(٧١١) القرار ٤/٦٨.

وإذ تسلم أيضا بالإسهام الذي يقدمه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، ضمن حدود ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وإذ تحيط علما مع التقدير بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الجهة التي تتولى تنسيق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات،

وإذ تشدد على الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، عن طريق الاستعانة بما هو قائم من أدوات بناء القدرات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتاحة في المنظمات الدولية الأخرى،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبضرورة مواصلة العمل من أجل اعتماد نهج معزز شامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته ولحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تؤكد ضرورة حماية ضحايا الاتجار من التعرض للسجن والملاحقة القضائية حتى في الحالات التي لا تتوافر فيها للدول إجراءات كافية أو رسمية لتحديد هويتهم،

وإذ تسلم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم أيضا بأن ضحايا الاتجار غالبا ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل الوطني أو الاجتماعي، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص، وأن النساء والأطفال من عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة بوجه خاص للاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتها وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل منها مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر[٧١٢] والتعليقات التي أبدتها بشأنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، حسب الاقتضاء،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وهيئات القطاع الخاص بهدف التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك النساء والفتيات باعتبارهن من أشد الفئات ضعفا، وإذ تشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

---

(٧١٢) E/2002/68/Add.1.

وإذ تؤكد أن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة تكثيف التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بهدف تعزيز قدرتها على منع الاتجار بجميع أشكاله، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية،

وإذ تحيط علما بعملية الخرطوم وبإعلانها المعتمد في الخرطوم في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ خلال المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بالاتجار بالبشر والتهريب في القرن الأفريقي، الذي نسقه الاتحاد الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، والذي كان الهدف منه تعزيز التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وبناء القدرات في البلدان الأفريقية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،

وإذ تحيط علما أيضا بخطة العمل الثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، التي اعتمدتها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في الاجتماع الرابع للسلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعقود في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في برازيليا،

وإذ تسلم بأن الهدف من وضع خطة العمل العالمية وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المنشأ وفقا لخطة العمل العالمية، هو زيادة الوعي بحالة ضحايا الاتجار بالبشر ومدهم بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية عن طريق القنوات القائمة المعنية بتقديم المساعدة، من قبيل المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص، عن طريق قنوات منها المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧١٣]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٧١٤]،

وإذ تسلم بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنشئ، وفقا للاتفاقية، لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

١ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٠٤] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٠٥] أو لم تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، على

---

(٧١٣) A/70/94.

(٧١٤) A/69/269 و A/70/260.

سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث أيضا الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المذكورين في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٧١٥] على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذا كاملا وفعالا، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، وتدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضا، في إطار ولاية كل منها؛

٣ - **تشير** إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والستين، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وهو الاجتماع الذي برهن على جملة أمور منها وجود إرادة سياسية قوية صوب مضاعفة الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٤ - **تشير أيضا** إلى قرارها القيام مرة كل أربع سنوات، اعتبارا من دورتها الثانية والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم تقرر أن تدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مباشرة بعد المناقشة العامة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يتخذا، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، جميع التدابير المناسبة للترتيب للاجتماع الرفيع المستوى؛

٦ - **تشير** إلى قرارها تحديد يوم ٣٠ تموز/يوليه يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُحتفل به كل سنة، وفي حين ترحب بالمناسبات التي تعقدها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، احتفالا بهذا اليوم العالمي، تدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى مواصلة الاحتفال بهذا اليوم العالمي من أجل زيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص وبحالة ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتها؛

٧ - **تعرب عن دعمها** للأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يزود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعم الكافي، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى المكتب بغرض تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

٨ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة، ودعوة تلك المنظمات والدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإطلاع الدول الأعضاء باستمرار على الجدول الزمني لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات وعلى ما يحرزه من تقدم؛

٩ - **تحيط علما** بجلسة الإحاطة الاستشارية للدول الأعضاء التي استضافها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في مقر الأمم المتحدة بشأن أعمال وأولويات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات في عام ٢٠١٥ وما بعده؛

---

(٧١٥) القرار ٦٤/٢٩٣.

١٠- **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الجهة التي تتولى تنسيق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، والوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وخطة العمل العالمية، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة الدولية والثنائية إلى تقديم التبرعات إلى المكتب لهذه الأغراض، وفقا لسياسات الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين والإقصاء الاجتماعي والتهميش، ولثقافة التغاضي عن العنف ضد المرأة والشباب والأطفال؛

١٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص دعم وزيادة جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد من خلال التركيز على الطلب الذي يشجع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة جراء الاتجار بالأشخاص؛

١٣- **تشجع** الدول الأعضاء على التعاون مع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن في ذلك المقررة الخاصة للمجلس المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛

١٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا، والرق أو الممارسات المماثلة له، والاستعباد أو نزع الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال، وإدانة هذه الممارسات، والتحقيق في أعمال المتاجرين والوسطاء ومقاضاتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

١٥ - **تلاحظ** انعقاد الاجتماع التشاوري الثاني بشأن تعزيز الشراكات مع المقررين الوطنيين والآليات المعنية بالاتجار بالأشخاص، في بانكوك في ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، باستضافة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمقرِّرة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإنشاء شبكة غير رسمية لهذه الآليات في جميع أنحاء العالم بهدف التصدي للاتجار بالأشخاص وفق نهج متسق وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات القائمة على مختلف التجارب الوطنية؛

١٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني؛

١٧ - **ترحب** بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤، وتتطلع إلى التقرير المقبل من هذا النوع الذي سيصدره المكتب

في عام ٢٠١٦، عملا بخطة العمل العالمية، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب ببيانات تستند إلى أدلة عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص، لأغراض منها نزع الأعضاء؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

القرار ١٨٠/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/490، الفقرة ٣٥)[٧١٦]

١٨٠/٧٠ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧١٧]،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقا، وإذ تضع في اعتبارها أيضا الضرورة الملحة لوضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة في أفريقيا، وما لأجهزة إنفاذ القوانين والسلطة القضائية من أهمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك الأثر المدمر للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، ومنها ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تسجل حاليا في أفريقيا والتي تشمل استخدام التكنولوجيا الرقمية لارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية، وإذ تدرك أيضاً وجود ممارسات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والمخدرات والمعادن النفيسة وقرون وحيد القرن والعاج، والقرصنة وغسل الأموال، وأن الجريمة عقبة رئيسية تحول دون تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب هي مسؤولية عامة ومشتركة، وأن إجراءات العدالة الجنائية يجب أن تكون أكثر وعيا بالتكلفة واتساما بحسن التوقيت والسرعة ومراعاة ردود أفعال الجمهور حتى يقل إلى أدنى حد ممكن أو يزول أي ارتياب في حدوث تهاون،

وإذ تشدد على أن مكافحة الجريمة مسعى جماعي يهدف إلى مواجهة التحدي العالمي الذي تطرحه الجريمة المنظمة، وأن استثمار الموارد اللازمة في منع الجريمة أمر مهم لبلوغ ذلك الهدف وأنه يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

---

(٧١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة إيطاليا وسيراليون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

(٧١٧) A/70/121.

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وأنه، من ثم، غير مهيأ للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي وإدارة السجون،

وإذ تسلم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مركز لتنسيق جميع الجهود التي يبذلها ذوو الخبرة المهنية من أجل تعزيز تعاون الحكومات والأوساط الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء وتآزرهم على نحو فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٧) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية لمنع الجريمة بصورة فعالة وإرساء الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل، وعلى تبني تلك المبادرات،

وإذ تقر بأهمية تعزيز التنمية المستدامة باعتبارها عنصرا مكملا لاستراتيجيات منع الجريمة،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء في إطار العملية الرامية إلى وضع سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ ترحب بإعداد دراسة تشخيصية تمهيدية على يد خبير استشاري تابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وإنجازها قبل الشروع في إجراء استعراض كامل على نطاق المنظومة، يشمل أهمية المعهد باعتباره آلية مجدية لتعزيز التعاون فيما بين الكيانات ذات الصلة في مجابهتها لمشكلة الجريمة في أفريقيا،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار المعهد بدون مدير، وإذ تشير إلى الدور الهام الذي يقوم به شاغلو هذه المناصب الإدارية الرفيعة في كفالة السير العادي لعمل المعهد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة، وإذ تلاحظ أن الدراسة التشخيصية التمهيدية قد خلُصت، في أحد استنتاجاتها، إلى أن المعهد بحاجة ماسة إلى زيادة إيراداته،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام الذي يبين بالتفصيل أوجه القصور في التمويل التي قوضت بشكل جسيم قدرة المعهد على تلبية احتياجات المنطقة، وإذ تسلم بأن الجريمة تؤدي إلى إنفاق قدر كبير من الموارد؛

وإذ تضع في اعتبارها أن المعهد عنصر مهم من عناصر شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنه لن ينجح، بدون الموارد اللازمة، في تحقيق أهدافه الحيوية المتمثلة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة الإلكترونية والجريمة البيئية، في جملة تحديات أخرى، وأهدافه الرامية إلى إصلاح أوجه القصور الحاسمة في نظام الملاحقة الجنائية في المنطقة وبناء تحالفات فعالة وقوية فيما بين مسؤولي إنفاذ القانون والهيئات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وفرادى المجتمعات المحلية والخبراء والسلطات التقليدية والمدنية بغية تطبيق نهج استباقي في منع الجريمة،

وإذ تنوه بالدول الأعضاء والمنظمات التي حافظت على التزامها بأداء واجباتها المالية،

١ - **تثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز ما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته الأساسية، بما فيها أنشطة التعاون الإقليمي في المسائل التقنية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا، وتنسيق تلك الأنشطة وتنفيذ المزيد منها، رغم ما يواجهه من نقص في الموارد؛

٢ - **تثني أيضا** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمبادرته إلى توطيد علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بتقديمه الدعم للمعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، بما فيها الأنشطة الوارد بيانها في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٧)؛

٣ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - **تكرر أيضا تأكيد** الفوائد التي تنجم، في بعض الحالات، عن استخدام تدابير تقويمية بديلة، عند الاقتضاء، بتطبيق معايير السلوك الأخلاقي والاستعانة بالتقاليد المحلية وتقديم المشورة وغيرها من تدابير التأهيل الإصلاحية المستجدة، بما يتفق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي؛

٥ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة ومحافظته على صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٦ - **تشجع** المعهد على أن يأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، عند وضع استراتيجياته في مجال منع الجريمة، العمل الذي تضطلع به مختلف هيئات التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية القائمة على الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد التي لم تف بتعهداتها المالية تجاه المعهد على دفع كل المبالغ المتأخرة عليها أو بعضها، آخذة في اعتبارها أن على الدول الأعضاء تمويل ٧٣ في المائة من الميزانية المعتمدة؛

٨ - **ترحب** بتقرير مجلس إدارة المعهد، الذي اجتمع في ليلونغوي في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، الذي يعرض الخاتمة الإيجابية التي انتهت إليها عملية الاستعراض الرامية إلى إعادة تنشيط المعهد ويتناول بالمناقشة تدابير لمعالجة التراجع في الدعم المالي المقدم لبرامج المعهد؛

٩ - **ترحب أيضا** باتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة في تنفيذه لبرامج مختلفة؛

١٠ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

١١ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٧١٨] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧١٩] أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

---

(٧١٨) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٧١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

١٢ – **تشجع** الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى المعهد على النظر في الانضمام إليه للنهوض بمكافحة الجريمة والإرهاب اللذين يعرقلان الجهود الإنمائية الفردية والجماعية المبذولة على صعيد القارة؛

١٣ – **تثني** على الدعم المتواصل التي تقدمه حكومة أوغندا باعتبارها البلد المضيف للمعهد، ويشمل ذلك تسوية مسألة ملكية الأرض التي يوجد فيها المعهد وتيسير تعاون المعهد مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى في أوغندا والمنطقة ومع الشركاء الدوليين؛

١٤ – **تثني أيضا** على الجهود التي يبذلها المعهد في تنفيذ عدة برامج في المنطقة، الأمر الذي ساهم في عدة أمور من بينها وضع مجموعة متزايدة من التدابير التقويمية المنسقة للتصدي للجريمة اعتمادا على الدعم التقني في مجال تيسير المساعدة المتبادلة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، وفي نشوء مناطق اختصاص إقليمية؛

١٥ – **تشجع** المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرامج وعلى أن يُعظِّم الاستفادة من المبادرات المتاحة للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به؛

١٧ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل في تعاون وثيق مع المعهد، وتطلب إلى المعهد تقديم التقرير السنوي عن أنشطته إلى المكتب وإلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز النهوض بالتعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٩ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين يركز فيه بصورة محددة على الجوانب الهيكلية والمالية والإدارية والتشغيلية للمعهد حاليا ومستقبلا، ويراعي فيه على النحو الواجب الجهود المكثفة لاستنفار كل الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتقديم الدعم المالي والتقني الضروري إلى المعهد لتمكينه من إنجاز ولايته، مع مراعاة أن الحالة المالية الهشة للمعهد تقوض بشدة قدرته على تقديم الخدمات بشكل فعال.

القرار ١٨١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/491، الفقرة ١٥)[٧٢٠]

١٨١/٧٠ – الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون ”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية“، الذي قرَّرت فيه أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورةً استثنائيةً بشأن مشكلة

(٧٢٠) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

المخدِّرات العالمية، لاستعراض التقدُّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية[٧٢١]، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحقَّقت والتحدِّيات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٩٧/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنونين ”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية“،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٠/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون ”الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦“،

١ - **ترحِّب** بقرار لجنة المخدِّرات ٨/٥٨ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥[٧٢٢]؛

٢ - **تقرِّر** عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية لمدة ثلاثة أيام، من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات المقرَّر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛

٣ - **تقرِّر أيضاً** أن تكون الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية على النحو التالي:

(أ) تتكوَّن الدورة الاستثنائية من جلسات مناقشة عامة واجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجلسات العامة؛

(ب) تشمل جلسة افتتاح الدورة الاستثنائية كلمات يلقيها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة المخدِّرات والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛

(ج) تشمل جلسات المناقشة العامة كلمات للمجموعات الإقليمية والدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين، والمنظمات الدولية ذات الصلة وممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(د) يدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة والممارسة المتَّبعة لديها؛

(هـ) وفقاً للنظام الداخلي وللممارسة المستحدثة للدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية العامة، يُعِدُّ رئيس الجمعية، بالتشاور مع لجنة المخدِّرات، التي ستراعي المدخلات التي يقدِّمها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون، بما في ذلك المجتمع المدني، قائمة بأسماء ممثلي الجهات المعنية من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وغيرهم من أصحاب المصلحة الذين يمكنهم المشاركة في الدورة الاستثنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي؛

---

(٧٢١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

(٧٢٢) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٨ (E/2015/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

(و) تتولّى لجنة المخدِّرات، باعتبارها الجهة التي تقود الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، من خلال مداولات مفتوحة وبدعم وتوجيه من رئيس الجمعية العامة، معالجة المسائل المتعلقة بالترتيبات التنظيمية، بما فيها الترتيبات المتعلقة برئاسة الجلسات والمتكلمين فيها والمشاركة فيها، فيما يخص اجتماعات المائدة المستديرة التالية، مع النظر في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية[٧٢١]، وفقاً لقراري الجمعية ١٩٣/٦٧ و ٢٠١/٦٩؛

المائدة المستديرة ١: خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة؛ وكفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها (''المخدِّرات والصحة''):

'١' خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما في ذلك الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة بما يشمل جوانب الوقاية والعلاج والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

'٢' كفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

المائدة المستديرة ٢: خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وتدابير التصدِّي للجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، وتعزيز التعاون القضائي (''المخدِّرات والجريمة''):

'١' التدابير الوطنية والإقليمية وعبر الإقليمية لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، بما يشمل، عند الاقتضاء، الجوانب المتصلة بتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون القضائي في المسائل الجنائية؛

'٢' معالجة المسائل المستجدة بما فيها المؤثِّرات النفسانية الجديدة، والسلائف، وإساءة استخدام الإنترنت؛

المائدة المستديرة ٣: المسائل الشاملة لعدَّة مجالات: المخدِّرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية:

'١' معالجة المسائل المتصلة بالمخدِّرات على نحو متَّفق تماماً مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٢٣] وسائر أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛

'٢' المخدِّرات والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية؛

المائدة المستديرة ٤: المسائل الشاملة لعدَّة مجالات: التحدِّيات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدِّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛ وتوطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وتعزيز التعاون الدولي:

'١' التحدِّيات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدِّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛

(٧٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

'٢' توطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة التقنية، في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٩؛

المائدة المستديرة ٥: التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدِّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية:

'١' المخدِّرات ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية؛

'٢' تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدِّرات؛

(ز) يُعِدُّ رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة ملخَّصاً للنقاط البارزة التي أثيرت خلال تلك الاجتماعات، لتقديمه في إطار الجلسات العامة؛

٤ - **تطلب** إلى لجنة المخدِّرات، باعتبارها الجهة التي تتولى قيادة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، أن تقدِّم إليها في دورتها الاستثنائية تقريراً عن الأعمال التي اضطُلِع بها تحضيراً لتلك الدورة، من خلال رئيس المكتب المكلَّف من اللجنة بالقيام بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية، الذي أنشأته اللجنة في مقرَّرها ٢/٥٧ المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٧٢٤]؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى لجنة المخدِّرات أن تعدَّ وثيقة قصيرة وموضوعية وموجزة وعملية المنحى، تتضمَّن مجموعة من التوصيات العملية، المقدَّمة استناداً إلى استعراض تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وتتضمن كذلك تقييماً للإنجازات وإشارة إلى السبل الكفيلة بالتصدِّي للتحدِّيات الطويلة الأمد والمستجدة في مجال التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتقرِّر أن تتناول هذه الوثيقة، التي سيُوصى باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية، أموراً منها التدابير الرامية إلى إقامة توازن فعَّال بين خفض العرض وخفض الطلب ومعالجة الأسباب والنتائج الرئيسية لمشكلة المخدِّرات العالمية، بما في ذلك في الميدان الصحي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان والميدان الاقتصادي وميدان العدالة والأمن، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة؛

٦ - **تعيد تأكيد** أهمية أن تكون العملية التحضيرية شاملة للجميع وأن تتضمَّن مشاورات موضوعية مستفيضة، وتشجِّعُ هيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصِّصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلمية وسائر الجهات المعنية على مواصلة الإسهام في العملية إسهاماً تامًّا من خلال المشاركة النشيطة في الأعمال التحضيرية التي تتولاها لجنة المخدِّرات، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتَّبعة؛

٧ - **تشجِّع** جميع الدول الأعضاء والدول والجهات التي لها مركز المراقب على النظر في أن يكون تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى ممكن؛

---

(٧٢٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ ألف (E/2014/28/Add.1)، الفصل الأول، الباب باء.

٨ - **تشجِّع أيضاً** جميع الدول الأعضاء والدول والجهات التي لها مركز المراقب على النظر في إمكانية مشاركة ممثلين للشباب في الدورة الاستثنائية؛

٩ - **تؤكِّد مجدَّداً** ما قرَّرته في قرارها ١٩٣/٦٧ بشأن عقد الدورة الاستثنائية والقيام بالأعمال التحضيرية لها باستخدام ما يتوافر لذلك من موارد ضمن حدود الميزانية العادية؛

١٠ - **تدعو** الدولَ الأعضاء وسائرَ الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبيَّنة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ١٨٢/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/491، الفقرة ١٥)[٧٢٥]

١٨٢/٧٠ - التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٧٢٦]، والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٧٢٧]، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٧٢٨]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٧٢٩]، ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة[٧٣٠]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٧٣١]، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل[٧٣٢]،

---

(٧٢٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السنغال، سورينام، صربيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، مالي، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٧٢٦) القرار دإ-٢/٢٠، المرفق.

(٧٢٧) القرار دإ-٣/٢٠، المرفق.

(٧٢٨) القرار دإ-٤/٢٠ هاء.

(٧٢٩) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٧٣٠) القرار ١٩٦/٦٨، المرفق.

(٧٣١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٣٢) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧٣٣] والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية[٧٣٤] والإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز[٧٣٥] وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٢٠١/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ١٢/٢٠١٢ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها المكتب لوضع نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في تنفيذ أنشطته، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ ذلك النهج،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والخمسين[٧٣٦]،

وإذ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٣٧]، وإذ تلاحظ أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يمكن أن يُسهم في معالجة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إرساء نهج فعال شامل داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ أهداف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٧٣٨]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٧٣٩]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٧٤٠] والامتثال لأحكامها،

وإذ تشدد على أهمية عالمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الثلاث المذكورة أعلاه لمكافحة المخدرات وأهمية تنفيذ أحكامها، وإذ تشير إلى أن هدفها الأساسي إنما هو كفالة صحة بني البشر ورفاههم، وإذ تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات ونظام المراقبة الذي تجسده،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العواقب الاجتماعية السلبية لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك أسواق المخدرات غير المشروعة، على الأسس الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع،

---

(٧٣٣) القرار ٢/٥٥.

(٧٣٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٧٣٥) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٧٣٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٨ (E/2015/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٣٧) القرار ١/٧٠.

(٧٣٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(٧٣٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٧٤٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات ذات الصلة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشر ورفاههم، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، والأمن الوطني وسيادة الدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل مسؤولية عامة مشتركة تتطلب تعاونا دوليا فعالا ومكثفا، وتستلزم اتباع نهج متوازن ومتعدد التخصصات تتكامل عناصره ويدعم بعضها بعضا إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب، بما يشمل مواجهة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر سلبا في المشكلة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتثقيفية، من أجل حماية الأطفال والشباب من استخدام أو إساءة استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المحدد في المعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ومنع استغلال الأطفال والشباب في إنتاج هذه المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تحث الحكومات على تنفيذ قرارات لجنة المخدرات التي تتعلق بهذه المسألة، بما فيها قراراتها ٢/٥٨ و ٣/٥٨ و ٥/٥٨ المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥[٧٣٦]،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأعضاء وضعت نهجا عملية مختلفة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات، وإذ تشدد على ضرورة التقييم العلمي لفعاليتها في تحقيق أهدافها، وبخاصة في ضمان الحصول على المخدرات لأغراض التخفيف من الآلام والمعاناة، مع الحيلولة دون تحويلها أو إساءة استخدامها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الدولية المعمول بها لأسباب علمية،

وإذ تسلم بأهمية منع الجرائم المرتبطة بالمخدرات التي يرتكبها الشباب والتصدي لها، وتشدد على أهمية وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والتدابير التي تركز على الأسر والمدارس والأوضاع الاجتماعية الأخرى ذات الصلة بهدف حماية الأطفال والشباب من الأخطار المحتملة المرتبطة بالبيع والشراء غير المشروعين للمواد الخاضعة للمراقبة والمؤثرات العقلية الجديدة عن طريق الإنترنت وغيرها من السبل، وأهمية دعم إعادة تأهيل الجانحين الشباب وعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع،

وإذ تشدد على أهمية التركيز الذي أولته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين لمسألة منع إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك عن طريق التعليم والتدريب بشأن اضطرابات تعاطي المخدرات والألعاب الرياضية، ودعم معالجة مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ومعافاتهم، وغير ذلك من التدابير التي ترمي إلى تخفيف العواقب الصحية العامة والاجتماعية التي تنجم عن إساءة استعمال المخدرات إلى أدنى حد ممكن، وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تحسين التعاون الدولي على تحديد المؤثرات العقلية الجديدة والتصدي لها والإبلاغ عنها وعن الحوادث التي تتعلق بهذه المواد،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ازدياد تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد جديدة على الصعيد العالمي، مما يمكن أن يشكل تهديدا للصحة العامة ولا تخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أيضا ازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنع وتوزيع المنشطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى انتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وتحويل مسارها على نحو غير مشروع،

وإذ تسلم بالأهمية البالغة للبيانات والمعلومات النوعية التي توفرها مختبرات الطب الشرعي والمختبرات العلمية ومراكز العلاج في فهم مشكلة المخدرات الاصطناعية غير المشروعة ومجموعة المنتجات المتاحة في السوق غير المشروعة،

وإذ تلاحظ ضرورة العمل على تشجيع توافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، وفقا للتشريعات الوطنية، والعمل في الوقت نفسه على منع تحويل مسارها وتعاطيها والاتجار بها من أجل بلوغ أهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تعرب عن تقديرها للنتائج التي سبق أن حققتها المبادرات التي تم اتخاذها على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وإذ تقر بأن بالإمكان تحقيق المزيد من النتائج الإيجابية ببذل جهود جماعية مطردة من خلال التعاون الدولي على الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة ومن عرضها،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بمكافحة المخدرات، بالإضافة إلى الدور الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، علاوة على برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، والوكالات الأخرى، في حدود ولاية كل منها، وإذ تسلم أيضا بضرورة الترويج للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتيسير تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعال،

وإذ تعيد التأكيد على أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاما سياسيا وجهودا جماعية من خلال التعاون الدولي من أجل تخفيض العرض والطلب غير المشروعين إلى حد كبير وقابل للقياس، بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة شاملة لمكافحة المخدرات، وفقا للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٧٤١]، بما في ذلك خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي اعتمدت أيضا في تلك الدورة، ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،

وإذ تعيد التأكيد بنفس القدر على أن تخفيض تعاطي المخدرات يتطلب بذل جهود لخفض الطلب، والبرهنة على ذلك بتنفيذ مبادرات واسعة النطاق على نحو مستدام للحد من الطلب تكون مراعية للسن ونوع الجنس وتندرج ضمن نهج شامل في مجال الصحة العامة يشمل الوقاية، والتثقيف، والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة، والعلاج، والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بها، والمساعدة على التعافي، وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا

(٧٤١) القرارات دإ-٤/٢٠ ألف إلى هاء.

للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وللإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وسائر قرارات الجمعية ذات الصلة،

وإذ تقر بالمساهمات الهامة للمرأة في الحد من مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام بضمان أن تراعي السياسات والتدابير والأنشطة المتعلقة بمكافحة المخدرات الاحتياجات المحددة للمرأة والظروف التي تواجهها في هذا الصدد، وكذلك الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان استفادة النساء والرجال على قدم المساواة ودون أي تمييز من الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وذلك من خلال مشاركتهن الفعالة في جميع مراحل وضع البرامج والسياسات،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على مواصلة التصدي، حسب الاقتضاء، للأسباب وراء العقبات الاجتماعية والهيكلية التي تواجهها النساء في سعيها للحصول على العلاج فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات، وكذلك الأسباب وراء ارتفاع معدلات انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء اللاتي تتعاطين المخدرات عن طريق الحقن مقارنة بنظرائهن من الذكور، حيثما ينطبق ذلك،

وإذ تدرك ضرورة مواصلة توعية الجمهور بالخطر الذي يهدد المجتمعات قاطبة من جراء مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها،

وإذ تلاحظ أهمية مواجهة مشكلة المخدرات العالمية بطريقة منسقة وتراعي في الوقت نفسه اعتماد سياسات لمكافحة المخدرات تكون متوازنة وشاملة ومتكاملة، ويمكن عند الاقتضاء أن تشمل اتخاذ تدابير تستند إلى أدلة علمية وتساهم، عند الاقتضاء، في تكامل مشترك مع التدابير الأخرى في تعزيز الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى إيجاد حلول فعالة للتحديات الراهنة وتحقيق مزيد من الإنجازات في مواجهتها، وبالامتثال للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات، وبتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تعرب عن القلق من أن جوانب مشكلة المخدرات العالمية المرتبطة بالإنتاج غير المشروع للمخدرات يمكن أن تلحق ضررا هائلا بالبيئة، بما في ذلك إزالة الغابات، وتحات التربة وتدهورها، وفقد الأنواع المتوطنة، وتلوث التربة والمياه الجوفية والممرات المائية، وانبعاث غازات الدفيئة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان التي ما فتئت تعمل منذ عقود لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية والتي اكتسبت المعرفة والخبرة والقدرات المؤسسية التي تمكنها من التعاون مع البلدان الأخرى في تطبيق مبادئ المسؤولية المشتركة والمتبادلة،

وإذ تدعو الدول الأعضاء، لدى قيامها بوضع البرامج المتعلقة بمنع الجريمة، إلى النظر في مسائل الإدماج الاجتماعي، وتعزيز النسيج الاجتماعي، وسبل الاحتكام إلى العدالة، والعنف المتصل بالمخدرات، وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع، وإمكانية الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم، وفي احتياجات ضحايا الجريمة، وتعزيز ثقافة تقوم على الشرعية والاهتمام برفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والشباب،

وإذ تعيد تأكيد أن سياسات التنمية البديلة تمثل عنصرا هاما في تعزيز التنمية في الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بطريقة غير مشروعة، أو في بعض الحالات الدول التي تكون عرضة لذلك، وأن هذه السياسات لها دورها الهام في وضع سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية وفي وضع سياسات شاملة للحد من الفقر وبناء صرح التعاون،

وإذ تدرك أن التعاون والتنسيق وتولي الجهات صاحبة المصلحة زمام الأمور على الصعيد الدولي عوامل ضرورية لنجاح تنفيذ برامج التنمية البديلة واستدامتها، وأنه ينبغي لجميع الأطراف أن تنظر إلى التنمية البديلة باعتبارها التزاما طويل الأجل قد يتطلب وقتا لتحقيق النتائج المرجوة،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على السعي لكفالة ألا تؤدي التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والمحلي استجابة للقيود الاقتصادية والمالية إلى التأثير بشكل غير متناسب على تنفيذ السياسات المتعلقة بالحد من الطلب على المخدرات وعرضها بشكل متوازن،

وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بموجب قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى المقرر الوارد في الإعلان السياسي بشأن الاستعراض الرفيع المستوى لما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، الذي أجرته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، وإلى التوصية بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتكريس جزء رفيع المستوى للموضوع المتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، والتوصية بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في أوائل عام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية، بعد الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٤، لما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل،

وإذ تشير كذلك إلى ما قررته في القرار ١٩٣/٦٧ بأن تقوم الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية في عام ٢٠١٦، باستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، يشمل تقييما للإنجازات المحققة والتحديات التي ما زالت ماثلة في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ قرارها بعقد الدورة الاستثنائية وعمليتها التحضيرية ضمن حدود الموارد المتاحة،

١ - **تكرر تأكيد دعوتها** الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٧٣١]، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، والتصدي للتحديات العامة وأولويات العمل المحددة في البيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل[٧٣٢]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة مشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف وأنها تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد

ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وسائر أحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٤٢] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٧٤٣] بشأن حقوق الإنسان، وخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بناء على مبدأ المسؤولية العامة المشتركة؛

٤ - **تشدد** على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء تعاونا وثيقا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ومع المجتمع العلمي، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، في مجال المساهمة في التقييم العلمي للسياسات المتعلقة بالحد من عرض المخدرات والطلب عليها، وأسواق المخدرات، والجريمة المتصلة بالمخدرات؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الكافي للآثار السلبية لمشكلة المخدرات العالمية وما تتسبب فيه من عواقب بالنسبة إلى التنمية والمجتمع بصفة عامة؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء على معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن يدمج السياسات المتعلقة بالمخدرات في خطة إنمائية أعم تتناول البعدين الاجتماعي والاقتصادي، بما يتمشى مع الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء العمل بنشاط على إدماج منظور جنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تنفيذ استراتيجيات وتدابير شاملة لمنع تعاطي المخدرات من منظور يراعي الفرد، كما يراعي المجتمع المحلي والمجتمع ككل، بما في ذلك من خلال التثقيف في مجال الصحة العامة بمخاطر تعاطي المخدرات، ومنع العنف، والتأهيل والرعاية اللاحقة لإعادة إدماج مدمني المخدرات السابقين في المجتمع، وإلى التنبؤ بمختلف المخاطر المحدقة بالمجتمعات المحلية بسبب العنف والجريمة المرتبطين بالمخدرات، والكشف عن تلك المخاطر وتحليلها؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في بدائل للسجن، مع ملاحظة أن الدول يجوز لها، في حالات المخالفات الطفيفة المناسبة، أن تقدم، كبدائل للإدانة أو العقاب، تدابير من قبيل التثقيف أو التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك العلاج والرعاية اللاحقة عندما يكون الجاني من متعاطي المخدرات؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التفكير في إعادة النظر في سياساتها وممارساتها المتعلقة بعقوبات تعاطي المخدرات من أجل تيسير التعاون بين سلطات العدالة والصحة العامة في وضع وتنفيذ مبادرات تستخدم تدابير بديلة عن الإدانة والعقاب بما يناسب الجرائم الطفيفة المتصلة بالمخدرات، رهنا بالأطر القانونية للدول الأعضاء؛

---

(٧٤٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٤٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١١ - **تتعهد** بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وخاصة بأن تشجع أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها بصورة غير مشروعة على إقامة تعاون من هذا القبيل وأن تدعمه؛

١٢ - **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بتشجيع وضع برامج فعالة شاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات تستند إلى أدلة علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتثقيف والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وتوفير خدمات الدعم المتصلة بها والمساعدة على التعافي والتأهيل وبذل الجهود من أجل إعادة الإدماج في المجتمع، فضلا عن اتخاذ تدابير ترمي إلى تقليل العواقب التي تترتب في الصحة العامة والعواقب الاجتماعية لتعاطي المخدرات إلى أدنى حد ممكن، وإلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، أو وضع برامج من هذا القبيل أو استعراض ما هو قائم منها أو تعزيزه مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والتحديات الخاصة التي يمثلها متعاطو المخدرات المعرضون بشدة للخطر، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد لضمان الحصول دون تمييز على تلك الخدمات، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تراعى في تلك الخدمات أيضا أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

١٣ - **تشير** إلى الغاية ٣-٥ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٣٧] التي تهدف إلى تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة وعلاج ذلك؛

١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام بوضع سياسات وبرامج شاملة ترمي، عن طريق تعزيز التنمية الاجتماعية، إلى منع الجريمة والعنف وتتصدى للعوامل المتعددة التي تساهم في التهميش والجريمة والإيذاء، وتنفيذها حسب الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم المجتمع المدني، وبالاستناد إلى الأدلة العلمية ومراعاة الممارسات الجيدة؛

١٥ - **تؤكد من جديد** ضرورة قيام الدول الأعضاء باستعراض التدابير المنسقة وتعزيزها إذا لزم الأمر، وتحسين بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وتحسين التعاون القضائي، عند الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات، لكي يتسنى منع مرتكبي هذه الجرائم والكشف عنهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم؛

١٦ - **تشير** إلى الهدف ١٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وتشير إلى جميع غاياتها؛

١٧ - **تلاحظ** أهمية اتباع نهج متكامل في السياسات المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والتنمية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القوانين ومن خلال تسهيل التعاون والاتصال فيما بين الوكالات، حسب الاقتضاء،

١٨ - **تشجع** على القيام، في إطار التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، بتعزيز استخدام تقنيات إنفاذ القوانين، بما يتفق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وذلك لكفالة تقديم تجار المخدرات إلى العدالة، وتعطيل المنظمات الإجرامية الكبرى وتفكيكها، وتنفيذ قرارات لجنة المخدرات المتعلقة بهذه المسألة، بما في ذلك القرار ١١/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥[٧٣٦].

١٩ - **تلاحظ مع بالغ القلق** الآثار السلبية لتعاطي المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، وتؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بمعالجة تلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة متكاملة متعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الأطفال والشباب وأسرهم؛

٢٠ - **تلاحظ أيضا مع بالغ القلق** الزيادة المثيرة للجزع في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات بالحقن، وتؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بذلك، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وعند الاقتضاء الدليل الفني المنقح الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتطلب إلى المكتب أن يضطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٢١ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، إجراءات لمعالجة مسألة القيادة تحت تأثير المخدرات على الصعيد الوطني بوسائل من ضمنها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن الإجراءات الفعالة، بطرق منها التعاون مع الأوساط العلمية والقانونية الدولية؛

٢٢ - **تلاحظ مع القلق** أن توافر المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية وإمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما لتسكين الألم والرعاية المخففة للألم، لا يزالان في مستوى منخفض أو غير موجودين في العديد من بلدان العالم، وتؤكد ضرورة قيام الدول الأعضاء ولجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، بالتصدي لهذه الحالة بتشجيع اتخاذ التدابير التي تكفل توافر تلك المواد وإمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، وفقا للتشريعات الوطنية، والعمل في آن واحد على منع تحويلها وإساءة استعمالها والاتجار بها حتى يتسنى تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٢٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على سن تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على إساءة استعمال العقاقير التي يتم الحصول عليها بوصفة طبية، وبخاصة من خلال الاضطلاع بمبادرات لتوعية الجمهور العام ومقدمي الرعاية الصحية؛

٢٤ - **تنوه** بالجهود المستمرة التي تبذل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتلاحظ مع بالغ القلق استمرار إنتاج المواد الأفيونية والاتجار بها على نحو غير مشروع واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع والزيادة في إنتاج القنب والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع على الصعيد العالمي وزيادة تحويل مسار السلائف

وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

٢٥ - **تعرب عن قلقها** من أنه على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، لم يطرأ تغيير يذكر على الحالة العالمية العامة المتعلقة بإنتاج المخدرات غير المشروعة واستعمالها وآثارها على الصحة، كما يتبين من التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٥ الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا يزال يتعين على الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بذل المزيد من الجهود؛

٢٦ - **تؤكد** أن من الضروري قطعا أن تعزز الدول الأعضاء الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي من أجل تحقيق نتائج أكثر فعالية في معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك في المجالات الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية ومجالي العدالة وحقوق الإنسان؛

٢٧ - **تقر** بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء، بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات، والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي والتشريعات الوطنية، بالنظر عند الاقتضاء، فيما يلي:

(أ) القيام بانتظام باستعراض وتقييم سياساتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، بما يكفل فعاليتها وشموليتها وتوازنها وتركيزها على تعزيز صحة ورفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل؛

(ب) تقديم برامج مناسبة وشاملة ومتكاملة، حسب الاقتضاء، للحد من الطلب على المخدرات، تستند إلى الأدلة العلمية وتشمل مجموعة واسعة من التدابير، بما في ذلك الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدابير الرامية إلى التقليل من الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات حتى يتسنى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل؛

٢٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن تحديد الطرق الحديثة التي تسلكها الجماعات الإجرامية المنظمة والأساليب الجديدة التي تنتهجها لتحويل مسار المواد المستخدمة كثيرا في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة أو تهريبها، وبخاصة بشأن استغلال الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، ومواصلة إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

٢٩ - **تواصل تشجيع** الدول الأعضاء، وفقا لقرار لجنة المخدرات ١١/٥٨، على أن تعمل على تعزيز تبادل المعلومات عن إمكانية إساءة استعمال المؤثرات العقلية الجديدة، والاتجار بها، وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأنماط استخدام المؤثرات العقلية الجديدة وما تشكله من مخاطر على الصحة العامة وبيانات الطب الشرعي عنها وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتدخلات والتدابير الجديدة والقائمة لمراقبة المخدرات؛

٣٠ - **تنوه** بالتقدم المحرز في بلورة رد دولي موحد على تزايد توافر المؤثرات العقلية الجديدة التي قد تشكل مخاطر على الصحة والسلامة العامة، بما في ذلك وضع نقطة مرجعية عالمية، وإرشادات للإنذار المبكر، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تحديد هذه المؤثرات العقلية والإبلاغ عنها، من أجل زيادة جمع البيانات، وتحسين الفهم الجماعي لها وإيجاد تدابير فعالة في مجال السياسات، وتطلب إلى مكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تحسين تطبيق عملية الجدولة الدولية وتزويد الأمين العام، من خلال المكتب، ومنظمة الصحة العالمية بالمعلومات في الوقت المناسب وتحديد جهة اتصال حكومية وطنية لتنسيق توفير المعلومات عن المؤثرات العقلية لكي تقوم لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية المعنية بإدمان المخدرات باستعراضها على نحو فعال؛

٣١ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير وطنية مستقلة وأن تتعاون في الأنشطة القضائية وأنشطة إنفاذ القانون للتصدي لتصنيع وتوزيع المؤثرات العقلية الجديدة وتحويل سلائفها، بما في ذلك إدراج هذه المواد في إطار الاتفاقيات الدولية الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات؛

٣٢ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لتعزيز الوعي العام بما يشكله تعاطي المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها من خطر يهدد المجتمع وبما يترتب عليها من آثار سلبية؛

٣٣ - **تسلم** بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات المستدامة المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاونا دوليا يقوم على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهجا متكاملا ومتوازنا، مع مراعاة سيادة القانون، والشواغل الأمنية حسب الاقتضاء، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل تشمل إيجاد البدائل، وبرامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير للقضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القوانين؛

(ج) أن التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات التي تطرحها الجرائم الأخرى المرتبطة بالمخدرات، وأنها أيضا خيار يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات، وأحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج الرامية إلى الحد من إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة، وجزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها؛

(د) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل ينبغي أن تتوافق تماما مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٧٤٠] وأن تنسق وتنفذ على مراحل بشكل مناسب وفقا للسياسات الوطنية بهدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة وتهيئة فرص قانونية بديلة لكسب العيش، وتيسير التنمية في الأجل الطويل، في الوقت الذي تلاحظ فيه كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع المراعاة الواجبة لأوجه الاستخدام التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

(هـ) أن البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، تضطلع بدور هام في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من برامج التنمية البديلة،

وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات هذه مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، بغية استخدامها وفقا للخصائص الوطنية لكل دولة من الدول؛

٣٤ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات والكيانات الدولية والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة على أن تراعي مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة[٧٣٠] على النحو الواجب عند قيامها بتصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، وترحب باعتماد لجنة المخدرات قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥[٧٣٦]؛

٣٥ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي، ولا سيما بلدان المقصد، مواصلة تقديم ما يلزم من المساعدة والدعم في المجال التقني على نحو عاجل إلى أكثر دول العبور تضررا، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف أو عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وبالاستناد إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، وبالتعاون التام مع السلطات الوطنية، بهدف تعزيز قدرات هذه الدول على مواجهة تدفق المخدرات غير المشروعة؛

٣٦ - **تكرر تأكيد** الحاجة الملحة إلى قيام الدول الأعضاء بتعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الإلكترونية، وفي بعض الحالات الإرهاب وتمويل الإرهاب، وإلى التصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات المعنية بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية، بما فيها فساد مسؤولي الدول، لتفادي كشفها ومحاكمتها؛

٣٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء العنف المتزايد الناجم عن أنشطة المنظمات الإجرامية المتورطة في الاتجار بالمخدرات، وتسلم بالروابط المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات بما في ذلك ارتباطه بالعصابات وبين تصنيع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة في بعض مناطق العالم، وبالحاجة إلى منع امتداد هذه المشكلة إلى مناطق أخرى، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يتفق مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وسائر المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل التعاون الكامل على منع المنظمات الإجرامية المتورطة في تهريب المخدرات من اقتناء الأسلحة النارية والذخائر واستخدامها، وعلى مكافحة تصنيع تلك الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٣٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنظر أيضا، لدى وضع سياسات شاملة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في وضع تدابير وبرامج واتخاذ إجراءات تلبي احتياجات المتضررين من العنف والجريمة المرتبطين بالمخدرات؛

٣٩ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتشجع المكتب على الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٤٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة المشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، حسب الاقتضاء، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق الاستفادة القصوى من ميزتها

النسبية الفريدة، وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تعزيز قدرة المختبرات على إجراء التحاليل، عن طريق الاضطلاع ببرامج تدريبية لوضع مؤشرات وأدوات لجمع بيانات دقيقة موثوقة وقابلة للمقارنة بشأن مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها وتحليلها، والقيام عند الاقتضاء بتقديم الدعم للدول بناء على طلبها لتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة؛

٤١ – **ترحب** بتعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، التي توفر القيادة والتوجيه، ضمن حدود ولاية كل منهما، لزيادة تعزيز الصحة العامة كجزء من اتباع نهج شامل ومتوازن لخفض الطلب على المخدرات بالاستناد إلى الأدلة العلمية، بما في ذلك من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى تعميم المنظورات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج المتصلة بمشكلة المخدرات في العالم؛

٤٢ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى الاستثمار، عند الحاجة ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية في مجالي جمع المعلومات والإبلاغ عنها، وإلى المشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الرامية إلى تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع المعلومات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات، وإلى موافاة المكتب بانتظام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمشكلة المخدرات في العالم من جميع جوانبها من خلال استبيانات التقارير السنوية، وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات في منظومة الأمم المتحدة، إلى تعزيز قدرة المكتب على جمع بيانات دقيقة موثوقة موضوعية قابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

٤٣ – **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليلها بهدف زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات في أطر مراقبة المخدرات وتقديم الدعم العلمي لها واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحث المكتب على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

٤٤ – **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه، حسب الاقتضاء، وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولايته، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وعلى التنفيذ التام للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات؛

٤٥ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، مع العمل على استخدام هذه الموارد استخداما فعالا من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير،

إعداد تقارير عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

٤٦ - **تشجع** الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التصدي للمسائل المذكورة أعلاه التي تدخل ضمن ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي حتى يتسنى للمكتب أن يفي بولايته بصورة تتسم بالفعالية والكفاءة وبموارد كافية؛

٤٧ - **تشجع** لجنة المخدرات، باعتبارها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لوضع السياسات في مسائل المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز ما يقومان به من عمل مفيد بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة؛

٤٨ - **تحث** الدول التي لم تصدق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٧٣٨] واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٧٣٩] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٧٤٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٤٥] أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٤٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة التقنية للحكومات في جميع المناطق لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والوفاء بها على نحو تام ومتابعة القرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشكل واف، لأغراض منها تعزيز السلطات والضوابط التنظيمية وتوفير المعلومات والوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وتحث الجهات المانحة على المساهمة في موارد المكتب لتحقيق تلك الأغراض؛

٥٠ - **تحيط علما** بالقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والخمسين[٧٣٦] وبتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٤[٧٤٦] والتوصيات الواردة فيه، وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٥، وتهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين للتصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة الأفيون، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة، في إطار ميثاق باريس[٧٤٧] والمبادرات والآليات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، مثل عملية إسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان[٧٤٨] التي تعرف أيضا باسم مبادرة ''قلب آسيا''، بهدف تعزيز

---

(٧٤٤) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٧٤٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٧٤٦) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2014/1.

(٧٤٧) انظر S/2003/641، المرفق.

(٧٤٨) A/66/601-S/2011/767، المرفق.

التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لغرض مكافحة الاتجار بالمخدرات، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية؛

٥١ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بولايتها، وتكرر تأكيد ضرورة إتاحة مستوى مناسب من الموارد للهيئة لتمكينها من العمل مع الحكومات لرصد امتثال الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات رصدا فعالا؛

٥٢ - **تشدد** على الدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة، وتلاحظ ضرورة تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع سياسة لخفض العرض والطلب في مجال المخدرات وتنفيذها؛

٥٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة مشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، عن طريق التشاور، في وضع برامج وسياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها، ولا سيما فيما يتعلق بجوانب خفض الطلب؛

٥٤ - **تشجع** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وترحب في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في بروكسل في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي مدينة الجزائر في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفي سان بيدرو سولا، هندوراس، في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر٢٠١٥، وفي بانكوك في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفي أبو ظبي في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٥٥ - **ترحب** بالجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات العابرة للحدود الإقليمية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية والسعي لتحقيق الفعالية والشمول في الاستراتيجيات والسياسات التي تضعها؛

٥٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مساعدة الدول الأفريقية على معالجة المشاكل الصحية والتوعية بالأخطار المرتبطة بتعاطي جميع المخدرات، وتشجع المكتب ومفوضية الاتحاد الأفريقي، في هذا الصدد، على مواصلة العمل سويا من أجل تعزيز أوجه التكامل بين أنشطتهما؛

٥٧ - **تهيب من جديد** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم جهود مكافحة مشكلة المخدرات العالمية في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

٥٨ - **تلاحظ** المناقشات الدائرة في بعض المناطق بشأن كيفية التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في ضوء الحالة والسياسات الراهنة، وتشدد على أهمية إجراء مناقشة واسعة النطاق تتسم بالشفافية والشمول وتستند إلى أدلة علمية فيما بين الدول الأعضاء، ويسهم فيها أصحاب المصلحة الآخرون ذوو الصلة، عند الاقتضاء، في

منتديات متعددة الأطراف، بشأن أنجع السبل لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية بما يتسق وأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، بهدف مواصلة تنفيذ الالتزامات والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٥٩ - **تؤكد من جديد** قرارها، بناء على توصية لجنة المخدرات، بأن تشتمل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمشكلة المخدرات العالمية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، على عملية تحضيرية شاملة للجميع وتتضمن إجراء مشاورات موضوعية مستفيضة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة وللمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وللمجتمع المدني وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، إمكانية الإسهام في العملية إسهاما تاما وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة والممارسة المتبعة؛

٦٠ - **تنوه** بالدور البنّاء الذي يمكن أن يضطلع به البرلمانيون في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتشجع مشاركتهم، عند الاقتضاء، في العملية التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية؛

٦١ - **ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ المتعلق بمساهمة المجلس في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية التي ستعقد في عام ٢٠١٦[٧٤٩]؛

٦٢- **تؤكد من جديد دعمها** للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، التي ستستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحقّقت والتحدِّيات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، بوسائل منها وضع تدابير للتوصل إلى توازن فعال بين إجراءات الحد من العرض والطلب ومعالجة جميع آثار مشكلة المخدرات في العالم، بما في ذلك في المجالات الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية ومجالي العدالة وحقوق الإنسان؛

٦٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تبادل خبراتها في مجال السياسات المتعلقة بالمخدرات كإسهام في الدورة الاستثنائية؛

٦٤ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٠١/٦٩، الذي جاء فيه أن لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة، تتولى قيادة هذه العملية بمعالجة جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، وفي هذا الصدد تكرر تأكيد دعوتها رئيس الجمعية العامة إلى أن يدعم العملية ويوجهها ويظل منخرطا فيها؛

٦٥ - **تؤكد من جديد أيضا** قرارها ١٨١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن طرائق عقد الدورة الاستثنائية المقرر عقدها في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وتدعو جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وجميع

(٧٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثاني.

أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين إلى المشاركة في الأعمال التحضيرية للجنة المخدرات وفي الدورة الاستثنائية على أرفع مستوى وأوسع نطاق ممكن؛

٦٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٧٥٠] وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مع مراعاة نتائج الدورة الاستثنائية كما ينبغي.

القرار ٧٠/٢٢٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/481، الفقرة ٤٠)[٧٥١]

٧٠/٢٢٩ - الأشخاص المصابون بالمهق

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٥٢]، وإذ تشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٥٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٥٣]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧٥٤]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٧٥٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧٥٦]، واتفاقية حقوق الطفل[٧٥٧]، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة[٧٥٨]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٣ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق بالتعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق[٧٥٩]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٦٩/١٧٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ الذي قررت الجمعية بموجبه أن تعلن يوم ١٣ حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالمهق، اعتبارا من عام ٢٠١٥، وإلى

---

(٧٥٠) A/70/98.

(٧٥١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، الصومال، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، المغرب، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، هندوراس.

(٧٥٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٥٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٥٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٧٥٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٧٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧٥٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧٥٨) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (د - ٤).

(٧٥٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥[٧٦٠] الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأولي عن الأشخاص المصابين بالمهق الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين[٧٦١]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٢٦٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن منع الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة والجهود المبذولة من قبل البلدان المعنية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإعلان إدانة الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وتنظيم حملات لإذكاء وعي الجمهور في هذا المجال،

وإذ تعرب عن القلق لأنّ الأشخاص المصابين بالمهق يطالهم الفقر بشكل غير متناسب جراء ما يواجهونه من تمييز وتهميش، وإذ تسلّم في هذا الصدد بوجود حاجة إلى الموارد من أجل وضع وتنفيذ برامج تمنعُ التحيّز وتتصدى له، وتُهيِّئ بيئةً تُفضي إلى احترام حقوقهم وكرامتهم،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مشاركة الأشخاص المصابين بالمهق في الجهود الإنمائية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدّد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز فعالية السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية التي تؤثر في الأشخاص المصابين بالمهق،

١ – **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بدعم حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والتعليم والعمل والتمتع بمستوى معيشي لائق والحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يستخدم الموارد والآليات المتاحة، ومنها الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق، في تزويد الجمعية العامة، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''، بتقرير شامل عن مختلف التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن وأن يشفع تقريره بجملة من التوصيات عن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل مواجهة التحديات التي تم تحديدها، وتشجع الأمين العام على أن يجمع المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل إعداد هذا التقرير؛

٣ – **تقرر**، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق، أن تنظر في مسألة الأشخاص المصابين بالمهق في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''.

---

(٧٦٠) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٧٦١) A/HRC/24/57.

القرار ٧٠/٢٣٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/486، الفقرة ١٣)[٧٦٢]

٧٠/٢٣٢ – حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ١٥٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٧٦٣] و ٤/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٧٦٤]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية[٧٦٤]،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٧٦٥]، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وإذ تشير إلى العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية، وإذ ترحب بالتزامات الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة وبالتدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذها، وإذ تعيد تأكيدها،

وإذ تشجع على المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٦٦]، وإذ تؤكد ضرورة كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب، بما في ذلك الشعوب الأصلية، التي ستستفيد من خطة عام ٢٠٣٠ وستشارك في تنفيذها،

---

(٧٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تشاد، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، ليبريا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٧٦٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧٦٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٧٦٥) القرار ٢/٦٩.

(٧٦٦) القرار ١/٧٠.

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٧٦٧]، الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضا التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تشير إلى قرارها الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية بأن تواصل النظر في دورتها السبعين في سبل إتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها، بما في ذلك أي مقترحات محددة يقدمها الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية له تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن ويشكل عقبة كبرى أمام مشاركة المرأة الكاملة والفعالة على قدم المساواة مع الرجل في المجتمع والاقتصاد وفي اتخاذ القرارات السياسية،

وإذ تعرب عن قلقها من أن مجتمعات الشعوب الأصلية، في بعض الحالات، كثيرا ما تشهد معدلات انتحار أعلى بكثير من معدلاته لدى عموم السكان، ولا سيما في أوساط الشباب والأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للعمل،

وإذ تضع أيضا في اعتبارها أهمية تمكين وبناء قدرات شباب الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تمسهم، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه شباب الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجالات الصحة، والتعليم، والعمالة ونقل المعارف التقليدية، واللغات والممارسات، وأهمية اتخاذ التدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإذ تدرك أهمية اللجوء إلى العدالة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنتمين إليها وحمايتها وضرورة النظر في العقبات التي تحول دون وصول الأشخاص إلى العدالة، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، وشبابها، والأشخاص ذوي الإعاقة منها، واتخاذ الخطوات لتذليلها،

وإذ تؤكد مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع حقوق الإنسان، والقوانين والمبادئ الدولية السارية[٧٦٨] وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وإذ تشدد على ضرورة الامتناع عن التأثير سلبا في رفاه الشعوب الأصلية وعلى ضرورة اتخاذ مزيد من

---

(٧٦٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٧٦٨) بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف'' (A/HRC/17/31، المرفق).

الإجراءات سعيا إلى كفالة مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والحد منها ومعالجتها،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية التي تكتسيها للشعوب الأصلية ولمن يعيشون في المناطق الريفية الممارسات الزراعية التقليدية المستدامة، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، والحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في إطار حماية وتعزيز سبل لجوئهم إلى العدالة،

وإذ تشير إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٥،

١ - **تلاحظ مع التقدير** عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما بتقريرها[٧٦٩]، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما تقدمه من طلبات للزيارة؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٧٧٠]، وتحث الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، تنفيذ تدابير على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة والتدابير الإدارية، عند الاقتضاء، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٧٦٧] ولإذكاء الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء الهيئات التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية، وكذلك في أوساط الشعوب الأصلية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٣ - **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

---

(٧٦٩) A/70/301.

(٧٧٠) A/70/84–E/2015/76.

٤ - **تؤكد من جديد** قرار تنظيم حدث رفيع المستوى خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في عام ٢٠١٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل الوقوف على الإنجازات التي تحققت في السنوات العشر السابقة وتقييم التحديات التي ما زالت تحول دون تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها والنظر أيضا في الاضطلاع بمزيد من أعمال المتابعة للإعلان، بما في ذلك النظر في تنظيم عقد دولي ثالث؛

٥ - **ترحب** بالتقدم المحرز في أعمال متابعة نتائج المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك الدور القيادي الذي يؤديه الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بوصفه كبير موظفي منظومة الأمم المتحدة المسؤول في هذا الصدد، في القيام، في حدود الموارد المتاحة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية والدول الأعضاء، بوضع خطة عمل على نطاق المنظومة تكفل اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد؛

٦ - **تشجع** الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية أو التي لم تنضم إليها بعدُ[٧٧١] على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وترحب بزيادة الدعم الذي يلقاه هذا الإعلان من الدول؛

٧ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحذوا حذوها؛

٨ - **تقرر** توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في العملية التشاورية بشأن الخطوات الإجرائية والمؤسسية لتمكين ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها خلال دورتي الجمعية العامة السبعين والحادية والسبعين؛

٩ - **تقرر أيضا** أن تواصل الاحتفال في ٩ آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية في نيويورك وجنيف وسائر مكاتب الأمم المتحدة، وأن تطلب إلى الأمين العام دعم الاحتفال بذلك اليوم في حدود الموارد المتاحة، وأن تشجع الحكومات على الاحتفال بذلك اليوم على الصعيد الوطني؛

١٠ - **تشجع** الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها عن الشعوب الأصلية والمرأة معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قراري لجنة وضع المرأة ٤٩/٧ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المعنون ”حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين“[٧٧٢] و ٥٦/٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، المعنون ”نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع“[٧٧٣]؛

---

(٧٧١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1650, No. 28383.

(٧٧٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٧٧٣) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

١١ - **تشجع أيضا** الدول على النظر في تضمين تقاريرها الوطنية والعالمية معلومات بشأن الشعوب الأصلية تتناول التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٦٦]، وتسلم في هذا الصدد بأن البيانات المصنفة الجيدة والموثوقة والسهلة المنال والمتوفرة في الوقت المناسب ستكون لازمة للمساعدة في قياس التقدم المحرز وكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب؛

١٢ - **تؤكد** الحاجة إلى تكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليهما بجميع أشكالهما ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات وإزالة الحواجز التي تعوق مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣ - **تؤكد من جديد** أهمية المساءلة الفعالة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما فيه العنف الجنسي والإيذاء والاستغلال الجنسيان، وأهمية اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة ذلك العنف؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياسات وبرامج التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في السعي إلى تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٥ - **تدعو** آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٦ - **تشجع** الحكومات على مضاعفة جهودها لمكافحة أسوأ اشكال عمل الأطفال، في التشريع وفي الممارسة العملية، في سياق احترام حقوق الإنسان الواجبة لأطفال الشعوب الأصلية، بطرق منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

١٧ - **تشجع** الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

١٨ - **تشجع** منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، على أن تقوم، وفقا لولاياتها، بإجراء البحوث وجمع الأدلة بشأن انتشار الانتحار في أوساط شباب وأطفال الشعوب الأصلية والممارسات الجيدة لدرئه والنظر في القيام، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات أو سياسات، في انسجام مع الأولويات الوطنية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، للتصدي له بوسائل منها إجراء المشاورات مع الشعوب الأصلية، وخاصة منظمات شباب الشعوب الأصلية؛

١٩ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري، في إطار الموارد المتاحة، مشاورات في الوقت المناسب، وذات صبغة تمثيلية، وشفافة، وشاملة للجميع مع الدول الأعضاء، وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، ومع آليات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة، بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس

تلك الشعوب، بما يشمل الخطوات الإجرائية والمؤسسية ومعايير الاختيار، وتطلب أيضا إلى الرئيس أن يعد وثيقة تجمع الآراء المدلى بها خلال المشاورات، بما في ذلك الممارسات الجيدة في الأمم المتحدة بخصوص مشاركة الشعوب الأصلية، لتكون أساسا لإعداد مشروع نص تضعه الجمعية في صيغته النهائية وتعتمده خلال دورتها الحادية والسبعين؛

٢٠ - **تقرر** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون ''حقوق الشعوب الأصلية''، وأن تبقي في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون ''متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية''.

القرار ٧٠/٢٣٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.3، الفقرة ٣٠)[٧٧٤]

٧٠/٢٣٣ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٧٥] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧٧٦] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٦٩/٢٤٨ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القراران ٢٨/٢٣ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥[٧٧٧] و ٢٩/٢١ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥[٧٧٨]،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[٧٧٩] وبما قامت به حكومة ميانمار تيسيرا لزيارات مستشاره الخاص للبلد في الفترات من ١٥ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير، ومن ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير، ومن ١٧ إلى ٢٢ آذار/مارس، ومن ٢٢ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه، وفي ٦ و ٧ آب/أغسطس، وفي الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

---

(٧٧٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٧٧٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٧٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٧٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٧٧٨) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧٧٩) A/70/332 و Corr.1.

وإذ ترحب أيضا بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٧٨٠] وبإتاحة إمكانية الوصول إلى مقاصدها خلال زياراتها لميانمار في الفترتين من ٧ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ومن ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥،

١ - **ترحب** بالتطورات الإيجابية المتواصلة في ميانمار في اتجاه الإصلاح السياسي والاقتصادي وإحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، وبالجهود المبذولة من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتسلم بحجم الجهود المبذولة من أجل الإصلاح حتى الآن، وتشجع حكومة ميانمار على اتخاذ خطوات إضافية في سبيل تعزيز التقدم المحرز والتصدي للشواغل التي لا تزال قائمة؛

٢ - **ترحب أيضا** بإجراء انتخابات ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في أجواء سلمية وتنافسية، وبمشاركة أعداد كبيرة من أبناء شعب ميانمار في التصويت، وبالجهود المبذولة لكفالة عملية انتخابية ذات مصداقية، وتشيد بهذه الخطوة المهمة نحو الديمقراطية، وتشجع السلطات على أن تواصل ضمان اتباع نهج شفاف في المراحل اللاحقة من العملية الانتخابية، وترحب كذلك بالدعوة الموجهة من حكومة ميانمار ولجنة الانتخابات الاتحادية وسبل الوصول التي أتاحاها للمنظمات المراقبة المحلية والدولية من أجل رصد الانتخابات، وتشجع السلطات على تنفيذ التوصيات المقدمة من تلك المنظمات بهدف مواصلة تعزيز العملية الانتخابية في ميانمار؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحرمان السياسي والإقصاء التمييزي للمرشحين، بما في ذلك ما يتعلق بأفراد طائفة الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية والعرقية، وتشجع على اتخاذ إجراءات للتصدي لذلك الحرمان والإقصاء؛

٤ - **تشجع** على مواصلة الجهود التي تبذلها الأطراف من أجل الدخول في حوار مبكر وبناء وشامل للجميع سعيا إلى انتقال سلس إلى الحكومة المقبلة، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة التعاون على كفالة تهيئة جو يسوده الهدوء وضبط النفس، خلال الفترة ما بين إعلان النتائج النهائية للانتخابات وتشكيل الحكومة المقبلة، في ظل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون؛

٥ - **تؤكد** أن الحق في حرية الفكر والضمير والديانة أو المعتقد يسري على السواء على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن ديانتهم أو معتقداتهم، ودون أي تمييز من حيث تمتعهم بالحماية على قدم المساواة بموجب القانون؛

٦ - **تهيب** بجميع الأطراف الفاعلة المضي في عملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار بجعل كافة المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، تنضوي في ظل حكومة مدنية منتخبة بالوسائل الديمقراطية وممثلة للجميع؛

٧ - **ترحب** بالخطوات المتخذة من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، وتهيب بحكومة ميانمار مواصلة هذه الجهود، ولا سيما من خلال مواصلة الإصلاح الدستوري والتشريعي والقضائي والمؤسسي، وتشير إلى أهمية أن تكفل، بسبل منها تنقيح القوانين، توافق التشريعات القائمة والجديدة توافقا تاما مع المبادئ الديمقراطية والالتزامات والتعهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن تلك الالتزامات الحق في حرية الديانة أو المعتقد، وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والطفل، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛

---

(٧٨٠) A/70/412.

٨ - **تشير** إلى طريقة معالجة بعض المظاهرات، وتشجع حكومة ميانمار على مواصلة جهودها للوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من التزامات وتعهدات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني والصحافة المستقلة، واتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن الصحافيين ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وحريتهم في مزاولة أنشطتهم؛

٩ - **ترحب** بالإفراج مؤخراً عن بعض سجناء الرأي، وتحث حكومة ميانمار في الوقت نفسه على استئناف العمل مع لجنة الاستعراض المعنية بالسجناء السياسيين وعلى الوفاء بالتزامها بالإفراج غير المشروط عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم من احتجزوا أو أدينوا مؤخرا، وبرد الاعتبار لسجناء الرأي السابقين بالكامل؛

١٠ - **تحث** حكومة ميانمار على تكثيف جهودها من أجل وضع حد لما تبقى من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيان والتشريد القسري والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والحرمان التعسفي من الممتلكات، بما فيها الأراضي، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في بعض أنحاء البلد، وتكرر نداءها إلى الحكومة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب؛

١١ - **ترحب** بتوقيع حكومة ميانمار على اتفاق وقف إطلاق النار على نطاق البلد بأسره مع ثماني جماعات مسلحة باعتباره خطوة هامة وتقدما أحرز في سبيل إقامة حوار سياسي وطني شامل للجميع وعام بهدف تحقيق السلام الدائم، وتشجع الحكومة والجماعات المسلحة العرقية المتبقية التي لم توقع على الاتفاق على مواصلة المناقشات من أجل التوقيع عليه، وتحث جميع الأطراف على وضع حد للعنف وتنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة تنفيذاً كاملاً، بسبل منها حماية الأفراد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المتواصلة، وإتاحة وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق في الوقت المناسب على نحو آمن وتام ودون عوائق؛

١٢ - **تحث** حكومة ميانمار على تكثيف الجهود التي تبذلها للتصدي لما يعانيه أفراد أقليات عرقية ودينية شتى والأهالي عديمو الجنسية من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وتشريد وحرمان اقتصادي، وعلى مناهضة أعمال التحريض على الكراهية والخطابات المفعمة بالكراهية التي تثير أعمال العنف، وتعرب عن القلق إزاء سن القوانين الأربعة المتعلقة بمسائل العرق والديانة في الآونة الأخيرة وعن القلق الذي لا يزال يساورها إزاء قانون الجنسية لعام ١٩٨٢؛

١٣ - **تهيب** بحكومة ميانمار ضمان سيادة القانون وتكثيف جهودها من أجل النهوض بمبادئ التسامح والتعايش السلمي في جميع قطاعات المجتمع، بسبل منها مواصلة تيسير الحوار بين الأديان والطوائف، وإصدار وثائق الهوية التي تكفل الوضع القانوني والحقوق الخاصة بجميع حاملي البطاقات البيضاء سابقا وفقا للالتزامات الدولية للحكومة باحترام حقوق الإنسان دون أي شكل من أشكال التمييز؛

١٤ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء حالة طائفة الروهينغيا في ولاية راخين وغيرها من الأقليات المهمشة وإزاء حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتهيب بحكومة ميانمار حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون لأقلية الروهينغيا، وإتاحة التحديد الذاتي للهوية، وكفالة تمكين جميع الأشخاص عديمي الجنسية من الجنسية الكاملة وما يتصل بها من حقوق، بما فيها

الحقوق المدنية والسياسية، على قدم المساواة، وكفالة حرية التنقل وعودة المشردين داخليا إلى مجتمعاتهم المحلية الأصلية طوعا وبأمان، والحصول على المساعدة الإنسانية بسرعة ودون عوائق ودون تمييز، وكفالة المساواة في الاستفادة من الخدمات، ولا سيما الصحة والتعليم والحق في الزواج وتسجيل الولادات، وإجراء تحقيقات وافية شفافة مستقلة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المبلَّغ عنها لكفالة المساءلة وتحقيق المصالحة؛

١٥ - **تهيب** بحكومة ميانمار كفالة تعاونها التام مع جميع الأطراف وإتاحة إمكانية وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل إلى المتضررين من الأفراد والجماعات، وتحث في هذا الصدد الحكومة على تنفيذ مختلف اتفاقات التعاون التي لم تنفذ بعد والتي أبرمت بين سلطات ميانمار والمجتمع الدولي فيما يتعلق بتوزيع المعونة الإنسانية في جميع المناطق المتضررة، بما فيها ولاية راخين، دون تمييز؛

١٦ - **تؤكد ما يساورها من قلق شديد** إزاء المحن التي يعاني منها المهاجرون، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون في بحر أندمان وخليج البنغال والذين يقطعون مسافات طويلة براً، وإذ ترحب بالتزام الحكومات في المنطقة بتوفير المأوى والحماية مؤقتا للاجئين، تشجع على مواصلة الجهود التي تبذلها حكومة ميانمار والبلدان الأخرى في المنطقة والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي من أجل إنقاذ الأرواح، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بكافة فئاتهم، مع توفير أشكال الحماية لضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين المهربين في الوقت نفسه، وعلى معالجة الأسباب الجذرية لهذه الهجرة؛

١٧ - **ترحب** بتوقيع حكومة ميانمار مؤخرا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٧٦] وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٧٨١]، وبالتقدم الذي أحرزته الحكومة في وضع حد لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم، وتشجع على النظر في التصديق على اتفاقيات دولية إضافية تتعلق بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٧٦] واتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٨٢]، وترحب أيضا بعمل الحكومة مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من الأطراف الفاعلة، وتشجع على التنفيذ الكامل للاتفاقات والالتزامات ذات الصلة، ولا سيما خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة لعام ٢٠١٢ والالتزام بوضع حد للسخرة بحلول عام ٢٠١٥؛

١٨ - **تحث** حكومة ميانمار على مواصلة تيسير عمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وإتاحة إمكانية وصولها دون عراقيل إلى مقاصدها في البلد، مع مراعاة أنه لم يتح للمقررة الخاصة خلال زيارتها الأخيرة الوصول إلى مناطق منها ولاية راخين، وعلى الوفاء دون مزيد من الإبطاء بالتزامها بأن تنشئ، وفقا لولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مكتبا قطريا تُسند إليه ولاية كاملة؛

١٩ - **تشجع** المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في أدائها للتعهدات والالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي تنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي بذل الجهود من أجل إرساء سلام دائم في البلد؛

---

(٧٨١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2173, No. 27531.

(٧٨٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع محادثاته بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة في ميانمار، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وأن يعرض على حكومة ميانمار مدها بالمساعدة التقنية في هذا الصدد، مراعيا الاعتبارات الواردة في تقريره المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ فيما يتعلق بمستقبل ولاية مستشاره الخاص المعني بميانمار[٧٨٣]؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢١ – **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها في ضوء تقارير الأمين العام والمقررة الخاصة.

القرار ٧٠/٢٣٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/70/489/Add.3، الفقرة ٣٠)[٧٨٤] بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٣٧ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

---

(٧٨٣) A/70/332 و Corr.1، الفقرة ٤٥.

(٧٨٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصومال، عمان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إكوادور، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، العراق، غيانا، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، الكونغو، لبنان، مالي، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، الهند، اليونان

٧٠/٢٣٤ – حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مجددا مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٨٥] والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٧٨٦]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٦/١٧٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٦/٢٥٣ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٦٦/٢٥٣ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٦٧/١٨٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٧/٢٦٢ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٦٨/١٨٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٨٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د إ-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١[٧٨٧] و د إ-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٧٨٧] و د إ-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٧٨٨] و ١٩/١ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢[٧٨٩] و ١٩/٢٢ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٧٨٩] و د إ-١٩/١ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٧٩٠] و ٢٠/٢٢ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢[٧٩١] و ٢١/٢٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٧٩٢] و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٧٩٣] و ٢٣/١ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣[٧٩٤] و ٢٣/٢٦ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٧٩٤]

---

(٧٨٥) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٧٨٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٧٨٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٧٨٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ باء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٧٨٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٧٩٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٧٩١) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧٩٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٧٩٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧٩٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٧٩٥] و ٢٣/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤[٧٩٦] و ٢٣/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٧٩٧] و ١٦/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٧٩٨] و ٢٠/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥[٧٩٩] و ١٦/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥[٨٠٠] و ١٠/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٨٠١]، وقرارات مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، وبيانات رئيس المجلس المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٨٠٢] و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٨٠٣] و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥[٨٠٤]،

وإذ تدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين بهذه الصفة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأعمال العنف التي تؤجج التوترات الطائفية،

وإذ تلاحظ بقلق ثقافة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال هذا النزاع، وهو ما وفر أرضا خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تذكّر بأنه في خضم حالات الإعراب عن السخط الشعبي إزاء القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تشير إلى أن لجوء السلطات السورية إلى القمع المفرط والعنيف للاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقا ليتحول إلى قصف مباشر لمناطق مأهولة بالسكان المدنيين، قد أجج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة، بما في ذلك ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)،

وإذ تعرب عن السخط إزاء استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، مما تسبب في مقتل أكثر من ٢٥٠ ٠٠٠ شخص، بما في ذلك مقتل ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ طفل، ولا سيما إزاء الانتهاكات

---

(٧٩٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٧٩٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧٩٧) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧٩٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧٩٩) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثاني.

(٨٠٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٨٠١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٨٠٢) S/PRST/2011/16؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١١ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (S/INF/67).

(٨٠٣) S/PRST/2013/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

(٨٠٤) S/PRST/2015/15.

والتجاوزات الجسيمة المتواصلة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تنطوي على الاستخدام المتواصل والعشوائي للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، مثل الاستخدام العشوائي للقذائف التسيارية والذخائر العنقودية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية وغاز الكلور، وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، من جانب السلطات السورية ضد السكان السوريين، وهي ممارسات محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب السلطات السورية ضد رعاياها المدنيين، مما تسبب في معاناة إنسانية شديدة وشجع انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، الأمر الذي يدل على إخفاق السلطات السورية في حماية سكانها وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة،

وإذ تحيط علما بالرسائل المتطابقة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، باسم ٧١ دولة عضوا، تعرب فيها عن غضبها إزاء استمرار إراقة الدماء وأعمال العنف الموجهة ضد المدنيين في سورية، الناجمة بوجه خاص عن الاستخدام المنهجي للبراميل المتفجرة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، والإرهاب والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، والمليشيات التي تقاتل باسم النظام، والجماعات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة، وغيرها من الجماعات المتطرفة،

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإذ تدين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما خلُصت إليه لجنة التحقيق في ملاحظتها بأن السلطات السورية قد نفذت منذ آذار/مارس ٢٠١١ هجمات واسعة النطاق ضد السكان المدنيين في إطار السياسة العامة التي تنتهجها،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي تفيد أن من المرجح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تلاحظ أن المفوض السامي قد شجع مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار[٨٠٥] في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق وأيضا إزاء الادعاءات التي تضمنتها الأدلة التي قدمها ”قيصر“ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يتعلق بتعذيب وإعدام أشخاص محتجزين لدى السلطات السورية، وإذ تشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات وما شابهها من أدلة والنظر فيها وإتاحتها لجهود المساءلة التي قد تبذل مستقبلا،

(٨٠٥) S/2014/348.

وإذ تعرب عن القلق لأن قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) تظل غير منفذة إلى حد كبير، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بطريقة سريعة وآمنة ودون عراقيل،

وإذ تذكّر بالتزامها بقراري مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)،

وإذ يثير جزعها أن ما يزيد على ٤,٢ ملايين لاجئ، منهم أكثر من ٢,٨ مليون امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، وأن ١٢,٢ مليون شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم ٦,٥ ملايين من المشردين داخليا، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، مما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها الخطر الذي تشكله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من مقتل ما يزيد بكثير على ١٠ ٠٠٠ طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس ٢٠١١، ومن جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال انتهاكا للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم، وتشويههم، واغتصابهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، واعتقالهم تعسفا، واحتجازهم، وتعذيبهم، وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعد المالي، والاجتماعي والاقتصادي، والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والنازحين في هذه البلدان، ولا سيما في لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر وليبيا،

وإذ ترحب باستضافة حكومة الكويت للمؤتمرات الدولية الأول والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، وإذ تعرب عن تقديرها العميق لما أُعلن عنه من تبرعات كبيرة لصالح المساعدة الإنسانية،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استنادا إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٨٠٦]، وإذ تعرب عن دعمها الكامل للمبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، السيد ستافان دي ميستورا،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم اغتنام أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما السلطات السورية، الفرص المتاحة للتوصل إلى حل سياسي وتشكيل حكومة انتقالية تمارس كامل السلطات التنفيذية، استنادا إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

١ - **تدين بشدة** جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما جميع الهجمات العشوائية، بما في ذلك استخدام البراميل

(٨٠٦) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

المتفجرة في مناطق مدنية وضد البنية التحتية المدنية، وتطالب جميع الأطراف بالعمل فورا على تجريد المرافق الطبية والمدارس من الأسلحة والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٢ - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار العنف المسلح من جانب السلطات السورية ضد شعبها منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠١١، وتطالب السلطات السورية بأن تضع على الفور حدا لجميع الهجمات العشوائية في المناطق المدنية وفي الأماكن العامة، بما فيها تلك التي تنطوي على استخدام الأساليب الإرهابية والضربات الجوية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية والأسلحة الكيميائية والمدفعية الثقيلة؛

٣ - **تشجب وتدين بأشد العبارات أيضا** استمرار الانتهاكات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية وميليشيات ''الشبيحة'' التابعة للحكومة ومن يقاتلون باسمهما، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية وغيرها من أشكال القوة ضد المدنيين، وكذلك تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في المجال الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة؛

٤ - **تدين بشدة** جميع ما يرتكبه المتطرفون المسلحون من تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وكذلك أي تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة مناهضة للحكومة؛

٥ - **تشجب وتدين بشدة** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين من جانب ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة، واستمرار تجاوزاتهما الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وانتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب، بما في ذلك الأفعال التي يقترفها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة؛

٦ - **تدين بأشد العبارات** الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق المرأة والطفل من جانب ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وبوجه خاص استرقاق النساء والفتيات والاعتداء الجنسي عليهن، والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

٧ - **تذكّر** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٠٧]، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي من الأقاليم التابعة لولايتها القضائية، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي

(٨٠٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

التزامات ذات صلة بموجب هذه الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية؛

٨ - **تدين بشدة** ما تفيده التقارير من استمرار وانتشار استخدام أعمال العنف والانتهاك والاستغلال الجنسية، بما يشمل مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها تلك التي تديرها الوكالات الاستخباراتية، وتلاحظ أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد المتمثل في الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي؛

٩ - **تدين بشدة أيضا** جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، واختطافهم ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقالهم تعسفا، واحتجازهم، وتعذيبهم، وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية؛

١٠ - **تشير** إلى البيان الذي أدلى به رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ومفاده أن السلطات السورية تبقى مسؤولة عن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين، بقتلها وتشويهها لأعداد كبيرة من المدنيين يوميا، وتكرر تأكيد قرارها إحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وتعرب عن تقديرها للجنة التحقيق لما تقدمه من إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن، وتوصي بمواصلة هذه الإحاطات في المستقبل؛

١١ - **تعيد تأكيد** مسؤولية السلطات السورية عن حالات الاختفاء القسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق بأن استخدام السلطات السورية للاختفاء القسري قد يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين حالات اختفاء شبان مستهدَفين، في أعقاب اتفاقات وقف إطلاق النار التي تبرمها الحكومة؛

١٢ - **تطالب** بأن تبدي السلطات السورية تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن تتيح لها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة ودون قيود؛

١٣ - **تطالب أيضا** بأن تضطلع السلطات السورية بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين؛

١٤ - **تدين بشدة** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتلك التنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري، ولا سيما سرايا القدس، وفيلق الحرس الثوري الإسلامي، وميليشيات مثل حزب الله وعصائب أهل الحق ولواء أبو الفضل العباس، في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوعهم في النزاع يزيد من تدهور الحالة في الجهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة؛

١٥ - **تدين بشدة أيضا** جميع الهجمات التي تستهدف المعارضة المعتدلة السورية، وتدعو إلى وقفها على الفور، لأن هجمات من هذا القبيل تخدم مصالح ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجماعات إرهابية أخرى من قبيل جبهة النصرة، وتساهم في تفاقم الحالة الإنسانية المتدهورة؛

١٦ - **تطالب** جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم أولئك الذين يقاتلون لصالح السلطات السورية، بالانسحاب الفوري من الجمهورية العربية السورية؛

١٧ - **تطالب أيضا** جميع الأطراف بأن تضع على الفور حدا لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكّر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك العدول عن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والعمل فورا على تجريد تلك المرافق من الأسلحة، وتفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، وإتاحة إخلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة المناطق المحاصرة، وتذكر في هذا الصدد بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

١٨ - **تدين بأشد العبارات** تزايد عدد المذابح وغيرها من حوادث الإصابات الجماعية، ومنها تلك التي يمكن أن تشكل جريمة حرب، في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الهجوم الشنيع الذي شنه النظام السوري في دوما واستهدف سوقا مزدحمة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، حيث قُتل ما لا يقل عن ١١١ مدنيا، من بينهم نساء وأطفال، وتطلب إلى لجنة التحقيق مواصلة تحقيقها في جميع هذه الأعمال؛

١٩ - **تشير** إلى البيانات التي أدلى بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، السيد ستافان دي ميستورا، والتي تفيد أن سقوط الغالبية العظمى من الضحايا في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية يُعزى إلى الاستخدام العشوائي لعمليات القصف الجوي، وتطالب في هذا الصدد السلطات السورية بأن توقف على الفور أي هجمات على المدنيين، وأي هجمات غير متناسبة وأي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك الاستخدام العشوائي للأسلحة الذي ينطوي على إطلاق القذائف والقصف الجوي، وخاصة استخدام البراميل المتفجرة وأساليب الحرب التي تسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها، وتذكر في هذا الصدد بالالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

٢٠ - **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز مساءلة الأشخاص المسؤولين عن عمليات قتل المدنيين دون مسوغ قانوني، وتؤكد أيضا على أهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢١ - **تدين** ما تفيده التقارير بشأن عمليات التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية والأثر المثير للجزع على ديمغرافية البلد، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن توقف فورا جميع الأنشطة ذات الصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٢٢ - **تعرب عن استيائها** لتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، مشدداً في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٢٣ - **تدين بشدة** الرفض المتعمّد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، من أي مكان، ولا سيما رفض وصول المساعدة الطبية وخدمات استخراج المياه والصرف الصحي إلى المناطق المدنية، التي تفاقمت أحوالها في الآونة الأخيرة، مؤكدةً أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الدولي، مع الإشارة بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساسا على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، وتعرب عن استيائها لتدهور الحالة الإنسانية؛

٢٤ - **تطالب** السلطات السورية وسائر أطراف النزاع الأخرى بعدم عرقلة وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يتعذر الوصول إليها، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)؛

٢٥ - **تدين بشدة** ما تقوم به الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية، وبخاصة ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة، من ممارسات منها الاختطاف واحتجاز الرهائن والحبس الانفرادي والتعذيب والقتل الوحشي للمدنيين الأبرياء والإعدام بإجراءات موجزة، وتشدد على أن تلك الأفعال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٢٦ - **تعرب عن استيائها** لما يجري من معاناة وتعذيب في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النحو المبين في التقارير الواردة من لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك في الأدلة المقدمة من ''قيصر'' في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتطالب بأن تقوم السلطات السورية فورا بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، وكفالة امتثال ظروف الاحتجاز لأحكام القانون الدولي، وتهيب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

٢٧ - **تطالب** السلطات السورية وما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة والجماعات الأخرى كافة بوقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وإطلاق سراح جميع المدنيين المحتجزين؛

٢٨ - **تدعو** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

٢٩ - **تدين بشدة** استخدام الأسلحة الكيميائية وجميع الأساليب الحربية العشوائية في الجمهورية العربية السورية، وهو أمر يحظره القانون الدولي، وتلاحظ ببالغ القلق النتائج التي خلُصت إليها لجنة التحقيق ومفادها أن السلطات السورية استخدمت بصورة متكررة غاز الكلور كسلاح غير قانوني، مما يشكل انتهاكا لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٨٠٨]، وعملاً يحظره القانون الدولي؛

٣٠ - **ترحب** باتخاذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الذي أنشأ فيه المجلس آلية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من أجل تحديد هوية الجهات الضالعة في استخدامات معينة لمواد كيميائية سامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية، وتشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عنها؛

٣١ - **تطالب** بأن تحترم الجمهورية العربية السورية احتراما كاملا التزاماتها بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٨٠٩] وقراري مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) التي تقتضي منها الإعلان عن برنامجها بالكامل وإزالته برمّته؛

---

(٨٠٨) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٨٠٩) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الأول.

٣٢ - **تطالب أيضا** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وتؤكد في هذا الصدد أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

٣٣ - **تدين بشدة** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية وكذلك عمليات النهب والتهريب المنظمة لممتلكاتها الثقافية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٣٤ - **تشدد** على ضرورة كفالة إخضاع جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات في مجال قانون حقوق الإنسان للمساءلة عن طريق آليات للعدالة الجنائية تكون مناسبة ونزيهة ومستقلة، محلية أو دولية، وفقا لمبدأ التكامل، وتؤكد ضرورة مواصلة اتخاذ خطوات عملية صوب تحقيق هذا الهدف، وتشجع لهذا السبب مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان المساءلة، مشيرةً إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣٥ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الواقعة خارج المنطقة والتي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة واستضافة اللاجئين السوريين، وتشجع هذه البلدان على القيام بالمزيد، وتشجع الدول الأخرى الواقعة خارج المنطقة على النظر أيضا في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة تهدف إلى توفير الحماية وتقديم المساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٣٦ - **تحث** المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات المانحة، على تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين، مع التشديد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٧ - **تهيب** بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشتد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الملايين من السوريين المشردين سواء داخليا أو في البلدان المضيفة؛

٣٨ - **تحث** جميع أطراف النزاع السورية على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة عدم عرقلة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية قد تشكّل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد مجددا في قراره ٢١٩١ (٢٠١٤) أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف سوري للقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) أو ٢١٦٥ (٢٠١٤) أو ٢١٩١ (٢٠١٤)؛

٣٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي دعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو المتوخى في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

٤٠ – **تؤكد من جديد التزامها** بالجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، تشارك فيما المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وتطالب جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٨٠٦] الذي يرمي إلى وضع حد لجميع أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان وما تتعرض له من تجاوزات، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وللشروع في عملية سياسية بقيادة سورية تفضي إلى انتقال سياسي يلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري وتمكّنهم من تقرير مستقبلهم بصورة مستقلة وديمقراطية، بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه؛

٤١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ السلطات السورية لهذا القرار في غضون ٤٥ يوما من اتخاذه.

سادسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢/٧٠ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق	١٢٤٩
٨/٧٠ –	تخطيط البرامج	١٢٤٩
٩/٧٠ –	خطة المؤتمرات	١٢٥١
١١١/٧٠ –	تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٢٦٥
١١٢/٧٠ –	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٢٦٧
١١٣/٧٠ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١٢٧٥
٢٣٨/٧٠ –	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٢٧٦
٢٣٩/٧٠ –	المخطط العام لتجديد مباني المقر	١٢٧٩
٢٤٠/٧٠ –	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٢٨١
	ألف – الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٢٨١
	باء – التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٢٨٤
٢٤١/٧٠ –	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٨٥
٢٤٢/٧٠ –	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٢٨٨
٢٤٣/٧٠ –	تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٢٩١
٢٤٤/٧٠ –	النظام الموحَّد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٢٩٤
٢٤٥/٧٠ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	١٣٠٢
٢٤٦/٧٠ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٣٠٨
٢٤٧/٧٠ –	المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٣١١
٢٤٨/٧٠ –	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٣٢٧

* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٤٩/٧٠ –	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧	١٣٥٥
	ألف – اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧	١٣٥٥
	باء – تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧	١٣٥٧
	جيم – تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦	١٣٥٨
٢٥٠/٧٠ –	النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧	١٣٥٩
٢٥١/٧٠ –	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧	١٣٦٠

القرار ٢/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٢٩، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/416، الفقرة ٦)

٢/٧٠ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الخامسة والسبعين[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

١ – **تعيد تأكيد** دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

٤ – **تحث** جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

٥ – **تقر** بأن عجز جزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا – بيساو واليمن عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ – **تقرر** السماح لجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا – بيساو واليمن بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها السبعين.

القرار ٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/439، الفقرة ٦)

٨/٧٠ – تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٢٧/٣٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٣٤/٥٥

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١١ (A/70/11).

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦٨/٥٨ و ٢٦٩/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٧/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٢٩/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٤/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٨/٦٦ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٣٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين[٢]،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات[٣]، الذي تناول التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٤]، وفي تقرير الأمين العام عن التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والمقترحات لتحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج[٥]،

١ - **تعيد تأكيد** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٢ - **تكرر التشديد** على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقا للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٦]؛

٣ - **تؤكد** أن تحديد أولويات الأمم المتحدة من صلاحيات الدول الأعضاء على النحو المبين في الولايات التشريعية؛

٤ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٦ (A/70/16).

(٣) A/70/72.

(٤) A/68/74 و Corr.1.

(٥) A/70/80، الفصل الثاني.

(٦) ST/SGB/2000/8.

٥ – **تؤيد** استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأن التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٧]، وبشأن المقترحات الرامية إلى تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج[٧]، وبشأن التقييم[٨]، وبشأن تقرير الاستعراض السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٤[٩]، وبشأن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠].

القرار ٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/450، الفقرة ٦)

٩/٧٠ – خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار ٢٥٠/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن تعدد اللغات، بما في ذلك القرار ٣٢٤/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٥[١١] وتقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع[١٢]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣]،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، ولا سيما القرار ٣٢٤/٦٩،

وإذ تعيد أيضا تأكيد دور اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية،

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٦ (A/70/16)، الفصل الثاني – ألف.

(٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني – باء.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث – ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الثالث – باء.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٢ (A/70/32).

(١٢) A/70/122.

(١٣) A/70/432.

وإذ تشير إلى قرارها ١٤ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وإلى دور اللجنة الاستشارية باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،

أولا
جدول المؤتمرات والاجتماعات

١ - **ترحب** بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٥[١١]؛

٢ - **توافق** على مشروع جدول فترة السنتين لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات[١٤]، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تأذن** للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول فترة السنتين للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بخطة المؤتمرات، بما في ذلك القرارات ٢٠٨/٥٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٥٠/٦٩، فيما يخص يوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية، ويوم كيبور، ويوم فيساك، وعيد ديوالي، وعيد غوربوراب، وعيد الميلاد الأرثوذكسي، وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بالقرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تضمن الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛

٧ - **تشير** إلى المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج، بالنسبة للقرارات التي تترتب عليها نفقات، طرائق عقد المؤتمرات، آخذاً في الاعتبار الاتجاهات السائدة في اجتماعات مماثلة، من أجل حشد خدمات المؤتمرات والوثائق بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛

٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة معالجة مسألة الازدواجية والتكرار في العمل في خدمات المؤتمرات، وتلاحظ في هذا الصدد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر، في قراره ١٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، أن ينظر في موعد لاحق في ضرورة استعراض الجدول المؤقت لفترات السنتين للمؤتمرات والاجتماعات في ضوء المشاورات الحكومية الدولية الجارية بشأن تعزيز عمل المجلس بقدر أكبر؛

---

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٢ (A/70/32)، المرفق الثاني.

ثانيا
استخدام موارد خدمات المؤتمرات

٩ - **تعيد تأكيد** الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام قاعات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

١٠ - **تهيب** بالأمين العام والدول الأعضاء التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض[١٥]؛

١١ - **تشدد** على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

١٢ - **تلاحظ** أن معامل الاستخدام العام للموارد في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغ نسبة ٨٦ في المائة في عام ٢٠١٤، وبلغ نسبة ٨٢ في المائة في عام ٢٠١٣، وبلغ نسبة ٨٤ في المائة في عام ٢٠١٢، بما يفوق النسبة المرجعية المحددة بـ ٨٠ في المائة؛

١٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات تكثيف مشاوراتها مع أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل؛

١٤ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة معدلات استخدام موارد خدمات المؤتمرات، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على تعزيز كفاءة خدمات المؤتمرات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١٥ - **تحث** الهيئات الحكومية الدولية التي كان متوسط معامل استخدامها للموارد على مدار الأعوام العشرة الماضية أقل من النسبة المرجعية المحددة بـ ٨٠ في المائة على أن تأخذ هذا المعامل في الاعتبار لدى تخطيط دوراتها المقبلة من أجل استيفاء تلك النسبة المرجعية؛

١٦ - **تقر** بأن بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر غير مخطط له يؤثران بشدة في معامل استخدام الهيئات لخدمات المؤتمرات بسبب مقدار الوقت الضائع، وتدعو أمانات الهيئات ومكاتبها إلى إيلاء اهتمام كاف لتجنب بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهائها في وقت مبكر غير مخطط له؛

١٧ - **تلاحظ** أنه فيما يتعلق بالاجتماعات التي عقدتها في نيويورك الهيئات التي يحق لها الاجتماع ”حسب الاقتضاء“، تمت تلبية ٩٧ في المائة من طلبات توفير خدمات الترجمة الشفوية في عام ٢٠١٤، مقارنة بنسبة ٩٨ في المائة في عام ٢٠١٣ ونسبة ٩٧ في المائة في عام ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأكيد ضرورة مواظبة هذه الهيئات على تحسين استخدام موارد خدمات المؤتمرات المقدمة لها، وأن يقدم تقارير عن توفير خدمات المؤتمرات لتلك الهيئات، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

---

(١٥) ST/AI/416.

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات وأن تخطط برامج عملها وتعدلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل تحسين كفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات؛

١٩ - **تقر** بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توفر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

٢٠ - **تلاحظ** أن النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغت ٨٥ في المائة في عام ٢٠١٤، مقارنة بنسبة ٩٣ في المائة في عام ٢٠١٣ و ٩١ في المائة في عام ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء من جراء عدم توفير خدمات المؤتمرات لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٢١ - **تحث مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا في مرحلة التخطيط لأخذ اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في الاعتبار وأن تضع هذه الاجتماعات في حسبانها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل موعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٢٢ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها جميع مستخدمي خدمات المؤتمرات لإبلاغ الأمانة العامة في أسرع وقت ممكن بأي إلغاء لطلبات توفير الخدمات بما يتيح إمكانية توفير تلك الخدمات بشكل سلس لاجتماعات أخرى؛

٢٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي عقدت في نيروبي في عام ٢٠١٤، وفقا للعديد من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك الفقرة ٢٨ من القرار ٢٥٠/٦٩ وطبقاً لقاعدة عقد الاجتماعات في المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٢٤ - **تلاحظ** الجهود المبذولة لتحسين مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفي هذا الصدد، تشجع الأمين العام على كفالة إنجاز الأعمال الجارية لتحسين المرافق، ولا سيما ''قاعة أفريقيا''، في الوقت المناسب؛

٢٥ - **تنوه** بالتحسن في معدل استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل إضافية لزيادة استخدام مركز المؤتمرات مع جهات شريكة مثل الاتحاد الأفريقي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة يتضمن معلومات عن أثر المبادرات التي تتخذها اللجنة؛

٢٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع رؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن يستخدموا على سبيل الأولوية، عند الاقتضاء، مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا لكفالة زيادة استخدام مرافق المؤتمرات؛

٢٧ – **تنوه** بالجهود التي يبادر الأمين العام إلى اتخاذها من أجل تحديد سبل تعزيز الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات؛

٢٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات للمؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بوسائل منها معالجة أو إزالة ما يمكن أن يحدث من ازدواجية وتداخل وتكرار في العمل، وطرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات أو يؤثر في توفيرها، وأن يقدم تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٢٩ – **تكرر طلبها** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها في السنوات الثلاث الماضية أقل من النسبة المرجعية المنطبقة لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتحث أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات بشكل كامل على العمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة وعلى النظر في إدخال تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعياً إلى تحسين معاملات استخدامها للموارد؛

٣٠ – **تطلب** إلى رئيس لجنة المؤتمرات مواصلة العمل بممارسة توجيه رسالة إلى رؤساء الهيئات الحكومية الدولية الكائن مقرها في مراكز عمل أخرى بخلاف نيويورك إذا كان معامل استخدامها للموارد أقل من النسبة المرجعية البالغة ٨٠ في المائة؛

٣١ – **تلاحظ** إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر بنجاح، واستعادة السعة الكاملة لقاعات الاجتماعات بإضافة ثلاث قاعات اجتماع جديدة؛

٣٢ – **تعيد التشديد** على الحاجة إلى مواصلة تحسين جميع مرافق المؤتمرات، بما في ذلك هياكل التداول بالفيديو في جميع مراكز العمل الأربعة الرئيسية واللجان الإقليمية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

٣٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

٣٤ – **ترحب** بالتدابير المتخذة لكفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات المؤتمرات ووصولهم إلى مرافق المؤتمرات واستخدامهم لها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وتشجع الأمين العام على مواصلة بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٣٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل معالجة المسائل المتصلة بتسهيلات الوصول إلى مرافق المؤتمرات على سبيل الأولوية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

ثالثا
الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي

٣٦ – **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها الأمين العام في سياق مبادرة الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي من أجل وضع مؤشرات أداء موحدة ونظم واحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات (من قبيل gData و gDoc و gMeets و gText) وتنفيذها في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٣٧ – **تشير** إلى الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام[١٢]، وتطلب إلى الأمين العام إكمال عمليات الاستعراض الداخلي لآليات المساءلة وتحديد المسؤوليات المسندة إلى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي بوضوح فيما يتعلق بسياسات إدارة المؤتمرات والعمليات واستخدام الموارد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والفقرة ٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٧/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والفقرة ٣٨ من قرارها ٢٥١/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والفقرة ٤٨ من قرارها ٢٥٠/٦٩؛

٣٨ – **تلاحظ** المبادرات المضطلع بها في إطار الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي من أجل تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٣٩ – **تلاحظ أيضا** أن الآثار المترتبة على تقاسم عبء العمل في سياق إدارة الوثائق على النطاق العالمي لا تزال في أضيق الحدود، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٤٠ – **تشدد** على أن الأهداف الرئيسية للإدارة هي توفير وثائق عالية الجودة وفي حينها بجميع اللغات الرسمية، وفقاً للأنظمة المعمول بها، وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل، وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٤١ – **تلاحظ** أن مجموعة موظفي اللغات من الفئة الفنية في مراكز العمل غير متجانسة من حيث اللغات التي يعملون بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لوضع سياسات للتوظيف والتعاقد من الباطن والتواصل تراعي هذه الاختلالات بصورة كاملة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٤٢ – **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٤٣ – **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

٤٤ – **تحيط علما** بالتقدم المحرز في تطوير برامجيات إدارة المؤتمرات gData و gDoc و gMeets و gText وفي استخدامها، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ جميع المعلومات اللازمة المتصلة بتشغيل تلك البرامجيات وصيانتها وتواؤمها مع النظم القائمة، حسب الاقتضاء؛

٤٥ – **تلاحظ** وضع نظام تجريبي للترجمة الآلية الإحصائية (Tapta4UN) يهدف إلى تسريع خدمات ترجمة بعض فئات الوثائق، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن المستجدات المتصلة بهذا النظام، تشمل تحليل نسبة التكاليف إلى المنافع، إضافة إلى الجوانب المتعلقة بالمحافظة على الجودة ومراقبتها؛

٤٦ – **تكرر التأكيد** على أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

٤٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها الإدارة للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشراً رئيسياً من مؤشرات أداء الإدارة، فرصاً متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٤٨ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من الخدمات، وأن يسعى للحصول على نسبة ردود أعلى على الدراسات الاستقصائية للجودة، وأن يوافي الجمعية العامة بانتظام بالنتائج التي يتم التوصل إليها؛

٤٩ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها الإدارة سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، آخذة في الاعتبار التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء والشكاوى التي تقدمها كتابة أو خلال الاجتماعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإيجاد سبل مبتكرة لاستخلاص التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات وتحليلها بشكل منهجي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٥٠ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم لنوعية خدمات المؤتمرات التي تقدمها الأمانة العامة، عن طريق اجتماعات تعقد مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز عددها مرتين في السنة، وتتيح فرصاً متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها والتماس المعلومات بأي واحدة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بشأن أي مسألة تتصل بالمؤتمرات أو تهم لغة معينة؛

٥١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات التابعة لها على علم بالتقدم المحرز في مجال الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي وأن يقدم معلومات دقيقة ومحدثة عن المبادرات الجديدة التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة؛

٥٢ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن الوفورات المالية التي تحققت بتنفيذ مشاريع الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي في تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفي الفقرة ١٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٠/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفي الفقرة ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٥/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفي الفقرة ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٦٦، وفي الفقرة ١٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٧/٦٧، وفي الفقرة ٥١ من قرارها ٢٥١/٦٨، وفي الفقرة ٦٣ من قرارها ٢٥٠/٦٩؛

٥٣ – **تشير** إلى الجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تُراعى لدى تنفيذ استراتيجيات أماكن العمل المرنة احتياجات موظفي اللغات لمواصلة ضمان استمرار التقيد بأعلى معايير الجودة في الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

٥٤ – **ترحب** بقاعدة الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي باعتبارها نهجاً فعالا يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يعزز الجهود التي يبذلها من أجل تحقيق وفورات إضافية عن طريق تطبيق قاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي تطبيقاً صارماً على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بنوعية الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٦؛

رابعا
المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

٥٥ – **تشدد** على الأهمية البالغة للمساواة بين لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

٥٦ – **تؤكد** ضرورة تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتطور طرائق العمل، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين لغات المنظمة الرسمية للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة أو تعزيزهما؛

٥٧ – **تشدد** على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضاعف من جهوده لكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٤/٦٩ وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين؛

٥٨ – **تشير** إلى الفقرة ٦٩ من قرارها ٢٥٠/٦٩، وترحب بتعيين وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات منسقاً لشؤون تعدد اللغات مسؤولا عن التنفيذ العام لمبدأ تعدد اللغات على نطاق الأمانة العامة، وتشدد على ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة توعية الجمهور بأهمية هذا المبدأ؛

٥٩ – **تشدد** على أن مبدأ تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يقتضي مشاركة والتزاما فعليين من جانب أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك جميع مراكز عمل الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر؛

٦٠ – **تشير** إلى الفقرة ٦٩ من قرارها ٢٥٠/٦٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تفاصيل عن اختصاصات منسق شؤون تعدد اللغات، يبين فيها، ضمن ما يبين، المسؤوليات الرئيسية وطرائق العمل والمهام والأولويات وبرنامج العمل والتسلسل الإداري والدعم المتوقع، في إطار الامتثال التام للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة؛

٦١ – **تعيد تأكيد** ما قررته في الجزء الرابع من قرارها ٢٣٠/٦٤ من أن جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان ينبغي أن تصدر في وثائق بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الدعم اللازم لذلك الغرض وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٦٢ – **تشير** إلى الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتكرر مع القلق طلبها أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٦٣ – **تؤكد** أن المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛

٦٤ – **تكرر التأكيد** على أهمية إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة في حينها؛

٦٥ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، فيما يتعلق بتوافر وثائق اللجنة الخامسة لما قبل الدورات في الوقت المناسب بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الجهود المتواصلة التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة في هذا الصدد؛

٦٦ – **تحيط علما** بالعمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق التي ترأسها الإدارة من حيث التصدي على نحو إيجابي لمشكلة إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛

٦٧ – **تشجع** رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛

٦٨ – **ترحب** بالجهود التي تواصل فرقة العمل بذلها لضمان تقديم الوثائق من جانب إدارات الأمانة العامة المعِدَّة لها؛

٦٩ – **تلاحظ** أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة متسقة في الوقت المناسب يسهل عملية صنع القرار في اللجنة؛

٧٠ – **تشدد** على أهمية تعزيز المساءلة داخل الأمانة العامة عن إعداد الوثائق وتسليمها في الوقت المناسب، وذلك بالعمل على إطلاع المديرين على مسؤولياتهم على نحو تام؛

٧١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المؤشر الإداري الموحد الجديد المتعلق بإصدار الوثائق الرسمية في الوقت المناسب لفائدة الهيئات الحكومية الدولية ولجان الجمعية العامة ضمن مواثيق كبار المديرين، وأن يدرج في سياق التقارير المرحلية المقبلة عن المساءلة ما يستجد من معلومات في هذا الشأن؛

٧٢ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في الأبواب ذات الصلة من مقترحات الميزانية البرنامجية مستقبلا، تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، إنجازاً متوقعاً من الأمانة العامة يتصل بإصدار الوثائق المطلوبة لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية المعنية في الوقت المناسب؛

٧٣ – **تلاحظ بارتياح** أن ٩٨,٥ في المائة من الوثائق المقدمة في الموعد المحدد وفي حدود العدد المقرر من الكلمات جهزتها الإدارة في المقر في غضون أربعة أسابيع، وتشدد على أهمية اتخاذ جميع مراكز العمل التدابير اللازمة لتحقق الأهداف المحددة لها في هذا الصدد؛

٧٤ – **تعيد تأكيد** ما قررته في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩ المتعلق بمنح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛

٧٥ – **تكرر طلبها** أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع؛

٧٦ – **تكرر طلبها** أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية، بما فيها لجنة المؤتمرات، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

٧٧ – **تلاحظ مع القلق** أن ٧٠ في المائة فقط من الإدارات المعدة للوثائق أوفت بالمواعيد المقررة لتقديم التقارير إلى الإدارة بنسبة ٩٠ في المائة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام إنفاذ نظام تحديد فترات زمنية لتجهيز الوثائق بمزيد من الصرامة عن طريق جهة مكرسة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٧٨ – **تحث** الإدارات المعدة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لبلوغ هدف التقيد بتقديم ٩٠ في المائة من الوثائق في المواعيد المقررة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تؤثر الوثائق المقدمة في وقت متأخر تأثيرا سلبيا في إصدار الوثائق المقدمة في موعدها المقرر وبالامتثال للمبادئ التوجيهية المعمول بها؛

٧٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة عن التدابير الملموسة التي تتخذها الإدارات المعدة للوثائق وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لتحسين القدرة على التنبؤ بإنجاز الوثائق وكفالة المساءلة فيما يتعلق بالوفاء بالمواعيد النهائية من أجل ضمان إصدار الوثائق في الوقت المناسب؛

٨٠ – **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ٩١ من قرارها ٢٥٠/٦٩ أن يقدم الأمين العام معلومات عن الإعفاءات المتعلقة بالوثائق التي تتجاوز الحدود المقررة لعدد الكلمات؛

٨١ – **تشدد** على دور الدول الأعضاء وهيئاتها الحكومية الدولية في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

٨٢ – **تؤكد** ضرورة أن توافق الدول الأعضاء، في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية، على المقترحات المتعلقة بتغيير هذه السياسات؛

٨٣ – **تلاحظ** أن نظام الوثائق الرسمية هو مركز الوثائق الرقمي الرسمي للأمم المتحدة، وتشجع الأمين العام أن يعهد إلى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الشؤون الإدارية التابعة للأمانة العامة، بالتشاور مع أصحاب المصلحة الآخرين، ببحث سبل تحديث نظام الوثائق الرسمية من حيث واجهة التفاعل مع المستعملين بما يضمن تيسير الاطلاع عليها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

٨٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء وعموم الجمهور؛

٨٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة رقمنة الوثائق الرئيسية في مكتبة داغ همرشولد وفي مراكز العمل الرئيسية في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء؛

٨٦ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا لرقمنة المهم من وثائق الأمم المتحدة الأقدم عهدا لتنظر فيه الجمعية العامة في موعد أقصاه الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين، يحدد فيه، في جملة أمور، تعريف وثائق الأمم المتحدة المهمة الأقدم عهدا، وكذلك نطاق العملية والتقديرات المتعلقة بها من حيث التكاليف والكمية والإطار الزمني، وذلك بالتنسيق الوثيق بين إدارات الأمانة العامة المعنية؛

٨٧ – **تعرب عن القلق** من أن مشروع الرقمنة الطويل الأمد المزمع تنفيذه يمكن أن يعرض للخطر الحفاظ على المعارف والمعلومات التاريخية بالنظر إلى البلى الذي يعتري العديد من الوثائق المتصلة بها واحتمال تلفها؛

٨٨ – **تطلب** إلى الأمين العام التماس مساهمات طوعية إضافية لرقمنة المهم من وثائق الأمم المتحدة الأقدم عهدا، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المطلوب في الفقرة ٨٦ أعلاه؛

٨٩ – **تشير** إلى الفقرة ١٠٤ من قرارها ٢٥٠/٦٩، وتلاحظ زيادة استخدام التسجيلات الرقمية من قبل الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة في هذا الصدد؛

٩٠ - **تؤكد** أن المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة تظل هي الوثائق الرسمية الوحيدة لاجتماعات هيئات الأمم المتحدة؛

٩١ - **تكرر تأكيد** الفقرة ١٠٥ من قرارها ٢٥٠/٦٩؛

٩٢ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وتؤكد أن إصدار المحاضر الحرفية في مواعيدها يشكل جزءا هاما من الخدمات المقدمة للدول الأعضاء؛

خامسا

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

٩٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

٩٤ - **تشدد** على وجوب توفير ترجمة الوثائق الرسمية للمنظمة بجميع اللغات المطلوبة وفي الموعد المحدد، في امتثال كامل للأنظمة الداخلية للهيئات التشريعية المعنية؛

٩٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون انعكاسا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة؛

٩٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تعهد واستكمال بوابة المصطلحات العالمية لضمان توافرها لموظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء وعموم الجمهور بهدف تحقيق المواءمة بين المصطلحات المستخدمة في جميع مراكز عمل الأمم المتحدة؛

٩٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء الجهات المشاركة من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى النظر في استخدام مصطلحات الأمم المتحدة الرسمية؛

٩٨ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١١٠ من قرارها ٢٥٠/٦٩، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، بطرق منها استخدام العقود الدولية أو المحلية، حسب الاقتضاء، أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة حجم العمل في كل منها؛

٩٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تخفيض معدلات الشواغر من وظائف أخصائيي اللغات في مكتب الأمم المتحدة بنيروبي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١٠٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى إجراء امتحانات تنافسية لتعيين موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب وإبلاغ الجمعية العامة في دوراتها المقبلة بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

١٠١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل غاية الجهد في سبيل تعزيز قدرة المرشحين على خوض الامتحانات التنافسية في جميع المناطق بالعمل قدر الإمكان على تقريب مواقع الامتحانات من أماكن إقامتهم بغية تمكين أكبر عدد من المرشحين المؤهلين المحتملين من المشاركة فيها، وأن يبلغ الجمعية العامة في دوراتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٠٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على تحسين نوعية ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛

١٠٣ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٨ من مرفق القرار ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/ فبراير ١٩٤٦، بشأن النظام الداخلي المتعلق باللغات، التي تنص على أن تتاح جميع القرارات والوثائق الأخرى المهمة باللغات الرسمية، وأن تتاح أي وثيقة أخرى، بناء على طلب أي ممثل، بأي لغة رسمية أو بجميع اللغات الرسمية؛

١٠٤ - **تشدد** على ضرورة كفالة أعلى مستوى ممكن من الجودة في الترجمة التعاقدية والداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

١٠٥ - **تكرر طلبها** أن يزود الأمين العام جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة لكفالة المراقبة الملائمة لنوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي؛

١٠٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق معايير موحدة لمراقبة جودة الوثائق التي يجهزها مترجمون تحريريون خارجيون في جميع مراكز العمل الأربعة، من أجل ضمان أعلى مستوى من الجودة للترجمات الصادرة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دوراتها المقبلة؛

١٠٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مراكز العمل واللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، بتبادل الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية والداخلية، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازم لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

١٠٨ - **تشجع** الأمين العام على وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة موحدة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة بهذه المعلومات في دورتها الحادية والسبعين؛

١٠٩ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة جملة مسائل منها شغل ما يشغر من وظائف في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١١٠ - **تلاحظ** ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتفادي نقص أعداد مقدمي الطلبات للعمل في مجال اللغات وارتفاع معدل الدوران في ذلك المجال إلى حد تعطيل العمل، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالتشكيلات اللغوية النادرة، وتطلب إلى الأمين العام استخدام الوسائل المناسبة لتحسين برنامج التدريب الداخلي، بطرق منها إقامة الشراكات مع المنظمات المعنية بتعزيز اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

١١١ – **ترحب** بمذكرات التفاهم القائمة بين المنظمة و ٢٢ جامعة باعتبار ذلك طريقة لتعزيز تدريب الأخصائيين اللغويين من أجل تحسين عملية تعيين موظفي اللغات المؤهلين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود لتقييم العدد المناسب من مذكرات التفاهم من أجل الوفاء باحتياجات المنظمة؛

١١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود حثيثة لتعزيز برامج الاتصال، من قبيل المنح التدريبية ودورات التدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة لزيادة التوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الثغرة الواسعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١١٣ – **تلاحظ** أن ”المشروع الأفريقي“ يهدف إلى وضع برامج في مستوى الدراسات الجامعية العليا في ميداني الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المؤتمرات والترجمة الشفوية في مجال الخدمة العامة عن طريق مراكز الامتياز في القارة الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عما تحقق إنجازه في إطار هذا المشروع؛

١١٤ – **تلاحظ أيضا** الصعوبات التي تُجابه في استقدام أخصائيي اللغات، ولا سيما المترجمون التحريريون، في مراكز العمل الرئيسية، ولا سيما في نيويورك ونيروبي، وترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتوعية جميع الدول الأعضاء وعموم الجمهور بالفرص الوظيفية المتاحة في خدمات المؤتمرات، بما في ذلك من خلال زيادة استخدام وسائط التواصل الاجتماعي؛

١١٥ – **تلاحظ كذلك** المشروع التجريبي المتعلق بنقل مترجمين تحريريين يعملون بدائرة الترجمة الفرنسية من نيويورك إلى فيينا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين معلومات مستكملة عن هذه المسألة، بما في ذلك نوعية الخدمات وتحليل نسبة الفائدة إلى التكلفة ومعلومات عن تقاسم عبء العمل والدروس المستفادة؛

١١٦ – **تلاحظ مع التقدير** التجربة الإيجابية لتوفير المنح التدريبية في اللغات من أجل تدريب أخصائيين من الشباب واجتذابهم إلى الأمم المتحدة، والقيام في الوقت نفسه بزيادة عدد أخصائيي اللغات من ذوي الكفاءات في التشكيلات اللغوية البالغة الأهمية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها في هذا الصدد؛

١١٧ – **تلاحظ** الصعوبات التي تعترض عملية العثور على أخصائيين لغويين أكفاء والاحتفاظ بهم، وتشير إلى ضرورة تعزيز مجموعة الخبراء اللغويين بهدف الحيلولة دون أن يزيد ذلك من التأثير سلباً في قدرة الأمانة العامة على توفير الخدمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين وتعزيز مبادراته المتصلة بالتدريب وبتجديد قدرات المنظمة في مجال اللغات، بوسائل من بينها برامج الاتصال، من أجل تأمين امتلاك المنظمة القدرةَ الكافية لتلبية احتياجات المنظمة في مجال الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية؛

١١٩ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل الاتصال بالبعثات الدائمة من أجل تحديد الفرص المتاحة للاتصال بالجامعات والمؤسسات التعليمية ومراكز تعليم اللغات في أرجاء العالم، بغية كفالة استمرار توافر الخدمات اللغوية المتخصصة بأعلى درجة من الجودة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين قائمة الجامعات التي وقعت مذكرات تفاهم مع الأمم المتحدة وتوسيع نطاقها، بحيث تشمل جامعات ومؤسسات تعليمية ومراكز لتعليم اللغات من جميع المناطق الجغرافية، متى ما أمكن ذلك؛

١٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمتنع عن إدخال أي تغييرات ذات طابع جوهري على النصوص المتفق عليها سواء لمشاريع القرارات أو القرارات المتخذة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١٢٢ - **تشير** إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض ظروف عمل المترجمين الشفويين.

القرار ١١١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/563، الفقرة ٦)

١١١/٧٠ – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولا
أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٢/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٨/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٥٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[١٦]،

١ - **تعيد تأكيد** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛

٤ - **تشير** إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تحت سلطة الأمين العام، وفقا للقرارات ذات الصلة؛

---

(١٦) A/70/318 (Part I) و Corr.1 و Add.1.

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام كفالة استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلالية المكتب؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين في المكتب، مع مراعاة استقلاله التشغيلي؛

٧ – **تشجع** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة الارتقاء بمستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛

٨ – **تحيط علما** بتقرير المكتب[١٦]؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛

١٠ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، على المديرين المعنيين وأن يراعي المكتب أيضا تلك القرارات لدى اضطلاعه بأنشطته؛

١١ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام، على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة وبمكاسب الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات مفصلة في الحالات التي لا تُقبل فيها توصيات المكتب؛

١٢ – **تشدد** على ضرورة أن يواصل المكتب صقل خطة عمله المستندة إلى تقييم المخاطر لضمان مراعاتها التامة للمجالات العالية المخاطر، من قبيل ما يتصل منها بأنشطة الشراء التي تتم على مستوى البعثات، وكذلك ما يتعلق منها بالغش الذي يُعزى إلى جهات منها المتعاقدون والشركاء المنفذون؛

١٣ – **تشجع** المكتب على أن يواصل تعميق تحليله للاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية المتصلة بالرقابة الداخلية في الأمم المتحدة في إطار تقاريره السنوية المقبلة، وأن يضمنها ما يستجد من معلومات عن جميع التوصيات البالغة الأهمية، مع مراعاة فئة المخاطر والموعد المقرر للتنفيذ والمكتب الذي يتعين مساءلته عن التنفيذ؛

١٤ – **تشدد** على ضرورة أن يزيد المكتب تركيزه على التحقيقات في حالات الغش، وتسلم بدوره في دعم ما تقوم به المنظمة لتقييم جميع مخاطر الغش وتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛

١٥ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تحديث الأوامر الإدارية ذات الصلة بعمل المكتب، ولا سيما الأمران الإداريان ST/AI/371 و ST/AI/371/Amend.1، بما يكفل تجسيدها لولاية المكتب وغير ذلك من مهام التحقيق؛

١٦ – **تلاحظ** فترات التأخير الطويلة في إنجاز التحقيقات، وتشدد على ضرورة أن يتخذ المكتب الخطوات اللازمة لمعالجة حالات التأخير هذه على سبيل الأولوية وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقاريره السنوية المقبلة؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن لملء الشواغر المتبقية في المكتب، لا سيما في شعبة التحقيقات وفي الميدان، وفقا للأحكام ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

١٨ - **تلاحظ** المبادرات المهنية الجارية التي ترمي إلى تعزيز سير أعمال المكتب، وتشجع على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك إجراء تقييم لعلاقات العمل بين الشُعب، وتتطلع إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات في سياق التقارير السنوية المقبلة؛

ثانيا
أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٣/٦٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٣٦/٦٦، والجزء الثاني من قرارها ٢٥٨/٦٧، والجزء الثاني من قرارها ٢١/٦٨، والجزء الثاني من قرارها ٢٥٢/٦٩،

وقد نظرت في التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥[١٧]،

١ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٢ - **تعيد تأكيد** اختصاصات اللجنة على النحو الوارد في مرفق القرار ٢٧٥/٦١؛

٣ - **تشير** إلى الفقرة ٦٧ من الجزء السادس من قرارها ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وتدعو، في هذا الصدد، اللجنة إلى أن تواصل دراسة الاستقلال التشغيلي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، ولا سيما في مجال مهام التحقيق؛

٤ - **تؤيد** الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ٢٤ و ٣٣ و ٣٦ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٦ و ٥٣ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٢ إلى ٦٤ و ٧٤ و ٧٨ و ٨١ و ٨٩ من تقرير اللجنة[١٧].

القرار ١١٢/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/593، الفقرة ٦)

١١٢/٧٠ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٣٣/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٥١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٣٧/٦٦

(١٧) A/70/284.

المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٤١/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٥٤/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٠٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[١٨] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[١٩] وعن التعديل المدخل على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف[٢٠]، وفي تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٢١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٢]، والرسالة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ التي وجهها رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة[٢٣]،

١ – **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[١٨] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[١٩] وعن التعديل المدخل على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف[٢٠]، وبتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٢١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٢]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

أولا
نظام إقامة العدل

٣ – **تشدد** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

٤ – **تؤكد** أهمية كفالة استفادة جميع الموظفين من نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز عملهم؛

٥ – **تسلم** بالطابع المتطور لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقائه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية العامة؛

٦ – **تشدد** على أهمية التشاور المستمر بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تعزيز ثقافة ذات منحى تحاوري على نطاق المنظمة؛

٧ – **تعيد تأكيد** ما انتهت إليه في الفقرة ٤ من قرارها ٢٦١/٦١ إذ قضت بإنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛

---

(١٨) A/70/187.

(١٩) A/70/151.

(٢٠) A/70/189.

(٢١) A/70/188.

(٢٢) A/70/420.

(٢٣) A/C.5/70/9.

٨ - **تقرر** تمديد خدمة القضاة المخصصين الثلاثة لمدة سنة واحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٩ - **تشدد** على أن أي قرار يتعلق بإمكانية تحويل وظائف القضاة المخصصين إلى وظائف قضاة متفرغين وبمعايير الأهلية لشغل الوظائف الدائمة المتوخاة في المستقبل، بما في ذلك أهلية القضاة المخصصين الحاليين لهذا الأمر، ينبغي أن يُتخذ بعد النظر في توصيات فريق الخبراء المستقلين في هذا الشأن وفي تعليقات الأمين العام ذات الصلة أثناء انعقاد الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

١٠ - **ترحب** بتشكيل فريق الخبراء، وتشير إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية مُعربةً عن ثقتها في أن توصيات الفريق وتعليقات الأمين العام ذات الصلة ستكون شاملة وستغطي جميع الجوانب الرئيسية لنظام إقامة العدل؛

١١ - **تشير** إلى أن الهدف من التقييم المستقل المؤقت لنظام إقامة العدل هو تحسين النظام الحالي؛

١٢ - **تشير أيضا** إلى قرارها القاضي بأن يتضمن التقييم المستقل المؤقت لنظام إقامة العدل النظرَ في العلاقة بين النظامين الرسمي وغير الرسمي وفيما إذا كانت أهداف النظام ومقاصده المبينة في قرارها ٢٦١/٦١ تتحقق على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة؛

١٣ - **تؤكد مجددا طلبها** إلى الأمين العام أن يحيل توصيات فريق الخبراء علاوة على التقرير النهائي للفريق مشفوعَيْن بتعليقاته هو إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين؛

ثانيا
النظام غير الرسمي

١٤ - **تسلم** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل هو خيار يتسم بالكفاءة والفعالية لكلّ من الموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم والمديرين الذين تُتاح لهم المشاركة فيه؛

١٥ - **تعيد تأكيد** أن حلّ المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحق الأساسي للموظفين في اللجوء إلى النظام الرسمي، وتشجع اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع استمرار مشاركة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في التطوير والصقل التدريجيين لسياسات الموارد البشرية وممارساتها؛

١٧ - **تشدد** على أهمية تفهم الموظفين والمديرين على السواء لمهارات تسوية المنازعات واعتمادهم إياها من أجل منع نشوب المنازعات والتعامل مع المنازعات المحتملة أو الفعلية والحفاظ على المرونة في مواجهتها، وفي هذا الصدد تحيط علما مع التقدير بالأنشطة التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتعزيز مهارات تسوية المنازعات على جميع المستويات في المنظمة؛

١٨ - **تثني** على الجهود المبذولة لتسوية الحالات قبل بلوغ مرحلة التقاضي، بما في ذلك من خلال تعزيز الكفاءة في مجال تسوية المنازعات والتعاون بين الجزأين الرسمي وغير الرسمي من نظام إقامة العدل، وتشجع

مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة على مواصلة أنشطة التوعية التي يضطلع بها في جميع مراكز العمل من أجل الترويج لتسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

١٩ – **تسلم** بصعوبة وصول الموظفين الميدانيين، بمن فيهم الموظفون الملحقون بالبعثات السياسية الخاصة، إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتشجع على وضع تدابير مبتكرة لمواجهة هذه الصعوبات، وتطلب إلى الأمين العام أن يُطلِع الجمعية العامة على هذه المسألة في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين؛

٢٠ – **تطلب** أن يستمر تبيان المعلومات المتعلقة بعدد وطبيعة القضايا التي يقدمها الأفرادُ من غير الموظفين بشكل واضح في التقارير المقبلة عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛

٢١ – **تلاحظ** التقدم المحرز في مجال تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[١٩]، وتشدد على أهمية تحسين إدارة الأداء وسبل التواصل بين الموظفين للمساعدة على معالجة الأسباب الجذرية للمنازعات؛

٢٢ – **ترحب** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة والرامية إلى معالجة المسائل النُظمية والشاملة لقطاعات متعددة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في تقريره المقبل بالتقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات؛

٢٣ – **تشير** إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن أسفها لأن الأمين العام لم يستجب مرة أخرى للطلب المتعلق بكفالة تعميم الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة ومبادئه التوجيهية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام القيام بذلك على سبيل الأولوية في موعد أقصاه نهاية شهر شباط/فبراير ٢٠١٦؛

ثالثا
النظام الرسمي

٢٤ – **تقر** بالمساهمة الإيجابية المستمرة لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل؛

٢٥ – **تقر أيضا** بأهمية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين كجهة فرز للمنازعات في نظام إقامة العدل، وتشجع المكتب على مواصلة إسداء المشورة للموظفين بشأن وجاهة دعاواهم، وخصوصا لدى تقديم المشورة القانونية الموجزة أو المشورة القانونية التحوطية؛

٢٦ – **تؤكد مجددا** ضرورة أن تتوافر لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف قاعات لجلساتهما كاملة التجهيز، بما يشمل نظم تكنولوجيا المعلومات المناسبة؛

٢٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا الواردة إلى وحدة التقييم الإداري التابعة لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة ومحكمة المنازعات بغية التعرف على الاتجاهات الناشئة وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصائيات في التقارير المقبلة؛

٢٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يضمِّن تقاريره المقبلة معلومات عن المنازعات التي يكون أفراد من غير الموظفين أطرافاً فيها وذلك في سياق موضوعي التقييم الإداري والوساطة غير الرسمية، وتطلب إلى الأمين

العام أن يوفر معلومات عن التدابير المعمول بها حاليا لكي تُعمم على الصعيد المؤسسي ممارسات الإدارة الرشيدة الرامية إلى تلافي المنازعات التي تشمل الفئات المتنوعة للأفراد من غير الموظفين أو الحد من تلك المنازعات؛

٢٩ - **تلاحظ مع القلق** زيادة عدد القضايا التي لم تبت فيها بعد محكمة المنازعات وارتفاعَ التكاليف التي تتحملها المنظمة لدفع التعويضات المالية للموظفين، وتشجع في هذا الصدد على بذل مزيد من الجهود للتعامل مع القضايا على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية يشمل التعاون المعزز بين الجزأين الرسمي وغير الرسمي من نظام إقامة العدل والإدارة الاستباقية للقضايا من جانب قضاة المحكمة؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مساءلة المديرين الذين يثبت أن قراراتهم تنطوي على إهمال جسيم وفقا لأحكام النظامين الأساسي والإداري المنطبقين على موظفي الأمم المتحدة وأنها أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الحادية والسبعين؛

٣١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم المزيد من المعلومات عن فعالية وحدة التقييم الإداري بوصفها أول مرحلة من مراحل النظام الرسمي لإقامة العدل، وعن استعراضها للقرارات الإدارية التي يتخذها المديرون ويمكن أن تؤدي إلى تحمّل المنظمة عواقب قانونية ومالية، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الحادية والسبعين؛

٣٢ - **تحيط علما** بالمعلومات المقدمة فيما يتعلق بآلية التمويل التكميلي الطوعي للموارد الإضافية اللازمة لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وتقرر تمديد الفترة التجريبية للآلية لمدة سنة واحدة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٣٣ - **تقر** بالجهود المبذولة فيما يتعلق بالحوافز الرامية إلى ثَنْي الموظفين عن الانسحاب من آلية التمويل التكميلي الطوعي، وفي هذا الصدد تشجع الأمين العام على تعزيز تلك الحوافز، لا سيما في المواقع التي ينخفض فيها معدل المشاركة؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جمع ودراسة البيانات المتعلقة بالمساهمات المقدمة من الموظفين إلى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وأن يبلغ الجمعية العامة بها في تقريره القادم؛

٣٥ - **تشدد** على ضرورة الاستمرار في استطلاع السبل إلى توعية الموظفين بأهمية تقديم المساهمات المالية إلى مكتب المساعدة القانونية للموظفين؛

٣٦ - **تشير** إلى الفقرة ٤٤ من قرارها ٢٠٣/٦٩، وتعرب عن أسفها للتأخر في وضع الصيغة النهائية لمدونةٍ وحيدة لقواعد السلوك تنطبق على جميع الممثلين القانونيين، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يحيل مدونة قواعد السلوك هذه إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين؛

٣٧ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٤١ من قرارها ٢٠٣/٦٩، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن تنفيذ التعديل المدخل على الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والفقرة ٥ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، بما في ذلك ما يتعلق بالآثار الإدارية، وأي آثار تترتب على البت في هذه القضايا في الوقت المناسب، والبت النهائي في استئناف الأحكام، إن وجدت، وأية وفورات في التكاليف تم تحقيقها بسبب وقف التنفيذ بانتظار البت في الاستئناف، وأن يقوم بذلك أثناء انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين؛

٣٨ – **توافق** على اقتراح الأمين العام بمواءمة الامتيازات والحصانات الممنوحة لقضاة محكمتي المنازعات والاستئناف، وتقرر تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف على النحو التالي:

(أ) النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، المادة ٤، تُضاف فقرة جديدة رقمها ١٢ ويكون نصها كالتالي:

١٢ – يُعتبر قضاة محكمة المنازعات مسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛

(ب) النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، المادة ٣، تُضاف فقرة جديدة رقمها ١٢ ويكون نصها كالتالي:

١٢ – يُعتبر قضاة محكمة الاستئناف مسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛

٣٩ – **توافق أيضا** على اقتراح الأمين العام تعديل المادة ٨ (دعاوى الاستئناف) من لائحة محكمة الاستئناف، وتقرر تعديلها على النحو التالي:

المادة ٨ (دعاوى الاستئناف)، تضاف فقرة جديدة رقمها ٦ ويكون نصها كالتالي:

٦ – يوقِف رفعُ دعوى الاستئناف تنفيذ الحكم أو الأمر المطعون فيهما؛

٤٠ – **توافق كذلك** على اقتراح الأمين العام فيما يتصل بآلية معالجة الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء سلوك قضاة المحكمتين أو عدم أهليتهم لأداء واجباتهم الرسمية وعلى التعديل الذي تقترحه اللجنة السادسة والوارد في الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة[٢٤]، وتقرر اعتماد الآلية بصيغتها المعدلة على النحو المقترح في الرسالة المذكورة وكما ترد في مرفق هذا القرار؛

٤١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه فترة انعقاد دورتها الحادية والسبعين، بنشر النظامين الأساسيين لمحكمتي المنازعات والاستئناف، بصيغتهما المعدلة منذ اعتماد الجمعية العامة لهما للمرة الأولى؛

رابعا
مسائل أخرى

٤٢ – **تؤكد** أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقاريره؛

٤٣ – **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

---

(٢٤) انظر A/C.5/70/9، الملحق.

المرفق

آلية معالجة الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء سلوك قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أو عدم أهليتهم لأداء واجباتهم الرسمية

١ – تُرفع الادعاءات المتعلقة بسوء سلوك قاض من القضاة أو عدم أهليته خطيا وبشكل مباشر إلى رئيس المحكمة المعنية. وفي حال تقديم شكوى في حق رئيسٍ في الخدمة، توجه الشكوى إلى كبير القضاة بعد الرئيس (''القاضي المستلِم للشكوى'').

٢ – ويتلقى المشتكي إقرارا خطيا يؤكد استلام الشكوى.

٣ – ولا تُقبل الشكوى إلا إذا وردت في غضون ٦٠ يوما من تاريخ وقوع سوء السلوك أو فقدان الأهلية المزعوم، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه.

٤ – ولا يجوز تقديم شكوى بحق أحد قضاة أي من المحكمتين تتعلق بسوء سلوك أو فقدان أهلية مزعوم خلال الفترة الممتدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة على آلية معالجة أي سوء سلوك قد يبدر من القضاة، في قرارها ٢٤١/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، إلى تاريخ الموافقة على هذه الآلية، إلا بموجب تدبير انتقالي وشريطة أن تقدم الشكوى في غضون ٦٠ يوما من تاريخ تلك الموافقة.

٥ – وتتمثل أنواع السلوك التي تستدعي فرض عقوبة على قاض من القضاة في انتهاك المعايير المحددة في مدونة قواعد سلوك قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتشمل حالات عدم الأهلية التي تستدعي عزل قاض عن محكمة المنازعات أو محكمة الاستئناف الإصابة بحالة مرضية بدنية أو عقلية تمنع القاضي من أداء مهامه القضائية ولا يمكن إيجاد حل معقول لها.

٦ – ووفقا لمبادئ استقلال إقامة العدل واستقلال القضاء، لا تُعد الأحكام القضائية من المسائل المتعلقة بالسلوك، ولا تكون موضوع شكوى في إطار هذه الآلية. أما مسألة التنحي – أي تحديد مدى أهلية قاضٍ ما للإشراف على قضية أو المشاركة في جلسة استماع – فلا يمكن تناولها في إطار آلية تقديم الشكاوى[٢٥]. فالشكوى ليست طعناً.

٧ – وكقاعدة عامة، لا يُنظر في الشكاوى المتعلقة بقضية لا تزال قيد النظر إلى حين البت في القضية.

٨ – وينبغي أن تتضمن الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك أحد القضاة أو عدم أهليته ما يلي:

(أ) اسم المشتكي وعنوانه؛

(ب) تاريخ ومكان وقوع سوء السلوك المزعوم؛

(ج) اسم القاضي الذي قُدمت الشكوى بحقه؛

(د) وصف مفصَّل لسوء السلوك أو فقدان الأهلية المزعوم، بما في ذلك تاريخ وقوعه؛

(هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة، بما في ذلك أسماء الشهود على الواقعة موضوع الشكوى والمعلومات التي تتيح الاتصال بهم، إن وجدت، والأدلة المستندية إن توافرت؛

(٢٥) تغطي المادة ٤-٩ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة ٣-٩ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف مسألة تنحي القضاة.

(و) توقيع المشتكي وتاريخ تقديم الشكوى.

٩ – ويجوز أن يتولى تمثيل المشتكي، على نفقته الخاصة، شخص آخر.

١٠ – وعند استلام الشكوى، يعيد الرئيس أو القاضي المستلِم للشكوى النظر فيها بغرض تحديد التدابير اللازمة، إن وجدت.

١١ – وإذا قرر الرئيس أو القاضي المستلِم للشكوى أنه ليس من المناسب اتخاذ أي إجراء آخر، فعليه أن يخطر المشتكي بذلك خطيا، في غضون سبعة أيام، مع تقديم الأسباب التي استند إليها القرار، وإرسال نسخة إلى القاضي الذي قدمت الشكوى ضده (''القاضي المعني'').

١٢ – وإذا قرر الرئيس أو القاضي المستلِم للشكوى أن هناك ما يبرر اتخاذ إجراء آخر، فعليه أن يزودَ القاضي المعني بنسخة من الشكوى مرفقة بأية وثائق داعمة له، ويدعوَه إلى تقديم تعليقاته خطيا في غضون أسبوعين، ما لم يمنحه الرئيس أو القاضي المستلِم للشكوى مهلة إضافية للقيام بذلك.

١٣ – وإذا تمت تسوية الشكوى على نحو غير رسمي وبما يرضي الطرفين في أي وقت من الأوقات أثناء نظر الرئيس أو القاضي المستلِم للشكوى فيها، يبلِّغ المشتكي الرئيس أو القاضي المستلِم للشكوى بذلك ويغلَق ملف الشكوى.

١٤ – وإذا رأى الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى، عقب إجراء استعراض أولي، أن من المناسب إجراء المزيد من التحقيقات، يبلِّغ المشتكي بذلك.

١٥ – وإذا رأى الرئيس أو القاضي المستلِم للشكوى أن ثمة أسبابا كافية لإجراء تحقيق رسمي، فعليه أن يُنشئ فريقا من الخبراء الخارجيين ليحقق في الادعاءات وأن يقدم تقريرا عن استنتاجاته وتوصياته إلى الرئيس أو القاضي المستلِم للشكوى. وينبغي أن يتألف فريق الخبراء من ثلاثة أعضاء من القضاة الحاليين أو السابقين أو غيرهم من الحقوقيين البارزين. وعند تعيين أعضاء الفريق، على الرئيس أو القاضي المستلِم للشكوى أن يأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

١٦ – ويحدد الرئيس أو القاضي المستلِم للشكوى اختصاصات فريق الخبراء. وتكفل هذه الاختصاصات أن يُمنح القاضي المعني كافة الضمانات اللازمة لإجراء محاكمة وفق الأصول القانونية.

١٧ – ويجوز أن يتولى تمثيل القاضي المعني، على نفقته الخاصة، شخص آخر.

١٨ – وينجز فريق الخبراء تحقيقاته ويرفع تقريرا خطيا إلى الرئيس أو القاضي المستلِم للشكوى في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الشكوى إلى الفريق.

١٩ – ويتولى جميع قضاة المحكمة المختصة، باستثناء القاضي المعني، استعراض تقرير الفريق، ثم يقدمون توصية باتخاذ أحد الإجراءات التالية:

(أ) إذا رأى أغلبية القضاة أن الشكوى لا تستند إلى أسس قوية، يغلق ملف الشكوى، ويخطِر الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى القاضي المعني والمشتكي خطيا؛

(ب) إذا رأى أغلبية القضاة أن الشكوى تستند إلى أسس قوية غير أن عزل القاضي المعني ليس له ما يبرره، يتخذ الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى الإجراءات التصحيحية على النحو الذي يراه مناسبا؛

(ج) إذا أجمع القضاة على أن الشكوى تستند إلى أسس قوية وأن المسألة على درجة من الخطورة بحيث يكون لعزل القاضي ما يبرره، فعليهم إخطار الرئيس أو القاضي المستلِم للشكوى في المحكمة بذلك. وينبغي أن يحيل الرئيس أو القاضي المستلِم للشكوى المسألة إلى الجمعية العامة، بواسطة مجلس العدل الداخلي، ليطلب عزل القاضي المعني. ويتولى الرئيس أو القاضي المستلِم للشكوى إخطار القاضي المعني بهذه التوصية في أقرب وقت ممكن؛

(د) إذا رأت أغلبية القضاة أن الشكوى تستند إلى أسس قوية وأن المسألة تبلغ درجة من الخطورة بحيث يكون لعزل القاضي المعني ما يبرره، يتخذ الرئيس أو القاضي المستلِم للشكوى الإجراءات التصحيحية على النحو الذي يراه مناسبا. وتتاح للقاضي المعني فرصة لتقديم بيانات خطية نهائية فيما يتعلق بالجزاءات المقترحة؛

(هـ) عند الانتهاء من العملية الوارد ذكرها في هذه الفقرة، يتم إخطار المشتكي بما آل إليه البت في الشكوى.

٢٠ – وتُراعى السرية في عملية استعراض الشكوى حتى البت فيها نهائيا. وإذا كان القرار النهائي هو القرار المنصوص عليه في الفقرة ١١ أو ١٣ أو ١٩ (أ)، يبقى اسم القاضي المعني سريا بعد انتهاء هذه العملية.

٢١ – ويقدم رئيسا محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، بواسطة مجلس العدل الداخلي، تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن البت في الشكاوى.

٢٢ – وتدخل هذه الآلية حيز النفاذ بعد موافقة الجمعية العامة عليها.

القرار ٧٠/١١٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/594، الفقرة ٦)

٧٠/١١٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٢٨٩ ألف المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الوضع النقدي لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٢٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٧]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٦]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧].

(٢٦) A/70/443.

(٢٧) A/70/575.

القرار ٧٠/٢٣٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/624، الفقرة ٧)

٧٠/٢٣٨ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٢١٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ومقررها ٥٧/٥٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٦٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٩/٢٤٩ باء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه بشأن مراجعة الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لكل من الأمم المتحدة[٢٨]، ومركز التجارة الدولية[٢٩]، وجامعة الأمم المتحدة[٣٠]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٣١]، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية[٣٢]، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)[٣٣]، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٣٤]، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٣٥]، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٣٦]، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٣٧]، وصندوق الأمم المتحدة للسكان[٣٨]، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[٣٩]، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٤٠]، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[٤١]، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥، المجلد الأول والتصويب (A/70/5 (Vol. I) و Corr.1).

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد الثالث والتصويب (A/70/5 (Vol. III) و Corr.1).

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/70/5 (Vol. IV)).

(٣١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/70/5/Add.1).

(٣٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/70/5/Add.2).

(٣٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/70/5/Add.3).

(٣٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال والتصويب (A/70/5/Add.4 و Corr.1).

(٣٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/70/5/Add.5).

(٣٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/70/5/Add.6).

(٣٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/70/5/Add.7).

(٣٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/70/5/Add.8).

(٣٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/70/5/Add.9).

(٤٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء والتصويب (A/70/5/Add.10 و Corr.1).

(٤١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف والتصويب (A/70/5/Add.11 و Corr.1).

وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)[٤٢]، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٤٣]، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٤٤]، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[٤٥]، وفي مذكرة الأمين العام التي بها موجزا مقتضبا للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٤[٤٦]، وفي تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٤٧]، وعن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٤٨] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٩]،

١ – **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه عن مراجعة حسابات المنظمات المذكورة أعلاه[٢٨-٤٥]؛

٢ – **توافق** على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

٣ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٩]؛

٤ – **تعيد تأكيد** أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛

٥ – **تقرر** مواصلة النظر في تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٤٣] والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٤٤] والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[٤٥]، في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة بالمحكمتين والآلية؛

٦ – **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات لمواصلته تقديم تقارير عالية الجودة في شكل مبسط؛

٧ – **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٤٧]،

---

(٤٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/70/5/Add.12).

(٤٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ميم (A/70/5/Add.13).

(٤٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ نون والتصويب (A/70/5/Add.14 و Corr.1).

(٤٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ سين (A/70/5/Add.15).

(٤٦) A/70/322 و Corr.1 و 2.

(٤٧) A/70/338 و Corr.1، الفرعان الأول والثاني.

(٤٨) A/70/338/Add.1.

(٤٩) A/70/380.

وعن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٤٨]؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع تنفيذا كاملا على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات، والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيرا وافيا لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر و لم تنفذ بالكامل بعد؛

١٠ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها والموظفين الذين سيُساءلون عن تنفيذها؛

١١ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار أوجه القصور والضعف التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لمعالجة أوجه الضعف هذه، على سبيل الأولوية، آخذا في اعتباره تعليقات المجلس وملاحظاته وتوصياته؛

١٢ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء المخاطر الشاملة والعامة التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء كيانات الأمم المتحدة إلى اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة أوجه الضعف هذه، على سبيل الأولوية، مع مراعاة تعليقات مجلس مراجعي الحسابات وملاحظاته وتوصياته؛

١٣ - **تلاحظ مع القلق** أوجه القصور العامة التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في ما يتعلق بالرقابة ومنع الغش، وهما نشاطان لازمان بشكل خاص بالنظر إلى البيئات الشديدة المخاطر التي تعمل فيها الأمم المتحدة وجميع كياناتها، وتشدد على ضرورة أن تتخذ الأمم المتحدة وجميع كياناتها تدابير لمعالجة أوجه القصور هذه، بوسائل منها وضع تقييمات شاملة لمخاطر الغش واستراتيجيات لمكافحة الغش، وإصدار تعريف موحد للغش يُطبق على صعيد منظومة الأمم المتحدة وإجراءات تشغيلية موحدة لمنع الغش؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة تقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بصورة مستقلة إلى الجمعية العامة، كما هو الحال بالنسبة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر مواصلة إرفاق نسخة منه بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

١٥ - **تقرر** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في سياق نظرها في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

القرار ٧٠/٢٣٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/631، الفقرة ١٠)

٧٠/٢٣٩ – المخطط العام لتجديد مباني المقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٣٤ و ٥٦/٢٣٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٢٨٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والجزء الثاني من قرارها ٥٧/٢٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى قرارها ٥٩/٢٩٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قراراتها ٦٠/٢٥٦ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٦٠/٢٨٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٦١/٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٦٢/٨٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/٢٧٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٦٤/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٥/٢٦٩ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، والجزء الثالث من قرارها ٦٦/٢٥٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، والجزء الخامس من قرارها ٦٧/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والجزء الرابع من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء السابع من قرارها ٦٨/٢٤٧ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والجزء الثامن من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وإلى مقرراتها ٥٨/٥٦٦ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٦٥/٥٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٦٦/٥٥٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الثالث عشر للأمين العام[٥٠]، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٥١]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٥٢]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥٣]،

١ – **تحيط علما** بالتقرير المرحلي السنوي الثالث عشر للأمين العام[٥٠]، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات[٥١]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات[٥٢]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٣]؛

٣ – **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات؛

٤ – **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

---

(٥٠) A/70/343.

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (A/70/5 (Vol. V)).

(٥٢) A/70/338 و Corr.1، الفرع الثالث.

(٥٣) A/70/441.

٥ – **تؤكد** الدور الخاص الذي تؤديه حكومة البلد المضيف فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٦ – **تلاحظ** ما تجنيه البلدان المضيفة من فوائد، بما فيها الفوائد الاقتصادية، من وجود الأمم المتحدة، وما تتحمله من تكاليف؛

٧ – **تشير** إلى الفقرة ١٠ من الجزء الثامن من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، وتلاحظ مع القلق استمرار التأخير في هدم مبنى المرج الشمالي المؤقت، الذي يدخل ضمن نطاق مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إنجاز تفكيك وهدم المبنى دون مزيد من التأخير وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل احترام القيمة التذكارية لمكتبة داغ همرشولد؛

٩ – **تؤكد من جديد التزامها** بتجديد مبنى مكتبة داغ همرشولد ومبنى الملحق الجنوبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحات مستقبلية بشأن تجديد هذين المبنيين في مشروعين منفصلين خارج نطاق المخطط العام لتجديد مباني المقر عن طريق الإجراءات المعمول بها، لتنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها؛

١٠ – **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل المشاركة في محادثات رفيعة المستوى مع سلطات المدينة المضيفة بهدف معالجة الشواغل الأمنية غير المحسومة فيما يتعلق بمبنى مكتبة داغ همرشولد ومبنى الملحق الجنوبي، وأن يبلغ عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي السنوي الرابع عشر؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الانتهاء في الوقت المناسب من عملية الشراء وإنجاز الأعمال المتصلة بالأمن في الشارعين ٤٢ و ٤٨ قبل نهاية عام ٢٠١٦؛

١٢ – **تعرب عن الأسف** لعدم إتاحة البيانات عن استهلاك المنافع لقياس الفوائد المحققة مقارنة باستهلاك المنافع قبل المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي السنوي الرابع عشر بيانات عن الاستهلاك الحالي للمنافع، بما في ذلك أنماط الاستهلاك قبل المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٣ – **تقر** بتسليم أنشطة ما بعد التجديد إلى مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توافر آليات مناسبة للمساءلة وتسلسل إداري واضح بعد إغلاق مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي السنوي الرابع عشر؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تغطية تكاليف الأنشطة المتبقية من الموارد المتاحة لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل إبقاء أي تغييرات في التكاليف عند أدنى حد ممكن وتقديم معلومات مفصلة وشاملة في التقرير المرحلي المقبل؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة بشأن آخر نفقات المشروع والتزاماته ومدفوعاته، وتحليلا مفصلا للاحتياجات المتعلقة بالأنشطة المتبقية إلى حين إنجاز المشروع، والوفورات المحتملة المتوقعة من إغلاق العقود في التقرير المرحلي السنوي الرابع عشر؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل بإنجاز الأنشطة المتبقية وإقفال الحساب المالي للمشروع بصفة نهائية؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات مواصلة تقديم تقارير سنوية عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك الأنشطة المتبقية من المشروع، إلى حين إقفال الحسابات بصفة نهائية؛

١٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم بيانات عن الفوائد القابلة للقياس الكمي التي أفيد أنها نجمت عن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٠ - **تلاحظ** قرب إصدار المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشييد التي تنفذها المنظمة، وتشجع الأمين العام على قبول جميع التوصيات ذات الصلة التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية، حسب الاقتضاء؛

٢١ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات استكمال الورقة التي أعدها عن الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر، إذا اقتضى الأمر، وإدراجها كمرفق للتقرير المقبل لمجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر.

القراران ٧٠/٢٤٠ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/631، الفقرة ١٠)

٧٠/٢٤٠ – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

ألف
الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة

١ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الثاني الذي قدمه الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[٥٤]، وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥٥]؛

٢ - **تقرر**، بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ما يلي:

---

(٥٤) A/70/557.

(٥٥) A/70/619.

(أ) أن يُخفض الاعتماد البالغ ٣٠٠ ٩١٩ ٨٣١ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي رصدته في قراراتها ٢٦٣/٦٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، و ٢٧٤/٦٩ باء المؤرخ ٢٥ حزيران/ يونيه ٢٠١٥ بمقدار ٨٠٠ ٣٥٣ ٢٣ دولار، وذلك على النحو التالي:

الباب	المبلغ المعتمد في القرارات ٢٦٣/٦٩ ألف و ٢٧٤/٦٩ ألف وباء	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد النهائي
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الأول – تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			
١ – تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	١١٩ ٢٢٩ ٣٠٠	(١ ١٢٦ ١٠٠)	١١٨ ١٠٣ ٢٠٠
٢ – شؤون الجمعية العامة والمجلس والاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٧٣ ٥١٠ ٢٠٠	(١٣ ٣٩٨ ٨٠٠)	٦٦٠ ١١١ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الأول	**٧٩٢ ٧٣٩ ٥٠٠**	**(١٤ ٥٢٤ ٩٠٠)**	**٧٧٨ ٢١٤ ٦٠٠**
الجزء الثاني – الشؤون السياسية			
٣ – الشؤون السياسية	١ ٣٠٥ ٧٩٠ ٢٠٠	(١٤ ٩٨٢ ٣٠٠)	١ ٢٩٠ ٨٠٧ ٩٠٠
٤ – نزع السلاح	٢٥ ٣٧٩ ٧٠٠	٢ ٣٢٩ ٦٠٠	٢٧ ٧٠٩ ٣٠٠
٥ – عمليات حفظ السلام	١١٣ ٨١٨ ٥٠٠	(٣ ٧٩٥ ٧٠٠)	١١٠ ٠٢٢ ٨٠٠
٦ – استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨ ١٥٩ ٦٠٠	(١٣٥ ٠٠٠)	٨ ٠٢٤ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثاني	**١ ٤٥٣ ١٤٨ ٠٠٠**	**(١٦ ٥٨٣ ٤٠٠)**	**١ ٤٣٦ ٥٦٤ ٦٠٠**
الجزء الثالث – العدل والقانون الدوليان			
٧ – محكمة العدل الدولية	٥١ ٤٠٣ ١٠٠	(٣٤٣ ٤٠٠)	٥١ ٠٥٩ ٧٠٠
٨ – الشؤون القانونية	٤٨ ٠٨٧ ١٠٠	١٩٧ ٣٠٠	٤٨ ٢٨٤ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثالث	**٩٩ ٤٩٠ ٢٠٠**	**(١٤٦ ١٠٠)**	**٩٩ ٣٤٤ ١٠٠**
الجزء الرابع – التعاون الدولي لأغراض التنمية			
٩ – الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٦٣ ٧٨٩ ٠٠٠	(٤٢٤ ٥٠٠)	١٦٣ ٣٦٤ ٥٠٠
١٠ – أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	١١ ٥٧٩ ١٠٠	(٢ ٦٦٩ ٠٠٠)	٨ ٩١٠ ١٠٠
١١ – دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٧ ٠١٠ ٤٠٠	(٢ ٩٢٥ ٢٠٠)	١٤ ٠٨٥ ٢٠٠
١٢ – التجارة والتنمية	١٤٧ ٩١٥ ٣٠٠	(٤١٩ ٢٠٠)	١٤٧ ٤٩٦ ١٠٠
١٣ – مركز التجارة الدولية	٣٩ ٤٥٤ ٩٠٠	(٥٥٩ ٢٠٠)	٣٨ ٨٩٥ ٧٠٠
١٤ – البيئة	٣٤ ٥١٠ ٧٠٠	(١ ٨٦٠ ٦٠٠)	٣٢ ٦٥٠ ١٠٠
١٥ – المستوطنات البشرية	٢٣ ١٣٠ ٣٠٠	١ ٨٩٢ ٩٠٠	٢٥ ٠٢٣ ٢٠٠
١٦ – المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	٤٣ ٩٣٨ ٣٠٠	(٨٢ ٩٠٠)	٤٣ ٨٥٥ ٤٠٠
١٧ – هيئة الأمم المتحدة للمرأة	١٥ ٣٥٦ ٥٠٠	(٣٦ ٤٠٠)	١٥ ٣٢٠ ١٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الرابع	**٤٩٦ ٦٨٤ ٥٠٠**	**(٧ ٠٨٤ ١٠٠)**	**٤٨٩ ٦٠٠ ٤٠٠**

الباب	المبلغ المعتمد في القرارات ٦٩/٢٦٣ ألف و ٦٩/٢٧٤ ألف وباء	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد النهائي
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الخامس – التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
١٨ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٥٠ ٩٥١ ٩٠٠	(٣ ٧٧٧ ٨٠٠)	١٤٧ ١٧٤ ١٠٠
١٩ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	١٠٢ ٥١٥ ٧٠٠	(٢ ١٦٧ ٩٠٠)	١٠٠ ٣٤٧ ٨٠٠
٢٠ – التنمية الاقتصادية في أوروبا	٧٢ ٥٣٢ ٦٠٠	٢ ٩٣٠ ٠٠٠	٧٥ ٤٦٢ ٦٠٠
٢١ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١٤ ٠٥٠ ٠٠٠	٣ ٠٦٣ ٦٠٠	١١٧ ١١٣ ٦٠٠
٢٢ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٧٢ ٠٧٣ ٨٠٠	١ ٩١٣ ١٠٠	٧٣ ٩٨٦ ٩٠٠
٢٣ – البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٧ ٧٩٢ ٢٠٠	(٩٩٥ ٤٠٠)	٥٦ ٧٩٦ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الخامس	**٥٦٩ ٩١٦ ٢٠٠**	**٩٦٥ ٦٠٠**	**٥٧٠ ٨٨١ ٨٠٠**
الجزء السادس – حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
٢٤ – حقوق الإنسان	٢٠٨ ٣٨١ ٧٠٠	١ ٨٣٩ ٥٠٠	٢١٠ ٢٢١ ٢٠٠
٢٥ – توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٩٠ ٨٦٨ ٩٠٠	(١ ١٨٧ ٧٠٠)	٨٩ ٦٨١ ٢٠٠
٢٦ – اللاجئون الفلسطينيون	٥٥ ٣٠٢ ٤٠٠	٣٨ ٤٠٠	٥٥ ٣٤٠ ٨٠٠
٢٧ – المساعدة الإنسانية	١١٩ ٧٧٧ ٣٠٠	(٧٠٥ ٥٠٠)	١١٩ ٠٧١ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الجزء السادس	**٤٧٤ ٣٣٠ ٣٠٠**	**(١٥ ٣٠٠)**	**٤٧٤ ٣١٥ ٠٠٠**
الجزء السابع – الإعلام			
٢٨ – الإعلام	١٩٠ ٠٧٩ ٩٠٠	(٥٣٥ ١٠٠)	١٨٩ ٥٤٤ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الجزء السابع	**١٩٠ ٠٧٩ ٩٠٠**	**(٥٣٥ ١٠٠)**	**١٨٩ ٥٤٤ ٨٠٠**
الجزء الثامن – خدمات الدعم المشتركة			
٢٩ ألف – مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	٥٦ ٧٣٦ ٢٠٠	٤٦١ ٨٠٠	٥٧ ١٩٨ ٠٠٠
٢٩ باء – مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٣٧ ١٧٩ ٥٠٠	١٢ ٢٧٣ ٢٠٠	٤٩ ٤٥٢ ٧٠٠
٢٩ جيم – مكتب إدارة الموارد البشرية	٧٧ ٤١٢ ٢٠٠	(٢٢٨ ٧٠٠)	٧٧ ١٨٣ ٥٠٠
٢٩ دال – مكتب خدمات الدعم المركزية	١٩٤ ٢٨٧ ٥٠٠	٢ ٦٨٧ ٤٠٠	١٩٦ ٩٧٤ ٩٠٠
٢٩ هاء – مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٧٤ ٤٥٣ ١٠٠	(٧٧٥ ٦٠٠)	٧٣ ٦٧٧ ٥٠٠
٢٩ واو – الإدارة، جنيف	١٥٥ ٨٠٢ ٧٠٠	٣ ٣٥٦ ٩٠٠	١٥٩ ١٥٩ ٦٠٠
٢٩ زاي – الإدارة، فيينا	٤٠ ٩٢٩ ٨٠٠	(٣ ٨١٧ ٣٠٠)	٣٧ ١١٢ ٥٠٠
٢٩ حاء – الإدارة، نيروبي	٣١ ٤٦٧ ٩٠٠	١٨٨ ٦٠٠	٣١ ٦٥٦ ٥٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثامن	**٦٦٨ ٢٦٨ ٩٠٠**	**١٤ ١٤٦ ٣٠٠**	**٦٨٢ ٤١٥ ٢٠٠**
الجزء التاسع – الرقابة الداخلية			
٣٠ – الرقابة الداخلية	٤٠ ٦٣٢ ١٠٠	٤٠٦ ٣٠٠	٤١ ٠٣٨ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الجزء التاسع	**٤٠ ٦٣٢ ١٠٠**	**٤٠٦ ٣٠٠**	**٤١ ٠٣٨ ٤٠٠**

الباب	المبلغ المعتمد في القرارات ٦٩/٢٦٣ ألف و ٦٩/٢٧٤ ألف وباء	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد النهائي
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء العاشر – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة			
٣١ – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١١ ٤١١ ٤٠٠	١٨٨ ٢٠٠	١١ ٥٩٩ ٦٠٠
٣٢ – المصروفات الخاصة	١٤٣ ٦٦٠ ٢٠٠	(٩ ٤٥٧ ٤٠٠)	١٣٤ ٢٠٢ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الجزء العاشر	**١٥٥ ٠٧١ ٦٠٠**	**(٩ ٢٦٩ ٢٠٠)**	**١٤٥ ٨٠٢ ٤٠٠**
الجزء الحادي عشر – النفقات الرأسمالية			
٣٣ – التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	١٠٩ ٨٦٤ ٥٠٠	١ ٦١٨ ٦٠٠	١١١ ٤٨٣ ١٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر	**١٠٩ ٨٦٤ ٥٠٠**	**١ ٦١٨ ٦٠٠**	**١١١ ٤٨٣ ١٠٠**
الجزء الثاني عشر – السلامة والأمن			
٣٤ – السلامة والأمن	٢٤٣ ٨٦٦ ٤٠٠	٧ ٧٣٠ ٨٠٠	٢٥١ ٥٩٧ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر	**٢٤٣ ٨٦٦ ٤٠٠**	**٧ ٧٣٠ ٨٠٠**	**٢٥١ ٥٩٧ ٢٠٠**
الجزء الثالث عشر – حساب التنمية			
٣٥ – حساب التنمية	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	–	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر	**٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠**	**–**	**٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠**
الجزء الرابع عشر – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣٦ – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥٠٩ ٤٢٨ ٤٠٠	(٦٣ ٣٠٠)	٥٠٩ ٣٦٥ ١٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر	**٥٠٩ ٤٢٨ ٤٠٠**	**(٦٣ ٣٠٠)**	**٥٠٩ ٣٦٥ ١٠٠**
المجموع	**٥ ٨٣١ ٩١٩ ٣٠٠**	**(٢٣ ٣٥٣ ٨٠٠)**	**٥ ٨٠٨ ٥٦٥ ٥٠٠**

(ب) أن يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية؛

(ج) أن يعتمد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ٢ (أ) أعلاه، مبلغ ٠٠٠ ٧٥ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء كتب ودوريات وخرائط ومعدات للمكتبة ولتغطية نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف، بما يتفق مع أهداف الهبات وشروطها.

باء

التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ما يلي:

(أ) أن تُرفع تقديرات الإيرادات البالغة ٥٠٠ ٨٣٣ ٥٤٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها في قراريها ٦٣/٦٩ باء المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٤/٦٩ باء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بمبلغ ٣٠٠ ٨٢٢ ٢٧ دولار، وذلك على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ المعتمد في القرارين ٦٣/٦٩ باء و ٧٤/٦٩ باء	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد النهائي
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
١ – الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥١٣ ٨٩٠ ٩٠٠	(٥٨٠ ١٠٠)	٥١٣ ٣١٠ ٨٠٠
المجموع الفرعي، باب الإيرادات ١	**٥١٣ ٨٩٠ ٩٠٠**	**(٥٨٠ ١٠٠)**	**٥١٣ ٣١٠ ٨٠٠**
٢ – الإيرادات العامة	٣٧ ٨٩٧ ١٠٠	٢٩ ٠٠١ ٥٠٠	٦٦ ٨٩٨ ٦٠٠
٣ – الخدمات المقدمة للجمهور	(٤ ٩٥٤ ٥٠٠)	(٥٩٩ ١٠٠)	(٥ ٥٥٣ ٦٠٠)
المجموع الفرعي، بابا الإيرادات ٢ و ٣	**٣٢ ٩٤٢ ٦٠٠**	**٢٨ ٤٠٢ ٤٠٠**	**٦١ ٣٤٥ ٠٠٠**
المجموع	**٥٤٦ ٨٣٣ ٥٠٠**	**٢٧ ٨٢٢ ٣٠٠**	**٥٧٤ ٦٥٥ ٨٠٠**

(ب) أن تُقيد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

(ج) أن تُحمّل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة للزوار، وخدمات المطاعم والخدمات ذات الصلة، وعمليات تشغيل المرآب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات، التي لم يرصد لها اعتمادات في الميزانية، على حساب الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

القرار ٢٤١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/632، الفقرة ٦)

٢٤١/٧٠ – تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

أولا
التقرير الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في التقرير الثاني للأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في

إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[٥٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القراران ٢٥٥/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٥٤/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

١ - **تحيط علما** بالتقرير الثاني للأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[٥٦] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥٧]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثاني - ألف من تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقرر** أن تنظر في كيفية معاملة الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الواجبة السداد للموظفين السابقين والالتزامات المستحقة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إطار البند ١٤٦ من جدول الأعمال المعنون ”تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين“؛

٤ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، أن يُضاف إلى المبلغ الذي إجماليه ٦٠٠ ٨٨٣ ٩٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٣١٦ ٨٨ دولار) الموافق عليه في قرارها ٢٥٤/٦٩ لتمويل المحكمة مبلغٌ إجماليه ٥٠٠ ١٨٤ ١١ دولار (صافيه ٦٠٠ ١٥٦ ٩ دولار) ليصبح المجموع مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٠٦٨ ١٠٦ دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٧٣ ٩٧ دولار)؛

ثانيا

ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧: التصفية

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل عملية تصفية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[٥٨] وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[٥٩]،

وقد نظرت أيضا في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٦٠]،

---

(٥٦) A/70/553.

(٥٧) A/70/600.

(٥٨) A/70/448.

(٥٩) A/70/606.

(٦٠) A/70/600 و A/70/7/Add.35.

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن تمويل عملية تصفية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[٥٨] وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[٥٩]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٦٠]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقرر** الموافقة على ٤٣ وظيفة مؤقتة وما يتصل بها من موارد غير متعلقة بالوظائف على نحو ما اقترح الأمين العام؛

٤ - **تحيط علما** بالفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية[٥٧]؛

٥ - **تلاحظ** أن من المنتظر الانتهاء من عملية تصفية المحكمة في غضون خمسة أشهر اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وتشجع الأمين العام على أن يكفل إنجاز الأنشطة المتعلقة بالتصفية في الوقت المناسب؛

٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٠٨٦ ٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٧٨ ١ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٧ - **تقرر أيضا** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ في إطار الحساب الخاص، البالغ ٦٠٠ ٢٧٠ ١٣ دولار، مما يلي:

(أ) مبلغ ١٠٠ ٠٨٦ ٢ دولار، يمثل الاعتماد المقدَّر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) مبلغ ٥٠٠ ١٨٤ ١١ دولار، يمثل الزيادة في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية العامة في الفقرة ٤ من الجزء الأول أعلاه؛

٨ - **تقرر كذلك** أن تقسِّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٣٠٠ ٦٣٥ ٦ دولار (صافيه ٧٠٠ ٥٦٧ ٥ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦؛

٩ - **تقرر** أن تقسِّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٣٠٠ ٦٣٥ ٦ دولار (صافيه ٧٠٠ ٥٦٧ ٥ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٦؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه حصةَ كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ١٣٥ ٢ دولار والموافق عليها للمحكمة لعام ٢٠١٦.

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٢ ٦٢٨ ٢٠٠	٢ ٤٩٥ ١٠٠
التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم	(٥٢٥ ٢٠٠)	(٥٠٠ ٠٠٠)
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	(٣٢٨ ٤٠٠)	(٣٠٣ ٧٠٠)
توصيات اللجنة الخامسة	٣١١ ٥٠٠	٢٨٧ ٤٠٠
الاعتماد الأولي المقدَّر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	**٢ ٠٨٦ ١٠٠**	**١ ٩٧٨ ٨٠٠**
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦		
الاحتياجات التي تمثل الاعتماد المقدَّر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٢ ٠٨٦ ١٠٠	١ ٩٧٨ ٨٠٠
الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١١ ١٨٤ ٥٠٠	٩ ١٥٦ ٦٠٠
صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠١٦	**١٣ ٢٧٠ ٦٠٠**	**١١ ١٣٥ ٤٠٠**
ومنها:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦	٦ ٦٣٥ ٣٠٠	٥ ٥٦٧ ٧٠٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٦	٦ ٦٣٥ ٣٠٠	٥ ٥٦٧ ٧٠٠

القرار ٧٠/٢٤٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/633، الفقرة ٦)

٧٠/٢٤٢ – تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

أولا

التقرير الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في التقرير الثاني للأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة

السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[٦١]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القراران ٦٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٥٥ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

١ - **تحيط علما** بالتقرير الثاني للأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[٦١]،

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث - ألف من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٢]؛

٣ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٨٠٠ ٠٥٤ ٢٠١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠٠ ٠٧٤ ١٧٩ دولار)، الموافق عليه في قرارها ٦٩/٢٥٥ لتمويل المحكمة، بخصم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٩٤٧ ٩ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٧٦ ١١ دولار) ليصبح مجموع الاعتماد مبلغا إجماليه ٤٠٠ ١٠٧ ١٩١ دولار (صافيه ٣٠٠ ١٩٧ ١٦٧ دولار)؛

ثانيا
ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[٦٣] وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[٦٤]،

وقد نظرت أيضا في تقريريْ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٦٥]،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[٦٣] وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[٦٤]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٦٥]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تشير** إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية[٦٢]، وتلاحظ مع القلق التأخير في تنفيذ استراتيجية الإنجاز، وتشدد على أهمية مواصلة الأمين العام جهوده الرامية إلى تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة بفعالية وفي الوقت المناسب؛

---

(٦١) A/70/554.

(٦٢) A/70/600.

(٦٣) A/70/397.

(٦٤) A/70/606.

(٦٥) A/70/600 و A/70/7/Add.35.

٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا إجماليه ١٠٠ ٧٤٧ ٩٥ دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٢٤ ٨٥ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٥ - **تقرر أيضا** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، في إطار الحساب الخاص، البالغ ٦٥٠ ٥٥٠ ٣٧ دولارا، مما يلي:

(أ) مبلغ قدره ٥٥٠ ٧٨٣ ٤٧ دولارا، يمثل نصف الاعتماد المقدر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) مخصوما منه مبلغ قدره ٩٠٠ ٢٣٢ ١٠ دولار، يمثل الانخفاض في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛

٦ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٣٢٥ ٧٧٥ ١٨ دولارا (صافيه ٧٠٠ ٢٧٢ ١٥ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦؛

٧ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٣٢٥ ٧٧٥ ١٨ دولارا (صافيه ٧٠٠ ٢٧٢ ١٥ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٦؛

٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٥٠ ٠٠٥ ٧ دولارا والموافق عليها للمحكمة لعام ٢٠١٦.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٧٠٠ ٠٩٨ ١١٣	٤٠٠ ٨٥٦ ١٠٠
التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم	(٠٠٠ ٣٢٥ ١٧)	(٢٠٠ ٨٠٥ ١٥)
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	(٦٠٠ ٢٦)	(٦٠٠ ٢٦)
توصيات اللجنة الخامسة	–	–
الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	**١٠٠ ٧٤٧ ٩٥**	**٦٠٠ ٠٢٤ ٨٥**
مخصوما منه: الإيرادات التقديرية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	(٠٠٠ ١٨٠)	(٠٠٠ ١٨٠)
المبلغ المقرر قسمته إلى أنصبة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مخصوما منه الإيرادات التقديرية	**١٠٠ ٥٦٧ ٩٥**	**٦٠٠ ٨٤٤ ٨٤**

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦		
الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٤٧ ٧٨٣ ٥٥٠	٤٢ ٤٢٢ ٣٠٠
الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	(١٠ ٢٣٢ ٩٠٠)	(١١ ٨٧٦ ٩٠٠)
صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠١٦	**٣٧ ٥٥٠ ٦٥٠**	**٣٠ ٥٤٥ ٤٠٠**
ومنها:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦	١٨ ٧٧٥ ٣٢٥	١٥ ٢٧٢ ٧٠٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٦	١٨ ٧٧٥ ٣٢٥	١٥ ٢٧٢ ٧٠٠

القرار ٧٠/٢٤٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/634، الفقرة ٦)

٧٠/٢٤٣ – تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

أولا
التقرير الثاني عن أداء ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في التقرير الثاني للأمين العام عن أداء ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[٦٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القراران ٦٨/٢٥٧ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٨/٢٦٧ المؤرخ ٤ نيسان/بريل ٢٠١٤، إضافة إلى قراريها ٦٩/٢٥٦ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٩/٢٧٦ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

(٦٦) A/70/558.

(٦٧) A/70/600.

١ - **تحيط علما** بالتقرير الثاني للأمين العام عن أداء ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥[٦٦]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الرابع - ألف من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٧]؛

٣ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٨٠٠ ٥٢١ ١١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٣٤٥ ١٠٨ دولار) الموافق عليه في قرارها ٢٥٦/٦٩ لتمويل الآلية بخصم مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٩٣٢ ٤٣ دولار (صافيه ٧٠٠ ٧٣٠ ٤١ دولار) ليصبح مجموع الاعتماد مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٥٨٨ ٧١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦١٤ ٦٦ دولار)؛

ثانيا
ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[٦٨] وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[٦٩]،

وقد نظرت أيضا في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٧٠]،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[٦٨] وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[٦٩]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٧٠]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تؤكد** أهمية الاستفادة من مرافق التداول بالفيديو في عمل الآلية، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تتقيد الآلية بشكل صارم بأحكام قراراتها المتعلقة بمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة؛

٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية[٦٧]، وتقرر إنشاء وظيفة مؤقتة واحدة برتبة ف-٣ في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في المقر؛

٥ - **تأذن** للأمين العام بأن ينشئ حسابا فرعيا في إطار الآلية للقيام، على أساس الدفع أولا بأول، بإدارة الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين والالتزامات المستحقة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، في

---

(٦٨) A/70/378.

(٦٩) A/70/606.

(٧٠) A/70/600 و A/70/7/Add.35.

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية؛

٦ - **تأذن أيضا** للأمين العام، بعد إغلاق المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، بتوسيع نطاق الحساب الفرعي المذكور للقيام، على أساس الدفع أولا بأول، بإدارة الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين والالتزامات المستحقة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، في المحكمة؛

٧ - **تقرر** أن تعتمد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مبلغا إضافيا قدره ٠٠٠ ٦٣٩ ٢ دولار يقابل الاحتياج المتعلق بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومبلغا قدره ١٠٠ ٨٨١ دولار، يقابل الاحتياج المتعلق باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في المحكمة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، في سياق مشاريع الميزانيات المقبلة للآلية، مخصصات لتمويل الالتزامات المستحقة في غضون فترة السنتين ذات الصلة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، وباستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي الآلية، وعند الاقتضاء، في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج، في سياق مشروع الميزانية المقبل للآلية، خيارات بديلة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، وكذلك باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين من خلال الحساب الفرعي المذكور في الفقرة ٥ أعلاه، بما في ذلك من خلال إمكانية نقل الأرصدة غير المنفقة بعد تصفية المحكمتين، وذلك لتنظر فيها الجمعية العامة؛

١٠ - **تقر** أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٤٠٤ ١٣٧ دولار (صافيه ٣٠٠ ٩٤٥ ١٢٦ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١١ - **تقرر أيضا** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ في إطار الحساب الخاص البالغ ٢٠٠ ٧٦٩ ٢٤ دولار مما يلي:

(أ) مبلغ ١٠٠ ٧٠٢ ٦٨ دولار، يمثل نصف الاعتماد المقدَّر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) مخصوما منه مبلغ ٩٠٠ ٩٣٢ ٤٣ دولار، يمثل النقصان في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛

١٢ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٣٨٤ ١٢ دولار (صافيه ٩٧٥ ٨٧٠ ١٠ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦؛

١٣ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٣٨٤ ١٢ دولار (صافيه ٩٧٥ ٨٧٠ ١٠ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٦؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٥٠ ٠٢٧ ٣ دولارا والموافق عليها للآلية لعام ٢٠١٦.

المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

	المبلغ الإجمالي	مخصوما منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٥٠ ٦٨٨ ٥٠٠	١٣٩ ٨٢٩ ٤٠٠
التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم	(١٦ ٧٣٣ ١٠٠)	(١٦ ٣٣٢ ٥٠٠)
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	(٤٣٣ ١٠٠)	(٣٩٩ ٣٠٠)
توصيات اللجنة الخامسة	٣ ٨٨١ ٩٠٠	٣ ٨٤٧ ٧٠٠
الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	**١٣٧ ٤٠٤ ٢٠٠**	**١٢٦ ٩٤٥ ٣٠٠**
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦		
الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٦٨ ٧٠٢ ١٠٠	٦٣ ٤٧٢ ٦٥٠
الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	(٤٣ ٩٣٢ ٩٠٠)	(٤١ ٧٣٠ ٧٠٠)
صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠١٦	**٢٤ ٧٦٩ ٢٠٠**	**٢١ ٧٤١ ٩٥٠**
ومنها:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦	١٢ ٣٨٤ ٦٠٠	١٠ ٨٧٠ ٩٧٥
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٦	١٢ ٣٨٤ ٦٠٠	١٠ ٨٧٠ ٩٧٥

القرار ٧٠/٢٤٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/635، الفقرة ٦)

٧٠/٢٤٤ - النظام الموحَّد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/١٩٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥١/٢١٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢١٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٢٠٩ المؤرخ

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٣٥/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٣٥/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٥٧/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و ٢٥٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٥١/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥[(٧١)]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحَّد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ – **تحيط علما** بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٥[(٧١)]؛

٣ – **تؤكد من جديد** دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة[(٧٢)]؛

٤ – **تشير** إلى المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

أولا
شروط الخدمة السارية على الموظفين من كلتا الفئتين

السن الإلزامية لإنهاء الخدمة

تقرر أن ترفع المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة السن الإلزامية لإنهاء خدمة من عُين من الموظفين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة؛

---

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٠ (A/70/30).

(٧٢) القرار ٣٣٥٧ (د – ٢٩)، المرفق.

ثانيا
شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

ألف – جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ الذي حددت فيه مستوى لصافي المرتبات الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، تبعا لما أوصت به اللجنة في الفقرة ٣٥ من تقريرها، على الجدول المنقَّح لإجمالي وصافي المرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، بصيغته الواردة في المرفق الرابع للتقرير، على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

باء – تطور الهامش وإدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

إذ تشير إلى الجزء أولا – باء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة المطلوب فيه إلى اللجنة أن تواصل استعراضها للعلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة ”الهامش“)،

١ – **تؤكد من جديد** أنه ينبغي مواصلة تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أنه من المفهوم أن الهامش سيحتفظ به لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ – **تلاحظ** أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٧,٢ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأن متوسطه للسنوات الخمس (٢٠١١-٢٠١٥) يبلغ أيضا ١١٧,٢، وهو ما يفوق نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٣ – **تشير إلى طلبها** الوارد في قرارها ٢٥١/٦٩ بأن تواصل اللجنة العمل على تقريب هامش السنة التقويمية من نقطة الوسط المستصوبة، وتواصل بحث المسائل ذات الصلة بإدارة الهامش؛

٤ – **توافق** على توصيات اللجنة المتعلقة بمنهجية إدارة الهامش بالصيغة الواردة في الفقرة ٣٠٢ من تقريرها؛

٥ – **تقرر** أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تفعيل نظام تسوية مقر العمل، في حالة تجاوز أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي ١١٣ أو ١١٧؛

ثالثا
استعراض مجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد

١ – **توافق** على المقترحات المتعلقة بمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد[٧٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

---

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٠ (A/70/30)، الفصل السادس، الفرع جيم.

٢ – **تقرر** أن يبدأ نفاذ هذه الأحكام في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، ما لم يُنص على خلاف ذلك؛

٣ – **تحيط علما** بكون تجميد الزيادات في البدلات الذي طلبته في الفقرة ٥ من الجزء أولا – ألف من قرارها ٢٥٣/٦٨ سيتوقف العمل به اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بالنسبة لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بالنسبة للفئة الفنية والفئات العليا، وذلك بعد موافاة اللجنة الجمعية العامة بتقريرها عن الاستعراض الشامل؛

٤ – **تشير** إلى الفقرة ٥ من الجزء أولا – ألف من قرارها ٢٥٣/٦٨، وتطلب إلى اللجنة أن تستعرض جميع البدلات الواقعة في نطاق اختصاصها بهدف تقييم الاحتياجات اللازمة لإجراء تعديلات في اتجاه الزيادة؛

٥ – **تشجع** اللجنة على مواصلة نهجها الشامل مع ممثلي مختلف أصحاب المصلحة في النظام الموحد؛

١ – جدول المرتبات الموحد والتدابير الانتقالية

٦ – **توافق** على الهيكل الموحد المقترح لجدول المرتبات الأساسية/الدنيا، على نحو ما أوصت به اللجنة في الفقرة ٢١٠ (أ) ووفق ما هو مبين في الفرع ألف من المرفق الثاني لتقريرها، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

٧ – **تقرر** أن يُحدَّث جدول المرتبات الموحد، على النحو الموصى به في الفقرة ٢١١ (أ) ووفق ما هو مبين في الفرع ألف من المرفق الثاني لتقرير اللجنة، ليعكس أي تعديلات في المرتبات الأساسية/الدنيا قد يوافَق عليها قبل تنفيذه؛

٨ – **توافق** على المطابقة بين رتب ودرجات الموظفين بهدف الانتقال من الهيكل الحالي لجدول المرتبات إلى هيكل جدول المرتبات الموحد، على النحو الموصى به في الفقرة ٢٤٩ (أ) ووفق ما هو مبين في الفرع باء من المرفق الثاني لتقرير اللجنة؛

٩ – **تقرر** ما يلي:

(أ) تحافظ اللجنة على مستويات مرتبات الموظفين التي تكون أعلى من مستويات المرتبات في الدرجة القصوى لرتبهم وقت الانتقال إلى جدول المرتبات الموحد، باعتبار ذلك من تدابير حماية المرتبات؛

(ب) تُعدَّل تلك المرتبات تبعا لأي تغييرات تطرأ في تسوية مقر العمل، بما في ذلك ضم تسوية مقر العمل إلى المرتبات الأساسية التي توافق عليها الجمعية العامة؛

(ج) تحافظ اللجنة على مبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المطبق على هذه المرتبات وتعدلها؛

١٠ – **تقرر أيضا** ما يلي:

(أ) يُدفع للموظفين الذين يتقاضون مرتبا وفق معدل الإعالة لوجود طفل معال في وقت الانتقال إلى الهيكل الموحد لجدول المرتبات بدل انتقالي عن ذلك الطفل المعال نسبته ٦ في المائة من صافي الأجر، وفي هذه الحالة لا يُجمع بين هذا البدل وأي بدل آخر لإعالة الطفل؛

(ب) يخفَّض البدل بعد ذلك بنقطة مئوية واحدة من الأجر الصافي كل ١٢ شهرا؛

(ج) عندما يصير مبلغ البدل الانتقالي معادلا لمبلغ بدل إعالة الطفل أو أقل منه، يُدفع بدل إعالة الطفل عوضا عن البدل الانتقالي؛

(د) يوقف البدل الانتقالي متى لم يعد الطفل الذي يدفع البدل عنه مستوفيا لشروط الاستحقاق؛

١١ – **تقرر كذلك** أن يُحدد في جدول المرتبات الموحد صافي الراتبين الأساسيين لرتبتي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام عند المستوى الحالي لأجر الرتبتين وفق معدل الإعالة مخفضا بنسبة ٦ في المائة، وأن يُحتفظ بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهاتين الرتبتين في مستوياته الحالية؛

٢ – معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

١٢ – **توافق** على معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي ستستخدم بالاقتران مع إجمالي المرتبات الأساسية عند تنفيذ جدول المرتبات الموحد، على النحو الموصى به في الفقرة ٢١٠ (ب) ووفق ما هو مبين في الفرع جيم من المرفق الثاني لتقرير اللجنة؛

١٣ – **تقرر** أن تُراجَع معدلات الاقتطاعات الإلزامية هذه من مرتبات الموظفين بعد عامين من تنفيذ نظام الأجور المنقح لمواصلة تلافي أي آثار سلبية على صندوق معادلة الضرائب؛

٣ – جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

١٤ – **توافق** على الجدول المقترح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند تنفيذ جدول المرتبات الموحد المقترح، على النحو الموصى به في الفقرة ٢١٠ (ج) ووفق ما هو مبين في الفرع دال من المرفق الثاني لتقرير اللجنة؛

١٥ – **تقرر** أن يخضع الجدول المقترح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للتحديث ليعكس أي تغييرات في صافي الأجور قد تطرأ في نيويورك قبل بدء العمل بالجدول، على نحو يكفل للموظفين أن يستمروا في الحصول كأقل تقدير على نفس الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

١٦ – **تقرر أيضا** أن يظل جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي خاضعا للتحديث في نفس التاريخ وبذات النسبة المئوية لتغيرات صافي الأجر في نيويورك؛

٤ – بدل إعالة الزوجة/الزوج

١٧ – **توافق** على إقرار بدل للزوج المعال بنسبة ٦ في المائة من صافي الأجر، على النحو الموصى به في الفقرة ٢١٠ (د) من تقرير اللجنة؛

١٨ – **تقرر** أن يؤدى للموظفين العاملين الذين لهم زوج معال بدل لإعالة الزوج عند الانتقال إلى جدول المرتبات الموحد، على النحو الموصى به في الفقرة ٢٤٩ (ب) من تقرير اللجنة؛

٥ – بدل الوالد الوحيد

١٩ – **تقرر** أن يُدفع للموظفين ممن هم في وضعية الوالد الوحيد ويكونون هم المعيلين الرئيسيين والدائمين لأطفالهم المعالين بدلٌ عن الطفل المعال الأول يكون بنسبة ٦ في المائة من صافي الأجر، على أن يحل هذا البدل محل بدل إعالة الطفل؛

٦ – الزيادات في الدرجات وحوافز الأداء

٢٠ – **تقرر** منح الزيادات في الدرجات ضمن الرتبة الواحدة سنويا من الدرجة ١ إلى الدرجة ٧، ثم كل عامين بعد ذلك، بالنسبة للرتب من ف–١ إلى ف–٥، والحفاظ على منح الدرجات كل عامين بالنسبة للرتبتين مد–١ ومد–٢ وفقا للنظام الحالي، على النحو الموصى به في الفقرة ٢٧٩ (أ) من تقرير اللجنة؛

٢١ – **تقرر أيضا** الإبقاء على ترتيبات الاستحقاق الحالية المتعلقة بالزيادات في الدرجات؛

٢٢ – **تقرر كذلك** وقف العمل بالممارسة الحالية المتمثلة في منح زيادات معجلة في الدرجات؛

٢٣ – **تطلب** إلى اللجنة أن تجري دراسة لنظم إدارة الأداء في المنظمات المشاركة في النظام الموحد، وأن تقدم توصيات بشأن حوافز الأداء على أساس الكفاءة التي لا تتعلق بالمكافآت النقدية، مثل إمكانية منح زيادات معجلة في الدرجات، وتدعو اللجنة إلى استعراض توصياتها الواردة في المرفق الثالث لتقريرها في ضوء النتائج التي ستتوصل إليها، وإلى تقديم تقرير عن ذلك في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون للجمعية العامة؛

٢٤ – **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تجري دراسة مفصلة عن الترتيبات الإدارية والترتيبات المتعلقة بالميزانية اللازمة لإرساء نظام للمكافآت النقدية، بما في ذلك آليات التمويل والرقابة والمساءلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون للجمعية العامة؛

٧ – منحة التعليم

٢٥ – **تقرر** أن يبدأ العمل بالنظام المنقَّح لمنحة التعليم اعتبارا من السنة الدراسية التي تكون جارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

٢٦ – **تقرر أيضا** تنقيح المعيار المتصل بالتعليم بعد الثانوي بحيث تسدَّد المنحة حتى نهاية السنة الدراسية التي يُتم فيها الولد أربع سنوات من التعليم بعد الثانوي أو التي يحصل فيها على أول درجة من درجات التعليم بعد الثانوي، أيهما أسبق، مع مراعاة السن القصوى المحدّدة بـ ٢٥ سنة؛

٢٧ – **تقرر كذلك** أن تكون المصروفات المسموح بها هي الرسوم الدراسية (بما في ذلك رسوم دراسة اللغة الأم) والرسوم المتصلة بالتسجيل في المؤسسات التعليمية، إلى جانب المساعدة في مصروفات الإقامة الداخلية؛

٢٨ – **تقرر** أن تُسدَّد الرسوم الدراسية والمصروفات المتصلة بالتسجيل في المؤسسات التعليمية وفقا لجدول تنازلي عام يتألف من سبع شرائح، حيث تتدرج مستويات ردّ المصروفات نزولا من ٨٦ في المائة في الشريحة الدنيا إلى ٦١ في المائة في الشريحة السادسة، وعدم إدراج مبالغ للسداد في الشريحة السابعة، على النحو المبين في الجدول ٥ من تقرير اللجنة؛

٢٩ – **تقرر أيضا** أن تُدفع المصروفات المتصلة بالإقامة الداخلية في شكل مبلغ مقطوع قدره ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة يقتصر دفعه على الموظفين العاملين في الميدان ممن لهم أطفال يقيمون في أقسام داخلية لمتابعة الدراسة خارج مكان مركز العمل في المرحلة الابتدائية أو الثانوية، وأن تُمنح، في حالات استثنائية، المساعدة في مصروفات الإقامة الداخلية للموظفين العاملين في مراكز العمل من الفئة ''حاء'' وفقا للسلطة التقديرية للرؤساء التنفيذيين؛

٣٠ – **تقرر كذلك** أن تُمنح في كل سنة دراسية استحقاقات للسفر لأغراض الدراسة ذهابا وإيابا بين مركز عمل الموظف ومكان الدراسة عن ولد الموظف الذي يتلقى المساعدة في مصروفات الإقامة الداخلية؛

٣١ – **تقرر** أن تتحمل المنظمات المشاركة في النظام الموحد رسوم الإنشاءات التعليمية خارج نظام منح التعليم؛

٣٢ – **تقرر أيضا** أن يُستعرض الجدول التنازلي العام لبحث إمكانية تعديله في ضوء ما يحدث في الرسوم الدراسية من تطورات يجري تتبعها مرة كل سنتين في قائمة من المدارس التمثيلية، وعلى أساس تقييم تجريه اللجنة؛

٣٣ – **تقرر كذلك** أن يُستعرض المبلغ المدفوع للمساعدة في مصروفات الإقامة الداخلية لبحث إمكانية تعديله في ضوء ما يحدث في الرسوم التي تفرضها الأقسام الداخلية بمدارس البكالوريا الدولية من تطورات يجري تتبُّعها مرة كل سنتين، وعلى أساس تقييم تجريه اللجنة؛

٣٤ – **تقرر** أن تُستعرض كل ست سنوات قائمتا المدارس التمثيلية ومدارس البكالوريا الدولية المذكورتان في الفقرة ٣٥٦ (و) و (ز) من تقرير اللجنة لبحث إمكانية تحديث القائمتين؛

٣٥ – **تقرر أيضا** أن يستمر العمل بالنظام الحالي لمنحة التعليم الخاصة المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة بعد بدء العمل بالنظام المنقح لمنحة التعليم العادية، مع مراعاة الحد الأقصى العام المعادل للحد الأقصى للجدول التنازلي مضافا إليه مبلغ يعادل المبلغ المقطوع لتغطية الإقامة الداخلية في إطار نظام منحة التعليم العادية؛

٣٦ – **تقرر كذلك** أن تكون المصروفات القصوى المسموح بها لمنحة التعليم الخاصة مواكبة لنظيرتها المتعلقة بمنحة التعليم، بحيث يكون الحد الأقصى مساويا للحد الأعلى في الشريحة العليا من الجدول التنازلي العام المعمول به؛

٣٧ – **تقرر**، في حالة المساعدة المتعلقة بالإقامة الداخلية في إطار منحة التعليم الخاصة المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة، أن تُستخدم المصروفات الفعلية لحساب مجموع المصروفات المسموح بتسديدها حتى الحد الأقصى للمنحة الإجمالية المساوي للحد الأعلى للشريحة العليا من الجدول التنازلي العام مضافا إليه مبلغ ٠٠٠ ٥ دولار المعادل للمبلغ الإجمالي المقطوع للإقامة الداخلية المدفوع في إطار نظام منحة التعليم العادية؛

٨ – منحة الإعادة إلى الوطن

٣٨ – **تؤكد** الأساس المنطقي لمنحة الإعادة إلى الوطن باعتبارها استحقاقا مكتسبا عن الخدمة المؤدّاة يُدفع إلى الموظفين المغتربين الذين يغادرون البلد الذي يوجد فيه مركز عملهم الأخير عند انتهاء الخدمة؛

٣٩ – **تقرر** إرساء عتبة من خمس سنوات من الخدمة الاغترابية كشرط لاستحقاق منحة الإعادة إلى الوطن، على النحو الموصى به في الفقرة ٣٧٥ من تقرير اللجنة؛

٤٠ – **تقرر أيضا** أن يحتفظ الموظفون الحاليون، عند الانتقال إلى النظام المنقح، باستحقاقهم ضمن جدول المنحة المعمول به حاليا في حدود عدد سنوات الخدمة الاغترابية التي يكون الموظف قد أكملها عند بدء العمل بالنظام المنقح؛

٩ – العناصر المتصلة بالانتقال من موقع إلى آخر

٤١ – **توافق** على توصية اللجنة بوقف بدل عدم نقل الأمتعة؛

٤٢ – **تقرر** أن يستمر، كتدبير انتقالي، دفع بدل عدم نقل الأمتعة للموظفين الذين ينتقلون قبل تاريخ تنفيذ مجموعة الاستحقاقات الجديدة ويختارون عدم نقل الأمتعة المترلية، لمدة تصل إلى خمس سنوات في مركز العمل نفسه، أو إلى أن ينتقل الموظف إلى مركز عمل آخر؛

٤٣ – **تقرر أيضا** الإبقاء على النهج الحالي في التعامل مع السفر بغرض الانتقال الذي يظل من مسؤولية المنظمات المشاركة في النظام الموحد؛

٤٤ – **توافق** على الخيارات المتعلقة بنقل الأمتعة التي أوردتها اللجنة في الفقرتين ٣٩٩ (د) و (و) من تقريرها؛

٤٥ – **تقرر** أن تُقدّم منحة استقرار تعادل ٣٠ يوما من بدل الإقامة اليومي المحلي للموظف و ١٥ يوما من بدل الإقامة اليومي المحلي لكل فرد من أفراد الأسرة المستحقين المرافقين للموظف، علاوة على مبلغ مقطوع يعادل صافي الراتب الأساسي لشهر واحد بالإضافة إلى تسوية مقر العمل المناسبة؛

١٠ – بدلات العمل في الميدان واستحقاقاته

٤٦ – **توافق** على نظام المشقة المعدل الذي يتألف من خمس فئات، على النحو المقترح في الفقرتين ١٢٢ و ٤١٣ من تقرير اللجنة، والذي يصبح نافذا على الفور عند التنفيذ دونما الحاجة إلى أي تدابير انتقالية؛

٤٧ – **توافق أيضا** على البدل الجديد للعمل بعيداً عن الأسرة، عوضا عن بدل المشقة الإضافي الحالي، على النحو المبين في الفقرة ٤٢١ من تقرير اللجنة، وتؤكد أنه لن يُعمل بتدابير انتقالية فيما يتعلق بهذا البدل؛

٤٨ – **توافق كذلك** على حافز التنقل الجديد لتشجيع الموظفين على الانتقال إلى مراكز العمل الميدانية، وفق ما أوصت به اللجنة في الفقرتين ١٢٩ و ٤٣١ من تقريرها، وينطبق هذا الحافز على من قضى من الموظفين خمس سنوات متتالية من الخدمة السابقة في منظمة مشاركة في النظام الموحد واعتبارا من الانتداب الثاني لهم، بينما لا يسري على مراكز العمل من الفئة ''حاء''؛

٤٩ – **تقرر** الزيادة في حافز التنقل المقترح بنسبة ٢٥ في المائة عند انتداب الموظف للمرة الرابعة، وبنسبة ٥٠ في المائة عند انتدابه للمرة السابعة؛

٥٠ – **تقرر أيضا** الإبقاء على أحكام الإطار الحالي للراحة والاستجمام، على النحو الذي اقترحته اللجنة في الفقرة ٤٤٣ (أ) من تقريرها؛

٥١ – **تقرر كذلك** وقف العمل بالإجازة المعجلة لزيارة الوطن، باستثناء مراكز العمل من الفئتين دال وهاء التي لا يشملها إطار الراحة والاستجمام؛

١١ – استعراض التعويضات ومسائل أخرى

٥٢ – **تحيط علما** باعتزام اللجنة استعراض حالة الاستفادة من الموظفين بمختلف فئاتهم؛

٥٣ – **توافق** على منح حافز لاستقدام الخبراء في المجالات العالية التخصص في الحالات التي تكون فيها المنظمة غير قادرة على استقدام أفراد من ذوي المؤهلات المناسبة، على النحو المبين والموصى به في الفقرتين ٢٧١ و ٢٧٩ (ج) من تقرير اللجنة، وتقرر أن تقوم اللجنة بتقييم النظام بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذه؛

٥٤ – **تشير إلى طلبها** الوارد في قرارها ٢٥١/٦٩ بأن تواصل اللجنة رصد التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين، وتطلب إلى اللجنة أن توافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين بمعلومات عما تحرزه المنظمات المشاركة في النظام الموحد من تقدم في تنفيذ القائم من السياسات والتدابير الجنسانية الرامية إلى تحقيق هدف المناصفة بين الجنسين في النظام الموحد؛

٥٥ – **تشير** إلى قرارات اللجنة الواردة في الفقرة ١٣٧ من تقريرها لعام ٢٠١٤[٧٤]، وتطلب في هذا الصدد إلى اللجنة موافاة الجمعية العامة بمعلومات في تقاريرها السنوية المقبلة عن الكيفية التي تسهم بها مجموعة عناصر الأجر الجديدة في تعزيز التوازن بين الجنسين والتنوع الجغرافي؛

٥٦ – **تدعو** المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى بذل الجهود اللازمة لكفالة التوازن بين الحياة العملية والحياة الاجتماعية وتوفير فرص التطوير الوظيفي، حيث إن هذين الأمرين عنصران هامان في تحفيز الموظفين والاحتفاظ بهم؛

٥٧ – **تدعو** اللجنة إلى موافاة الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين بتقرير مرحلي عن تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة للنظام الموحد، وبتقرير تقييمي شامل يتضمن دراسة استقصائية عالمية للموظفين بشأن شروط الخدمة، وذلك في موعد لا يتجاوز دورتها الخامسة والسبعين.

القرار ٢٤٥/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/416/Add.1، الفقرة ٦)

٢٤٥/٧٠ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها القراران ٥/٥٥ باء وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومقررها ٥٤٨/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١/٥٨ باء،

(٧٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/69/30).

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الخامسة والسبعين[٧٥] وتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات[٧٦]،

١ – **تُحيط علما** بتقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الخامسة والسبعين[٧٥]؛

٢ – **تؤكد من جديد** أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛

٣ – **تؤكد من جديد أيضا** المبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموما حسب القدرة على الدفع؛

٤ – **تؤكد من جديد كذلك** التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ – **تؤكد من جديد** أنه يتعين على لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصرا إلى بيانات موثوق بها ويمكن التحقق منها ومقارنتها؛

٦ – **تقرر** أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ إلى العناصر والمعايير التالية:

(أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛

(ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث وست سنوات؛

(ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها ٤٦/٢٢١ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في الاعتبار على النحو الواجب؛

(د) النهج القائم على حساب عبء الدين والمستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥؛

(هـ) تسوية للدخل الفردي المنخفض، قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حدا أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛

(و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؛

(ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا قدره ٠,٠١ في المائة؛

(ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره ٢٢ في المائة؛

٧ – **تدرك** أنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛

---

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١١ (A/70/11).

(٧٦) A/70/69.

٨ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تقوم، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، باستعراض عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وتقديم توصيات بشأنها، لبيان قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛

٩ - **تلاحظ** أنه كانت ثمة قيود في مجموعة البيانات المتاحة لإعداد جدول الأنصبة المقررة؛

١٠ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تقوم، وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بالنظر في جميع البيانات ذات الصلة الواردة في الطعون المقدمة من الدول الأعضاء والتي قد تؤثر على قدرتها على الدفع؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية بموجب نظام الحسابات القومية لعامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٨ في الوقت المناسب؛

١٢ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في دعم أنشطة الإحصاءات على الصعيد الوطني وفي تقديم الدعم للبلدان والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التنسيق والدعوة وتوفير الموارد لتنفيذ نظام الحسابات القومية لعامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٨؛

١٣ - **تقرر** أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية	الدولة العضو	النسبة المئوية
الاتحاد الروسي	٣,٠٨٨	أندورا	٠,٠٠٦
إثيوبيا	٠,٠١٠	إندونيسيا	٠,٥٠٤
أذربيجان	٠,٠٦٠	أنغولا	٠,٠١٠
الأرجنتين	٠,٨٩٢	أوروغواي	٠,٠٧٩
الأردن	٠,٠٢٠	أوزبكستان	٠,٠٢٣
أرمينيا	٠,٠٠٦	أوغندا	٠,٠٠٩
إريتريا	٠,٠٠١	أوكرانيا	٠,١٠٣
إسبانيا	٢,٤٤٣	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٠,٤٧١
أستراليا	٢,٣٣٧	آيرلندا	٠,٣٣٥
إستونيا	٠,٠٣٨	آيسلندا	٠,٠٢٣
إسرائيل	٠,٤٣٠	إيطاليا	٣,٧٤٨
أفغانستان	٠,٠٠٦	بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٤
إكوادور	٠,٠٦٧	باراغواي	٠,٠١٤
ألبانيا	٠,٠٠٨	باكستان	٠,٠٩٣
ألمانيا	٦,٣٨٩	بالاو	٠,٠٠١
الإمارات العربية المتحدة	٠,٦٠٤	البحرين	٠,٠٤٤
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	البرازيل	٣,٨٢٣

الدولة العضو	النسبة المئوية
بربادوس	٠,٠٠٧
البرتغال	٠,٣٩٢
بروني دار السلام	٠,٠٢٩
بلجيكا	٠,٨٨٥
بلغاريا	٠,٠٤٥
بليز	٠,٠٠١
بنغلاديش	٠,٠١٠
بنما	٠,٠٣٤
بنن	٠,٠٠٣
بوتان	٠,٠٠١
بوتسوانا	٠,٠١٤
بوركينا فاسو	٠,٠٠٤
بوروندي	٠,٠٠١
البوسنة والهرسك	٠,٠١٣
بولندا	٠,٨٤١
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	٠,٠١٢
بيرو	٠,١٣٦
بيلاروس	٠,٠٥٦
تايلند	٠,٢٩١
تركمانستان	٠,٠٢٦
تركيا	١,٠١٨
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣٤
تشاد	٠,٠٠٥
توغو	٠,٠٠١
توفالو	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٢٨
تونغا	٠,٠٠١
تيمور – ليشتي	٠,٠٠٣
جامايكا	٠,٠٠٩
الجبل الأسود	٠,٠٠٤
الجزائر	٠,١٦١
جزر البهاما	٠,٠١٤
جزر القمر	٠,٠٠١
جزر سليمان	٠,٠٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
جزر مارشال	٠,٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
الجمهورية التشيكية	٠,٣٤٤
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٦
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠
جمهورية كوريا	٢,٠٣٩
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٧
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٤
جنوب أفريقيا	٠,٣٦٤
جنوب السودان	٠,٠٠٣
جورجيا	٠,٠٠٨
جيبوتي	٠,٠٠١
الدانمرك	٠,٥٨٤
دومينيكا	٠,٠٠١
رواندا	٠,٠٠٢
رومانيا	٠,١٨٤
زامبيا	٠,٠٠٧
زمبابوي	٠,٠٠٤
ساموا	٠,٠٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١
سري لانكا	٠,٠٣١
السلفادور	٠,٠١٤
سلوفاكيا	٠,١٦٠
سلوفينيا	٠,٠٨٤
سنغافورة	٠,٤٤٧
السنغال	٠,٠٠٥

الدولة العضو	النسبة المئوية
سوازيلند	٠,٠٠٢
السودان	٠,٠١٠
سورينام	٠,٠٠٦
السويد	٠,٩٥٦
سويسرا	١,١٤٠
سيراليون	٠,٠٠١
سيشيل	٠,٠٠١
شيلي	٠,٣٩٩
صربيا	٠,٠٣٢
الصومال	٠,٠٠١
الصين	٧,٩٢١
طاجيكستان	٠,٠٠٤
العراق	٠,١٢٩
عمان	٠,١١٣
غابون	٠,٠١٧
غامبيا	٠,٠٠١
غانا	٠,٠١٦
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٨
غيانا	٠,٠٠٢
غينيا	٠,٠٠٢
غينيا – بيساو	٠,٠٠١
غينيا الاستوائية	٠,٠١٠
فانواتو	٠,٠٠١
فرنسا	٤,٨٥٩
الفلبين	٠,١٦٥
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٠,٥٧١
فنلندا	٠,٤٥٦
فيجي	٠,٠٠٣
فييت نام	٠,٠٥٨
قبرص	٠,٠٤٣
قطر	٠,٢٦٩
قيرغيزستان	٠,٠٠٢
كابو فيردي	٠,٠٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
كازاخستان	٠,١٩١
الكاميرون	٠,٠١٠
كرواتيا	٠,٠٩٩
كمبوديا	٠,٠٠٤
كندا	٢,٩٢١
كوبا	٠,٠٦٥
كوت ديفوار	٠,٠٠٩
كوستاريكا	٠,٠٤٧
كولومبيا	٠,٣٢٢
الكونغو	٠,٠٠٦
الكويت	٠,٢٨٥
كيريباس	٠,٠٠١
كينيا	٠,٠١٨
لاتفيا	٠,٠٥٠
لبنان	٠,٠٤٦
لكسمبرغ	٠,٠٦٤
ليبريا	٠,٠٠١
ليبيا	٠,١٢٥
ليتوانيا	٠,٠٧٢
ليختنشتاين	٠,٠٠٧
ليسوتو	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٦
مالي	٠,٠٠٣
ماليزيا	٠,٣٢٢
مدغشقر	٠,٠٠٣
مصر	٠,١٥٢
المغرب	٠,٠٥٤
المكسيك	١,٤٣٥
ملاوي	٠,٠٠٢
ملديف	٠,٠٠٢
المملكة العربية السعودية	١,١٤٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٤,٤٦٣
منغوليا	٠,٠٠٥
موريتانيا	٠,٠٠٢

الدولة العضو	النسبة المئوية	الدولة العضو	النسبة المئوية
موريشيوس	٠,٠١٢	نيكاراغوا	٠,٠٠٤
موزامبيق	٠,٠٠٤	نيوزيلندا	٠,٢٦٨
موناكو	٠,٠١٠	هايتي	٠,٠٠٣
ميانمار	٠,٠١٠	الهند	٠,٧٣٧
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)	٠,٠٠١	هندوراس	٠,٠٠٨
ناميبيا	٠,٠١٠	هنغاريا	٠,١٦١
ناورو	٠,٠٠١	هولندا	١,٤٨٢
النرويج	٠,٨٤٩	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
النمسا	٠,٧٢٠	اليابان	٩,٦٨٠
نيبال	٠,٠٠٦	اليمن	٠,٠١٠
النيجر	٠,٠٠٢	اليونان	٠,٤٧١
نيجيريا	٠,٢٠٩	**المجموع**	**١٠٠,٠٠٠**

١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات[٧٦] واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة[٧٥]؛

١٥ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ باء؛

١٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛

١٧ - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات حاليا على تسوية تلك المتأخرات دون إبطاء وبالكامل؛

١٨ - **تشجع** الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات؛

١٩ - **تقرر** ما يلي:

(أ) يُخول الأمين العام، بصرف النظر عن أحكام البند ٣-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٧٧]، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) يُطلب، وفقا للبند ٣-٩ من النظام المالي، إلى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، رغم أنه ليس عضوا فيها، أن يسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقا لقرارها ١٩٧/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(٧٧) ST/SGB/2013/4.

(ج) **يُطلب**، وفقا للبند ٣-٩ من النظام المالي، إلى دولة فلسطين التي تشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، مع أنها ليست عضوا فيها، أن تسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠٧ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي ستتحملها دولة فلسطين وفقا لقرارها ١٩٧/٤٤ باء.

القرار ٢٤٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/636، الفقرة ٦)

٢٤٦/٧٠ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥،

وإذ تشير إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٣٥/٥٥ أن يستكمل تشكيل مستويات مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام المبينة في ذلك القرار مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في ذلك القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥[٧٨]،

١ – **تؤكد من جديد** أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يظل من اختصاص الجمعية العامة؛

٢ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٧٨] وبالتشكيل المستكمل لمستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨ الوارد في ذلك التقرير[٧٩]؛

٣ – **تؤكد من جديد** المبادئ العامة التالية التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(أ) تمويل هذه العمليات مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم فإن تكاليف عمليات حفظ السلام نفقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

---

(٧٨) A/70/331.

(٧٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(ب) يلزم اتخاذ إجراء لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العمليات يختلف عن الإجراء المتبع في تغطية النفقات الناشئة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(ج) في حين أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تقدم مساهمات أكبر نسبيا في عمليات حفظ السلام، فإن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات حفظ السلام التي تنطوي على نفقات باهظة محدودة نسبيا؛

(د) ينبغي مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلام والأمن فيما يتصل بمساهماتهم في تمويل عمليات السلام والأمن؛

(هـ) ينبغي أن تولي الجمعية العامة، عندما تستدعي الظروف، اعتبارا خاصا لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأعمال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام والدول التي تشترك في هذه الأحداث أو الأعمال بأي شكل آخر؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع اتباع نظام ملائم شفاف للتسويات يقوم على أساس مستويات الدول الأعضاء ويتسق مع المبادئ المبينة أعلاه؛

٥ - **تسلّم** بضرورة إصلاح المنهجية الحالية لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام؛

٦ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن يشكل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مستوى مستقلا وأن تقرر أنصبتهم بمعدل أعلى من المعدل المستخدم في الميزانية العادية، بما يتفق مع مسؤولياتهم الخاصة عن صون السلام والأمن؛

٧ - **تؤكد من جديد أيضا** أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتحملون، على أساس تناسبي، جميع التخفيضات الناجمة عن التسويات المطبقة على معدلات الأنصبة المقررة للميزانية العادية للدول الأعضاء المصنفة ضمن المستويات جيم إلى ياء؛

٨ - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة أن تكون البيانات الإحصائية التي تستخدم في تحديد معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام هي البيانات نفسها التي تستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٩ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تدرج أقل البلدان نموا في مستوى مستقل وأن تمنح أعلى نسبة تخفيض متاحة في إطار الجدول؛

١٠ - **تؤكد من جديد أيضا** قرار وضع مستويات للتخفيض من أجل تيسير التنقل بين الفئات على نحو تلقائي يمكن التنبؤ به على أساس نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء؛

١١ - **تقرر** أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، إلى المستويات العشرة للمساهمة والمعايير المبينة في الجدول أدناه:

المستوى	المعيار	الحد الأدنى بدولارات الولايات المتحدة (٢٠١٦-٢٠١٨)	التخفيض (بالنسبة المئوية)
ألف	الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن	لا ينطبق	أعلى من المعدل العادي
باء	جميع الدول الأعضاء، باستثناء الدول من المستويات أدناه ومن المستوى ألف	لا ينطبق	صفر
جيم	حسبما هو مدرج في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥	لا ينطبق	٧,٥
دال	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار مرتين عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ٧٢٢ ١٩	٢٠
هاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٨ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ٧٥٠ ١٧	٤٠
واو	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٦ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ٧٧٨ ١٥	٦٠
زاي	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٤ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ٨٠٥ ١٣	٧٠
حاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٢ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ٨٣٣ ١١	٨٠ (أو ٧٠ على أساس طوعي)[أ]
طاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ٨٦١ ٩	٨٠
ياء	أقل البلدان نموا (باستثناء الدول المساهمة من المستويين ألف وجيم)	لا ينطبق	٩٠

(أ) تستفيد الدول الأعضاء المدرجة في المستوى حاء* من تخفيض بنسبة ٧٠ في المائة.

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المدرجة في جميع المستويات على أن تنتقل طوعا إلى مستوى أعلى للمساهمة؛

١٣ - **ترحب مع التقدير** بالتزام دول أعضاء معينة بأن تساهم طوعا في عمليات حفظ السلام بمعدل أعلى من المعدل المطلوب منها بناء على نصيب الفرد من الدخل فيها؛

١٤ - **تشير** إلى قرارها القاضي بأنه يجوز، في أي وقت خلال فترة الجدول، لأي دولة عضو أن تتعهد طوعا بالمساهمة بمعدل أعلى من معدل مساهمتها الحالي بإبلاغ الجمعية العامة عن طريق الأمين العام، وبأن للجمعية أن تحيط علما بذلك القرار؛

١٥ - **تؤكد من جديد** أنه سيحدد للدول الأعضاء أقل مستوى للمساهمة ينطبق عليها مع أعلى نسبة للتخفيض، ما لم تكن قد قررت الانتقال إلى مستوى أعلى؛

١٦ – **تؤكد من جديد أيضا** أنه يتعين لتحديد أهلية الدول الأعضاء للمساهمة في إطار مستويات معينة خلال فترة الجدول ٢٠١٦-٢٠١٨ أن يكون متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء ٨٦١ ٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة وأن يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء هو متوسط أرقام الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣؛

١٧ – **تؤكد من جديد كذلك** أنه ستطبق فترات انتقالية مدتها سنتان على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار مستويين، وستطبق فترات انتقالية مدتها ثلاث سنوات على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار ثلاثة مستويات أو أكثر، دون الإخلال بالفقرة ١٥ أعلاه؛

١٨ – **تؤكد من جديد** أن عمليات الانتقال المذكورة أعلاه ستتم وفقا لزيادات متساوية على مدار الفترة الانتقالية، على النحو المبين أعلاه؛

١٩ – **تقر** التشكيل المستكمل للمستويات التي ستطبق في تسوية المعدلات المعتمدة في جدول الميزانية العادية لتحديد معدلات الأنصبة المقررة للدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨[٨٠]؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استكمال تشكيل المستويات المبينة أعلاه مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٢١ – **تقرر** استعراض هيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في دورتها الثالثة والسبعين.

القرار ٢٤٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/648، الفقرة ٤٣)

٢٤٧/٧٠ – المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقراراتها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٦٩/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقراراتها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر

(٨٠) A/70/331/Add.1، المرفق.

٢٠١٠ و ٢٤٦/٦٦ و ٢٤٧/٦٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٦٢/٦٩ و ٢٦٤/٦٩ المؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[٨١] والتقرير المرحلي التاسع للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية[٨٢] وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[٨٣] والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٤]،

وقد نظرت أيضا في الأجزاء ذات الصلة من الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والخمسين[٨٥] والفصل الأول من تقرير الأمين العام عن التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وفي المقترحات الرامية إلى تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج[٨٦]،

وقد نظرت كذلك في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض التنظيم والإدارة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٨٧]، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التوصيات المتعلقة بهذا الاستعراض[٨٨]، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة السجلات والمحفوظات في الأمم المتحدة[٨٩]، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بهذا الشأن[٩٠]،

---

(٨١) A/70/6 (Introduction) و (Sect. 1)، و (Sect. 2) و Corr.1، و (Sect. 3) و Corr.1، و (Sect. 4)، و (Sect. 5) و Corr. 1، و (Sect. 6)، و (Sect. 7)، و (Sect. 8) و Corr. 1، و (Sects. 9-12)، و (Sect. 13) و Add.1/Rev.1، و (Sect. 14) و Corr.1، و (Sect. 15)، و (Sect. 16)، و (Sect. 17) و Corr.1، و (Sect. 18) و Corr.1، و (Sects. 19-23)، و (Sect. 24) و Corr.1، و (Sects.25-27)، و (Sect. 28) و Corr.1 و 2، و (Sect. 29)، و (Sect. 29A) و Corr. 1، و (Sect. 29B)، و (Sect. 29C) و Corr. 1، و (Sect. 29D)، و (Sect. 29E)، و (Sect. 29F) و Corr. 1، و (Sect. 29G)، و (Sect. 29H)، و (Sects. 30-36)، و (Income Sects. 1-3).

(٨٢) A/70/97.

(٨٣) A/70/86.

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٧ (A/70/7).

(٨٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/70/16).

(٨٦) A/70/80.

(٨٧) A/70/68.

(٨٨) A/70/68/Add.1.

(٨٩) A/70/280.

(٩٠) A/70/280/Add.1.

١ – **تعيد تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٣ – **تعيد كذلك تأكيد** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٤ – **تعيد تأكيد** الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٩١]؛

٥ – **تعيد أيضا تأكيد** النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٩٢]؛

٦ – **تقر** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بصيغتها الواردة في الأجزاء ذات الصلة من الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها[٨٥]؛

٧ – **تقر أيضا** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٨ – **تؤكد** على ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء في الوقت المناسب وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ – **تعيد تأكيد** الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢؛

١٠ – **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا يجوز إدخال أية تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون استعراض الجمعية العامة لها وموافقتها عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛

١١ – **تكرر تأكيد** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

١٢ – **تشدد** على أهمية تزويد الدول الأعضاء بما يلزم من معلومات متسقة وفي الوقت المناسب لتمكينها من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

١٣ – **تكرر تأكيد** أولويات المنظمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩؛

---

(٩١) ST/SGB/2000/8.

(٩٢) ST/SGB/2013/4.

١٤ – **تشير** إلى قراريها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة، مقترحا شاملا يتناول كيفية تنفيذ الأمانة العامة للولايات الداعمة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩٣] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٩٤] على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية داخل منظومة الأمم المتحدة بنطاقها الأوسع، بما في ذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية وحساب الأمم المتحدة للتنمية؛

١٥ – **تكرر تأكيد** ضرورة أن يجسد تخصيص الموارد بشكل تام الأولويات المحددة في الخطة البرنامجية لفترة السنتين؛

١٦ – **تسلِّم** بضرورة اتخاذ تدابير للنهوض بكفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، بغية تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

١٧ – **تسلِّم أيضا**، فضلا عن ذلك، بأن الجهود المبذولة لتحقيق وفورات ولاستخدام الموارد بكفاءة تشكل عملية مستمرة وينبغي ألا تؤثر سلبا على التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة المقررة؛

١٨ – **تشير** إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد من جديد ضرورة أن تتناسب مستويات الموارد المبينة في مقترحات الميزانية المقدمة من الأمين العام مع الولايات لضمان تنفيذها تنفيذا تاما يتسم بالكفاءة والفعالية؛

١٩ – **تشير أيضا** إلى الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إعداد مقترحاته بشأن الميزانية المقبلة على أساس التقديرات الأولية للمستوى الإجمالي للميزانية الوارد في القرار المتعلق بمخطط الميزانية؛

٢٠ – **تشير كذلك** إلى الفقرة ٦٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام تقييم ومراعاة كامل حجم الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج والأنشطة المقررة من الجمعية العامة وغيرها من الهيئات وتقديم تقرير عن ذلك في سياق مقترحاته بشأن الميزانية المقبلة؛

٢١ – **تشير** إلى الفقرة ١٧ من قرارها ٢٤٣/٦٤، وتلاحظ اتباع أسلوب الميزنة التكميلية التي تبرر فيها الاحتياجات الجديدة فقط، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، حيثما أفضت مقترحات جديدة إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بذل جهود كافية من أجل الوفاء بالاحتياجات الجديدة باستخدام الموارد الموجودة؛

٢٢ – **تؤكد** ضرورة أن يستخدم صندوق الطوارئ بما يتفق تماما مع أحكام الفقرة ٩ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ والفقرة ٣ من الجزء جيم من مرفق القرار ٢١١/٤٢؛

---

(٩٣) القرار ١/٧٠.

(٩٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

٢٣ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة الاستفادة من الإمكانيات التي يمكن أن توفرها النظم والمعايير الجديدة، من قبيل نظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في إعداد مقترحاته بشأن الميزانية، وذلك لتعزيز نوعية ودقة المعلومات المقدمة للدول الأعضاء؛

٢٤ – **تكرر تأكيد** الجزء تاسعا من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتطلب تنفيذه فورا وبشكل كامل؛

٢٥ – **تسلّم** باستخدام الأمين العام للشراء الآجل للحد من تعرّض المنظمة لتقلبات أسعار الصرف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ، في سياق التقارير المتعلقة بأداء الميزانية، عن الخبرة المكتسبة في العمل بنظام الشراء الآجل، بما في ذلك كمية المشتريات الآجلة من العملات والنفقات الكلية على هذه العملات؛

٢٦ – **تقر** اقتراح الأمين العام فيما يتعلق بطريقة عرض مقاييس الأداء والنواتج وتوصية اللجنة الاستشارية بأن تتضمن الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة معلومات عن الأداء الفعلي في الماضي للسماح بالمقارنة بين الاتجاهات؛

٢٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة مبلغا معادلا للأرقام التي يضمها الجدول ١٠ في مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة[٩٥] لكل مركز عمل؛

٢٨ – **تشجع** الأمين العام على أن ينشر، كمعلومات تكميلية، جداول ميزانية في شكل جدول بيانات تيسيرا للتحليل والاستعراض؛

٢٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية تقارير قبل الموعد المقرر لنظرها في البنود بأسبوعين على الأقل ضماناً لأن تقدم اللجنة، بدورها، مشورتها إلى الجمعية العامة قبل تقديم البند رسميا بمدة لا تقل عن أسبوعين، باستثناء التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي تنشأ خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية؛

٣٠ – **تؤكد** أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان متآزرتان وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج يعزز كلا من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

٣١ – **تؤكد من جديد** أن معدل الشواغر أداة من أدوات حسابات الميزانية ولا ينبغي استعماله لتحقيق وفورات في الميزانية؛

٣٢ – **تشير** إلى الفقرتين ٥٦ و ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر استخدام معدل الشغور البالغ ٥٠ في المائة الخاص بالوظائف الجديدة من فئة الخدمات العامة ومعدل الشغور البالغ ٦ في المائة الخاص بالوظائف المستمرة من فئة الخدمات العامة كأساس لحساب ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٣٣ – **تقرر** أن يكون ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

---

(٩٥) انظر A/70/6 (Introduction)، المرفق.

٣٤ – **تؤكد مجددا** الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتكرر تأكيد أن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تشكيل الأمانة العامة لا يتعارض مع الاعتبار الأول في استخدام الموظفين، وهو ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، وتطلب إلى الأمين العام تعيين موظفين لشغل الوظائف الموافق عليها في الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بهدف تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في الأمانة العامة؛

٣٥ – **تأسف** لبطء عملية استقدام الموظفين في المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام الإسراع في ملء الشواغر، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والأحكام القائمة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

٣٦ – **تشير** إلى الفقرة ٣٤ من قرارها ٦٧/٢٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتأسف لأن مكتب إدارة الموارد البشرية قد جعل المدة القصوى بين تاريخ إصدار إعلانات الشواغر وتاريخ اختيار الموظفين لشغل الوظائف ١٨٠ يوما بالنسبة لجميع الشواغر الاعتيادية المعلن عنها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود اللازمة لجعل هذه المدة القصوى ١٢٠ يوما؛

٣٧ – **تطلب** إلى الأمين العام عدم اقتراح تجميد وظائف في مقترحات الميزانية المقبلة؛

٣٨ – **تقرر** عدم تجميد الوظائف التالية الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[٨١]:

(أ) وظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، مساعد إحصاء، الباب ١٢، التجارة والتنمية؛

(ب) وظيفة واحدة برتبة ف-٣، موظف شؤون اقتصادية، الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛

(ج) وظيفة واحدة برتبة ف-٤، رئيس وحدة، الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛

(د) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد مالي، الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد لشؤون نظم الحاسوب، الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛

(و) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد، الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛

(ز) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد لشؤون الموظفين، الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ح) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد لشؤون المكتبات، الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ط) وظيفة واحدة من الرتبة ف–٤، موظف لشؤون نظم الحاسوب، الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ي) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد إحصاء، الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا؛

(ك) وظيفة واحدة برتبة ف–٣، موظف لشؤون الإعلام، الباب ٢٨، الإعلام؛

(ل) وظيفة واحدة برتبة ف–٥، موظف لشؤون الموارد البشرية مختص بالتوعية، الباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية؛

(م) وظيفة واحدة برتبة ف–٣، منسق لشؤون اللغات، الباب ٢٩ حاء، الإدارة، نيروبي؛

٣٩ – **تقرر أيضا** فيما يتعلق بالوظائف الـ ٦٧ المتبقية المقترح تجميدها، إلغاء تلك الوظائف فورا أو من الموعد المقترح لتجميدها؛

٤٠ – **تحيط علما** بالفقرة ٧٩ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤١ – **تشير** إلى الفقرة ٨٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبين، لدى عرض مقترحاته المتعلقة بالتوظيف، آثار تلك المقترحات على هيكل الدرجات في المنظمة، بهدف إيجاد حل للمشكلة المستمرة لتزايد عدد الوظائف في الرتبة مد–١ فما فوقها؛

٤٢ – **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للوازم والمواد بنسبة ٥ في المائة؛

٤٣ – **تقرر أيضا** تخفيض تكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

٤٤ – **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات بنسبة ٥ في المائة؛

٤٥ – **تشير** إلى الفقرة ١١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد مجددا أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين يجب أن يظل في أدنى مستوى له وألا يُستعان بخدمات هؤلاء الخبراء إلا عند الحاجة، وتؤكد ضرورة استخدام القدرات الداخلية للمنظمة لأداء الأنشطة الأساسية أو للقيام بالمهام المتكررة على المدى الطويل؛

٤٦ – **تقرر** تخفيض الموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين بنسبة ١٠ في المائة، بالإضافة إلى التخفيضات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية؛

٤٧ – **تؤكد** أهمية التدريب في تحسين نوعية أداء الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيِّم الكيفية التي يمكن بها أن تساهم البرامج التدريبية في تنفيذ الولايات وتحقيق أهداف المنظمة؛

٤٨ – **تقرر** تخفيض الموارد المتعلقة بسفر الموظفين بنسبة ٥ في المائة بالإضافة إلى التخفيضات التي سبق أن أوصت بها اللجنة الاستشارية، باستثناء السفر المطلوب في الأبواب ٩ و ١٨ إلى ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٤٩ – **تؤكد** ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛

٥٠ – **تؤكد أيضا** ضرورة استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية بما يتسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر، في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة، معلومات عن الآثار المترتبة فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمة؛

الجزء الأول
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

الباب ١
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٥١ – **تشدد** على أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وضمان أن يكون الأمين العام موضع مساءلة أكبر أمام الدول الأعضاء، تحقيقا لأغراض من بينها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛

٥٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مقترحات بشأن إعادة النظر في الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المتبعة؛

الباب ٢
شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٥٣ – **تشير** إلى أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد عقد ستة اجتماعات على مدى ثلاثة أيام خلال السنوات الثلاث الماضية، وتقرر توفير خدمة المؤتمرات للاجتماعات السنوية المقبلة للدول الأطراف في الاتفاقية بما يغطي الأيام الثلاثة لهذه الاجتماعات كاملة؛

الجزء الثاني
الشؤون السياسية

الباب ٣
الشؤون السياسية

٥٤ – **تشجع** الأمين العام على أن ينظر في إدراج مقترحات في مشاريع الميزانيات المقبلة لتعزيز القدرات في مجالي منع نشوب النزاعات والوساطة؛

٥٥ – **تشير** إلى الفقرة ١١ من الجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، وتعرب عن القلق البالغ إزاء عدم الامتثال للحكم الوارد في ذلك القرار؛

٥٦ – **توافق** على تغيير تصنيف وظيفة واحدة من رتبة أمين عام مساعد إلى رتبة وكيل أمين عام في مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي؛

٥٧ – **تشير** إلى الفقرة ثانيا–١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على إعادة تصنيف ستوظائف لحراس شخصيين (من فئة الخدمات الأمنية) في مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٥٨ – **تشدد** على ضرورة التعاون بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل شمولية التعاون لتفادي الازدواجية فيما بين الإدارات الثلاث؛

٥٩ – **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للوازم والمواد، والأثاث والمعدات، بنسبة ٥ في المائة؛

٦٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تفادي الازدواجية في الآليات القائمة لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، وفي الترتيبات والمهام التنظيمية والإدارية لمكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛

الباب ٤
نزع السلاح

٦١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح بالموارد اللازمة للاضطلاع بالولايات المنوطة بها؛

الباب ٥
عمليات حفظ السلام

٦٢ – **تحيط علما** بالفقرة ثانيا–٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٦٣ – **تحيط علما أيضا** بالفقرة ثانيا–٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إنشاء الوظيفة التي برتبة ف–٣ لموظف الشؤون السياسية بفريق التحليل في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

٦٤ – **تحيط علما كذلك** بالفقرة ثانيا–٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء السبع وظائف (وظيفتان من فئة الخدمة الميدانية وخمس وظائف من الرتبة المحلية)؛

٦٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الملموسة لكفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مساهمتها في حفظ الأمم المتحدة للسلام؛

الجزء الثالث
العدل والقانون الدوليان

الباب ٧
محكمة العدل الدولية

٦٦ – **تشير** إلى الفقرة ثالثا–٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تلغي ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) نظرا لتوقع إعمال النظام الإلكتروني لإدارة الوثائق؛

الجزء الرابع
التعاون الدولي لأغراض التنمية

٦٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف جهوده المبذولة لجمع الأموال لدعم الولايات المتصلة بالبابين ١٠ و ١١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

الباب ٩
الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٦٨ – **تشجع** الأمين العام على أن يكفل إيلاء الاهتمام الكافي لدعم المنظمة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك دعمها لتنفيذ أولويات التنمية المستدامة المحددة في إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٩٦] والمبينة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في ضوء الولايات الصادرة عقب اعتماد مسار ساموا وخطة عام ٢٠٣٠، مع مراعاة أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة من حالات التنمية المستدامة، نظرا لما تنفرد وتختص به من مواطن الضعف؛

٦٩ – **تحيط علما** بالفقرة رابعا-٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على الوظيفة المقترحة برتبة ف-٤ في إطار البرنامج الفرعي ٣؛

٧٠ – **تحيط علما أيضا** بالفقرة رابعا-١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء الوظيفة التي برتبة ف-٥ (رئيس وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية)؛

٧١ – **تقرر** الإبقاء على وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية بوصفها كيانا مستقلا مكرسا للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار البرنامج الفرعي ٣ في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

٧٢ – **تشير** إلى الفقرات رابعا-٢٤ إلى رابعا-٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم المزيد من المعلومات المفصلة عن إسهام الأمانة العامة المقترح في دعم نظام المنسقين المقيمين في الجزء الأول من الدورة السبعين المستأنفة للجمعية العامة؛

الباب ١٠
أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٧٣ – **تشير** إلى أنه، في سياق الأولوية المتعلقة بتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى دعم احتياجات تنميتها المستدامة؛

الباب ١١
دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٧٤ – **تشير** إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتعيد تأكيد التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

---

(٩٦) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

الباب ١٢
التجارة والتنمية

٧٥ - **تقرر** إنشاء وظيفة واحدة لكبير إحصائيين برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة لخبير إحصائي برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة لخبير إحصائي معاون برتبة ف-٢؛

الباب ١٤
البيئة

٧٦ - **تشير** إلى أن تحويل الوظائف من وظائف ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى وظائف ممولة من الميزانية العادية يخضع للقواعد والأنظمة ذات الصلة المنطبقة على الوظائف الجديدة؛

٧٧ - **تحيط علما** بالفقرة رابعا-١١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على تحويل الوظائف التالية:

(أ) في إطار البرنامج الفرعي ١، تغير المناخ: وظيفتين برتبة ف-٤؛

(ب) في إطار البرنامج الفرعي ٢، الكوارث والنزاعات: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣؛

(ج) في إطار البرنامج الفرعي ٣، إدارة النظم الإيكولوجية: وظيفتين برتبة ف-٤؛

(د) في إطار البرنامج الفرعي ٤، الإدارة البيئية: أربع وظائف برتبة ف -٤، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣؛

(هـ) في إطار البرنامج الفرعي ٥، المواد الكيميائية والنفايات: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣؛

(و) في إطار البرنامج الفرعي ٦، الكفاءة في استخدام الموارد، والاستهلاك والإنتاج المستدامان: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣؛

(ز) في إطار البرنامج الفرعي ٧، إبقاء حالة البيئة قيد الاستعراض: أربع وظائف برتبة ف-٤، ووظيفتين برتبة ف-٣؛

الباب ١٦
المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

٧٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية المقدمة من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مبادرة سواحل غرب أفريقيا لدعم تنفيذ خطة عمل إقليمية من أجل التصدي لتفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا؛

الجزء الخامس
التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

٧٩ – **تشدد** على أهمية ما تقدمه اللجان الإقليمية من إسهام في سبيل تنفيذ خطة التنمية والولايات الأخرى المسندة إليها والمنبثقة عن خطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

الباب ١٩
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

٨٠ – **تشير** إلى الفقرة خامسا-٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على الاعتماد المخصص لحصة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في وحدة الدعم المشترك بين الوكالات؛

الباب ٢٠
التنمية الاقتصادية في أوروبا

٨١ – **تحيط علما** بالفقرة خامسا-٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إلغاء وظيفة واحدة شاغرة من فئة الخدمات العامة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

٨٢ – **تقرر** إلغاء ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٦؛

الباب ٢١
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٨٣ – **تحيط علما** بالفقرة خامسا-٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتسلم بتباين أثر التخفيضات الشاملة فيما بين مراكز العمل، وتقرر زيادة المبلغ المخصص في الميزانية لسفر موظفي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بنسبة ٩,٩ في المائة؛

الجزء السادس
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٤
حقوق الإنسان

٨٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين باقتراح منقح بشأن إعادة الهيكلة الإقليمية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للنظر فيه والموافقة عليه؛

الباب ٢٥
توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

٨٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى التمويل من الميزانية العادية، في ضوء الزيادة التي طرأت على الميزانية الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

الباب ٢٦
اللاجئون الفلسطينيون

٨٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للتأكد من أن تدابير تحسين البرامج الصحية والتعليمية، بما في ذلك لصالح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة، يتم تنفيذها في الوقت المناسب؛

٨٧ – **تلاحظ مع التقدير** العمل القيّم الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وتعرب عن القلق إزاء الضائقة المالية التي تعمل في ظلها الوكالة حاليا، رغم العمل البالغ الأهمية الذي تضطلع به؛

٨٨ – **تشير** إلى الفقرة سادسا–٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرائق تمويل الأونروا وأن يقدم استنتاجاته إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩؛

٨٩ – **تقرر** إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد–١ لمدير إدارة شؤون المعلومات، ووظيفة واحدة برتبة ف–٥ لكبير مستشارين لشؤون العلاقات مع الموظفين والاتصالات الداخلية، ووظيفة واحدة برتبة ف–٤ لموظف تحقيقات، ووظيفتين لموظفَي شؤون قانونية برتبة ف–٣؛

الباب ٢٧
المساعدة الإنسانية

٩٠ – **تحيط علما** بالفقرة سادسا–٧٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء السابع
الإعلام

الباب ٢٨
الإعلام

٩١ – تشجع الأمين العام على كفالة التعاون المكثف مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتعزيز الصورة الإيجابية لأنشطة حفظ السلام التي تقوم بها المنظمة ولدعم عناصر الإعلام في بعثات حفظ السلام؛

٩٢ – **تقرر** عدم الموافقة على الوظائف الجديدة التي طلبتها إدارة شؤون الإعلام؛

٩٣ – **تقرر أيضا** تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف بنسبة ٥ في المائة؛

٩٤ – **تقرر كذلك** إلغاء ست وظائف ظلت شاغرة لأكثر من سنتين حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

الجزء الثامن
خدمات الدعم المشتركة

٩٥ – **تطلب** إلى الأمين العام تخفيض العدد الإجمالي للموظفين من فئة الخدمات العامة الممولين في إطار الباب ٢٩ بنسبة ٥ في المائة؛

الباب ٢٩ جيم
مكتب إدارة الموارد البشرية

٩٦ - **تحيط علما** بالفقرة ثامنا-٦٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إعادة تصنيف وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لطبيب متخصص في الأمراض المعدية في إطار العنصر ٤، الخدمات الطبية، من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥؛

٩٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٦٥/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتلاحظ مع القلق أن الأمين العام لم يقدم في مشروع ميزانيته الحالي تقديرا كاملا للموارد المالية المطلوبة للتنقل في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ والأساس المنطقي لتلك الموارد، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بأي تنقلات جغرافية إضافية يستلزمها تحقيق الأهداف الاستراتيجية للتنقل، وتحث الأمين العام على أن يقدم هذه المعلومات في سياق تقريره المرحلي المقبل بشأن تنقل الموظفين، بما في ذلك تفاصيل عن الزيادة في النفقات عمّا هو مدرج في الميزانية والبالغة ٦١٣ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تحت بند الخبراء الاستشاريين خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

الباب ٢٩ دال
مكتب خدمات الدعم المركزية

٩٨ - **تشير** إلى الفقرة ثامنا-٩٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تخفيض الموارد المخصصة للمرافق بمبلغ ٢٠٠ ٩٧٩ ١٠ دولار؛

الباب ٢٩ هاء
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٩٩ - **تحيط علما** بالفقرة ثامنا-١١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لموظف معاون لشؤون نظم المعلومات (ف-٢) في قسم الأمن العالمي وبنية النظم العالمية ووظيفة واحدة لموظف معاون لشؤون نظم المعلومات (ف-٢) في دائرة الحلول التنفيذية وإدارة المعارف بشعبة الخدمات العالمية؛

١٠٠ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ثامنا-١٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إلغاء وظيفة كبير موظفي نظم المعلومات (ف-٥) في دائرة إدارة الهياكل الأساسية؛

الباب ٢٩ واو
الإدارة، جنيف

١٠١ - **تحيط علما** بالفقرة ثامنا-١٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة رئيس دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١؛

١٠٢ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ثامنا-١٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة رئيس وحدة النقل والتأشيرات والسفر من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤؛

الباب ٢٩ حاء
الإدارة، نيروبي

١٠٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٠١ من قرارها ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام لمواءمة الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي مع الترتيبات المالية للمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة؛

الجزء التاسع
الرقابة الداخلية

الباب ٣٠
الرقابة الداخلية

١٠٤ - **تحيط علما** بالفقرة تاسعا-٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء العاشر
الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب ٣١
الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

١٠٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في مشاريع ميزانياته المقبلة معلومات موجزة بشأن منهجية تقاسم التكاليف المطبقة في تحديد حصة الأمم المتحدة في الأنشطة المشتركة التمويل في إطار باب الميزانية ذي الصلة؛

لجنة الخدمة المدنية الدولية

١٠٦ - **تحيط علما** بالفقرة عاشرا-١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر رصد مبلغ ٨٠٠ ٥٥٨ دولار لسفر موظفي أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

وحدة التفتيش المشتركة

١٠٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في خيارات استضافة الموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة داخليا، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة في سياق التقرير المقبل عن تنفيذ استراتيجية المعلومات والاتصالات المتعلقة بالأمانة العامة؛

الجزء الحادي عشر
النفقات الرأسمالية

الباب ٣٣
التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

١٠٨ - **تشير** إلى الفقرة حادي عشر-١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تخصيص مبلغ ٠٠٠ ٥٥٠ دولار لإجراء دراسة الجدوى في نيروبي، و ٨٠٠ ٥٠ دولار لتجديد المبنى الشمالي في اللجنة

الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لتجديد مطعم الخدمة الذاتية والمكتبة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

١٠٩ - **تحيط علما** بالفقرة حادي عشر-٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تخفيض حجم الموارد بمبلغ ٣,٥ ملايين دولار، وتطلب إلى الأمين العام إعادة ترتيب أولويات المشاريع المقترحة في إطار ''التعديلات والتحسينات'' في الباب ٣٣؛

الجزء الثالث عشر
حساب التنمية

الباب ٣٥
حساب التنمية

١١٠ - **تشير** إلى أن الأمين العام اقترح إنشاء حساب التنمية كي يمول من الوفورات المتحققة من انخفاض التكاليف غير البرنامجية وغير ذلك من أوجه الكفاءة الإدارية؛

باب الإيرادات ٣
الخدمات المقدمة إلى الجمهور

١١١ - **تحيط علما** بالفقرتين ب إ ٣-١٨ و ب إ ٣-١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١١٢ - **تؤكد** أن الأمم المتحدة منظمة حكومية دولية لا تسعى إلى الربح.

المرفق
ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الفئة	عدد الوظائف
الفئة الفنية وما فوقها	
نائب أمين عام	١
وكيل أمين عام	٣٤
أمين عام مساعد	٣٠
مد-٢	١١٢
مد-١	٢٩٢
ف-٥	٨٦٣
ف-٤/٣	٢ ٩١٥
ف-٢/١	٥٢١
المجموع الفرعي	**٤ ٧٦٨**
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	
الرتبة الرئيسية	٢٧٤
الرتب الأخرى	٢ ٤٦٣
المجموع الفرعي	**٢ ٧٣٧**

الفئة	عدد الوظائف
فئات/رتب أخرى	
الخدمات الأمنية	٣١٣
الرتبة المحلية	١ ٩٤٨
الخدمة الميدانية	١١٠
الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	٨٢
الحرف اليدوية	٩٧
المجموع الفرعي	**٢ ٥٥٠**
المجموع	**١٠ ٠٥٥**

القرار ٢٤٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/648، الفقرة ٤٣)

٢٤٨/٧٠ – المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

أولا
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارها ٢٤٣/٦٥ ألف، والجزء الثاني – باء من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء الأول من قرارها ٢٣٢/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الأول من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثامن للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٩٧] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٩٨]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٧]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٨]؛

---

(٩٧) A/70/329.

(٩٨) A/70/7/Add.2.

ثانيا
السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٢٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والجزء الثالث من قرارها ٦٠/٢٨٣، وقرارها ٦٤/٢٤٣، والجزء الثالث من قرارها ٦٤/٢٦٠ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، والفقرة ١١٥ من قرارها ٦٦/٢٤٦، والجزء الأول من قرارها ٦٦/٢٥٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وقرارها ٦٨/٢٤٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩٩] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٠٠]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٩]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٠٠]؛

ثالثا
طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام[١٠١]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٠٢]،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام[١٠١]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٠٢]؛

٣ - **توافق** على طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها ٦٠٠ ٥٨٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة (قبل إعادة تقدير التكاليف) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ سبق إدراج اعتماد لها في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

رابعا
تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٦٨/٢٤٧ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والجزء الأول من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا[١٠٣]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٠٤]،

---

(٩٩) A/70/396.

(١٠٠) A/70/7/Add.5.

(١٠١) A/70/349.

(١٠٢) A/70/7/Add.9.

(١٠٣) A/70/403.

(١٠٤) A/70/7/Add.20.

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠٣]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٠٤]؛

٣ – **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستئنائية في محاكم كمبوديا؛

٤ – **تأذن** للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٢,١ مليون دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستئنائية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

٥ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم الطوعي لكل من العنصر الدولي والوطني للدوائر الاستئنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده المكثفة الرامية إلى الحصول على تبرعات إضافية، بسبل منها توسيع قاعدة الجهات المانحة، لتمويل الأنشطة المستقبلية للدوائر الاستئنائية؛

خامسا
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٨٣، وإلى قراراتها ٦٣/٢٦٢، و ٦٣/٢٦٩ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٤٣، والجزء السابع عشر من قرارها ٦٥/٢٥٩، وقرارها ٦٦/٢٤٦، والجزء الأول من قرارها ٦٧/٢٥٤ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الخامس عشر من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف، والجزء الثاني من قرارها ٦٩/٢٦٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة[١٠٥] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٠٦]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠٥]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٠٦]؛

٣ – **تشدد** على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة ودورها كعامل تمكين رئيسي لمبادرات التحول في تسيير الأعمال على الصعيد العالمي وفي مواءمة الخدمات في جميع مراكز العمل والبعثات الميدانية؛

٤ – **تشدد أيضا** على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر معلومات دقيقة في الوقت المناسب لدعم عملية صنع القرار، وتشجع الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة في هذا الصدد؛

٥ – **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ عناصر استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتؤكد على أهمية تنفيذ الاستراتيجية على نطاق المنظمة بالكامل وفي الوقت المناسب، وتطلب إلى الأمين العام أن

---

(١٠٥) A/70/364 و Corr.1.

(١٠٦) A/70/7/Add.18.

يقدم، في سياق التقرير المرحلي المقبل، معلومات مستكملة عن جملة أمور منها تنفيذ الاستراتيجية والجدول الزمني لتنفيذها وأهدافها ونقاطها المرجعية والنواتج المتوخاة منها، بما يسمح بقياس أدائها، وعن فوائدها الكمية والنوعية وآليات إدارة المخاطر والتخفيف من حدتها، وكذلك عن التدابير الرامية إلى الحد من التجزؤ؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء افتقار التقرير إلى المعلومات والتحليل فيما يخص موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المخصصة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييما شاملا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو المطلوب في الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩، آخذا في الاعتبار تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية وأن يقدم، في سياق التقرير المرحلي المقبل، توقُّعات إرشادية لمجمل ميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة لفترة خمس سنوات؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بصورة أعمق داخل المنظمة، وتؤكد أن الدعم والالتزام الكاملين من الإدارة العليا، فضلا عن التفاعل الوثيق والمستمر مع جميع الجهات المعنية، مع مراعاة ضرورة تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية، جزء لا يتجزأ من تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بنجاح وفي الوقت المناسب؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يمارس، على سبيل الأولوية، دورا قياديا قويا واستباقيا لكفالة الامتثال التام من جانب جميع كيانات الأمانة العامة لأحكام الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩، بما في ذلك إبلاغ رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات بجميع المسائل المتصلة بالأنشطة، وإدارة الموارد، والمعايير، والأمن، والهياكل، والسياسات والتوجيهات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب كذلك إلى الأمين العام إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على التقدم المحرز وتقديم معلومات في هذا الصدد في التقرير المرحلي المقبل؛

٩ - **ترحب** بالمعلومات المستكملة عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط العشر المتعلقة بأمن المعلومات، وتؤكد الحاجة إلى التطبيق الكامل لسياسة أمنية مشتركة، مع توفير قدرات معززة في مجال استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، على نطاق الأمانة العامة، بما في ذلك في جميع كيانات حفظ السلام؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٩ من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩ والفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى الحد من مستوى تجزؤ البيئة الحالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة وفي جميع مراكز العمل والبعثات الميدانية؛

١١ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١١ من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩ وتكرر طلبها إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء كيانات الأمم المتحدة إلى النظر في إمكانية مواءمة وتقاسم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يتصل بها من تكاليف، حسب الاقتضاء، ولا سيما في المواقع الميدانية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٢ - **تشدد** على أهمية كفالة توافر الخبرات الداخلية المناسبة لتنفيذ الاستراتيجية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

سادسا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، وإلى قرارها ١١٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١٠٧]، وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق[١٠٨]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٠٩]،

١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١٠٧] وتقرير الأمين العام[١٠٨]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٠٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[١١٠]؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره، وتطلب إلى مجلس الصندوق كفالة تنفيذ جميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بالكامل وفي الوقت المناسب؛

٥ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه الصندوق في تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وتتطلع إلى الحصول على مزيد من المعلومات المستكملة في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** حالات التأخير في تلقي بعض المستفيدين الجدد والمتقاعدين المشتركين في الصندوق للمدفوعات، وتؤكد ضرورة أن يتخذ مجلس الصندوق الخطوات المناسبة لضمان معالجة الصندوق لأسباب حالات التأخير هذه، وتطلب، في هذا الصدد، معلومات مستكملة في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق إلى التعجيل بتجهيز المعلومات الخاصة بالمستفيدين والمتقاعدين؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الصندوق على الأخذ بالدروس المستفادة، لا سيما فيما يتعلق بتصاعد التكاليف وبحالات التأخير، لغرض الاحتياجات من تكنولوجيا المعلومات في المستقبل؛

٩ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية وجود سياسة شاملة لمنع الغش لدى الصندوق، ولا سيما لدى شعبة إدارة الاستثمارات، وتطلب إلى مجلس الصندوق الإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛

---

(١٠٧) A/70/325.

(١٠٨) A/C.5/70/2.

(١٠٩) A/70/7/Add.6.

(١١٠) A/70/325، المرفق السادس.

١٠ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقارير المقبلة عن استثمارات الصندوق، معلومات عن أداء ممثله أثناء اضطلاعه بمسؤولياته؛

١١ – **تؤكد من جديد** أن الأمين العام يعمل، وفقا للمادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق ويتولى المسؤولية الائتمانية عن البت في شؤون استثمار أصول الصندوق؛

١٢ – **تؤكد** ضرورة تجنب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن ينال من المسؤوليات الائتمانية للصندوق ومن استدامته على المدى الطويل؛

١٣ – **تشير** إلى الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية أن يحقق الصندوق معدل عائده الفعلي السنوي المستهدف البالغ ٣,٥ في المائة على المدى الطويل، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام بذل كل الجهود لتحسين الأداء الاستثماري للصندوق والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المقبلة بشأن استثمارات الصندوق؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، تنويع استثماراته وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، بما يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق، توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

١٥ – **تشير** إلى الفقرة ٢٩ من قرارها ١١٣/٦٩، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تخفيض التكاليف المتصلة بأتعاب المستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المقبلة؛

١٦ – **تدعو** مجلس الصندوق إلى أن يتخذ، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات، الترتيبات لتمكين مجلس الصندوق من النظر، في اجتماعه السنوي، في التقرير المالي النهائي والبيانات المالية المراجعة لمجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق؛

١٧ – **تشير** إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد ضرورة تقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق بصورة مستقلة إلى الجمعية العامة، كما هو الحال بالنسبة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر مواصلة إرفاق نسخة منه بتقرير مجلس الصندوق؛

١٨ – **تقرر** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق في سياق نظرها في تقرير مجلس الصندوق؛

١٩ – **تقرر أيضا** إنشاء الوظائف الإضافية الـ ١٤ المبينة في الجدول أدناه:

الوحدة التنظيمية	الوظيفة	عدد الوظائف	الفئة/الرتبة
الإدارة			
برنامج العمل			
العمليات (نيويورك)	موظف لشؤون الاستحقاقات	١	ف–٣
	مساعد لشؤون الاستحقاقات	٢	الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
	مساعد لشؤون الاستحقاقات	٣	الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
العمليات (جنيف)	رئيس شؤون الاتصال والتنسيق مع الزبائن	١	ف–٥
	موظف لشؤون الاستحقاقات	١	ف–٤
	موظف للشؤون المالية	١	ف–٣
الخدمات المالية	أمين صندوق مساعد	١	الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
قسم إدارة المخاطر والخدمات القانونية	موظف للشؤون القانونية (نيويورك)	١	ف–٣
	مساعد للشؤون القانونية (جنيف)	١	الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
دائرة نظم إدارة المعلومات	مدير بيانات	١	ف–٣
	موظف لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١	ف–٣
	المجموع	**١٤**	

٢٠ – **توافق** على إعادة تصنيف الوظائف المبينة في الجدول أدناه:

الوحدة التنظيمية	الوظيفة	عدد الوظائف	الفئة/الرتبة
برنامج العمل			
الخدمات المالية	نائب كبير موظفي الشؤون المالية	١	من ف–٤ إلى ف–٥
قسم إدارة المخاطر والخدمات القانونية	كبير موظفي الشؤون القانونية	١	من ف–٥ إلى ف–٤
الاستثمارات			
مكتب ممثل الأمين العام	كبير مساعدين إداريين	١	من الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)
قسم العمليات ونظم المعلومات	محاسب معاون	١	من الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى ف–٢
	المجموع	**٤**	

٢١ – **تشير** إلى الفقرة ٤٩ من تقرير اللجنة الاستشارية وتلاحظ الإيضاح الإضافي الذي قدمه الأمين العام للمسائل الواردة فيه، وتقرر أن تحمِّل على الميزانية البرنامجية المقترحة نسبة ٦٤,٤ في المائة من حصة الأمم المتحدة من التكاليف الإدارية للصندوق وتكاليف مراجعة حساباته؛

٢٢ – **توافق** على التقديرات المنقحة البالغة ٨٠٠ ٥٥٠ ١٧٦ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لإدارة الصندوق؛

٢٣ – **توافق أيضا** على مصروفات تحمل مباشرة على الصندوق يبلغ مجموعها الصافي ٠٠٠ ٢١٣ ١٥٧ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢٤ – **توافق كذلك** على رصد مبلغ ٣٠٠ ٨٦٥ ٢١ دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ومنه مبلغ قدره ٣٠٠ ٠٨١ ١٤ دولار سيمثل حصة الميزانية العادية، والرصيد البالغ ٠٠٠ ٧٨٤ ٧ دولار الذي يمثل حصة الصناديق والبرامج؛

٢٥ – **توافق** على الزيادة البالغة ٠٠٠ ٢٤٦ دولار في حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، والتي ستمثل مبلغا يحمّل على صندوق الطوارئ؛

٢٦ – **تأذن** لمجلس الصندوق بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٢٢٥ دولار؛

٢٧ – **تشير** إلى الفقرة ٢٠ من قرارها ١١٣/٦٩، وتطلب إلى مجلس الصندوق أن يبلغ الجمعية العامة بنتائج تنقيح مذكرة التفاهم بين مكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمانة العامة والصندوق، في سياق تقريره المقبل إلى الجمعية؛

سابعا
طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الأول من قرارها ٢٤٦/٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١١] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١١٢]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١١]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١١٢]؛

(١١١) A/70/565.

(١١٢) A/70/7/Add.30.

٣ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ٤٣٨ ٢ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بوصف ذلك آلية تمويل مؤقتة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام؛

٤ - **تؤكد** الأولوية العليا التي يحظى بها عمل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

٥ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

ثامنا

التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ المعنون "وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام"

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١٣]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١١٤]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١٣]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١١٤]؛

٣ - **توافق** على اعتماد إضافي بمبلغ ٦٧٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سيحمَّل على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

تاسعا

التقدم المحرز في تشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء التاسع من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١٥]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١١٦]،

---

(١١٣) A/70/543.

(١١٤) A/70/7/Add.25.

(١١٥) A/70/363 و Corr.1.

(١١٦) A/70/7/Add.21.

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١٥]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١١٦]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير تشييد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛

٤ – **تتطلع** إلى تلقي معلومات مستكملة عن نتائج عملية التقييم المستقلة للمشروع في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٥ – **تعيد تأكيد** الفقرة ٥ من الجزء الخامس، من قرارها ٢٦٢/٦٩، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لوضع نهاية سريعة لمسألة إدارة المطالبات المحتملة وتقديم معلومات مستكملة في التقرير المرحلي المقبل؛

٦ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع البناء، حسب الاقتضاء؛

٧ – **تشجع أيضا** الأمين العام على تقييم تنفيذ استراتيجية الاستخدام المرن لأماكن العمل وتقديم معلومات في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٨ – **توافق** على نطاق المشروع وجدوله الزمني والتكلفة الإجمالية القصوى له التي تبلغ ٥٦,٩ مليون دولار؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقرير المرحلي السنوي، بإدراج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع تجديد قاعة أفريقيا؛

١٠ – **تشدد** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة النجاح في تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية؛

١١ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التأخر في استقدام مدير المشروع والمساعد الإداري وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إكمال جميع عمليات الاستقدام في الوقت المناسب؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة للحد من المخاطر المحتملة وأن يرصد عن كثب مشروع تجديد قاعة أفريقيا بغية تجنب أي تأخير إضافي؛

١٣ – **تؤكد** على ضرورة إشراك مكتب خدمات الدعم المركزية في إدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة بفعالية في الإشراف على المشروع من أجل ضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، على التقدم المحرز في مشاريع البناء؛

١٥ – **تشدد** على أهمية كفالة التحقق من مشروع تجديد قاعة أفريقيا بطريقة متكاملة ومستقلة؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام زيادة توضيح أدوار ومسؤوليات آلية الرقابة الداخلية ولجنة أصحاب المصلحة، لكفالة النص بوضوح على ترتيبات عملهما، والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل؛

١٧ – **تشير** إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية وتشجع الأمين العام على إنشاء مجلس استشاري يكون مستقلا ومحايدا، وأن تعكس عضويته تمثيلا جغرافيا واسع النطاق مع كفالة الخبرة المطلوبة؛

١٨ – **تشدد** على ضرورة قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة بمواصلة توفير الرقابة لمشاريع التشييد في اللجنة، ولا سيما تجديد قاعة أفريقيا، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية في سياق التقارير السنوية للمكتب عن أنشطته؛

١٩ – **تشدد أيضا** على أن مخصصات الطوارئ المعتمدة لمشاريع التشييد تعمل على توفير الضمانات اللازمة ضد تجاوزات التكاليف غير المتوقعة أثناء تنفيذ المشاريع، وتؤكد على أن تقدير مخصصات الطوارئ للمشاريع ينبغي أن يقوم على أساس تحديد المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع، وتطلب الفصل بين مخصصات الطوارئ المقدرة والتكلفة الأساسية للمشاريع لأغراض العرض فقط؛

٢٠ – **تشير** إلى الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أنه يجوز نقل أموال الطوارئ غير المستخدمة إلى السنوات التالية وإعادة تخصيصها كلما نشأت مخاطر جديدة وكلما أُلغيت المخاطر القديمة، بما يتماشى مع أفضل الممارسات في المجال، وإعادة جميع أموال الطوارئ المتبقية غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء عند إتمام المشروع؛

٢١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة، في سياق التقرير المرحلي المقبل، عن إدارة الاعتماد المخصص للطوارئ؛

٢٢ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات لمشروع تجديد قاعة أفريقيا، وإبلاغ الجمعية العامة بذلك في التقارير المقبلة؛

٢٣ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المرحلي المقبل، دراسة جدوى مستكملة لمركز الزوار تشمل، في جملة أمور، أهدافا تصاغ بوضوح، ومجموع التكاليف المتوقعة في مرحلة بدء المشروع ومراحله الأولية والفترة التي تلي ذلك، فضلا عن تكاليف حسب العنصر، بما في ذلك معلومات عن تحليل المعرض الدائم، وتقديرات التكاليف التشغيلية والإيرادات المحصَّلة على أساس سنوي، والفوائد المباشرة وغير المباشرة التي ستعود على المنظمة والجمهور، وخطة لتحقيق تلك الفوائد؛

٢٤ – **توافق** على إنشاء ست وظائف مؤقتة (١ ف–٤، و ٣ لموظفين فنيين وطنيين، و ٢ من الرتبة المحلية) متصلة بالفريق المتفرغ لإدارة المشروع، ووظيفة مؤقتة واحدة (ف–٣) لدعم المشروع، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧؛

٢٥ – **توافق أيضا** على مبلغ قدره ٦٠٠ ٤٣٨ ١٣ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٢٥٣ ١ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ومبلغ ٣٠٠ ١٨٥ ١٢ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، بمعدلات أولية؛

٢٦ - **توافق كذلك** على الاعتماد المرصود في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من المبالغ المقابلة لبابي الميزانية ذوي الصلة المشار إليهما في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - **تأذن** للأمين العام بإنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية لتغطية النفقات المتصلة بمشروع تجديد قاعة أفريقيا؛

عاشرا
الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٦٤/٢٤٣، والجزء السابع من قرارها ٦٦/٢٤٧، والجزء الخامس من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف، والجزأين الثالث والسابع من قرارها ٦٩/٢٦٢،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[١١٧] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١١٨]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١٧]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١١٨]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **ترحب** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؛

٤ - **توافق** على النطاق المقترح والجدول الزمني والتكاليف المقدرة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بمبلغ ٨٣٦ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري كحد أقصى للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣، وبالتالي، تأذن بالبدء في مرحلتي التجديد والبناء في المشروع؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛

٦ - **تشدد** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة النجاح في تحقيق أهدافه في حدود الميزانية؛

٧ - **تنوه** بإنشاء المجلس الاستشاري، وتشجعه على مواصلة عمله، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلا عن النطاق والتشكيل والخبرة التقنية وآليات اتخاذ القرارات، فضلا عن الترتيبات الوظيفية، للجنة التوجيهية والمجلس الاستشاري، بما في ذلك الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منهما في إطار الإدارة العام، في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج معلومات، في سياق التقرير المرحلي المقبل، عن كيفية إدماج توصيات وملاحظات المجلس الاستشاري في الإدارة العامة وهيكل الرقابة الاستراتيجية للمشروع؛

---

(١١٧) A/70/394 و Corr.1.

(١١٨) A/70/7/Add.8.

٩ - **تشدد** على أن يكون المجلس الاستشاري مستقلا ومحايدا، وأن تعكس عضويته تمثيلا جغرافيا واسع النطاق، مع كفالة توافر الخبرة المطلوبة؛

١٠ - **تشدد أيضا** على أهمية كفالة التحقق من المشروع بطريقة متكاملة ومستقلة فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

١١ - **تشير** إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة، في سياق التقرير المرحلي المقبل، عن الدور الذي تضطلع به شركة إدارة المخاطر في توفير تحقق مستقل من المشروع؛

١٢ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام، في سياق اختيار الخبرات التعاقدية الخارجية، أن يتبع جميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة التي تحكم عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة وأن يكفل استمرار خضوع استخدام هذه الخبرات لاستعراض آليات الإشراف على المشاريع ورصدها؛

١٣ - **تقر** بأن الاستخدام الأمثل للحيز المتاح يشكل أحد الأهداف الرئيسية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، مع مراعاة ملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وأحكام الجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، وأن يدرج معلومات مفصلة عن الخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في قصر الأمم، مراعاة الخصائص المادية والاحتياجات المحددة للمحافظة على التراث، فضلا عن مبادرات التحول في سير عمل المنظمة، بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة ما يبذله من جهود لجمع البيانات عن شغل المباني في جميع أنحاء موقع قصر الأمم من أجل زيادة الكفاءة في استخدام الحيز بما يتجاوز الأماكن الإضافية الـ ٧٠٠ التي تم تحديدها بالفعل، بوسائل تشمل وضع أهداف تحقق الاستخدام الأمثل للحيز، وتقديم تقرير عن الخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

١٧ - **تشدد** على أن مخصصات الطوارئ المعتمدة لمشاريع التشييد تعمل على توفير الضمانات اللازمة ضد تجاوزات التكاليف غير المتوقعة أثناء تنفيذ المشاريع، وتؤكد على أن تقدير مخصصات الطوارئ للمشاريع ينبغي أن يقوم على أساس تحديد المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع، وتطلب الفصل بين مخصصات الطوارئ المقدرة والتكلفة الأساسية للمشاريع لأغراض العرض فقط؛

١٨ - **تشير** إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أنه يجوز نقل أموال الطوارئ غير المستخدمة إلى السنوات التالية وإعادة تخصيصها كلما نشأت مخاطر جديدة وكلما أُلغيت المخاطر القديمة،

بما يتماشى مع أفضل الممارسات في المجال، وإعادة جميع أموال الطوارئ المتبقية غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء عند إتمام المشروع؛

١٩ – **ترحب** بحزمة القروض المقدمة من الحكومة السويسرية، وتوافق على تمويل المشروع جزئيا من خلال قرض بدون فائدة يقدم من البلد المضيف، وتأذن للأمين العام بأن يطلب القرض رسميا بمبلغ ٤٠٠ مليون فرنك سويسري؛

٢٠ – **تقرر** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم آخر المعلومات المفصلة بشأن هذه المسائل؛

٢١ – **تقرر أيضا** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مفصلة، في سياق التقرير المرحلي المقبل، عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتفادي أسعار الفائدة السلبية بالنسبة لحيازات الأمم المتحدة من العملات؛

٢٣ – **تقرر** أن تعتمد مبلغا إضافيا قدره ٩٠٠ ٦٣٤ ٣٢ دولار (يعادل ٨٠٠ ٠٩١ ٣٣ فرنك سويسري) لعام ٢٠١٦، في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتجديدات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢٤ – **تأذن** للأمين العام بإنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية لتغطية النفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦؛

٢٥ – **توافق** على سياسة تلقي التبرعات على النحو المبين في تقرير الأمين العام، رهنا بملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من تقريرها؛

٢٦ – **تكرر التأكيد** على أهمية التأكد من أخذ آليات التمويل البديلة في الاعتبار في مخطط التمويل العام بهدف الحد من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة في التقرير المرحلي المقبل عن الخطوات التالية التي ستتخذ من أجل تحديد مصادر إضافية للدخل من خلال وسائل تشمل رفع القيمة السوقية للأراضي التي يملكها أو يشغلها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأراضي التي يحتلها حاليا نادي التنس الدولي، ومؤسسة مدرسة جنيف الدولية، وحديقة فيّانتين؛

٢٧ – **تعرب عن تقديرها** للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل نهجه الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية على السواء من الدول الأعضاء، فضلا عن التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، في امتثال تام لجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، من أجل تخفيض الأنصبة المقررة عموما على الدول الأعضاء؛

٢٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لتتخذ من قصر الأمم بعد تجديده مقرا لها، والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل؛

٢٩ - **تكرر تأكيد** أحكام الفقرة ١٨ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٢/٦٩؛

٣٠ - **تؤكد من جديد** ما ورد في الفقرة ١٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٢/٦٩، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تؤخذ في الاعتبار أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز المادية والتقنية والحواجز المتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة، ومع كفالة الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١١٩]، والإبلاغ عن هذه المسألة في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛

حادي عشر
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة من أجل اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٢٠] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٢١]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢٠]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٢١]؛

٣ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٥٤٧ ٧ دولار في السنة الأولى من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل تنفيذ القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٢٢]، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٢٣]؛

ثاني عشر
مشروع التجديد لتخفيف أضرار الزلازل وعمليات الاستبدال المستندة إلى دورة الحياة في أماكن عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مقترح مشروع التجديد لتخفيف أضرار الزلازل وعمليات الاستبدال المستندة إلى دورة الحياة في أماكن عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك[١٢٤] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٢٥]،

---

(١١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(١٢٠) A/70/589 و Corr.1.

(١٢١) A/70/7/Add.39.

(١٢٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٢٣) القرار ١/٧٠.

(١٢٤) A/70/356.

(١٢٥) A/70/7/Add.3.

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢٤]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار[١٢٥]؛

٣ – **تحيط علما مع التقدير** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، لتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك؛

٤ – **تلاحظ مع القلق** استمرار المخاطر المتصلة بالصحة والسلامة من تهديدات الزلازل في منطقة اللجنة على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم جدولا زمنيا عاجلا في سياق التقرير المقبل لمعالجة هذه الشواغل؛

٥ – **تشير** إلى الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحا مستكملا وتقديرات تكاليف لأساليب التنفيذ المتعددة المراحل وذات المرحلة الواحدة، بما يشمل خيارا لمعالجة خطر الزلازل في حد ذاته، وخيارا يقترن بالتجديد أو عمليات الاستبدال المستندة إلى دورة الحياة أو الأعمال الأخرى، مع كفالة أقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة والكفاءة في طريقة التنفيذ؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مفصلة، في سياق التقرير المقبل، عن آثار البناء على إيرادات الإيجار العائدة للجنة من المستأجرين، وتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، ومعايير البناء المنطبقة في البلد المضيف لمقاومة الزلازل؛

٧ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم في التقرير المقبل معلومات محددة عن التدابير التي يمكن اتخاذها لإزالة الحواجز المادية أو التقنية أو المتعلقة بالاتصالات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في اللجنة، مع كفالة الامتثال لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة[١١٩]؛

٨ – **تشير** إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن الأسف لأن البلد المضيف لم يتم الاتصال به أولا وفي مرحلة مبكرة من أجل إمكانية توفير حيز مؤقت، وتطلب إلى الأمين العام إشراك البلد المضيف على وجه الاستعجال وعلى أساس مستمر؛

٩ – **تشير أيضا** إلى الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على التماس تبرعات والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛

١٠ – **تؤكد** أهمية كفالة توافر القدر المناسب من الخبرة الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛

١١ – **تؤكد أيضا** أهمية التوجيه والتفاعل والتنسيق بين الأمانة العامة في نيويورك من جهة، واللجنة في بانكوك، من جهة أخرى، مع توفير تسلسل إداري واضح؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من المشاريع الكبرى الأخرى؛

١٣ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٤٠٠ دولار، وتأذن أيضا بنفقات من هذا المبلغ لتغطية المصاريف المتصلة بتنفيذ الفقرة ٥ من هذا الجزء، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحا منقحا إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين؛

ثالث عشر
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة[١٢٦] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٢٧]،

١ - **تشير** إلى قرارها ٢٤٤/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢ - **تحيط علما** بالبيان الذي قدمه الأمين العام[١٢٦]؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٢٧]؛

رابع عشر
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٢٨] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٢٩]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢٨]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٢٩]؛

٣ - **توافق** على إنشاء وظيفتين (ف-٣) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

٤ - **توافق أيضا** على اعتماد مبلغ إضافي قدره ٩٠٠ ٠٤٠ ١١ دولار، يشمل مبلغا قدره ٦٠٠ ٣٥٤ ٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٤٠٠ ٦٦٥ ٧ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٢٠٠ ٤

---

(١٢٦) A/C.5/70/3.

(١٢٧) A/70/7/Add.4.

(١٢٨) A/70/562.

(١٢٩) A/70/7/Add.28.

دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغا قدره ٧٠٠ ١٦ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٥ - **توافق كذلك** على رصد مبلغ قدره ٠٠٠ ٦٢ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

خامس عشر
مركز التجارة الدولية

وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[١٣٠] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٣١]،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٣١]؛

٢ - **تقرر** الموافقة على موارد قدرها ٣٠٠ ٦٩٧ ٣٥ دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل ٥٠ في المائة من ١٠٠ ٣٩٤ ٧٢ فرنك سويسري بسعر صرف قيمته ١,٠١٤ فرنك سويسري للدولار الواحد) مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

سادس عشر
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٥ (٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٣٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٣٣]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣٢]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٣٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **توافق** على إنشاء أربع وظائف (وظيفة واحدة برتبة مد-١ وأخرى برتبة ف-٣ في إطار البرنامج الفرعي ٩، الطاقة، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ في إطار البرنامج الفرعي ١، سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية الشاملة للجميع، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ في إطار البرنامج الفرعي ٢، التجارة والاستثمار) في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية

---

(١٣٠) A/70/6 (Sect.13) و A/70/6 (Sect.13)/Add.1/Rev.1.

(١٣١) A/70/7/Add.1.

(١٣٢) A/70/430.

(١٣٣) A/70/7/Add.23.

البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ملء هذه الوظائف رهناً بتوصية لجنة البرنامج والتنسيق بشأن البرنامج الفرعي الجديد ٩ في عام ٢٠١٦؛

٤ - **توافق أيضا** على إنشاء أربع وظائف مؤقتة (وظيفة واحدة برتبة ف-٤، ووظيفتان برتبة ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

٥ - **توافق كذلك** على نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفتين برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ وأربع وظائف من الرتبة المحلية من البرنامج الفرعي ٤، البيئة والتنمية، إلى البرنامج الفرعي ٩، الطاقة، في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ملء هذه الوظائف رهناً بتوصية لجنة البرنامج والتنسيق بشأن البرنامج الفرعي الجديد ٩ في عام ٢٠١٦؛

٦ - **توافق** على نقل الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغ قدرها ٠٠٠ ٥٢ دولار من البرنامج الفرعي ٤، البيئة والتنمية، إلى البرنامج الفرعي ٩، الطاقة، في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهي الموارد التي تتألف من مبلغ ٠٠٠ ١٤ دولار مرصود للخدمات الاستشارية ومبلغ ٠٠٠ ٢٤ دولار مرصود لفريق الخبراء المخصص ومبلغ ٠٠٠ ٨ دولار مرصود لسفر الموظفين ومبلغ ٠٠٠ ٦ دولار مرصود للطباعة الخارجية؛

٧ - **توافق أيضا** على اعتمادٍ مجموعه ١٠٠ ٠٤٨ ٣ دولار (يشمل مبلغا قدره ٤٠٠ ٤٩١ ١ دولار نشأ الاحتياج إليه عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، ومبلغا قدره ٧٠٠ ٥٥٦ ١ دولار نشأ الاحتياج إليه عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥)، يتألف من مبلغ ١٠٠ ٢٧٥ ١ دولار يندرج في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومبلغ ٤٠٠ ٤٩١ ١ دولار يندرج في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ ٦٠٠ ٢٨١ دولار يندرج في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ويُحمّل على صندوق الطوارئ؛

٨ - **توافق كذلك** على اعتماد مبلغ ٦٠٠ ٣٠٣ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على أن يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

سابع عشر
مشروع برنامج التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٨٣، والجزء الثاني من قرارها ٦٣/٢٦٢، وإلى قرارها ٦٤/٢٤٣، والجزء الثاني - ألف من قرارها ٦٥/٢٥٩، وقرارها ٦٦/٢٤٦، والجزء الثالث من قرارها ٦٦/٢٦٣ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والجزء الثالث من قرارها ٦٧/٢٤٦، وقرارها ٦٨/٢٤٦، والجزأين الرابع والسادس من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن مشروع برنامج التخطيط المركزي للموارد[١٣٤] وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد[١٣٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٣٦]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣٤] وبمذكرة الأمين العام[١٣٥]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٣٦]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات[١٣٥]؛

٤ – **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

٥ – **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ أوموجا منذ صدور التقرير المرحلي السابق، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصاراه من أجل إتمام التنفيذ دون مزيد من التأخير؛

٦ – **تعرب عن أسفها** للتأخر في تنفيذ التوسعة ٢ والمجموعة ٥ من أوموجا، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام مواصلةَ تنفيذ المشروع طبقاً للجدول الزمني والميزانية الموافَق عليهما وتقديمَ معلومات مفصّلة عن التنفيذ الكامل لنظام أوموجا في موعد أقصاه الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري، في إطار الخطة اللاحقة لتعميم تنفيذ أوموجا، تقييماً موضوعياً لمدى استعداد المنظمة للتغير في أسلوب تصريف الأعمال بغية تجنب أي انحراف عن خطط المشروع والتوقعات المتعلقة بتكلفته والوقوف على أي فرص لإجراء مزيد من التحسينات وتعظيم الاستفادة من الفوائد المتوخاة؛

٨ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير استباقية من أجل التصدي لما تبقى من تحديات ومخاطر تتصل بتنفيذ نظام أوموجا، وأن يكفل النشر الكامل للمشروع بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تمشياً مع الجدول الزمني المنقح الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الجزء الثالث من قرارها ٦٧/٢٤٦؛

٩ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم في التقرير المرحلي المقبل معلوماتٍ عن عملية استعراضات ما بعد التنفيذ ونتائجها؛

١٠ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يضع، فيما يتعلق بمراحل تنفيذ المشروع المقبلة، إجراءات تتسم بالوضوح والشفافية وأن يحتفظ ببيانٍ مفصل للتكاليف غير المباشرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأنشطة التحضيرية، وأن يوفر معلومات كاملة الشفافية عن تلك التكاليف في التقرير المرحلي المقبل؛

١١ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام استيعاب التكاليف غير المباشرة ضمن الميزانية المعتمدة لكل إدارة من الإدارات؛

---

(١٣٤) A/70/369 و Corr.1 و 2.

(١٣٥) A/70/158.

(١٣٦) A/70/7/Add.19.

١٢ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتفادي تجاوز التكاليف للحدود المقررة لها من خلال تدابير تحسين الكفاءة والإدارة السليمة للمشروع، وتجنب أيّ تنقيح ينطوي على زيادة إضافية في الميزانية طيلة الفترة المتبقية في الجدول الزمني للمشروع، وذلك حتى اكتمال نشر أوموجا؛

١٣ – **تكرر** أن التنفيذ الناجح لأوموجا يتطلب من الإدارة العليا الدعم الكامل للمشروع والالتزام التام به علاوة على التعاون الوثيق والمستمر مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، وتهيب بالأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق آليات إدارة الأداء والمساءلة؛

١٤ – **تشدد** على أهمية التدريب الفعال من أجل إنجاح تنفيذ أوموجا، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام كبار المديرين بتوفير التدريب اللازم والكافي على أوموجا لجميع مستخدمي النظام كجزء من نهجٍ متكامل للتدريب وتطوير القدرات في وحدات العمل التي يديرونها؛

١٥ – **تلاحظ** عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بوضع خطط تحقيق الفوائد، وتطلب إلى الأمين العام الإسراع بوضع هذه الخطط مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل، دون الإخلال بالإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات أو المساس بصلاحيات اللجنة الخامسة المعهود إليها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية؛

١٦ – **تبرز** أهمية التعاون الوثيق بين الفريقين المعنيين بمشروع أوموجا ومشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل مواءمة محاور تحقيق الفوائد التي يتوخاها الفريقان وتعزيز الجهود التي يبذلانها لتحديد الفوائد المنبثقة عن هذين المشروعين المؤديين إلى تحوّلٍ جوهري والتوصل إلى أوجه التآزر الممكنة بينهما؛

١٧ – **تشير** إلى الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يضع خططاً انتقالية مفصلة توضح ترتيباتِ الدعم الطويل الأجل لنظام أوموجا من جانب رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات وسبل تعميم أوموجا، وأن يقدّم معلومات مفصلة عن ترتيبات الحوكمة والإدارة والترتيبات التشغيلية الخاصة بمراحل المشروع التي جرى نشرها، وأن يضمّن التقرير المرحلي المقبل معلومات عن ذلك؛

١٨ – **تشير أيضا** إلى الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير الخبرات الداخلية فيما يتعلق بأوموجا والاحتفاظ بهذه الخبرات، وأن يضع على سبيل الأولوية خطة عمل مفصَّلة لضمان نقل المعارف من الخبراء الاستشاريين إلى موظفي البرنامج والمشروع وكفالة بقاء القاعدة المعرفية المكتسبة داخل المنظمة، وأن يقدِّم معلومات مفصلة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٩ – **تشير كذلك** إلى الفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأذن للأمين العام، بصفة استثنائية وكإجراء مؤقت، بإرجاء تقليص حجم فريق أوموجا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتقرر في هذا الصدد أن أي تكاليف مالية تنشأ عن هذا التدبير ينبغي استيعابها ضمن الميزانية المعتمدة لأوموجا في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢٠ – **توافق** على المبلغ المبين في إطار الباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، الذي يمثل الحصة المخصصة لمشروع أوموجا من الميزانية العادية، وقدره ٧٠٠ ١٤٣ ٨ دولار؛

٢١ - **تلاحظ** أن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها ٦٩/٣٠٨ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ مبلغاً قدره ٣١ ٣٠٦ ٧٠٠ دولار في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، شاملا مبلغ ٢٢ ٨٩١ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومبلغ ٨ ٤١٥ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢٢ - **تلاحظ أيضا** أن احتياجاتٍ قدرها ١٢ ٤٨٧ ١٠٠ دولار ستُموَّل من موارد خارجة عن الميزانية في الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

ثامن عشر
دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٣٤

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٢٨٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والجزء الثالث من قرارها ٦٧/٢٥٤ ألف، والجزء السابع من قرارها ٦٩/٢٦٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٣٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٣٨]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣٧]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٣٨]؛

٣ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من الجزء السابع من قرارها ٦٩/٢٦٢؛

تاسع عشر
إطار نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٦٧/٢٤٦، والفقرة ١٣ من الجزء السابع من قرارها ٦٩/٢٦٢، والفقرة ١٩ من قرارها ٦٩/٢٧٣ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٣٩] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٤٠]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣٩]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٤٠]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** مبادرة الأمين العام الرامية إلى وضع نموذج لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

---

(١٣٧) A/70/398.

(١٣٨) A/70/7/Add.22.

(١٣٩) A/70/323.

(١٤٠) A/70/436.

٤ – **تشدد** على أن تطوير نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي سيقتصر على توفير خدمات الدعم الإداري، وتؤكد أن المهام التي تنطوي أساسا على تفاعل مباشر مع الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المساهِمة بقوات، سيستمر أداؤها في المقر؛

٥ – **تشير** إلى أن أي تغيير يُدخل على نموذج تقديم الخدمات الحالي أو المستقبلي يجب أن توافق عليه الجمعية العامة؛

٦ – **تشدد** على أهمية الاستفادة من الخبرات والمعارف التي اكتسبها فريق مشروع أوموجا، وعلى ضرورة تطوير القدرات الداخلية ذات الخبرة في مجال تقديم الخدمات بصورة مشتركة والحفاظ على تلك القدرات؛

٧ – **تشدد أيضا** على أن أي اقتراح مفصّل ينبغي أن يحتوي على بيان جدوى يشمل رؤيةً للحالة النهائية المنشودة وأهدافاً وغاياتٍ واضحة، علاوة على تحليل مفصّل للتكاليف والفوائد يتضمن معلومات عن الفوائد النوعية والكمية؛

٨ – **تشدد كذلك** على أن الاقتراحات التي تُقدم في المستقبل بشأن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، بما في ذلك مقترحات الميزانية ذات الصلة بالفوائد النوعية والكمية المنبثقة عن وضع النموذج المذكور وتنفيذه، ستكون مشروطةً بعرض الأمين العام خططاً واضحة لتحقيق الفوائد تحتوي على معلومات محددة عن الفوائد المحتملة المرجو تحقيقها؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافيها في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة بتقرير عن وضع نموذجٍ لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي وأن يواصل جمع المعلومات الداعمة لبيانِ الجدوى الذي يستند إليه هذا النموذج، بما في ذلك معلومات شاملة تشكل خط أساس لأسلوب توفير الخدمات فيما يتعلق بكل عملية؛

١٠ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعيد النظر في اقتراحه باتخاذ الحالة في شهر شباط/فبراير ٢٠١٦ خط أساس لإعداد بيان الجدوى الداعم لنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، واضعاً في الاعتبار الفترة اللازمة لاستقرار العمل بنظام أوموجا، وأن يقدم معلومات في هذا الشأن في سياق التقرير المقبل؛

١١ – **تشير** إلى الفقرة ٦١ من قرارها ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر التأكيد على أهمية أن تُكفل الاستفادة التامة في نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي من الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات المستمدة من جميع المبادرات الجارية المنطوية على إحداث تحول في أسلوب تصريف الأعمال بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع وتفادي احتمال الازدواجية والتداخل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في اقتراحه المفصّل معلوماتٍ عن الجهود الرامية إلى تحقيق ذلك الاتساق، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد والهياكل الأساسية المشتركة؛

١٢ – **تشير أيضا** إلى الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج تكاليف الموظفين ضمن المعايير التي يعتمدها في تقييمه للمواقع المحتملة للخدمات الإدارية؛

١٣ – **تشدد** على أن التقرير ينبغي أن يُعتّد فيه باستخدام جميع الهياكل الأساسية الحالية للأمم المتحدة، بما في ذلك تلك الموجودة خارج المقر؛

١٤ – **تشير** إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في التقرير المفصَّل مقترحات بشأن صيغةٍ لتقاسم التكاليف المترتبة على الاحتياجات المستقبلية المتصلة بتنفيذ نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي؛

١٥ – **تشير أيضا** إلى الفقرة ٤٨ (أ) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتحيط علما بالفقرات ٤٨ (ب) و (ج) و (د) من ذلك التقرير، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين باقتراح محسّن ومفصّل عن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي وأن يغطي الاحتياجات اللازمة لسداد أتعاب الخبراء الاستشاريين من مخصصات الباب ٢٩، خدمات الإدارة والدعم، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

عشرون
التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، وإلى قراريها ٢٤٨/٦٨ ألف وجيم المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء، وقرارها ٢٨٠/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، والجزء الثاني من قرارها ٢٧٤/٦٩ باء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام[١٤١] وفي تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة[١٤٢]،

١ – **تحيط علما** بتقارير الأمين العام[١٤١]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٤٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – **تؤكد التزامها** بالنظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية بغية اتخاذ قرار في هذا الشأن، دون الحكم مسبقا على النتائج، في الجزء المستأنف الأول من الدورة السبعين للجمعية العامة؛

٤ – **تقر** بأهمية توطيد التعاون فيما بين بعثات الأمم المتحدة لزيادة كفاءتها وفعاليتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد دون المساس بالولاية التي تنفرد بها كل بعثة أو الإخلال بالميزانية المعتمدة لكل منها؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في المستقبل الميزانيات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛

---

(١٤١) A/70/348 و Add.1 إلى 7 و Add.7/Corr.1.

(١٤٢) A/70/7/Add.10 إلى 17.

٦ – **تشجع** اللجنة الاستشارية على النظر في تقديم تقرير واحد، حسب الاقتضاء، عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة بحيث يسهل على الدول الأعضاء الرجوع إليها؛

٧ – **تشير** إلى الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٤٣]، وتعرب عن تأييدها لتحويل وظائف البعثات السياسية الخاصة إلى وظائف وطنية ولبناء القدرات المحلية حيثما كان ذلك مناسباً؛

٨ – **تؤكد** أن الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي ألا يُستعان بهم إلا في أضيق الحدود وأن المنظمة عليها أن تبني قدراتها الداخلية وأن تستخدمها للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

٩ – **تعرب عن القلق** إزاء الزيادة في عدد الوظائف الرفيعة المستوى في البعثات السياسية الخاصة؛

١٠ – **تشير** إلى الجزء الثاني من قرارها ٣٥/٢١٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وتطلب إلى الأمين العام اتباع الإجراءات المعمول بها لإنشاء الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية؛

١١ – **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٧ من الجزء الخامس من قرارها ٦٧/٢٥٤ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافيها، في سياق مشروع الميزانية المقبل، بمزيد من الإيضاحات بشأن المعايير المتبعة في الاستعانة بخدمات الأمن المسلح الخاصة وبتفاصيل عن الترتيبات الإدارية والمالية الخاصة بتلك الخدمات؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكي يضمن أن شركات الأمن الخاص التي وقع عليها الاختيار لتوفير خدمات الأمن والحماية تعمل وفقاً للتشريعات الوطنية للبلد المضيف ولميثاق الأمم المتحدة وتلتزم التزاماً تاماً بمبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي ذات الصلة؛

١٣ – **تعرب عن القلق** للافتقار إلى سياسة متسقة تنظم اقتناء البعثات السياسية الخاصة الكائنة في مراكز عمل الأمم المتحدة الدائمة للمركبات وإزاء عدم وجود معايير لاختزان قطع الغيار واستبدالها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسة ترمي إلى ذلك وأن يقدمها في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

١٤ – **تحيط علما** بالقرار القاضي بأن تكون جنيف مقر مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، وتقرر أن يتم استيعاب التكاليف ذات الصلة الناشئة عن عملية النقل هذه ضمن الموارد الموافَق عليها للمكتب؛

١٥ – **تشير** إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٤٤]، وتعرب عن القلق لاستقدام الأمين العام مساعداً خاصاً (من الرتبة ف-٤) وتوقيعه مذكرة تفاهم لاستئجار مكتب في بروكسل قبل موافقة الجمعية العامة على ذلك، وتقرر أن يتم استيعاب أي تكاليف ترتبط بهذين الإجراءين ضمن الموارد الموافَق عليها لمكتب المبعوث الخاص؛

---

(١٤٣) A/70/7/Add.10.

(١٤٤) A/70/7/Add.11.

١٦ – **تحيط علما** بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٤٥]، وتقرر إعادة تصنيف وظيفة مؤقتة لموظف أول للشؤون السياسية (برتبة مد–١) في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن برفع رتبتها إلى مدير (برتبة مد–٢)؛

١٧ – **تشير** إلى الفقرة ١٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، وتلاحظ الاستعراض الجاري لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الرتبة الوظيفية للمبعوث الخاص وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين؛

١٨ – **تحيط علما** بالفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٤٤]؛

١٩ – **تحيط علما أيضا** بالفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٤٤]، وتقرر إنشاء وظيفة مؤقتة لموظف شؤون سياسية/موظف اتصال (برتبة ف–٣) يكون مقرُّها في كينشاسا في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام إخطار الدول الأعضاء عندما تسنح فرصٌ للنظر في إدراج أفراد في قوائم المرشحين للانضمام إلى شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وأن تتم عملية الاستقدام بما يتفق مع القواعد والأنظمة ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٢١ – **تلاحظ** أن أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بما في ذلك ما يتعلق منها بفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية، سينتهي العمل بها يوم تنفيذ قرار المجلس ٢٢٣١ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وأن كل الموارد ذات الصلة التي أُذن بها للفريق في إطار ذلك القرار سيجري تعديلها تبعاً لذلك؛

٢٢ – **تقرر** تخفيض المخصصات المرصودة للأجهزة الحاسوبية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بنسبة ١٠ في المائة؛

٢٣ – **تشدد** على أن أيّ طلب للحصول على موارد من الموظفين من أجل تمكين مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال من الاضطلاع بولايته المتمثلة في توفير الدعم الإداري والتقني واللوجستي إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ينبغي أن يُدرج في الميزانية المقترحة للمكتب وليس في الميزانية المقترحة للبعثة؛

٢٤ – **تشير** إلى الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٤٦]، وتوافق على الوظائف المؤقتة الأربع عشرة الجديدة في مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، بما في ذلك وظيفتان مؤقتتان في عنصر دعم البعثة (إحداهما لمساعد مالي (من الرتبة المحلية) في وحدة المالية والميزانية، والأخرى لمساعد لشؤون السفر (من الرتبة المحلية) في وحدة الموارد البشرية)؛

٢٥ – **تقرر** تخفيض مخصصات السفر في مهام رسمية المرصودة لمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بنسبة ٥ في المائة؛

---

(١٤٥) A/70/7/Add.16.

(١٤٦) A/70/7/Add.13.

٢٦ – **تقرر أيضا** إنشاءَ وظيفةٍ مؤقتة لكبير للمستشارين برتبة أمين عام مساعد في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وتعديلَ الموارد غير المتصلة بالوظائف تبعاً لذلك؛

٢٧ – **تشير** إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٤٧]، وترحب بالتحسن في المعلومات المتعلقة بالأداء في عام ٢٠١٥ المعروضة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[١٤٨]؛

٢٨ – **تحيط علما** بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٤٧]؛

٢٩ – **تشير** إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٤٧]، وتقرر الإبقاء على مخصصات السفر في مهام رسمية عند مستوى ٨٠٠ ٧٨٠ ١ دولار في عام ٢٠١٦؛

٣٠ – **تشير أيضا** إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٤٧]، وتؤكد أن ترتيباتِ تقاسم التكاليف المتعلقة بنظام المنسق المقيم جارٍ استعراضها من جانب الجمعية العامة؛

٣١ – **تشير كذلك** إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٤٩]، وتقرر إلغاء ست وظائف من الرتبة المحلية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛

٣٢ – **تحيط علما** بالفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٤٩]؛

٣٣ – **تشير** إلى الفقرة ٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٤٣]، وتلاحظ بقلق عدم الوضوح فيما يتعلق بالأدوار المنوطة بمكتبي دعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الموجودَيْن في الكويت وبمكتب الدعم المشترك في الكويت، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً لهياكل هذه المكاتب ووظائفها وقدراتها لكفالة تقديمها دعماً أفضل لمهام البعثتين وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

٣٤ – **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها ٤٠٠ ٢٥٢ ٥٦٧ دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة الست والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن؛

٣٥ – **توافق أيضا** على تحميل مبلغٍ قدره ٤٠٠ ٢٥٢ ٥٦٧ دولار على الاعتماد المقترح تخصيصه للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

حادي وعشرون
الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ ١٣ دولار؛

---

(١٤٧) A/70/7/Add.14.

(١٤٨) A/70/348/Add.4.

(١٤٩) A/70/7/Add.15.

ثاني وعشرون
الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ قدره ٦٠٠ ٢٢٥ ١٨ دولار؛

ثالث وعشرون
الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ تبلغ ٨٠٠ ١٨٣ ٦ دولار؛

رابع وعشرون
الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ قدره ١٠٠ ٤٠٩ ٢٦٣ دولار، موزعاً على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٠٠٠ ٤٥٤ ٢٣٧ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ١٠٠ ٩٥٥ ٢٥ دولار؛

خامس وعشرون
أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم[١٥٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٥١]،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

سادس وعشرون
صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٠٦٧ ٠٠٧ ٢٤ دولارا.

---

(١٥٠) A/70/603.

(١٥١) A/70/7/Add.35.

القرارات ٧٠/٢٤٩ ألف إلى جيم

اتخذت في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/648، الفقرة ٤٣)

٧٠/٢٤٩ – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧

ألف
اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧، ما يلي:

١ – أن توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ٤٠٠ ٧٩٤ ٤٠١ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول – تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	
١ – تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	١١٧ ٤٢٨ ٠٠٠
٢ – شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦١٨ ١٢٢ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الأول	**٧٣٥ ٥٥٠ ٢٠٠**
الجزء الثاني – الشؤون السياسية	
٣ – الشؤون السياسية	١ ٢٣٨ ٨٠٣ ٦٠٠
٤ – نزع السلاح	٢٤ ٩٥٠ ٧٠٠
٥ – عمليات حفظ السلام	١٠٩ ٦٢٤ ٠٠٠
٦ – استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧ ١٦٢ ٣٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثاني	**١ ٣٨٠ ٥٤٠ ٦٠٠**
الجزء الثالث – العدل والقانون الدوليان	
٧ – محكمة العدل الدولية	٤٥ ٩٧٥ ٧٠٠
٨ – الشؤون القانونية	٤٨ ٨٤٥ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثالث	**٩٤ ٨٢١ ٦٠٠**
الجزء الرابع – التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ – الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٥٧ ٧١٧ ٨٠٠
١٠ – أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	١٠ ٩١٢ ٥٠٠
١١ – دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٦ ٧٩٨ ٣٠٠
١٢ – التجارة والتنمية	١٣٥ ١٥٩ ٤٠٠
١٣ – مركز التجارة الدولية	٣٥ ٦٩٧ ٣٠٠

الباب	المبلـــغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١٤ – البيئـة	٣٥ ٣٣١ ٤٠٠
١٥ – المستوطنات البشرية	٢٠ ٨٠٦ ٨٠٠
١٦ – المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	٣٦ ٩١٧ ٦٠٠
١٧ – هيئة الأمم المتحدة للمرأة	١٥ ٢٥٦ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الرابع	**٤٦٤ ٥٩٧ ٥٠٠**
الجزء الخامس – التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٨ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٥٣ ٦٥٠ ٣٠٠
١٩ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٤ ٦٤٦ ٢٠٠
٢٠ – التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦٤ ٨٧٠ ٩٠٠
٢١ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٠٥ ٢٩٩ ٧٠٠
٢٢ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٦٩ ٣٦٩ ٤٠٠
٢٣ – البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٤ ٧٦٣ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الخامس	**٥٤٢ ٥٩٩ ٩٠٠**
الجزء السادس – حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٤ – حقوق الإنسان	١٩١ ٥٧٤ ٩٠٠
٢٥ – توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٨٢ ٢٠٤ ٩٠٠
٢٦ – اللاجئون الفلسطينيون	٥٥ ٥٩٢ ٩٠٠
٢٧ – المساعدة الإنسانية	٣٠ ٤٠٢ ٣٠٠
المجموع الفرعي، الجزء السادس	**٣٥٩ ٧٧٥ ٠٠٠**
الجزء السابع – الإعلام	
٢٨ – الإعـلام	١٨٨ ٠٢١ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الجزء السابع	**١٨٨ ٠٢١ ٩٠٠**
الجزء الثامن – خدمات الدعم المشتركة	
٢٩ ألف – مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	٢٢ ٦٧٧ ٠٠٠
٢٩ باء – مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٣٥ ٠٤٣ ٥٠٠
٢٩ جيم – مكتب إدارة الموارد البشرية	٧٠ ٨٠٠ ١٠٠
٢٩ دال – مكتب خدمات الدعم المركزية	١٦٦ ١١٦ ١٠٠
٢٩ هاء – مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٩٨ ٤٦١ ٨٠٠
٢٩ واو – الإدارة، جنيف	١٣٤ ٦٥٨ ٧٠٠
٢٩ زاي – الإدارة، فيينا	٣٣ ٢٠٤ ٢٠٠
٢٩ حاء – الإدارة، نيروبي	٢٨ ١٥٧ ٣٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثامن	**٥٨٩ ١١٨ ٧٠٠**

الباب	المبلـــغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء التاسع – الرقابة الداخلية	
٣٠ – الرقابة الداخلية	٤٠ ٢١٣ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الجزء التاسع	**٤٠ ٢١٣ ٨٠٠**
الجزء العاشر – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٣١ – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١١ ٤٤٨ ٢٠٠
٣٢ – المصروفات الخاصة	١٥٣ ٢٤٤ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الجزء العاشر	**١٦٤ ٦٩٣ ٠٠٠**
الجزء الحادي عشر – النفقات الرأسمالية	
٣٣ – التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٩٧ ٠٩١ ١٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر	**٩٧ ٠٩١ ١٠٠**
الجزء الثاني عشر – السلامة والأمن	
٣٤ – السلامة والأمن	٢٣٤ ٢٩٥ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر	**٢٣٤ ٢٩٥ ٤٠٠**
الجزء الثالث عشر – حساب التنمية	
٣٥ – حساب التنمية	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر	**٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠**
الجزء الرابع عشر – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٦ – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٨٢ ٠٧٦ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر	**٤٨٢ ٠٧٦ ٩٠٠**
المجموع	**٥ ٤٠١ ٧٩٤ ٤٠٠**

٢ – أن يؤذن للأمين العام بنقل أرصدة دائنة بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ – أن يعتمد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، مبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء كتب ودوريات وخرائط ومعدات مكتبية ولتغطية نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف، بما يتفق مع أهداف الهبات وشروطها.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ما يلي:

١ – أن توافق على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٨٠٠ ٣٤٧ ٥٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلـــغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١ –الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٨٠٠ ٤١٤ ٤٨٦
٢ –الإيرادات العامة	٧٠٠ ٢٢٦ ٤١
٣ –الخدمات المقدمة للجمهور	٣٠٠ ٧٠٦ ٣
المجموع	**٨٠٠ ٣٤٧ ٥٣١**

٢ – أن تقيد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ – أن تُحمّل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة للزوار، وبيع المنشورات الإحصائية، وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها، وعمليات تشغيل المرآب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، على حساب الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

جيم
تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى عام ٢٠١٦، ما يلي:

١ – أن تمول اعتمادات الميزانية البالغة ٢٠٠ ٨٩٧ ٧٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٧٩٤ ٤٠١ ٥ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٢٠٠ ٩٢٣ ٢١٨ دولار الذي يمثل صافي الزيادة في اعتمادات فترة السنتين ٢٠١٤–٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية في قراراتها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٧٤/٦٩ باء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٤٠/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا للبندين ٣–١ و ٣–٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[١٥٢] على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٩٠٠ ٨٦٨ ٥٠ دولار، يتألف من مبلغ ٥٠٠ ٤٦٦ ٢٢ دولار ويمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧ بموجب القرار باء أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٤٠٠ ٤٠٢ ٢٨ دولار ويمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٤–٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٧٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(١٥٢) ST/SGB/2013/4.

(ب) مبلغ ٠٠٠ ٩١١ ١٣ دولار، يمثل الفرق بين المبلغ المعتمد والمبلغ المقرر لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا في قراريها ٢٦٣/٦٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٧٤/٦٩ باء؛

(ج) مبلغ ٤٠٠ ٨٥٢ ١٥٤ دولار، لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر الذي يموَّل من الصندوق العام وفقا لقرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، يقيد مبلغ ٤٠٠ ٦١٣ ٣٦ دولار منه كرصيد دائن من الحساب الخاص المنشأ وفقا لقرارها ٣٠٤٩ ألف (د – ٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، ومبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٣ دولار كرصيد دائن ناتج عن إلغاء التزامات متعلقة بفترة سابقة هي فترة السنتين ٢٠١٢–٢٠١٣، ومبلغ ٠٠٠ ٢٣٩ ٤٠ دولار من الرصيد الحر لفترة السنتين ٢٠١٢–٢٠١٣، ومبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٥ دولار يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

(د) مبلغ ١٠٠ ١٨٨ ٧٠٠ ٢ دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

٢ – أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ إجماليه ٩٠٠ ٠٣٨ ٢٥٢ دولار ويتألف مما يلي:

(أ) مبلغ ٤٠٠ ٢٠٧ ٢٤٣ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧ في الفقرة ١ من القرار باء أعلاه؛

(ب) مبلغ ٩٠٠ ٧٥٥ ٨ دولار، يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٤–٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٧٤/٦٩ باء؛

(ج) مبلغ ١٠٠ ٥٨٠ دولار، يمثل النقصان الحاصل في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٤–٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٠/٧٠ باء؛

(د) مبلغ ٧٠٠ ٦٥٥ دولار، يمثل زيادة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا عملا بقرارها ٢٦٣/٦٩ ألف.

القرار ٢٥٠/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/648، الفقرة ٤٣)

٢٥٠/٧٠ – النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧

إن الجمعية العامة

١ – **تأذن** للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[١٥٣] وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في

(١٥٣) ST/SGB/2013/4.

التزامات في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات نشأت عما يلي:

'١' تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٢٠٠ دولار؛

'٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٥٠ دولار؛

'٣' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٤٠ دولار؛

'٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٤١٠ دولار؛

'٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٢٥ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملا بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - **تقرر** أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مع بيان الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - **تقرر** أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قرارا تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن، في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

القرار ٢٥١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/648، الفقرة ٤٣)

٢٥١/٧٠ – صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

١ – أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ – أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠١٦؛

٣ – أن يخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ٠٩٢ ٠٢٥ ١ دولارا؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٤ – أن تخصم الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما إلى الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٥ – أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وترد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوافر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما قرارها ٢٥٠/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا من الصندوق المتجدد والتي لا تتجاوز، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، ٠٠٠ ٢٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وترد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ – أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهدته بمقتضى الشروط التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د – ١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.

سابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٠/١١٤	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	١٣٦٤
٧٠/١١٥	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين	١٣٧٠
٧٠/١١٦	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٣٧٥
٧٠/١١٧	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٣٨٠
٧٠/١١٨	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	١٣٨٤
٧٠/١١٩	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	١٣٨٨
٧٠/١٢٠	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٣٨٩
٧٠/١٢١	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٣٩٥
٧٠/١٢٢	منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٣٩٧
٧٠/١٢٣	منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٣٩٨
٧٠/١٢٤	منح الاتحاد من أجل المتوسط مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٣٩٨
٧٠/٢٣٦	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين	١٣٩٩

القرار ٧٠/١١٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/506، الفقرة ٩)[١]

٧٠/١١٤ – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٢٨١ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن يقدم الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريرا شاملا عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريراً من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام[٣]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٩/٣٠٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبداً بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية ترتكب في مراكز عملهم وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للأصول القانونية[٤]،

وإذ تؤكد أهمية سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء سوء السلوك وارتكاب الجرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تسلّم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيّمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي وقواعده وضمان احترامها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد عدم مساس هذا القرار بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وامتيازات وحصانات الأمم المتحدة المقررة بموجب القانون الدولي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة وحق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

---

(١) عرض ممثل باكستان نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة ٥٦.

(٣) انظر A/59/710.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون، الفقرة ٤٠ (أ).

وإذ تؤكد أهمية تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تدريبا مناسبا من أجل الحيلولة دون ارتكاب أي سلوك إجرامي،

وإذ يساورها بالغ القلق من التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تنطوي على سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطباعاً سلبياً بأن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أنهم في مأمن من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن يعمل جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها،

وإذ تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة وتؤثر تأثيراً سلبياً في تأدية الأمم المتحدة للولاية المنوطة بها، وبخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

وإدراكا منها لأهمية حماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي وأهمية ضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها ٦٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشدد على أن المساءلة الحقيقية تتوقف على تعاون الدول الأعضاء،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشأن توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة والشراكة والناس[٥] وبالتقرير اللاحق للأمين العام المعنون ”مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام“[٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/٢٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وقد نظرت في دوراتها السابقة في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملا بقرارها ٥٩/٣٠٠[٧] وفي تقريري اللجنة المخصصة[٨] والمذكرة المقدمة من الأمانة العامة[٩] وتقارير الأمين العام[١٠] عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

---

(٥) انظر A/70/95-S/2015/446.

(٦) A/70/357-S/2015/682.

(٧) A/60/980.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/62/54)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/63/54).

(٩) A/62/329.

(١٠) A/63/260 و Add.1 و A/64/183 و Add.1 و A/65/185 و A/66/174 و Add.1 و A/67/213 و A/68/173 و A/69/210.

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٣/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١١٠/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٩٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٨٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٠٥/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١١٤/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، آخذة في الاعتبار قراريها ٦٣/٦٢ و ٨٨/٦٧، أن تواصل النظر، خلال دورتها السبعين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علما بإسهامات الأمانة العامة أيضا،

واقتناعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء اتخاذ خطوات قوية فعالة على وجه السرعة من أجل كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(١١)]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي[(١٢)] وبالنتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة في تقرير التقييم الذي أعده في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥[(١٣)]، بما في ذلك مسألة النقص في الإبلاغ؛

٣ - **ترحب** بالتزام الأمين العام بإحالة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الموثوق بها إلى الدولة العضو التي ينتمي إليها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات المعنيون بالأمر من أجل اتخاذ الإجراء المناسب؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء جميع الجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك ادعاءات الفساد وغير ذلك من الجرائم المالية، وترحب في هذا الصدد بإعادة تأكيد الأمين العام على أنه لن يتم التسامح إطلاقاً إزاء ارتكاب أي عمل من أعمال الفساد في الأمم المتحدة؛

٥ - **تحث** الأمين العام على أن يواصل كفالة تعريف جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على جميع المستويات، ولا سيما من يشغل منهم وظائف الإدارة، بسياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الأنشطة الإجرامية، من قبيل الاستغلال والانتهاك الجنسيين والفساد؛

٦ - **تحث بقوة** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

---

(١١) A/70/208.

(١٢) A/69/779.

(١٣) ”تقييم جهود الإنفاذ والمساعدة التعويضية المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات حفظ السلام“، بالصيغة المعاد إصدارها في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٧ - **تحث بقوة** جميع الدول على أن تنظر في إرساء ولاية قضائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، فيما يتعلق بالجرائم، وبخاصة الجرائم الخطيرة، التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضا، حسب تعريفه في قانون الدولة المقيمة للولاية القضائية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة، وتحث كذلك الدول والمنظمات الدولية المعنية على تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة لوضع هذه التدابير القانونية إلى الدول التي تطلب هذا الدعم؛

٨ - **تشجع** جميع الدول والأمم المتحدة على أن تتعاون مع بعضها بعضا في مجال تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة ومحاكمتهم على تلك الجرائم، حسب الاقتضاء، وفقا لقوانينها الوطنية وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، في ظل الاحترام التام للحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وعلى أن تنظر في تعزيز قدرة سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها؛

٩ - **تشجع** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضا فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي بحوزتها، وفقا لقانونها الوطني أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل تيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي يتم الحصول عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل المحاكمة على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقا لقانونها الوطني، للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، ولغيرهم ممن يقدمون معلومات بشأن تلك الجرائم، وتيسير سبل استفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا، دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

(د) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لمدها بما يلزم من دعم ومساعدة تعزيزاً لقدرتها على إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة توجيه انتباه الدول الأعضاء، في الطلبات التي توجه إليها لتعيين أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه ينتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها، وتطلب أيضا إلى الأمانة العامة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لكي تكفل باستمرار قيام الدول المساهمة بأفراد والمنظمة بالتحقق على النحو المناسب من عدم ارتكاب جميع هؤلاء الأفراد وموظفي الأمم المتحدة في السابق لأي سوء سلوك أثناء عملهم مع الأمم المتحدة؛

١١ – **تحث** الأمين العام على توعية الدول الأعضاء المساهمة بأفراد لكي يعملوا كخبراء موفدين في البعثات بضرورة توفير التدريب المناسب في مجال السلوك قبل إيفادهم، وتحث أيضا الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير عملية في حدود سلطته من أجل تعزيز التدريب الحالي على معايير السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في البعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

١٢ – **تؤكد مجددا**، آخذة في الاعتبار قراريها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، قرارها أن تواصل النظر خلال دورتها الثالثة والسبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين[٧]، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علما بإسهامات الأمانة العامة أيضا، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، لهذا الغرض، تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل؛

١٣ – **تحيط علما** بالإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة خلال الدورة السبعين، وتقرر تنظيم إحاطة أخرى في الدورة الحادية والسبعين بغرض المضي قدما في المناقشة المتعلقة بالتدابير التي يمكن اتخاذها للإسهام في كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ومنع ارتكاب الجرائم في المستقبل؛

١٤ – **تقر** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل صياغة مقترحات عملية لكفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة ما تبذله من جهود في إطار غير رسمي خلال فترة ما بين الدورات، بدعم من الأمانة العامة، ولا سيما من خلال تنظيم جلسات إحاطة غير رسمية؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل الادعاءات الموثوق بها فيما يتعلق باحتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة إلى الدول التي وُجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم معلومات مستوفاة، على النحو المبين في الفقرة ١٦ أدناه، عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، وعن أنواع المساعدة الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقّيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

١٦ – **تحث** الدول على أن تزود الأمين العام دوريا بمعلومات مستوفاة عن كيفية معالجتها للادعاءات الموثوق بها المحالة إليها من الأمين العام وفقا للفقرة ١٥ أعلاه، تُعلم فيها الأمين العام على وجه الخصوص باتخاذ أي إجراءات تأديبية أو إقامة أي دعاوى جنائية، وبنتائج تلك الإجراءات أو الدعاوى أو بأسباب عدم الشروع فيها، شريطة ألا يتعارض ذلك مع القوانين الوطنية أو يخل بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

١٨ – **تشجع** الأمم المتحدة على أن تتخذ، حينما يثبت تحقيق إداري تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات وسمعتهم، لما فيه مصلحة المنظمة؛

١٩ – **تحث** الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

٢٠ – **تؤكد** أهمية وجود ثقافة تشجع المنظمة في إطارها الأفراد وتدعمهم من أجل الإبلاغ عن ادعاءات وقوع جرائم، وتشدد على أنه لا ينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة السارية، أي إجراء بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة، وتؤكد ضرورة توفير الضمانات المناسبة منعا للانتقام؛

٢١ – **تحيط علما مع التقدير** بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦ و ٨٨/٦٧ و ١٠٥/٦٨ و ١١٤/٦٩، وتحث الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك القرارات، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، والتعاون بين الدول، وأن تتيح فيما تقدمه من معلومات إلى الأمين العام تفاصيل محددة عن ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٧ أعلاه؛

٢٢ – **تشير** إلى طلبها الوارد في قرارها ١١٤/٦٩ بأن تقدم الحكومات تفاصيل محددة عن التدابير التي اتخذتها، حسب الضرورة، لتنفيذ قراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦ و ٨٨/٦٧ و ١٠٥/٦٨، وتلاحظ أنه رداً على تلك القرارات، وردت ٩٧ رسالة من ٥٥ من الدول الأعضاء فيما بين ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعد، بناء على المعلومات التي ينبغي أن ترد من جميع الدول الأعضاء، مصنفا للأحكام الوطنية المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على رعاياها، متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، فيما يتعلق بالجرائم المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، ولا سيما الجرائم الخطيرة منها؛

٢٤ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٧ و ٩ و ١٢ و ١٥ و ١٦ أعلاه، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

٢٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحسن أساليب الإبلاغ وأن يوسع نطاقه عن طريق توفير المعلومات المتعلقة بالحالات التي أحيلت فيها ادعاءات موثوق بها عملا بالفقرة ١٥ أعلاه، والمعلومات الواردة عملا بالفقرة ١٦ بشأن جميع الإحالات منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على أن يقتصر فحوى تلك المعلومات على كيان الأمم المتحدة المعني بالأمر، وسنة الإحالة، ومعلومات عن نوع الجريمة، وموجز للادعاءات، والمرحلة التي بلغتها التحقيقات، وإجراءات المحاكمة والإجراءات التأديبية المتخذة، بما في ذلك ما يتصل منها بالأشخاص المعنيين الذين غادروا البعثة التي يعملون فيها أو انتهت خدمتهم في الأمم المتحدة، وأي طلبات تنازل عن الحصانة، حسب الاقتضاء، ومعلومات عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات أو غير ذلك من العوائق التي

تحول دون إجراء المحاكمة، مع القيام في الوقت نفسه بحماية خصوصية الضحايا واحترام حقوق الأشخاص موضوع الادعاءات؛

٢٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات“.

القرار ٧٠/١١٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/507، الفقرة ٨)[١٤]

٧٠/١١٥ – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د – ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[١٥]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية

---

(١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17).

تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[١٥]؛

٢ - **تشير مع التأييد** إلى رأي اللجنة القائل بأن مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[١٦] ينبغي أن يكون جاهزا للعمل بشكل كامل في أقرب وقت ممكن، حيث إن المستودع يشكل سمة رئيسية من سمات القواعد المتعلقة بالشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية)[١٧]، من خلال توفيره لقاعدة بيانات عالمية موحدة وشفافة لسجلات القضايا يمكن الوصول إليها بسهولة لخدمة جميع عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول، التي تجرى عملا بالقواعد المتعلقة بالشفافية والاتفاقية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم عن طريق أمانة اللجنة بإنشاء وتشغيل مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية، وفقا للمادة ٨ من القواعد، على أن يكون في البداية مشروعا تجريبيا حتى نهاية عام ٢٠١٦ يمول بالكامل بواسطة التبرعات؛

٣ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بالتحكيم والتوفيق وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والتجارة الإلكترونية وقانون الإعسار والمصالح الضمانية وعملها المتعلق بالقانون التجاري الدولي الذي يرمي إلى تقليل العقبات القانونية التي تواجهها المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم طوال دورة حياتها، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدما بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في عملها؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** مشاريع اللجنة التي تهدف إلى ترويج سبل التطبيق الموحد والفعال لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[١٨]، بما في ذلك إعداد دليل عنوانه ”دليل أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية نيويورك“، بالتعاون الوثيق مع الخبراء الدوليين[١٩]؛

٥ - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة، تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

---

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، المرفق الأول.

(١٧) القرار ١١٦/٦٩، المرفق.

(١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739.

(١٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١١٧.

٦ - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٠]؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين، وتحيط علما بالمناقشة الجارية في إطار اللجنة بشأن سبل تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الإصلاحات السليمة للقوانين التجارية؛

٧ - **تشير** إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[٢١]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيرا بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

---

(٢٠) القرار ١/٧٠.

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

٨ - **ترحب** بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في جمهورية كوريا من أنشطة سعيا إلى التواصل مع البلدان النامية في المنطقة ومدها بالمساعدة التقنية فيما يتعلق بإصلاحات القانون التجاري الدولي، وتلاحظ مع الارتياح العروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصا فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها[٢٢]؛

٩ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

١٠ - **تقرر**، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة السبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١١ - **تؤيد** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٢ - **تلاحظ** عقد حلقة النقاش المتعلقة بسيادة القانون في الدورة الثامنة والأربعين للجنة والتعليقات التي أحالتها اللجنة والتي تسلط الضوء على دورها في تعزيز سيادة القانون، ولا سيما دور عمليات اللجنة المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون في ميدان القانون التجاري الدولي والنهوض بها[٢٣]، عملا بالفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الدول الأعضاء سلمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة ٧ من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

---

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفصل الثالث عشر.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفصل الخامس عشر.

١٤ – **تلاحظ أيضا مع الارتياح** أن الدول قد أعربت، في الفقرة ٨٩ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة التنسيق والتعاون بشأن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

١٥ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[٢٤] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[٢٥]؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة، وتحيط علما بقرار اللجنة أن تواصل استخدام التسجيلات الرقمية على سبيل التجربة، بالتوازي مع المحاضر الموجزة حسب الاقتضاء، بغية إجراء تقييم لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية وأن تبت في دورة مقبلة، استنادا إلى ذلك التقييم، في إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية[٢٦]؛

١٧ – **تشير** إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

١٨ – **تؤكد** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقّع بعد الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها و لم تسن قوانين نموذجية، و لم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٩ – **تلاحظ مع التقدير** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلّم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام

---

(٢٤) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء، و ٢٨٣/٥٧ باء، الجزء الثالث، و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(٢٥) القراران ٣٩/٥٩، الفقرة ٩، و ٢١/٦٥، الفقرة ١٨؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٧٦.

وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

٢٠ - **ترحب** بعمل الأمانة العامة المستمر في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية؛

٢١ - **تشير** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[٢٧]، وتثني على نشر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت، بطرق منها إيجاد أشكال جديدة لوسائط التواصل الاجتماعي، وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة[٢٨].

القرار ١١٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/508، الفقرة ٨)[٢٩]

١١٦/٧٠ – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تلاحظ أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج المساعدة، وإذ تشدد على أهمية ضمان الاستمرار الناجح للبرنامج لصالح الأجيال الحالية والمقبلة من المحامين،

وإذ تؤكد من جديد أن برنامج المساعدة نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ قرابة نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

---

(٢٧) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء جيم، الفقرة ٣؛ و ٢٢٢/٥٥، الجزء الثالث، الفقرة ١٢؛ و ٦٤/٥٦ باء، الجزء العاشر؛ و ١٣٠/٥٧ باء، الجزء العاشر؛ و ١٠١/٥٨ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦؛ و ١٢٦/٥٩ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥؛ و ١٠٩/٦٠ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠؛ و ١٢١/٦١ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

(٢٨) القرار ١٢٠/٦٣، الفقرة ٢٠.

(٢٩) عرضت ممثلة غانا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تنوه بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره بما يعود بالفائدة على المحامين من جميع البلدان والنظم القانونية ومناطق العالم منذ قرابة نصف قرن،

وإذ تشدد على الإسهام الهام لبرنامج المساعدة، وبخاصة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، في تعزيز برامج الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال سيادة القانون،

وإذ تؤكد من جديد أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره يطرح تحديات جديدة لبرنامج المساعدة،

وإذ تسلّم بأهمية أن يفيد برنامج المساعدة على نحو فعال الجهات المشمولة به، بما في ذلك ما يتعلق منه باللغات، واضعة في اعتبارها القيود المفروضة على الموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة[٣٠] وبآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه الواردة في التقرير،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أنشطة برنامج المساعدة، وبخاصة تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي على أساس منتظم ومواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، لا يمكن أن تكفي لاستمرارها الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية الحالية، على الرغم من أحكام قراراتها ١١٣/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٩٧/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٩١/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١١٠/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم عقد دورتي الأمم المتحدة الدراسيتين الإقليميتين في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٤ وفي عام ٢٠١٥ لعدم كفاية التمويل، وأنه لم تعقد دورة دراسية إقليمية من دورات الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خلال السنوات العشر الماضية،

وإذ تلاحظ مع الأسف أيضا أن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار لم تُمنح في عام ٢٠١٤ بسبب عدم كفاية التبرعات، وإذ تلاحظ مع التقدير بأن هذه الزمالة قد مُنحت في عام ٢٠١٥،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

واقتناعا منها بضرورة تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

---

(٣٠) A/70/423.

وإذ تعيد تأكيد استصواب الاستفادة إلى أبعد حد ممكن، عند تنفيذ برنامج المساعدة، من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين ذوي مؤهلات عالية للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ – **توافق** على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام[٣٠]، ولا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات الرامية إلى تعزيز وتنشيط برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، استجابة للطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره؛

٢ – **تأذن** للأمين العام بأن يضطلع في عام ٢٠١٦ وفي عام ٢٠١٧ بالأنشطة المحددة في تقريره؛

٣ – **تأذن أيضا** للأمين العام بتنفيذ الأنشطة التالية التي ستمول من اعتمادات الميزانية العادية[٣١] عملا بالقرار ١١٧/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وكذلك من التبرعات، حسب الاقتضاء:

(أ) برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي في عام ٢٠١٦ وفي عام ٢٠١٧، مع منح ما لا يقل عن ٢٠ زمالة تُمول من اعتمادات من الميزانية العادية، ومشارك إضافي واحد على نفقته الخاصة؛

(ب) دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا، ولآسيا والمحيط الهادئ، ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٦ وفي عام ٢٠١٧، مع منح ما لا يقل عن ٢٠ زمالة لكل دورة دراسية تُمول من اعتمادات من الميزانية العادية، ومشاركون على نفقتهم الخاصة ومنح زمالات إضافية تُمول من التبرعات؛

(ج) مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، مع استمرارها ومواصلة تطوير محتواها وتُمول من اعتمادات من الميزانية العادية وكذلك من التبرعات، عند الاقتضاء؛

٤ – **تأذن كذلك** للأمين العام بأن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عام ٢٠١٦ وعام ٢٠١٧ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، مع الإشارة إلى الفقرة ٨ من القرار ١١٧/٦٩؛

٥ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة، وبخاصة لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره وتوسيع نطاقها وتحسينها في إطار برنامج المساعدة في عام ٢٠١٥؛

٦ – **تثني** على الأمين العام لما يقوم به من أجل مواصلة وزيادة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم؛

---

(٣١) انظر A/70/6 (Sect. 8) و Corr.1، الفقرة ٨-٦١.

٧ - **تسلّم** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، وتطلب مرة أخرى إلى الأمين العام إصدار المنشورات المشار إليها في تقريره بشتى الأشكال، بما في ذلك المنشورات المطبوعة التي تعد أساسية بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٨ - **تقدّر** الجهود التي بذلها مكتب الشؤون القانونية في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، وبوجه خاص، شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بمبادرة النشر المكتبي التي اتخذتها من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٣ والتي عززت كثيرا من إصدار منشوراتها القانونية في حينها ومكنت من إعداد مواد التدريب القانوني، وتأسف لعدم نشر أي من المنشورات المشار إليها في تقرير الأمين العام منذ عام ٢٠١٤ نتيجة لوقف النشر المكتبي بسبب انعدام الموارد، وتوصي بتوفير الموارد اللازمة لاستئناف هذه المبادرة الناجحة؛

٩ - **تطلب** إلى مكتب الشؤون القانونية مواصلة تعهد مواقعه الإلكترونية المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام وتوسيع نطاقها باعتبارها أداة قيمة لنشر مواد القانون الدولي ولإجراء البحوث القانونية المتقدمة؛

١٠ - **تطلب** أن يستعان بالمتدربين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وكذلك كتيب عن القانون الدولي؛

١١ - **تثني** على شعبة التدوين لما اتخذته من تدابير لتحقيق الوفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي من أجل الإبقاء على عدد الزمالات المتاحة لهذا البرنامج التدريبي الشامل في مجال القانون الدولي؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي للمساهمة القيّمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، مما يتيح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالتزامن مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تستجيب لنداء الأكاديمية الداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم، وإلى زيادة تبرعاتها المالية إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وعقدها باعتبارها نشاطا تدريبيا له أهميته؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** لإثيوبيا لاستضافة دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا في عام ٢٠١٥ وعن تقديرها لإثيوبيا وتايلند وأوروغواي لموافقتها على استضافة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا ولآسيا والمحيط الهادئ، وللمرة الأولى منذ أزيد من عشر سنوات، لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٦ وفي عام ٢٠١٧، وتعرب عن تقديرها أيضا لكوستاريكا لإبدائها الاستعداد لاستضافة هذه الدورة الدراسية الإقليمية؛

١٦ – **تعرب عن تقديرها** للاتحاد الأفريقي للإسهام القيم الذي لا يزال يقدمه إلى دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا والذي يمكّن مشاركين من الحضور والمشاركة في الدورة الدراسية الإقليمية والاضطلاع بزيارات أكاديمية إلى مقر الاتحاد الأفريقي؛

١٧ – **تعرب عن تقديرها** لمصر لاستضافتها حلقة الأمم المتحدة الدراسية للقانون الدولي من أجل الدول العربية في عام ٢٠١٥؛

١٨ – **تشجع مرة أخرى** شعبة التدوين على التعاون مع المعهد الأفريقي للقانون الدولي، المكرس لتوفير التعليم العالي والبحث في القانون الدولي اللازمين لتنمية أفريقيا، في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في هذا المجال في إطار برنامج المساعدة؛

١٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

٢٠ – **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر تقديم التبرعات من أجل مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ولدورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي التي تنظمها شعبة التدوين، كتكملة مهمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي؛

٢١ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لدعم برنامج المساعدة؛

٢٢ – **تقرر** أن تعين ٢٥ دولة عضوا، منها ٦ من الدول الأفريقية و ٥ من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ و ٣ من دول أوروبا الشرقية و ٥ من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ٦ من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[٣٢]؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠١٦ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بالبرنامج في السنوات التالية؛

٢٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه“.

(٣٢) تم تعيين الدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، شيلي، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

القرار ١١٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/510، الفقرة ٩)[٣٣]

١١٧/٧٠ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د – ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وقراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[٣٤]،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المعنون ”ملحق خطة للسلام“ الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق بالاشتراك في تبادل المساعدة في تنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطتها واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة[٣٥]،

---

(٣٣) عرض ممثل مصر نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/63/47).

(٣٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ”مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن“[٣٦]،

وإذ تشير إلى الفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٧]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه[٣٨]،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“ المرفقة بذلك القرار،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها التي عقدت في عام ٢٠١٥[٣٩]،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٣٩]؛

٢ - **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٦، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٦ من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

---

(٣٦) A/70/295.

(٣٧) القرار ١/٦٠.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٣ (A/70/33).

(ب) مواصلة النظر، بأسلوب وفي إطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك وتيرة نظرها في هذه المسألة، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام الصادرة في هذا الصدد[٤٠] والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(د) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترح تحيله إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وأي تعديلات تدخل عليه؛

(هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ – **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٦ تحديد مواضيع جديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٥ – **تذكر** بأن اللجنة الخاصة نظرت في اقتراح الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لميثاق الأمم المتحدة، وترحب بما اضطلع به من أنشطة في هذا الصدد؛

٦ – **تلاحظ** استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسائل تعرض على تلك الهيئات؛

٧ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن أعمالها؛

٨ – **تقر** بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتلاحظ أن للمحكمة، بما يتسق مع المادة ٩٦ من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

٩ – **تثني** على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة بقدر أكبر ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

---

(٤٠) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و Add.1 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226 و A/69/119 و A/70/119.

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١١ - **تكرر دعوتها** إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين؛

١٢ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما؛

١٣ - **تلاحظ مع القلق** أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة على نحو فعال وعلى أساس الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

١٤ - **تكرر تأكيد** مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢[٤١]؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة على المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٢ من تقريره عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[٤٢]؛

١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“، تقريرا عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“.

---

(٤١) A/2170.

(٤٢) A/70/119.

القرار ٧٠/١١٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/511، الفقرة ٨)[٤٣]

٧٠/١١٨ – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/١٢٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة التقيد على الصعيد العالمي بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمرا أساسيا من أجل التعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة الجارية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز سيادة القانون وتوطيدها هي أنشطة يضطلع بها وفقا للميثاق، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

واقتناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق والقانون الدولي، من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد وجوب أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تسوي ما ينشب بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقتناعا منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

---

(٤٣) عرض ممثل المكسيك نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤٤]،

١ – **تشير** إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع[٤٥]، وتحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٤١ من الإعلان[٤٦]، وتطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تطوير الصلات التي تربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاثة؛

٢ – **تنوه** بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون من خلال التبرعات المعلنة، وتشجع كافة الدول على أن تنظر في التعهد بتقديم تبرعات، سواء منفردة أو مجتمعة، على أساس أولوياتها الوطنية، وتشجع أيضا الدول التي قدمت تعهدات على أن تواصل تبادل المعلومات والمعارف وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا الصدد؛

٣ – **تحيط علما** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[٤٧]؛

٤ – **تشجع** الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

٥ – **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد كذلك تأكيد وجوب أن تتقيد الدول بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٦ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي والنهوض بها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ – **ترحب** باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٨]؛

٨ – **تقر** بدور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في النهوض بسيادة القانون، وتشير إلى المناقشة البناءة التي أجريت بشأن هذا الموضوع الفرعي في اللجنة السادسة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة، وفي هذا الصدد:

(أ) تعيد تأكيد دعمها للمناسبة السنوية الخاصة بالمعاهدات التي ينظمها الأمين العام والتي تتيح فرصة للدول لتعزيز مشاركتها في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف؛

(ب) تقر بأهمية تسجيل ونشر المعاهدات وفقا للمادة ١٠٢ من الميثاق، وتدعو الأمين العام إلى استعراض القواعد التطبيقية لهذه المادة[٤٩]، مع مراعاة التطورات المستجدة، وعرض نتائج ذلك الاستعراض على اللجنة السادسة للنظر فيها في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

---

(٤٤) القرار ١/٦٠.

(٤٥) القرار ١/٦٧.

(٤٦) A/68/213/Add.1.

(٤٧) A/70/206.

(٤٨) القرار ١/٧٠.

(٤٩) القرارات ٩٧ (د – ١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و ٣٦٤ باء (د – ٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، و ٤٨٢ (د – ٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، و ١٤١/٣٣ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٥٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(ج) ترحب بالجهود المبذولة في سبيل تطوير وتعزيز قاعدة بيانات الأمم المتحدة الإلكترونية للمعاهدات، بما يتيح الاطلاع إلكترونيا على معلومات شاملة عن وظائف الوديع التي يتولاها الأمين العام وعن تسجيل ونشر المعاهدات بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، وتشجع على مواصلة بذل هذه الجهود في المستقبل، مع مراعاة أن الكثير من البلدان النامية تفتقر إلى القدرة على الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بتكلفة ميسورة؛

(د) تقر بأهمية المنشورات القانونية التي يعدها قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، وتشدد على ضرورة تحديث هذه المنشورات، وبخاصة موجز ممارسات الأمين العام بصفته وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف، مع مراعاة التطورات والممارسات الجديدة، وتدعو الأمين العام إلى أن يدرج، حسب الاقتضاء، معلومات موجزة عن تلك التطورات والممارسات في التقرير السنوي المقبل؛

(هـ) ترحب بتنظيم قسم المعاهدات لحلقات عمل بشأن قانون المعاهدات وممارساتها على المستوى الإقليمي وفي مقر الأمم المتحدة على السواء، باعتبار ذلك مبادرة هامة لبناء القدرات، وتدعو الدول إلى مواصلة دعم هذا النشاط؛

٩ - **ترحب** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن موضوع ”تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي“، وتدعو إلى مواصلة هذا الحوار بغية تشجيع سيادة القانون على الصعيد الدولي؛

١٠ - **تقر** بأهمية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في توطيد برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وتشدد على أنه ينبغي دراسة اتخاذ المزيد من مبادرات تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يركز فيها على زيادة وتحسين مشاركة الدول الأعضاء في عملية المعاهدات المتعددة الأطراف، وتدعو الدول إلى دعم هذه الأنشطة؛

١١ - **تؤكد** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، من أجل تطوير وتعزيز المؤسسات المحلية النشطة في مجال النهوض بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي والحفاظ عليها، رهنا بتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وبالاستراتيجيات والأولويات الوطنية؛

١٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وتكرر دعوتها إلى إجراء تقييم أعمق لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات تلك؛

١٣ - **تدعو**، في هذا السياق، إلى تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين في سياق تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، مع الاعتراف بأن أنشطة سيادة القانون يجب أن ترتكز على السياق الوطني وبأن الدول تتفاوت خبراتها الوطنية فيما يتعلق بتطوير نظم سيادة القانون التي تأخذ بها، مراعاة لخصوصياتها القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية وغير ذلك من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضا بوجود سمات مشتركة تقوم على أساس القواعد والمعايير الدولية؛

١٤ – **تهيب** بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوما، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

١٥ – **تعرب عن تأييدها الكامل** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموما في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون وتحت قيادة نائب الأمين العام؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون؛

١٧ – **تقر** بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصرا أساسيا للعدالة الانتقالية؛

١٨ – **تشير** إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات فعالة قوامها الإنصاف والشفافية، تخلو من التمييز ويمكن المساءلة عنها، للعمل على توفير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، بما يشمل المعونة القانونية، وتشجع على زيادة الحوار وتبادل الممارسات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال توفير سبل الاحتكام إلى القضاء، في مجالات تشمل تسجيل المواليد والمعونة القانونية، حسب الاقتضاء، سواء في سياق الدعاوى الجنائية أو المدنية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تكثيف المساعدة المقدمة إلى الحكومات، بناء على طلبها؛

١٩ – **تؤكد** أهمية تعزيز تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع، وترحب بالمقترحات التي قدمها الأمين العام ودعا فيها الدول الأعضاء إلى القيام طوعا بتبادل أفضل الممارسات الوطنية في مجال سيادة القانون في إطار اجتماعات غير رسمية وفي إطار مستودع إلكتروني لأفضل الممارسات على موقع الأمم المتحدة لسيادة القانون، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم بذلك؛

٢٠ – **تدعو** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

٢١ – **تدعو** الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة حوارهما مع جميع الدول الأعضاء عن طريق تبادل الآراء معها بصفة منتظمة وعلى نحو شفاف يشمل الجميع، وبخاصة في إطار جلسات إحاطة غير رسمية، وترحب بجلسات الإحاطة غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة التاسعة والستين؛

٢٢ – **تؤكد** ضرورة أن تضطلع وحدة سيادة القانون بمهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وضرورة أن تزود بالموارد المعقولة المطلوبة لتحقيق ذلك؛

٢٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة

للجنة السادسة على الموضوعين الفرعيين المعنونين ”تبادل الممارسات الوطنية بين الدول الأطراف فيما يتصل بتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف“ و ”التدابير العملية لتيسير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، وبخاصة بالنسبة إلى أفقر الفئات وأشدها ضعفا“.

القرار ١١٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/512، الفقرة ٩)[٥٠]

١١٩/٧٠ – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٩٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١١٧/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٢٤/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين، ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة الرابعة والستين إلى السبعين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها[٥١]،

وإذ تسلّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقا للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصداقية استخدامها،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعده استنادا إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين[٥٢]؛

٢ – **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر أن تنشئ لهذا

---

(٥٠) عرض ممثل كينيا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥١) انظر: A/C.6/64/SR. 12 و 13 و 25 و A/C.6/64/SR.1 إلى 28/Corrigendum؛ و A/C.6/65/SR. 10 إلى 12 و 27 و 28؛ و A/C.6/66/SR. 12 و 13 و 17 و 29؛ و A/C.6/67/SR.12 و 13 و 24 و 25؛ و A/C.6/68/SR.12 إلى 14 و 23؛ و A/C.6/69/SR.11 و 12 و 28؛ و A/C.6/70/SR.12 و 13.

(٥٢) A/70/125؛ انظر أيضا A/69/174 و A/68/113 و A/67/116 و A/66/93 و Add.1 و A/65/181.

الغرض، في دورتها الحادية والسبعين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٤ - **تقرر** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

٥ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه“.

القرار ٧٠/١٢٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/513، الفقرة ١٠)[٥٣]

٧٠/١٢٠ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٥٤] والتي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الاستعراضات الأول والثاني والثالث والرابع من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية التي أجريت في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على التوالي، وإلى المناقشات التي عقدت في تلك المناسبات[٥٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٢/٢٧٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٩٧ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٨٢ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٨/٢٧٦ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٦/١٠ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

---

(٥٣) عرض ممثل كندا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٤) القرار ٦٠/٢٨٨.

(٥٥) انظر A/62/PV. 117-120 و A/64/PV.116 و 117 و A/66/PV.118-120 و A/68/PV.94-97.

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٥٦]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥٧]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥٨]، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

واقتناعا منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بوصفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدت بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبمجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إدانتها القوية للهجمات الوحشية المتعمدة التي شنت على مكاتب الأمم المتحدة في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشدد على ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

---

(٥٦) القرار ٦/٥٠.

(٥٧) القرار ٢/٥٥.

(٥٨) القرار ١/٦٠.

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يعد ضرورة أساسية،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات من أهم عناصر النهوض بالتعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ التطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٨٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٨١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٤٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٤٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٢٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١١٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٣٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٠٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٩٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أن تتناول اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة

لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقي تلك المسألة مدرجة في جدول أعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في طهران في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٥٩] كرر رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز إزاء الإرهاب وأعادوا تأكيد مبادرتها السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره[٦٠] وغيرها من المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد درست تقرير الأمين العام[٦١] والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل للجنة السادسة عن أعماله خلال الدورة السبعين[٦٢]،

١ - **تدين بقوة** جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٥٤] والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأول والثاني والثالث والرابع من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية[٦٣]، بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وبوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

٣ - **تشير** إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحديثها، وتتطلع إلى الاستعراض الخامس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين المزمع إجراؤه في عام ٢٠١٦، وتشير، في هذا الصدد، إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عند مساهمته، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد داخل الأمانة العامة بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموما؛

---

(٥٩) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول، الفقرتان ٢٢٥ و ٢٢٦.

(٦٠) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرة ١٦١.

(٦١) A/70/211.

(٦٢) انظر A/C.6/70/SR.27.

(٦٣) القرارات ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ٢٨٢/٦٦ و ٢٧٦/٦٨.

٤ - **تكرر تأكيد** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبريرها؛

٥ - **تكرر دعوتها** جميع الدول إلى أن تتخذ مزيدا من التدابير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقا لتلك الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠؛

٦ - **تكرر أيضا دعوتها** جميع الدول إلى أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، بغية تعزيز الكفاءة في تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة، وأن تتجنب، لدى القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو لم تثبت صحتها؛

٧ - **تكرر دعوتها** الدول إلى أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٨ - **تعرب عن القلق** إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؛

٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك في سياق نزاع مسلح، وتؤكد ضرورة قيام الدول بمعالجة هذه المسألة بوسائل شتى، منها تنفيذ التزاماتها الدولية، وتشدد على أهمية أنشطة بناء القدرات وأنشطة تيسير بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا للولايات القائمة لمساعدة الدول، بناء على طلبها، بما فيها تلك التي تقع في أشد المناطق تضررا؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة تعاون الدول بحزم ضد الإرهاب الدولي باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على هذه الآفة، وفي هذا الصدد، تدعو جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق والميثاق، بعدم توفير الملاذ الآمن لمرتكبي الأعمال الإرهابية أو لأي شخص يدعم الأعمال الإرهابية أو يسهلها أو يشارك فيها أو يشرع في المشاركة في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها وتقديمه إلى العدالة، أو عند الاقتضاء، تسليمه، استنادا إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة؛

١١ - **تحث** الدول على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم، أشخاصا كانوا أم كيانات، ممن يقومون عمدا داخل أراضيها بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع جسامة تلك الأعمال؛

١٢ - **تذكر** الدول بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بأن تكفل تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

١٣ – **تعيد تأكيد** وجوب أن يتوخى الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في التعاون الدولي وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب؛

١٤ – **تشير** إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٦٤] وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[٦٥] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[٦٦] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[٦٧]، وتحث جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك؛

١٥ – **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[٦٨] والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[٦٩] والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرار المجلس ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافا فيها، وتهيب بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وأن تكفل لمحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقا لتلك الغاية؛

١٦ – **تحث** الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضا ومع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من المشورة المتخصصة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه وتطبقها؛

١٧ – **تلاحظ مع التقدير والارتياح** أنه، استجابة للدعوة الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصبح عدد من الدول طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة والمشار إليها في هاتين الفقرتين، مما يحقق هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

---

(٦٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(٦٥) اعتمده المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واعتمادها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٦٦) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21) في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٦٧) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22) في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٦٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2149, No. 37517.

(٦٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

١٨ – **تعيد تأكيد** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية ٢١٠/٥١، وتهيب بجميع الدول تطبيقهما؛

١٩ – **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

٢٠ – **تحث** جميع الدول والأمين العام على الاستعانة، بأكبر قدر ممكن، بمؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يُبذل من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛

٢١ – **تلاحظ** أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يؤدي مهامه في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في نيويورك وأن المركز يوفر الدعم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المركز والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار فرقة العمل؛

٢٢ – **تطلب** إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهدا، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية؛

٢٣ – **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

٢٤ – **تقرر** أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

٢٥ – **تقر** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين؛

٢٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي“.

القرار ١٢١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/515، الفقرة ٨)[٧٠]

(٧٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بلغاريا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا.

٧٠/١٢١ – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٧١]،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٧٢] والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٧٣] ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضا إلى أن من الضروري أن تنظر اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د – ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلّم بضرورة أن تواصل السلطات المختصة في البلد المضيف اتخاذ تدابير فعالة ترمي، بوجه خاص، إلى منع وقوع أي أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

١ – **تؤيد** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٢٨ من تقريرها[٧١]؛

٢ – **ترى** أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، الذي يشكل مسألة بالغة الأهمية، أمران يخدمان مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات، وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود، من أجل كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقا للقوانين السارية؛

٣ – **تلاحظ** المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية[٧٤]، وتلاحظ أن هذه المسألة ستظل قيد نظر اللجنة بغية مواصلة تنفيذ برنامج وقوف المركبات على نحو سليم وبطريقة نزيهة فعالة غير تمييزية، وبالتالي متسقة مع القانون الدولي؛

٤ – **تطلب** إلى البلد المضيف أن ينظر في رفع ما تبقى من القيود التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وتلاحظ، في هذا الصدد، المواقف التي اتخذتها الدول المتأثرة بهذه القيود منذ زمن طويل وموقف كل من الأمين العام والبلد المضيف؛

٥ – **تشير** إلى المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٧٣] وتلاحظ الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن رفض منح تأشيرات الدخول وتأخير منحها لممثلي الدول الأعضاء؛

---

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٦ (A/70/26).

(٧٢) القرار ٢٢ ألف (د – ١).

(٧٣) انظر القرار ١٦٩ (د – ٢).

(٧٤) A/AC.154/355، المرفق.

٦ – **تلاحظ** أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود التي يبذلها لكفالة إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب، عملا بأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من اتفاق المقر، لتمكينهم من السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، وأن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٧ – **تلاحظ أيضا** أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظرا إلى أن هذه الفترة الزمنية تثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة بصورة كاملة، وتدعو البلد المضيف إلى إطلاع اللجنة، حسبما يكون مناسبا، على الجهود المبذولة لتذليل هذه الصعوبات؛

٨ – **تلاحظ مع القلق** الصعوبات التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في الحصول على خدمات مصرفية ملائمة وترحب بالجهود التي يواصل البلد المضيف بذلها لتيسير فتح حسابات مصرفية لتلك البعثات الدائمة؛

٩ – **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتتوقع أن تستمر تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

١٠ – **تؤكد** أهمية أن تتمكن اللجنة من إنجاز ولايتها والاجتماع بعد فترة وجيزة من إشعارها لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن توفير التسهيلات الخاصة بخدمات المؤتمرات للاجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون المساس باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس ”ما هو متاح“؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف وتشير إلى أنه يجوز للأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة إلى المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٧٢]؛

١٢ – **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د – ٢٦) وأن تواصل، ضمن هذا الإطار، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها؛

١٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف“.

القرار ١٢٢/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/533، الفقرة ٧)[٧٥]

(٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، باكستان، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، الصين، قيرغيزستان.

٧٠/١٢٢ – منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للحماية المدنية،

١ – **تقرر** دعوة المنظمة الدولية للحماية المدنية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٠/١٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/534، الفقرة ٧)[٧٦]

٧٠/١٢٣ – منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة بلدان حافة المحيط الهندي،

١ – **تقرر** دعوة رابطة بلدان حافة المحيط الهندي إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٠/١٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/536، الفقرة ٧)[٧٧]

٧٠/١٢٤ – منح الاتحاد من أجل المتوسط مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد من أجل المتوسط،

---

(٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سنغافورة، سيشيل، عمان، فرنسا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، موريشيوس، النرويج، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، تركيا، تونس، سلوفينيا، السويد، فرنسا، قبرص، كرواتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المغرب، موريتانيا، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١ – **تقرر** دعوة الاتحاد من أجل المتوسط إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٠/٢٣٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/509، الفقرة ١٠)[٧٨]

٧٠/٢٣٦ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين[٧٩]،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٨٠]،

وإذ تسلم باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة لتنظر فيها لجنة القانون الدولي، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

---

(٧٨) عرض ممثل بيرو نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10).

(٨٠) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية،

١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين[٧٩]؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها السابعة والستين؛

٣ - **تحيط علما** بالتقرير الختامي بشأن موضوع ''شرط الدولة الأولى بالرعاية'' الوارد في مرفق تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - **توصي** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قدمت خطيا أو أعرب عنها شفويا في مناقشات اللجنة السادسة؛

٥ - **توجه أنظار** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول على آرائها، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها والمتعلقة بما يلي:

(أ) حماية الغلاف الجوي؛

(ب) تحديد القانون الدولي العرفي؛

(ج) الجرائم ضد الإنسانية؛

(د) الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات؛

(هـ) حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة؛

(و) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛

(ز) التطبيق المؤقت للمعاهدات؛

(ح) القواعد الآمرة؛

٦ – **توجه أيضا أنظار** الحكومات إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بموضوع ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السادسة والستين[٨١]؛

٧ – **تحيط علما** بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع ”القواعد الآمرة“ في برنامج عملها[٨٢]، وتشجع اللجنة على مواصلة دراستها للمواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل؛

٨ – **تذكر** بأن مقر لجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

٩ – **تلاحظ** أن لجنة القانون الدولي، في ضوء قرار الجمعية العامة ٦٩/١١٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت في إمكانية عقد جزء من دورتها الثامنة والستين في نيويورك استنادا إلى ما قدمته الأمانة العامة من معلومات بشأن التكاليف التقديرية وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، ومنها حجم العمل المتوقع في السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس الحالية، وخلصت، مع مراعاتها لجميع العناصر المتاحة لها، إلى أنه لن يكون بإمكانها أن تعقد جزءا من دورتها الثامنة والستين في نيويورك دون أن تتسبب في إخلال لا داعي له؛

١٠ – **تلاحظ أيضا** أن لجنة القانون الدولي أكدت مع ذلك رغبتها في أن يولى الاعتبار لإمكانية عقد نصف دورة في فترة السنوات الخمس المقبلة في نيويورك وأشارت إلى أنه، مع مراعاة التكاليف التقديرية وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، يمكن توقع عقد نصف الدورة تلك أثناء الجزء الأول من الدورة إما في السنة الأولى (٢٠١٧) أو السنة الثانية (٢٠١٨) من فترة السنوات الخمس المقبلة؛

١١ – **تحيط علما** بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة ٢٩٨ من تقريرها بالمضي قدماً في الأعمال التحضيرية والتقديرات على أساس أن اللجنة ستعقد الجزء الأول من دورتها السبعين (٢٠١٨) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتحيط علما أيضا بطلب اللجنة أن تمضي الأمانة العامة قدماً في اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض من أجل تيسير اتخاذ اللجنة القرار المناسب في دورتها الثامنة والستين التي ستعقد في عام ٢٠١٦؛

١٢ – **تقرر**، دون المساس بحصيلة تلك المداولات، أن تعاود النظر في أي توصية تقدمها لجنة القانون الدولي في هذا الصدد خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

١٣ – **تحيط علما** بالفقرة ٢٩٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٤ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها[٨٣]، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛

---

(٨١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٥٣.

(٨٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرة ٢٦٨.

(٨٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٧٠ إلى ٣٨٨.

١٥ – **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

١٦ – **تشجع** لجنة القانون الدولي على أن تواصل في دوراتها المقبلة اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليته؛

١٧ – **تحيط علما** بالفقرة ٣٠٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترتين من ٢ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦؛

١٨ – **تؤكد** استصواب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، على الاستمرار في الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة الحادية والسبعين للجمعية؛

١٩ – **تشجع** الوفود على مواصلة التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى النظر في تقديم بيانات موجزة مركزة؛

٢٠ – **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى مستشارين قانونيين خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتهيئة المجال لإجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

٢١ – **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

٢٢ – **تحيط علما**، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات ٣١١ إلى ٣١٧ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد ١٦ (هـ) و ٢٥ و ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

٢٣ – **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

٢٤ – **تعيد تأكيد** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، في مجالات منها إعداد المذكرات وإجراء الدراسات بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

٢٥ – **تعيد أيضا تأكيد** قراراتها السابقة المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة[٨٤]؛

٢٦ – **ترحب** بترسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في إدراج المحاضر الموجزة المؤقتة في الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي؛

٢٧ – **تحيط علما** بالفقرة ٣٠٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد أهمية منشورات شعبة التدوين في أعمال اللجنة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل نشر أعمال لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ومجموعة قرارات التحكيم الدولية باللغة الإنكليزية أو الفرنسية وموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات؛

٢٨ – **تؤكد** ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي، وترحب بمواصلة التدابير التجريبية المتخذة لتبسيط عملية تجهيز المحاضر الموجزة في الدورة الخامسة والستين للجنة[٨٥] والتي أفضت إلى زيادة ترشيد استخدام الموارد، وتعرب عن ارتياحها لكون المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكل الأعمال التحضيرية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تحد من طولها؛

٢٩ – **تحيط علما** بالفقرة ٣٠٤ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد القيمة الفريدة لحولية لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

٣٠ – **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

٣١ – **تحيط علما** بالفقرة ٣٠٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد الداعية إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة؛

٣٢ – **تشجع** شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدما بأعمال حولية لجنة القانون الدولي، وتطلب موافاة اللجنة بصفة منتظمة بآخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٣ – **ترحب** بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه، وتعرب عن تقديرها للشعبة لإنشائها موقعا شبكيا جديداً للجنة، وتشجع الشعبة على مواصلة تحديث الموقع الشبكي وإدارته؛

---

(٨٤) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠، و ١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٨٣.

٣٤ - **تعرب عن ارتياحها** لنجاح شعبة التدوين في رقمنة المجموعة الكاملة لوثائق اللجنة ونشرها على الموقع الشبكي باللغة الروسية، وتشجع الشعبة على مواصلة بذل جهودها فيما يتعلق بالوثائق الصادرة باللغات الرسمية الأخرى؛

٣٥ - **تعرب عن الأمل** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصة من البلدان النامية، وللمندوبين في اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي الخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٣٧ - **تشدد** على أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجزها المواضيعي لإجراء مداولات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى اللجنة، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة السبعين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً مواضيعياً للمناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزا لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٣٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

٤٠ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تقييمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٤١ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال[أ]

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السبعين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

٨ - المناقشة العامة.

ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٢ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.

١٣ - تحسين السلامة على الطرق في العالم.

١٤ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.

(أ) منظم تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة.

١٥ – التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٦ – ثقافة السلام.

١٧ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

٢٣ – مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا.

٢٨ – التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٣٠ – تقرير مجلس الأمن.

٣١ – تقرير لجنة بناء السلام.

٣٢ – دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.

٣٣ – دور الماس في تأجيج النزاع.

٣٤ – منع نشوب النزاعات المسلحة:

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

٣٥ – النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

٣٦ – منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

٣٧ – الحالة في الشرق الأوسط.

٣٨ – قضية فلسطين.

٣٩ – الحالة في أفغانستان.

٤٠ – الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.

٤١ – مسألة جزيرة مايوت القمرية.

٤٢ – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

٤٣ – الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.

٤٤ – مسألة قبرص.

٤٥ – العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٦ – مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

٤٧ – حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

٤٨ – العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.

٤٩ – آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

جيم – تنمية أفريقيا

٦٦ – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٦٧ – تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٧٠ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

هاء – التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٣ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

٧٤ – تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٥ – تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٦ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٧ – تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٨ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٩ – المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي – نزع السلاح

٨٧ – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ – المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٩ – تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١١٠ – تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١١ – الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٢ – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٣ – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(هـ) انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان؛

(و) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١١٤ – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ز) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

(ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

(ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية.

١١٥ – قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٦ – متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

١١٧ – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

١١٨ – متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

١١٩ – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

١٢٠ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٢١ – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.

١٢٢ – تعزيز منظومة الأمم المتحدة.

١٢٣ – إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.

١٢٤ – التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.

١٢٥ – الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

١٢٦ – المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٢٧ – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٢٨ – الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٢٩ – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

١٣٠ – الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتمسي اللجوء السوريين.

١٣٥ – تخطيط البرامج.

اللجنة الأولى

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي – نزع السلاح

٨٨ – تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٨٩ – تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.

٩٠ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٩١ – استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.

٩٢ – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

٩٣ – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٩٤ – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٩٥ – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

٩٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

٩٧ - نزع السلاح العام الكامل:

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(و) نزع السلاح الإقليمي؛

(ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(س) تخفيض الخطر النووي؛

(ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ق) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج؛

(ر) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(ش) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ت) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛

(ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(خ) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

(ذ) معاهدة تجارة الأسلحة؛

(ض) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛

(أ أ) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

(ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

(ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛

(د د) الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته.

٩٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

٩٩ – استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠٠ – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠١ – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠٢ – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٣ – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٤ – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

١٠٥ – تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٠ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٥ – تخطيط البرامج.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٥٠ – جامعة السلام.

٥١ – تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٥٢ – آثار الإشعاع الذري.

٥٣ – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٤ – وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٥ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٦ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٧ – استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

٥٨ – المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٩ – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٠ – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦١ – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦٢ – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٣ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٠ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٥ – تخطيط البرامج.

اللجنة الثانية

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف – تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

١٧ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

١٨ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) السلع الأساسية.

١٩ – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

٢٠ – التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) الانسجام مع الطبيعة؛

(ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.

٢١ – تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٢٢ – العولمة والترابط:

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الثقافة والتنمية المستدامة؛

(د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.

٢٣ – مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

٢٤ – القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

(ب) دور المرأة في التنمية؛

(ج) تنمية الموارد البشرية.

٢٥ – الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٦ – التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

٢٧ – نحو إقامة شراكات عالمية.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٦٤ – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٠ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٥ – تخطيط البرامج.

اللجنة الثالثة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف – تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٨ – التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٢٩ – النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٦٥ – تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٦٧ – تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٦٨ – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٩ – حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٧٠ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

٧١ – حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٢ – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٦ – منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٧ – المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٠ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٥ – تخطيط البرامج.

اللجنة الخامسة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٤ – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات.

١٢٠ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣١ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

(ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٣٢ – استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٣٣ – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٣٤ – الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٣٥ – تخطيط البرامج.

١٣٦ – تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٣٧ – خطة المؤتمرات.

١٣٨ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٣٩ – إدارة الموارد البشرية.

١٤٠ – وحدة التفتيش المشتركة.

١٤١ – النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٤٢ – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٤٣ – إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٤٤ – تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من

الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٤٥ – تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٤٦ – تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٤٧ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٤٨ – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٤٩ – تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

١٥٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.

١٥١ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٥٢ – تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

١٥٣ – تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

١٥٤ – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٥٥ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

١٥٦ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي.

١٥٧ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

١٥٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٥٩ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

١٦٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

١٦١ – تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٦٢ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

١٦٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.

١٦٤ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٦٥ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١٦٦ – تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٨٠ – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٨١ – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

٨٢ – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٨٣ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين.

٨٤ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

٨٥ – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٨٦ – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٨ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٠ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٥ – تخطيط البرامج.

١٤٣ – إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٦٧ – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٦٨ – منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٦٩ – منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٠ – منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧١ – منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٢ – منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٣ – منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٤ – منح الاتحاد من أجل المتوسط مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٠/١ -	تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١٥ و ١٦	٤	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٣
٧٠/٢ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق	١٣٨	٢٩	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	١٢٤٩
٧٠/٣ -	إعلان بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة	١٢٢	٣٨	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٣٩
٧٠/٤ -	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	١٢	٣٩	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٤٠
٧٠/٥ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٤٢	٤٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٤٥
٧٠/٦ -	تعزيز منظومة الأمم المتحدة	١٢٢	٤٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٤٧
٧٠/٧ -	إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	١١٨	٤٦	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٤٨
٧٠/٨ -	تخطيط البرامج	١٣٥	٥٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	١٢٤٩
٧٠/٩ -	خطة المؤتمرات	١٣٧	٥٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	١٢٥١
٧٠/١٠ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨٧	٥٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٥٠
٧٠/١١ -	التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه	١٢٩	٥٨	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٥٢
٧٠/١٢ -	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٨	٦٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٥٣
٧٠/١٣ -	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	٣٨	٦٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٥٦
٧٠/١٤ -	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٣٨	٦٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٥٨
٧٠/١٥ -	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٣٨	٦٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٦٠
٧٠/١٦ -	القدس	٣٧	٦٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٧٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٧/٧٠ –	الجولان السوري	٣٧	٦٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٧٣
١٨/٧٠ –	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السبعين	٣ (ب)	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٥
١٩/٧٠ –	تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	١٦	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٥
٢٠/٧٠ –	متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	١٦	٦٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٠
٢١/٧٠ –	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	٨٨ (ب)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٩٤
٢٢/٧٠ –	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام	٨٩	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٩٧
٢٣/٧٠ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٩٠	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٩٩
٢٤/٧٠ –	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	٩٣	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٠١
٢٥/٧٠ –	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٩٤	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٠٤
٢٦/٧٠ –	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٩٥ (أ)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٠٨
٢٧/٧٠ –	عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي	٩٥ (ب)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١١
٢٨/٧٠ –	مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ ولجنته التحضيرية	٩٧	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١٤
٢٩/٧٠ –	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	٩٧ (ن)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١٦
٣٠/٧٠ –	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٩٧ (ي)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١٨
٣١/٧٠ –	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٩٧ (ص)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٢٠
٣٢/٧٠ –	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٩٧ (د)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٢٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٠/٣٣ –	المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف	٩٧ (ب ب)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٢٥
٧٠/٣٤ –	متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣	٩٧ (ج ج)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٢٩
٧٠/٣٥ –	المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية	٩٧ (ت)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٣٢
٧٠/٣٦ –	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٩٧ (ر)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٣٥
٧٠/٣٧ –	تخفيض الخطر النووي	٩٧ (س)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٣٧
٧٠/٣٨ –	متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠	٩٧ (خ)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٤٠
٧٠/٣٩ –	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	٩٧ (أ)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٤٢
٧٠/٤٠ –	العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٩٧ (أ أ)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٤٥
٧٠/٤١ –	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٩٧ (ل)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٥٠
٧٠/٤٢ –	تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي	٩٧ (ش)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٥٤
٧٠/٤٣ –	نزع السلاح الإقليمي	٩٧ (و)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٥٦
٧٠/٤٤ –	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٩٧ (ز)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٥٨
٧٠/٤٥ –	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٩٧ (ط)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٦٠
٧٠/٤٦ –	التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	٩٧	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٦٣
٧٠/٤٧ –	العواقب الإنسانية للأسلحة النووية	٩٧ (ب)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٦٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٨/٧٠ –	التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها	٩٧ (ب)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٧٠
٤٩/٧٠ –	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٩٧ (ع)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٧٣
٥٠/٧٠ –	الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية	٩٧	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٧٨
٥١/٧٠ –	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	٩٧ (ف)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٨١
٥٢/٧٠ –	نزع السلاح النووي	٩٧ (ب)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٨٨
٥٣/٧٠ –	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	٩٧ (ث)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٩٦
٥٤/٧٠ –	تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	٩٧	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٩٩
٥٥/٧٠ –	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٩٧ (م)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٠٢
٥٦/٧٠ –	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٩٧ (ك)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٠٥
٥٧/٧٠ –	الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية	٩٧ (ب)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٠٨
٥٨/٧٠ –	معاهدة تجارة الأسلحة	٩٧ (ذ)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤١٢
٥٩/٧٠ –	حظر إلقاء النفايات المشعة	٩٧ (هـ)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤١٥
٦٠/٧٠ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)	٩٧ (ض)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤١٧
٦١/٧٠ –	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٩٨ (و)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٢٠
٦٢/٧٠ –	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٩٨ (أ)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٢١
٦٣/٧٠ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٨ (ج)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٢٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٤/٧٠ –	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٩٨ (هـ)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٢٦
٦٥/٧٠ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٩٨ (د)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٣٢
٦٦/٧٠ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٩٨ (ب)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٣٣
٦٧/٧٠ –	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٩٩ (أ)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٣٦
٦٨/٧٠ –	تقرير هيئة نزع السلاح	٩٩ (ب)	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٣٨
٦٩/٧٠ –	الذكرى السنوية الخامسة والثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٩٩	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٤١
٧٠/٧٠ –	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	١٠٠	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٤٣
٧١/٧٠ –	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١٠١	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٤٦
٧٢/٧٠ –	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	١٠٢	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٤٩
٧٣/٧٠ –	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٠٣	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٥١
٧٤/٧٠ –	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	١٠٤	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٥٤
٧٥/٧٠ –	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	٧٩ (ب)	٦٩	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٤
٧٦/٧٠ –	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	١٠	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٠
٧٧/٧٠ –	الحالة في أفغانستان	٣٩	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٩
٧٨/٧٠ –	تمديد الفترة التحضيرية التي تسبق رفع اسم جمهورية فانواتو من فئة أقل البلدان نموا	٩	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٥٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٩/٧٠ –	جامعة السلام	٥٠	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٦٣
٨٠/٧٠ –	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	٥١	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٦٥
٨١/٧٠ –	آثار الإشعاع الذري	٥٢	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٧٠
٨٢/٧٠ –	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥٣	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٧٣
٨٣/٧٠ –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٥٤	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٨٠
٨٤/٧٠ –	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية	٥٤	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٨٢
٨٥/٧٠ –	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٥٤	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٨٤
٨٦/٧٠ –	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٥٤	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٩٣
٨٧/٧٠ –	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٥٥	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٩٥
٨٨/٧٠ –	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٥٥	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٠٠
٨٩/٧٠ –	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٥٥	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٠٣
٩٠/٧٠ –	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٥٥	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٠٨
٩١/٧٠ –	الجولان السوري المحتل	٥٥	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥١٥
٩٢/٧٠ –	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	٥٧	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥١٨
٩٣/٧٠ –	المسائل المتصلة بالإعلام		٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
	ألف – الإعلام في خدمة الإنسانية	٥٨	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٢٠
	باء – سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام	٥٨	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٢١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٤/٧٠ –	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٩	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٣٨
٩٥/٧٠ –	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٠	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٤٠
٩٦/٧٠ –	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦١	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٤٣
٩٧/٧٠ –	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٢	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٤٨
٩٨/٧٠ –	مسألة الصحراء الغربية	٦٣	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٤٩
٩٩/٧٠ –	مسألة كاليدونيا الجديدة	٦٣	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٥١
١٠٠/٧٠ –	مسألة بولينيزيا الفرنسية	٦٣	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٥٦
١٠١/٧٠ –	مسألة توكيلاو	٦٣	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٥٨
١٠٢/٧٠ –	مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة		٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
	ألف – لمحة عامة	٦٣	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٦١
	باء – حالة الأقاليم كل على حدة	٦٣	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٦٦
١٠٣/٧٠ –	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٦٣	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٨٠
١٠٤/٧٠ –	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	٧٣	٧٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٥٣
١٠٥/٧٠ –	اشتراك المتطوعين ”ذوي الخوذ البيض“ في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية	٧٣	٧٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٦٤
١٠٦/٧٠ –	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٧٣ (أ)	٧٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٦٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠٧/٧٠ –	التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	٧٣ (أ)	٧٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٨٠
١٠٨/٧٠ –	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٧٣ (ب)	٧٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٩٢
١٠٩/٧٠ –	نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف	١٦	٧٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٩٧
١١٠/٧٠ –	آثار ظاهرة النينيو، ٢٠١٥/٢٠١٦	١٥	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٠١
١١١/٧٠ –	تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٣٢ و ١٤٢	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٦٥
١١٢/٧٠ –	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٤٣	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٦٧
١١٣/٧٠ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١٦٠	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٧٥
١١٤/٧٠ –	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	٨٠	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٦٤
١١٥/٧٠ –	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين	٨١	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٧٠
١١٦/٧٠ –	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٨٢	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٧٥
١١٧/٧٠ –	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٨٤	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٨٠
١١٨/٧٠ –	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٨٥	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٨٤
١١٩/٧٠ –	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	٨٦	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٨٨
١٢٠/٧٠ –	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٠٨	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٨٩
١٢١/٧٠ –	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٦٧	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٩٥
١٢٢/٧٠ –	منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧١	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٩٧
١٢٣/٧٠ –	منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٢	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٩٨
١٢٤/٧٠ –	منح الاتحاد من أجل المتوسط مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٤	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٩٨
١٢٥/٧٠ –	الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	١٧	٧٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٠٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢٦/٧٠ –	تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي	٢٨ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٤٠
١٢٧/٧٠ –	السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب	٢٨ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٤٤
١٢٨/٧٠ –	دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية	٢٨ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٥٠
١٢٩/٧٠ –	إدماج العمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية: خطة عمل للعقد المقبل وما بعده	٢٨	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٥٢
١٣٠/٧٠ –	العنف ضد العاملات المهاجرات	٢٩ (أ)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٥٦
١٣١/٧٠ –	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٩ (أ)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٦٧
١٣٢/٧٠ –	تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية	٢٩ (أ)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٦٧
١٣٣/٧٠ –	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	٢٩ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٧٤
١٣٤/٧٠ –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٦٥	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٨٢
١٣٥/٧٠ –	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٦٥	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٨٩
١٣٦/٧٠ –	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٦٧	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٩٧
١٣٧/٧٠ –	حقوق الطفل	٦٨ (أ)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٩٨
١٣٨/٧٠ –	الطفلة	٦٨ (أ)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩١٥
١٣٩/٧٠ –	محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٧٠ (أ)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٢٦
١٤٠/٧٠ –	دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	٧٠ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٣٥
١٤١/٧٠ –	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٧١	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٤١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤٢/٧٠ –	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٧١	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٤٣
١٤٣/٧٠ –	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٧١	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٤٨
١٤٤/٧٠ –	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	٧٢ (أ)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٤٩
١٤٥/٧٠ –	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري	٧٢ (أ)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٥١
١٤٦/٧٠ –	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٧٢ (أ)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٥٣
١٤٧/٧٠ –	حماية المهاجرين	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٦٢
١٤٨/٧٠ –	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٧٢
١٤٩/٧٠ –	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٨١
١٥٠/٧٠ –	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٨٨
١٥١/٧٠ –	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٩٠
١٥٢/٧٠ –	تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٩٦
١٥٣/٧٠ –	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٩٩٩
١٥٤/٧٠ –	الحق في الغذاء	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠٠٢
١٥٥/٧٠ –	الحق في التنمية	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠١١
١٥٦/٧٠ –	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠٢٢
١٥٧/٧٠ –	مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠٢٧
١٥٨/٧٠ –	حرية الدين أو المعتقد	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠٣٣
١٥٩/٧٠ –	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠٣٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٠/٧٠ –	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠٤٥
١٦١/٧٠ –	المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠٤٨
١٦٢/٧٠ –	سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠٥٦
١٦٣/٧٠ –	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠٦١
١٦٤/٧٠ –	التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠٦٦
١٦٥/٧٠ –	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠٧٠
١٦٦/٧٠ –	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠٨٠
١٦٧/٧٠ –	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠٨٧
١٦٨/٧٠ –	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠٨٩
١٦٩/٧٠ –	حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠٩٥
١٧٠/٧٠ –	نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١١٠١
١٧١/٧٠ –	مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	٧٢ (ب)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١١٠٣
١٧٢/٧٠ –	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٧٢ (ج)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١١٠٦
١٧٣/٧٠ –	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٧٢ (ج)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١١١٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٧٤/٧٠ –	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٦	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١١١٩
١٧٥/٧٠ –	قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)	١٠٦	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١١٣٥
١٧٦/٧٠ –	التصدِّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني	١٠٦	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١١٧٠
١٧٧/٧٠ –	تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	١٠٦	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١١٧٥
١٧٨/٧٠ –	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٠٦	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١١٨٠
١٧٩/٧٠ –	تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٠٦	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١١٩٥
١٨٠/٧٠ –	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٦	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٠٢
١٨١/٧٠ –	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	١٠٧	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٠٥
١٨٢/٧٠ –	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٠٧	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٠٩
١٨٣/٧٠ –	الصحة العالمية والسياسة الخارجية: تعزيز إدارة الأزمات الصحية الدولية	١٢٥	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢١٧
١٨٤/٧٠ –	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	١٧	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٩١
١٨٥/٧٠ –	التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	١٨ (أ)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٩٥
١٨٦/٧٠ –	حماية المستهلك	١٨ (أ)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٩٦
١٨٧/٧٠ –	التجارة الدولية والتنمية	١٨ (أ)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦١٥
١٨٨/٧٠ –	النظام المالي الدولي والتنمية	١٨ (ب)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦١٧
١٨٩/٧٠ –	تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة	١٨ (ب)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٢٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٠/٧٠ –	القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	١٨ (ج)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٢٩
١٩١/٧٠ –	السلع الأساسية	١٨ (د)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٣٠
١٩٢/٧٠ –	متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	١٩	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٣٨
١٩٣/٧٠ –	السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام ٢٠١٧	٢٠	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٤١
١٩٤/٧٠ –	البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	٢٠	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٤٤
١٩٥/٧٠ –	مكافحة العواصف الرملية والترابية	٢٠	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٤٧
١٩٦/٧٠ –	السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى	٢٠	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٤٩
١٩٧/٧٠ –	السعي إلى إقامة تعاون شامل لجميع وسائط النقل في سبيل تعزيز الممرات المستدامة للنقل العابر المتعدد الوسائط	٢٠	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٥٤
١٩٨/٧٠ –	تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة	٢٠	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٥٩
١٩٩/٧٠ –	صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات	٢٠	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٦٥
٢٠٠/٧٠ –	المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة	٢٠	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٦٦
٢٠١/٧٠ –	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٢٠ (أ)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٦٩
٢٠٢/٧٠ –	متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٠ (ب)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٧٤
٢٠٣/٧٠ –	اليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي	٢٠ (ج)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٧٩
٢٠٤/٧٠ –	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	٢٠ (ج)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٨١
٢٠٥/٧٠ –	حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	٢٠ (د)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٨٧
٢٠٦/٧٠ –	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٢٠ (هـ)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٩١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٠/٢٠٧ –	تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	٢٠ (و)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦٩٥
٧٠/٢٠٨ –	الانسجام مع الطبيعة	٢٠ (ز)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٠١
٧٠/٢٠٩ –	عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)	٢٠ (ح)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٠٦
٧٠/٢١٠ –	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٢١	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧١٠
٧٠/٢١١ –	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط	٢٢ (أ)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٣٣
٧٠/٢١٢ –	اليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم	٢٢ (ب)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٣٤
٧٠/٢١٣ –	تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية	٢٢ (ب)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٣٦
٧٠/٢١٤ –	الثقافة والتنمية المستدامة	٢٢ (ج)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٤٢
٧٠/٢١٥ –	التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل	٢٢ (د)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٤٧
٧٠/٢١٦ –	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا	٢٣ (أ)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٥٢
٧٠/٢١٧ –	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	٢٣ (ب)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٥٧
٧٠/٢١٨ –	عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٢٤ (أ)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٦٣
٧٠/٢١٩ –	دور المرأة في التنمية	٢٤ (ب)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٧٥
٧٠/٢٢٠ –	تنمية الموارد البشرية	٢٤ (ج)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٩٠
٧٠/٢٢١ –	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٥ (أ)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٩٦
٧٠/٢٢٢ –	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٥ (ب)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٠٨
٧٠/٢٢٣ –	التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	٢٦	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨١٣
٧٠/٢٢٤ –	نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين	٢٧	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٢٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٠/٢٢٥ -	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٦٤	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٢٩
٧٠/٢٢٦ -	مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة	٢٠ و ٧٩ (أ)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٣٤
٧٠/٢٢٧ -	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٢٥
	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١				
	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين				
٧٠/٢٢٨ -	تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠١٦	١١	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٣٠
٧٠/٢٢٩ -	الأشخاص المصابون بالمهق	٢٨	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٢٥
٧٠/٢٣٠ -	المسائل المتعلقة بالأنشطة المدرجة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠١٦	٥٣	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٨٢
٧٠/٢٣١ -	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٣	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٨٣
٧٠/٢٣٢ -	حقوق الشعوب الأصلية	٦٩ (أ)	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٢٧
٧٠/٢٣٣ -	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٧٢ (ج)	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٣٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٠/٢٣٤ –	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٧٢ (ج)	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٣٦
٧٠/٢٣٥ –	المحيطات وقانون البحار	٧٩ (أ)	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٣٤
٧٠/٢٣٦ –	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين	٨٣	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٩٩
٧٠/٢٣٧ –	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٩٢	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٥٧
٧٠/٢٣٨ –	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٣١	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٧٦
٧٠/٢٣٩ –	المخطط العام لتجديد مباني المقر	١٣٣	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٧٩
٧٠/٢٤٠ –	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥				
	ألف – الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٣٣	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٨١
	باء – التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١٣٣	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٨٤
٧٠/٢٤١ –	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٤	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٨٥
٧٠/٢٤٢ –	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٤٥	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٨٨
٧٠/٢٤٣ –	تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٤٦	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٩١
٧٠/٢٤٤ –	النظام الموحَّد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٤١	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٩٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٠/٢٤٥ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	١٣٨	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٠٢
٧٠/٢٤٦ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٤٧	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٠٨
٧٠/٢٤٧ –	المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٣٤	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣١١
٧٠/٢٤٨ –	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٣٤	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٢٧
٧٠/٢٤٩ –	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧				
	ألف – اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٣٤	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٥٥
	باء – تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٣٤	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٥٧
	جيم – تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦	١٣٤	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٥٨
٧٠/٢٥٠ –	النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٣٤	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٥٩
٧٠/٢٥١ –	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٣٤	٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣٦٠